

كتاب الفتن

لإمام عبد الله بن أحمد بن محمود التسفي رحمه الله
٧٦١٥هـ

مع الحاشية
للشيخ محمد أحسن الصديقي القانوتوى رحمه الله
١٣٩٢هـ

ملقطات من الشرح والحواشى المعتمدة الفقهية

المجلد الثالث

كتاب الدعوى - الإقرار - الصلح - المضاربة - الوديمة - العارية - البهنة - الإجارة - المكاتب - الولاء
الإكراه - المجر - المأذون - الفص - الشفعة - القسمة - المزارعة - المساقاة - الدناباخ - الأضحية
الكرابية - إحياء الموات - الأشربة - الصيد - الرهن - الجنایات - الدييات - القسامة
المعاكل - الوصايا - الحنثى - مسائل شتى - الفرائض

طبعه بدار الكتب العلمية لوزنة

مكتبة الشريعة
كتاب - باريس

كتاب الدين قانون

لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّسْفِيِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ

الموتى ٧١٠ هـ

مع الحاشية

لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَحْسَنِ الصِّدِيقِيِ النَّانوَتَوِيِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ

الموتى ١٣١٢ هـ

بِتَحْشِيهِ الْأَسْتَاذِ حَبِيبِ الرَّحْمَنِ الدِّيوبَنْدِيِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ

الموتى ١٣٤٨ هـ

ملتقطاً من الشرح والحواشي المعتمدة الفقهية

المجلد الثالث

كتاب الدعوى، الإقرار، الصلح، المضاربة، الوديعة، العارية، الهبة، الإجارة، المكاتب، الولاء، الإكراه،
الحجر، المأذون، الغصب، الشفعة، القسمة، المزارعة، المساقاة، الذبائح، الأضحية، الكراهة، إحياء الموات
الأشربة، الصيد، الرهن، الجنایات، الديات، القساممة، المعامل، الوصايا، الخشى، مسائل شتى، الفرائض

طبعة جديدة صحيحة ملونة



اسم الكتاب : **لِكَزْرُ الدِّلْكَأَوْقَ** (المجلد الثالث)

عدد الصفحات : ٥٦٤

السعر : مجموع ثلاث مجلدات = ٥٠٠ روبيه

الطبعة الأولى : ١٤٣١ هـ سـ٢٠١٠

اسم الناشر : **مَكَتبَةِ الْبَشْرِيِّ**

جمعية شودهري محمد علي الخيرية. (مسجلة)

Z-3، اوورسيز بنكلوز جلستان جوهر، کراتشي، باکستان.

الهاتف : +92-21-34541739, +92-21-7740738

الفاكس : +92-21-4023113

البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk

الموقع على الإنترنت : www.ibnabbasaisha.edu.pk

يطلب من : مكتبة البشرى، کراچى۔ پاکستان +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاہور۔ پاکستان +92-321-4399313

المصباح، ۱۲ اردو بازار لاہور 042-7124656 - 7223210

بک لینڈ، سی پلازاہ کالج روڈ، راولپنڈی 051-5773341-5557926

دار الإخلاص، نزد قصہ خوانی بازار پشاور 091-2567539

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات الشهيرة

كتاب الدعوى

هي إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة. والمدعى: من إذا ترك، ترك، والمدعى عليه بخلافه،
أي في الشرع أي في حالة الخصومة أي في شرعاً
أي في الدعوى

كتاب الدعوى: لما كانت الوكالة بالخصومة لأجل الدعوى، ذكر الدعوى عقب الوكالة. وهي في اللغة: عبارة عن إضافة الشيء إلى نفسه من غير تقييد بمنازعة أو مسالمة، وقيل: هي قول يقصد به الإنسان إيجاب شيء على غيره، وهي اسم وليس بمصدر والمصدر ادعاء، وألفها للتأنيث فلا تنوء، وتجمع على دعاوي بكسر الواو على الأصل وبفتحها؛ محافظة على ألف التأنيث. وفي عرف الفقهاء: هي إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة، وفي عبارة أخرى: هي مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته، وسببها: تعلق البقاء المقدر بتعاطي المعاملات، وشرطها: المجلس للقضاء، وحضور الخصم، وعقل المدعى والمدعى عليه، ومعلومية المدعى، وكونه مما يحتمل الثبوت، وكوتها بلسان المدعى، وكوتها ملزمة على الخصم، وعدم التناقض في الدعوى.

وحكم الصححة منها: وجوب الجواب على الخصم بالنفي أو الإثبات، وشرعيتها ليست لذاها بل من حيث انقطاعها بالقضاء؛ دفعاً للفساد المظنون بيقائهما، وفي دلالة الكتاب والسنة على شرعيتها كثرة. وهي بالكسر في النسب، وبفتحها الادعاء إلى الطعام، وبضمها في دار الحرب ادعاء الكفار إلى الإسلام، واسم المدعى يتناول من لا حجة له في العرف، ولا يتناول من له حجة؛ فإن القاضي يسميه مدعياً قبل إقامة البينة وبعدها يسميه محقاً لا مدعياً، ويقال لمسilمة الكذاب: مدعى النبوة؛ لأنَّه عجز عن إثباتها، ولا يقال لرسول الله ﷺ: مدعى النبوة؛ لأنَّه قد أثبتها لمحجة. وأصل المدعى "مدعى"؛ لأنَّ ثلاثيَّه دعا فنُقل إلى باب الافتعال فصار ادعاً فقلبت التاء دالاً وأدغمت الدال في الدال فصار ادعاء، وكذلك في باقي التصرفات، وإنما أبدلت التاء دالاً؛ لأنَّ التاء من المهموسة والدال من المهجورة، فالقوي لا يتحول إلى الضعيف. (عيين، فتح، عناية)

المدعى: وقيل: المدعى من لا يستحق بقوله إلا بحججٍ كالخارج، والمدعى عليه من يستحق بقوله من غير حجة كصاحب اليد، وقيل: المدعى من يتمسك بغير الظاهر، والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر، والأحسن ما قاله الشيخ؛ لكنه جامعاً ومانعاً. [رمز الحقائق: ١٨٦/٢] وزاد في "الدرر": والمدعى من إذا ترك ترك من المتنازعين قولهً في حق العبد. واحترز بقوله: "قولاً عن المتنازعين فعلاً، وبقوله: "في حق العبد" من المتنازعين في المباحث، ويوضحه أنه إذا تضارباً وكان الظافر أحدهما فإنه يطلق عليه مدع مع أنه إذا ترك لا يترك، فاحتاج إلى إخراجه بقوله: "من المتنازعين قولًا". (فتح)

ترك: أي لا يجر على الخصومة؛ لأنَّ حق الطلب له فإذا تركه لا سبيل عليه. (عيين) **خلاف:** [أي بخلاف المدعى، وهو من إذا ترك لا يترك بل يجر على الخصومة. (عيين)] أي يجر على الخصومة إذا تركها، هذا فرق صحيح، وظاهره: أنَّ الخيار للمدعى في تعين القاضي لو في البلدة قاضيان، إلا أنَّ المفتى به أنَّ الخيار للمدعى عليه =

ولا يصح الدعوى حتى يذكر شيئاً علم جنسه وقدره، فإن كان عيناً في يد المدعى

كمشة أقفرة مثلاً المدعى وهو المال

أي المدعى

عليه كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى، وكذا في الشهادة والاستحلاف، فإن

أجر المدعى عليه العين أي المدعى

أي في أدانها

تعذر ذكر قيمتها، فإن ادعى عقاراً.....

أي قيمة العين المدعى

= مذهب محمد، حتى لو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهمما في محلة على حدة، فوقيعت الخصومة بين رجلين، أحدهما في محلة وأخر في محلة أخرى، والمدعى يريد أن ينخاصمه إلى قاضي محلته والآخر يأتي ذلك، اختلف فيها أبو يوسف ومحمد، والصحيح: أن العبرة لمكان المدعى عليه، فالخيار له عند محمد، وعليه الفتوى. (فتح)

ولا يصح الدعوى إلخ: وهذا بالإجماع؛ لأن الغرض هو إلزام المدعى عليه عند إقامة البينة، ولا إلزام فيما لا يعلم جنسه وقدره، وأشار باشتراط معلومية الجنس والقدر إلى أنه لابد من بيان الوزن في الموزونات. ودعوى المجهول لا تصح إلا في الإبراء، ويستثنى من فساد الدعوى بالجهول دعوى الرهن والغصب، يعني إذا شهدوا أنه رهن عنده ثوباً ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عينه حازت شهادتهم، والقول للمرفقين في أي ثوب كان، وكذلك للغاصب في الغصب. والحاصل: أنه في دعوى الغصب والرهن لا يشترط بيان الجنس والقيمة في صحة الدعوى والشهادة، ويكون القول في القيمة للغاصب والمرفقين، وعند الثلاثة: كما تصح الدعوى بالجهول في الإبراء تصح أيضاً في دعوى حق ووصية وإقرار. [رمز الحقائق: ١٨٦/٢]

علم جنسه: أي جنس ذلك الشيء كالخطة مثلاً. (معدن) **المدعى عليه:** ذكر المدعى أنها في يده بغير حق. (عيني)
كلف إحضارها: وهو مقيد بالأشياء التي لا حمل لها ولا مؤونة، أما التي لها حمل ومؤونة، فإن المدعى عليه لا يجر على إحضارها. وتفسير الحمل والمؤونة: كون الشيء بحال يحمل إلى مجلس القاضي بأجر لا جماناً، وقيل: ما يمكن حمله بيد واحدة، فهو مما لا حمل له ولا مؤونة، وقيل: ما يحتاج في نقله إلى مؤونة كبير وشعير مما له حمل، لا ما لا يحتاج إلى مؤونة كمسك وزعفران، وقيل غير ذلك، وإن كان مما يتعمّر نقلها كالحربي والخشبة الثقيلة ونحوهما، حضر عندهما الحاكم، أو بعث أميناً ليسمع شهادة الشهود عندهما، فإذا سمع يخبر القاضي بذلك، فيقضى القاضي بإخبار أمينه **ليشير إليها إلخ:** أي يكلف المدعى عليه بإحضار المدعى ليشير المدعى، ويشير الشهود إليها بأداء الشهادة، وليشير القاضي عند استحلاف المدعى عليه، والمدعى عليه عند الخلف. (عيني، فتح)

والاستحلاف: أي وفي استحلاف المدعى عليه عند عدم البينة. (عيني) **فإن تعذر إحضار العين**
 المدعى من المنقولات بأن كانت هالكة أو غائبة، ذكر المدعى قيمتها؛ لأن غير المقدرة لا يمكن ضبطه بالوصف، ويمكن بالقيمة، فوجب المصير إليها؛ لأنها هي المدعاة في هذه الحالة؛ لصيروفتها ديناً في الذمة، وقال الفقيه أبو الليث: يشترط مع ذلك في الحيوان ذكر الذكورة والأنوثة، وإن لم بين القيمة، فقال: غصبت مني عين كذا، ولا أدرى أنه هالك أو قائم، ولا أدرى كم كانت قيمته، تسمع دعواه؛ لأن الإنسان ربما لا يعرف قيمة ماله، فلو كلف ببيان =

ذكر حدوده، وكفت ثلاثة وأسماء أصحابها، ولابد من ذكر الجد إن لم يكن أي الحدود لكل من أصحاب الحدود

مشهوراً، وأنه في يده، ولا يثبت اليد في العقار بتصادقهما، أي المدعى عليه المدعى والمدعى عليه

= القيمة لضرر به، فإذا سقط بيان القيمة عن المدعى سقط عن الشهود أيضاً بل أولى؛ لأنهم أبعد عن ممارسته. والحاصل: أن الجهة في الدعوى وفي الشهادة تمنع الصحة إلا في الغصب والسرقة والرهن. [رمز الحقائق: ١٨٧/٢] **ذكر حدوده:** [الأربعة؛ لأن العقار يعرف به مع تعذر الإشارة إليه. (عيبي)] الحدود جمع الحد، وهو ما يتميز العقار به عن غيره كالدور والأراضي، فالسوق والطريق والنهر لا يصلح حدّاً؛ لأنه يزيد وينقص ويخرب، وذكر مع الحد المتر والحلة والموضع، وقيل: ذكر المحلة والسوق والسكة ليس بالازم، وذكر المتر والقرية لازم، وذكر حدوده الأربع مطلقاً، سواء كان مشهوراً أو لا، وإليه مال أبو حنيفة وهو ظاهر الرواية. وقيل: إن كان مشهوراً كدار الوليد بالكوفة، ودار الفضل ببخارى، يكفي بذكرها دون الحدود، وهو قولهما، إلا إذا عرفوا الشهود الدار بعينها فلا يحتاج إلى ذكر حدودها كما لو ادعى ثمن العقار؛ لأنه دعوى الدين حقيقة لا العقار.

وكفت ثلاثة: أي لو ذكر المدعى ثلاثة من الحدود الأربع كفاه، وكما يتشرط ذكر الحد في الدعوى يتشرط في الشهادة أيضاً؛ لأنه بما يصير معلوماً للقاضي، وقال زفر: لا يكفي ذكر الثلاثة بل لابد من ذكر الحدود الأربع؛ لأن التعريف لا يتم إلا بها، وهذا لو غلط في الرابعة لا تقبل، وبه قالت الثلاثة، ولنا: أن للأكثر حكم الكل، بخلاف ما إذا غلط في الرابع؛ لأنه به يختلف المدعى، ولا يكون تركها كذلك، ونظيره: إذا ادعى شراء شيء بثمن منقوص، فإن الشهادة تقبل إن سكتوا عن بيان جنس الثمن، ولو ذكروا ذلك واحتلقو فيه، لم تقبل. (عيبي، فتح، زيلي)

وأسماء أصحابها: أي وذكر أسماء أصحاب الحدود؛ لأن التعريف يحصل بذلك، وذكر أيضاً أنساهم ليتميزوا عن غيرهم. **ولابد من ذكر الجد:** أي أب الأب فيقول في كل أحد: ملك فلان بن فلان بشرط أن لا يكون الرجل مشهوراً بين الناس؛ لأن تمام التعريف يحصل بذكر الجد، وهذا عند أبي حنيفة؛ وعندهما: إذا كان العقار مشهوراً شهرة الرجل لا يحتاج إلى تحديده، وإن كان الرجل مشهوراً يكفي بذكره؛ لحصول المقصود وهو ارتفاع الاشتراك. [رمز الحقائق: ١٨٧/٢] (نقایة)

وأنه في يده: عطف على قوله: "ذكر حدوده" أي وذكر أيضاً أن العقار في يد المدعى عليه؛ لأن المدعى عليه لا يكون خصماً إلا إذا كان العقار في يده، فلا بد من ذكره، ولا يحتاج إلى هذا القيد في المنقول؛ لأنه مشاهد في اليد. [رمز الحقائق: ١٨٧/٢] **بتصادقهما:** أي بتصادق المدعى والمدعى عليه بأن ذكر المدعى: أن العقار المدعى في يد المدعى عليه، فصدقه المدعى عليه في ذلك فلا يثبت اليد بهذا؛ لأن اليد فيه غير مشاهدة، ولعله في يد غيرهما، وهو توافضاً فيه؛ ليكون لهما ذريعة إلى أخذه بحكم الحاكم.

بل ببيانه أو علم القاضي، بخلاف المنقول، وأنه يطالبه به، وإن كان دينا ذكر العقار في الدعوة المدعى

وصفه وأنه يطالبه به، فإن صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها، فإن أقر أو على وجه المذكور أي القاضي أي عن الدعوى

أنكر، فبرهن المدعى قضى عليه، وإلا حلف أي المدعى أي أقام البينة على دعواه أي القاضي بلا طلب المدعى أي القاضي المدعى عليه

بل ببيانه: أي بل يثبت اليد ببيانه المدعى؛ لأن المدعى عليه لا يكون خصماً إلا إذا كان العقار في يده، فلا بد من إثباته، وهذا إذا ادعى ملكاً مطلقاً، أما في دعوى الغصب ودعوى الشراء من ذي اليد فلا يقتصر إلى البينة؛ لأن دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره أيضاً.

أو علم القاضي: [باليد في الصحيح؛ لاحتمال تزويرهما. (ط)] فإنه بمنزلة حجة إلا في بعض الأحكام، والمعنى: أو يثبت اليد بعلم القاضي؛ لتنفي حكمة الموضعية.

[رمز الحقائق: ١٨٧/٢] **بخلاف المنقول:** فإنه يثبت فيه اليد بتصادقهما؛ لأن اليد فيه معاينة، فلا حاجة إلى اشتراط الزيادة. (ط، عين) **وأنه يطالبه به:** [بالعقار أو الشيء المدعى أي بتسليمه إليه. (ط، عين)] بالفتح عطف

على "حدوده" أي وذكر للقاضي أن المدعى يطالب المدعى عليه بالدعوى؛ لأنه لو لم يذكر ذلك ربما يحسب القاضي أنه إنما يذكره على سبيل الحكاية، فيزيل ذلك الوهم بالنصل عليه. [رمز الحقائق: ١٨٧/٢]

وليس المراد لفظ " وأطالبه به" بل هو أو ما يفيده من قوله مرة: ليعطي حقي؛ لأنه يحتمل أن يكون مرهوناً في يده أو محبوساً بوجه شرعي في يده فيزول هذا الاحتمال بالطالية، وهذا قالوا في المنقول: يجب أن يقول: في يده

غير حق، فعلم من هذا أن قيد المطالبة يزداد في المنقول أيضاً. (فتح) **ذكر وصفه:** [بأنه كان من ذوات الأمثال أو من ذوات القيم. (عين)] لأن الدين لا يعرف إلا بالوصف، فإذا كان وزنياً لابد أن بين القدر والجنس كما

في الكيلي، وإذا كان مضروباً لابد أن بين نوعه نحو: بخاري الضرب، وإن كان في البلد نقود مختلفة لابد أن بين نوعه وصفته بأنه جيد أو ردي، ولا بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب

الوجوب، فلو ادعى كريراً ديناً عليه، ولم يذكر شيئاً لم تسمع. (فتح)

وأنه يطالبه به: أي وذكر أن المدعى يطالب المدعى عليه بذلك الدين. (عيني، معدن) **عنها:** أي عن الدعوى بأنها صحيحة في زعمه أو باطلة. (معدن) **فإن أقر إخ:** [أي المدعى عليه بما يدعى عليه المدعى. (عين)] ولو

قال: لا أقر ولا أنكر حبسه حتى يقر أو ينكر؛ لأنه ظالم فجزاؤه الحبس، وكذا لو لزم السكوت بلا آفة عند أبي يوسف، والأشبه أنه إنكار فيستحلف. **قضى عليه:** [أي على المدعى عليه؛ لوجود الحجة الملزمة للقضاء، وهي الإقرار في الفصل الأول، والبيان في الفصل الثاني. (عين)] إطلاق لفظ القضاء في صورة الإقرار توسيع؛ لأن

الإقرار حجة بنفسه، ولا يتوقف على القضاء، فكان الحكم من القاضي إلزاماً بالخروج عن موجب ما أقر به، بخلاف البينة، ولأنها إنما تصير حجة باتصال القضاء. (كفاية، فتح) **وإلا حلف:** أي وإن لم يقر المدعى عليه

ولم يبرهن المدعى على دعواه؛ لعجزه عن البينة، حلف القاضي المدعى عليه، وقيد بتحليفه؛ لأن المدعى عليه =

ف ك د

بطلبه، ولا يرد بعين على مدعٍ، ولا بينة لذى اليـد في الملك المطلق، وبـيـنة الـخارـج

= لو حلف بطلب المدعى بعينه بين يدي القاضي من غير استحلاف القاضي، فهذا ليس بتحلـيف؛ لأن التـحلـيف حق القاضي، ولو استـحلـفا على أن يـحـلـف عندـغـيرـالـقـاضـيـويـكـونـبرـيـأـ،ـفـهـوـبـاطـلـ،ـوـكـذـاـلوـاصـطـلـحـاـعـلـىـأنـالـمـدـعـيـلوـحـلـفـفـالـخـصـضـامـنـلـلـمـالـ،ـوـحـلـفـلـمـيـضـمـنـ.

بـطـلـبـهـ: لأنـهـلاـتـحـلـيفـإـلـاـبـعـدـالـطـلـبـعـنـالـطـرـفـينـفـيـجـمـعـالـدـعـاوـيـ،ـوـعـنـأـبـيـيـوسـفـ:ـيـسـتـحـلـفـبـلـاـطـلـبـفـيـأـرـبـعـةـمـوـاضـعـ:ـالـمـشـتـرـيـفـيـالـرـدـبـالـعـيـبـ،ـوـالـشـفـيـعـعـلـىـعـدـإـبـطـالـهـالـشـفـعـةـ،ـوـالـمـرـأـةـإـذـاـطـلـبـفـرـضـالـنـفـقـةـعـلـىـزـوـجـهـاـالـغـائـبـ،ـوـالـمـسـتـحـقـ،ـوـأـجـمـعـواـعـلـىـأـنـمـنـادـعـىـدـيـنـاـعـلـىـمـيـتـيـخـلـفـهـالـقـاضـيـبـلـاـطـلـبـالـوـصـيـوـالـوـارـثـ،ـوـقـيـدـبـطـلـبـالـمـدـعـيـ؛ـلـأـنـهـلـوـلـمـيـطـلـبـهـلـاـحـلـفـعـلـيـهـ.ـ(ـفـتـحـ)ـوـلـاـيـرـدـإـلـخـ:ـ[ـمـطـلـقاـسـوـاءـنـكـلـالـخـصـمـأـوـلـمـيـنـكـلـ.ـ(ـفـتـحـ)]ـوـقـالـالـشـافـعـيـ:ـإـذـاـلـمـيـكـنـلـلـمـدـعـيـبـيـنـةـأـصـلـاـوـحـلـفـالـقـاضـيـالـمـدـعـيـعـلـىـعـلـيـهـفـنـكـلـ،ـيـرـدـالـيـمـينـعـلـىـالـمـدـعـيـ،ـفـإـنـحـلـفـقـضـيـلـهـ،ـوـإـلـاـلـاـ،ـوـبـهـقـالـمـالـكـوـأـمـدـ،ـفـيـغـيرـالـأـظـهـرـ؛ـلـأـنـبـيـنـالـمـدـعـيـعـلـىـعـلـيـهـمـخـتـمـلـةـلـلـكـذـبـوـالـصـدـقـ،ـوـبـيـنـالـمـدـعـيـغـيرـمـخـتـمـلـةـ،ـبـلـهـدـلـلـلـ،ـظـهـورـصـدـقـدـعـواـهـ،ـفـيـحـكـمـهـاـ.

ولـنـاـ:ـقـوـلـهـعـلـيـهـ:ـ"ـلـوـأـعـطـيـالـنـاسـبـدـعـواـهـلـادـعـىـأـنـاسـدـمـاءـرـجـالـوـأـمـوـاهـمـ،ـلـكـنـبـيـنـةـعـلـىـالـمـدـعـيـوـالـيـمـينـعـلـىـمـنـأـنـكـرـ"ـ،ـرـوـاهـمـسـلـمـ،ـوـأـمـهـدـجـعـلـجـنـسـالـيـمـينـعـلـىـالـمـنـكـرـ؛ـلـأـنـأـلـفـوـالـلـامـلـلـاـسـتـغـرـاقـ؛ـإـذـلـامـتـعـرـيفـتـحـمـلـعـلـىـالـاـسـتـغـرـاقـ،ـوـتـقـدـمـعـلـىـتـعـرـيفـالـحـقـيقـةـإـذـلـمـيـكـنـهـنـاكـمـعـهـودـ،ـوـلـيـسـوـرـاءـالـجـنـسـشـيـءـآـخـرـمـنـأـفـرـادـذـلـكـالـجـنـسـفـيـكـونـالـمـعـنـىـ:ـأـنـجـمـعـالـأـيـمـانـعـلـىـالـمـنـكـرـيـنـ،ـفـلـوـوـرـدـالـيـمـينـعـلـىـالـمـدـعـيـلـزـمـالـمـخـالـفـةـلـهـذـاـنـصـ،ـوـلـأـنـهـعـلـيـهـقـسـمـبـيـنـهـمـ،ـوـالـقـسـمـتـنـافـيـالـشـرـكـةـ،ـوـهـذـاـلـاـتـقـبـلـبـيـنـةـذـيـالـيـدـ،ـوـأـيـضـاـعـنـدـالـشـافـعـيـ:ـإـذـأـقـامـالـمـدـعـيـشـاهـدـاـوـاحـدـاـوـعـزـزـعـنـالـآـخـرـيـخـلـفـوـيـقـضـيـلـهـ؛ـلـاـرـوـيـأـنـهـعـلـيـهـقـضـيـبـالـيـمـينـعـمـالـشـاهـدـالـوـاحـدـ،ـوـلـنـاـ:ـمـاـرـوـيـنـاهـ،ـوـمـاـرـوـاهـضـعـيـفـرـدـيـحـيـيـبـنـمـعـيـنـ،ـوـلـأـنـهـيـرـوـيـهـرـبـيـعـةـعـنـسـهـيـلـبـنـصـالـحـ،ـوـأـنـكـرـهـسـهـيـلـ،ـفـلـاـيـقـىـحـجـةـبـعـدـمـاـأـنـكـرـهـالـرـاوـيـ،ـفـضـلـاـعـنـأـنـيـكـنـمـعـارـضـاـلـصـحـاحـالـمـاشـهـرـ.ـ[ـرـمـزـالـحـقـائقـ:ـ188/ـ2ـ]

وـلـاـبـيـنـةـإـلـخـ:ـيعـنـىـلـوـادـعـىـخـارـجـدـارـاـأـوـمـنـقـولاـمـلـكـاـمـطـلـقاـبـأـنـقـالـ:ـهـذـاـمـلـكـيـ،ـوـسـكـتـعـنـالـسـبـ،ـوـذـوـالـيـدـادـعـاهـكـذـلـكـ،ـوـبـرـهـنـاـوـلـمـيـؤـرـخـاـ،ـأـوـأـرـخـاـتـارـيـخـاـوـاحـدـاـ،ـلـاـتـقـبـلـبـيـنـةـذـيـالـيـدـوـيـقـضـيـلـلـخـارـجـإـلـاـأـنـيـكـنـهـتـارـيـخـذـيـالـيـدـأـسـبـقـ،ـفـحـيـنـذـيـقـضـيـلـهـ؛ـلـوـادـعـىـخـارـجـالـمـلـكـمـطـلـقـ،ـوـذـوـالـيـدـشـرـاءـمـنـفـلـانـ،ـوـبـرـهـنـاـوـأـرـخـاـ،ـوـتـارـيـخـذـيـالـيـدـأـسـبـقـ،ـفـانـهـيـقـضـيـلـلـخـارـجـ.ـ(ـعـنـيـ،ـفـتـحـ)

وـبـيـنـةـالـخـارـجـ:ـبـيـانـلـقـولـهـ:ـ"ـوـلـاـبـيـنـةـذـيـالـيـدـ"ـأـمـاـإـذـاـادـعـىـذـوـالـيـدـتـنـاجـدـابـةـأـوـادـعـيـاـتـلـقـيـالـمـلـكـمـنـوـاحـدـ،ـوـأـحـدـهـمـقـابـضـ،ـأـوـادـعـيـاـشـرـاءـوـأـرـخـاـتـارـيـخـاـ،ـوـتـارـيـخـذـيـالـيـدـأـسـبـقـ،ـفـإـنـفـيـهـذـهـفـصـولـتـقـبـلـبـيـنـةـذـيـالـيـدـبـإـلـجـامـإـذـكـانـسـبـبـاـلـاـيـتـكـرـرـ،ـمـثـلـ:ـغـزـلـالـقـطـنـوـالـكـتـانـوـحـلـبـالـلـبـنـ،ـوـإـنـكـانـيـتـكـرـرـكـالـبـنـاءـوـالـغـرـسـيـقـضـيـلـلـخـارـجـوـإـنـسـبـقـتـارـيـخـذـيـالـيـدـ،ـوـقـالـالـشـافـعـيـ:ـبـيـنـةـذـيـالـيـدـأـوـلـىـبـالـعـلـمـهـاـ،ـلـأـنـبـيـنـذـيـالـيـدـتـأـكـدـتـبـالـيـدـ،ـ=

فَكُلُّ مَرَّةٍ بِـ"لَا أَحْلَفُ" ، أَوْ سَكَتَ ، وَعَرَضَ اليمين ثَلَاثَةِ نَدْبَاءِ

أَيِ القاضي وهو النكول الحقيقى أي المدعى

= فصار كما إذا أقاما البينة على النتاج أو على نكاح امرأة في يد أحدهما فإنه يكون أولى، وكذا لو ادعيا أمة أنها أمته دبرها أو أعتقها أو استولدها، وأقاما بينة، كانت بينة صاحب اليد أولى، ولنا: أن بينة الخارج أكثر إثباتاً وإظهاراً؛ لأن قدر ما أثبته اليد لا تثبته بينة ذي اليد؛ إذ اليد دليل مطلق الملك، بخلاف النتاج؛ لأن اليد لا تدل عليه، وكذا على الإعتاق وأخويه وعلى الولاء الثابت بها، وهذا الاختلاف بيننا وبين الشافعى في الملك المطلق، وأما إذا أقام ذو اليد البينة في الملك بسبب كما في النتاج، فإن بينة ذي اليد أحق بالإجماع. (عيين، فتح)

أحق: من بينة ذي اليد إن أقاما بينة. (عيين)

إن نكل: [أي المدعى عليه نكولا مرة صريحاً بقوله: لا أحلف. (عيين)] لأن النكول بذلك أي ترك منع أو إقرار فيه شبهة البطل، فلا يوجب شيئاً إلا بالقضاء، ولا بد أن يكون النكول في مجلس القاضي، سواء كان صريحاً بأن قال: "لا أحلف" وهو النكول الحقيقى، أو دلالة بأن سكت ولم يقل شيئاً وهو النكول الحكمى، وقال الشافعى: لا يقضى بنكوله، بل يرد اليمين على المدعى إذا نكل المدعى عليه، فإن حلف يقضى له بالمال، وإن نكل انقطعت المنازعه بينهما؛ لما روى عن علي رض أنه حلف المدعى بعد نكول المدعى عليه.

ولنا: إجماع الصحابة رض على ما ذكرنا، وروي عن علي رض أيضاً أنه وافق إجماعهم، فإنه روى عن شريح رض: أن المنكر طلب منه رد اليمين على المدعى، فقال له: ليس لك إليه سبيل، وقضى بالنكول بين يدي علي رض، فقال له علي: قالون، ومعناه بالروميه: أصبت. [رمز الحقائق: ١٨٨/٢] وكذا روى عن عمر وابن عباس رض، وهو مذهب أبي موسى الأشعري رض، وإذا ثبت الإجماع ببطل القياس. (فتح، عناية)

أو سكت: أي نكل دلالة بسكته وهو النكول الحكمى. (عيين) **ثلاث ندباء:** [أي ثلاث مرات من جهة الاستحساب] يقول له في كل مرة: إني أعرض عليك اليمين، فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعاه إعلاماً له بالحكم؛ لأنه موضع خطأ لاختلاف العلماء فيه، فإن الشافعى لا يرى، فإذا كرر القول عليه ولم يحلف، حكم عليه إذا علم أنه لا آفة به من طرش وخرس، وعن أبي يوسف ومحمد: أن التكرار حتم لازم حتى لو قضى القاضى بالنكول مرة لا ينفذ، وال الصحيح: أنه ينفذ، والعرض ثلاثة مستحب، ولا بد أن يكون النكول في مجلس القاضى، ثم إذا حلف المدعى عليه فالمدعى على دعواه، لا يبطل حقه بيمينه إلا أنه ليس له أن يخاصمه ما لم تقم البينة على وفق دعواه، فإذا وجد بينة وأقامها عليه، قضى له بالدعوى حينئذ.

وبعض القضاة من السلف لا يسمعون البينة بعد الحلف، وهذا قول مهجور غير مأخذ به؛ لأن عمر رض قبل البينة من المدعى بعد بيمين المنكر، ثم المدعى إذا أقام البينة بعد حلف المدعى عليه، هل يظهر كذب المدعى عليه أم لا؟ والصواب: أنه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور، وقيل: عند أبي يوسف: يظهر كذبه حتى يعزّر، وعليه الفتوى، وعند محمد: لا يظهر. [رمز الحقائق: ١٨٩/٢]

ولا يستحلف في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد ورق ونسب ولاء وحدّ ولعان،
أي المدعى عليه

في نكاح: مجرد عن المال عند أي حنيفة، أما إذا ادعت المرأة أنه تزوجها على كذا، أو ادعت النفقة وأنكر الزوج، فحينئذ يستحلف. **ورجعة:** أي بعد العدة، فإنه إذا أدعى الرجعة في العدة ثبت بقوله "إن كذبته؛ لأنك أدعى أمراً يملك استئنافه للحال.

وفيء: أي فيء الإيلاء بعد مضي مدتها، ولو ادعى الغيء في مدة الإيلاء ثبت بقوله. **واستيلاد:** بأن ادعت أمة على سيدها أنها ولدت منه هذا الولد، أو ولداً قد مات، وأنكر السيد، ولا يتأتى من الجانب الآخر؛ إذ لو ادعى المولى يثبت الاستيلاد بإقراره ولا يعتبر إنكارها، وكذا الحد واللعان، بخلاف سائر الأشياء المذكورة؛ إذ يتأتى فيها الدعوى من الجانبين، وفي الحد واللعان لا يتصور أن يكون المدعى إلا المقدوف، وهذا كله عند أبي حنيفة، وإنما لا يحلف في الأشياء الستة عنده؛ لأن التكول بذل وإباحة، والبذل قطع الخصومة بدفع ما يدعى عليه الخصم، وقيل: ترك المنع أي المنازعه، والإعراض عنها؛ إذ لو حمل التكول على الإقرار لكتذباه في الإنكار، ولو جعل بذلاً انقطعت الخصومة بلا تكذيب، فكان هنا أولى صيانة للمسلم عن أن يظن به الكذب، وهذه حقوق لا يجري فيها البذل، فلا يقضى فيها بالنکول كالقصاص في النفس بخلاف الأموال.

وأصحاب المذهب الراجح: أن كل محل يقبل الإباحة بالإذن ابتداء يقضى عليه بنكوله، وما لا يقال: إن أبا حنيفة ترك الحديث المشهور، وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "واليمين على من أنكر" بالرأي، وهو لا يجوز؛ لأنه لم ينف وجوب اليمين فيها، لكنه يقول: لما تقد المدين فائدهما - وهو القضاء بالنكول؛ لكونه بذلك لا يجري فيها - سقطت كسقوط الوجوب عن معدور لا يتحقق منه أداء الصلاة؛ لفوات المقصود، و قالا: يستحلف فيها؛ لأن النكول كالإقرار، والقضاء بالإقرار جائز، فكذا بالنكول كما في الأموال، وبه قالت ثلاثة وبه يفتى، وكان ينبغي هنا من قيد، وهو أن يقال: "في نكاح مجرد عن المال" يعني إذا لم يكن المقصود هو المال، فأما إذا كان المقصود هو المال كما إذا أدعت امرأة على رجل أنه تزوجها بألف وطلقتها قبل الدخول بها، ولها عليه نصف المهر، فإنه يستحلف بالإجماع، فإن نكل قضى عليه بنصف المهر. (عيبي، فتح)

ورق: بأن ادعى على مجهول النسب أنه عبده وهو يمحض، أو بالعكس. (عيبي) **ونسب:** بأن ادعى على مجهول النسب أنه ابنه وأنكر الآخر، أو بالعكس. (عيبي) **ولاء:** بأن ادعى على معروف النسب أنه معتقه وأنكر الآخر، أو بالعكس، أو كان ذلك في ولاء المولاة. (عيبي) **وحد ولعان:** أي ولا يستحلف في حد بأن ادعى على آخر أنك قد قذفتني بالزنا وعليك الحد، وهو ينكر، وكذا لا يستحلف في لعان بأن ادعت امرأة على زوجها أنه قد نفتها بالزنا، وعليه اللعان، وهو منكر، ففي الصورتين لا يستحلف إجمالاً إلا إذا تضمن حقاً بأن علق عتق عبده بالزنا - أي زنا نفسه - وقال: إن زنيت فأنت حر، فادعى العبد أنه قد زنى ولا بينة للعبد عليه، استحلف المولى، حتى إذا نكل يثبت العتق دون الزنا، وإنما لا يستحلف في الحد؛ لأنه يندرئ بالشبهات، وفي اللعان؛ لأنه في معنٍ الحد، وقالوا: إنه يستحلف في التعزيز؛ لأنه في حكم الأموال، ولذلك يصح فيه العفو والإبراء. (عيبي، فتح)

قال القاضي الإمام فخر الدين رحمه الله: الفتوى على أنه يستحلف المنكر في الأشياء القاضي **الستة، ويستحلف السارق، فإن نكل ضمن، ولم يقطع، والزوج إذا ادعت المرأة أي السارق عن اليمين**

الإمام فخر الدين: حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجنجي الفرغاني المعروف بـ "قاضي خان" صاحب الفتاوى، تفقه على جماعة من الكبار، منهم: أبو إسحاق إبراهيم بن علي المرغيني، وتفقه عليه جماعة من الكبار، منهم: شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري، توفي يوم الاثنين الخامس عشر رمضان سنة خمس مائة وأثنين وتسعين رحمة الله. [رمز الحقائق: ٢/١٩٠]

الأشياء الستة: [والحاصل: أن المفتى به التحليف في الكل إلا في الحدود. (ط)] وهي النكاح والرجعة والفيء والرق والنسب والولاء. فإن قلت: المذكور تسعه أشياء؟ قلت: قد ذكرنا أن عدم التحليف في الحد واللعان بمجمع عليه، فبقيت سبعة، والاستيلاد ملحق بالستة؛ لأن الداعوى فيه دعوى النسب أو دعوى الرق، فتبقى الستة، وهي المختلفة فيها بين الإمام وصاحبيه، واحتار الإمام علي البздوي أيضاً قولهما مثل ما نص عليه القاضي خان، واحتار بعض المتأخرین أن القاضي ينظر في حال المدعى عليه، فإن رأه متعنتاً يخلفه آخذاً بقولهما، وإن رأه مظلوماً لا يخلفه آخذاً بقول أبي حنيفة رحمه الله. [رمز الحقائق: ٢/١٩٠] وصورة الاستحلاف على قولهما في النكاح مثلاً: ما هي بزوجة لي، وإن كانت زوجة لي فهي طلاق بائن؛ لأنها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بمحوه فإذا حلف تبقى معطلة، وقال بعضهم: يستحلف على النكاح فإن حلف بقول القاضي فرقت بينهما. (فتح)

ويستحلف السارق: قيد بحد السرقة؛ لأن غيره من بقية الحدود لا يستحلف فيها بالإجماع. ويستحلف السارق إذا كان مراد المسروق منهأخذ المال بأن يقول: بالله ما له عليك هذا المال. **إن نكل ضمن:** أي امتنع عن اليمين ضمن المال؛ لأنه يثبت بالشبهات فجاز أن يثبت بالنكول.

ولم يقطع: [أي يد السارق وإن أقر قطعاً. (ط، معدن)] لأن المنوط بفعله شيئاً: الضمان ويعمل فيه بالنكول، والقطع وهو لا يثبت بالنكول فصار كما إذا شهد على السرقة رجل وامرأتان فيقضى بشهادة الرجل والمرأتين بالنسبة لضمان المال دون القطع؛ لأن الحجة مشتمل على الشبهة، وعن محمد أنه قال: يقول القاضي المدعى: ماذا تريد؟ فإن قال: أريد القطع، يقول له: الحدود لا يستحلف فيها فليس لك يمين، وإن قال: أريد المال يقول له: دع دعوى السرقة وابعث على دعوى المال. (عنابة، فتح)

والزوج: بالرفع عطف على السارق، أي ويستحلف الزوج. (يعني) **إذا ادعت المرأة:** ولا فرق بين أن تدعي المهر أو نفقة العدة، والتقييد قبل الوطء اتفافي، لكن فائدة تعين صورة المسألة في الطلاق قبل الوطء: هي تعليم أن دعوى المهر لا تتفاوت بين أن تكون الدعوى في كل المهر أو نصفه، وسواء كان دعوى المهر في صورة الطلاق أو لا، والاستحلاف يجري في الطلاق بالإجماع، وكذا في النكاح إذا ادعت الصداق أو النفقة؛ لأنه دعوى المال، ثم يثبت المال بنكوله، ولا يثبت النكاح. (فتح)

طلاقا قبل الوطء، فإن نكل ضمن نصف المهر، وجاحد القود، فإن نكل في النفس
 أي الزوج عن اليمين
 أي الجاحد عن اليمين
 س م ف ك د حبس حتى يقر أو يحلف، وفيما دونه يقتضى. ولو قال المدعى: لي بينة حاضرة،
 منه أي يوحي بالقصاص
 أي في مصر
 س م طلب اليمين لم يستحلف، وقيل لخصمه: أعطه كفيلاً بنفسك ثلاثة أيام،
 المدعى عليه
 أي لخصم المدعى
 ثقة يوم هروبه
 أي المدعى من خصمه

قبل الوطء: بأن قالت: "طلقني قبل أن تدخل بي" وهذا بالإجماع؛ لأن فيه دعوى المال، وقد "قبل الوطء" اتفاقي؛ لأن الاستحلاف يجري في الطلاق مطلقاً اتفاقاً. (ط، عيني) **ضمن نصف المهر:** لأنه يثبت بالطلاق قبل الدخول. (عيني) **وحاجد:** أي ويستحلف أيضاً منكر القصاص بأن ادعى عليه رجل قصاصاً وهو ينكر؛ لأنه حق العباد. (عيني) **في النفس:** أي في قتلها فلا قصاص ولا دية ولكن حبس. (ط) **وفيما دونه:** أي وإن نكل فيما دون النفس كاليد والرجل. (معدن)

يقتضى: بكونه عند أبي حنيفة؛ لأن النكول بذل، وإنما يجوز في الطرف ولا يجوز في النفس، ألا ترى أنه لو قتله بأمره يجب عليه القصاص في رواية، ولو قطع يده بأمره لا يجب عليه الأرش إعمالاً للبذل إلا أنه لا يباح فيأثم، وفي كيفية الاستحلاف على القتل روایتان: في رواية: يستحلف على الحاصل: بالله ما له على دم ولا دم، وفي رواية: يستحلف على السبب: بالله ما قتلت فلان بن فلان، وعندهما: يلزمهم الديمة فيهما ولا يقضى بالقصاص؛ لأن النكول إقرار، فتصح لإيجاب المال دون القصاص، وعند الثلاثة: يقتضى فيهما بعد حلف المدعى. [رمز الحقائق: ١٩١/٢]

لم يستحلف: عند أبي حنيفة؛ لأن ثبوت حق الاستحلاف مرتب على العجز عن إقامة البينة، فلا تكون اليمين حقه دون العجز، وقال: يستحلف؛ لأن اليمين حقه؛ لقوله عليه: "لنك يمينه" حين سأله المدعى: ألك بينة؟ فقال: لا، فقال عليه: "لنك يمينه"، فقال: يحلف ولا يالي، فقال عليه: "ليس لك إلا هذا شاهدك أو يمينه"، فللمدعى الاستحلاف إذا طلبه، وهذا الخلاف فيما إذا كانت البينة حاضرة في مصر، فإن كانت خارج مصر يحلف بالإجماع، وإن كانت في مجلس الحكم لا يحلف بالإجماع. (عيني، فتح

ثلاثة أيام: وهذا استحسان، وبهأخذ أبو حنيفة نظراً للمدعى، وليس فيه كثير ضرر بالمدعى عليه؛ لأن الحضور واجب عليه إذا طلبه حتى يعان المدعى عليه، ويشخص إلى القاضي، ويحال بينه وبين أشغاله فتصح التكفيلاً بإحضاره بمجرد الدعوى كاستحلافه بمجرد الدعوى، والقياس: أنه لا يلزم التكفيلاً لأن الحق لم يجب عليه بعد بخلاف ما بعد إقامة البينة. وهذا إذا قال المدعى: لي بينة حاضرة، وإن قال: ليس لي بينة أو شهودي غيب، لا يوحي بذلك منه كفيل؛ لعدم الفائدة في التكفيلاً؛ لأن الغائب كالحالات من وجهه، وليس كل غائب آتياً، ويمكنه الاستحلاف في الحال فلا معنى للاشتغال بالتوكيل. والتقدير ثلاثة أيام هو المروي عن الإمام الأعظم وهو الصحيح، وعن أبي يوسف: أنه مقدر بما بين مجلس القاضي حتى إذا كان مجلس القاضي في كل يوم يكفل إلى اليوم الثاني، وإن كان مجلسه في كل عشرة يوماً يكفل إلى عشرة أيام، ولا فرق في ظاهر الرواية بين أن يكون المال =

فإن أبي لازمه، أي دار معه حيث سار، ولو غريباً لازمه قدر مجلس القاضي،
أي مقدار الغريم
واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق إلا إذا ألح الخصم،

= المدعى به جليلاً أو حقيراً، أو بين أن يكون المدعى عليه خاملاً ساقط الباهة أو وجيهها أو بينهما، وعن محمد: أن المدعى عليه إن كان معروفاً وجيهها يعلم أن مثله لا يخفى نفسه بذلك القدر من المال، لا يجبر على إعطاء الكفيل. [رمز الحقائق: ١٩١/٢]

فإن أبي: أي امتنع المدعى عليه عن إعطاء الكفيل. (معدن) **حيث سار:** أي الغريم مقدار مدة التكفيل حتى لا يغيب. (ط، عيني)
ولو غريباً: أي لو كان المدعى عليه مسافراً. (عيني) **لازمه إخ:** أي لازمه بنفسه أو أمينه إلى أن يقوم القاضي من مجلسه؛ لأنه يلحقه الضرر بالزيادة على ذلك، حتى لو علم القاضي وقت سفره، يكفل إليه، وينظر في زيه، ويستخير رفقائه عن سفره لو أنكره المدعى، وللمدعى أن يطلب وكيلاً بالخصومة، حتى لو غاب الأصيل يقيم البينة على الأصيل، وإن أعطاوه وكيلاً، له أن يطالبه بالكفيل بنفس الوكيل، وإن أعطاوه كفيلاً بنفس الوكيل، له أن يطالبه بالكفيل بنفس الأصيل لو كان المدعى ديناً، وإن كان المدعى منقولاً، له أن يطلب منه مع ذلك كفيلاً بالعين ليحضرها، وإن كان عقاراً لا يحتاج على ذلك؛ لأنه لا يقبل التغيب.

وصح أن يكون الواحد كفيلاً بالنفس ووكيلاً بالخصومة؛ لأن الواحد يقوم بهما، ويشترط في الوكيل ما يشترط في الكفيل بأن يكون ثقة معروف الدار، وقيل: أن يكون له دار وحانوت ملكاً له، وقيل: أن يكون ثقة بوظائفه بالأوقاف؛ لأنه لا يتركها ويهرب، ولا يكون لجواجاً معروفاً بالخصومة، ويكون من أهل المسر لا غريباً، والحاصل: أن المدار على الأمان من المروب. (عيني، فتح مجلس القاضي): وكذا لا يكفل إلا إلى آخر المجلس. (عيني)

واليمين بالله تعالى: [أي اليمين المعتبر أن يحلف بالله، والحر والمملوك والرجل والمرأة في اليمين سواء. (ط، عيني)] وفي النسخة التي شرحها العيني هنا "فصل"، وكتب العيني تحته: "في كيفية اليمين والاستخلاف" ولم يوجد "فصل" في غيرها، ولما فرغ المصنف من ذكر نفس اليمين والموضع الواجب هي فيها ذكر صفتها، أي اليمين المشروع المعتبر بالله تعالى، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أنه رضي الله عنه سمع عمر رضي الله عنه وهو يحلف بأبيه، فقال: "إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالَفَ، فَلَا يَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمِتْ" ، رواه البخاري ومسلم وأحمد، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ" ، رواه النسائي، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: لأن أحلف بالله كاذباً خيراً من أن أحلف بغيره صادقاً. [رمز الحقائق: ١٩٢/٢]

لا بطلاق وعتاق: أي لا يكون اليمين معتبراً بطلاق؛ لقوله عليه: "ملعون من حلف بالطلاق" ، فالتحليل بما حرام، بل اختلفوا في كفره. **إذا ألح الخصم:** [بأن كان لجواحاً معتبراً لا يالي باليمين بالله. (ع)] فحيثند يحلف بالطلاق أو العتاق أو بهما، لكن إذا نكل المدعى عليه عن الحلف بالطلاق، لا يقضى عليه بالنكول؛ لأنه امتنع عمما هو منهي =

وتجلّظ بذكر أوصافه لا بزمانٍ ومكان، ويستحلف اليهودي: بالله الذي أنزل مثل يوم الجمعة مثل الجامع عند المبر أي ويستحلف النصراني لأن اليهودي يعظم التوراة

التوراة على موسى، والنصراني: بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى،
لأنه يعظم الإنجيل

= عنه شرعاً، ولو قضى عليه بالنكول لا ينفذ قضاء القاضي. وفي "الخلاصة": والتحليل بالطلاق والعتاق والأيمان المغلظة، لم يجوزه أكثر مشائخنا، والفتوى على عدم التحليف بالطلاق والعتاق، وإن مست إليه الضرورة يفتى أن الرأي فيه للقاضي. (عني، فتح، معدن)

بذكر أوصافه: [أي بذكر أوصاف الله بدون حرف العطف؛ للا تكرر اليمين. (معدن)] مثل أن يقول: بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر، ويعلم من العلانية ما لفلان هذا علي ولا قبلي هذا المال الذي ادعاه، وهو كذا وكذا، وإنما تجلّظ بذكر الأوصاف؛ لأن منهم من يمتنع عن اليمين بالتجليظ، ويتجاسر عند عدمه، فيغليظ عليه لعله يمتنع بذلك، ولو لم يغليظ جاز، وقيل: لا يغليظ على الإنسان المعروف بالصلاح ويغليظ على غيره، وقيل: يغليظ في الخطير من المال دون الخقير. [رمز الحقائق: ١٩٢/٢] فلو غليظ فحلف من غير تغليظ ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه بالنكول؛ لأن المقصود الحلف بالله وقد حصل، وفيما إذا غليظ بذكر الصفة يحترز عن الإيتان بالواو للا يتكرر اليمين. (فتح)

لا بزمانٍ ومكان: أي لا تجلّظ اليمين على المسلم بزمانٍ ومكانٍ مطلقاً؛ لأن في التغليظ بالزمان تأخير حق المدعى في اليمين إلى ذلك الزمان وكذا بالمكان؛ لأن فيه التأخير إلى الوصول إلى ذلك المكان المغلظ به فلا يشرع. وظاهر "الهدایة": أن المنفي وجوب التغليظ فيكون مشروعاً، وفي "المحيط": ما يدل على إباحته ولكن ذكر بعده أنه لا يجوز التغليظ بالمكان، وقال الشافعى: إن كان اليمين في قسامه أو لعan أو في مال عظيم يبلغ مائى مثقال يغليظ بالمكان، فيختلف بين الركن والمقام إن كان بمكة، وعند قبر النبي ﷺ إن كان في المدينة، وعند الصخرة إن كان في بيت المقدس، وفي الجامع إن كان في غيرها، وإن لم يكن الجامع ففي المساجد ويكون ذلك يوم الجمعة بعد العصر، وبه قال مالك وأحمد في رواية، ولنا: إطلاق قوله ﷺ: "اليمين على من أنكر"، والتخصيص بالزمان أو المكان زيادة على النص، وهو نسخ. [رمز الحقائق: ١٩٢/٢]

ويستحلف اليهودي: ولا يخلف بالإشارة إلى مصحف معين بأن يقول: بالله الذي أنزل هذا التوراة، أو هذا الإنجيل؛ لأنه يثبت تحريف بعضها، فلا يؤمن أن تقع الإشارة إلى الحرف الخرف، فيكون التحليف به تعظيماً لما ليس من كلام الله، وعن أبي حنيفة: أنه لا يخلف أحداً من أهل الكفر إلا بالله تعالى خالصاً، احتراماً عن إشراك غيره بالتعظيم مع الله، وذكر الخصاف: أنه لا يخلف غير اليهودي والنصراني إلا بالله، وهو احتياط بعض مشائخنا، لأن ذكر النار مع اسم الله تعالى تعظيم لها، ولا ينبغي أن تعظم، بخلاف الكتابيين؛ لأن كتب الله تعالى معظمة، وانظر بما إذا يستحلف الدهري؛ لأنه لا يعتقد وجوده تعالى.

والمحوسى: بالله الذي خلق النار، والوثني: بالله، ولا يحلفون في بيوت عبادتهم، ويحلف أي هؤلاء المذكورون

والمحوسى: أي ويستحلف المحوسى، وهو الذى يعبد النار. (عيّن) **خلق النار:** لأنهم يعظمون النار، وتوكل اليمين عليهم بذكر حالقها. (عيّن) **والوثنى:** أي ويستحلف الوثنى، وهو الذى يعبد غير الله ويعتقد أن الله حالقه. (عيّن) **بالله:** تعالى فقط ولا يذكر معه شيئاً آخر. والحاصل: أن اليمين تغاظ على كل بما يعتقد. (معدن) **في بيوت عبادتهم:** لأن فيها تعظىماً، والقاضى متنوع عن حضورها. (عيّن) وهي الكنائس والبيع؛ لأن القاضى لا يحضرها بل هو متنوع من ذلك، بل لكل مسلم يكره الدخول في البيعة والكنيسة؛ لأنهما جمجم الشياطين، والظاهر: أن الكراهة تحرى، قال في "البحر" [٣٠٤/٧]: وقد أفتئت بتعزيز مسلم لازم الكنيسة مع اليهود. (عيّن، فتح)

ويحلف إخ: أي على صورة إنكار المنكر، وهو صورة دعوى المدعى، قاله في "البحر" [٣٠٥/٧]. وفي "الخلاصة": أي حاصل الدعوى، وقال الزيلعى [تبين الحقائق: ٣٤٣/٥]: المقصود من الأسباب أحکامها، فيحلف على نفي الأحكام لا على نفي الأسباب، وظاهره أن الحاصل هو الحكم المرتب على السبب، وهو الأظهر. ثم اعلم أن إدخال النكاح في المسائل التي يحلف فيها على الحاصل عند الطرفين محمول على ما إذا كان مع النكاح دعوى المال، وهو قوله: "ما يجب عليك رده" فيه قصور؛ إذ لا يشمل المالك، فلو زاد "أو بدله"؟ ليشمل المثل لو كان المقصوب مثلياً، أو القيمة لو كان قيمياً، لكن أولى. وكذا في قوله: "ما هي بائن منك"؟ لأنه خاص بالبائن، وأما الرجعي فيحلف بالله ما هي حاصل في النكاح الذي بينكم.

وقوله: "في دعوى البيع والنكاح والغصب والطلاق" أي يحلف على الحاصل في هذه الصور مطلقاً، حتى إذا ادعى أنه ابتعى من هذا عبداً بألف فوجحد، حلف: بالله ما بينكم بيع قائم، ولا يحلف: بالله ما بعت، فعلمه باعه ثم أقاله. فلو حلف على نفي أصل السبب يكون كاذباً، ولو لم يحلف يجب تسليم المبيع العائد إلى ملكه بالإقالة؛ لأنه لو ادعى المعنى الطارئ لا يقبل منه، فإذا حلف على الحاصل فقد وفى للمدعى والمدعى عليه حقهما؛ لعلمنا أن مقصود المدعى من دعوى البيع ونحوه ثبوت الحكم، ومن أمكن إيفاء حقهما كان أولى من إيفاء حق أحدهما وإتلاف حق الآخر، ثم في هذا الكلام لف ونشر على الترتيب.

والأصل: أن الدعوى إذا وقعت في سبب يرتفع بعد وقوعه، وليس في تحليفه على الحاصل ضرر بالمدعى كالصور المذكورة، فإن البيع يرتفع بالإقالة، والغصب يرتفع بالرد وباهبة، والنكاح بالطلاق والخلع، والطلاق بتجديد العقد أو الرجعة، فإن اليمين فيها تكون على الحاصل لا على السبب عند الطرفين، فلا يحلف: بالله ما نكحت، ولا بالله ما بعت، ولا بالله ما غصبت، ولا بالله ما طلقت؛ لأن هذه الأشياء قد تقع ثم ترتفع برافع كالطلاق والإقالة وباهبة والنكاح الجديد، فلا يمكن تحليفه على السبب فيحلفه على الحاصل؛ لكنه لا يتضرر للمدعى عليه؛ لأنه لو أقر بالسبب ثم ادعى طروع الرافع، لا يقبل منه، فيحتال بهذا الطريق؛ إذ لا ضرر فيه على المدعى؛ لأن المقصود من الأسباب أحکامها فيحلف على نفيها لا على نفي السبب، إلا إذا كان في التحليف على الحاصل ترك النظر =

على الحاصل أي بالله ما بينكمما بيع قائم، ونکاح قائم، وما يجب عليك ردّه، وما هي بائن منك الآن في دعوى البيع والنکاح والغصب والطلاق. وإن ادعى شفعة إذا كانت الدعوى في الطلاق
 أي المدعى
بالجوار أو نفقة المبتوطة، المشتري أو الزوج لا يراها، زوج المبتوطة البائنة
 أي بالجاورة

= في جانب المدعى، فحيثند يحلف على السبب بالإجماع كمسأليتي المتن، وهم دعوى الشفعة والنفقة، وعند أبي يوسف: يحلف في الجميع على السبب أي فيما يرتفع بعد وقوعه وما لا يرتفع؛ لأن اليمين حق المدعى، فيحلف على وفق دعواه، والمذهب في التحليف قول الطرفين، وهو ظاهر الرواية، وعند الثاني: يحلف على السبب إلا إذا قال المدعى عليه إذا عرض عليه القاضي اليمين: أيها القاضي! قد بيع الإنسان شيئاً ثم يقايله، فحيثند يحلفه القاضي على الحاصل، وعنه: أن القاضي ينظر إلى إنكار المدعى عليه، فإن أنكر السبب كالبيع ونحوه، يحلف على السبب، وإن أنكر الحكم يحلف على الحاصل، وعليه أكثر القضاة، وقال فخر الإسلام: يفوض إلى رأي القاضي.

وإن كان سبباً لا يرتفع برفع فالتحليف على السبب إجماعاً، كالعبد المسلم إذا ادعى العتق على مولاه وجحد المولى بحلف على السبب، بخلاف الأمة ولو مسلمة، والعبد الكافر؛ لأن الرق يتكرر عليهم بالارتداد ونقض العهد، ثم الاتحاق بدار الحرب، ولا يتكرر على العبد المسلم؛ إذ لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف عند ارتداده، فيحلف المولى على السبب بالله ما أعتقد؛ لعدم الضرورة إلى التحليف على الحاصل؛ إذ لا يجوز أن يعود الرق بعد العتق مسلماً؛ لأن تكرار الرق إنما يكون بتقدير وقوع الاستيلاء عليه بعد الارتداد، وهو بالنسبة إلى المسلم ليس بمحض الاحتمال؛ لأنه يقتل بالارتداد. (عيوني، فتح، عناية)

يع قائم: في الحال إذا كانت الدعوى في المبيع. (عيوني) **ونکاح قائم:** أي وما بينكمما نکاح قائم في الحال إذا كانت الدعوى في النکاح. (عيوني) **عليك رد:** أو بدله في الحال إذا كانت الدعوى في الغصب. (عيوني)

في دعوى: يرجع إلى قوله: "وما بينكمما بيع قائم". (عيوني) **والنکاح:** أي في دعوى النکاح يرجع إلى قوله:

"ونکاح قائم". (عيوني) **والغصب:** أي وفي دعوى الغصب يرجع إلى قوله: "ما يجب عليك رد". (عيوني)

والطلاق: أي وفي دعوى الطلاق يرجع إلى قوله: "وما هي بائن منك". (عيوني) **أو نفقة:** أي ادعى نفقة المرأة المطلقة البائنة. (عيوني) **المشتري:** أي والحال أن مشتري الدار التي ادعى المدعى شفعتها بالجوار. (عيوني)

لا يراها: بإفراد الضمير على واحد من الشفعة والنفقة بالنظر للدعوى الشفيع ودعوى المبتوطة، وفي نسخة "المشتري والزوج" بحرف الواو، "ولا يراهما" بضمير الثنوية؛ لوجوب المطابقة بين الضمير والمرجع أي لا يعتقد الشفعة ونفقة المبتوطة بأن كان المشتري أو الزوج شافعي المذهب، فلو حلف على الحاصل: بالله ما له علي حق الشفعة يحلف ولا يحتج في معتقده؛ لأنه لا يرى الشفعة يستحق بالجوار فيفوت النظر في حق المدعى، =

يُحلف على السبب، وعلى العلم لو ورث عبداً فادعاً آخر، وعلى البتات

= وكذا لا يُحلف على الحاصل في صورة النفقه بأن يقول: بالله ما لها على حق النفقه من الوجه الذي تدعى؛ لأنَّه يُحلف ولا يحيث في اعتقاده؛ لأنَّه لا يرى وجوب النفقه للمبتوته فيفوت مراعاة النظر للمدعي.

يُحلف على السبب: [اتفاقاً بأنْ يُحلف: بالله ما اشتريت وما طلقت. (ط، معدن)] بأنْ يقول المشتري: بالله ما اشتريت داراً في جوار المدعي، ويقول الزوج: بالله ما هي معتمدة، فإنْ قيل: بالحلف على السبب يتضرر المدعي عليه؛ لجواز أن يكون قد اشترى وسلم الشفعة أو سكت عن الطلب، وليس الضرر به بأولى بالضرر من المدعي، أجيبي بأنَّه أولى بذلك؛ لأنَّ القاضي لا يجد بداً من إلحاقي الضرر بأحد هما والمدعي يدعي ما هو أصل؛ لأنَّ الشراء إذا ثبت يثبت الحق له، وسقوطه إنما يكون بأسباب عارضة فيجب التمسك بالأصل حتى يقوم الدليل على العارض. (عيبي، فتح، عناية)

وعلى العلم: أي لو ورث رجل عبداً فادعاً آخر بأنَّ العبد له ولا بينة للمدعي، يُحلف الرجل الوارث على العلم بأنْ يقول: بالله ما لي علم بأنَّ هذا العبد للمدعي، ولا يُحلف على القطع بأنَّ العبد ليس ملكاً له؛ لأنَّ الوارث لا يعلم بما فعل المورث فيما يمتنع عن اليمين فيلحقه بذلك ضرر، وهو محق ظاهراً فلا يصار إليه دفعاً للضرر عنه، وهذا إذا تحقق الإرث بعلم القاضي وإقرار المدعي أو بينة المدعي عليه، فإنَّ لم يتحقق كونه ميراثاً حلف على البتات. ولو قال المؤلف: "لو ادعى على الوارث عيناً أو ديناً" مكان "لو ورث عبداً"؛ لكنَّه أولى؛ ليشمل دعوى الدين على الميت. (عيبي، فتح) **فادعاً:** بأنَّ العبد له، ولا بينة للمدعي. **وعلى البتات:** أي لو وهب العبد المدعي للمدعي عليه، أو اشتري المدعي عليه العبد المدعي ثم ادعاه آخر، ولا بينة للمدعي، يُحلف المدعي عليه على القطع لا على العلم، والمراد وصول العبد إلى المدعي عليه بسبب اختياري، ولو كان غير الشراء واهبة. ووجه الحلف على القطع: أنَّ الهبة والشراء سبب موضوع للملك باختيار المالك و مباشرته فيطلق له الحلف على القطع.

والأصل فيه: أنَّ اليمين متى وقعت على فعل الغير فاليمين على العلم، ومني وقعت على فعل نفسه يكون على البتات، ألا ترى أنه ~~يُحلف~~ حلف اليهود "بِاللهِ مَا قَتَلْتُمْ، وَلَا عَلِمْتُمْ لِهِ قَاتِلًا" فحلفهم على البتات أولاً؛ لأنَّه فعلهم، وفي الثاني على العلم؛ لأنَّه فعل غيرهم، قال الحلواني: هذا أصل مستقيم في المسائل كلها إلا في مسألة الرد بالعيوب، فإنه إذا ادعى المشتري أنَّ العبد آبق ونحو ذلك - وأراد تحليف البائع - فإنَّه يُحلف على البتات مع أنَّ الإباق فعل غيره، وإنما كان كذلك؛ لأنَّ البائع ضمن تسليم المبيع سالماً عن العيوب، فالتحليف يرجع إلى ما ضمن بنفسه، فيُحلف على البتات. [رمز الحقائق: ١٩٤/٢]

وهذا إذا قال المنكر: لا علم لي، فلو ادعى العلم حلف على البتات، كمودع ادعى قبض صاحبها، وكذا الوكيل بالبيع إذا ادعى قبض الموكل الثمن فإنه يُحلف على البتات؛ لادعائه العلم بذلك، ثم في كل موضع وجوب فيه اليمين على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبراً حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا تسقط اليمين عنه، =

لو وهب له أو اشتراه، ولو افتدى المنكر بيمينه أو صالحه منها على شيء،
أي أو ملكه بشراء للمنكر

صح، ولم يخلف بعده.

الافتداء والصلح المنكر

= وكل موضع وجوب فيه اليمين على العلم فحلف على اليمين، يعتبر حتى تسقط اليمين عنه ويقضى عليه إذا نكل؛ لأن الحلف على اليمين تأكيد فيعتبر، بخلاف العكس. (عيبي، فتح، زيلعي)

صح: أي إذا دفع المدعى عليه إلى المدعى شيئاً فداء عن يمينه كي لا يخلف وقبل الآخر، أو صالح المنكر المدعى بأن قال المدعى: صالحت عن دعوى الحلف على كذا وقبل الآخر، صح الافتداء وصح الصلح، أي سقط حق الحلف؛ لما روي أن عثمان رض ادعى عليه أربعون درهماً، فأعطي شيئاً وافتدى يمينه، ولم يخلف، فقيل له: ألا تخلف وأنت صادق؟ فقال: أخاف أن يوافق قدره بيميني، فيقال: هذا بسبب يمينه الكاذبة، ولأن المنكر يدفع به الخصومة ونهاية الكذب عن نفسه، ويصون عرضه وهو حسن، قال عليه السلام: "ذبوا عن أعراضكم بأموالكم" والمدعى يأخذ على أنه حقه أو عوض عنه فيجوز، وإن لم يكن الحق مالاً كالقصاص فإذا صح الفداء والصلح بطل حقه في اليمين. [رمز الحقائق: ١٩٤/٢]

ولم يخلف بعده: أي بعد الفداء والصلح أبداً؛ لأنه أسقط حقه في اليمين بأخذ البدل، والافتداء قد يكون بمال مثل المدعى، وقد يكون بأقل منه، وأما الصلح عنه فإما يكون على مال هو أقل من المدعى غالباً؛ لأن الصلح ينبع عن الخطيبة، والافتداء والصلح كلاهما مشروع، أما إذا اشتري يمينه بمال، لا يجوز؛ لأن الشراء عقد تمليك المال بالمال، واليمين ليست بمال، فانعدم ركن البيع، فبطل وبقي حقه في اليمين على حاله، وظاهره: أنه يرجع عليه بما دفعه إليه. واعلم أنه كما لا يبطل حقه في اليمين بالشراء فكذا لو أسقط اليمين قصداً بأن قال: برئت من الحلف، أو تركته عليه، أو وهبته، فلا يصح، وله التحليف، بخلاف البراءة من المال؛ لأن التحليف للحاكم، فلا يصح براءته من غيره. (عيبي، فتح)

باب التحالف

أي في بيان أحكامه

اختلافاً في قدر الثمن أو المبيع، قضى لمن برهن، وإن برهنا فلمثبت الزيادة، وإن عجزا ولم يرضيا بدعوى أحدهما.....

أي قضى القاضي وحكم
أي ما قاله صاحبه
المتعاقدان عن إقامة البينة

التحالف: تفاعل من الحلف وهو مشاركة الاثنين فصاعداً، وأخر يمين الاثنين عن يمين الواحد ليناسب الوضع الطبع. (عيّن، عناية) **اختلافاً في إلخ:** [بأن قال البائع: هو ألف، وقال المشتري: هو خمس مائة، أو في وصفه وجنسه. (ط، عيّن)] فيه قصور؛ إذ لا فرق في الاختلاف بين أن يكون في قدره أو وصفه بأن ادعى البائع أن البيع بدراهم رائحة، والمشتري بدراهم كاسدة، أو في جنسه بأن ادعى البائع أنه بالدنانير والمشتري بالدرارهم، فلو حذف المصنف "القدر" واقتصر على قوله: "اختلافاً في الثمن" ليعم الاختلاف في القدر أو الوصف أو الجنس، لكن أولى.

أو المبيع: أي أو اختلفاً في قدر المبيع بأن قال البائع: هو عشرة أرطال، وقال المشتري: خمسة عشر رطلاً. (عيّن)

قضى لمن برهن: لأنه نور دعواه بالحجّة، فبقي في الجانب الآخر مجرد الدعوى، والبينة أقوى؛ لأنها تلزم الحكم على القاضي، بخلاف الدعوى، وفي "البحر" عن "المصباح": والبرهان في زيادة النون وأصلتها قولان. (عيّن، فتح)

وإن برهنا: أي أقام كل واحد منهما البينة على ما ادعاه. (عيّن)

لمثبت الزيادة: [أي يحكم الحكم لمن ثبت الزيادة؛ لأنه حال عن المعارض. (عيّن)] مطلقاً سواء كان بائعاً أو مشترياً؛ لأن البينات للإثبات، ومثبت الأقل لا يعارض مثبت الأكثر، ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جمِيعاً بأن ادعى البائع أكثر مما يدعى المشتري من الثمن، وادعى المشتري أكثر مما يقرّ البائع من المبيع في حالة واحدة بأن قال البائع: بعْتُك هذه الجارية بمائة دينار. وقال المشتري: بعْتنيها وهذه معها بخمسين ديناراً، وأقاماً بینة، فبینة البائع أولى في الثمن، وبينة المشتري أولى في المبيع نظراً إلى زيادة الإثبات، ففي الصورة المذكورة تكون الجاريتان جميعاً للمشتري بمائة دينار، لأن حجة البائع في الثمن أكثر إثباتاً، وحجة المشتري في المبيع أكثر إثباتاً، وقيل: هذا قول أي حنيفة آخر، وكان يقول أولاً وهو قول زفر: يقضى بهما للمشتري بمائة وخمسة وعشرين ديناراً. (فتح، عناية)

ولم يرضيا إلخ: لو قال: "ولم يرض واحد منهما بدعوى صاحبه" بدل قوله: "ولم يرضيا" لكان أولى؛ لأن شرط التحالف عدم رضا واحد لا عدم رضا كل منهما أي إن لم يكن لكل واحد منهما بينة، وعجزاً عن إقامتها، قيل للمشتري: إما أن ترضى بثمن ما ادعاه البائع، وإلا فسخنا البيع، وقيل للبائع: إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع، وإلا فسخنا البيع، ويجب أن لا يعجل القاضي بالفسخ حتى يسأل كل واحد منهما عما يختاره؛ لأن المقصود قطع المنازعـة، وهذا السؤال جهة في قطعها؛ لأنه ربما لا يرضيان بالفسخ، فإذا علمـا به يتراضـيان.

تحالفاً، وبديء بيمين المشتري، وفسخ القاضي بطلب أحدهما، ومن نكل لزمه دعوى

أي بدأ القاضي	زفر ك	إما البائع أو المشتري	البيع بينهما إذا تحالفوا	امتنع عن اليمين منها
---------------	-------	-----------------------	--------------------------	----------------------	-------

الآخر. وإن اختلفا في الأجل

تحالفاً: [أي المتعاقدان استحساناً ما لم يكن في العقد خيار. (معدن، عين)] أي استخلف القاضي كل واحد منهما على نفي دعوى الآخر، وصورة اليمين: أن يخلف البائع بالله ما باعه بما ادعاه المشتري، ويحمل المشتري بالله ما اشتراه بما ادعاه البائع؛ لأن البائع يدعى زيادة الشمن، والمشتري ينكره، والمشتري يدعى وجوب التسليم بما نقد، والبائع ينكره، فكل منهما منكر، فيحلفان، ثم إن كان الاستخلاف قبل القبض، فهو على وفق القياس؛ إذ اليمين على من أنكر بالحديث المشهور، وكل منهما منكر.

أما بعد القبض فهو على خلاف القياس؛ لأن المشتري لا يدعى شيئاً؛ إذ المبيع سالم له في يده، فبقي دعوى البائع في زيادة الشمن والمشتري ينكراها، فكان القياس الاكتفاء بخلفه، لكنه عرفناه بالنص، وهو قوله عليه: "إذا اختلف البائع والسلعة قائمة بعينها، تحالفاً وتراداً". (عيني، فتح، عناية)

بيمين المشتري: عند محمد وزفر وأبي يوسف في قوله الآخر، وهو رواية عن أبي حنيفة وأحد أقوال الشافعى وعليه الفتوى؛ لأنه أسبقهما إنكاراً؛ لكونه أول من يطالب بالشمن فهو البادئ بالإإنكار فإنه لما تقدم في الإنكار تقدم في الذي يترتب عليه، أو لأن فائدة النكول تتوجه في البداءة وهو إلزم الشمن ولو بدء بيمين البائع تأخرت المطالبة بتسليم المبيع إلى زمن استيفاء الشمن، وعن أبي يوسف أنه يبدأ بيمين البائع، وهو رواية عن أبي حنيفة وأحد أقوال الشافعى؛ لقوله عليه: "إذا اختلف المتباعان فالقول ما قاله البائع" فكان ينبغي أن يكتفى بيمينه فإن تقاضر عن إفادته فلا يتقادر عن إفادة التقديم.

وعن الشافعى في القول الثالث: الحكم بالخيار، عنه يبدأ بيمين المدعى، وهو قول مالك وأحمد أيضاً، وقيل: يقرع بينهما في البداءة، وهذا كله إذا كان بيع عين بدين فإن كان بيع مقايضة أي بيع سلعة بسلعة أو كان صرفاً وهو بيع الشمن بالشمن يبدأ القاضي بيمين أيهما شاء؛ لاستوائهما في فائدة النكول، وصفة التحالف ما مر آنفاً. [رمز الحقائق: ١٩٥/٢] (فتح، عناية)

وفسخ القاضي إلخ: لأنهما لما حلفا لم يثبت ما ادعاه كل منهما، فبقي بيعاً بشمن مجھول فيفسخه القاضي قطعاً للمنازعة. وقوله: "طلب أحدهما" والفرق بين هذا واللعان هو أن الزوجين إذا تلاعنَا فالقاضي يفرق بينهما طلباً التفريق أو لم يطلبه؛ لأن حرمة المحل قد ثبت شرعاً باللعان على ما قاله عليه: "التلاعن لا يجتمعان أبداً"، وهذه الحرمة حق الشرع. وأما العقد وفسخه فحقهما بدليل قوله عليه: "تحالفاً وتراداً" ففسخ القاضي ليس بشرط حتى لو فسخاه انفسه لكن فسخ أحدهما لا يكفي، وقيل: ينفسخ البيع بنفس التحالف، وبه قال الشافعى، فلا يحل وطء المشتري الأمة بعد التحالف قبل الفسخ، والصحيح هو الأول. (عيني، فتح) **لزمه:** إذا اتصل به القضاء.

في الأجل: أي أهل الشمن بأن ادعى أحدهما أجلاً وأنكر الآخر. (ط)

أو في شرط الخيار، أو في قبض بعض الشمن، أو بعد هلاك المبيع، أو بعشه، أو في سيف مزف ك بدلت الكتابة، أو في رأس المال بعد إقالة السلم لم يتحالفا، والقول للمنكر مع يمينه، حواب المسائل المذكورة كلها في الصور كلها

في شرط الخيار: أي أو اختلفا فيه بأن ادعى أحدهما شرط الخيار وأنكر الآخر. (عيين) **قبض بعض الشمن:** بأن ادعى أحدهما أنه استوف بعض الشمن وأنكر الآخر. (عيين) **هلاك المبيع:** أي أو اختلفا في مقدار الشمن بعد هلاك المبيع بأن قال المشتري: اشتريته بمائة، وقال البائع: بمائة وخمسين. (ط) **أو بعشه:** أي أو اختلف في الشمن بعد هلاك بعض المبيع كعدين مات أحدهما عند المشتري ثم اختلفا. (ط) **بدل الكتابة:** أي أو اختلف المولى والمكاتب في مقدار بدل الكتابة. (عيين)

رأس المال: أي أو اختلف رب السلم والمسلم إليه في قدر رأس المال. (ط) **بعد إقالة السلم:** بأن قال رب السلم: رأس المال عشرة، وقال الآخر: خمسة. (عيين) **والقول للمنكر:** أما في الأجل وشرط الخيار وقبض الشمن سواء كان الاختلاف في أصل الأجل أو في قدره لا يتحالfan، والقول قول البائع، وقال زفر والشافعي ومالك: يتحالfan في الأجل إذا اختلفا في أصله أو قدره كالاختلاف في مقدار الشمن؛ لأن الأجل جار مجرى الوصف، فإن الشمن يزداد عند زيادة الأجل، والاختلاف في وصف الشمن يوجب التحالف فكذا هذا، ولنا: أنه اختلف في غير المعقود عليه والمعقود به، والاختلاف في غيرهما لا يوجب التحالف؛ لأن التحالف ورد فيه النص عند الاختلاف فيما يتم به العقد، والأجل وراء ذلك، فلم يكن في معنى المتصوص حتى يتحقق به، وصار كالاختلاف في الخط والإبراء، بخلاف الاختلاف في وصف الجودة والرداة حيث يكون الاختلاف فيهما كالاختلاف في قدره في جريان التحالف؛ لأن ذلك يرجع إلى نفس الشمن لكونه ديناً، وهو يعرف بالوصف، بخلاف الأجل؛ لأنه ليس بوصف. إلا ترى أن الشمن موجود بعد مضييه، والوصف لا يفارق الموصوف فهو أصل بنفسه لكنه يثبت بعارض الشرط، والقول في العوارض للمنكر، وكذا في شرط الخيار؛ لأنه اختلف في غير المعقود عليه والمعقود به؛ لأنه بانعدامه لا يختل ما به قوام العقد، فالقول لنكر الخيار، وكذا في قبض بعض الشمن أو في قبض كله القول قول البائع.

وأما في الاختلاف في قدر الشمن بعد هلاك المبيع أو خروجه عن ملكه، فالمذكور فيه قول الشيحيين، وعند محمد: يتحالfan ويفسخ البيع على قيمة المالك، وبه قال زفر والشافعي ومالك في رواية؛ لقوله عَلَيْهِ: "إذا اختلف المتبايعان تحالفاً وتراداً" مطلقاً من غير اشتراط قيام السلعة، وللشيحيين: قوله عَلَيْهِ: "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائم تحالفاً وتراداً" شرط قيام السلعة، وما روی من المطلق يحمل عليه، ولفظ التراد فيه يدل عليه؛ لأن التراد يكون في القائم دون المالك، ولأنه يحمل المطلق على المقيد إذا كان الراوي لهما عنه عَلَيْهِ واحداً بالإجماع، وهذا الحديث يرويهما ابن مسعود عَلَيْهِ عنه عَلَيْهِ، فيؤخذ بالمقيد دون المطلق. وأما في الاختلاف بعد هلاك بعض المبيع أو خروج البعض عن ملكه فالمذكور هنا قول أبي حنيفة، وهذا إذا هلك بعضه بعد القبض، =

ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الإقالة تحالفاً..... أي المتباعان

= وإن هلك قبله يتحالفان بالاتفاق، وصورة هلاك البعض: أنه اشتري عبدين صفة واحدة وقضهما، ثم مات أحدهما، واحتللا في قدر الثمن، فقال المشتري: اشتريتهما بـألف، وقال البائع: اشتريتهما بـألفين لم يتحالفا عند الإمام؛ لتعذر الفسخ في المالك؛ لأن عقد واحد، ولأن هلاك السلعة مانع من التحالف فكذا هلاك بعضها؛ إذ السلعة اسم جميع أجزائها، والجميع لا يقى بفوائط البعض إلا أن يرضي البائع أن يترك حصة الحالف، واحتللا المشايخ في توجيه قوله: "إلا أن يترك حصة المالك".

وفي "الجامع الصغير": القول قول المشتري مع يمينه عند أبي حنيفة إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي ولا شيء له، واحتللا في توجيهه "أن يأخذ الحي ولا شيء له" أيضاً، وفي مصرف الاستثناء في روايتين جمعياً قالوا: معن الأ الأول: أن يخرج المالك من العقد، فكانه لم يكن وصار الثمن كله مقابلة القائم، والاستثناء ينصرف إلى التحالف، فكان تقدير الكلام: لم يتحالفا إلا إذا ترك البائع حصة المالك فيتحالفان، ومعنى قوله في "الجامع الصغير": "يأخذ الحي ولا شيء له" أي لا يأخذ من ثمن المالك شيئاً أصلاً، وقال أبو يوسف: يتحالفان في الحي ويفسخ العقد في الحي، ولا يتحالفان في المالك، والقول في ثمه قوله في المتباعان مع يمينه، وقال محمد: يتحالفان على المالك والقائم؛ لأن هلاك كل السلعة غير مانع من التحالف عنده، فهلاك البعض أولى بعدم المانع، وبه قال زفر الشافعي ومالك.

وأما في الاختلاف في بدل الكتابة فلم يتحالفا والقول قول العبد مع يمينه؛ لأنكاره الزيادة، وإن أقاما البيينة المولى أولى؛ لأنها ثبتت الزيادة عند أبي حنيفة، وقالا: يتحالفان ويفسخ الكتابة؛ لأنها عقد معاوضة يقبل الفسخ والرد، وكل واحد منهمما يدعى على الآخر، فأشبه البيع، وبه قال الشافعي؛ لأن المولى يدعى بدلًا زائدًا والعبد منكر، والعبد يدعى استحقاق العتق على المولى عند أداء ما يقر به والمولى ينكره فيتحالفان، كما إذا اختلفا في الثمن وهو قبل القبض موافق للقياس، وللإمام: أن البدل في الكتابة مقابل بفك الحجر، وهو ملك التصرف، واليد للحال، وقد سلم ذلك للعبد، ولا يدعى على مولاه شيئاً، والتتحالف بعد القبض في البيع على خلاف القياس فلا يتحالفان، فيكون القول قول العبد؛ لأنه منكر.

وأما في إقالة المسلم؛ فالأنها ليست ببيع بل هي إبطال من وجه، فإن رب السلم لا يملك المسلم فيه بالإقالة بل يسقط، فلم يكن فيها معنى البيع، واعتبر حقيقة الدعوى والإنكار وال المسلم إليه هو المنكر فكان القول قوله، ولا يعود السلم؛ لأن المسلم فيه دين، والدين الساقط لا يعود. (عيبي، فتح، عناية)

بعد الإقالة: ولا يبين بعد ما تقليلا قبل قبض المبيع بحكم الإقالة. (ط، عيبي) **تحالفاً إلخ:** صورته: لو اشتري أمة بـألف درهم وقضها، ثم تقليلاً البيع حال قيام الأمة، ثم اختلفا في مقدار الثمن بعد الإقالة قبل أن يقبض البائع الأمة بحكم الإقالة تحالف المتباعان، ويعود البيع الأول حتى يكون حق البائع في الثمن وحق المشتري في المبيع كما كان قبل الإقالة؛ لأن التحالف قبل القبض موافق للقياس؛ لما أن كل واحد منهمما مدع ومنكر فيتعذر إلى الإقالة، =

ويعود البيع الأول. ولو اختلفا في المهر قضى لمن برهن، وإن برهنا فللمرأة، وإن
عجزا تحالفا، ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل،.....
أي الزوجان
يبدأ بيمينه

= ولابد من الفسخ منها أو من القاضي. ولو قبض البائع الأمة بحكم الإقالة يجب أن لا يتحالفا ويكون القول للمنكر عند الشيوخين خلافاً لحمد؛ لأنه يرى النص معلولاً بعد القبض أيضاً، وما قالا كان ينبغي أن لا تحالف مطلقاً؛ لأنه إنما ثبت في البيع المطلق، والإقالة فسخ في حقهما إلا أنه قبل القبض على وفق القياس، فوجب القياس عليه كما قسنا الإجارة على البيع قبل القبض. (فتح، عناية)

ويعود البيع الأول: وبطل الإقالة لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضاً. (ط، معدن) **في المهر:** أي في قدره بأن قال الزوج: المهر ألف، وقالت المرأة: ألفان. (معدن) **برهنا:** أي أقام كل واحد من الزوجين بينة على دعواه. (عيبي) **للمرأة:** أي قضى للمرأة؛ لأنها ثبتت الزيادة وهذا إذا كان مهر المثل يشهد للزوج بأن كان مثل ما يدعى أو أقل؛ لأن الظاهر يشهد له، وبينة المرأة ثبت خلاف الظاهر فكانت أولى، وإن كان مهر المثل يشهد لها بأن كان مثل ما تدعى أو أكثر كانت بينة الزوج أولى؛ لأنها ثبتت الحط، وهو خلاف الظاهر والبيانات للإثبات، وإن كان مهر مثلها لا يشهد لها ولا له بأن كان أقل مما ادعت المرأة، وأكثر مما ادعاه الزوج، فالصحيح أهما يتافقان؛ لأنهما استويا في الإثبات؛ لأن بينتها ثبتت الزيادة وبينته ثبتت الحط فلا تكون إحداهما أولى من الأخرى. [رمز الحقائق: ١٩٧/٢] (فتح، زيلعي)

وإن عجزا: [أي الزوجان عن إقامة البينة. (عيبي)] تحالفا وأيهما نكل لزمه دعوى الآخر؛ لأنه صار مقرأً بما يدعى خصميه أو باذلا. **ولم يفسخ النكاح:** لأن أثر التحالف في عدم التسمية وهو لا يخل لصحة النكاح؛ لأن يمين كل منهما تبطل ما يدعى صاحبه من التسمية، فيبقى العقد بلا تسمية وهو لا يفسد النكاح؛ إذ المهر تابع فيه فلا حاجة إلى الفسخ، بخلاف البيع. [رمز الحقائق: ١٩٧/٢] لأن الفسخ في البيع بعد التحالف إنما كان لبقاء العقد بلا بدل والنكاح ليس كذلك؛ لأن له موجباً أصلياً يصار إليه عند انعدام التسمية، ثم هذا التحالف عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: لا يتحالفان والقول قول الزوج مع يمينه إلا أن يأتي بشيء مستنكر لا يتعارف مهراً لها وقد مر تحقيقه في النكاح. (عيبي، فتح)

بل يحكم مهر المثل: [بتشديد الكاف أي يجعل حكماً. (عيبي)] لقائل أن يقول: ما بالهم لا يحكمون قيمة المبيع إذا اختلف المتباعان في الثمن لمعرفة من يشهد له الظاهر كما في النكاح فإنه لا محظوظ فيه، ويمكن أن يجادل عنه بأن مهر المثل أمر معلوم ثابت يبين فحاز أن يكون حكماً، بخلاف القيمة فإنما تعلم بالتخمين والظن فلا تفيد المعرفة فلا تجعل حكماً، ثم تقديم التحالف على التحكيم هو قول الكرخي. وجهه: أن مهر المثل لا اعتبار له مع وجود التسمية؛ لأنه موجب نكاح لا تسمية فيه، وسقوط اعتبار التسمية بالتحالف، فلهذا يقدم التحالف =

فيقضي بقوله لو كان كما قال أو أقل، وبقولها لو كان كما قالت أو أكثر، وبه لو بينهما.

الزوج مهر المثل المرأة أي ويقضي بقول المرأة
لو اختلفا في الإجارة قبل الاستيفاء تحالفاً، وبعد لا،
المؤجر والمستأجر أي يتحالفان

= في الوجوه كلها يعني فيما إذا كان مهر المثل مثل ما اعترف به الزوج أو أقل منه أو مثل ما ادعت المرأة أو أكثر منه، أو كان بينهما فهي خمسة وجوه، وعند الرازي: يحكم مهر المثل ثم يتحالفاً، ولا تختلف إلا في وجه واحد عنده وهو إذا لم يكن مهر المثل شاهداً لأحد هما وفيما عداه فالقول قول الزوج بيمينه إذا كان مهر المثل ما يقوله أو أقل، وقول المرأة مع بيمينها إذا كان مثل ما ادعته أو أكثر منه، وقال شمس الأئمة السريحي: الأصح قول الكرخي. (عيبي، فتح، عناية)

فيقضي بقوله: لأنه لما اتفقى بينهما التسمية، احتاج إلى تحكيم مهر المثل، فيقضى بقول من يشهد له مهر المثل، وإن لم يشهد لواحد منهما بأن كان أقل مما ادعت وأكثر مما أقر به هو، قضى بمهر المثل. (عيبي، فتح، عناية)

لو بينهما: أي لو كان مهر المثل بين قولهما بأن كان أكثر مما قال الزوج وأقل مما قالت المرأة. (ط)

قبل الاستيفاء: [أي قبل استيفاء المعقود عليه أي المنفعة. (ط، عبي)] المراد بالاستيفاء التمكين منه في المدة لما عرف أنه قائم مقامه في وجوب الأجر، فلو أبدل المصنف قوله: "قبل الاستيفاء" بقوله: "قبل التمكّن من الاستيفاء" لكان أولى. **تحالفاً:** وتفاسحا العقد مطلقاً، سواء اختلفا في الأجرة أو المنفعة أو فيما بأن قال المؤجر: أجرت سنة بمائتين، وقال المستأجر: بمائة، أو ادعى المؤجر الإجارة سنة بمائة، وقال المستأجر: ستين بمائة، تحالفاً وتراداً، وجه التحالف: أن الإجارة قبل قبض المنفعة كالبيع قبل قبض المبيع في كون كل من التعاقددين يدعى على الآخر وهو ينكر، وكون كل من العقددين معاوضة يجري فيها الفسخ فألحقت به.

واعتراض بأن قيام المعقود عليه شرط لصحة التحالف والمنفعة معروفة؟ وأجيب بأن الدار مثلاً أقيمت مقام المنفعة في حق إيراد العقد عليها فكأنما قائمة تقديراً، وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى الآخر، وأيهما برهن قبلت بيته، ولو برهناً كانت بينة المؤجر أولى إن كان الاختلاف في الأجرة، وبينة المستأجر أولى إن كان الاختلاف في المنافع، وإن كان الاختلاف فيما قبلت بينة كل واحد منها فيما يدعى من الفضل نحو: أن يدعى المؤجر إجارته شهراً بعشرة دراهم والمستأجر شهرين بخمسة فيقضي بشهرين بعشرة، فيعمل بينة أحدهما في الزمان وبينة الآخر في مقدار الأجرة. وإن وقع الاختلاف في الأجرة بدئ بيمين المستأجر؛ لأنه منكر وجوب الرriادة، وإن وقع في المنفعة بدئ بيمين المؤجر؛ لأنه منكر حق الآخر. (عيبي، فتح، عناية)

وبعد لا: أي وإن اختلفا بعد استيفاء المنافع لا يتحالفاً، وهذا عند الشعرين ظاهر؛ لأن هلاك المعقود عليه يمنع التحالف على أصلهما، وكذا على أصل محمد؛ لأن الهلاك إنما لا يمنع عنده في المبيع؛ لأن له قيمة تقوم مقامه، والمنافع لا تتقوم بنفسها بل بالعقد، وليس شيء من المعقود عليه إذا قام مقامه من القيمة موجود في الإجارة، =

والقول للمستأجر، والبعض معتبر بالكل. وإن اختلف الزوجان في مтайع البيت

فالقول لكل منهما فيما صلح له، أي كل واحد منهما

= أما المعقود عليه هو المنفعة؛ فلأنه عرض لا يبقى زمانين، وأما القيمة فلأن المنافع لا ت تقوم إلا بالعقد، وتبين بخلافهما أن لا عقد بينهما لانفسانه من الأصل، فلا يكون لها قيمة يرد عليها الفسخ، وإذا امتنع التحالف فالقول للمستأجر مع يمينه؛ لأنه هو المستحق عليه، ولأن حربان التحالف لأجل الفسخ، والمنافع التي استوفاها لا يمكن فسخ العقد فيها، فلم يثبت التحالف. (عيين، فتح، عناية)

والقول للمستأجر: أي يكون القول للمستأجر مع يمينه. (عيين) **والبعض معتبر بالكل:** [أي استيفاء بعض المنافع يعتبر بالكل حتى يمنع التحالف في المستوى ويجري التحالف في الباقى. (عيين)] يعني إذا اختلفا بعد استيفاء بعض المنفعة تحالفاً وفسخ العقد فيما بقي، وهذا بالإجماع، فأبى يوسف مر على أصله في هلاك بعض المبيع، فإن التحالف فيه يتقدر بقدر الباقى عنده فكذا هنا، وهما حالاً أصلهما في البيع.

والفرق ثمين: أن المنافع لا ت تقوم إلا بالعقد، فلو تحالفاً لا يبقى العقد فلم يكن إيجاب شيء، والفرق لأبي حنيفة: أن العقد في الإجارة ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع، فيصير كل جزء من المنافع كالمعقود عليه عقداً مبتدئاً على حدة، فلا يلزم من تعدد التحالف في الماضي للتغدر فيما بقي؛ إذ هما في حكم عقدين مختلفين، فيتحالفان فيه بخلاف ما إذا ملك بعض المبيع حيث يمنع التحالف؛ لأنه عقد واحد، فإذا امتنع في البعض امتنع في الكل ضرورة، وأما الماضي فإن المنافع الماضية هالكة، فكان الاختلاف بالنسبة إليها بعد الاستيفاء، ولا تحالف فيه كما مر، فيكون القول فيه للمستأجر مع يمينه بالاتفاق. (عيين، فتح، عناية)

وإن اختلف إيه: سواء كان الاختلاف حال قيام النكاح أو بعد فسخه، وسواء كانا مسلمين أو الزوج مسلم والمرأة ذمية، وسواء كانا مملوكين أو المكاتبين، أو كبارين أو صغارين، أو كان الصغير يجامع أي إذا ادعى كل واحد من الزوجين أن المтайع له ولا بينة، والمراد من مтайع البيت مтайع بيت يسكنان فيه، فلو اختلفا في مтайع بيت خاص للزوج تسكن المرأة فيه فهو للزوج بالاتفاق، ولو في بيت خاص للمرأة فهو للمرأة اتفاقاً، والتقييد بمتاع البيت للاحتراز عن نفس البيت، فإن القول فيه للزوج إلا أن يكون لها بينة. (فتح)

لكل منهما إيه: [أي من الزوجين سواء كان النكاح قائماً بينهما أو لم يكن. (عيين)] محمول على ما إذا ادعى كل واحد منهما الملك المطلق، فلو ادعى أحدهما تلقى الملك من الآخر لشراء أو هبة لا يقبل قوله بمجرد دعواه بل لابد من بينة يقيمه، والذي يصلح للزوج كالعمامة والقباء، والقلنسوة والطيسان، والسلاح والمنطقة، والكتب والقوس، والدرع من الحديد، فالقول فيها للزوج مع يمينه بشهادة الظاهر، وما يصلح للنساء كاللحمار والوقاية، والدرع والأساور، والملحفة والملاعة، ونحو ذلك، فالقول فيها قوله مع يمينها بشهادة الظاهر إلا إذا كان الزوج =

وله فيما صلح لهما، فإن مات أحدهما، فللحي، ولو أحدهما مملوكا،

لو كان أحد الزوجين واحتلما في متعة البيت

أي في الشيء

= يبيع هذه الأشياء، فلا يكون القول لها لتعارض الظاهر، وكذا إذا كانت المرأة تبيع ما يصلح للرجال لا يكون القول قوله في ذلك. وهذا إذا لم تقل المرأة أن هذا المتعة اشتراه الزوج فإن أقرت بذلك سقط قوله؛ لأنها أقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال إليها فلا يثبت الانتقال إلا بالبينة. [رمز الحقائق: ١٩٨/٢] (فتح)

وله: أي وإن اختلفا في شيء يصلح للزوجين كالغرس والأواني والأمتعة والرقيق والمنزل والعقارات والمواشي والنقد فالقول للزوج مع يمينه؛ لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج، وإذا تنازع اثنان في شيء وهو في يد أحدهما كان القول لصاحب اليد فكذا هنا، بخلاف ما يختص بالمرأة؛ لأن لها ظاهراً آخر أظهر من اليد وهو يد الاستعمال فجعل القول لها، ولو أقاما بينة فيما صلح لهما يقضى بيتهما؛ لأنها خارجة، ولو أبدل المصنف هذه العبارة بقوله: وإن اختلف الزوجان في متعة البيت فلهم ما صلح لها وله ما صلح له أو لهما لكان أحصر. (عيبي، فتح)

فإن مات إخ: أي لو مات أحد الزوجين، واحتلما ورثة الميت مع الحي في المتعة فيما يصلح لهما فهو للحي منهما أيهما كان في قول أبي حنيفة؛ إذ لا يد للميت فبقيت يد الحي بلا معارض، وفي هذه المسألة سبعة أقوال؛ وهذا تسمى مسبعة كتاب الدعوى، وقد ذكر الأول منها. وقال أبو يوسف: يدفع للمرأة ما يجهز به مثلها؛ لأنها تأتي بالجهاز عادة فكان الظاهر شاهداً لها وهو أقوى من ظاهر يد الزوج فيبطل به ظاهره، ولا معارض في الباقي فيعتبر، فيكونباقي الزوج مع يمينه للظاهر ولورثته بعد موته.

وقال محمد: يصرف إليه في حياته، وإلى ورثته بعد موته؛ لأن يد ورثته كـ يده، وقال زفر: ما يصلح لهما يكون مقسوماً بينهما نصفان بمنزلة عين في يد اثنين ادعياها، وهو رواية عن أحمد ومحمد، وروى الحسن عن زفر أيضاً: أن جميع ما في البيت بينهما إلا ما كان في يده مشاهدة، وبه قال الشافعي ومالك، وقال الحسن البصري: المتعة كله للمرأة، وليس للرجل إلا ما عليه من ثياب بدنها، وقال ابن أبي ليلى: المتعة كله للزوج كيف ما كان، فهذه سبعة أقاويل، وأما ما يصلح لأحدهما ولا يصلح للأخر فهو بناء على ما كان قبل الموت وتقوم ورثته مقامه فيه بالاتفاق. [رمز الحقائق: ١٩٨/٢] (فتح)

ولو أحدهما إخ: أي لو اختلف الزوجان في متعة البيت وأحدهما مملوك، سواء كان محجوراً أو مأذوناً له أو مكتاباً، فالمتعة يكون للحر إذا كانا حرين؛ لأن يد الحر أقوى؛ لأنها يد ملك، ولا كذلك يد الملك، وهذا على إطلاقه قول أبي حنيفة، وقلا: العبد المأذون له في التجارة والمكاتب كالحر؛ لأن هما يداً معتبرة في الخصومات، وهذا لو اختصم الحر والمكاتب في شيء في أيديهما، يقضى به بينهما؛ لاستوائهما في اليد، ولو كان في يد ثالث، وأقاما البينة استويا فيه، فكما لا يتراجع الحر بالحرية فيسائر الخصومات، فكذلك في متعة البيت، والجواب أن اليد على متعة البيت باعتبار السكنى فيه، والحر أصل دون المملوك فلا تعارض بينهما، وبقوهما قال الشافعي ومالك. (عيبي، فتح، عناية)

فَلِلْحَرٍ فِي الْحَيَاةِ، وَلِلْحَمْدِ فِي الْمَوْتِ.

فصل

فللحر إخ: أي فيكون المتابع للحر في حال الحياة أي في حال حياهما. (عيين)

وللحجي إلخ: أي إذا اختلف أحد الزوجين في مтайع البيت مع ورثة الميت منهم، إذا مات أحدهما يكون المتابع للحجي؛ لأنه لا يد للميت، فحلت يد الحجي عن المعارض، فكان للحجي منها حرّاً كان الحجي أو ملوكاً، هكذا وقع في عامة نسخ "الجامع الصغير" وـ"الهدایة" وغيرهما.

ووهنا إشكال متضح الورد وهو أن هذا الدليل تمثّل في الزوجين الحرين مات أحدهما مع أن الإمام الأعظم لا يعطي هناك للحي إلا ما صلح لهما فقط، ويعطي ما يختص للبيت لورثته، وهنا يعطي المختص بالبيت للحي وما يصلح لهما أيضاً وإن كان قتاً مع أن الظاهر عكسه؛ فإن الرق لا يقوى اليد بل يضعفها، ولهذا الإشكال قال شمس الأئمة السرخسي: وقع في بعض النسخ للحي منهما وهو سهو من الكاتب، والصواب: للحر بالراء المهملة ويدل عليه ما وقع في رواية محمد والزعراني للحر فيهما أي في الحياة والموت. (عيون، فتح، شليج)

فصل: في بيان أحكام ما تندفع به الخصومة. [رمز الحقائق: ١٩٩/٢] **قال المدعى عليه:** أي لو ادعى رجل ملكاً مطلقاً في عين في يد المدعى عليه فقال المدعى عليه في جوابه: هذا الشيء أودعنيه، وهذا الشيء يشمل المنقول والعقارات، وظاهر الإشارة أنه قائم، فلو كان هالكأ لم تندفع الخصومة؛ لأنَّه يدعى الدين عليه، وإيداع الدين لا يمكن. **أودعنيه:** أي أودعني إيه فلان الغائب. (عيني)

أو آجرنيه: أي أعطاني إجازة إيه فلان الغائب. (عين) **فلان الغائب:** يرجع إلى الكل بمعنى أنه فاعل للكل بحكم العطف. (عين) **أو هنه:** أي أو قال المدعى عليه: رهن الغائب هذا الشيء عندي. (عين)

أو غصبته: أي أو قال: غصبت هذا الشيء من فلان الغائب. (عيبي) **وبرهن عليه:** [أي أقام البينة على ما قال، والعين قائمة لا حالكة. (ط، عيبي)] المراد بالبرهان: وجود حجة على ما قاله، سواء كانت بينة، أو علم القاضي، أو إقرار المدعي، وقيد به؛ لأنه ما لم يقم البينة لا تندفع الخصومة. (عيبي، فتح، عناية)

دفعت عنه: أي مطلقاً سواء كان ذو اليد صالحاً أو معروفاً بالحيل، والمعنى حكم القاضي يدفع الخصومة؛ لأنه أثبت بيته أن يده ليست بيد خصومة، فصار كما لو أقر المدعى بذلك، وأثبت ذو اليد إقراره بذلك، والشرط إثبات هذه الأشياء دون الملك للغائب، حتى لو شهدوا بالملك للغائب دون هذه الأشياء، لم تتدفع الخصومة، =

الدعى عليه أي اشتريه هذا الشيء
للدعى عليه أي اشتريت هذا العين الغائب
ذو اليد: أودعنيه فلان، وبرهن عليه، لا، وإن قال المدعى: ابتعته من الغائب، أو قال

ذو اليد: أودعنيه فلان ذلك،.....
أي المدعى عليه أي هذا العين أي الشيء بنفسه

= وبالعكس تندفع، وقال ابن الشيرمة: لا تندفع، ولو أقام البينة، وقال ابن أبي ليلى: تندفع بإقراره للغائب من غير إقامة البينة، وقال أبو يوسف آخرًا: إن كان المدعى عليه صاحاً تندفع، وإن كان معروفاً بالحيل والافعال لا تندفع وإن أقام بينة، وهذا كله فيما إذا قال الشهود: نعرف صاحب المال، وهو المودع أو المعير أو المؤجر باسمه ونسبة وجهه؛ لأن المدعى يمكنه أن يتبعه.

وإن قالوا: نعرفه بوجهه ولا نعرفه بشيء من ذلك، لا يقبل القاضي شهادتهم؛ لاحتمال أن يكون المودع هو هذا المدعى؛ ولأنه ما أحاله إلى معين يمكن المدعى اتباعه فلو اندفعت الخصومة لتضرر المدعى، فلا تندفع الخصومة لتقرر المدعى فلا تندفع الخصومة عن ذي اليد بالإجماع، وإن قالوا: نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبة، لا تندفع الخصومة عند محمد؛ لأن المعرفة بالوجه ليست بمعرفة؛ لما روي أنه ~~علل~~ قال لرجل: "تعرف فلاناً؟" فقال: نعم، فقال: "هل تعرف اسمه ونسبة؟" فقال: لا، فقال: "إذاً لا تعرفه".

وعند أبي حنيفة: تندفع الخصومة عنه؛ لأن المدعى عليه أثبت بيته أن العين وصلت إليه من جهة غيره، حيث عرفه الشهود بوجه للعلم يقيناً أن المودع غير المدعى، فأفادت الشهادة أن يده ليست يد خصومة، وهو المقصود، والحديث دل على نفي المعرفة التامة، وليس على ذي اليد تعريف خصم المدعى تعريفاً تاماً، إنما عليه أن يثبت أنه ليس بخصم، وقد أثبت، وتسمى هذه المسألة مخمسة كتاب الدعوى، إنما لأنها خمس صور من دعوى الوديعة والعارية والإجارة والرهن والغضب، أو فيها اختلاف خمسة من الأئمة ~~علل~~. [رمضان الحقائق: ١٩٩/٢] (فتح، عناية)

سرق مني: أو قال: غصبه مني أو سرقته. (ط)

لا: [أي أقام ذو اليد بينة على ما قال (معدن)] أي لا تندفع الخصومة في الصور الثلاث، أما الأولى: فإن المدعى عليه يقول: اشتريت هذا الشيء من الغائب فهو بدعوه الشراء صار معترضاً بأن يده يد ملك، فيكون معترضاً بأنه خصم، وفي الثانية: أي فيما إذا قال المدعى للمدعى عليه: غصبه مني صار خصمَا باعتبار دعوى الفعل عليه لا يبيده، وفي الثالثة: أي فيما إذا قال المدعى: سرق مني يصير خصمَا بدعوى الفعل عليه أيضاً في المعنى، وإنما جعله بالبناء للمفعول؛ لأجل الستر عليه كي لا يقطع يده، فصار كأنه قال: سرقته مني، وقال محمد: تندفع الخصومة عنه، وهو القياس؛ لأنه لم يدع عليه الفعل، فصار كما لو قال: غصب مني على البناء للمفعول، فإنه تندفع به اتفاقاً، وجده الاستحسان: ما بيناه. [رمضان الحقائق: ٢٠٠/٢] (فتح)

سقطت الخصومة.

سقطت الخصومة: [أي خصومة المدعي عن ذي اليد بغير بينة، وحاصل هذه المسألة: أن المدعي ادعى الملك بسبب من جهة الغائب، فدفعه ذو اليد بأن يده من الغائب، فقد اتفقا على أن الملك فيه للغائب، فيكون وصوتها إلى ذي اليد من جهته، فلم تكن يده يد خصومة إلا أن يقيم المدعي بينة أن فلاناً وكله بقبضه؛ لأنه أثبتت بيته كونه أحق بإمساكها.

ولو صدقه ذو اليد في شرائه منه، لا يأمره القاضي بالتسليم إليه حتى لا يكون قضاء على الغائب بإقراره، ودعوى الشراء في المسألة ليست بقيد، ولو ادعى المدعي أنه غصبه منه فلان الغائب، وبرهن عليه، وزعم ذو اليد أن هذا الغائب أودعه عنده، اندفعت الخصومة؛ لتوافقهما على أن اليد لذلك الرجل، وقوله: "وقال ذو اليد: أودعنيه فلان ذلك" أي أودعنيه بنفسه، ولو قال ذو اليد: أودعنيه وكيل فلان ذلك، لا تندفع الخصومة بلا بينة؛ لأن الوكالة لا تثبت بقوله، وقيد باتخاذ الغائب، لأنه لو ادعى المدعي الشراء من فلان الغائب المالك، وبرهن ذو اليد على إيداع غائب الآخر، لا تندفع الخصومة. (عيدي، فتح)

باب ما يدّعى الرجال

أي في بيان أحكامه

برهنا على ما في يد آخر، قضي لهما، وعلى نكاح امرأة، سقطا، وهي من

فَكُدْ
أي حكم بذلك العين أي ولو برهنا على إلخ
أي المرأة

صدقته،

الرجلان: أي على ثالث أو أحدهما على الآخر، ووجه تأخير هذا الباب عن دعوى الواحد قبل المتعدد. (عيين) **قضى لهما:** أي إذا أدعى المدعيان عيناً في يد آخر، وكل يزعم أنها له ملكاً مطلقاً، ولم يذكرا سبب الملك، ولا تاريخه، وبرهنا على دعواهما، قضى بما لهما على سبيل التنصيف، وقيد ببرهانهما؛ إذ لو برهن أحدهما فقط، فإنه يقضى له بالكل، وإنما يقضى لهما على التنصيف؛ لتساويهما، ول الحديث تميم بن طرفة الطائي: "أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في ناقة أقام كل واحد منها ببيانه، فقضى بما بينهما نصفين".

ولما رواه أبو داود عن أبي موسى الأشعري: "أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ، وبعث كل واحد منهما بشاهدين، فقسمه رسول الله ﷺ نصفين" وقال الشافعي: إن البيتين يتساقطان، وبه قال أحمد في رواية، وعن الشافعي: أنه يقرع بينهما؛ لما روى سعيد بن المسيب: أن رجلين تنازعوا في أمة بين يدي رسول الله ﷺ، وأقاما ببيانه، فأقرع رسول الله ﷺ بينهما، وقال: "اللهم أنت تقضي بين عبادك بالحق"، ثم قضى بما لم يرجت قرعته، والجواب: أن القرعة كانت في ابتداء الإسلام وقت إباحة القمار، ثم نسخت بحرمة القمار؛ فإنما في معناه، وعن الشافعي في قول: يوقف أبداً حتى يعلم أحد البيتين، وعن كقولنا، وعن مالك في رواية: يقضى بأعدل البيتين، وقال الأوزاعي: يقضى من كان شهوده أكثر عدداً. (فتح، عين، عنابة)

وعلى نكاح إلخ: أي لو أقام كل واحد من الرجلين بينة على أن هذه المرأة امرأته، سقط برهانهما؛ لعدم العمل بهما؛ إذ النكاح لا يقبل الاشتراك، وفرق القاضي بينهما حيث لا مرجع، وإنما يسقط البرهانان إذا كانت الدعوى حال حيائهما؛ لعدم ما تترجح به إحدى البيتين على الأخرى بأن لم يؤرخا، فلو أرخت إحداهما دون الأخرى قضى للمؤرخ، وإن كانت دعوى بعد موتها تقبل البيتان إن لم يؤرخا، أو أرضاً واستوى تاريخهما، وعلى كل منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد. (عيين، فتح)

وهي من صدقته: [أي تكون من صدقته في دعواه بأن تقول: هذا زوجي. (معدن)] لأن النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين، فيرجع إلى تصديقها، إلا إذا كانت في بيت أحدهما أو دخل بها أحدهما، فيكون هو أولى، ولا يعتبر قولها؛ لأن تمكنه من نقلها، أو من الدخول بها دليلاً على سبق عقده، إلا أن يقيم الآخر البينة أنه تزوجها قبله، فيكون هو أولى؛ لأن الصريح يفوق الدلالة.

أو سبقت بينته، وعلى الشراء منه، لكل نصفه ببدلته إن شاء، وبإباء أحدهما بعد
 القضاء، لم يأخذ الآخر كله، وإن أرخا، فللسابق، وإلا فلذى القبض،
أي ولو برهنا على إلغ ذي اليد نصف المدعى أي بنصف الثمن
 أي المدعى الآخر

أو سبقت بينته: [أي أو تكون ملن تقدمت بينته بالنكاح. (ط)] ظاهره أن الترجيح بالتصديق في رتبة الترجيح بسبق التاريخ، وليس كذلك حتى لو صدقت من لم يسبق تاريخه لا يعتبر تصديقها، ويقضى بالنكاح ملن سبق تاريخه؛ لأن سبق التاريخ أرجح من الكل، ثم اليد، ثم الدخول، ثم الإقرار، فلو قال المصنف: "وهي ملن صدقت إن لم يسبق تاريخ الإقرار"، لكان أولى، وأما الترجيح بوجود التاريخ من أحدهما فقط فمشروط بأمررين: عدم إقرارها على الآخر، وعدم كونها في يده.

والحاصل: أن المدعين إذا تنازعا في امرأة وأقاما البينة، فإن أرخها وكان تاريخ أحدهما أقدم كان هو أولى، وإن لم يورخا أو استوى تاریخهم، فإن كان مع أحدهما قبض كالدخول بها، أو نقلها إلى منزله كان هو أولى، وإن لم يوجد شيء من ذلك يرجع إلى تصديق المرأة. (فتح، عيني)

لكل نصفه ببدلته: [أي يكون الشيء لكل من المدعين. (ط)] أي إذا كان عبد مثلاً في يد رجل، وادعى كل واحد من المدعين أنه اشتري العبد من الرجل، وأقاما البينة، ولم توقت واحدة من البيتين وقتاً، فيكون نصف العبد لكل واحد من المدعين بنصف الثمن، وإن شاء تركه، وأخذ كل الثمن؛ لأن شرط العقد الذي يدعى به - وهو التحاد الصفة - قد تغير عليه، ولعل رغبته في تملك الكل ولم يحصل، فرده ويأخذ كل الثمن. فإن قيل: ينبغي أن تبطل البيتان؛ لکذب أحد الفريقين؛ لاستحالة توارد العقددين كمالاً في وقت واحد، أجيب بأنهم لم يشهدوا بكونهما في وقت واحد بل شهدوا بنفس العقد، فجاز أن يكون كل منهم اعتمد سبباً في وقت أطلق له الشهادة به. (فتح، عناية)
إن شاء: وإن شاء تركه؛ لأنهما لما استويتا في السبب خيراً؛ لتعذر القضاء بكله لكل واحد منهما. (عيني)

وبإباء أحدهما: بامتناع أحدهما من أحد المبيع. (عيني)

بعد القضاء: أي بعد قضاء القاضي به بينهما. (عيني) **لم يأخذ الآخر كله:** أي كل المبيع؛ لأنه صار مقتضايا عليه بالنصف، فانفسخ العقد فيه، والعقد من انفسخ بقضاء القاضي لا يعود إلا بتحديد ولم يوجد، بخلاف ما لو ترك أحدهما قبل القضاء به بينهما، حيث يكون للآخر أن يأخذه كله؛ لأنه أثبت بينته أنه اشتري الكل، وإنما يرجع إلى النصف بالتزامنة ضرورة القضاء به، ولم يوجد. [رمز الحقائق: ٢٠١/٢] (فتح، عناية)

إن أرخا فللسابق: أي لو ذكر كل واحد من البرهانين تاريخاً فيكون الحكم للسابق منهم؛ لأنه أثبت الشراء في زمن لا ينزع عنه فيه أحد فاندفع الآخر به، وهذا بالإجماع إلا في قول للشافعي، فإنه يكون بينهما.

إلا فلذى القبض: أي وإن لم يورخا، أو أرخا تاريخاً واحداً، أو أرخ واحداً منهمما، فيكون المدعى لدى القبض منهمما؛ لأن تمكنه من القبض يدل على سبق شرائه. [رمز الحقائق: ٢٠١/٢] (فتح)

**والشراء أحق من الهبة، والشراء والمهر سواء، والرهن أحق من الهبة، ولو برهن
الخارجان على الملك والتاريخ، أو على الشراء
أي على الملك المطلق وهو مختلف**

أحق من الهبة: يعني إذا ادعى أحد المدعين شراء من شخص، وادعى الآخر منهما هبة وقضياً من ذلك الشخص بعينه، وأقاما البينة، ولا تاريخ معهما، كان الشراء أولى؛ لأنها أقوى من الهبة؛ لكونه معاوضة من الجانبيين، ومثبتاً للملك بنفسه، والملك في الهبة يتوقف على القبض فكان ملك من يدعى الشراء سابقاً فكان أولى، والمراد من الهبة: أن لا تكون بعوض؛ إذ لو كانت بعوض كانت بيعاً، فالشراء والهبة بعوض متساويان، وإذا اختلف الملك لهما، مثل أن يدعى أحدهما الشراء من شخص وادعى الآخر الهبة مع القبض من شخص آخر، أو كان معهما تاريخ، لا يكون الشراء فيه أولى؛ لأن عند اختلاف الملك يصير كل منهما خصماً عن ملكه؛ حاجته إلى إثبات الملك، وهو في ذلك سواء، وفيما إذا اتحد الملك لا يحتاجان إلى إثبات الملك له؛ لثبوته باتفاقهما، وإنما حاجتهم إلى إثبات سبب الملك لأنفسهما، وفيه يقدم الأقوى. [تبين الحقائق: ٣٧١/٥]

والحاصل: أنه إذا كان الملك لهما مختلفاً، فإنه يقضى به بينهما نصفين، والهبة والصدقة سواء، فإذا ادعى أحدهما الشراء، والآخر الصدقة والقبض، كان الشراء أولى، ولو ادعى أحدهما هبة وقضياً، والآخر صدقة وقضياً، فهما سواء، ويقضى به بينهما؛ لاستواهما في وجه التبرع، وهذا فيما لا يتحمل القسمة؛ لأن الشيوع لا يضره، واختلفوا فيما يتحمل القسمة، والأصح أنه لا يصح؛ لأنه تنفيذ الهبة في الشائع، فصار كإقامة البittين على الارتكان، وقيل: هذا قول أبي حنيفة، وعندهما: يجوز بناء على أن هبة الواحد من الاثنين جائزة عندهما خلافاً له، وقيل: يجوز بالإجماع؛ لطروع الشيوع، والأصح أنه لا يجوز بالإجماع. (فتح، عين)

والشراء والمهر سواء: يعني إذا ادعى رجل بشراء عين من رجل، وادعى امرأة أن ذلك الرجل تزوجها على تلك العين فهما سواء، ويكون العين بينهما؛ لاستواء البittين في القوة، فإن كل واحد من الشراء والمهر معاوضة ثبتت الملك بنفسه، وهذا إذا لم يورحا أو أرحا وتاريخهما على السواء، فإن سبق تاريخ أحدهما فالسابق أولى، ثم للمرأة نصف العين، ونصف قيمة العين على الزوج، وللمشتري نصف الثمن، ويرجع بنصف الثمن إن شاء، وإن شاء فسخ؛ لنفرق الصفة عليه، وهذا عند أبي يوسف، وعند محمد: الشراء أولى؛ لأنه أمكن العمل بالبittين بتقديم الشراء؛ إذ التزوج على عين ملوك للغير صحيح وتحب قيمته عند تذرع تسليمه. [رمز الحقائق: ٢٠١/٢] (فتح)

والرهن أحق إلخ: يعني لو ادعى أحدهما رهناً وقضياً والآخر هبة وقضياً من صاحب اليد، وأقاما البينة، ولا تاريخ لهما، كان الرهن أولى؛ لأنه مضمون والهبةأمانة، والمضمون أقوى، بخلاف الهبة بشرط العوض؛ لأنها بيع انتهاء. [رمز الحقائق: ٢٠٢/٢] والبيع أولى؛ لكونه عقد ضمان يثبت الملك للحال صورة ومعنى، والرهن لا يثبته إلا عند الملاك معنى لا صورة، وفي القياس: الهبة أولى من الرهن؛ لأنها تثبت الملك والرهن لا يثبته، ووجه الاستحسان ما قلنا. (فتح) **الخارجان:** أقاما كل واحد منهما بينة. **أو على الشراء:** أي أو أقام الخارجان البينة. (عين)

من واحد فالأسبق أحق، وعلى الشراء من آخر، وذكرا تاريخاً، استوياً، ولو برهن

أي برهن الخارج
أي أقام البيبة
أي واحداً
منهما تاريخاً

الخارج على ملك مؤرخ، وتاريخ ذي اليد أسبق،

مطلق
فدو اليد أحق منه
أي الحال أن تاريخ

من واحد: أي من شخص واحد غير ذي اليد. (عيبي) **فالأسبق أحق:** أي أول في الصورتين، أما في الصورة الأولى: فقد مر في أول الباب، وهي قوله: "لو برهنا على الشراء منه" وأعادها هنا لأجل ذكر التاريخ، وأما الصورة الثانية: وهي ما إذا برهن الخارج على الشراء من واحد آخر غير ذي اليد، فالأسبق منها تاريخاً أحق فيها؛ لأنه أثبت أنه أول المالكين فلا يتلقى الملك إلا من جهته، ولم يتلق الآخر منه.

والحاصل: إنما إن لم يورثا أو أرضاً واستوياً، فهي بينهما في المسألتين، وإن أرضاً وسبق أحدهما فالسابق أولى فيها، وإن أرخت إدحاهما فقط فهي الأحق في الثانية لا في الأولى، وجعل الكريحي هذا متفقاً عليه، وجعل صاحب "الأمالى" أن هذا قول أبي حنيفة وقول محمد أولى، وهو قول أبي يوسف آخر، وفي قول محمد آخر وهو قول أبي يوسف أولى: وهو بينهما؛ لأنه لا عبرة للتاريخ في دعوى الملك المطلق، ولو أرخت إدحاهما دون الأخرى، فهما سواء عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: المؤرخ أولى.

وقال محمد: المبهم أولى؛ لأن البيبة على الملك المطلق تدل على الملك من الأصل، ألا ترى أنه يستحق به الأولاد والأكساب، وملك الأصل أولى من ملك التاريخ، ولأبي يوسف: أن المؤرخ ملكه متيقن، فكان أولى، ولأبي حنيفة: أن المبهم يتحمل أن يكون أقدم، فلا يترجح المؤرخ مع الاحتمال، وأما في الصورة الثانية؛ فالأنماط لما ادعيا الشراء من شخص واحد، فقد اتفقا على أن الملك له، فمن أثبت منها التلقي من جهته في زمان لا يزاحم فيه أحد، كان أولى، ولو لم يورثا فهما سواء، وإن أرخت إدحاهما دون الأخرى، فالمؤرخ أولى، وإن كان مع أحدهما قبض، كان هو أولى، ولو أرخ الآخر ما لم يثبت أنه أقدم تاريخاً. [رمز الحقائق: ٢٠٢/٢] (فتح)

من آخر: أي من رجل آخر غير الذي يدعى الشراء منه صاحبه. (عيبي)

استوياً: أي يكون المبيع بينهما نصفين؛ لأنهما يثبتان الملك لبائعيهما، ولو اختلفا في التاريخ كان للأسبق، كما إذا كان المعلم لهما واحداً. ثم أعلم أن المؤلف لو قال: "وذكرا تاريخاً أو أحدهما فقط"، لكن أولى؛ إذ لا يترجح صاحب التاريخ على غيره؛ لأن توقيت أحدهما لا يدل على تقدم الملك؛ لجواز أن يكون الآخر أقدم، وقوله: "استوياً"؛ لأن كل واحد منهما يثبت الملك لبائعه، وملك بائعه مطلق، ولا تاريخ فيه، فثبتت لكل واحد من البائعين ملك مطلق، فيكون بينهما. (عيبي، فتح)

أسبق: أي لو أقام الخارج بيضة على ملك مؤرخ والحال أن تاريخ ذي اليد أسبق، فدو اليد أحق عند الشيشخين، وقال محمد: لا تقبل بيضة ذي اليد في الملك المطلق أصلاً؛ لأن البيبتين قاما مطلقاً على الملك، ولم تتعارضا بجهة الملك، فكان التقدم والتأخر سواء، فيكون بينهما، وهما: أن بيضة ذي اليد دلت على تقدم الملك، فكانت أولى، =

أو برهنا على النتاج أو سبب ملك لا يتكرر، أو الخارج على الملك، أي أو برهن الخارج أي أو برهن الملك أي الخارج ذو اليد

= ولو استوى تاريخهما أو لم يكن معهما تاريخ أو كان مع أحدهما دون الآخر، كان الخارج أولى؛ لأن بيته ثبت غير الظاهر، ولو كان المدعى في أيديهما، وأرجحا، كان أقدمهما تاريخاً أولى عندهما، وعند محمد: هو بينهما، ولو أرجحت إدحاهما دون الأخرى، والمسألة بحالها، كان بينهما عند الطرفين، لأن أبا حنيفة لا يعتبر التاريخ من أحد الجانبين في الملك المطلق، ومحمد لا يعتبره بالكلية، فيكون بينهما، وعند أبي يوسف: هو للمؤرخ منهما، لأن تاريخ الواحد يعتبر عنده؛ ليقين ملكه. (عيّن، فتح)

أو برهنا إلخ: أي أقام كل واحد من الخارج ذي اليد البينة على أنها ولدت عنده، فذو اليد أولى أيضاً؛ لأن بيته ذي اليد قد دلت على ما دلت عليه بینة الخارج، ومع ذي اليد ترجع اليد، فكان أولى، وهذا بالإجماع استحساناً، والقياس: ما ذهب إليه ابن أبي ليلى من أن بینة الخارج أولى في النتاج من بینة ذي اليد؛ لأن بینة الخارج ثبتت غير الظاهر، وجه الاستحسان: ما روى جابر رض أن رجلاً ادعى ناقة في يد رجل، وأقام البينة أنها ناقته تتجهها، وأقام ذو اليد البينة أنها ناقته تتجهها، فقضى رسول الله ص بما للذى هي في يده، وقال عيسى بن أبيان: تساقطت البيتان، وترك في يد ذي اليد لا على وجه القضاء، والمراد بالنتاج: ولادة الحيوان في ملكه أو في ملك باعه أو مورثه. ثم اعلم أن ذي اليد إنما يقضى له في دعوى النتاج، ويقدم على الخارج، إذا لم يتنازعوا في الأم، أما لو تنازعوا فيها في الملك المطلق، وشهدوا بها وبنتاج ولدها، فإنه لا يقدم. (عيّن، فتح)

أو سبب ملك إلخ: أي أو أقام كل واحد منهما بینة على سبب ملك لا يتكرر، فذو اليد أولى أيضاً؛ لأن ما لا يتكرر من أسباب الملك إذا ادعاه به كان كدعوى النتاج، كما إذا ادعت غزل قطن أنه ملكها غزلمه بيدها، أو ادعى رجل ثوباً أنه ملكه نسجه من غزله، أو ادعى صوفاً مجزوزاً بأنه ملكه جزء من شاته، أو ادعى لبناً أنه ملكه حلبه من شاته، أو جبناً صنعه في ملكه، وأقام على ذلك بینة، وادعى ذو اليد مثل ذلك، وأقام بینة هكذا، فإنه يقضى لذى اليد؛ لأن هذه الأشياء في معنى النتاج من كل وجه، فيلحق بالنتاج بدلة النص.

وإنما قيد بقوله: "سبب ملك لا يتكرر"؛ لأنه إن كان سبباً يتكرر مثل البناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب، لا يكون لذى اليد بل للخارج، فإن أشكال ولم يعرف ما لا يتكرر مما يتكرر، يرجع إلى أهل الخبرة في كشف ذلك، والواحد منهم يكفي، والأحوط اثنان، وإن أشكل على أهل الخبرة أيضاً، قضى به للخارج؛ لأن القضاء بینة هو الأصل؛ والعدول عنه بحديث النتاج. (عيّن، فتح) **لا يتكرر:** كنسع الثياب القطنية والغزل.

أو الخارج إلخ: أي أو أقام الخارج البينة على الملك المطلق، وأقام ذو اليد على الشراء من الخارج، فصاحب اليد أولى أيضاً؛ لأن الخارج أثبت الملك لنفسه بینة، وأثبت ذو اليد التلقي منه، فكان أولى منه، وقوله: "فذو اليد أحق منه" أي من الخارج، هذا جواب المسائل الأربع، ولا يخالفه ما في العيني من جعل المسائل ثلاثة بجعل البرهان على النتاج، وعلى سبب ملك لا يتكرر مسألة واحدة؛ إذ كل منهما دعوى ملك بسبب. (عيّن، فتح)

وذو اليد على الشراء منه، فذو اليد أحق منه، ولو برهن كل على الشراء من الآخر،
 أي وبرهن ذو اليد أي من الخارج
 ولا تاريخ سقطها، وتترك الدار في يد ذي اليد، ولا يرجح بزيادة عدد الشهود.
 في
 بغير قضاء أي الحكمة والدعوى المدعى

أحق منه: أي من الخارج جواب المسائل الثلاثة. (عيّن) **ولو برهن:** [أي كل واحد من الخارج وذى اليد أو الخارجين أو ذوى الأيدي. (عيّن)] أي إذا ادعى الخارج على ذى اليد أنه اشتري منه هذه الدار بكذا، وادعى ذو اليد أنه اشتراها من الخارج، وأقاما البينة ولا تاريخ معهما، سقط البرهانان، فإن أرضا قضى بها لصاحب الوقت الآخر.

وتترك الدار: أي لا على وجه القضاء، بل تترك أمانة عندهما، وقال محمد: إن كانت في يد أحدهما، يقضى بالبيتين، وتكون للخارج؛ لإمكان العمل بهما بأن يجعل ذو اليد مشترياً من الخارج، وقبضه، ثم باعه منه، ولم يقبضه، فيؤمر بالدفع إليه؛ لأن تمكّنه من القبض دلالة السبق، ولا يعكس الأمر؛ لأن البيع قبل القبض لا يجوز، وإن كان في العقار عنده، ولهمما: الإقرار بالشراء من صاحبه إقرار منه بالملك له، فصارت بيته كل واحد منهما كأنهما قاما على إقرار الآخر، وفيه التساقط بالإجماع؛ لعدم الجمع، فكذا هذا.

ثم إن شهدت البيتان بقبض الثمن، تقاصا إن كان من جنس واحد وتساوي، وإن كان أحدهما أكثر رجع بالزيادة، وإن اختلفا جنساً رد كل واحد منهما ما قبض؛ لأنه مضمون عليه، وإن لم يشهدوا بقبض الثمن لايتأتى التفاصي عندهما؛ لعدم الوجوب، وعند محمد: يتأنى؛ لوجوبه عنده، ولو شهد الفريقان بالبيع، وقبض المبيع، تساقطت البيتان بالاتفاق، وإن وقت البيتان في العقار ولم يثبتا قبضاً، فإن كان وقت الخارج أسبق، يقضى بها لصاحب اليد عندهما، فيجعل كأن الخارج اشتري أولاً، ثم باع قبل القبض من صاحب اليد، وهو جائز في العقار عندهما، وعند محمد: يقضى بها للخارج؛ لأنه لا يصح بيعه قبل القبض عند محمد، وإن ثبتا قبضاً يقضى بها لصاحب اليد بالإجماع، وإن كان وقت صاحب اليد أسبق يقضى بها للخارج، سواء شهدوا بالقبض أو لم يشهدوا. (عيّن، فتح)

ولا يرجح إلخ: بأن أقام أحد الخصمين شاهدين والآخر أربعة، فهما سواء؛ لأن الترجيح يكون بقوة في العلة لا بكثرتها في العلل، ولذلك قلنا: إن الخبرين إذا تعارضا لا يترجح أحدهما على الآخر بغير آخر، بل بما به يتأكد معنى الحجة فيه، حتى يترجح المشهور بكثره رواهه على الشاذ؛ لظهور زيادة القوة في المشهور من حيث الاتصال برسول الله ﷺ، وكذا يترجح لفقه الرواية وحسن ضبطه وإتقانه، وكذلك الآيات إذا وقعت المعارضة بينهما لا تترجح إحداهما بأية أخرى، بل بقوة في معنى الحجة، وهو أنه نص مفسر والآخر مؤول، وكذلك لا يترجح أحد الخبرين بالقياس، وأحد القياسين بالقياس الآخر.

وعند الأوزاعي: يقضي لأكثرهما عدداً، وهو مذهب الشافعى في القديم وبعض المالكية، وعند مالك: يقضي للأعدل البيتين، قلنا: العبرة لأصل العدالة، فلا ترجح بزيادتها؛ إذ لا حد للأعدلية. (عيّن، فتح)

م س ف ك

دار في يد آخر، ادعى رجل نصفها، وآخر كلها، وبرهنا، فلأول ربها والباقي
كانت أي واحد منهما أبى وأدعى آخر كل الدار وهو مدعى النصف أي ربع الدار

للآخر، ولو كانت في أيديهما، أي الدار

والباقي للآخر: [وهو ثلاثة أرباع بطريق المنازعه عند الإمام. (عيين)] أي إذا ادعى رجل نصف الدار وادعى آخر كلها، وأقام كل واحد منهما بينة على دعواه، فعند أبي حنيفة: تقسم الدار بينهما أرباعاً، ربع الدار لمدعي النصف وثلاثة أرباعها لمدعي الكل بطريق المنازعه؛ لأن مدعي الكل لا ينزعه أحد في النصف، فيسلم له من غير منازعه، ثم استوت منازعتهما في النصف الآخر، فيكون بينهما، فيسلم لمدعي الكل ثلاثة الأرباع، ويسلم لمدعي النصف الرابع، وعندما: تقسم الدار بينهما أثلاط بطريق العول والمضاربة؛ لأن في المسألة كلا ونصفا، فالمسألة من اثنين وتعود إلى ثلاثة، فصاحب الجميع يضرب بكل حقه بسهمين، وصاحب النصف بسهم واحد، وبه قال مالك في رواية، وعند الشافعى في قول: سقطت البيتان وخلف ذو اليد في النصف في تقاضها، فإذا حلف بقى في يد ذي اليد كله.

واعلم أن أنواع القسمة أربعة: أحدها: ما يقسم بطريق العول إجمالاً، وهي ثمان مسائل: الميراث، والديون، والوصية بما دون الثالث إذا اجتمعت وزادت على الثالث، والمحابة، والدرام المرسلة، والسعایة، والعبد إذا قلع عين رجل، وقل آخر خطأ، فدفع بهما، والمدبر إذا جنى على هذا الوجه، فدفعت قيمته بهما، والثانى: ما يقسم بطريق المنازعه إجمالاً، وهي مسألة واحدة. فضولي باع عبداً لغيره من رجل، وفضولي آخر باع نصفه من آخر، فأحاز المولى البعين، فاختار المشتريان الأخذ، يكون المشتري الكل ثلاثة أرباعه، وملشتي النصف الرابع بطريق المنازعه، والثالث: ما يقسم بطريق المنازعه عند أبي حنيفة، وعندما: بطريق العول، وهي ثلاث مسائل: إحداهما: مسألة الكتاب، والثانية: إذا أوصى رجل بجميع ماله، وأحازه الورثة، والثالثة: إذا أوصى لرجل بعد بعينه، والآخر بنصف ذلك العبد، وليس له مال غيره.

والرابع: ما يقسم بطريق العول عند أبي حنيفة، وعندما: بطريق المنازعه، وهي خمس مسائل: إحداهما: عبد مأذون له في التجارة بين رجلين، أدانه أحدهما مائة، وأدانه أجنبي مائة، فدين المولى يسقط نصفه؛ لاستحالة وجوب الدين على عبده، وثبت نصف الدين في نصيب شريكه، فإذا بيع بالدين يقسمان الثمن على الخلاف الذي ذكرناه، والثانية: إذا أدانه أجنبيان أحدهما مائة، والآخر مائتين، يقسمان منه على هذا، والثالثة: عبد قتل رجلاً خطأ، وآخر عمداً، وللمقتول عمداً وليان، فعفا أحدهما، فدفع بهما، كان بينهما على الخلاف، والرابعة: لو كان العبد الحانى مدبراً على هذا الوجه، فدفعت قيمته، كانت بينهما كذلك، والخامسة: أم ولد قتلت مولاها، وأجنبها عمداً، ولكل واحد منهما وليان، فعفا أحد ولبي كل واحد منهما على التعاقب، فإنما تسعى في ثلاثة أرباع قيمتها، فتقسم على هذا الخلاف. (عيين، فتح) **أيديهما:** أي في أيدي مدعي النصف ومدعي الكل. (ط)

فهي للثاني، ولو برهنا على نتاج دابة، وأرحا، قضي من وافق سنتها تاريخه، وإن أشكل

الدابة البرهان أي أقام اثنان بيته الدار

ذلك، فلهمما، ولو برهن أحد الخارجين على الغصب، والآخر على الوديعة، استويا،

أي لم يعلم سنتها

فهي للثاني: والأصل في هذه المسألة: أن دعوى كل واحد من المدعين ينصرف إلى ما في يده؛ لغلا يكون في إمساكه ظالماً، وأن بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد، فإن كانت الدار في أيديهما، فمدعى النصف لا يدعى على الآخر شيئاً، بل ينصرف دعواه إلى ما في يده، فيكون يده يداً محققة، ومدعى الكل يدعى ما في يد نفسه وما في يد الآخر، ولا ينزععه أحد فيما في يده، فيترك في يده لا على وجه القضاء، ويدعى على صاحبه النصف، وهو خارج عن النصف، فاستوت منازعتهما فيما في يد صاحبه، فكانت بينة مدعى الكل أولى؛ لأنَّه خارج فيه، فيقضى في ذلك النصف، فيسلم له الكل، نصفها بالترك لا على وجه القضاء، وهو الذي كان بيده؛ لأن صاحبه لم يدعه، ولا قضاء بلا دعوى، فيترك في يده النصف الآخر على وجه القضاء، وهو الذي كان بيد صاحبه؛ لأنَّه اجتمع فيه بينة الخارج وبينة ذي اليد، وبينة الخارج أولى، فيقضى له بذلك. (عيبي، فتح، عناية)

نتائج دابة: أي عندهما الحال أهتما ذكرها تاريخاً. (عيبي) **قضي من إخ:** بشهادة الظاهر، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الدابة في أيديهما أو في يد أحدهما أو في يد ثالث؛ لأنَّ المعنى لا يختلف، بخلاف ما إذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ، حيث يحکم بما لدى اليد إن كانت في يد أحدهما، أو همما إن كانت في أيديهما أو في يد ثالث، وقوله: "إن أشكل ذلك فلهمما" أي لوم يعلم سن الدابة في موافقة أحد التاريحين، فيحکم بما للمدعين؛ لعدم الأولوية، لكن هذا إذا كانوا خارجين بأن كانت الدابة في يد ثالث، وكذا إذا كانت في أيديهما. وإن كانت في يد أحدهما قضي بما لصاحب اليد؛ لأنه لما أشكل الأمر سقط التاريحان، فصار كلهما لم يورحا، وإن خالف منها التاريحين، ولم يوافق تاريخ هذا ولا تاريخ ذلك، بطلت البيتان؛ لأنَّه ظهر كذب الفريقين، فترك في يد من كانت في يده، والأصح أهتما لا يطلان بل يقضى بما بينهما إن كانوا خارجين، أو كانت في أيديهما، وإن كانت في يد أحدهما يقضى بما لدى اليد. [رمز الحقائق: ٢٠٦/٢] (فتح)

تاريخه: أي تاريخ البرهان؛ لظهور علامة الصدق فيه. (ط، عيبي) **لو برهن:** أي لو أقام أحد الخارجين بينة على رجل في يده عين أنه أخذه على وجه الغصب. (عيبي)

والآخر: أي وبرهن الآخر على أنه عنده على وجه الوديعة. **استويا:** [أي الخارجان في الدعوى، حق يقضى بذلك العين بينهما نصفين. (عيبي)] أي إذا كان العبد في يد رجل، وأقام رجالان عليه البينة، أحدهما على أنه أخذه بالغصب، والآخر على أنه أخذه على وجه الوديعة، فالعبد يكون بينهما نصفين؛ لأنَّ الوديعة تصير غصباً بمحود المودع، حتى يجب عليه الضمان، ولا يسقط بالرجوع إلى الوفاق، بخلاف ما إذا خالف بالفعل بلا جحود، ثم عاد إلى الوفاق. (عيبي، فتح)

والراكب واللابس أحق من آخذ اللجام والكم، وصاحب الحمل والجذوع أي الراكب أحق والاتصال أحق من الغير. ثوب في يده وطرفه في يد آخر، أي في يد رجل

واللابس: للثوب أو القميص بأن تنازع الراكب مع الآخر في دابة واللابس مع الآخر في ثوب. (ط، عيني)
من آخذ: فيه لف ونشر مرتب أي إذا تنازعا في دابة، أحدهما راكبها والآخر متعلق باللجام، فالراكب أحق من آخذ اللجام، وإذا تنازعا في قميص، أحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه، فاللابس أحق من آخذ الكم؛ لأن تصرف الراكب واللابس أظهر، إلا أن يقيم الآخر البينة، حيث يكون أولى؛ لأن بينة الخارج أولى، ولو كان أحدهما راكباً على السرج، والآخر رديفاً لكان الراكب أولى؛ لأن تمكّنه في ذلك الموضع دليل على تقدّم يده.
 بخلاف ما إذا كانوا راكبين على السرج حيث يكون بينهما؛ لاستوائهما في التصرف، ولو كان أحدهما معلقاً بذنبها، والآخر ماسكاً بلجامها، يكون الماسك أولى، ولو تنازعا في بساط، أحدهما قاعد عليه والآخر متعلق به، فهو بينهما نصفان لا بطريق القضاء، وكذا إذا كانوا جالسين عليه، بخلاف ما إذا كانوا جالسين في دار، وتنازعا فيها حيث لا يحكم بها؛ لاحتمال أنها في يد غيرهما، وهنا علم أنه ليس في يد غيرهما. (عيني، فتح)

والكم: أي اللابس أحق من آخذ الكم؛ لأن تصرف الراكب واللابس أظهر. (عيني) **الحمل:** بكسر الحاء، ما يحمل على رأس أو ظهر. (معدن) **والجذوع:** جمع جذع من النخلة وغيرها، وهي الأحشاب التي توضع على الجدار لتركيب السقف عليها. (عيني) **والاتصال:** أراد به اتصال تربيع هو أن يدخل لبن البناء المتنازع فيه في لبن حداره وبالعكس. (عيني) **أحق من الغير:** هو خبر عن ثلاثة أشياء يتضمن ثلاث مسائل: الأولى: إذا تنازع الرجال في دابة، وأحدهما عليه حمل، فصاحب الحمل أحق من الآخر؛ لأن صاحب الحمل هو المتصرف فيها المتصرف العتاد، فلو الحمل هما، استويا، وتكون الدابة بينهما وإن كان مال أحدهما أكثر.

والثانية: إذا تنازعا في حائط، وأحدهما عليه جذوع أي خشب لتركيب السقف عليها، فصاحب الجذوع أحق بالجدار من الآخر؛ لأن صاحب الجذوع هو المستعمل للحائط؛ إذ البناء بين للجذوع عادة، ولو كان لكل منهما ثلاثة جذوع، فالحائط بينهما، ولا تعتبر الكثرة ولا القلة بعد أن تبلغ ثلاثة؛ لأن الحائط بين للسقف، وذلك لا يحصل غالباً بدون الثلاث، فصار الثلاث كالنصاب، ولو لأحدهما ثلاثة وللآخر دون الثلاث، فهو لصاحب الثلاثة، وروي عن الإمام: أنه بينهما، وهو القياس؛ لأن الترجيح لا يكون بالكثرة، بل بالقوية، فيستويان كما لا يعتبر القلة والكثرة في حمل الدابة.

ووجه الاستحسان: أن ما دون الثلاث حجة ناقصة، وهي لا تظهر بمقابلة الكاملة، فإن كان لأحدهما جذوع، وللآخر هرادي أو بواري، كان الحائط لصاحب الجذوع، لكنه لا يؤمر برفع الهرادي، والبواري: خشبات توضع على الجذوع، والبواري: الحصر التي توضع عليها، وقال الشافعي: لا يرجع بوضع الجذوع؛ لأنه يتحمل أن يكون ملكاً أو عارية أو غصباً، فلا يكون حجة مع الاحتمال، فلنا: وضع الجذع علامه ملكه، وما ذكره من الاحتمال، =

نصف. صبي يعبر عن نفسه، فقال: أنا حر فالقول له، وإن قال: أنا عبد لفلان، أو
 في يد رجل الصبي وأنكر صاحب اليد للصبي الصبي العاقل
 لا يعبر عن نفسه، فهو عبد لمن في يده.
 الصبي وقال: أنا حر لا تسمع دعواه

= بعيد، ولصاحب الجذع أو الجذعين حق الوضع، فلا يؤمر بالقلع؛ لأن الظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق، إلا إذا ثبتت بالبينة أن الحائط لصاحب الجذوع، والثالثة: إذا كان لرجل حائط متصل ببنائه، فادعاه الآخر، فصاحب الاتصال أحق بالحائط من الآخر، والمراد بالاتصال مداخلة لبن جداره فيه، ولبن هذا في جداره، ويسمى هذا الاتصال باتصال التربع إذا كان الحائط من آجر، وإن كان من خشب فالتربيع أن يكون ساحة أحدهما مركبة في الأخرى، واحتزز به عن اتصال الملازقة، فإنه غير معتر، فاتصال التربع لا يكون إلا عند البناء، فدل ذلك على أن بانيهما واحد في وقت واحد، فترجح به، ويكون أحق من غيره. (عيّن، فتح، عناية)

نصف: أي إذا كان الثوب في يد رجل وطرفه في يد رجل آخر، وتنازعا فيه، نصف الثوب بينهما؛ لأن يد كل واحد منها ثابت فيه، ولا عبرة بالكثرة في يد أحدهما، لأن الترجيح بالقوة لا بالكثرة، بخلاف ما إذا كان في يد الآخر المدببة؛ إذ هي غير منسوجة، فلم يكن في يده شيء من الثوب، فلا يزاحم الآخر. والفرق بين هذا وبين مسألة القميص: أن الزيادة فيها ليس من جنس الحجة، فإن الحجة هي اليد، والزيادة هي الاستعمال، فكان اللبس أحق فيها من الأخذ، وله هنا الزيادة من جنس الحجة، فإن كل واحد منها مستمسك باليد إلا أن أحدهما أكثر استمساكاً، ومثل ذلك لا يوجب الرجحان ككثرة الشهود. (عيّن، فتح، عناية)

عن نفسه: يعقل ما يقول أو يقال. **فالقول له:** لأنه في يد نفسه فلا تقبل دعوى أحد عليه أنه عبد عند إنكاره إلا ببينة كالبالغ. [رمز الحقائق: ٢٠٩/٢] وفي كلام المصنف إدخال الفاء في خبر المبتدأ الذي ليس هو من صيغ العموم، وهو مما منعه الجمهور وأجازه الأخفش، وأجيب بأن المبتدأ هنا نكرة موضوعة بجملة وهي من صيغ العموم. (عيّن، فتح) **عبد لفلان:** والذي هو في يده يدعى أنه عبد فهو عبد للذي هو في يده. (عيّن)

فهو عبد إلخ: أي في الصورتين: الأولى: إذا قال الصبي الذي يعبر عن نفسه: أنا عبد لفلان غير ذي اليد، والذي هو في يده يدعى أنه عبد، فهو عبد لمن هو في يده؛ لأنه أقر أنه لا يد له حيث أقر على نفسه بالرق، لا يقال: الإقرار بالرق من المضار، فلا يعتبر من الصبي، فكيف يصح إقراره به؛ لأننا نقول: الرق لم يثبت بقول الصبي، بل بدعوى ذي اليد؛ لعدم المعارض بدعوى الحرية؛ لأنه لما صار في يد المدعى بقي كالقمash في يده، فيقبل إقراره عليه، ولا نسلم أن الإقرار بالرق من المضار؛ لأنه يمكنه التدارك بعده بدعوى الحرية؛ إذ التناقض فيه لا يمنع صحة الدعوى، بخلاف الإقرار بالدين، وأما في الصورة الثانية: وهو ما إذا كان الصبي لا يعبر عن نفسه، فهو عبد لمن في يده؛ لأنه بمنزلة المتابع، فيكون ملكاً لمن هو في يده إن ادعاه ذو اليد؛ لعدم المعارض، ولو كبر الصبي وادعى الحرية، لا يقبل قوله؛ لأنه ظهر عليه الرق في حال صغره، فلا يتتضض ذلك إلا بالبينة. (عيّن، فتح)

عشرة أبيات من دار في يده، وبيت في يد آخر، فالساحة نصفان. ادعى كل
 أرضًا أنها في يده، ولبن أحدهما فيها أو بني أو حفر، فهي في يده كما لو برهن
 أي في يد رجل ^{أي في يد رجل}
 أحد الاثنين المدعين في تلك الأرض ^{أي فتلن الأرض}
 أنها في يده.

فالساحة نصفان: أي إذا كانت عشرة أبيات من الدار في يد رجل وبيت واحد منها في يد رجل آخر، وتنازعا في ساحة، فالساحة نصفان بينهما؛ لأن كلاً من المالك يحتاج إليها للاستعمال في أنواع المرافق من المرور فيها والتوضئ وكسر الحطب ووضع الأمتعة ونحو ذلك، وهو في ذلك سواء، فتنصف بينهما، فصار نظير الطريق؛ لأن الترجيح بالقوة لا بالكثرة، بخلاف ما إذا تنازعا في الشرب، حيث يقسم بينهما على قدر أراضيهما؛ لأن الاحتياج إليه لأجل السقي، فعند كثرة الأرضي تكثر الحاجة. [رمز الحقائق: ٢٠٩/٢] واعلم أن القسمة على الرؤوس في الساحة والشفعية وأجرة القسام والنواب المأخوذة ظلماً والعاقلة وما يرمي من المركب خوف الغرق والطريق. (فتح) **كل:** أي كل واحد من الاثنين.

ولبن: بتشديد الباء أي ضرب لبناً وهو الطوب التي. (عيين) **أو بني:** أي بين فيها أحدهما بناء. (عيين)
أو حفر: أي حفر أحدهما فيها بئراً. (عيين) **فهي في يده:** لأن اليد في الأرض غير مشاهدة، فلا ثبت عند القاضي مجرد دعواهما أنها في يده، فلابد من إقامة البينة أو من تصرف فيها كالتبين والبناء وحفر البئر؛ لأن التمكّن من هذه الأشياء دليل على أنها في يده، ثم إن تصادقاً أنها في أيديهما أو في يد أحدهما لم يقض بلا بينة؛ لاحتمال توافعهما على ذلك. (عيين، فتح)

كما لو برهن: [أي أقام البينة على أنها إلخ. (عيين)] فإنه يقضي له باليد فيها، ويكون الآخر خارجاً، وإن برهنا على أنها في أيديهما، قضي بها هما، فإن طلباً القسمة لم تقام بينهما ما لم يقيما البينة على الملك، قيل: هذا قول أبي حنيفة، وعندهما: تقسم. [رمز الحقائق: ٢١٠/٢] فإن قيل: البينة تقام على خصم وحيث لم يثبت أنها في يد الآخر فليس بخصم، أجب بأنه خصم باعتبار منازعة في اليد، ومن كان خصماً لغيره باعتبار منازعة في شيء شرعاً، كانت بينته مقبولة. (عنابة)

باب دعوى النسب

أي في بيان أحکامها

زف ك د

ولدت مبيعة لأقل من مدة الحمل مذ بيعت، فادعاه البائع، فهو ابنه، وهي أم ولده،
 أي من حين بع البائع الأمة المبيعة
 الولد البائع

أي أم مبيعة لأقل من ستة أشهر

باب دعوى النسب: لما فرغ من دعوى الأموال، شرع في بيان دعوى النسب؛ لأن الأول أكثر وقوعاً، فكان أهتم ذكراً، فقدمه على الثاني. والدعوة إلى الطعام بالفتح، وفي النسب بالكسر، ثم الدعوة في النسب على ثلاثة أنواع: دعوة استيلاد، وهي التي تستند إلى وقت العلوق في ملكه، ودعوة تحرير: وهي التي تقصر ولا تستند؛ لعدم كون العلوق في ملكه، ودعوة شبهة: وهي دعوة الأب ولد أمة ابنه، فيثبت منه النسب، وإن لم يصدقه ابنه، بشرط أن تكون الأمة في ملك ابنه من حين العلوق إلى حين الدعوة. (فتح، عناية)

فهو ابنه: بشرط أن لا يسبق المشتري في الدعوة، والحاصل: أن البائع إذا ادعى ولد المبيعة، فلا يخلو إما أن تتحيز به لأقل من سنتين أم لا، ثم ذلك لا يخلو إما أن يصدقه المشتري في الدعوة أم لا، وكل ذلك لا يخلو إما أن يكون الولد المدعى نسبة حياً أو ميتاً، والأول لا يخلو إما أن يوقع المشتري به ما لا يمكن نقضه كالعتق والتدبير، أو ما يمكن كالبيع والكتابة والرهن والإجارة والهبة أم لا.

وكذلك الأم على هذا التقسيم إما أن تكون وقت الدعوة حية أو ميتة، فإن كانت حية، فإما أن يكون المشتري أوقع بها ما لم يمكن نقضه أو ما يمكن، فإذا ادعى البائع ولد المبيعة، ينظر إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر، وهو حي، لم يتصف بالعتق أو التدبير، ولم يسبق المشتري في الدعوة، ثبت النسب من البائع مطلقاً، صدقه المشتري أم لا، فالتنقييد بالحياة لل الاحتراز عن الوفاة، حيث لا يثبت نسبة؛ لأن الحقوق لا يثبت للميته ابتداءً ولا عليه، والتقييد بعدم اتصافه بالعتق أي التدبير؛ لل الاحتراز عمما إذا كان الولد عند الدعوة عتيقاً أو مدبراً أن اعتقه المشتري أو دبره حيث لا يثبت نسبة أيضاً؛ لأن ثبوت نسبة يستلزم نقض عتقه أو تدبيره، وكل منهما بعد وقوعه لا ينقض، بخلاف ما إذا ادعى نسبة بعد أن باعه المشتري أو كاتبه أو رهن، حيث يثبت نسبة، وتنتقض هذه التصرفات، والتقييد بعدم سبق المشتري البائع في الدعوة؛ لل الاحتراز عمما إذا ادعاه قبله، فإن النسب يثبت من المشتري، ولا يتصور بعده ثبوت النسب من البائع.

وهي أم ولده: أي إذا ثبتت نسبة الولد من البائع فالولد ابنه، والأمة المبيعة أم ولد البائع استحساناً، والقياس: أن تكون هذه الدعوى باطلة؛ لأن إقدامه على البيع دليل على أن الحمل ليس منه، والولد عبد له، فكان في دعوه متناقضاً، فلا تسمع دعواه، فإذا لم تصح الدعوى لم يثبت النسب؛ إذ لا نسب في الجارية بدون الدعوى، وهو قول زفر والثلاثة، وجه الاستحسان: أنا تيقنا باتصال العلوق في ملكه، وذلك شهادة ظاهرة على كونه منه؛ لأن الظاهر عدم الزنا، فنزل ذلك منزلة البينة في إبطال حق الغير عنها وعن ولدها، فتصح دعواه مستنداً إلى وقت العلوق، فيفسخ البيع؛ لأنه قد باع أم ولده، ويرد الثمن أي ثمن المبيعة إلى المشتري؛ لأنه مقتضى الفسخ في العقد. (عيبي، فتح، عناية)

ويفسخ البيع، ويرد الثمن، وإن ادعاه المشتري معه، أو بعده وكذا إن ماتت الأم،
البائع أي مع دعوى البائع
خلاف موت الولد، وعتقهما كموهتما، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر،
المشتري الأم والولد أي الأمة المسعة

وإن ادعاه إلخ: واصل بما قبله أي ولو ادعى المشتري الولد مع دعوى البائع أو بعد دعواه تكون دعوى البائع مقدماً، لأن دعوى البائع أسبق؛ إذ هي تستند إلى حالة العلوق؛ لكونها دعوة الاستيلاد، ودعوة المشتري دعوة التحرير؛ إذ العلوق لم يكن في ملكه، فتقصر على الحال فكانت دعوة البائع أقوى، فلا تعتبر الثانية، فصار المشتري كغيره من الأجانب، فلا تصح دعواه، بخلاف ما إذا ادعى المشتري أولأ ثم ادعى البائع لا يثبت النسب من البائع؛ لاستغائه بثبوت نسبة من المشتري، ولأن النسب لا يحتمل الإبطال بل يثبت النسب من المشتري؛ لوجود ملكه، وتثبت أميتها بإقراره، وقيل: يحتمل على أنه نكحها واستولدها ثم اشتراها. (عنيي، وفتح)
أو بعده: أي إذا ادعى المشتري بعد دعوى البائع، وتذكير الضمير باعتبار الادعاء. (عنيي) **إن ماتت الأم:** أي وكذا يثبت نسب الولد من البائع إن ماتت الأم وادعاه البائع، وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر فيأخذ البائع الولد. (عنيي)
خلاف موت الولد: أي بخلاف ما إذا ادعاه البائع بعد موت الولد، فإنه لا يثبت نسبة منه؛ لأن الولد بعد الموت استغنى عن النسب، ولم تصر الأمة أم ولده؛ لأن الاستيلاد فرع النسب، فإذا لم يثبت النسب لم يثبت الاستيلاد، والفرق: أن الولد هو الأصل في هذا الباب والأم تبع له، ألا ترى أنها تضاف إليه، يقال: أم الولد، وألها تستفيد الحرية من جهته.

ألا ترى إلى قوله عليه السلام حين ولدت مارية القبطية ولده إبراهيم، فقيل له: ألا تعتقها؟ فقال: **"اعتقها ولدها"**، رواه ابن ماجه، فإذا كان الولد هو الأصل، كان المعتبر بقاوه؛ لحاجته إلى ثبوت النسب، ولا يضره فوت التبع بخلاف العكس، وهو ما إذا مات الولد دون الأم، حيث لا تصح دعوته في الأم؛ لأن الحكم لا يثبت في التبع ابتداء دون متبعه، ويرد المال كله عند أبي حنيفة؛ لأنه تبين أنه باع أم ولده، وبيعها باطلة، ولا يضمنها المشتري؛ لأنها غير متقومة عنده كالحررة، وهذا لا تضمن بالغضب عنده، وعندهما: يرد البائع حصة الولد، ولا يرد حصة الأم؛ لأنها متقومة عندهما، فتضمن بالعقد والغضب، فتكون مضمونة عند المشتري، فإذا رد الولد دونها، يجب على البائع رد حصة ما سلم له، وهو الولد؛ لقوله تعالى حين ولدت مارية القبطية ولده إبراهيم، فـ"اعتقها ولدها". (عنيي، فتح)

وعتقهما كموهتما: حتى لو أعتق المشتري الأم دون الولد، فادعى البائع أنه ابنه صحت دعوته، وثبتت نسبة منه، ويحكم بحريته، ولا تصير أمه أم ولد للبائع؛ لأن عتق المشتري فيها لا ينقض، وليس ثبوت الاستيلاد للأم من ضروريات ثبوت النسب للولد؛ لأن ثبوت نسب الولد ينفك عن الاستيلاد، كما في ولد المغرور وولد الأمة المنكوبة، ولو أعتق المشتري الولد دون الأم، لا تصح دعوته؛ لما ذكرنا أن الولد هو الأصل، والأم تبع، والتدبير كالاعتقا، ثم إذا لم تبطل عتق المشتري في الأم، فالبائع يرد من الثمن ما يخص الولد خاصة، ولا يرد ما يخص =

ردت دعوة البائع إلا أن يصدقه المشتري، ومن ادعى نسب أحد التوأمين، ثبت نسبهما منه، فإن باع أحدهما وأعتقه المشتري، بطل عتق المشتري. صبيّ عند رجلٍ،

نسب التوأمين أي من المدعى المالك أي أحد التوأمين

= الجارية بالإجماع هنا، وهذا الفرق لأبي حنيفة بين هذا وبين ما إذا ماتت الأم؛ فإن البائع فيها يرد بما يخص الولد فقط؛ لأن القاضي كذبه في الإعتاق فيما يزعم أنها أم ولده حيث جعلها معتقة للمشتري، ولم يفسخ البيع، فبقي صحيحًا، فيجب عليها ثنمها، بخلاف الموت، فإن زعم البائع فيه لم يبطل بشيء، فبقي معتبراً في حقه، فيرد جميع الثمن، وقيل: يرد جميع الثمن هنا أيضاً عند أبي حنيفة كما مر في فصل الموت، وإليه مال صاحب "الهدایة". [رمز الحقائق: ٢١١/٢] (فتح)

يصدقه المشتري: [فحيثند يثبت النسب ويظل بيع الأمة والولد حر والأمة أم ولده. (ط)] أي إن ولدت الأمة لأكثر من ستة أشهر من وقت البيع، ردت دعوة البائع؛ لاحتمال العلوق بعد البيع، فلم يوجد المصحح فيه بيقين إلا أن يصدق المشتري البائع، فحيثند يثبت نسبة؛ لتصادقهما فيه، وتصير الأمة أم ولد له تبعاً للولد، ويظل البيع؛ لاستناد العلوق إلى ما قبل البيع؛ لإمكانه، ولو ولدت لأكثر من ستين من وقت البيع، لم تصح دعوة البائع؛ إذ لم يوجد اتصال العلوق بملكه بيقين، وإن صدقه المشتري يثبت النسب؛ إذ عدم ثبوته لرعاية حقه، وإن صدقه زال ذلك المانع، ولم يبطل بيته؛ للجزم بأن العلوق ليس في ملكه، فلا يثبت حقيقة العتق ولا حقه؛ لأنه دعوة تحرير، وغير المالك ليس من أهله، وكانت أم ولده نكاحاً.

والحاصل: أن رد الدعوى فيما إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر، ولم يصدقه المشتري، لا فرق فيه بين ما إذا جاءت به لأقل من ستين أو لأكثر، وإنما الفرق بينهما من جهة ثبوت الاستيلاد للأم بعد التصديق، ونقض البيع فيها، ورد الثمن. (عيدي، فتح) **التوأمين:** وهو ولدان بين ولاديهما أقل من ستة أشهر. (ط)

ثبت نسبهما منه: لأنهما خلقا من ماء واحد، فثبتت نسبة أحدهما يستلزم ثبوت نسبة الآخر، وإنما يعرف أنهما توأمان إذا كان بين ولادهما أقل من ستة أشهر، وإن كان بينهما ستة أشهر فصاعداً، فليسوا بتوأمين؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا أتت بولد ثم بولد آخر لأقل من ستة أشهر يعلم بالضرورة أنهما من ماء واحد.

[رمز الحقائق: ٢١٢/٢] (فتح) **وأعتقه المشتري:** ثم ادعى البائع بعده أنه ابنه ثبت نسبهما منه. (عيدي)

بطل عتق المشتري: أي إذا ولدت أمة رجل توأمين، ثم باع الرجل أحدهما وأعتقه المشتري، ثم ادعى البائع نسبة الآخر، بطل عتق المشتري وثبت نسبهما منه، وجده بطلان العتق: أن دعوى البائع بعده صحت في الذي لم يبعه، ومن ضرورة ذلك ثبوت نسبة الآخر؛ لأنهما من ماء واحد، فيلزم منه بطلان عتق المشتري؛ لكونهما حري الأصل؛ إذ يستحيل أن يكون أحدهما حري الأصل، والآخر رقيقاً، وهو من ماء واحد، بخلاف ما إذا كان الولد واحداً، فإنه المالك وأعتقه المشتري، حيث لا يبطل فيه إعتاق المشتري، بدعوى البائع نسبة؛ لأن العتق لو بطل فيه بطل المقصود؛ =

قال: هو ابن فلان، ثم قال: هو ابني، لم يكن ابني، وإن جحد أن يكون ابني، ولو كان أي ذو اليد الصحي الغائب أي ذو اليد الصحي فلان الغائب الصحي ابن فلان الغائب الصحي في يد مسلمٍ ونصرانيٍ، فقال النصراني: هو ابني، وقال المسلم: عبدي، فهو حر...
أي ويد نصراني

= لأجل حق الدعوى للبائع، وإنه لا يجوز؛ لأن عتق المشتري حقيقة، وحق البائع أدنى من الحقيقة فلا يعارضه فكيف يرفعه، وهنا ثبت الحرية في الذي لم يبعه، ثم تعدد إلى الآخر ضمناً وتبعاً، وكم من شيء ثبت ضمناً وإن لم يثبت مقصوداً.

وهذا إذا كان أصل العلوق في ملك البائع، وأما إذا لم يكن في ملكه بأن اشتراهما بعد الولادة، أو اشتري أحهما، وهي جبل على بحثها وباعها، فجاءت بهما لأكثر من سنتين، والمسألة بحالها، يعني باع أحدهما وأعتقد المشتري، وادعى البائع نسب الآخر، ثبت نسب الولدين منه؛ لأن التأمين لا ينفكان نسباً، وقد ثبت نسب الذي عنده بمصادفة الدعوة ملكه، فيثبت نسب الآخر ضرورة، ويعتق الذي عند البائع، ولا يبطل عتق المشتري في الذي عنده، ولا يتحقق نقض بيعه؛ لأن هذه دعوة تحرير لا استيلاد؛ لافتقار الاستيلاد إلى اتصال العلوق بملك المدعى، فيقتصر على محل ولايته، وصار كأن البائع أعتقدهما فيعتق من في ملكه فقط، وليس من ضرورة عتق أحد التأمينين بعقد عارض حرية الآخر فلهذا لا يعتق من عند المشتري عليه. (عيبي، فتح)

لم يكن ابني: أي إذا كان صحي في يد رجل، فأقر ذو اليد أنه ابن فلان الغائب، ثم قال: هو ابني، لم يكن ابني في وقت من الأوقات، لا حالاً ولا مستقبلاً، أما حالاً فظاهر؛ لأن إقراره بحسب من الغير يمنع ثبوت نسبة منه بدعوته، وأما مستقبلاً؛ فلأن الغائب لا يخلو حاله عن ثلاثة: إما أن يصدقه، أو يكذبه، أو يسكت عن التصديق والتکذیب، ففي الوجه الأول والسكوت لا تصح دعوته بالاتفاق؛ لأنه لم يتصل بإقراره تکذیب من جهة المقر له، فيقي إقراره، وفي الوجه الثاني أي إذا كذبه المقر له لم تصح دعوته عند أبي حنيفة، وقالا: تصح دعوة المقر بعد جحود المقر له أن يكون ابني؛ لأن إقراره له بطل بجحود المقر له، فصار كأنه لم يقر له.

وله: أن النسب مما لا يتحمل النقض بعد ثبوته، والإقرار بمثله لا يرتد بالرد، فبقي في حق نفسه، فيمنع دعوته؛ لأنه حجة في حق نفسه، كمن أقر بحرية عبد الغير وكذبه المولى، فإنه يبقى في حق المقر حرّاً، ولا يرتد إقراره، حق لوملكه يوماً عتق؛ لإقراره بذلك، والحاصل: أنه لا يثبت نسبة من المقر، ولكن يعتق عليه بدعوته. (عيبي، فتح، عناية)

عما ي: أي هو عبدي وادعيا معاً. (عيبي) **فهو حر:** أي إذا كان صحي في يد مسلم ونصراني، فادعى النصراني أنه ابني، وقال المسلم: هو عبدي، وادعيا معاً، فالصحي حر، فيكون ابن النصراني؛ لأنه يكون حرّاً حالاً، مسلماً مالاً؛ لظهور دلائل التوحيد لكل عاقل، وفي العكس أي كونه عبداً للمسلم وابناً للنصراني، ثبت الإسلام تبعاً، ولا تحصل له الحرية؛ إذ لا قدرة له على اكتسابها، فكان الجمع بينهما أولى، وفيه إشارة إلى أنه لو سبق دعوة المسلمين ولم يدعيا معاً، يكون عبداً لله، وكذا في التقييد بقول المسلم: "هو عبدي" إشارة إلى أنه لو قال: "هو ابني" يكون ابني ترجيحاً له بالإسلام. (عيبي، فتح)

ابن النصراني. وإن كان صبيًّا في يد زوجين، فزعم أنه ابنه من غيرها، وزعمت أنه
أي قال الزوج الصبي هذه الزوجة الصبي ابنها من غيره، فهو ابنهما. ولدت مشترأة، فاستحقت، غرم الأب قيمة الولد،
أي ضمن وهو المشترى | وهذا الزوج الصبي وهو حر، الولد

فهو ابنهما: أي ابن الزوجين جميعاً إذا كان غير معبر، وإلا فهو من صدقه. (ط) لأن كل واحد منهمما أقر للولد بالنسبة، وادعى ما يبطل حق صاحبه، ولا رجحان لأحدهما على الآخر؛ لاستواء أيديهما فيه، وقيام أيديهما عليه، وقيام الفراش بينهما دليل ظاهر على أنه منهما، فيكون ابنهما، ويصبح إقرارهما له، ولا يبطل حق صاحبه بمجرد قوله، هذا إذا كان الصبي لا يعبر عن نفسه، وإن كان يعبر فالقول له، أيهما صدق ثبت نسبة منه. رمز الحقائق: ٢١٣/٢ [فتح مشتراه]: أي الجارية التي اشتراها المشتري ولدت ولداً وادعى المشتري الولد. (عيين)
فاستحقت: أي الأمة بالبينة بأن ظهر لها مستحق وأخذها. (عيين)

غرم الأب إلخ: وهو حرج، ختم باب دعوى النسب بمسألة ولد المغدور، والمغدور: من وطئ امرأة معتمداً على ملك عين أو نكاح، فولدت منه، ثم استحققت الوالدة، فولد المغدور حرج بالقيمة بالإجماع، فإنه لا خلاف بين الصدر الأول وفقهاء الأمصار أن ولد المغدور حرج الأصل، ولا خلاف أنه مضمون على الأب وهو المشتري، إلا أن السلف اختلفوا في كيفية ضمانه، فقال عمر ابن الخطاب: يفك الغلام بالغلام، والجارية بالجارية، يعني إن كان الولد غلاماً فعلي الأب غلام مثله، وإن كان جارية فعلية جارية مثلها.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يضمن قيمتها، وإليه ذهب أصحابنا، فإنه قد ثبت بالنص أن الحيوان لا يكون مضموناً بالمثل، وتأويل الحديث: الغلام بقيمة الغلام، والجارية بقيمة الجارية، فمن اشتري جارية فوضطها، فولدت الأمة المشتراء ولداً، فاستحققت الأمة بالبيبة، غرم الأب أي ضمن المشتري قيمة الولد للمستحق، والولد حر؛ لأنه ولد مغدور؛ إذ المغدور بين أمره على أمر صحيح في الشرع، فاستوجب النظر، والأمة ملك للمستحق، والزائد متفرع عن ملكه، فاستوجب النظر أيضاً، فوجب الجمع بين حقهما بقدر الإمكانيـاـ بأن يجعل الولد حر الأصل في حق الأب، ورقـيقـاـ في حق المستحق، فيضمن الأب قيمته يوم الخصومة؛ لأنه يوم المنع، وتحب هذه القيمة على الأب دون الولد، حتى إذا كان الأب ميتاً يؤخذ من تركته، ولا ولاء للمستحق عليه؛ لأنه علق حر الأصل، وكذا إذا ملك الأمة بسبب آخر غير الشراء أي سبب كان، فولدت ثم استحققت.

وكذا إذا تزوجها على أنها حرة فولدت ثم استحقت روي ذلك عن عمر **ستة** في النكاح، وعن علي **ستة** في الشراء بمحض من الصحابة من غير نكير، فكان هذا إجماعاً. (عيوني، عناية، كافي) **وهو حر**: لأنه ولد مغورو، وكذا الحكم لو ملكها بسبب آخر كما لو تزوجها على أنها حرة فولدت له ثم استحقت غرم قيمة ولده. (ط)

فإن مات الولد، لم يضمن الأب قيمته وإن ترك مالا، وإن قتل الولد غرم الأب

فـ

قيمتها، ويرجع بالثمن، وقيمتها على بائعه لا بالعقر.

أي الأب المشتري أي ينمن جارية الولد

مات الولد: في الصورة المذكورة قبل الخصومة ثم استحققت. (ط، عيني) **لم يضمن الأب:** لأنه لو كان ملوكاً للمستحق حقيقة، لم يكن مضموناً فمع عدم الملك حقيقة أولى أن لا يضمن. [رمز الحقائق: ٢١٣/٢]

وإن ترك مالا: لأن الإرث ليس يبدل عنه لا يقوم مقامه. [رمز الحقائق: ٢١٣/٢]

وإن قتل: أي لو قتل قاتل الولد، فأخذ الأب ديته، يجب عليه ضمان قيمته؛ لأن سلامته بدلله كسلامة نفسه له، ومنع بدلله كمتع نفسه، وإن لم يقبض شيئاً لا يضمن شيئاً؛ لأنه لم يمنع الولد أصلاً لا حكماً ولا حقيقة، وإن أخذ من الديه أقل من قيمتها، وجب عليه بقدرها اعتباراً للبعض بالكل، وإذا قتله الأب، فعليه قيمته؛ لأن المنع قد تحقق بقتله، كما في ولد المغصوب إذا أتلفه الغاصب. (عيني، فتح، عناية)

وقيمة على بائعه: [أي الذي باع الأمة بيده. (معدن)] أي فيما إذا ملكها بالشراء وعلى المستأجر فيما إذا ملكها بالإيجارة؛ لأن البائع صار كفياً بما شرط عليه من البديل؛ لأن البيع مبني على مساواة البدلين في حكم الضمان، فلما كان الثمن من جانب المشتري سالماً للبائع، وجب أن يكون المبيع سالماً للمشتري، وذلك بأن يجعل البائع كفياً بسبب تملك البديل، فصار كأنه قال للمشتري: إن الحكم قد ثبت لك، فإن ضمنتك أحد بدعوى باطلة، فأنا ضامن لك بما ضمنتك، وكذا إن هلكت عند المشتري، فضمنته المستحق قيمتها وقيمة الأولاد، يرجع على البائع بالثمن، وبما ضمنه من قيمة الأولاد، ولا يرجع عليه بقيمة الجارية؛ لأن أخذ قيمتها منه كأخذ عينها، وفيه لا يرجع على البائع إلا بالثمن، فكذا هذا، وكذا إذا زوجها رجل على أنها حرة، ثم استحققت، يرجع الأب على الزوج بقيمة الولد؛ إذ الاستيلاد مبني على التزويج وشرط الحرية، فكان الشارط صاحب علة فنزل كالقائل: ما لحقك بسبب هذا العقد فعليّ بخلاف مجرد الإخبار بالحرية من الزوج أو منها، حيث يكون الولد رقيقاً، ولا يرجع على المخبر بشيء؛ لعدم الغرور؛ لأنه يكون بأحد أمرير بالشرط أو المعاوضة. (عيني، فتح)

لا بالعقر: أي لا يرجع المشتري على البائع بالعقر الذي أخذنه منه المستحق؛ لأنه لزمه باستيفاء منافعها وهي ليست من أجزاء البيع، فلم يكن البائع ضامناً لسلامته، وعند الشافعي: يرجع؛ لأنه ضمان لزمه بفوائد السلامة، قلنا: العقر عوض عمما استوفى من منافع البعض، فلما رجع به سلم له المستوفى بمحاناً، والوطء في ملك الغير لا يجوز أن يسلم له بمحاناً، ولا يرجع على الواهب والمتصدق إذا ملكها بالهبة والصدقة بشيء من قيمة الأولاد وعند الشافعي يرجع. [رمز الحقائق: ٢١٤/٢] لأن الغرور قد تحقق من الواهب أو المتصدق بإيجابه الملك له فيها وإنذياره أنها مملوكة، قلنا: مجرد الغرور لا يكفي للرجوع؛ لأن من أحbir إنساناً أن هذا الطريق آمن فسلكه فأخذ اللصوص ماله لم يرجع على المخبر بشيء. (فتح)

كتاب الإقرار

أي في بيان أحكامه

**هو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه إذا أقر حر مكلف
أي الإقرار في الشرع**

كتاب الإقرار: [هو في اللغة: الإثبات يقال: قر الشيء إذا ثبت وأقر غيره إذا أثبته. (عيين)] مشتق من القرار، فكان في اللغة: عبارة عن إثبات ما كان متزلاً بين الجحود والثبوت، وفي الشرع: إخبار أي ليس بإنشاء، وإعلام بالقول، فلو كتب أو أشار ولم يقل شيئاً لم يكن إقراراً، إلا إذا كان المقر له غالباً فكتب إليه: أما بعد فلك على كذا فإنه يكون كالقول، وشرط صحته: أن يكون المقر بالغًا عاقلاً طائعاً، وكونه حراً ليس بشرط، حتى يصح إقرار العبد، فينفذ في الحال فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص، وفيما فيه تهمة لا يؤاخذ به في الحال؛ لأنه إقرار على المولى، ويؤاخذ به بعد العتق؛ لزوال المانع.

وركته: لفظ أو ما في حكمه دال عليه، وحكمه: ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء، ودليله: الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَيُئْمِلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ (البقرة: ٢٨٢) أمره بالإملال، فلو لم يقبل إقراره لما كان لإملاله معنى، والسنة: لترجم ماعز والغامدية بإقاراتهما، والإجماع؛ لأن الأمة أجمعـت على أن الإقرار حجة في حق نفسه، والمعقول؛ لأن العاقل لا يقر على نفسه كاذباً فيما فيه ضرر على نفسه أو ماله، فترجـحت جهة الصدق في حق نفسه؛ لعدم التهمة، وكمال الولاية. (فتح) **هو إخبار إخ:** وهذا كالجنس؛ لأنـه يتناول الشهادة، فإنـها أيضاً إخبار عن ثبوت حق الغير.

على نفسه: يخرج ذلك، وهذا شأن الحد أن يكون مشتملاً على الجنس والفصل، وقيده بأن يكون على نفسه؛ لأنـه لو كان على غيره لغيره يكون شهادة، ولنفسـه يكون دعوى، وأطلق الحق في قوله: "ثبوت حق"؛ ليشتمـل ما لو كان الحق المـقر به من قبيل الإسقاطات كالطلاق والعتاق؛ إذ الطلاق رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح، فإذا أقر بالطلاق يثبت للمرأة من الحق ما لم يكن لها من قبل. (فتح، عيـن)

إذا أقر حر: قيد به؛ ليـصح إقرارـه مطلقاً، واحتـرـزـ به عن العـبد؛ لأنـ العـبد المحـجـورـ عليهـ يتـأـخرـ إـقـارـارـهـ بـالـمـالـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ العـتـقـ، وـكـذـاـ الـمـأـذـونـ لـهـ يـتـأـخرـ إـقـارـارـهـ بـمـاـ لـيـسـ مـنـ بـابـ التـجـارـةـ كـإـقـارـارـهـ بـالـمـهـرـ بـوـطـءـ اـمـرـأـةـ تـزـوـجـهـ بـغـيرـ إـذـنـ مـوـلـاهـ، وـكـذـاـ إـذـ أـقـرـ بـجـنـيـاـةـ مـوـجـبـةـ لـلـمـالـ لـاـ يـلـزـمـهـ؛ لأنـ إـذـنـ لـمـ يـتـأـولـ إـلـاـ التـجـارـةـ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـ أـقـرـ بـالـحـدـودـ وـالـقـصـاصـ؛ لأنـ العـبدـ يـقـنـىـ عـلـىـ أـصـلـ الـحـرـيـةـ فـيـ حـقـهـمـاـ.

مـكـلـفـ: شـرـطـ التـكـلـيفـ؛ لأنـ إـقـارـارـ الصـبـيـ وـالـمـعـتوـهـ وـالـمـخـنـونـ لـاـ يـصـحـ؛ لـانـدـامـ أـهـلـيـةـ الـإـلـزـامـ، إـلـاـ إـذـ كـانـ الصـبـيـ أـوـ الـمـعـتوـهـ مـأـذـونـ لـهـ، فـيـصـحـ إـقـارـارـهـ بـالـمـالـ؛ لـكـونـهـ مـنـ ضـرـورـاتـ التـجـارـةـ؛ لأنـهـ لـوـ لـمـ يـصـحـ إـقـارـارـهـ لـيـعـالـمـهـ أـحـدـ، فـدـخـلـ فـيـ إـذـنـ كـلـ مـاـ كـانـ طـرـيقـهـ التـجـارـةـ كـالـدـيـونـ وـالـوـدـائـعـ وـالـعـوـارـيـ وـالـمـضـارـيـ وـالـغـصـوبـ، فـيـصـحـ إـقـارـارـهـ بـهـ؛ لـالـتـحـاقـهـ فـيـ حـقـهـاـ بـالـبـالـغـ الـعـاقـلـ، بـخـلـافـ مـاـ لـيـسـ مـنـ بـابـ التـجـارـةـ كـالـمـهـرـ وـالـجـنـيـاـةـ وـالـكـفـالـةـ، حـيـثـ لـاـ يـصـحـ =

بـ حق صـح، وـ لو مجـهـولاً كـشيـء وـحق، وـيـجـبـ عـلـى بـيانـه، وـيـبـيـنـ ماـ لـهـ قـيمـةـ، وـالـقولـ

أـيـ المـقـرـ أيـ شـيـئـاـ

لـلمـقـرـ معـ يـمـينـهـ إـنـ اـدـعـيـ المـقـرـ لـهـ أـكـثـرـ مـنـهـ، وـفـيـ مـالـ لـمـ يـصـدـقـ فـيـ أـقـلـ

أـيـ المـقـرـ فيـماـ بـيـنـ لـأـنـهـ هـوـ الـمـنـكـرـ

= إقراره بها؛ لأن التجارة مبادلة المال بالمال، والمهر مبادلة مال بغير مال، والجناية ليست بمبادلة، والكافالة تبرع ابتداء فلا تدخل تحت الإذن، والنائم والمغمى عليه كالجنون؛ لعدم التمييز، وإقرار السكران جائز إذا سكر محظور؛ لأنه لا ينافي الخطاب، إلا إذا أقر بما يقبل الرجوع كالحدود الخالصة من حقوق الله تعالى، وإن سكر مباح كشرب الخمر مكرهاً لا يلزمـهـ شيءـ، وكذا بـشرـبـ المـتـخـذـ منـ الـحـبـوبـ أوـ الـعـسـلـ عـنـ الشـيـخـيـنـ خـلاـفاـ

لـهـمـ، وـالـرـدـةـ كـالـحـدـودـ الـخـالـصـةـ. [رمـزـ الـحـقـائـقـ: ٢١٥ـ/ـ٢ـ] (فتح)

صـحـ: جـوابـ إـذـاـ أـيـ صـحـ إـقـرارـهـ. (عيـنيـ) **وـلوـ مجـهـولاً:** [أـيـ وـلوـ كـانـ الحقـ المـقـرـ بـهـ مجـهـولاًـ.] لأنـ الحقـ قدـ يـلـزـمـهـ مجـهـولاًـ بـأـنـ يـتـلـفـ مـالـ لـاـ يـعـرـفـ قـيمـتـهـ أـوـ يـجـرـحـ جـراـحةـ لـاـ يـعـرـفـ أـرـشـهـاـ أـوـ يـقـىـ عـلـىـ بـاقـيـةـ حـسـابـ لـاـ يـعـلـمـ قـدـرـهـاـ، وـأـمـاـ جـهـالـةـ المـقـرـ فـتـضـرـ كـقـولـهـ: لـكـ عـلـىـ أـحـدـنـاـ أـلـفـ؛ لـجـهـالـةـ المـقـضـيـ عـلـىـهـ، وـلوـ كـانـ المـقـرـ لـهـ مجـهـولاًـ بـأـنـ قـالـ: عـلـىـ أـلـفـ لـوـاحـدـ مـنـ النـاسـ لـاـ يـصـحـ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ جـبـرـهـ عـلـىـ بـيـانـهـ مـنـ غـيرـ تـعـيـنـ المـدـعـيـ، وـذـكـرـ

الـنـاطـفـيـ فـيـ "ـوـاقـعـاتـهـ": أـنـ الجـهـالـةـ إـذـاـ تـفـحـشـ لـاـ يـجـوزـ، وـإـنـ لـمـ يـتـفـحـشـ جـازـ بـأـنـ قـالـ: عـلـىـ أـلـفـ لـأـحـدـ هـذـيـنـ؛ لـأـنـ صـاحـبـ الـحـقـ لـاـ يـعـدـوـ مـنـ ذـكـرـهـ، وـفـيـ مـثـلـهـ يـؤـمـرـ بـالـتـذـكـيرـ؛ لـأـنـهـ قـدـ يـنـسـيـ صـاحـبـ الـحـقـ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ بـيـانـهـ

غـيرـ تـعـيـنـ المـدـعـيـ. (عيـنيـ، فـتحـ)

وـحقـ: بـأـنـ قـالـ: عـلـىـ لـفـلـانـ شـيـءـ أـوـ حـقـ. (طـ) **وـيـجـبـ عـلـىـ بـيانـهـ:** لـأـنـ لـزـمـهـ الـخـرـوجـ عـمـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـالـإـقـرارـ؛

لـأـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـأـسـبـابـ تـتـحـقـقـ مـعـ الـجـهـالـةـ كـالـغـصـبـ وـالـوـدـيعـةـ؛ لـأـنـ الـإـنـسـانـ يـغـصـبـ مـاـ يـصـادـفـ وـيـوـدـعـ مـاـ عـنـدـهـ

مـنـ غـيرـ تـحرـيرـ فـيـ قـدـرـهـ وـجـنـسـهـ وـوـصـفـهـ، وـهـذـاـ يـجـبـرـ عـلـيـهـ، حـتـىـ لـوـ فـسـرـ الـإـقـرارـ بـالـبـيـعـ أـوـ الـإـجـارـةـ لـاـ يـصـحـ إـقـرارـهـ؛

لـأـنـ هـذـهـ الـعـقـودـ لـاـ تـصـحـ مـعـ الـجـهـالـةـ، فـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ بـيـانـهـ. (عيـنيـ، فـتحـ)

وـيـبـيـنـ مـاـ لـهـ قـيمـةـ: مـنـ مـاـ يـبـيـثـ فـيـ الـذـمـةـ مـكـيـلـاـ كـانـ أـوـ مـوـزـوـنـاـ أـوـ عـدـديـاـ، نـحـوـ: كـرـ حـنـطةـ أـوـ فـلـسـ أـوـ جـوـزـةـ، لـاـ مـاـ لـاـ قـيمـةـ لـهـ كـجـبـةـ حـنـطةـ وـجـلـدـ مـيـةـ وـصـبـيـ حـرـ، وـلـأـنـ رـجـوعـ عـنـ الـإـقـرارـ، فـلـاـ يـصـحـ. وـلوـ قـالـ فـيـ قـولـهـ: عـلـىـ حـقـ: "

أـرـدـتـ بـهـ حـقـ الـإـسـلـامـ لـاـ يـصـدـقـ؛ لـأـنـهـ خـلـافـ الـعـرـفـ، وـعـلـيـهـ التـعـوـيلـ، وـيـبـيـغـيـ أـنـ يـصـدـقـ فـيـ مـثـلـ حـقـ الشـفـعـةـ أـوـ

الـتـنـطـرـقـ وـنـحـوـ. (عيـنيـ، فـتحـ، عـنـيـةـ) **وـفـيـ مـالـ:** أـيـ فـيـ مـاـ إـذـاـ قـالـ رـجـلـ: لـفـلـانـ عـلـىـ مـالـ. (معدـنـ)

لـمـ يـصـدـقـ: هـذـاـ الـذـيـ قـالـ صـاحـبـ "ـالـهـدـيـةـ"، وـقـالـ الـقـدـورـيـ: يـقـبـلـ قـولـهـ فـيـ الـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ؛ لـأـنـ الـمـالـ عـبـارـةـ عـمـاـ

يـتـمـولـ بـهـ، وـذـلـكـ مـوـجـودـ فـيـ الـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ، وـفـيـ "ـشـرـحـ الـكـافـيـ": إـذـاـ بـيـنـ مـاـ دـوـنـ الدـرـهـمـ نـحـوـ نـصـفـ درـهـمـ أـوـ

دـانـقـ، قـالـوـاـ: الـقـيـاسـ أـنـ يـصـدـقـ، وـفـيـ الـاسـتـحـسـانـ: أـنـ لـاـ يـصـدـقـ فـيـ مـاـ دـوـنـ الدـرـهـمـ. [رمـزـ الـحـقـائـقـ: ٢١٦ـ/ـ٢ـ]

فـيـ أـقـلـ: لـأـنـ مـاـ دـوـنـهـ مـنـ الـكـسـورـ لـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـمـالـ عـادـةـ. (عيـنيـ)

زد

من درهمٍ، ومال عظيم نصاب، وأموال عظام ثلاثة نصب، ودرارهم كثيرة عشرة،
ودرارهم ثلاثة، كذا درهماً درهم،

ومال عظيم: أي لو قال: لفلان على مال عظيم، يجب عليه نصاب؛ لأن قوله إقرار بمال موصوف 'بالعظم'، فيعتبر هذا الوصف، والنصاب عظيم في الشرع حتى اعتبر صاحبه غنياً، وكذا عرفاً حتى يعد من الأغنياء عادة، فإن أقر أنه من الفضة لم يصدق في أقل من مائتي درهم، سواء كان غنياً أو فقيراً، وهذا قولهما، وهو رواية عن أبي حنيفة، قيل: وهو الصحيح؛ لأنه لم يذكر عدداً يوجب مراعاة اللفظ فيه، فأوجبنا العظيم من حيث المعنى، وهو المال الذي تجب فيه الزكاة، وعنه: أنه يصدق في عشرة دراهم؛ لأنه نصاب السرقة وال Maher، وهو عظيم حيث تقطع به اليد المحترمة، ويباح به البعض المحترم، وذكر ثمس الأئمة السرخسي: الصحيح عنده أن المقر لو كان فقيراً يصدق في عشرة، وإن كان غنياً فعليه مائتا درهم؛ لأن القليل عند الفقير عظيم، وأضعف ذلك عند الغني ليس عظيم، وهو الأصح، ومن الذهب لا يصدق في أقل من عشرين مثقالاً، وفي كل جنس من أجناسه مال الزكاة لا يصدق في أقل من قدر النصاب، حتى لا يصدق في الإبل في أقل من خمس وعشرين؛ لأنه أقل نصاب تجب فيه الزكاة من جنسه، وعند الشافعي وأحمد: يصدق في قليل وكثير. (عيين، فتح، عناية)

أموال عظام: أي لو قال: "لفلان على أموال عظام" لرممه ثلاثة نصب من جنس ما سماه. (عيين)

ثلاثة نصب: من أي مال فسره؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، فلا يصدق في أقل منه، وإن بينه بغير مال الزكاة يعتبر أن تبلغ قيمته قدر ثلاثة نصب، وتعتبر الأدنى في ذلك؛ للتيقن به أي أدنى النصب من حيث القيمة؛ لأن الأقل هو المتيقن. [رمز الحقائق: ٢١٦/٢] **[درارهم:]** أي لو قال: لفلان على درارهم، يلزمهم ثلاثة دراهم؛ لأنه أقل الجمع ولا غاية لإ مضائه. (عيين) **عشرة:** عند أبي حنيفة للله، وقال: لا يصدق في أقل من مائتين؛ لأن العشرة أقصى ما يذكر النصاب مكثراً، وبه قال مالك في رواية، وعند الشافعي وأحمد: يلزم مائتان. قوله: أن العشرة أقصى ما يذكر بالفظ الجمع، فكان هو الأكثر من حيث اللفظ، فينصرف إليه، وعلى هذا الخلاف إذا قال: على دنانير كثيرة، ينصرف إلى النصاب عندهما، وإلى العشرة عنده، وكذا إذا قال: على ثياب كثيرة أو وصائف كثيرة، فعنده عشرة، وعندهما: ما يساوي مائتي درهم، وإن قال: غصبت إبلًا كثيرة أو بقرًا كثيرة أو غنمًا كثيرة أو حنطة كثيرة، ينصرف إلى أقل نصاب يؤخذ منه ما هو من جنسه كخمسة أو سبعة من الحنطة، وخمسة وعشرين من الإبل عندهما، وعنه: يرجع إلى بيان المقر. [رمز الحقائق: ٢١٦/٢]

كذا درهما: [أي لو قال: لفلان على كذا درهماً، يجب درهم؛ لأنه يفسر المهم. (عيين)] لأن "كذا" كناية عن العدد والأصل في استعماله: اعتباره بالمفسر، مما له نظير في الأعداد المفسرة حمل على أقل ما يكون من ذلك النوع، وما ليس له ذلك بطل، فإن قال: "كذا درهماً" كان كما إذا قال: له على درهم، وفي "الذخيرة": يلزمهم درهماً؛ =

كذا كذا أحد عشر، كذا و كذا أحد وعشرون، ولو ثلث بالواو يزيد مائة، ولو ربّع زيد ألف، وعلى و قبلـي إقرار بدین،

= لأن "كذا" كناية عن العدد وأقله اثنان، وفي "الاختيار": يلزمـه عشرون وهو القياس؛ لأن "كذا" يذكر العدد عرفاً، وأقل عدد غير مركب يذكر بعده الدرهم بالنـصب عشـرون، ولو ذكرـه بالـخفـض روـي عن مـحمد: أنه يلزمـه مـائـة، وعند الشافـعي وأـحمد: يلزمـه درـهم في الرـفع والنـصب، وـفي الخـفـض جـزـءـه. [رمـز الحـقـائق: ٢١٧/٢] (فتح، عـنـيـة)

كذا كذا إلخ: [أـي لو قال: لـفلـان عـلـيـّ كـذا كـذا درـهـماً، يـجـب أـحد عـشـر درـهـماً؛ لأنـه ذـكـر عـدـدـين مـبـهـمـين بـغـير حـرـفـ العـطـفـ، وأـقلـ ذـلـكـ منـ العـدـدـ المـفـسـرـ أـحدـ عـشـرـ. (عـيـنـيـ)] لأن "كـذا" كـناـيـةـ عنـ عـدـدـ مـجـهـولـ، وـلـماـ كـرـرـهـ فـقـدـ أـقـرـ بـعـدـدـينـ مـجـهـولـينـ لـيـسـ بـيـنـهـمـاـ حـرـفـ العـطـفـ، وـأـقـلـ عـدـدـينـ كـذـلـكـ مـنـ المـفـسـرـ أـحدـ عـشـرـ، وـأـكـثـرـهـ تـسـعـةـ عـشـرـ، فـالـأـقـلـ يـلـزـمـهـ مـنـ غـيـرـ بـيـانـ، وـالـزـيـادـةـ تـقـفـ عـلـىـ بـيـانـ، وـعـنـدـ الشـافـعيـ: يـلـزـمـهـ درـهـمـ وـاحـدـ. [رمـز الحـقـائق: ٢١٧/٢] (فتح، عـنـيـة)

كـذا كـذا إلخ: [أـي لو قال: لـفلـان عـلـيـّ كـذا وـكـذا وـالـواـوـ وـاحـدـةـ لـزـمـهـ أـحدـ عـشـرـونـ. (طـ، عـيـنـيـ)] لأنـهـ فـصـلـ بـيـنـ عـدـدـيـنـ الـمـجـهـولـيـنـ بـحـرـفـ العـطـفـ، وـأـقـلـ ذـلـكـ مـنـ العـدـدـ المـفـسـرـ أـحدـ عـشـرـونـ، وـأـكـثـرـهـ تـسـعـةـ وـتـسـعـونـ، فـالـأـقـلـ يـلـزـمـهـ مـنـ غـيـرـ بـيـانـ، وـالـزـيـادـةـ تـقـفـ عـلـىـ بـيـانـ، وـعـنـدـ الشـافـعيـ: يـلـزـمـهـ درـهـمانـ. [رمـز الحـقـائق: ٢١٧/٢] (فتح)

ولـوـ ثـلـثـ بـالـواـوـ: [ـثـلـثـ بـتـشـدـيـدـ الـلامـ أـيـ قـالـ لـفـظـةـ "ـكـذاـ"ـ ثـلـثـ مـرـاتـ. (طـ، عـيـنـيـ)] بـيـنـ عـدـدـيـنـ الـمـبـهـمـيـنـ بـأـنـ قـالـ: كـذاـ وـكـذاـ، بـيـزـادـ مـائـةـ عـلـىـ أـحدـ وـعـشـرـيـنـ، فـيـجـبـ مـائـةـ وـأـحدـ وـعـشـرـونـ وـلـوـ ثـلـثـ بـلـاـوـ بـأـنـ قـالـ: كـذاـ كـذاـ درـهـماـ، يـجـبـ أـحدـ عـشـرـ؛ لأنـهـ لـاـ نـظـيرـ لـهـ، أـيـ لـاـ يـوـجـدـ ثـلـاثـةـ أـعـدـادـ يـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ بـلـاـ ذـكـرـ عـاطـفـ، فـيـحـمـلـ

الـثـالـثـ عـلـىـ التـكـرارـ. (عـيـنـيـ، عـنـيـةـ)

ولـوـ ربـعـ إلخ: [ـبـتـشـدـيـدـ الـباءـ أـيـ قـالـ لـفـظـةـ "ـكـذاـ"ـ أـربـعـ مـرـاتـ بـأـنـ قـالـ: عـلـيـّ كـذاـ وـكـذاـ وـكـذاـ. (عـيـنـيـ)] زـيـدـ أـلـفـ عـلـىـ مـائـةـ وـأـحدـ وـعـشـرـيـنـ فـيـجـبـ أـلـفـ وـمـائـةـ وـأـحدـ وـعـشـرـونـ، وـلـوـ حـمـسـ زـيـدـ عـشـرـةـ آلـافـ، وـلـوـ سـلـسـ زـيـدـ مـائـةـ أـلـفـ، وـلـوـ سـبـعـ زـيـدـ أـلـفـ أـلـفـ، وـعـلـىـ هـذـاـ كـلـمـاـ زـادـ عـدـدـاـ مـعـطـوـفـاـ بـالـواـوـ زـيـدـ عـلـيـهـ ماـ جـرـتـ بـهـ العـادـةـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـتـنـاهـيـ، وـلـوـ قـالـ: كـذاـ كـذاـ درـهـماـ وـدـيـنـارـاـ، فـعـلـيـهـ أـحدـ عـشـرـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ السـوـيـةـ؛ لأنـهـ ذـكـرـ عـدـدـيـنـ الـمـبـهـمـيـنـ اـشـتـرـكـ فـيـهـمـاـ جـنـسـانـ، فـيـلـزـمـهـ النـصـفـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـجـنـسـيـنـ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ قـالـ: كـذاـ كـذاـ درـهـماـ وـكـذاـ كـذاـ دـيـنـارـاـ، حـيـثـ يـلـزـمـهـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ أـحدـ عـشـرـ. [رمـز الحـقـائق: ٢١٧/٢] (فتح، زـيـلـعـيـ)

وعـلـيـ وـقـبـلـيـ إلخ: [ـأـيـ وـلـوـ قـالـ: لـفـلـانـ عـلـيـّـ أـوـ قـالـ: لـفـلـانـ قـبـلـيــ وـلـمـ يـزـدـ عـلـىـ ذـلـكـ فـهـوـ إـقـرـارـ بـدـيـنـ. (طـ، عـيـنـيـ)] لأنـ "ـعـلـيـ"ـ لـلـإـيجـابـ، وـ"ـقـبـلـيـ"ـ بـكـسـرـ الـقـافـ وـفـتـحـ الـباءـ - بـيـنـ عـنـ الضـمـانـ، يـقـالـ: "ـقـبـلـ فـلـانـ عـنـ فـلـانـ"ـ أـيـ ضـمـنـ، وـسـمـيـ الـكـفـيلـ قـبـلـاـ؛ لأنـهـ ضـامـنـ لـلـمـالـ، وـإـنـ وـصـلـ بـهـ وـدـيـعـةـ بـأـنـ قـالـ: "ـلـهـ عـلـيـ"ـ وـ"ـدـيـعـةـ"ـ أـوـ "ـقـبـلـيـ"ـ وـ"ـدـيـعـةـ"ـ صـدـقـ؛ لأنـ الـمـضـمـونـ عـلـيـهـ الـحـفـظـ، وـالـمـالـ مـحـلـهـ، فـقـدـ ذـكـرـ الـخـلـ وـأـرـادـ الـحـالـ مجـازـاـ فـيـصـحـ مـوـصـلـاـ لـاـ مـفـصـلـاـ، =

وعندي، معني، في بيتي، في صندوقي، في كيسني أمانة. قال: لي عليك ألف، فقال:
 لوقال رجل لآخر
 اتنزنه، أو انتقده، أو أجّلني به، أو قضيتكه، أو أحلتك به فهو إقرار، وبلا كناية لا،
 الألف أي الألف بالآلف أي بالآلف أي بالآلف أي بالآلف

= وفي بعض نسخ "مختصر القدوري" في قوله "قبلي": إقرار بالأمانة؛ لأن اللفظ يتضمنها حيث صار قوله: "لا حق لي قبل فلان" إبراء عن الدين والأمانة جميعاً، والأمانة أقلهما فيحمل عليها، والأول هو الأصح؛ لأن استعمال "قبلي" في الدين أغلى فكان الحمل عليه أجر. [رمز الحقائق: ٢١٨/٢] (فتح، عناية)

وعندي إلخ: إلى قوله: "أمانة" أي لو قال: لفلان عندي، أو معني، أو قال: في بيتي، أو في صندوقي، أو في كيسني، أو قال: في جيبي، أو كمي، أو عمامي، أو حانوتني ألف درهم مثلاً، فهو أمانة أي فهو إقرار بالأمانة؛ لأن هذه الموضع محل للعين لا للدين؛ إذ الدين محله الذمة، والعين يحتمل أن تكون مضمونة وأمانة، والأمانة أدناهما، فيحمل عليها؛ للتيقن به، ونونقض بما إذا قال: له قبلي مائة درهم دين وديعة أو وديعة دين، فإنه دين ولم يثبت أقلهما وهو الأمانة، وأحيى بأنه ذكر لفظين: أحدهما يوجب الدين والآخر يوجب الوديعة، والجمع بينهما غير ممكن، وإيمانهما لا يجوز، وحمل الدين على الوديعة حمل للأعلى على الأدنى وهو لا يجوز؛ لأن الشيء لا يكون تبعاً لما دونه فمعن العكس.

وفي "شرح الكافي": لو قال: له في مالي مائة درهم، أو قال: في دراهمي هذه مائة درهم، فهو إقرار بالشركة، ولو قال: له من مالي ألف درهم، أو قال: له من دراهمي هذه مائة، فهذه هبة، ولا يجوز إلا أن يدفعها إليه، ولو قال: له في مالي ألف درهم لا حق لي فيه، فهذا إقرار بالدين. [رمز الحقائق: ٢١٨/٢] (فتح، عناية)

فهو إقرار: أي لو قال رجل لآخر: لي عليك ألف درهم مثلاً، فقال المحاطب: اتنزنه أو انتقده، فهو إقرار؛ لأن الضمير راجع للألف المذكور، وهو موصوف بالوجوب، فكانه قال: اتنزن الألف الواجب لك علي، وهذا إذا لم يكن على سبيل الاستهزاء، فإن كان وشهد الشهود بذلك لا يلزم منه شيء، أما لو ادعى الاستهزاء فلا يصدق. (فتح، عيني)
وبلا كناية لا: أي لو قال بغير هاء الضمير بأن قال: اتنزن أو انتقد أو أجّلني أو قضيتك أو أحلتك، لا يكون إقراراً عندنا؛ لأنه لا دليل على انصرافه إلى المذكور فكان كلاماً مبتدأ، والأصل: أن كلما يصلح جواباً لابتداء يجعل جواباً، وما يصلح لابتداء لا للبناء أو يصلح لبناء، يجعل ابتداء؛ لثلا يلزم منه المال بالشك، وعند الشافعي وأحمد: لا يكون إقراراً في قوله: "اتنزنه أو انتقده" مطلقاً يعني بالكتنائية وغيرها.

وفي قوله: "قضيتك" إقرار مطلقاً عند الثلاثة، وفي "شرح الكافي": إذا قال رجل لآخر: اقض الألف التي عليك، فقال: نعم، أو قال: سأعطيكها، أو غداً أعطيكها، أو سوف أعطيكها، أو اقعد فائزها، أو اقعد فانتقدتها، أو فاقبضها، أو اعددها، أو خذها، أو أرسل غداً من يتزئها أو من يقبضها، أو قال: ليست عندي اليوم، أو ليست بمتهاه اليوم، يكون ذلك إقراراً، وكذا لو قال: حقي فيها، أو في شيء منها، أو نفسى فيها، أو قال: ما أكثر ما تتضاضاها، =

ف وإن أقر بدين مؤجل، وادعى المقر له أنه حال لزمه حالاً، وحلف المقر له على الأجل،
الدين لأنه هو المنكر للأجل
إلى شهر مثلاً
 وعلى مائة ودرهم، فهي دراهم، ومائة وثوب يفسر المائة، وكذا مائة وثوبان،
أي مثل مائة وثوب
 بخلاف مائة وثلاثة أثواب. أقر بتصر, أي من أقر

= أو قال: غممتني بها، أو ألمتني بها، أو آذيني بها، أو قال: والله لأقضيكها، أو لأديتها إليك اليوم، أو لا تأخذها مني اليوم، وكذا لو قال: حتى يدخل علي مالي، أو حتى يقدم علي غلامي، فهذا كله إقرار. [رمز الحقائق: ٢١٨/٢] واعلم أن الإماماء بالرأس من الناطق ليس بإقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح وإجارة وهبة، بخلاف إفباء ونسب وإسلام وكفر وأمان كافر وإشارة حرم لصبي. (فتح)

لزمه حالاً: أي لو قال رجل لآخر: لك على مائة درهم مؤجل إلى شهر، وادعى المقر له أن الأجل لم يكن والدين حال، لزم الدين المقر في الحال بلا أجل؛ لأنه أقر بحق على نفسه، وادعى حقاً على المقر له، فإقراره في حقه حجة في حق نفسه، ولا تقبل دعواه على المقر له بغير حجة، كما إذا أقر العبد في يده لغيره وادعى الإجارة لا يصدق في دعوى الإجارة، بخلاف ما إذا أقر بدراهم سود فإنه يصدق؛ لأن السود صفة في الدرهم فتلزمه على الصفة التي أقر بها، وعند الشافعي وأحمد: يلزم الدين مؤجلاً مع معينه، قوله: "وحل المقر له؟؛ لأنه المنكر للأجل، واليمين على من أنكر. [رمز الحقائق: ٢١٩/٢] (فتح، عناية)

فهي دراهم: أي إذا قال رجل: لفلان علي مائة ودرهم، لزمه مائة درهم مع الدرهم المذكور المفسر للمائة المبهمة استحساناً، أي يكون الكل دراهم، وكذا كل ما يكتال ويوزن، والقياس: أن يرجع في تفسير المائة المبهمة إليه، وهو قول الشافعي؛ لأنه عطف مفسراً على مبهم، والأصل في العطف المغايرة، ولنا: أن قوله: "ودرهم" بيان للمائة عادة؛ لأن الناس استثنوا تكرار الدرهم، واكتفوا بذلك مراراً فيما يذكر استعماله، وهو عند كثرة الوجوب بكثرة أسبابه، وهذا في المقدرات كالمكيلات والموزونات؛ لأنها ثبتت ديناً في الذمة سلماً وقرضاً وثمناً، بخلاف الثياب وما لا يكتال ولا يوزن؛ فإن وجوبها لا يذكر في الذمة، والمتقارب الذي لا يختلف آحاده بالكثير والصغر كالمكيل والموزون. (عني، فتح، عناية)

مائة وثوب: أي لو قال: لفلان علي مائة وثوب. (عني) **يفسر المائة:** أي يلزم ثوب ولكن يفسر المائة؛ لأنها مبهمة، والثوب عطف عليها، لا تفسير لها. (عني) **بخلاف إلخ:** أي بخلاف ما إذا قال: لفلان علي مائة وثلاثة أثواب، حيث يلزم الكل ثياباً؛ لأنه ذكر عدددين مبهمين - أعني مائة وثلاثة - وأعقبهما تفسيراً، فانصرف إليهما؛ لاستواهما في الحاجة إلى التفسير، لا يقال: الأثواب لا تصلح تفسيراً للمائة؛ لأنما لما اقترن بالثلاثة صار المورد واحداً، وفي "علي نصف درهم ودينار وثوب" يلزم نصف كل منها؛ لأن الكلام كله وقع على شيء بغير عينه، بخلاف ما إذا كان بعضه معيناً، وبعضه غير معين بأن قال: نصف هذا الدينار ودرهم، حيث يجب عليه =

في قوصرة لزماه، وبذابة في إصطبل لزمه الدابة فقط، وبخاتم له الحلقة والفص،^{فـ كـ د}

يعني لا يلزم الإصطبل للمرجل

= نصف الدينار والدرهم كلها، وأصله: أن الكلام إذا كان كله على شيء بعينه، أو كان كله على شيء بغير عينه، فهو كله على الأنصاف، وإن كان أحدهما بعينه والآخر بغير عينه، فالنصف على الأول منهمما، وعند الشافعي ومالك: تفسير المائة إليه في الكل، وعند أحمد: المبهم من جنس المفسر في الفصلين. (عيبي، فتح)

في قوصرة: بفتح القاف وسكون الواو والصاد المفتوحة وتشديد الراء المهملة، وقد تخفف، وعاء التمر يتخذ من القصب، ويسمى بها ما دام التمر فيها، وإلا فهي تسمى زبيلاً. (مسكين، محشى) **لزماه:** [أي التمر والقوصرة؛ لأن الإقرار بالمطلوب لا يتحقق بدون ظرفه. (عيبي)] لأن الظرف أمكن أن يجعل ظرفاً حقيقة وأمكن نقله، ولو أدعى أنه لم ينقله لم يصدق؛ لأنه أقر بغضب تام بأن قال: غضبت منه تمراً في قوصرة، فإنه مطلق فيحمل على الكمال، وكذا لو أقر بطعم في سفينة أو حنطة في حوالق؛ لأن غصب الشيء وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف، بخلاف ما إذا قال: غضبت من قوصرة؛ لأن "من" للانتراع فيكون إقرار الغصب المنزوع.

ولو قال: "غضبت درهماً في درهم" لزمه الأول؛ لأن الثاني لا يصلح ظرفاً، والأصل: أن الظرف إن أمكن أن يجعل ظرفاً حقيقة وأمكن نقله، لزماه وإلا لزم الظروف فقط، وعند الثلاثة: لزمه التمر فقط، وفي "الجوهرة": إن أضاف ما أقر به إلى فعل بأن قال: "غضبت منه تمراً في قوصرة" لزمه التمر والقوصرة، وإن لم يضفه إلى فعل بل ذكره ابتداء فقال: "له عليّ تمر في قوصرة" فعلية التمر دون القوصرة، ولو أقر بغضب ثوب في منديل لزماه عندنا، وعند الثلاثة: الثوب فقط. (عيبي، عنابة) **وبذابة:** أي لو أقر رجل بذابة إلخ. (عيبي)

لزمه الدابة فقط: أي لا يلزم الإصطبل؛ لأن غصب العقار لا يتحقق عند الشيفيين؛ لأنه لا يضمون بالغصب، وعلى قياس قول محمد: يضمنها. [رمز الحقائق: ٢١٩/٢] لأنه يرى تحقق الغصب في العقار، وعلى هذا الخلاف لو أقر بطعم في البيت. والأصل في جنس هذه المسائل: أن من أقر بشئين، أحدهما ظرف للآخر، فإذاً أن يذكرها بكلمة "في" أو بكلمة "من"، فإن كان الأول كقوله: "غضبت تمراً في قوصرة وثوباً في منديل" لزماه؛ لأن أحد الشيء الذي هو مظروف لا يتحقق بدون الظرف، وإن كان كلمة "من" كقوله: "غضبت تمراً من قوصرة أو ثوباً من منديل" لم يلزم إلا المظروف؛ لأن كلمة "من" للانتراع فيكون الإقرار بغضب المنزوع، ومن أقر بشئين لم يكن أحدهما ظرفاً للآخر كقوله: "غضبت درهماً في درهم" لا يلزمه الثاني؛ لأنه لما لم يصلح ظرفاً للأول لغا آخر كلامه. (فتح، عنابة)

وبخاتم: أي لو أقر رجل لآخر بخاتم. (عيبي) **له الحلقة والفص:** [جبيعاً؛ لإطلاق اسم الخاتم على جميع الأجزاء، ولهذا يدخل الفص في بيع الخاتم من غير تسمية. (عيبي)] لأن الاسم يشملهما، والفص بفتح الفاء وأما كسرها فروي، وفي القاموس: الفص للخاتم مثلث الفاء، والكسر غير لحن، ووهم الجوهرى - أي في دعوى اللحن - وهو ما يوضع فوق الحلقة من الحجر وغيرها. (فتح، محشى)

وبسيف له النصل والجفن والحمائل، وبمحجة له العيدان والكسوة، وبثوب في
 ولو أقر بسيف للمقر له هو الجديد
 أي لو أقر بثوب
 للمرأة
 منديل، أو في ثوب لزماه، وبثوب في عشرة له ثوب، وبخمسة في خمسة، وعن
 منديل
 أي لو أقر بثوب في ثوب
 للمرأة واحد خاصة
 زك د

 به الضرب **خمسة**،
 أي الحساب

والجفن: بفتح الجيم وهو غمده أي غلافه. (عيين) **الحمائل**: [جمع حمالة - بكسر الحاء - وهي علاقة السيف؛ لأن اسم السيف يطلق على الكل. (عيين)] أي حالات السيف مثل المحمل، وقال الأصمعي: حمائل السيف لا واحد لها من لفظها، وإنما واحداً المحمل، أي من أقر لآخر بسيف يكون للمقر له حديته وغمده وعلاقته؛ لأن اسم السيف يطلق على الكل. [رمز الحقائق: ٢١٩/٢] **له العيدان والكسوة**: [هو جمع عود وهو الخشبة، كالعيدان جمع دود. (مسكين، عين)] أي من أقر لآخر بمحجة، يكون للمقر له خشيته والكسوة؛ لأن الاسم يطلق على هذه الجملة. **والمحجة** - بالتحريك - بيت يزين بالثياب والأسرة، ويجمع على حجال، وقيل: بيت يتخذ من خشب وثياب اسمه بشخانه، وقيل: فركانه. (عيين، مسكين)

في منديل: المنديل - بكسر الميم - خرقه يشد به الرأس أو يمسح به الأعضاء، قال في "المغرب": "تمندل. منديل" أي شده برأسه، وقيل: "تندلت بالمنديل وتندلت" أي تمسحت به. (فتح، محسني) **لزماه**: [أي الثوب والمنديل في الصورة الأولى، والثوبان في الصورة الثانية. (عيين)] لأن المنديل والثوب ظرف للثوب الأول فيدخل فيه، وأما إذا قال: غصب أكافاً على حمار، حيث يلزمك الأكاف خاصة دون الحمار. [رمز الحقائق: ٢٢٠/٢] لأنه ليس بظرف للأكاف، ولما لم يصلح ظرفاً له لغا كلامه في الحمار. (نقاية)

وبثوب: أي لو أقر رجل لآخر بثوب في عشرة أثواب. (عيين) **له ثوب**: أي واحد عند أي حنيفة وأبي يوسف والشافعي، وقال محمد: له أحد عشر ثوباً؛ لأن النفيس من الثياب قد يلف في عشرة، فامكن جعله ظرفاً كقوله: على حنطة في الجوالق، وللشيخين: أن العشرة لا تكون ظرفاً لثوب واحد عادةً، والممتنع عادةً كالممتنع حقيقة، وأن الجميع ليس بوعاء للواحد، بل كان كل واحد منها موعيًّا بما حواه، والوعاء الذي ليس بموعيًّا هو ما كان ظاهراً، فإذا تحقق عدم كون العشرة وعاء للثوب الواحد، فيتعذر حمله على الظرف، فيتعين أول كلامه بجملة، وحرف "في" يستعمل في البين والوسط أيضاً، قال الله تعالى: **(فَادْخُلِي فِي عِبَادِي)** (الفجر: ٢٩) أي بين عبادي، فوق الشك، والأصل براءة الذمم، فسقط عند عشرة أثواب. (عيين، عناية، جوهرى)

وبخمسة: أي لو أقر رجل بخمسة في خمسة. (عيين) **وعن به**: أي الحال أن المقر قصد بالمرأة به الضرب. (عيين)
خمسة: أي يجب خمسة عندنا، وقال زفر: عليه عشرة، وقال الحسن ابن زياد: عليه خمسة وعشرون يعرف الحساب، وفي "التقريب": مذهب زفر مثل قول الحسن، وكذا قال في "الجمع": وإن أراد الحساب أللزمناه بخمسة لا خمسة وعشرين، فهذا يدل على أن اللازم عند زفر خمسة وعشرون كما هو مذهب الحسن، وهو قول أحمد، =

وعشرة إن عني "مع"، له على من درهم إلى عشرة، أو ما بين درهم إلى عشرة
له تسعة، له من داري بين هذا الحائط إلى هذا الحائط له ما بينهما فقط، وصح
رس مف كد
للمقر له بين الحائطين
الإقرار بالحمل

= وهو رواية عن مالك أيضاً، ولنا: أن الضرب لا يكثـر المال المضـروب، يعني أثـر الضـرب في تكثـير الأـجزاء لإـزالتـه الكـسر في زـيادة المـال، وعـشرة درـاهـم وزـنـاً وإن جـعلـت ألفـ جـزـء لمـ يـزـدـ فـيـه وزـنـ قـيرـاطـ، وإنـما يـكـثـرـ الأـجزـاءـ وـتكـثـيرـ الأـجزـاءـ لاـ يـوجـبـ التـعـدـدـ فـيـ نـفـسـهاـ. [رمـزـ الـحقـائقـ: ٢٢٠/٢]

وعشرة: أي ويلزمه عشرة في الصورة المذكورة. إن عني "مع": أي إن قصد المقر بقوله: في خمسة معنـى "مع" ، فيـحـبـ عـشرـةـ؛ لأنـ الـلـفـظـ يـحـتـمـلـ الـمـعـيـةـ، فـقـدـ نـوـىـ مـحـتمـلـ كـلـامـهـ فيـصـدـقـ. [رمـزـ الـحقـائقـ: ٢٢٠/٢]
له تسعة: أي لو قال: "الفلان على من درهم إلى عشرة"، أو قال: "له على ما بين درهم إلى عشرة"، يكون للمـقـرـ لهـ تـسـعـةـ درـاهـمـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـقـالـاـ: يـلـزـمـهـ عـشـرـةـ، وـهـوـ قـوـلـ الشـاثـةـ، وـفـيـ قـوـلـ هـمـ: عـلـيـهـ تـسـعـةـ، وـعـنـدـ زـفـرـ: ثـمـانـيـةـ، وـالـأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ: أـنـ عـنـدـهـ يـدـخـلـ الـابـتـداءـ، وـلـاـ يـدـخـلـ الـاـنـتـهـاءـ، وـعـنـدـهـماـ: يـدـخـلـانـ جـمـيـعـاـ، وـعـنـدـ زـفـرـ: لـاـ يـدـخـلـانـ جـمـيـعـاـ، وـهـوـ الـقـيـاسـ، كـمـاـ لـوـ قـالـ: لـفـلـانـ مـنـ هـذـاـ حـائـطـ إـلـىـ هـذـاـ حـائـطـ، أوـ ماـ بـيـنـ هـذـيـنـ
الـحـائـطـيـنـ، فـيـانـ الـحـائـطـيـنـ لـاـ يـدـخـلـانـ فـيـ الإـقـارـ بـالـإـجـمـاعـ. [رمـزـ الـحقـائقـ: ٢٢٠/٢]

ولـهـ: أـنـ الـغـاـيـةـ لـاـ تـدـخـلـ تـحـتـ الـمـعـيـةـ؛ لأنـ الـحـدـ غـيرـ اـخـدـودـ، فـهـذـاـ هوـ الـأـصـلـ كـمـاـ قـالـ زـفـرـ، لـكـنـ هـنـاـ لـاـ بـدـ مـنـ إـدـخـالـ الـأـوـلـ؛ لأنـ الدـرـاهـمـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ لـاـ يـتـحـقـقـ بـدـوـنـ الـأـوـلـ؛ إـذـ لـاـ يـعـقـلـ الثـانـيـ بـدـوـنـ الـأـوـلـ، فـدـخـلـتـ الـغـاـيـةـ الـأـوـلـ ضـرـورـةـ، وـلـاـ ضـرـورـةـ فـيـ إـدـخـالـ الثـانـيـ، فـأـحـذـنـاـ فـيـهـاـ بـالـقـيـاسـ فـلـاـ يـدـخـلـ، وـلـاـ عـدـدـ يـقـضـيـ اـبـتـداءـ، فـإـذـاـ خـرـجـ الـأـوـلـ مـنـ أـنـ يـكـونـ اـبـتـداءـ صـارـ الثـانـيـ هوـ اـبـتـداءـ، فـيـخـرـجـ هوـ أـيـضاـ مـنـ أـنـ يـكـونـ اـبـتـداءـ كـالـأـوـلـ، وـكـذـاـ

الـثـالـثـ وـالـرـابـعـ إـلـىـ آخـرـهـ، فـيـؤـدـيـ إـلـىـ إـخـرـاجـ الـكـلـ مـنـ أـنـ يـكـونـ وـاجـبـاـ فـكـانـ باـطـلاـ، فـتـعـنـ ماـ قـلـناـ. (فتح)

له من داري: أي لو قال رجل: لـفـلـانـ منـ دـارـيـ إـلـخـ. (عيـنيـ) **فـقطـ:** يعني دونـ الـحـائـطـيـنـ؛ لأنـ الـغـاـيـةـ لـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ الـمـغـيـاـ فـيـ الـمـخـسـوسـ وـلـاـ الـمـبـدـأـ. (عيـنيـ) **وـصـحـ الـإـقـارـ بـالـحملـ:** [بـأـنـ قـالـ: حـمـلـ جـارـيـتـ هـذـهـ، أوـ حـمـلـ شـايـ هـذـهـ لـفـلـانـ. (عيـنيـ)] وـإـنـ لـمـ يـبـيـنـ السـبـبـ بـالـجـمـاعـ؛ لأنـ لـتـصـحـيـحـهـ جـهـةـ وـاحـدـةـ، وـهـيـ الـوـصـيـةـ مـنـ جـهـةـ غـيرـهـ بـأـنـ يـحـمـلـ هـذـاـ الـإـقـارـ عـلـىـ أـنـ رـجـلـاـ أـوـصـىـ بـالـحـمـلـ لـرـجـلـ، وـمـاتـ الـوـصـيـ، وـالـآنـ يـقـرـ وـارـثـهـ بـأـنـهـ لـلـمـوـصـيـ لـهـ، ثـمـ إـنـ كـانـ يـقـرـ بـهـ حـمـلـ جـارـيـتـهـ يـسـتـحـقـهـ المـقـرـ لـهـ إـذـاـ عـلـمـ وـجـودـهـ عـنـدـ الـإـقـارـ، أـوـ اـحـتـمـلـ ذـلـكـ بـأـنـ تـضـعـهـ لـأـقـلـ مـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ وـقـتـ الـإـقـارـ إـنـ كـانـ ذـاتـ زـوـجـ، أـوـ لـأـقـلـ مـنـ سـتـيـنـ إـذـاـ كـانـ مـعـتـدـةـ، وـإـنـ كـانـ حـمـلـ شـاةـ يـشـتـرـطـ التـيقـنـ بـوـجـودـهـ وـقـتـ الـإـقـارـ، فـيـقـدـرـ بـأـدـنـ مـدـةـ يـتـصـورـ ذـلـكـ عـنـدـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ عـلـىـ مـاـ جـرـتـ بـهـ عـادـقـمـ، وـأـقـلـ مـدـةـ حـمـلـ الشـاةـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ، وـأـقـلـهـ لـبـقـيـةـ الدـوـابـ سـتـةـ أـشـهـرـ. (عيـنيـ، فـتحـ)

وللحمل إن بين سبباً صالحاً وإلا لا، وإن أقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط.

والحمل إلخ: [وصح الإقرار للحمل بأن قال رجل: حمل فلانة على ألف درهم. (معدن)] أي يصح الإقرار أيضاً لحمل امرأة مثلاً بشرط أن يبين المقر سبباً صالحاً للتمليك، مثل أن يقول: مات أبوه فورثه أو أوصى له به فلان، وهذا عند أبي يوسف، وعند محمد: يجوز، وإن لم يبين السبب الصالح؛ لأنه يمكن أن يحمل على الأسباب الصالحة؛ لثبت الملك تصحيحاً لإقراره، وبه قالت ثلاثة، ولأبي يوسف: أن مطلق الإقرار ينصرف إلى الواجب بالمعاملات دون غيره، وذلك لا يتصور في الجنين إلا إذا بين سبباً صالحاً، ثم إذا صح الإقرار للحمل إذا جاءت به في مدة يعلم أنه كان موجوداً وقت الإقرار، أو يتحمل ذلك بأن تضنه لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار إذا كانت ذات زوج، أو لأقل من سنتين من وقت الفراق إذا كانت متعددة.

ثم إن ولدته حياً كان له ما أقر به، وإن ولدته ميتاً يرد إلى ورثة أبيه، وإن ولدت ولدين، فإن كانوا ذكرين أو أنثيين فهو بينهما نصفان، وإن كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى فكذلك في الوصية، وفي الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين. [رمز الحقائق: ٢٢١/٢] (فتح) **صالحاً:** لثبت الملك للحمل بأن قال: حمل فلانة على كذا من جهة ميراث ورثة من أبيه، أو وصية أوصي بها له. (معدن)

إلا لا: أي وإن لم يبين سبباً صالحاً، وهو يعم الوجهين: الأول: أن يبين سبباً غير صالح لثبت الملك مثل ما إذا قال: باعني أو أفترضني أو آجرني هذا الجنين، والثاني: أن يفهم الإقرار ولم يبين سبباً فلا يصح إقراره، بل يلغو في الوجه الأول، وفي الوجه الثاني يصح عند محمد؛ لأن الإقرار إذا صدر من أهله مضافاً إلى محله كان حجة يجب العمل بها، ولا نزاع في صدره من أهله؛ لأنه هو المفروض، وأمكن إضافته إلى محله بحمله على السبب الصالح حملاً لكلام العاقل على الصحة، ولا يصح عند الشيختين، والحاصل: أن للمسألة ثلاثة صور: إما أن يفهم الإقرار فهو على الخلاف، وإما أن يبين سبباً صالحاً فيجوز بالإجماع، وإما أن يبين سبباً غير صالح فلا يجوز بالإجماع. (عيبي، فتح، عناية) **وإن أقر بشرط الخيار:** بأن قال: لفلان على ألف درهم على أني بالخيار ثلاثة أيام. (معدن)

[لزمه المال: لأن الإقرار حجة يلزمها. [رمز الحقائق: ٢٢١/١]

وبطل الشرط: [لأن الإقرار إخبار وليس بإنشاء فلا يقبل الخيار. (ط)] لأن الإقرار إخبار ولا مدخل للخيار في الإخبار؛ لأنه إن كان صدقاً فهو واجب العمل به وإن لم يختبر، وإن كان كذلك فهو واجب الرد فلا يتغير اختياره وعدم اختياره، وإنما تأثير اشتراط الخيار في العقود ليتحقق من له الخيار بين فسخه وإمضائه، ولأن الخيار في معنى التعليق بالشرط، والخبر لا يتحمل ذلك التعليق، وأما إذا قال: "على ألف درهم من ثمن مبيع اشتريته على أني بالخيار" صح، ويثبت الخيار إذا صدق المقر له أو أقام المقر بینة على ذلك، وإن كذبه المقر له لم يثبت، وكان القول قول المقر له؛ لأنه من العوارض كالأجل، والقول في العوارض قول المنكر. (عيبي، فتح، عناية)

باب الاستثناء وما في معناه

أي في بيان أحكامه

صح استثناء بعض ما أقر به

باب الاستثناء: [هو طلب الثناء، وهو الصرف أي التغير والإخراج، وفي اصطلاح الفقهاء: هو التكلم بالباقي بعد الشيا. (عني) لما ذكر موجب الإقرار بلا تغيير شرع في موجبه مع الغير، وهو الاستثناء وما في معناه في كونه مغيراً كالشرط، والاستثناء استفعال من الشي، وهو الصرف لغة، يقال: "ثبته" أي صرفته عن حاجته، وهو التكلم بالباقي عندنا معن لا صورة، وعند الشافعي: إخراج بطريق المعارض، فإذا قال الرجل: "لفلان على ألف إلا مائة" كان تقديره عندنا: لفلان على تسع مائة، وأنه لم يتكلم بالألف في حق لزوم المائة.

وعند الشافعي: كان تقديره: على ألف إلا مائة، فإنما ليست على، فإن صدر الكلام يوجبه والاستثناء ينفيه، فتعارضا فتساقطا بقدر المستثنى، ومذهبة مشكك، فإن الاستثناء جائز في الطلاق والعتاق، ولو كان إخراجاً لما صح؛ لأنهما لا يحتملان الرجوع والرفع بعد الواقع، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا قال: له على ألف درهم إلا مائة أو خمسين، فعندنا: يلزم تسع مائة؛ لأنه لما كان تكلماً بالباقي وكان مانعاً من الدخول شككنا في التكلم به، والأصل فراغ الذمم، فلا يلزم الزائد بالشك، فصار نظير ما لو قال: على تسع مائة أو تسعمائة وخمسون، فإنه يلزمه الأقل، وعند الشافعي: لما دخل الألف كله صار الشك في المخرج، فخرج الأقل - وهو خمسون - والباقي على حاله، فيلزم تسعمائة وخمسون. **وما في معناه:** مثل أن يقول: على الألف من ثمن عبد لم أقبضه، فإن قوله: "لم أقبضه" في معنى الاستثناء. [رمز الحقائق: ٢٢١/٢] (فتح، عناية)

صح استثناء بعض إن: [سواء كان البعض أقل من الباقى أو أكثر. (معدن)] والمراد بالاتصال بحسب التلفظ بحيث لا يسكت بين المستثنى والمستثنى منه، لا الاستثناء المتصل، والسكوت لنفس، أو سعال، أو أخذ فم، أو النداء بينهما لا يضر، كقوله: لك على ألف درهم يا فلان إلا عشرة، وقوله: "ازمه الباقى بعد الاستثناء" سواء كان المستثنى أقل مما بقى أو أكثر، وعن أبي يوسف، وهو قول مالك وأحمد والفراء: لا يصح الاستثناء إلا إذا كان الباقى أكثر؛ لأن العرب لم تتكلم به.

قلنا: تكلمت به العرب، وهو موجود في القرآن، قال تعالى: ﴿قُمْ اللَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا نُصْفَهُ أَوْ أَفْصُنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ (المزمول: ٤، ٣)، وقال تعالى: ﴿لَا غُوَيْبَهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُحَلَّصِينَ﴾ (ص: ٨٢، ٨٣) ثم قال: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (الحجر: ٤٢) فاستثنى المخلصين تارة والغاوين أخرى، فأيهما كان أكثر، فاللحجة قائمة، وإنما يشترط الاتصال؛ لأن الكلام لا يتم إلا باخره، فإذا انقطع الكلام فقد تم، فلا يغير الاستثناء بعده، وعلى هذا أجمع العلماء إلا ابن عباس رحمه الله، فإن عنده يصح الاستثناء وإن كان مفصولاً؛ لقوله عليه السلام: "لأغزوون قريشاً" ثم قال: "بعد سنة إن شاء الله" ، فعلم أنه صح مفصولاً، قلنا: هو مغير، والمغير لا يصح =

متصلًا، ولزمه الباقي، لا استثناء الكل، وصح استثناء الكيلي والوزني من الدرهم

مُزدَّي
أي المقر بعد الاستثناء
فـ كـ لا غير هـما،.....

= إلا متصلًا كالشرط، واستثناء النبي ﷺ كان امثالًا لأمره تعالى، وهو قوله: **﴿وَإِذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ﴾** (الكهف: ٢٤)، قوله: **﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنَّمَا فَاعِلٌ ذَلِكَ غُدَّا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾** (الكهف: ٢٤، ٢٣) (عيين، فتح، كفاية)

متصلًا: أي حال كون الاستثناء متصلًا بالإقرار. (ط، معدن) **لا استثناء الكل:** أي لا يصح استثناء الكل؛ لما ذكرنا أن الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الشيا، ولا حاصل بعد الكل، فيكون رجوعاً، والرجوع عن الإقرار باطل، موصولاً كان أو مفصولاً، وهذا إذا كان الاستثناء بعين لفظه، وكذا إذا كان بمرادفة؛ لعدم ما يتكلم بعده، فكان رجوعاً كقوله: له على عشرة إلا عشرة، أو له على مائة إلا خمسين وخمسين.

أما إذا كان لفظ المستثنى بخلاف لفظ المستثنى منه، نحو عبدي أحرار إلا هؤلاء، أو نسائي طوالق إلا هؤلاء، أو عبدي أحرار إلا مباركاً وسلاماً وربعاً، أو نسائي طوالق إلا زينب وعمرة وفاطمة، وليس له عبيد ولا نساء غير المستثنى صح الاستثناء، فلا يتعق واحد منهم، ولا تطلق واحدة منهم؛ لأنه إذا اختلف لفظه يتوهם بقاء الشيء من المستثنى منه؛ إذ اللفظ صالح، ولا يشترط حقيقة البقاء؛ لأن الاستثناء يتبع صحة الكلام لفظاً، وذلك يكفي لصحة الاستثناء، فالنظر إلى ذات اللفظ أمكن أن يجعل المستثنى بعد ما يتناول الصدر، والامتناع من خارج، بخلاف ما إذا كان بعين ذلك اللفظ، فإنه لا يمكن جعله تكلماً بالحاصل بعد الاستثناء. (عيين، فتح)

الكيلي والوزني إخ: [وكذا المعدود المتقارب كالفلوس والجوز. (ط)] نحو: ما إذا قال: له على ألف درهم إلا قفيز حنطة أو إلا ديناراً، وكذا لو قال: على مائة دينار إلا قفيز شعير أو إلا عشرة درهم، صح الإقرار عند الشيوخين استحساناً، والقياس: أن لا يصح الاستثناء وهو قول محمد؛ لأنه استثنى من خلاف الجنس، فصار كما لو قال: له على مائة درهم إلا ثوباً أو إلا شاة، وبه قال زفر وأحمد، ولهما: أنه استثنى مقداراً من مقدرات، وهو من جنسه معنى من حيث يثبت في الذمة حالاً ومؤجلًا، ويجوز استعراضهما وإن اختلفت صورهما، فإذا كانت في المعنى جنساً واحداً جاز استثناؤها باعتبار المعنى؛ لأن الاستثناء استخراج بطريق المعنى على أن يصير الكلام به عبارة عما وراء المستثنى، ففي المثال المذكور أولاً لزمه ألف درهم إلا قيمة القفيز أو قيمة الدينار، بخلاف الشاة؛ لأنها من ذوات القيم فلا يصح استثناؤها من الدرهم.

من الدرهم: بأن قال: له على ألف درهم إلا قفيز حنطة أو إلا ديناراً. (عيين) **لا غير هـما:** أي لا يصح استثناء غير الكيلي والوزني من الدرهم والدينار، كما إذا قال: له على مائة درهم إلا ثوباً أو إلا شاة؛ لعدم وصف الثمنية ولو معنى، وقال الشافعي: يصح فيطرح عنه قدر قيمة المستثنى؛ لأن الشرط اتحاد الجنس، وهو موجود من حيث المالية، فانتفى المانع بعد تحقق المقتضى وهو التصرف اللفظي، وبه قال مالك، وللشيوخين: أن عدم تناول الدرهم غيرها لفظاً لا يرتاب فيه أحد، وإنما الكلام في تناولها إيه حكمًا فقلنا: يتناول ما كان على أخص =

ف ل ك د
ولو وصل بإقاره "إن شاء الله" بطل إقراره، ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر
 أي لفظ إن شاء الله فلا يلزم شيء
 المقر الدار والبناء جميعاً
له، وإن قال: بناؤها لي والعمرقة لك،
 أي المقر

= أوصافها الذي هو الشمنية وهو الدناني والمقدرات والعدي المتقارب، أما الثوب ونحوه كالشاشة فليس بشمن أصلاً، وما ليس بشمن لا يصلح مقدراً للدرارم؛ لعدم المجانسة، فبقي الاستثناء من الدرارم مجھولاً، وجهالة المستثنى يوجب جهة المثلث منه، فلا يصح الاستثناء. [رمز الحقائق: ٢٢٢/٢] (فتح)

لو وصل إلخ: أي من قال: "لفلان على مائة درهم إن شاء الله تعالى" بطل إقراره، فلا يلزم شيء، وهذا شروع في بيان ما هو في معنى الاستثناء، ووجه بطلان الإقرار: أن الاستثناء بمشيئة الله تعالى إما ببطل أو تعليق، فإن كان إبطالاً ظاهراً، وإن كان تعليقاً بالإقرار لا يحتمل التعليق؛ لأنه ليس بيمين؛ إذ لا يخلف به، ولأنه خير متعدد بين صدق وكذب فلا يتغير بالشرط، حتى إذا قال: "لفلان على ألف درهم إن شاء الله تعالى"، كان الإقرار باطلأ؛ لأنه علقه بشرط في وجوده خطر.

وكذا كل إقرار علق بشرط لا يوقف عليه نحو قوله: لفلان على ألف درهم إن دخلت الدار، أو إن أمطرت السماء، أو إن هبت الريح، أو إن قضى الله تعالى، أو أراده، أو رضيه، أو أحبه، أو قدره، أو يسره، بخلاف ما لو قال: أشهدوا أن له على ألف درهم إن مت، فهو عليه إن مات أو عاش؛ لأنه ليس بتعليق على شرط في وجوده خطر، فإن موته كائن لامحاله. وكذا إذا قال: إذا جاء رأس الشهر، أو أفتر الناس، أو إلى الفطر، أو إلى الأضحى؛ لأن هذا ليس بتعليق، وإنما هو دعوى الأجل إلى الوقت المذكور، فيقبل إقراره، ولا تقبل دعوى الأجل إلا بيضة. [رمز الحقائق: ٢٢٢/٢]

وإنما قلنا: معنى الاستثناء بمشيئة الله تعالى إما ببطل أي عند محمد، أو تعليق بشرط لا يوقف عليه عند أبي يوسف، فإذا قال: "أنت طالق إن شاء الله تعالى" فهو يمين عند أبي يوسف، حتى لو قال لأمرأته: "إن حلفت بطلاقك فأنت طالق"، ثم قال لها: "أنت طالق إن شاء الله تعالى" يحيث، وعند محمد: لا يكون يميناً ولا يحيث به، ولو قال رجل لأمرأته: "أنت طالق" فجري على لسانه "إن شاء الله تعالى" من غير قصد، وكان قصده إيقاع الطلاق لا يقع الطلاق؛ لأن الاستثناء موجود حقيقة، والكلام مع الاستثناء لا يكون بإيقاعاً. (فتح)

من الدار: بأن قال: هذه الدار لزيد والبناء لنفسي. (عني) **فهمما للمقر له:** [لأن البناء داخل في الإقرار بالدار معنـي لا لفظاً، والاستثناء تصرف في اللـفـظـ فـلم يـصـحـ، وعـنـدـ الثـلـاثـةـ: يـصـحـ فـلاـ يـكـونـ الـبـنـاءـ لـهـ. (عني)] والدليل على هذا فصل البيع، فإن البناء في بيع الدار يدخل تحت البيع تبعاً، حتى لو استحق البناء قبل القرض لا يسقط شيء من الشمن بمقابلته، بل ينـحـيـ المشـتـريـ، بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ قـالـ: "إـلاـ ثـلـثـهـ أـوـ إـلاـ بـيـنـاـ فـيـهـاـ"ـ، حيث يـصـحـ الاستـثنـاءـ، ويـكـونـ للمـقـرـ لـهـ ماـ عـدـاـ ثـلـثـ الدـارـ، وـمـاـ سـوـيـ هـذـاـ الـبـيـتـ؛ لـأـنـ الـبـيـتـ فـيـ لـفـظـ الدـارـ دـخـلـ مـقـصـودـاـ، حتى لو استحق الـبـيـتـ فـيـ بـيـعـ الدـارـ سـقطـ حصـتهـ منـ الشـمـنـ، وـلـاـ يـصـحـ استـثنـاءـ الـبـنـاءـ كـالـثـلـثـ وـالـبـيـتـ باـعـتـبارـ أـنـ جـزـءـ الدـارـ؛ لـأـنـ زـائـدـ بـعـنـ أـسـمـ الدـارـ لـاـ يـنـتـفـيـ بـاـنـتـفـائـهـ. (عني، فتح، كـفـاـيـةـ) **والـعـرـقـةـ:** وهي الـبـقـعـةـ الـخـالـيـةـ عنـ الشـجـرـ وـالـبـنـاءـ. (طـ)

فَكَمَا قَالَ، وَلَوْ قَالَ: عَلَيِ الْأَلْفِ مِنْ ثَنَنْ عَبْدٌ لَمْ أَقْبِضْهُ، فَإِنْ عَيْنَ الْعَبْدِ وَسَلَّمَهُ
 رَجُلٌ لِفَلَانٍ عَلَيْهِ إِلَخُ أَيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ مَفْكَدٌ أَيْ الْعَبْدِ
إِلَيْهِ لَزْمَهُ الْأَلْفُ، وَإِلَّا لَا، وَإِنْ لَمْ يَعِنْ لَزْمَهُ الْأَلْفُ،
 إلى المقر المشترى

فَكَمَا قَالَ: [أَيْ حَكْمٌ إِقْرَارٌ مِثْلُ مَا قَالَ الْمَقْرُ، فَيَكُونُ بَنَاءُ الدَّارِ لِلْمَقْرِ وَصَحْنُهَا لِلْمَخَاطِبِ.] أَيْ
 يَكُونُ الْبَنَاءُ لَهُ، وَالْعَرْصَةُ لِلْمَقْرِ لَهُ؛ لِأَنَّ الْعَرْصَةَ اسْمٌ لِلْبَقْعَةِ الْخَالِيَّةِ عَنِ الْبَنَاءِ وَالشَّجَرِ، فَيَكُونُ مَقْرًا بِيَاضِ هَذِهِ
 الْأَرْضِ دُونَ الْبَنَاءِ، بِخَلْفِ مَا إِذَا قَالَ مَكَانٌ "الْعَرْصَةُ": "الْأَرْضُ" بَأَنْ قَالَ: "بَنَاءُ هَذِهِ الدَّارِ لِي وَأَرْضُهَا لِفَلَانٍ"،
 حِيثُ يَكُونُ الْبَنَاءُ أَيْضًا لِفَلَانٍ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ كَالْدَارِ فَيَتَبعُهَا الْبَنَاءُ، وَإِذَا قَالَ: "بَنَاءُ هَذِهِ الدَّارِ لِي وَأَرْضُهَا لِفَلَانٍ"
 لِعُمُرِهِ، حِيثُ يَكُونُ لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا أَقْرَبَ بِهِ، وَلَوْ قَدِمَ الْإِقْرَارُ بِالْأَرْضِ، كَانَ الْكُلُّ لِلْمَقْرِ لَهُ؛ لِأَنَّ الْبَنَاءَ تَبَعُ
 لِلْأَرْضِ، وَالْأَصْلُ: أَنَّ دُعْوَاهُ لِنَفْسِهِ لَا تَمْتَعُ بِالْإِقْرَارِ لِغَيْرِهِ، وَإِقْرَارُهُ لَا يَقْبِلُ عَلَى غَيْرِهِ. (عيين، فتح)

فَإِنْ عَيْنَ: بَأَنْ ذَكَرَ عَبْدًا بِعِينِهِ أَوْ قَالَ: مِنْ ثَنَنْ هَذَا الْعَبْدِ. (عيين) **لَزْمَهُ الْأَلْفُ:** أَيْ لَوْ قَالَ رَجُلٌ: "عَلَيِ الْأَلْفِ
 لِفَلَانٍ مِنْ ثَنَنْ عَبْدٍ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ، وَلَمْ أَقْبِضْهُ" وَذَكَرَ ذَلِكَ مَوْصُولًا بِإِقْرَارِهِ، فَإِنْ عَيْنَ الْعَبْدِ بَأَنْ ذَكَرَ عَبْدًا بِعِينِهِ، أَوْ
 أَشَارَ إِلَى مَعْيَنٍ، لَزْمَ الْمُشَتَّرِي الْمَقْرِ الْأَلْفُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبَ بِالْأَلْفِ عَلَى صَفَةِ سَلَامَةِ الْعَبْدِ لَهُ، فَلَمَّا سَلَمَ الْمَقْرِ لَهُ
 الْعَبْدُ إِلَيْهِ وَجَدَ الصَّفَةَ الَّتِي أَقْرَبَهَا. **وَإِلَّا لَا:** أَيْ وَإِنْ لَمْ يَسْلِمْ الْمَقْرِ لَهُ الْعَبْدُ إِلَى الْمُشَتَّرِي لَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْمَقْرِ؛
 لِأَنَّ الصَّفَةَ الَّتِي أَقْرَبَهَا لَمْ تَوْجِدْ وَلَا تَلْزِمَهُ بِدُونِهَا.

وَهَذِهِ الْمُسَأَلَةُ عَلَى وَجْهِهِ: أَحَدُهَا: هَذَا، وَهُوَ مَا إِذَا صَدَقَ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ، وَحَكْمُهُ لِزُومِ الْأَلْفِ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ
 بِتَصَادِقِهِمَا كَالثَّابِتِ عَيَّانًا. وَالثَّانِي: أَنْ يَقُولَ الْمَقْرُ لَهُ: "الْعَبْدُ عَبْدُكَ مَا بَعْتَكَهُ، وَإِنَّمَا بَعْتَكَ غَيْرَهُ وَقَدْ قَبْضَتَهُ، وَلِي
 عَلَيْكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُنَنْهُ"، وَفِيهِ الْمَالُ لَازِمٌ عَلَى الْمَقْرِ؛ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقاَ عَلَى مَا أَقْرَبَا بِهِ، وَاتَّخَلَفَا فِي سَبِيلِهِ، وَلَا عِبْرَةُ
 لِاِخْتِلَافِ السَّبِيلِ عِنْدِ حَصْوَلِ الْمَقْصُودِ وَالْتَّحَادِ الْحَكْمِ. وَالثَّالِثُ: أَنْ يَقُولَ: "الْعَبْدُ عَبْدِي مَا بَعْتَكَهُ، وَفِيهِ لَا يَلْزِمُ
 شَيْءٍ عَلَى الْمَقْرِ؛ لِعَدَمِ سَلَامَةِ الْعَبْدِ لَهُ، وَالرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ: "الْعَبْدُ عَبْدِي مَا بَعْتَكَهُ، وَإِنَّمَا بَعْتَكَ غَيْرَهُ"؛ وَحَكْمُهُ: أَنَّ
 يَتَحَالَّفَا، وَإِذَا تَحَالَّفَا اتَّفَقَى دُعْوَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ صَاحِبِهِ، فَلَا يَقْضِي عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنِ الْمَالِ، وَالْعَبْدُ سَالِمٌ لِمَنْ
 فِي يَدِهِ، وَجَهَ التَّحَالُفَ: أَنَّ كَلَّا مِنْهُمَا مُدَعِّي وَمُنْكِرٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْرِ يَدْعُونَ تَسْلِيمَ مِنْ عَيْنِهِ، وَالآخِرُ يَنْكِرُ، وَالْمَقْرُ يَلْزِمُ
 يَدِيِ الْمَقْرِ أَيْضًا بِيَعْ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ يَنْكِرُ. (عيين، فتح)

وَإِنْ لَمْ يَعِنْ: أَيْ الْمَقْرِ الْعَبْدُ بَأَنْ قَالَ: "عَلَيِ الْأَلْفِ مِنْ ثَنَنْ عَبْدٌ". (معدن) **لَزْمَهُ الْأَلْفُ:** [وَلَا يَصِدِّقُ فِي قَوْلِهِ: "مَا
 قَبْضَتَهُ" وَصَلَ كَلَامَهُ أَوْ فَصْلَهُ.] أَيْ مَطْلَقًا سَوَاءً وَصَلَ أَوْ فَصْلَ، وَلَا يَصِدِّقُ فِي قَوْلِهِ: "لَمْ أَقْبِضْهُ" عِنْ
 أَيِّ حِينَيْفَةٍ؛ لِأَنَّهُ رَجُوعٌ عَنِ الْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ الصَّدِرَ مُوجَبٌ، وَإِنْكَارُ قَبْضٍ مُبِيعٌ غَيْرُ مَعْيَنٍ يَنَافِيَهُ، وَعِنْهُمَا: إِنْ وَصَلَ
 صَدَقَ؛ لِأَنَّهُ بَيَانٌ تَغْيِيرٌ، فَصَحُّ مَوْصُولًا لَا مَفْصُولًا كَالْإِسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ، فَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ، وَإِنْ فَصَلَ لَمْ يَصِدِّقْ إِذَا أَنْكَرَ
 الْمَقْرِ لَهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ ثَنَنْ الْعَبْدِ، وَلَزْمَهُ أَلْفُ، وَإِنْ أَقْرَبَ أَنَّهُ مِنْ ثَنَنْ الْعَبْدِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَقْرِ: إِنْ لَمْ أَقْبِضْهُ؛ لِأَنَّ
 بِيَعْ لَمْ يَثْبِتْ بِتَصَادِقِهِمَا بِقَيْمَى أَمْرِ الْقَبْضِ بِمَحْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْ بِهِ نَصَارًا وَلَا اِقْتَضَاءً، وَإِقْرَارُهُ بِوَجْهِ الْمُشَتَّرِ لَيْسَ إِقْرَارًا =

كقوله: من ثُمَنْ حمر أو خنزير، ولو قال: من ثُمَنْ مِتَاعٌ، أو أقرضني وهي زيوف أو نبهرجة، لزمه الجياد، بخلاف الغصب والوديعة،
 س م ف ك باعه مني ف د ف د

= لقبض المبيع؛ إذ هو واجب بالعقد، فلم يكن تغييرًا، بل تفسير محمل؛ لتصادقهما عليه، وبه قالت الثلاثة، قوله: أنه رجوع بعد الإقرار فلا يصح لا موصولاً ولا مفصولاً، وبه قال زفر والحسن. (عيين، فتح)

كقوله: [أي كما يلزم المقر الألف في قوله: "الفلان على ألف من ثُمَنْ إلخ. (ط، عين)] "من ثُمَنْ حمر أو خنزير"، هذا متصل بقوله: "لزمه الألف" أي يلزمها هناك كما يلزمها هنا مطلقاً فيما إذا قال: "الفلان على ألف درهم من ثُمَنْ حمر أو خنزير" عند أبي حنيفة، وكذلك لو قال: "من ثُمَنْ حمر أو دم أو من مال القمار"، فيلزمها مطلقاً؛ لأنها ثُمَنْ الحمر والخنزير، وكذلك الحمر وغيرها لا يكون واجباً، فأول كلامه يدل على الوجوب، وآخره يدل على الرجوع، والرجوع لا يعمل وصل أم فصل، وعندما: إن وصل صدق، ولا يلزمها شيء، ولو قال: له على ألف درهم حرام أو رباء، فهي لازمة مطلقة؛ لاحتمال أن يكون هذا حلالاً عند غيره، ولو قال: زوراً أو باطلأ، إن صدق المقر له فلا شيء عليه، وإن كذبه لزمه. (عيين، فتح)

ولو قال: أي رجل: "الفلان على ألف درهم". (عيين) **أو أقرضني:** أي أو قال: "أقرضني فلان ألف درهم". (ط)
زيوف: جمع زيف، وهي ما لا يقبله بيت المال ويقبله التجار. (عيين) **نبهرجة:** أي أو قال المقر: هي نبهرجة، وهي ما يرده التجار، وقال المقر: جياد. (عيين) **لزمه الجياد:** [وكذا إذا قال: ستوقة أو رصاص، والستوقة أردا من النبهرجة. (عيين، ف)] أي إذا قال: "له على ألف درهم من ثُمَنْ مِتَاعٌ"، أو قال: "أقرضني ألفاً وهي زيوف"، وقال المقر له: هي جياد، لزمه الجياد عند أبي حنيفة ش وصل أو فصل.

وكذا إذا قال: ستوقة أو رصاص، وقالا: يصدق إذا وصل لها مر، وبه قالت الثلاثة، لهم: أنه بيان مغير؛ لأن اسم الدرارهم إذا أطلق ينصرف إلى الجياد لكنه يحتمل الزيوف بحقيقة، حتى لو تحوز به في الصرف والسلم كان استيفاء، وتحتمل الستوقة بمحازه؛ لأنها تسمى دراهم مجازاً فامكن أن يتوقف صدر الكلام على عجزه، فإذا ذكرها آخرأً كان بيان تغيير فيصبح موصولاً كالشرط والاستثناء، وصار كما إذا قال: إنها وزن خمسة، ولأبي حنيفة: أن هذا رجوع؛ لأن مطلق العقد يقتضي سلامه العوضين عن العيب فدعوى الزيف بعده رجوع عن بعض موجب العقد فلا يسمع دعواه وصار كما إذا قال: "بعثتك معيناً" وقال المشتري: "سليناً"، كان القول للمشتري، والستوقة ليست من جنس الأثمان. (عيين، فتح، عناية) **بخلاف الغصب والوديعة:** أي إذا قال: "غصبته منه ألفاً، أو أودعني ألفاً" ثم قال: "هي زيوف أو نبهرجة"، فإنه يصدق مطلقاً، موصولاً كان أو مفصولاً؛ لأن الغصب لا يقتضي السلام؛ إذ الإنسان قد يغصب ما يجد، وكذا الوديعة فإنه يodus ما يملك، وكذا لو قال: إنها نبهرجة؛ لأنها نوع من الدرارهم، ولو قال: إنها ستوقة لا يصدق إلا موصولاً؛ لأنها ليست من جنس الدرارهم، وعند الشافعي وأحمد: يلزمها الجياد مطلقاً في الكل. [رمز الحقائق: ١٢٤/٢]

ولو قال: "إلا أنه ينقص كذا" متصلة صدق، وإن لا، ومن أقر بغضب ثوب وجاء
 بمعيب صدق، وإن قال: أخذت منك ألفاً وديعة وهلكت، وقال: أخذتها
 غصباً، فهو ضامن، وإن قال: أعطيتنيها وديعة وقال: غصبتيها،
 = ولو قال: "لفلان على ألف درهم زيف" فقط بدون ذكر البيع والقرض، قيل: يصدق إجماعاً إذا وصل، وقيل:
 هو على الخلاف أيضاً، لا يصدق عنده ويزمه الجياد، وعندما: إن وصل صدق وإن فصل لا. (فتح، عناية)
ولو قال: أي المقر: "لفلان على ألف درهم". (عيين) **متصلة:** أي حال كون ذلك المقدار المستثنى متصلة
 بكلامه. (عيين) **صدق:** أي لو قال في البيع والغضب والقرض والوديعة: "إن لفلان على ألفاً إلا أنه ينقص
 كذا"، وقال بالاستثناء موصولاً صدق المقر؛ لأنه استثنى القدر فيكون بيان تغيير، ويصبح استثناء القدر موصولاً
 لا استثناء الوصف كالزيادة. **وإن لا:** أي وإن لم يقل الاستثناء متصلة بل قاله منفصلاً لا يصدق؛ لأن بيان
 التغيير لا يصح مفصولاً. ثم أعلم أنه لو وقع الفصل بين الاستثناء وبين صدره ضرورة انقطاع الكلام بانقطاع
 النفس، أو بسبب دفع سعال، أو بإمساك أحد فمه، فعن أبي يوسف: أنه وصل دفعاً للحرج، وبه يفتي؛ لأن
 الإنسان يحتاج إلى أن يتكلم كثيراً ويدرك الاستثناء في آخره، ولا يمكنه أن يتكلم بجميع ذلك بنفس واحد، فكان
 عفواً. (عيين، فتح، كفاية) **صدق:** لأن الغصب لا يختص بالسليم من العيوب كالوديعة. (عيين)

وهلكت: أي وقد هلكت الألف عندي. **فهو ضامن:** لأن المقر أقر بسبب الضمان، وهو الأخذ ومثله القبض،
 ثم ادعى ما يوجب البراءة، وهو الإذن بالأخذ، والآخر منكر، فالقول قوله مع يمينه، بخلاف ما إذا قال المقر له:
 بل أخذتها قرضاً، حيث يكون القول للمقر؛ لأنهما تصادقاً على أن الأخذ حصل بإذنه، وهذا لا يوجب الضمان على
 الأخذ إلا باعتبار عقد الضمان، فالمالك يدعي عليه العقد، وهو ينكر، فالقول قول المنكر. [رمز الحقائق: ٢٢٤/٢]
 وعلى هذا إذا أقر بأخذ الثوب وديعة، وقال المقر له: بل أخذته بيعاً، كان القول للمقر، وفي مسألة
 الكتاب القول قول المقر له مع يمينه، وإن نكل عن يمينه لا يضمن المقر، والدليل على كون الأخذ سبباً للضمان
 قوله عَلَيْهَا: "على اليد ما أخذت حتى ترده". (فتح، كفاية)

وديعة: أي لأجل كونها وديعة عندي فهلكت. (عيين) **غضبتيها:** أي لو قال رجل: "أعطيني ألف درهم؛ لأجل
 كونها وديعة عندي فهلكت"، وقال المالك: "ليس كذلك، بل غصب الألف المذكور مني"، لا يضمن المقر؛ إذ لم يقر
 بسبب الضمان، بل بالإعطاء - وهو فعل المقر له - وهو يدعي على المقر سبب الضمان، والمقر ينكره، فالقول
 قول المقر، والحاصل: أن المقر إما أن يتكلم بما يدل على فعل نفسه كقوله: "أخذت" ونحوه، أو على فعل غيره
 كـ "أعطيتني"، فإن كان الأول وأتى بما لا يوجب الضمان نحو أن يقول: "أخذت وديعة"، فإن صدقه المقر له فذلك،
 وإن كذبه، فإن ادعى ما يدل على الإذن بالأخذ كالقرض، فالقول للمقر مع يمينه، وإن ادعى غيره ضمن المقر؛

لَا، وَإِنْ قَالَ: هَذَا كَانَ وَدِيْعَةً لِي عِنْدَكُمْ، فَأَخْذَتْهُ، فَقَالَ: هُوَ لِي، أَخْذَهُ، وَإِنْ قَالَ: زِيدٌ مثلاً لِعَمِرٍ الشَّيْءَ
 مِنْكُمْ عَمِرٌ كَذَبَ سَمْفُودٌ
 آجَرْتُ بِعِيرِي أَوْ ثَوْبِي هَذَا فَلَانَا، فَرَكِبَهُ أَوْ لَبِسَهُ، فَرَدَهُ، فَالْقُولُ لِلْمَقْرَبِ،
 فَرَكِبَ فَلَانَ الْبَعِيرَ لَبِسَ فَلَانَ الشَّوْبَ
 أَيْ إِبْلِي

= لأئمماً في الأولى توافقاً على أن الأخذ كان بالإذن، والمقر له يدعى سبب الضمان وهو القرض والآخر ينكره، فكان القول قول الآخر، بخلاف الثانية، وإن كان الثاني نحو أن يقول: "اعطيني وديعة" وادعى الآخر غصباً لم يضمن. والفرق: أنه في الأول أقر بسبب الضمان وادعى ما يبرئه، وأنكر الخصم، فكان القول قول الخصم، وفي الثاني ادعى الخصم سبب الضمان وهو الغصب والمقر منكر، فالقول قول المقر، فإن قيل: إنما يقتضي ذلك فالمقتضى لا عموم له؛ لثبوته ضرورة، فيقدر قلنا: هو قد يكون بالتحليلية، والوضع بين يديه، ولو اقتضى ذلك فالمقتضى لا عموم له؛ لثبوته ضرورة، فيقدر بقدرها، فلا يظهر في انعقاده سبباً للضمان، فإن نكل المقر عن اليمين يلزم المتأخر.

أَخْذَهُ: [أَيْ عَمِرٌ لَوْ قَائِمًا، وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ] أَيْ لَوْ أَقَرَ زِيدَ لِعَمِرٍ: "أَنْ هَذَا الشَّيْءُ كَانَ وَدِيْعَةً لِي عِنْدَكُمْ" ، فَقَالَ عَمِرٌ: "لَيْسَ كَذَلِكَ بِلَهُ هَذَا الشَّيْءُ لِي" ، أَخْذَهُ عَمِرٌ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ الْمَقْرَبَ أَقَرَ بِالْيَدِ لِعَمِرٍ، ثُمَّ بِالْأَخْذِ مِنْكُمْ، وَهُوَ سبب الضمان، ثُمَّ ادعى استحقاقه عليه، فلا يقبل دعواه، فوجب عليه رد العين إن كان قائماً، وإن لم يكن قائماً وجب عليه رد قيمته. [رمضان الحفاثات: ٢٢٥/٢] (فتح)

فَرَدَهُ: أَيْ فَرَدَ فَلَانَ الْبَعِيرَ أَوْ الشَّوْبَ عَلَيْهِ، وَقَالَ فَلَانَ: "كَذَبَتْ بِلَهُ الْبَعِيرَ وَالشَّوْبَ لِي" . (عيين)

فَالْقُولُ لِلْمَقْرَبِ: أَيْ لَوْ قَالَ رَجُلٌ: "آجَرْتُ بِعِيرِي أَوْ ثَوْبِي هَذَا فَلَانَا، فَرَكِبَ فَلَانَ الْبَعِيرَ أَوْ لَبِسَ فَلَانَ الشَّوْبَ فَرَدَهُ عَلَيْهِ" ، وَقَالَ فَلَانَ: "كَذَبَتْ، بِلَهُ الشَّوْبَ وَالدَّابَّةَ لِي، وَقَدْ أَخْذَنَاهُمَا مِنْ ظَلْمًا" ، فَالْقُولُ لِلْمَقْرَبِ ولِلْأَخْرِ الْبَيْنَةِ، وَلَوْ قَالَ: "قَبَضْتَ مِنْهُ أَلْفًا كَانَتْ لِي عَلَيْهِ، وَأَنْكَرَ" ، فَلَهُ أَخْذُهَا؛ لِأَنَّهُ أَقَرَ لَهُ بِالْمَلْكِ وَأَنَّهُ أَخْذَهُ بِحَقِّهِ وَادعى مَا يَبْرِئُهُ وَالْأَخْرِ يَنْكِرُ، وَهَذَا عِنْدَ أَيْ حِنْفِيَّةَ اسْتِحْسَانًا، وَقَالَا: الْقُولُ لِلْمَقْرَبِ أَخْذَ الشَّوْبَ مِنْهُ أَوْ الدَّابَّةَ، وَهُوَ الْقِيَاسُ وَهُوَ الْأَخْرِ يَنْكِرُ، وَعَلَى هَذَا الْخَلَافِ الْعَارِيَّةِ وَالْإِسْكَانِ، بِأَنَّ قَالَ: أَعْرَتْ فَلَانَا ثَوْبَيْ، ثُمَّ أَخْذَتْهُ مِنْهُ، أَوْ أَسْكَنَتْ فَلَانَا دَارِيَ ثُمَّ أَخْذَتْهُ مِنْهُ، وَقَالَ فَلَانَ: هُوَ لِي.

وجه القياس: أنه أقر باليد له، ثم ادعى عليه الاستحقاق، فيقبل إقراره له دون دعواه، فيجب عليه الرد، وجه الاستحسان: أن اليد في الإجارة تثبت ضرورة استيفاء المعقود عليه، وهو المنافع، فيكون عدماً في ما وراء الضرورة، فلا يكون إقراراً باليد مقصوداً، فلا يظهر في حق الاستحقاق على المقر، وفي "الإسرار": الاختلاف فيما إذا لم تكن الدابة معروفة للمقر وإلا فالقول قوله بالإجماع؛ لأن الملك فيه معروف للمقر، وهذا يتنى على ما عليه المتقدمون من أن للقاضي القضاء بعلمه وإن كان المفتى به ما ذكره المتأخرون من أنه ليس له ذلك، ولو قال: إن فلاناً زرع هذه الأرض، أو بنى هذه الدار، أو غرس هذا الكرم، وذلك كله في يد المقر، وقال المقر له: الملك ملكي، وفعلت ذلك لنفسي، وقال المقر: لا، بل استعنت بك ففعلت، أو فعلته بأجر، كان القول للمقر؛ =

ولو قال: هذا الألف وديعة فلان، لا بل وديعة لفلان، فالألف للأول، وعلى المقر
عندى أي ثم قال لا إلخ آخر عندي الذي ذكره أي يكون للمقرله الأول

مثله للثاني.

ذلك الألف أي للمقرله الثاني

= لأنه لم يقر له باليد لا صريحاً ولا اقتضاء، وإنما أقر بمجرد فعل منه وقد يكون ذلك في يد المقر، ولو قال: إن هذا اللبن أو هذا السمن أو هذا الجبن من بقرة فلان، أو هذه الصوف من غنم فلان، أو هذا التمر من نخلة فلان، وادعى فلان أنه له، أمر المقر بالدفع إليه؛ لأن الإقرار بملك الشيء إقرار بما يتولد منه؛ لأنه يملك بملك الأصل. [رمز الحقائق: ٢٢٥/٢] (فتح)

وعلى المقر مثله للثاني: لأن الإقرار صحيح للأول، وقوله: "لا بل وديعة لفلان" إضراب عنه ورجوع، فلا يقبل قوله في حق الأول، ويجب عليه الضمان مثلها للثاني؛ لأنه أقر له بها، وقد أتلف عليه بإقراره بها للأول، فيضمن له، بخلاف ما إذا قال: هي لفلان، لا بل لفلان، حيث لا يجب عليه للثاني شيء؛ لأنه لم يقر بالإيداع منه، وإنما أقر به للأول ثم رجع، وشهد به للثاني، فرجوعه لا يصح، وشهادته لا تقبل. [رمز الحقائق: ٢٢٥/٢]
وهذا إن كانت معينة، وإن كانت غير معينة لزمه أيضاً، وإن كان المقر له واحداً يلزمـه أكثرـهما قدرـاً وأفضلـهما وصفـاً نحو: "له على ألف درهم لا بل ألفان"، أو "الف درهم جياد لا بل زيوف"، أو عكسـه، لزمه ألفـان جيادـاً لو قال: الدين الذي لي على فلان لفلان، أو الوديعة التي لي عند فلان هي لفلان، فهو إقرارـه، وحقـ القبضـ للمـقرـ، ولكنـ لو سـلمـ إلىـ المـقرـ لهـ برئـ المـقرـ. (فتح)

باب إقرار المريض

أي في بيان أحكامه

فـ كـ دـ

**دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما أقر به في مرضه، وأخر
أي مرض موته**
مطلقاً أي الدين الذي
الإرث عنه، وإن أقر

باب إقرار المريض: [يعني به من هو في مرض الموت. (فتح)] أخره إما لأن المرض عارض والأصل عدمه، أو لأن في إقرار المريض اختلافاً في بعض الصور، بخلاف إقرار الصحيح، فكان أقوى، وأفرده بباب على حدة؛ لاختصاصه بأحكام ليست للصحيح، واحتلقوها في حد المريض، فقال بعضهم: هو من لا يقدر أن يقوم بنفسه إلا أن يقيمه الإنسان، وقيل: هو صاحب الفراش وإن كان يقوم بنفسه، وقيل: هو من لا يقدر على المشي إلا أن يتهاوئ بين اثنين، وقال الفقيه أبو الليث: هو من لا يقدر على أن يصلني قائماً، وقيل: هو من كان غالب حاله الموت، فهذا هو المريض الذي يكون تبرعاته جائزة من الثالث. (عيبي، فتح، جوهرى)

بسبب معروف: وهو كل دين وجب عليه من ثمن مال ملكه أو استهلكه أو علم وجوبه بالبينة. (عيبي)
قدم على إخ: أي إذا أقر الرجل في مرض موته بديون، وعليه ديون في صحة، وديون لزمه في مرضه بأسباب معلومة من القرض والشراء والتزوج بمهر المثل، وعain الشهود هذه الأسباب، فدين الصحة والديون المعروفة الأسباب مقدم على ما أقر به في مرضه ولو وديعة؛ لأن المريض محجور عن الإقرار بالدين ما لم يفرغ عن دين الصحة، فالدين الثابت بإقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت بلا حجر، وليس له أن يقضى دين بعض الغراماء دون بعض. والمراد بالسبب المعروف البينة أو معاينة قاض، وهو ما ليس بتبرع؛ فإن تبرعه جائز من الثالث، ومقدم على الديون.

وآخر الإرث عنه: أي عن الدين الذي أقر به في حالة المرض؛ لأن الوراثة لا تستحق شيئاً من مال الميت ما دام عليه دين، فهذا عندنا، وقال الشافعى رحمه الله: دين المرض ودين الصحة يستويان؛ لأنه إقرار لا تهمة فيه؛ إذ هو صادر عن عقل، والذمة قابلة للتحقق في الحالين، وبه قال مالك وأحمد، ولنا: أن حق غراماء الصحة تعلق بمال المريض مرض الموت في أول مرضه؛ لأنه عجز عن قضائه من مال آخر بعجزه عن الاكتساب، والإقرار به صادف حق غراماء الصحة، فكان محجوراً عنه، وإنما استوى الدين المعروف السبب ودين الصحة؛ لأنه لما علم سببه انتفت التهمة في الإقرار به. [رمز الحقائق: ٢٢٦/٢]

فإن قيل: لو تعلق حق الغراماء بمال المديون ببطل إقراره بالدين حال الصحة؛ لأن الإقرار المتضمن لإبطال حق الغراماء غير معتبر، أحجيب بأنه في حال الصحة لم يتطرق إلى المالي؛ لقدرته على الاكتساب، ولم يتعذر إلى تعليق حق الغراماء بماله، وحالة المرض حالة عجز عن الاكتساب، فيتعلق حقهم به حذراً عن التوى. (فتح، عناية)

المريض لوارثه بطل إلا أن يصدقه البقية، وإن أقر لأجنبي صح وإن أحاط بهاله،
بدين أو عين أي الإقرار من الورثة المريض بدین او عین الإقرار لعدم التهمة إقراره أي استغراق
 وإن أقر لأجنبي ثم أقر ببنوته، ثبت نسبة وبطل إقراره، وإن أقر لأجنبية ثم نكحها
المريض بدین او عین أي بانه ابن له لامرأة أجنبية أي تزوجها
صح، بخلاف الهبة والوصية،
أي إقراره لها

بطل: أي الإقرار، وقال الشافعي: لا يبطل؛ لأنه مالك للمال - كما لو أقر به لغيره - فيصح كما يصح في حال الصحة، عند مالك: يصح إذا لم يتهم، ولنا: قوله **عليه:** "لا وصية لوارث، ولا إقرار له بالدين"، ولأنه ضرر لبقية الورثة. **إلا أن يصدقه البقية:** لأن الحجر كان لحقهم، فإذا صدقوه فقد أقرروا بتقدمه عليهم فيلزمهم، وكذلك لو كان له دين على وارثه فأقر بقضمه لا يصح إلا أن يصدقه البقية. [رمز الحقائق: ٢٢٦/٢] فإذا صدقوه في حياة المقر فلا حاجة إلى التصديق بعد الموت، بخلاف الوصية بما زاد على الثالث، حيث لا ينفذ إلا بإجازة الورثة بعد موت الموصي، ولو ادعى المقر له أن الإقرار في الصحة وكذبه بقيمة الورثة فالقول لهم، ولو أقاموا البينة فيبنت المقر له أولى. (فتح)

وإن أقر لأجنبي إن: يعني وإن أقر بجميع ماله، وليس عليه دين ولو في المرض بسبب معروف، عند أحمد: لا يصح إقراره إلا في الثالث، وهو القياس؛ لأن الشرع قصر تصرفه على الثالث، ولنا: أثر ابن عمر **عليه**، فإنه قال: إذا أقر الرجل في مرضه لرجل غير وارث، فإنه جائز وإن أحاط بهاله، ولأنه لوم يقبل إقراره، لامتنع الناس عن معاملته حذراً من إتواته مالهم، فينسد عليهم طريق التجارة أو المداينة. (عني، فتح، زيلعي) **ثبت نسبة:** أي لو أقر المريض لأجنبى مجھول النسب، ثم أقر بأنه ابن له، ثبت نسبة؛ لأن الإقرار بالنسبة من الواقع الأصلية؛ لأنه يحتاج إلى بقاء نسله، وحاجته مقدمة على حق الورثة، ولا تهمة فيه، ولكنه يشترط في ثبوت نسبة، ووجود التصديق من المقر له، حيث كان من أهل التصديق بأن كان يعبر عن نفسه.

وبطل إقراره: [لأنه تبين أنه أقر للوارث. (عني)] لأن دعوى النسب تستند إلى وقت العلوق، فيظهر أن البنوة ثابتة وقت الإقرار، ولو لم يثبت نسبة بأن كذبه المقر له، أو عرف نسبة، صح الإقرار؛ لعدم ثبوت النسب، وعندمالك: لا يبطل إقراره في صورة ثبوت النسب إذا لم يتهم. (عني، فتح) **صح:** أي إقراره لأجنبية نكحها بعد الإقرار، وقال زفر: لا يصح؛ لحصول التهمة؛ لأنها وارثة عند الموت، ولنا: أنه أقر وليس بينهما سبب التهمة، فلا يبطل الإقرار بسبب يحدث بعده. [رمز الحقائق: ٢٢٦/٢] لأن الزوجية تقتصر على زمان التزوج، بخلاف النسب، فإنه يستند إلى وقت العلوق. (فتح) **بخلاف الهبة والوصية:** أي لو وهب المريض أو أوصى لأجنبية ثم تزوجها بطل الهبة والوصية اتفاقاً؛ لأن الوصية تملك بعد الموت، وهي وارثة حينئذ فلا يصح، والهبة في المرض وصية، حتى لا تنفذ إلا من الثالث، فلا تصح أيضاً كما لا تصح للوارث. [رمز الحقائق: ٢٢٦/٢]

وإن أقر لمن طلقها ثلاثة فيه، فلها الأقل من الإرث والدين، وإن أقر بغلامٍ أي في المرض دفوك مجھول يولد مثله أنه ابنه، وصدقه الغلام، ثبت نسبه ولو مريضاً، ويشارك أي بمجھول النسب هذا الغلام هذا المريض ولو كان المقر الغلام الورثة. وصح إقراره

وإن أقر إخ: يعني بائناً ولو بدون الثالث، فلها الأقل، وهذا إذا كانت في العدة وطلقها بسؤاها، فإن مضت العدة جاز الإقرار؛ لعدم التهمة، وإن طلقها بلا سؤاها، فلها الميراث بالغاً ما بلغ، ولا يصح الإقرار لها؛ لأنها وارثة؛ إذ المقرر، وإن كانت من لا ترث بأن كانت ذمية، صح إقراره لها من جميع المال، ووصيته من الثالث، وإنما كان لها الأقل؛ لقيام التهمة ببقاء العدة، فلعله أقدم على الطلاق؛ ليصبح إقراره لها زيادة على الإرث، ولا تكفيه في أقل الأمراء، وفي قول من الشافعي لا يلزم الإقرار. (عيبي، فتح) **والدين:** أي ومن الدين؛ لأنهما متهمان في ذلك؛ لأنسداد باب الإقرار للوارث إذا كانت في العدة وطلقها بسؤاها. (ط، عيبي)

وإن أقر بغلام مجهول: [أي رجل، صحيحًا كان أو مريضاً. (معدن)] أي مجهول النسب، وقيد به؛ لأنه لو كان له نسب معروف لا يثبت نسبة من المقر. **يولد مثله مثله:** قيد به؛ لأنه إذا كان أكبر منه سنًا، كذبه الظاهر حيثُنَدَ، حتى أن عند مالك: لو كذبه العرف بأن يكون المقر هندياً والغلام فارسياً، لا يثبت نسبة منه.

وصدقه الغلام: [لو مميزاً وإلا لم يحتج لتصديقه. (ط)] أي فيما إذا كان يعبر عن نفسه، فلا بد من تصديقه؛ لأنه في يد نفسه، أما إذا كان صغيراً لا يعبر عن نفسه، فلا يعتبر تصديقه، وعند ثلاثة: يثبت نسبة بلا تصديقه أيضاً لو غير مكلف، وكان الأولى تقديم هذه المسألة على قوله: " ولو أقر لأجني ثم أقر ببنوته"؛ لأن شروط ثلاثة أي كون المقر له مجهول النسب، وكونه بحيث يولد مثله، وتصديق المقر له معتبرة هناك أيضاً.

نسبة: من المقر؛ لأنـه منـ الـحوـائـجـ الأـصـلـيةـ،ـ وـلاـ قـمـةـ فـيـهـ.ـ (ـعـيـنـ)ـ **ولـوـ مـريـضاـ:**ـ [ـأـيـ وـلـوـ كـانـ المـقـرـ فـيـ حـالـةـ الإـقـارـ مـريـضاـ]ـ؛ـ لـأنـهـ مـنـ الـحوـائـجـ،ـ وـلاـ يـمـنـعـ بـالـمـرـضـ.ـ (ـعـيـنـ)ـ]ـ إـنـماـ قـالـ ذـلـكـ؛ـ لـدـفـعـ الـوـهـمـ،ـ وـهـوـ أـنـ الـمـرـضـ لـاـ يـمـنـعـ الدـعـوـةـ؛ـ لـأنـ النـسـبـ مـنـ الـحوـائـجـ الأـصـلـيةـ،ـ فـصـارـ كـالـنـكـاحـ بـعـدـ الـمـثـلـ،ـ وـالـمـرـادـ بـمـجـهـولـ النـسـبـ:ـ أـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ لـهـ أـبـ فـيـ بـلـدـ هـوـ فـيـهـ لـاـ مـسـقـطـ رـأـسـهـ؛ـ لـأـنـ فـيـهـ حـرـجاـ.ـ **ويـشـارـكـ الـورـاثـةـ:**ـ لـأـنـهـ مـنـ ضـرـورـاتـ ثـبـوتـ النـسـبـ،ـ ثـمـ لـاـ يـصـحـ الرـجـوعـ؛ـ لـأـنـ النـسـبـ بـعـدـ ثـبـوتـهـ لـاـ يـقـبـلـ الإـبـطـالـ،ـ بـخـلـافـ الرـجـوعـ عنـ الإـقـارـ بـنـسـبـ نـحـوـ الـأـخـ،ـ فـإـنـهـ يـصـحـ؛ـ لـعدـمـ ثـبـوتـهـ؛ـ لـأـنـ كـالـوـصـيـةـ وـإـنـ صـدـقـهـ المـقـرـ لـهـ.ـ (ـعـيـنـ،ـ فـتـحـ)ـ **وـصـحـ إـقـارـهـ:**ـ لـأـنـ إـقـارـ عـلـىـ نـفـسـهـ،ـ وـلـيـسـ فـيـ حـمـلـ النـسـبـ عـلـىـ الغـيرـ،ـ وـشـروـطـهـ:ـ مـاـ بـيـنـاـ فـيـ الـابـنـ،ـ وـأـعـادـ صـحـةـ الإـقـارـ بـالـوـلـدـ؛ـ لـذـكـرـ جـمـلةـ مـاـ يـصـحـ فـيـ جـانـبـ الرـجـلـ،ـ وـأـفـادـ بـالـصـرـاحـةـ صـحـةـ الإـقـارـ بـالـأـمـ،ـ وـهـوـ روـاـيـةـ "ـتـحـفـةـ الـفـقـهـاءـ"ـ وـ"ـشـرـحـ الـفـرـائـضـ"ـ،ـ وـالـمـذـكـورـ فـيـ "ـالـمـبـسـطـ"ـ:ـ أـنـ إـقـارـ الرـجـلـ يـصـحـ بـأـرـبـعـةـ:ـ بـالـأـبـ وـالـابـنـ وـالـمـرـأـةـ وـمـوـلـيـ الـعـاقـفـةـ.

بالولد والوالدين والزوجة والمولى، وإقرارها بالوالدين والزوج والمولى وبالولد إن شهدت قابلة، أو صدقها زوجها، ولابد من تصديق هؤلاء، وصح التصديق بعد

بولادته منها

أي تصدق هؤلاء لصحة الإقرار

موت المقر إلا تصدق الزوج بعد موتها، بالزوجة

بالولد: بأن قال لآخر: هذا ولدي. (معدن) **والوالدين:** بأن قال لرجل: هذا أبي، ولأمّة: هذه أمّي. (معدن)

والزوجة: [أن قال لأمّة: هذه زوجي. (معدن)] أي صح إقراره بالزوجة إذا كانت المرأة خالية عن نكاح الغير وعدته، وأن لا يكون تحت المقر أختها، ولا أربع نسوة سواها، وأن لا تكون مجوسية ولا وثنية. **المولى:** [أي مولى العترة سواء كان معتمداً بالكسر أو معتمداً بالفتح، فإن الإقرار بكل واحد منهم صحيح. (عيين)] أي الأعلى والأسفل بأن قال: هذا معتقلي إذا لم يكن ولاة ثابتان من الغير. (عنابة، فتح) **وإقرارها:** أي وصح إقرار المرأة أيضاً. (عيين) **والمولى:** لأنه ليس فيه حمل النسب على غيرها، فيقبل. (عيين)

وبالولد إن شهدت قابلة: [أي وصح إقرارها بالولد بأن قالت: هذا ولدي. (معدن، عين)] أي وصح إقرار المرأة بالولد بأحد الشرطين: الأول: أن تشهد قابلة أو غيرها بولادته منها؛ ليتعين الولد، والثاني: أن يصدقها زوجها، وكانت ذات زوج أو معتمدة، وادعى أن الولد منه؛ لأن فيه تحويل النسب على الزوج، فلا يلزم بقولها؛ لأن النسب بالفراس والحق للزوج، فإذا صدقها زوجها فقد أقر به، وأما إذا لم يكن لها زوج ولا هي معتمدة، أو كان لها زوج وادعى أن الولد من غيره، صح إقرارها؛ لأن فيه إلزاماً على نفسها دون غيرها، فينفذ عليها. (عيين، فتح) **ولابد من تصدق هؤلاء:** [يعني تصدق الولد والوالدين والزوجة والمولى والزوج. (عيين)] أي إنما يصح الإقرار إذا صدق المقر له في الإقرار في المسائل كلها؛ لأن إقرار غيرهم لا يلزمهم؛ لأن كلاماً منهم في يد نفسه إلا إذا كان المقر له صغيراً لا يعبر عن نفسه، أو عبداً له، فيثبت نسبه بمجرد الإقرار، ولو كان عبداً لغيره يتشرط تصدق مولاه. (عيين، فتح)

وحص التصديق: أي صح تصدق المقر له من هؤلاء المذكورين بعد موت المقر؛ لبقاء النسب بعد موت المقر، وإن أقر بناكاحها فصدقته بعد موته، صح، حتى يكون لها الميراث والمهر؛ لبقاء حكم النكاح، وهو العدة، فإناها من آثار النكاح، وهذا حاز لها غسله كما في حالة الحياة ميتاً. **إلا تصدق الزوج إخ:** أي إذا أقرت المرأة بالزوج، فصدقها الزوج بعد موتها، فإنه لا يصح؛ لانقطاع النكاح بعد موتها عند أبي حنيفة، وأما إذا أقر الزوج بالزوجة وصدقت المرأة بعد موتها الزوج، فإنه لا تصح بالاتفاق، وعندهما: يجوز تصدق الزوج بعد موتها؛ لبقاء النكاح بعد موتها في حق الإرث، والإقرار قائم؛ لأن التكذيب منه لم يوجد، فصح التصديق بعد موتها، فيثبت النكاح بتتصادقهما، فيirth منها، وهذا لو أقام البينة على النكاح بعد موتها، تقبل، وله: أنها لما ماتت زال النكاح بعلاقتها، حتى يجوز له أن يتزوج أختها، وأربعاً سواها، ولا يحل له أن يغسلها، فبطل إقرارها، =

وإن أقر بحسب نحو الأخ والعم لم يثبت، فإن لم يكن له وارث غيره قريب أو بعيد
 أي رجل أي رجل قال لآخر هذا أخي نسبهما من الأب والجد أي غير المقر له

ورثه، وإن كان لا، ومن مات أبوه فأقر بأخ شركه في الإرث، ولم يثبت نسبة
أي شركه الأخ المقر له لا يثبت المقر له

= فلا يصح التصديق بعد بطلان الإقرار، والحاصل: أنه فرق بين تصديق الزوج والزوجة، فإن تصديق الزوجة بعد موت الزوج، يصح بالاتفاق؛ لأن حكم النكاح باق في حقها، وإنما الخلاف في تصديق الزوج بعد موت الزوجة، فعند أبي حنيفة: لا يجوز، وعندهما: يجوز، فعليه مهرها، وله الميراث منها. (عيين، فتح، زيلعي)

وإن أقر إخ: وكذا الجد وابن الابن فيما إذا أقر بابن الابن في حياة ابنه. **لم يثبت:** أي نسبة الأخ من الأب والعم من الجد؛ لأن فيه حمل النسب على غيره، فلا يجوز ما لم يصدقه المقر عليه والورثة وهم من أهل التصديق، أو أقام المقر البينة على ذلك، ويصح هذا الإقرار في حق نفسه، حتى تلزمه الأحكام من النفقة والحضانة والإرث إذا تصادقا على ذلك؛ لأن إقرارهما حجة عليهم. [رمز الحقائق: ٢٢٨/٢] **فإن لم يكن له إخ:** مثل ملامسكين للقريب بالعم، وللبعيد بمولى الولاية، وعلق عليه في "فتح المعين": أن هذا موافق لما في "الزيلعي" حيث مثل للقريب بذوي الأرحام، وللبعيد بمولى الولاية، ومخالفه ما صرحت به في "العنابة": من أن الوارث القريب كذبوي الفروض والعصبات، والبعيد كذبوي الأرحام، وقال في "الشنبالية": وما قاله الزيلعي أوجه؛ لأن مولى الولاية إرثه بعد ذوي الأرحام مقدماً على المقر له بنسبة الغير. انتهى.

غيره قريب: كذبوي الفروض والعصبات. **ورثه:** لأنه أقر بحسب على الغير، فلا يقبل، وباستحقاق ماله بعده، فيقبل حيث لا مزاحم؛ إذ له أن يتصرف في ماله بما شاء، فيوصي بجمعه، فيجعله لهذا المقر له، فهو وصية من وجهه، فله أن يرجع عنه، إرث من وجه فلم تنفذ وصيته بأكثر من الثلث بدون إجازة المقر له ما دام على إقراره، ولو أقر بأخ ثم أوصى لآخر بكل ماله، فله هذا الثلث، ولو عكس اشتراكا. (جموي عن الكافي، فتح

وإن كان لا: أي إن كان له وارث لا يرث المقر له؛ لأن النسب لم يثبت بإقراره، فلا يستحق الميراث مع وارث معروف قريباً كان أو بعيداً. [رمز الحقائق: ٢٢٨/٢] **ومن مات أبوه إخ:** قيل: هذه المسألة بعينها فهمت مما تقدم، فتفع هذه مكررة، قلت: ليس كذلك؛ لأن المقر في المسألة السابقة مورث، وهبنا وارث، وإن كانتا سواء في عدم الشبوت. [رمز الحقائق: ٢٢٨/٢] **شركه في الإرث:** أي شرك المقر له المقر في نصيبه من الإرث، فيستحق المقر له نصف نصيب المقر مطلقاً، ولو أقر بأخت تأخذ ثلث ما في يده، ولو أقر ابن وبنت بأخ وكذبهما ابن وبنت، يقسم نصيب المقرتين أحمساً، ولو أقر بامرأة أنها زوجة أبيه، أخذت ثلث ما في يده. [البحر الرائق: ٣٦٤/٧]

ولم يثبت نسبة إخ: أي شرك الأخ المقر له المقر في الإرث، لكن لم يثبت نسبة؛ لأن إقراره تضمن شيئاً: حمل النسب على الغير، ولا ولاء عليه، والاشتراك في المال، وله فيه ولاء، فيثبت كالمشتري إذا أقر على البائع بعتق العبد المشتري، لم يقبل إقراره عليه، حتى لا يرجع عليه بالثمن، ولكن يقبل في حق العتق، حتى يعتق عليه ما اشتراه؛ لكونه إقرار على نفسه في حق ذلك. [هداية: ١٢٨/٦]

وإن ترك ابنين وله على آخر مائة، فأقر أحدهما بقبض أبيه خمسين منها، فلا شيء للبيت أي مائة درهم أي أحد الابنين أي من المائة للمرة، ولآخر خمسون. أي درهما

فلا شيء للمرة: ولا يرجع المقر على أخيه بنصف ما قبض، وإن تصادقا على الاشتراك في المقبوض؛ لأنه لو رجع على أخيه لرجع أخوه على الغريم، فيرجع الغريم على المقر بقدر ذلك، لا لانتقاض المقاصلة في ذلك القدر، وبقاءه ديناً على الميت، والدين مقدم على الإرث، فيؤدي إلى الدور. (فتح)

ولآخر خمسون: أي ولابن الآخر الذي لم يقر بقبض أبيه خمسين، خمسون درهماً، وهل يختلف المنكر أم لا؟ ففي "البحر": أن لا يختلف في هذه الصورة، حيث قال: وإقرار أحد الورثة باستيفاء الميت دينه أي كله صحيح في حصته، ويختلف المنكر على نفي العلم، بخلاف إقراره باستيفاء البعض قدر ميراثه فإنه لا يختلف المنكر، والله أعلم.

وحاصله: أنه إذا أقر بعض الورثة بأن الميت استوفى جميع دينه صح إقراره في حصته، ويختلف المنكر، وإذا أقر باستيفاء بعض دينه بقدر حصة المقر، كما هو مسألة المتن لا يختلف المنكر، وقال في "ملا مسكين": يختلف في مسألة المتن أيضاً، حيث قال: ولآخر خمسون بعد ما يختلف: بالله ما تعلم أن أباك قبض منه مائة، انتهى، قال في "الفتح": تعقبه الشيخ شاهين بأن مسألة المتن لا تختلف فيها، ولعله سبق قلم، وإنما التحريف فيما إذا أقر أن أباه قبض كل الدين، فإن نكل أي المنكر برئت ذمته أي المديون، وإن حلف دفع إليه نصيبيه، بخلاف المسألة الأولى، حيث لا يختلف؛ لحق الغريم، كما في "الزيلعي"؛ لأن حقه كله حصل له من جهة المقر فلا حاجة إلى تحليقه، وهنا لم يحصل له إلا النصف فيحلفا، انتهى.

أقول: قول الزيلعي بخلاف المسألة الأولى، حيث لا يختلف حق الغريم لا ينافي ما ذكره الشارح من أنه يختلف؛ لأن تحليقه لا لحق الغريم بل لحق أخيه المقر؛ إذ لو نكل عن الحلف شاركه المقر في نصف المائة، وهذا صرح في "الدرر" بأنه يختلف في كل من المسألتين، فقول الشيخ شاهين: مسألة المتن لا تختلف فيها ولعله سبق قلم غير مسلم، انتهى ما في "الفتح" بتصرف. (حبيب الرحمن الديوبندي)

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع، وهو جائز ياقرار وسكت
أي الصلح في الشرع أي الصلح أي بإقرار المدعى عليه

كتاب الصلح: [اسم من المصالحة، وهو خلاف المحاصمة. (ملا مسكين)] مناسبة سابقه أن الصلح قد يكون عن إقرار، وقد يقال: وجه المناسبة: أن الإقرار يحصل به قطع المنازعة كما يحصل بالصلح. (فتح) قال في "البحر الرائق": وسببه: سبب المعاملات تعلق المقدور بتعاطيه، وركنه: الإيجاب والقبول الموضوعان له، وشرطه: كون المصالح عليه معلوماً إن كان يحتاج إلى قبضه، والمصالح عنه حقاً يجوز الاعتياض عنه ولو على غير مال كالقصاص معلوماً كان أو مجهولاً، لا ما لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة وحد القذف والكافلة بالنفس، وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعي عليه إن كان المدعي به مما لا يتعين بالتعيين، وإن كان مما يتعين فلا بد من قبول المدعي عليه، ويشترط شرائط ذلك العقد الملحق به من بيع وإجارة.

وحكمة في جانب المصالح عليه: وقوع الملك فيه للمدعي، سواء كان المدعي عليه مقرأ أو منكرا وفي المصالح عنه: وقوع الملك فيه للمدعي عليه إن كان مما يتحمل التمليل كالمال و كان المدعي عليه مقرأ به، وإن كان مما لا يتحمل التمليل كالقصاص وقوع البراءة، كما إذا كان منكرا مطلقاً، والجهالة فيه إن كانت تفضي إلى المنازعة، كوقوعها فيما يحتاج إلى التسليم منعت صحته، وإلا لا، فبطل إن كان المصالح عليه أو عنه بجهولاً يحتاج إلى التسليم كصلحة بعد دعواه بجهولاً على أن يدفع له مالاً ولم يسمه.

يرفع الزاع إخ: أي بين المدعي والمدعى عليه، وركنه: الإيجاب والقبول، وشرطه: أن يكون البدل أي المصالح عليه مالاً معلوماً إن احتجع إلى قبضه، وإلا لا يشترط معلوميته، فإن من أدعى حقاً في دار وادعى المدعي عليه قبله حقاً في حانوته، فتصالحاً أن يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه، صحيح، وإن لم يبين كل واحد منهما مقدار حقه؛ لأن جهالة ساقط لا يفضي إلى المنازعة. (شرح إلياس)

باقرار وسکوت إخ: [أي لا يقر المدعى عليه ولا ينكر. (إلياس)] لإطلاق قوله عَلَيْهِ: "كل صلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"، أخرجه أبو داود، وقال الشافعى: لا يجوز مع الإنكار والسکوت؛ لأنهما صلح أحل حراماً؛ لأنه أخذ المال بغير حق في زعم المدعى عليه، فكان رشوة، ولنا: ما قلنا، ومعنى قوله: "أحل حراماً أو حرم حلالاً" أي لعينه، كما إذا صالح على ترك وطء الضرة، أو على أن لا يتصرف في بدل الصلح، أو أن يجعل عوض الصلح حمراً أو خنزيراً. [رمز الحقائق: ٢٢٩/٢] وقوله: أخذ المال بغير حق فكان رشوة غير مسلم؛ لأنه في زعم المدعى عين حقه أو بده، فهو حلال أخذه، وفي زعم المدعى عليه؛ لافتداء اليمين ودفع الشر عن نفسه، ثم المراد من جواز الصلح اعتباره في إثبات ملك المدعى في بدل الصلح، وانقطاع حق الاسترداد للمدعى عليه، وبطلان حق المدعى في أصل الدعوى. (عيّن، فتح، بتصرف من المحسني)

وإنكار، فإن وقع عن مال بمالٍ بإقرار اعتبر بيعاً، فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب
 أي إذا كان بدل الصلح عقاراً
وخيار الرؤية والشرط، وتفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه، وإن استحق
 أي وخيار الشرط
 في الصلح عن إقرار
بعض المصالح عنه أو كلها،.....

وإنكار إلخ: فلو أنكر ثم صالح ثم أقر، لا يلزم ما أقر به، وكذلك لو أقام بينة على إقرار المدعى أنه لا حق له قبله، قبل الصلح أو قبل القبض، والصلح بعد الحلف لا يصح كالصلح مع المودع بعد دعوى الاستهلاك، وصلاح الأب عن مال الصبي جائز كيما كان إن لم يكن له بينة، وإلا لا.

[البحر الرائق: ٣٦٥/٧]

اعتبر بيعاً: [أي يجري فيه أحكام البيع] لوقوع المبادلة بين المالين في حق المصالحين بترا ضيهمما، قال في "البحر الرائق" [٣٦٥/٧] إن كان على خلاف الجنس إلا في مسألتين: الأولى: إذا صالح من الدين على عبد وصاحبه مقر بالدين وقبض العبد، ليس له المراجحة من غير بيان، الثانية: إذا تصادقا على أن لا دين، بطل الصلح، كما لو استوفى عين حقه، ثم تصادقا على أن لا دين، فلو تصادقا على أن لا دين لا يبطل الشراء وإن وقع على جنسه، فإن كان أقل من المدعى، فهو حظ وإبراء، وإن كان بمثله، فهو قبض واستيفاء، وإن كان بأكثر فهو ربا، وإذا اعتبر بيعاً ثبت أحكامه.

فيثبت فيه إلخ: هذا هو تفريع على كون الصلح عن مال بمالٍ بإقرار بيعاً، وبيان فائدة كونه بيعاً أي لما كان هذا الصلح بيعاً يثبت فيه أي في هذه الصلح الشفعة إذا كان عقاراً بأن كانت الدعوى في دار في يد رجل قد أقر له بها، فصالح المدعى على مال معين دفعه إليه، فهذا في المعنى بيع، وللحاج أن يطلب الشفعة فيه، وكذلك يثبت له الرد بالعيب بأن كان بدل الصلح عبداً مثلاً، فوجد المدعى فيه عيباً، له أن يرده؛ لأنه اعتبر بيعاً، وكذلك يثبت خيار الرؤية بأن لم ير المصالح ما وقع عليه الصلح وقت الصلح ثم رآه، له الخيار فيه كما في شراء ما لم يره، وخيار الشرط بأن تصالحا على شيء، فشرط أحدهما الخيار لنفسه؛ لأنه من أحكام البيع. [رمز الحقائق: ٢٢٩/٢]

وتفسده إلخ: معطوف على قوله: "يثبت"، وبيان لفائدة كون هذا الصلح بيعاً أيضاً أي يفسد الصلح؛ لجهالة البدل مثل: أن يكون البدل عبداً أو دابة؛ لأن جهالة البدل مفضية إلى المنازعه. (إلياس) وقال في "الفتح": أي الذي وقع عليه الصلح؛ لأنه بيع، فصار كجهالة الثمن. [رمز الحقائق: ٢٢٩/٢] ويشترط القدرة على تسليم البدل. (درر) وكذلك يفسد بجهالة الأجل إذا كان البدل مؤجلاً. (زيلعي) **البدل:** بأن يصالح على شيء غير معين وغير مقدر. **لا جهالة إلخ:** أي لا يفسده جهالة المصالح عنه؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى تسليمه، فلا يضر الجهالة، بخلاف بدل الصلح؛ فإنه يحتاج فيه إلى تسليمه، وفيه خلاف الشافعي **شكراً**. [رمز الحقائق: ٢٢٩/٢]

رجوع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض أو بكله، ولو استحق المصالح عليه أو بعضه، رجع بكل المصالح عنه أو ببعضه، وإن وقع عن مال بمنفعة، اعتبر إجارة، فيشترط التوقيت، ويبطل بعوت أحدهما،

أي تocket استيفاء المنفعة

رجوع المدعى عليه إلخ: لأنه لكونه عن إقرار معاوضة مطلقة كالبيع، وحكم الاستحقاق في البيع ذلك، وإذا صالح عن سكوت وإنكار، فاستحقق المتنازع فيه، رجع المدعى بالخصوصية على المستحق؛ لقيامه مقام المدعى عليه، ورد العوض. (عنابة) **بمحصة ذلك:** الاستحقاق إذا استحق بعض المصالح عنه.

من العوض: وهو بدل الصلح الذي دفعه إلى المدعى، صورته: ادعى زيد داراً في يد عمرو، فأقر عمرو، وصالح زيد على مائة درهم، فصارت المائة في يد زيد والدار في يد عمرو، ثم استحق نصف الدار مثلاً، يرجع عمرو على زيد بخمسين درهماً. [رمز الحقائق: ٢٢٩/٢] **أو بكله:** اعلم أن في كلام المصنف لفأ ونشرأ مرتبأ، يعني إن استحق بعض المصالح عنه رجع بمحصة ذلك من العوض، وإن استحق كل المصالح عنه يرجع بكله أي بكل العوض مثلاً: إذا استحقت الدار كلها في الصورة المذكورة، يرجع عمرو على زيد بمائة درهم، وهو كل العوض. [رمز الحقائق: ٢٣٠/٢] **رجوع إلخ:** أي المدعى على المدعى عليه بكل المصالح عنه؛ لأنه مبادلة، أو رجع ببعضه أي ببعض المصالح عنه؛ لأنه حكم المعاوضة. [رمز الحقائق: ٢٣٠/٢]

بكل: في هذا الكلام لف ونشر مرتب أيضاً، نظير ما سبق. **بمنفعة إلخ:** صورته: ادعى على رجل شيئاً، فاعترف به، ثم صالحه على سكни داره سنة، أو على ركوب دابة معلومة، أو على لبس ثوبه، أو خدمة عبده، أو زراعة أرضه مدة معلومة، فهذا الصلح جائز، فيكون في معنى الإجارة، فيجري فيه أحكام الإجارة. [رمز الحقائق: ٢٣٠/٢] **إجارة:** [أي تجري فيه أحكام الإجارة] لوجود معنى الإجارة، وهو تملك المنافع بمال، فكل منفعة يجوز استحقاقها بعد الإجارة، يجوز استحقاقها بعد الصلح. (عنابة)

فيشترط إلخ: أي لما اعتبر الصلح عن مال بمنفعة إجارة، اشتهرت أن يعين وقت استيفاء تلك المنفعة، حتى لو صالح على سكني بيت أبداً، أو حتى بعوت المدعى، لا يجوز، قال العيني: لكن هذا أي اشتراط التوقيت في الأحرى الخاص بأن ادعى شيئاً، فوق الصلح على خدمة العبد، أو سكني داره سنة، وفيما عدا ذلك لا يشترط التوقيت، كما إذا صالحه على صبغ الثوب، أو ركوب الدابة إلى موضع، أو حمل الطعام إليه. [رمز الحقائق: ٢٣٠/٢]

ويبطل إلخ: [أي هذا النوع من الصلح. (الياس)] أي يبطل الصلح المذكور بعوت أحدهما أي أحد المتصالحين؛ لأنهما كالمؤجر والمستأجر، فيرجع بالمدعي، وكذا يبطل بفوائد محل المنفعة قبل الاستيفاء، ولو كان ذلك بعد استيفاء بعض المنفعة، بطل فيما بقي، ويرجع بالمدعي بقدرها، وهذا كله قول محمد، وهو القياس؛ لأنها إجارة، وهي تبطل بذلك، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يبطل الصلح بعوت المدعى عليه بل المدعى يستوفي المنافع على حاله، =

والصلح عن سكوت وإنكار فداء لليمين في حق المنكر، ومعاوضة في حق المدعي،
أي المدعي عليه وعوض عنه

**فلا شفعة إن صالح عن دار بهما،
بالإنكار والسكوت**

= وإن مات المدعي فكذلك في خدمة العبد وسكنى الدار؛ إذ الوارث يقوم مقامه فيهما، ويبطل فيما يتفاوت فيه كركوب الدابة ولبس الثوب؛ لأن الصلح لقطع المنازعه وفي إبطاله ثبوت أحدهما إعادة المنازعه، فبقي فيما لا يتفاوت الناس فيه كخدمة العبد وسكنى الدار، وبطل فيما يتفاوت فيه كركوب الدابة ولبس الثياب، وإن مات المدعي عليه يبقى الصلح، وإن مات المدعي يبطل؛ لعدم إقامة الوارث مقامه، وإن قتل العبد يبطل الصلح عند محمد ﷺ: مطلقاً كالإجارة، وعند أبي يوسف رض: ينظر، فإن قتله المدعي أو الأجنبي، يضمن قيمته، ويشتري بقيمتها عبداً فيخدمه، ولكن يثبت له الخيار، وإن قتله المدعي عليه، يبطل بالإجماع، كما إذا مات حتف أنفه أو أعتقه المولى. [رمز الحقائق: ٢٣٠ / ٢]

وقال في "الفتح": إذا بطل الصلح بطل ما في ضمه من الإقرار الصادر من مدع أو مدعى عليه، كذا قيل معزيأً للحموي، وأقول: عبارة الحموي عن "القنية" بخطه: إذا أقر المدعي في ضمن الصلح أنه لا حق له في هذا الشيء، ثم بطل الصلح، يبطل إقراره الذي كان في ضمه، ولو أن يدعهه بعد ذلك، والمدعى عليه إذا أقر عند الصلح بأن هذا الشيء للمدعي، ثم بطل الصلح، فإنه يرد ذلك الشيء إلى المدعي، انتهى، فهي صريحة في أن إقرار المدعى عليه في ضمن الصلح لا يبطل بطلانه، فتبه.

والصلح عن سكوت إلخ: لما فرغ المصنف من بيان مسائل الصلح مع إقرار، وهو أحد الأقسام الثلاثة للصلح، شرع في مسائل القسمين الآخرين أي الصلح مع سكوت وإنكار. (حبيب الرحمن) **فداء لليمين إلخ:** لأنه في زعمه أن لا حق عليه، وأن المدعى مبطل في دعواه، وإنما دفع المال إليه ثلاثة يختلف، ويقطع الخصومة. [رمز الحقائق: ٢٣٠ / ٢]

ومعاوضة إلخ: أي الصلح عن سكوت وإنكار معاوضة في حق المدعي، فبطل الصلح على دراهم بعد دعوى دراهم إذا تفرقا قبل القبض، ووجه كونه معاوضة: أن المدعى يزعم أنه يأخذ عوضاً عن ماله، وأنه محق في دعواه، ويجوز أن يكون في شيء واحد حكمان مختلفان باعتبار شخصين كالنكاح موجبه الحل في المتراكحين، والحرمة في أصولهما، فيؤخذ كل واحد منها بما زعم. [رمز الحقائق: ٢٣٠ / ٢] وقال في "العناية" في هذا المقام: لما بينا أن المدعى يأخذ عوضاً في زعمه، فإن قيل: العقد لما اتصف بصفة كيف يتصرف بصفة أخرى تقابلها؟ أصحاب بقوله: ويجوز أن يختلف حكم العقد في حقهما كما يختلف حكم الإقالة فإذا فسخ في حق المتعاقدين بيع جديدي في حق ثالث، وكعقد النكاح فإن حكمه الحل في حق امرأته والحرم المؤبد في أمها.

فلا شفعة إلخ: هذا هو تفريع على كون الصلح عن سكوت وإنكار، فداء لليمين في حق المنكر لا معاوضة، وصورته: ادعى على رجل داراً، فأنكر أو سكت، ثم صالح عنها بدفع شيء آخر، لا يجب في داره أي المنكر الشفعة؛ =

وتجب لو صالح على دار بعما، ولو استحق المتنازع فيه، رجع المدعى بالخصوصة،
أي الشفعة للجار
بالإنكار أو السكوت
أي كله بعد الصلح

ورد البدل، ولو بعضه بقدرها، ولو استحق المصالح عليه أو بعضه،
أي البدل كله
أي استحق

= لأنه يدعى أنها داره، وأنه يستبقيها على ما كانت عليه، وأن الذي دفعه إلى المدعى ليس بعوض عنها، وإنما هو لافتداء اليمين وقطع الخصومة، لكن للشفيع أن يقوم مقام المدعى، فإن كان لمدعى الدار بينة، أقامها الشفيع على كون الدار للمدعى، وأخذ الدار بالشفعة؛ لأن إقامة البينة تبين أن الصلح كان في معنى البيع، وكذا إن لم يكن له بينة، فحل المدعى فنكل. (عني، فتح بريادة)

وتجب لو صالح إلخ: أي تجب الشفعة للجار على المدعى لو صالح أي المدعى والمدعى عليه على دار بعما أي بالإنكار والسكوت، صورته: ادعى رجل على رجل شيئاً، فصالحه على دار، فدفعها إليه، وجبت فيها الشفعة؛ لأن المدعى يدعى أنه يأخذها عوضاً عمداً، فكان معاوضة على زعمه، فيجب فيها الشفعة، حتى لو ادعى داراً فأنكر، فصالحه عنها على دار أخرى، وجبت الشفعة في التي صالح عليها دون الأخرى؛ لما ذكرنا، وإنكار الآخر المعاوضة لا يمنع وجوب الشفعة فيها. [رمز الحقائق: ٢٣١/٢] وقال في "الفتح": لأن المدعى يأخذها عوضاً عن حقه في زعمه، وإنكار الآخر المعاوضة لا يمنع وجوب الشفعة فيها.

ولو استحق إلخ: أي ولو استحق المتنازع فيه بأن ادعى رجل على شخص شيئاً، فأنكر، ثم صالحه على شيء ثم استحق المدعى وهو المتنازع فيه. (عني بتصرف وزيادة) **رجوع المدعى:** أي لو استحق المتنازع فيه رجع المدعى بصيغة الفاعل بالخصوصة مع المستحق، يعني يخاصم المستحق كما كان خاصم الذي صالحه بدفع شيء، ويرد البدل الذي أخذه من المنكر. (حبيب الرحمن) **ورد البدل:** أي العوض الذي أخذه من مال المدعى عليه، توضيحه: زيد ادعى داراً في يد عمرو، فأنكر عمرو أو سكت، ثم صالح على مائة، فصارت المائة في يد زيد، والدار في يد عمرو، ثم استحق كل الدار، فإن زيداً يرد المائة إلى عمرو، ويرجع بالخصوصة في الدار مع المستحق؛ لأنه قائم مقام المدعى عليه حين أخذ المدعى منه، فيكون له أن يخاصمه. [رمز الحقائق: ٢٣١/٢]

ولو بعضه إلخ: [أي رجع بالخصوصة مع المستحق بقدرها ويرد البدل إلى المدعى عليه بقدرها] أي ولو استحق البعض أي بعض المتنازع فيه، فيرجع بالخصوصة ويرد المدعى إلى المدعى عليه بقدر ما استحق، صورته: استحق نصف الدار مستحق في المسألة المذكورة، يرد زيد إلى عمرو حسين، ويرجع إلى المستحق بالخصوصة في النصف الذي استحقه. [رمز الحقائق: ٢٣١/٢] **المصالح عليه إلخ:** أي الذي وقع عليه الصلح إما كله، أو استحق بعضه، رجع أي المدعى إلى الدعوى في كله، إن استحق كل العوض، أو رجع إلى الدعوى في بعضه إن استحق بعض العوض؛ لأن المدعى ما ترك الدعوى إلا أن يسلم له البدل، فإذا لم يسلم له، رجع بالبدل، وهو الدعوى، بخلاف ما إذا وقع الصلح بلفظ البيع بأن قال أحدهما: بعتك هذا الشيء لهذا، وقال الآخر: اشتريت، حيث يرجع المدعى عند الاستحقاق على المدعى عليه بالمدعى بنفسه لا بالدعوى؛ لأن إقدام المدعى عليه على المبادعة =

رجع إلى الدعوى في كله أو بعضه، وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه
 أي إلى المدعى
 أي إلى المدعى السابقة
في الفصلين.

فصل

الصلح جائز من دعوى المال مطلقاً

= إقرار منه بأن المدعى ملك المدعى، فلا يعتبر إنكاره، بخلاف الصلح؛ لأنه لم يوجد منه ما يدل على أنه أقر بالملك له؛ إذ الصلح قد يقع لدفع الخصومة. [رمز الحقائق: ٢٣١/٢]

رجع إلى الدعوى إلخ: أي لو استحق المصالح عليه، وهو البدل، رجع المدعى إلى الدعوى السابقة، وبطل الصلح، قال في "البحر": إلا إذا كان مما لا يتعين بالتعيين، وهو من جنس المدعى به، فحينئذ يرجع بمثل ما استحق، ولا يبطل الصلح، كما إذا ادعى ألفاً، فصالحة على مائة، وقبضها، فإنه يرجع عليه بمائة عند استحقاقها، سواء كان الصلح بعد الإقرار أو قبله، كما لو وجدها ستوفة أو نبهجة، بخلاف ما إذا كان من غير الجنس كالدنانير هنا إذا استحقت بعد الافتراق، فإن الصلح يبطل، وإن كان قبله رجع بمثلها، ولا يبطل الصلح كالفلوس.

[البحر الرائق: ٣٦٧/٧] **في كله:** أي في كل المتنازع فيه فيما إذا استحق كل المصالح عليه. (م)

وهلاك بدل الصلح إلخ: [كلاً أو بعضاً بعد التعيين] أي إن هلاك بدل الصلح قبل تسليمه فحكمه كاستحقاقه أي بدل الصلح في الفصلين، فإذا كان كاستحقاقه يبطل به الصلح؛ لأن هلاك البدل في البيع يبطل البيع، فكذا هذا، فلو هلاك بعضه يكون كاستحقاق بعضه، حتى يبطل الصلح في قدره، ويبقى فيباقي كما في الاستحقاق، هذا إذا كان البدل مما يتعين بالتعيين، وإن كان مما لا يتعين بالتعيين كالدرهم والدنار لا يبطل هلاكه. [رمز الحقائق: ٢٣٢/٢] لأنهما لا يتعينان في العقود والفسوخ، فلا يتعلق العقد بهما عند الإشارة إليهما، وإنما يتعلق بمثلهما في الذمة، فلا يتصور فيه الهلاك. (فتح)

في الفصلين إلخ: أي في فصل الصلح عن إقرار والصلح عن إنكار وسكتوت، وقد مر حكمهما، فإن كان عن إقرار رجع بعد الهلاك إلى المدعى وإن كان عن إنكار رجع بالدعوى كذا في "الدرر"، واقتصر على ذكر الإنكار ولم يذكر السكتوت؛ لأنه في حكمه. [رمز الحقائق: ٢٣٢/٢] (فتح)

فصل: لما فرغ من بيان الصلح وشرائطه وأنواعه، شرع في بيان ما يجوز الصلح عنه وما لا يجوز. (جموي، فتح)
الصلح جائز إلخ: لأنه في معنى البيع في حقهما إن وقع بمال عن إقرار، أو في حق المدعى وحده إن وقع عن إنكار أو سكتوت، وفي حق الآخر لافتداء اليمين وقطع الخصومة. [رمز الحقائق: ٢٣٢/٢] (فتح)

والمتفعة والجناية، ... أي و عن دعوى عن دعوى

والمتفعة: أي الصلح جائز عن دعوى المتفعة أيضاً كما يجوز عن دعوى المال، واحتلقو في صورة دعوى المتفعة فقال في "ملا مسكين": إن صورة دعوى المتفعة أن يدعى في دار سكنى سنة أو في عبد خدمة شهر، فجحده رب المال، أو أقر به ثم مات وبحده الورثة فصالحه الوارث على شيء من عين أو متفعة جاز هذا الصلح انتهى، وحاصله: أنه لا يجوز الصلح إذا ادعى استيجار عين والمالك ينكر ثم تصالحا، وقال في "البحر": صورة الصلح عن دعوى المتفعة كصلح المستأجر مع المؤجر عند إنكاره الإجارة أو مقدار المدة المدعى بها، وكذا الورثة إذا صالحوا الموصى له بالخدمة على مال مطلقاً أو المنافع إن اختلف جنسها، انتهى.

وحاصله: أنه يجوز الصلح عن دعوى المتفعة مع الورثة ومع المالك بعد أن انكر الإجارة، قال في "الفتح" على قول ملا مسكين: كذا صور المسألة في "الجوهرة" على ما ذكره الشربلي ونصه: صورة دعوى المنافع أن يدعى على الورثة أن الميت أوصى له بخدمة هذا العبد وأنكر الورثة؛ لأن الرواية محفوظة على أنه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكر ثم تصالحا لم يجز كذا في "المستصفى". أقول: ويرد عليه ما في "البحر" حيث صرخ بأن صلح المستأجر مع المؤجر عند إنكاره الإجارة جائز. (حبيب الرحمن)

والمتفعة: أي يجوز الصلح عن دعوى المتفعة، فيكون بمعنى الإجارة إن وقع منه بمال أو بمنافع؛ لأن المنافع يجوز أحد العوض منها بعدق الإجارة، فكذا بعقد الصلح، لكن إنما يجوز الصلح عن المنافع على المتفعة إذا كانا مختلفي الجنس بأن يصالح عن السكنى على خدمة العبد أو زراعة الأرض أو ليس الثياب، أما إذا اتحد جنسهما كما إذا صالح عن السكنى على السكنى، أو عن الزراعة على الزراعة، فلا يجوز. [رمز الحقائق: ٢٣٢/٢] قال في "الفتح": لكن في "اللواجية" ما يخالفه، حيث قال: وإذا ادعى سكناً دار، فصالحه على سكناً دار آخر مدة معلومة جاز، وإجارة السكنى بالسكنى لا تجوز، قال: وإنما كان كذلك؛ لأنهما ينعقدان تملقاً بتمليلك.

والجناية: أي والصلح جائز أيضاً عن دعوى الجناية في النفس وما دونها، عمداً كان أو خطأ، وسواء كان عن إقرار أو إنكار أو سكوت، أما في العمد في النفس؛ فلقوله تعالى: **(فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ)** (البقرة: ١٧٨) الآية، قال ابن عباس والضحاك والحسن: نزلت الآية في الصلح عن دم العمد، وأما في الخطأ في النفس؛ فلأن موجبه المال، والصلح عن دعواه جائز، إلا أنه لا يصح الزيادة على قدر الديمة إذا وقع الصلح على أحد مقادير الديمة للربوا، كما لا يجوز الصلح على أكثر من الدين من جنسه في دعوى الدين، بخلاف الصلح عن القود، حيث يجوز الزيادة فيه على قدر الديمة، وكذا على الأقل، وإن كان أقل من عشرة دراهم؛ لأنه لا موجب له في المال، ولو وقع الصلح على غير مقادير الديمة جاز كيف ما كان؛ لعدم الربوا إلا أنه يشترط القبض في المخلص إذا كان ما وقع عليه الصلح على ديناً في الذمة كيلا يكون افتراقاً عن كالى بكالي، ولو قضى القاضي بأحد مقادير الديمة، فصالح على جنس آخر منها بالزيادة جاز. [رمز الحقائق: ٢٣٢/٢]

بخلاف الحد، ومن النكاح والرق، فكان خلعاً وعتقاً على مال، وإن قتل العبد

في دعوى النكاح في دعوى الرق

بخلاف الحد إلخ: [أي عمداً أو خطأ في النفس وما دونها] أي يجوز الصلح عن دعوى الجنابة ولا يجوز عن الدعوى في الحد، فإن رفع الزاني أو شارب الخمر أو القاذف، فصالح هو المدافع حتى يترك، لا يجوز الصلح، فله أن يرجع بما دفع؛ لأن الحدود حق الله تعالى لا حق المدافع، والاعتراض عن حق الغير لا يجوز، كما لو كان لرجل ظلة أو كثيف على طريق العامة، فحاصره رجل على نقضه، فصالحه على شيء، كان الصلح باطلًا؛ لأن الحق في الطريق النافذ لجماعة المسلمين، فلا يجوز أن يصالح أحداً على الإنفراد، بخلاف الإمام إذا صالح عنه على مال حيث يجوز؛ لأن له ولادة عامة، وله أن يتصرف في مصالحهم، وهذا لو باع شيئاً من بيت المال جاز بيعه، وبخلاف ما إذا كان في طريق غير نافذ، فصالحه رجل من أهل الطريق حيث يجوز في حقه. [رمز الحقائق: ٢٣٣/٢]

من النكاح إلخ: عطف على قوله: من دعوى المال أي والصلح جائز أيضاً من دعوى النكاح، هذا إذا كان الرجل هو المدعى، والمرأة تذكر؛ لأنه أمكن اعتبار الصحة فيه بأن يجعل في حقه في معنى الخلع، وإن كانت هي المدعية، والزوج ينكر ذلك، ذكر في بعض نسخ "مختصر القدوسي": أنه لا يجوز، وذكر في بعضها: أنه يجوز؛ لأنه يجعل كأنه زادها على مهرها، ثم خالعها على أصل المهر دون الزيادة، فيسقط المهر دون الزيادة. [رمز الحقائق: ٢٣٣/٢]

قال في "الفتح": اختار عدم الجواز صاحب "الواقية"، والحال صاحب "غاية البيان" في ترجيحه؛ لأنه لو جعل ترك الدعوى منها طلاقاً فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة؛ إذ لم يسلم له شيء في هذه الفرقة، وهي يسلم لها المال والنفس وإن لم يجعل فرقة، فالحال بعد الصلح على ما كان عليه قبله، فتكون هي على دعواها فلا يكون هذا الصلح مفيداً لقطع المخصومة، فلا يصار إليه "زيلعي". وكذا جري على تصحيح عدم الجواز في "المجتبي" و"الاختيار" و"الملنقي"، وصحح الصحة في "درر البحار" كما في "الدر" فقد اختلف التصحيح، انتهى.

والرق إلخ: أي الصلح جائز أيضاً في دعوى الرق، وكان الصلح في حق المدعى عتقاً على مال، وفي حق الآخر لدفع المخصومة؛ لأنه أمكن تصحيحة بهذا الاعتبار، فجاز إلا أنه لا ولاء له عليه؛ لأنه ينكر العتق، ويدعى أنه حر الأصل إلا أن يقيم المدعى البينة بعد ذلك، فتفقىء بيته في حق ثبوت الولاء عليه لا غير، حتى لا يكون ريقاً؛ لأنه جعل معتقاً بالصلح، فلا يعود ريقاً. [رمز الحقائق: ٢٣٣/٢]

وإن قتل العبد إلخ: أي وإن قتل العبد المأذون رجلاً عمداً لم يجز صلحه عن نفسه؛ لأنه لا يجوز له أن يتصرف إلا فيما هو من باب التجارة، وتصرفه في نفسه ليس من باب التجارة، فلا ينفذ في حق المولى إذا كان الصلح بعوض، ويصبح بينه وبين ولي المقتول، حتى لا يجوز له قتله بعد العفو؛ لأنه مكلف، فيصبح تصرفه في حق نفسه، ولا يجب عليه بدل الصلح في الحال، ويتأخر إلى ما بعد العتق، بخلاف المكاتب حيث يجوز له أن يصالح عن نفسه؛ لأنه كالحر بخروجه عن يد المولى. [رمز الحقائق: ٢٣٣/٢]

المأذون رجلاً عمداً، لم يجز صلحه عن نفسه، وإن قتل عبد له رجلاً عمداً،
 أي صلح العبد المأذون أي ذاته على مال للمأذون

فصالح عنه جاز، ولو صالح عن المغصوب المتلف بما زاد على قيمته، أو على عرض،
 أي صالح المأذون عبد أي الغاصب صالح

صح، ولو أعتق موسر عبداً مشتركاً، فصالحة الشريك على أكثر من نصف قيمته، لا،
 أي بيته وبين آخر أي المعن أي قيمة العبد

جاز إلخ: أي جاز صلح العبد المأذون عن عبده إذا قتل العبد رجلاً؛ لأن تصرفه في عبده من باب التجارة؛ لأن استخلاصه عبده كشرائه. [رمز الحقائق: ٢٣٣/٢] لأنها باستحقاق القتل كالزائل عن ملكه وهو لو خرج عن ملكه كان له أن يشتريه فكذا له أن يستخلصه، بخلاف المكاتب حيث يجوز له أن يصالح عن نفسه؛ لأنه كالحر لخروجه عن يد المولى؛ ولهذا لو ادعى أحد رقبته كان هو الخصم فيه، وإذا جنى عليه كان الأرش له، وكذا إذا قتل لا تكون قيمته للمولى بل لورثته حتى تؤدي منها كتابته، ويحكم بجريته في آخر حياته، ويكون الفضل لهم، كذا في "الزيلي". **التلف:** بأن غصب عبداً مثلاً فهلك عنده ثم صالح مولاه. (عيين)

ما زاد إلخ: يعني قبل القضاء بالقيمة، حتى لو كان بعد القضاء بالقيمة لا يجوز؛ لأن تقدير القاضي كالشارع، كذا في "التنوير" و"شرحه"، وإذا لم يجز الصلح على ما يزيد على القيمة بعد القضاء بها، يلزم رد الزيادة. (فتح)
على قيمته: أي قيمة المغصوب بأن كان العبد يساوي حمسين فصالحة على مائة. (عيين)

صح إلخ: أي ولو صالح الغاصب عن المغصوب المتلف بأن غصب عبداً مثلاً، فهلك عنده، ثم صالح مولاه بما زاد على قيمته أي قيمة المغصوب بأن كان العبد يساوي حمسين، فصالحة على مائة، أو صالحه بأكثر من قيمته على عرض، صح الصلح عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: لا يجوز على الأكثر من قيمته بما لا يتغابن الناس في مثله؛ لأن الواجب هو القيمة، وهي مقدرة من النقود، فالزيادة عليها يكون ربا، وله أن حقه في المالك باق، وإنما ينتقل إلى القيمة بالقضاء، فإذا تراضيا على الأكثر كان اعتياداً، فلا يكون رباً، وأما الصلح بأكثر من قيمته على العرض، فهو جائز بالإجماع؛ لأن الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس. [رمز الحقائق: ٢٣٣/٢]

صح: فلا تقبل بينة الغاصب بعد الصلح أن قيمته أقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشيء لو تصادقا بعد الصلح أنها أقل كذا في "التنوير" و"شرحه". (فتح) **لا:** أي لا يصح الصلح في حق الزيادة من نصف قيمة العبد بالاتفاق؛ أما عندهما فظاهر، وأما عند أبي حنيفة فلأن القيمة في العتق منصوص عليها، وتقدير الشرع لا يكون دون تقدير القاضي، فلا تجوز الزيادة عليه، فإذا لم يجز صلح الغاصب عن المغصوب المتلف بما زاد على قيمته بعد القضاء فلا يجوز الصلح في هذه الصورة على أكثر من نصف قيمة العبد بالطريق الأولى؛ لأن تقدير الشرع فوق تقدير القاضي، بخلاف ما تقدم من الصورة الخلافية؛ لأنها غير منصوص عليها، وإن صالحه على عرض جاز كيما كان؛ لما بينا أنه لا يظهر الفضل عند اختلاف الجنس. [رمز الحقائق: ٢٣٤/٢] وإنما قيد بقوله: "موسراً"؛ لأنه إذا كان معسراً تجب سعاية النصف على العبد. (فتح، ملا مسكن بتوضيح من المحسني)

ومن وكل رجلا بالصلح عنه، فصالح، لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه،
عن الموكيل الوكيل أي بدل الصلح
بل يلزم الموكيل، وإن صالح عنه بلا أمر، صح إن ضمن المال
رجل الصلح أي الفضولي

ما لم يضمنه: [أي ما لم يتکفل الوکیل الما] أي ما لم يضمنه الوکیل، فإذا ضمن وأدى، رجع على الموكيل، وفي النکاح لا يرجع؛ لأن الأمر بالصلح عنه أمر بالأداء عنه ليفيد الأمر فائدته؛ إذ الصلح عنه جائز بلا أمره، بخلاف النکاح؛ لأنه لا ينفذ عليه من الأجنبی، والأمر بالخلع كالأمر بالصلح حتى يرجع على الأمر إن ضمن، وأدى عنه. (فتح، زیلعي) **بل يلزم الموكيل إلخ:** كالوکیل في النکاح، غير أنه إذا ضمن هنها وأدى عنه رجع على الموكيل، وفي النکاح لا يرجع، هذا إذا صالح عنه عن إنکار أو سکوت أو إقرار في دم عمد وفي ما لا يحمل على المعاوضة كالصلح على بعض الدين؛ لأن الوکیل في هذه الأشیاء سفير ومعبر. وأما إذا كان الصلح عن الموكيل فيما يحمل على المعاوضة بأن كان عن مال بمال عن إقرار، فإن الوکیل يلزمـه ما صالح عليه، ثم يرجع به على الموكيل؛ لأن الوکیل أصیل في المعاوضة المالية، فيرجع الحقوق إليه دون الموكيل، فيطالب هو بالعوض دون الموكيل. [رمز الحقائق: ٢٣٤/٢]

وقال العلامة الشیخ زین الدین رحمه الله في "البحر الرائق": والمالم لازم للموكيل إذا كان عن دم عمد، أو على بعض ما يدعیه من الدين، ولو بعد الإقرار إلا أن يضییه الوکیل، أو كان عن مال بمال على إقرار، وعلى إنکار لا يلزمـه مطلقاً، والأمر بالصلح أمر بالضمان، فله الرجوع عليه إن ادعى بغير أمره بالخلع، بخلاف الأمر بالنکاح؛ لصحتهما من الأجنبی بلا أمر بخلافه، وهو على أوجهه: إن صالح بمال وضمنه تم، وهو متبرع، لا شيء له من المصالح عنه، بل هو للذی في يده مقرأً كان أو منکراً، إلا إذا كان عن عین، والمدعى عليه مقر، فهي للمصالح، وكذا إن صالحه على مال نفسه كأنـی هذا أو عبدي صـح، ولزمـه التسلیم.

وكذا لو قال: صالح فلاناً على ألف وسلمـها، وإن لم يسلمـها فهو موقوف، إن أحـازـه المدعى عليه جاز، ولزمـه الألف، إلا بطل، إلا إذا قال: صالحـي، ففرق بينـه وبينـ صالح فلاناً، والخامس: أن يقول: صالح فلاناً على هذه الألف، أو على هذا العبد من غير نسبة، فهو كالإضافة إلى نفسه، وفي صالحـتك على ألف اختلف المشايخ، منهم من جعلـه موقوفـاً، ومنهم من جعلـه نافذـاً، والأول أولـى، ولو استحقـ العوض في الوجـوه كلـها، أو وجـده زيفـاً أو ستـوقة، لم يرجـع على المصالـح ويرجـح بالدعـوى إلا إذا ضمنـ المصالـح إلـخ والله أعلم. [البحر الرائق: ٣٧١/٧]

بلا أمر: أي بلا أمر المدعى عليه. **إن ضمنـ المال:** أي إن ضمنـ المصالـح المال؛ لأنـ الحاصلـ للمدعى عليه ليس إلا البراءـة، وفي حقـها الأجنبـي والمدعى عليه سواء، فيصلـح أصـيلاً فيه إذا ضمنـه كالفضـولي بالخلـع إذا ضمنـ البدـل، ويكونـ متـبرـعاً على المدعـى عليه كما لو تـبرـع بقضاءـ الدين. [رمز الحقائق: ٢٣٤/٢]

أو أضاف إلى ماله أو قال: على ألف، وسلم، وإلا توقف، فإن أجازه المدعى عليه،
جاز، وإلا بطل.
ولزم الألف أي، وإن لم يجز

أو أضاف إلخ: أي أضاف المصالح الصلح إلى ماله أي إلى مال نفسه، بأن قال: صاحبتك على ألفي هذا، أو على عبدي هذا جاز أيضاً، لأن الإضافة إلى مال نفسه التزام عنه بالتسليم إلى المدعي، وهو قادر على ذلك، فيجب عليه تسليمه. [رمز الحقائق: ٢٣٤/٢] وقال في "ملا مسكين": أي مال نفسه بأن قال: صاحبتك على ألفي هذا أو عبدي هذا، ولو قال: صاحبتك على هذا الألف أو على هذا العبد ولم ينسبه إلى نفسه تم الصلح بقيمه.

أو قال إخ: أي قال المصالح: صاحتك على ألف ولم يضمن، ولم يضفه إلى نفسه، وسلم الألف إلى المدعى، جاز أيضاً؛ لأن التسليم يوجب سلامة العوض له، فيتم العقد؛ لحصول المقصود وهو المبدل. [رمز الحقائق: ٢٣٤/٢]

ولا إخ: أي وإن لم يسلم الألف إلى المدعى بل قال: صاحتك على ألف ولم يضمنه ولم يضفه إلى نفسه توقف العقد. [رمز الحقائق: ٢٣٤/٢]

وإلا إلخ: أي وإن لم يجره بطل الصلح؛ لأن الأصل في العقد إنما هو المدعى عليه؛ لأن دفع الخصومة حاصل له، إلا أن الفضولي يصير أصيلاً بواسطة إضافة الضمان إلى نفسه، فإن لم يضف بقي عاقداً من جهة المطلوب، فيتوقف على إجازته. [رمز الحقائق: ٢٣٤/٢، ٢٣٥]

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المدانية أخذ بعض حقه، وإسقاط للباقي

باب الصلح إلخ: لما ذكر الصلح مطلقاً في عموم الدعاوى، ذكر الصلح في الدين؛ لأنه صلح مقيد، والمقييد بعد المطلق كذا في "الحموي"، والأصل: أنه متى كان المصالح عليه أدون من حقه قدرأً ووصفاً أو في أحدهما، فهو إسقاط للبعض وأخذ للباقي؛ وإن كان أزيد منه بأن دخل فيه ما لم يستحق من وصف، أو ما هو في معناه كتعجيل مؤجل فمعاوضة. (فتح في الدين: هو الذي يثبت في الذمة. (عيني)

الصلح إلخ: قال الزيلعبي: هذا سهو؛ لأنه إذا صالح عن الدين لا يكون جميع صوره استيفاء لبعض حقه، وإسقاطاً للباقي، وإنما يكون كذلك أن لو وقع الصلح عن الدين على بعض الدين، ألا ترى أنه لو وقع عن الدين بمحض آخر يحمل على المعاوضة، والصواب أن يقال: "الصلح على ما استحق بعقد المدانية" إلخ. كما وقع في "القدوري"، انتهى. [تبين الحقائق: ٤٩١/٥] وما أجاب به في "الشريعتان": من أن قوله: "أخذ بعض حقه" يقتضي أن الصلح إنما وقع على جزء مما يستحقه غير دافع لما أورده الزيلعبي؛ إذ مبني صحة جواب الشريعتان على عبارة دالة الالتزام وهي مهجورة في التعاريف، كذا في "الفتح".

قال "العيني": قال الشارح: قوله: "عما استحق" سهو؛ لأنه إذا صالح عن الدين لا يكون جميع صوره استيفاء لبعض حقه، وإسقاطاً للباقي، وإنما يكون كذلك أن لو وقع الصلح عن بعض الدين، على بعض الدين، والصواب أن يقال: الصلح على ما استحق بعقد المدانية، كما وقع في "القدوري"، قلت: والذي ذكره المصنف صواب، وليس بسهو؛ لأن تقدير الكلام الصلح على شيء كائن عما استحق بعقد المدانية، ولا وجه لنسبته إلى السهو عند صحة التأويل، ولا سيما هو طالب الاختصار جداً. [رمز الحقائق: ٢٣٥/٢]

أقول: وحاصل هذا الجواب: أن ظاهر كلام المصنف وإن كان مطلقاً شاملاً الصلح على بعض ما استحق بعقد المدانية وعلى غيره، لكن يقدر بقرينة جواب المسألة، وبما سيأتي من التوضيح والتفریع بقوله: "فلو صالح عن ألف على نصفه" ما يدل على تخصيصه بالصلح على بعض ما استحق بعقد المدانية، وحيثند فلا اعتراض فافهم. (حبيب الرحمن)

عما استحق بعقد المدانية إلخ: [أي بعقد المدانية التي جرت بين المدعي والمدعى عليه، مثل البيع نسيئة ومثل الإقراض. (رمز الحقائق: ٢٣٥/٢)] أي إذا صالح رجل عما استحق على آخر بعقد المدانية على بعض ما استحق عليه بأن أقرض رجلاً ألفاً أو باعه شيئاً بـألف نسيئة، فصالحه على خمس مائة جاز هذا الصلح، ويجعل المصالح آخذًا نصف حقه ومسقطًا نصفه، ولا يجعل هذا الصلح معاوضة؛ لأنه يكون رباً، وتصحيح تصرف المسلم واجب ما أمكن، وقد أمكن بما ذكرنا. **أخذ بعض حقه إلخ:** صورته: رجل له على الآخر ألف درهم، فصالحه عنها على خمس مائة جاز، ويجعل مستوفياً لنصف حقه، وميرئاً له عن النصف الآخر. [رمز الحقائق: ٢٣٥/٢]

لا معاوضة، فلو صالح عن ألف على نصفه، أو على ألف مؤجل حاز، وعلى دنانير
أي عن ألف حالة وهو خمسمائة صالح عن ألف حالة أي الصلح
مؤجلة، أو عن ألف مؤجل أو سود على نصف حال أو بيض لا، ومن له على آخر

لا معاوضة: لأن مبادلة الأكثر بالأقل لا يجوز. (مسكين) **فلو صالح إلخ:** أي فلو صالح المديون دائه عن ألف في ذمة على نصفه، وهو خمس مائة، أو على ألف مؤجل حاز الصلح في الوجهين، أما في الأول؛ فلأنه يجعل مستوفياً نصف حقه، ومسقطاً للنصف الآخر كما ذكرنا، وأما في الثاني، فكأنه أجل نفس الحق، ولا يحمل هذا على المعاوضة تحرزاً عن الربا؛ لأن بيع النقد بمثلها نسبياً لا يجوز إلا في قول للشافعي له أنه يجوز [رمز الحقائق: ٢٣٥/٢] ولو صالحه عن ألف جياد على خمس مائة زيوف حالة أو مؤجلة حاز؛ لأن من يستحق الجياد يستحق الزيف، بخلاف عكسه، وهو ما إذا كان له ألف زيف وصالحه على خمس مائة جياد حيث لا يجوز؛ لأنه لا يمكن حمله على أنه استوف بعض حقه وأسقطباقي؛ لأنه لا يستحق الجياد فيكون معاوضة ضرورة، فلا يجوز التفاضل، كذا في الزيلعي. (فتح، عناية)

أو على ألف مؤجل إلخ: وكذا لو صالحه عن ألف حالة على خمس مائة مؤجلة حاز كأنه أبرأه عن النصف وأخر النصف كذا في الحموي. (فتح) **وعلى دنانير مؤجلة إلخ:** أي ولو صالح عن ألف درهم حالة على دنانير مؤجلة، أو صالح عن ألف مؤجل على خمسمائة حالة، أو صالح عن ألف سود على خمسمائة بيض، وهو معنى قوله: "على نصف حال"، وهو يرجع إلى قوله: "عن ألف مؤجل" أي خمسمائة حالة، كما ذكرنا.

وقوله: "أو بيض" يرجع إلى قوله: "أو سود"، والتقدير: على نصف بيض وهو بكسر الباء جمع بيضاء كعيس جمع عيساء، لا يجوز الصلح في الوجوه الثلاثة؛ لأن من له الدرهم لا يستحق الدنانير مؤجلة، ومن له دين مؤجل لا يستحق الحال، ومن له دراهم سود لا يستحق البيض؛ لأنها أجود، فيكون أحذنها بطريق المعاوضة لا بطريق الاستيفاء. وشرط صحة المعاوضة في الجنس المتعدد القدر المساواة، ولم توجد، فلهذا بطل الصلح، حتى لو صالحه على ألف حالة عن الألف المؤجلة، أو صالحه على ألف بيض عن الألف السود حاز بشرط قبضه في المجلس؛ لوجود المساواة في القدر، وهو المعتبر في الصرف دون المساواة في الصفة، ولو كان عليه ألف، فصالحه على طعام موصوف في الذمة مؤجل لم يجز؛ لأنه يكون افتراقاً عن دين بدين، فلا يجوز.

ولو كان عليه ألف درهم ومائة دينار، فصالحه على مائة درهم، حاز سواء كانت حالة أو مؤجلة؛ لأنه يمكن أن يجعل إسقاطاً للدنانير كلها، والدرهم إلا مائة، وتأجيلاً للمائة التي بقيت، فلا يحمل على المعاوضة؛ لأن فيه فساداً. [رمز الحقائق: ٢٣٦، ٢٣٥/٢] (فتح)

أو بيض: فيه لف ونشر، فالأول بالأول والثاني بالثاني. **ومن له على آخر إلخ:** أي ومن له على آخر ألف درهم، فقال أي صاحب الألف من عليه الألف: أَدَّ إِلَيْهِ عَدَّاً نصفه أي نصف الألف، وهو خمسمائة على أنك بريء =

ألف فقال: أَدْ غَدَا نَصْفَهُ عَلَى أَنْكَ بْرِيَءٍ مِنَ الْفَضْلِ، فَفَعَلَ بْرِيَءٌ، وَإِلَّا لَا، وَمَنْ قَالَ
أَيِّ فِي الْحَالِ وَهُوَ خَمْسَ مائَةٍ الْبَاقِيَةِ
لآخر: لَا أَقْرَأُ لَكَ بِمَالِكَ حَتَّى تَؤْخِرَهُ عَنِ الْحَدِيدِ، فَفَعَلَ، صَحَّ عَلَيْهِ.
أَيِّ تَوْجِهٍ
هَذَا الْفَعْلُ

= عن الفضل، وهو خمسمائة الباقية، ففعل من عليه الألف ذلك بأن أدى إليه في الغد خمسمائة بريء عن الفضل بالاتفاق؛ لأن الإبراء يتحمل التقييد بالشرط، وإن لم يتحمل التعليق به، وكلمة "على" جعلت شرطاً؛ تصحيحاً لتصريحه، وإن كانت تستعمل للمعاوضة. [رمز الحقائق: ٢٣٦/٢]

وإلا لا: أَيْ وَإِنْ لَمْ يُؤْدِ غَدَا النَّصْفُ وَهُوَ خَمْسَ مائَةٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَبْرُأُ وَإِنْ لَمْ يُؤْدِ، وَلَا تَعُودُ إِلَيْهِ الْخَمْسَ مائَةَ السَّاقِطَةِ أَبْدًا؛ لَأَنَّ اشْتَرَاطَ الْأَدَاءِ ضَانِعٌ؛ لَأَنَّ النَّقْدَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ يَطَالِبُهُ هُوَ فِيهِ؛ إِذَا
الْمَالُ حَالَ عَلَيْهِ، فَبَطَلَ التَّعْلِيقُ، فَصَارَ إِبْرَاءً مُطْلَقًا، وَهُمَا: أَنَّ عَلَقَ الإِبْرَاءَ بِشَرْطٍ، وَلَمْ يُوجِدْ.

وهذه المسألة على وجوه: الأول ما ذكرنا، والثاني: أن يصرح بالتقييد بأن يقول: صالحتك عن الألف على خمس مائة تدفعها إلى غداً، وأنت بريء من الزيادة على ذلك إن لم تدفعها إلى غداً فلا تبرأ من الباقى، فيكون الأمر كما قال، والثالث: إذا قال: أبراتك من خمسمائة من الألف على أن تعطيني خمس مائة غداً، فحكمه أنه يبرأ مطلقاً وإن لم يؤد الخمسمائة في الغد.

والرابع: أن يقول: أَدَّ إِلَى خَمْسَ مائَةٍ عَلَى أَنْكَ بْرِيَءٍ مِنْ بَاقِيَهُ، وَلَمْ يُوقَتْ لِلْأَدَاءِ وَقْتًا، فَحُكْمُهُ أَنَّهُ يَبْرُأُ مُطْلَقًا؛ لَأَنَّهُ إِبْرَاءً مُطْلَقًا، والخامس: إِذَا قَالَ: إِنْ أَدَيْتَ إِلَى خَمْسَ مائَةٍ أَوْ إِذَا أَدَيْتَ أَوْ مِنْ أَدَيْتَ، فَحُكْمُهُ أَنَّهُ لَا يَصْحُ؛ لَأَنَّهُ تَعْلِيقٌ بِالْشَّرْطِ صَرِيحًا، وَالْإِبْرَاءُ لَا تَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ بِالْشَّرْطِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ التَّمْلِيكِ. [رمز الحقائق: ٢٣٦/٢]
ووجه بطلان تعليق البراءة بالشرط: أن الإبراء إسقاط حتى لا يتوقف على القبول، وفيه معنى التمليل حتى يرتد بالرد، والتمليل لا يتحمل التعليق بالشرط، والإسقاط يتحمل ذلك، فلمعنى التمليل قلنا: إذا صرح بالتعليق بالشرط لم يصح، ولمعنى الإسقاط إذا لم يصرح بالشرط يتقييد كذا في "عربي زاده". (فتح)

ومن قال لآخر إيه: أَيْ وَمَنْ قَالَ لآخر: لَا أَقْرَأُ لَكَ بِمَالِكَ عَلَى حَتَّى تَؤْخِرَهُ أَيِّ مَالِكٍ عَنِّي، يَعْنِي تَوْجِهِ، أَوْ
تَحْطِيطِ يَعْنِي بَعْضِهِ، فَفَعَلَ الدَّائِنُ ذَلِكَ، أَمَّا إِنْ أَخْرَهُ أَوْ حَطَ عَنْهُ بَعْضِهِ، صَحَّ هَذَا الْفَعْلُ عَلَيْهِ أَيِّ عَلَى الدَّائِنِ، يَعْنِي
إِنْ أَخْرَهُ يَتَأَخَّرُ عَنِّهِ، وَإِنْ حَطَ عَنِّهِ بَعْضِهِ يَنْحَطِطُ؛ لَأَنَّ الْمَدْيُونَ لَيْسُ بِمُكْرَهٍ، فَصَارَ هَذَا نَظِيرُ الصلحِ مَعَ الإِنْكَارِ،
وَعِنْدَ الْثَّلَاثَةِ: لَا يَصْحُ. [رمز الحقائق: ٢٣٧، ٢٣٦/٢]

صح: أَيْ لِزْمَهُ، وَلَيْسَ لِلَّدَائِنِ أَنْ يَطَالِبَ الْمَدْيُونَ فِي الْحَالِ وَمَا حَطَ، هَذَا إِذَا قَالَهُ سَرًا حَتَّى إِذَا قَالَ عَلَانِيَةً بِخَضْرَوْرِ
الشَّهُودِ يُؤْخَذُ الْمَقْرَبُ بِالْمَالِ فِي الْحَالِ. (مَلَا مَسْكِينٌ) وَقَالَ فِي "حَاشِيَةِ فَتْحِ الْمَعْنَى": لَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُكْرَهٍ؛ لِتَمْكِينِهِ مِنْ
إِقْامَةِ الْبَيِّنَةِ أَوْ التَّحْلِيفِ، فَيَنْكِلُ، وَهُوَ نَظِيرُ الصلحِ مَعَ الإِنْكَارِ؛ فَكَانَ مُخْتَارًا فِي تَصْرِيفِهِ، أَفْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ
مَضْطَرٌ، لَكِنَّ الاضْطَرَارَ لَا يَمْنَعُ مِنْ نَفْوذِ تَصْرِيفِهِ كِبِيعٌ مَالِهِ بِالطَّعَامِ عِنْدَ الْمَخْمُصَةِ. [تبَيِّنُ الْحَقَائِقَ: ٤٩٧/٥]

فصل

دين بينهما صالح أحدهما عن نصيبيه على ثوب، لشريكه أن يتبع المديون بنصفه، أو
أي لشريكه الخيار أي يطالب من الدين
يأخذ نصف الثوب من شريكه إلا أن يضمن ربع الدين، ولو قبض نصيبيه شركه
المصالح فجتنده لا يأخذ نصفه أحد الشركين لشريك الآخر
فيه ورجعا بالباقي على الغريم،
الدين أي الشريكان أي المديون

فصل: هذا فصل في الدين المشترك، وهو ما حصل بسبب متحدد، كما لو باعوا عبداً مشتركاً صفة واحدة، أو استهلكه إنسان، أو كان الدين ميراثاً بين الورثة. (مسكين) **دين بينهما إلخ:** [آخر الدين المشترك عن المفرد؛ لأن المثنى بعد الواحد. (فتح)] أي دين مشترك بين اثنين الشركين، والدين المشترك أن يكون واجباً بسبب متحدد كثمن المبيع، وقيمة العين المشتركة المستهلكة، وبدل القرض من المال المشترك بينهما، والموروث بين اثنين، صالح أحدهما أي أحد الشركين المديون عن نصيبيه من الدين على ثوب، فلشريكه الخيار إن شاء أن يتبع المديون بنصفه أي بنصف الدين لبقاء حصة في ذمته، أو يأخذ نصف الثوب من شريكه؛ لأن له حق المشاركة؛ لأنه عوض عن دينه. [رمز الحقائق: ٢٣٧/٢]

إلا أن يضمن إلخ: وفي بعض النسخ: يضمنه، أي يضمن الشرك المصالح ربع الدين؛ لأن حقه في الدين لا في الثوب، ولا فرق فيه بين أن يكون الصلح عن إقرار أو عن سكت أو عن إنكار، ثم ه هنا قيدان آخران الأول: أن يكون المصالح عنه ديناً؛ لأنه لو كان الصلح عن عين مشتركة يختص المصالح ببدل الصلح، وليس لشريكه أن يشاركه فيه؛ لكنه معاوضة من كل وجه؛ لأن المصالح عنه مال حقيقة بخلاف الدين، والثاني: أن يكون المصالح عليه ثواباً، والمراد خلاف جنس الدين؛ لأنه لو صالحه على جنسه يشاركه فيه، ويرجعه على المديون، وليس للقاضي فيه خيار؛ لأنه منزلة قبض بعض الدين. [رمز الحقائق: ٢٣٧/٢]

ولو قبض نصيبيه إلخ: أي ولو قبض أحد الشركين نصيبيه، شركه الشرك الآخر. (مسكين) وقال في "الفتح": لأن قسمة الدين لا تتصور، والمقبول بدل عنه، فله أن يشاركه فيه؛ لكنه عين حقه من وجهه، بخلاف ما إذا شترى به ثوباً حيث لا يشاركه فيه؛ لأنه مبادلة من كل وجه، وإنما كان له أن يشاركه في الثوب في فصل الصلح كي لا يلزم المصالحضرر، ولو سلم المقبول واحتار متابعة الغريم، ثم مات الغريم، رجع على القاضي بنصف ما قبض؛ لأن التسليم مقيد بشرط سلامه الباقى، لكن ليس له أن يرجع في عين تلك الدرهم المقبوضة؛ لأن حقه فيها قد سقط بالتسليم، فلا يعود حقه فيها بالتوى، ويعود إلى ذمة في مثلها، كذا في "الريلعي"، ومنه يعلم ما في "العيني" من الخلل. (فتح المعين) **ورجعا إلخ:** أي الشريك بالباقي من الدين على الغريم، وهو المديون؛ لأن قسمة الدين لا تتصور في الذمة قبل القبض والقبض بدل عنه، فله أن يشاركه فيه إن شاء؛ لأنه عين حقه =

ولو اشتري بنصيبي شيئاً، ضمنه ربع الدين، وبطل صلح أحد ربي السلم من نصيبي

أحد الشريكين في السلم
ضمن الشريك المشتري
أي أحدهما

= من وجه، وإن شاء رجع على الغريم وهو المديون؛ لأن حقه عليه في الحقيقة، وإنما كان له أن يشاركه في فضل الثوب في فصل الصلح؛ كي لا يلزم المصالح الضرر، وهنالك انتفى الضرر، فيرجع بربع الدين، ثم يرجعون على الغريم؛ لاستواههما في الاقتضاء، ولو سلم له المقبوض، واختار متابعة الغريم، ثم توى نصيبي بأن مات الغريم مفلساً، رجع على القابض بنصف ما قبض؛ لأن التسلیم مقيد بشرط سلامة الباقي له، فإذا لم يسلم له رجع عليه كما في الحواله. [رمز الحقائق: ٢٣٧/٢]

ولو اشتري إلخ: أي لو اشتري أحد الشريكين من الذي عليه الدين بنصيبيه من الدين شيئاً، فلشريكه أن يضممه ربع الدين إن شاء؛ لأنه أي الشريك المشتري صار قابضاً حقه بالمقاصة، ولا ضرر عليه في تضمين ربع الدين؛ لأن مبين البيع على المماكسة أي المنازعه في البيع وتنقيص الثمن، فلو ضمنه ربع الدين لا يلزمها بذلك ضرر، بخلاف ما مر من صورة الصلح إذا صالح أحد الشريكين عن نصيبيه على ثوب، حيث لا يضممه الشريك الآخر ربع الدين؛ لأن مبناه على الإغماض والخطيئة، فلو أزل منها دفع ربع الدين يتضرر بذلك، فيتخير القابض، إن شاء ضمن ربع الدين أو لا، ولا سبيل للشريك على الثوب في البيع؛ لأنه ملكه بعقدة، وللشريك أن يتبع الغريم في جميع ما ذكرنا من صورة الصلح على ثوب، وصورةأخذ الدين من الدرهم والدنانير، وصورة شراء السلعة؛ لأن حقه في ذاته باق؛ لأن القابض استوفى نصيبيه حقيقة لكن له حق المشاركة، فله أن لا يشاركه.

وإن اتفقا على الشركة في الثوب حاز، ولو سلم الشريك الغير القابض للقابض ما قبض، ثم هلك ما على الغريم بأن مات مفلساً، له أن يشارك القابض؛ لأنه إنما رضي بالتسليم ليسلم له ما في ذاته الغريم ولم يسلم، لا يقال: قسمة الدين قبل القبض لا تتصور، فكيف تتصور المقاصة فيه؛ لأننا نقول: قسمة الدين قبل القبض تجوز ضمناً، وإنما لا تجوز قصداً، وهنا وقعت القسمة في ضمن صحة الشراء وصحة المصالحة. (ملتقى العيني والهدایة والفتح وغيرها)

وبطل إلخ: قال في "الفتح": ويرد عليه أن تعبره بالبطلان مخالف لما في "الدرر والتنوير" من قوله: صالح أحد ربي السلم عن نصيبيه على ما دفع، فإن أحجازه الآخر نفذ عليهما وإن رده رد، وسيأتي في كلام الشارح ملا مسكن أيضاً التصریح بالتوقف، حيث قال: فالحاصل أنه يتوقف هذا الصلح إلخ، قلت: أراد بالباطل ما قابل النافذ فيصدق بالموقف حيثئذ، يقى أن يقال: معنى الصلح على ما دفع هو أن يأخذ رأس المال، ويفسخ عقد الشركة، وسماه صلحًا مجازاً، إذ هو فسخ في الحقيقة كذا في "عربي زاده".

وبطل صلح إلخ: أي رجلان أسلموا إلى رجل في طعام، ثم صالح أحدهما من نصيبيه على رأس المال، لم يجز عندهما، وعند أبي يوسف: يجوز، فالحاصل: أنه يتوقف هذا الصلح عندهما على إجازة صاحبه، فإن رده بطل أصلاً، ويكون الطعام المسلم فيه بينهما، وإن أحجاز نفذ عليهما، فكأنهما صالحاه، فيكون نصف رأس المال بينهما، =

على ما دفع، وإن أخرجت الورثة أحدهم عن عرض أو عقار بمال أو عن ذهب من رأس المال أي من التركة هو التركة

بفضة أو بالعكس، صح قل أو كثر، دفعوها إليه الصلح أي قل المصالح عليه

= ونصف الطعام المسلم فيه أيضاً بينهما، وعنه: الصلح جائز على من باشره، وله نصف رأس المال، وشريكه إن شاء شاركه فيما قبض، ثم يتبعان المطلوب بنصف الطعام المسلم فيه وإن شاء سلم له ما قبض ويتبع المسلم إليه بنصف المسلم فيه إلا إذا توى ما على المسلم إليه، فليرجع على الشريك المصالح، ثم المصالح بالخيار إن شاء دفع إليه نصف ما قبض، وإن شاء دفع إليه ربع المسلم فيه. (ملا مسكين)

على ما دفع: أي بطل صلح أحد ربي المسلم إذا صالح من نصيبيه على ما دفع من رأس المال، وهذا عندهما، وعند أبي يوسف: يجوز؛ لأنه دين مشترك، فإذا صالح أحدهما على حصته جاز، كما في سائر الديون، ولهم: أنه لو جاز، فإما أن يجوزه في نصيبيه خاصةً، أو في النصف من النصيبيين، فعلى الأول يلزم قسمة الدين قبل القبض؛ لأن خصوصية نصيبيه لا تظهر إلا بالتمييز، ولا تمييز إلا بالقسمة، وقد تقدم بظلافها، وإن كان الثاني، فلا بد من إجازة الآخر؛ لأنه فسخ على شريكه عقده، فيفترق إلى رضاه. وأعلم أن الخلاف ثابت على الصحيح سواء خلطوا رأس المال أو لا، وقيل: إن لم يخلطا رأس المال جاز عندهما أيضاً، وإنما قيد بقوله: "على ما دفع"؛ لأنه لو كان على غيره لا يجوز بالإجماع؛ لما فيه من الاستبدال بال المسلم فيه. (فتح، عيني)

وإن أخرجت الورثة إلخ: أي إذا كانت التركة بين ورثة، فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إيه، والتركة كانت عقاراً وعروضاً، فأعطوه عوضهما مالاً، أو كانت فضة، فأعطوه عوضها ذهباً، أو كانت ذهباً لو أعطوه فضة، صح هذا الصلح، سواء كان ما أعطوه قليلاً أو كثيراً؛ لأنه بيع معن، ولا ربا؛ لاختلاف الجنس، ولكن في الوجه الثاني والثالث يعتبر التقابض في المجلس تحرزاً عن الربا، ويقسم الباقى على سهامهم الخارجى قبل التخارج، إلا أن يجعل هذا بالتجارج كأن لم يكن، بيانه: امرأة وبنت وأخ شقيق، أصلها ثمانية، واحد لامرأة، وأربعة للبنت، والباقي للأخ، فإذا أخرجت المرأة قسم الباقى على سبعة، ولو جعلت كأن لم تكن، قسم نصفين.

واعلم أنه إذا أخرجوا واحداً، فحصته تقسم بين البقية على السواء إن كان ما أعطوه من مالهم غير الميراث، وإن كان مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم، وقيد الخصاف بأن يكون عن إنكار، فإن كان عن إقرار، فهو بينهم على السواء مطلقاً، ولا يشترط أن يكون أعيان التركة معلومة كما في "البحر"؛ لعدم الحاجة إلى التسليم كمن أقر بغضب شيء، فباعه له المقر، حتى لو كانت في يد المصالح أو بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة على التسليم. (فتح وغيره) **أو بالعكس:** بأن كان التركة فضة ودفعوا إليه ذهباً. **صح قل أو كثر إلخ:** أي صح الصلح في هذه الصورة قل المصالح عليه أو كثر؛ لأنه معاوضة لا إبراء؛ إذ الإبراء عن الأعيان باطل كذا قيل، وأقول: ما قبل من الإبراء عن الأعيان باطل قيده في "البحر" [٣٧٤/٧] بما إذا كان على وجه الإنساء، =

**وعن نقددين وغيرهما بأحد النقادين لا ما لم يكن المعطى أكثر من حظه منه، ولو في
بعوض أحد النقادين أي لا يصح الصلح بصيغة المفعول من نصيب المصالح أي من جنس المعطى
التركة دين على الناس، فأخر جوه ليكون الدين لهم، بطل،
أي الصلح في العين والدين**

= فإن كان على وجه الإخبار كقوله: هو بريء من مالي قبله، فهو صحيح متناول للدين والعين، فلا تسمع الدعوى، وكذا إذا قال: لا ملك لي في هذه العين، ذكره في "المبسوط" و"المحيط"، فعلم أن قوله: لا استحق قبله حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً، ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الإقرار عيناً كان أو ديناً، قال في "المبسوط": ويدخل في قوله: "لا حق لي قبل فلان" كل عين أو دين، وكل كفالة أو جنابة أو إجارة أو حد، فإن ادعى الطالب بعد ذلك حقاً لم تقبل بيته عليه حتى يشهدوا أنه كان بعد البراءة إلخ. (فتح)

وعن نقددين إلخ: أي إذا كانت التركية مشتملة على الذهب والفضة وغيرها من العروض والعقار، فأخرجت الورثة أحدهم بأحد النقادين أي أعطوه عن نصيبه من التركية إما الذهب أو الفضة، لا يجوز هذا الصلح ما لم يكن الذي أعطوه أكثر من حظه من هذا النقد الذي دفعوه إليه؛ ليكون نصيبه بمثله، والزيادة في مقابلة حقه من بقية التركية تحرزاً عن الربا؛ لأنه لما حمل على المعاوضة لتعذر حمله على الإبراء من الأعيان، وجب اعتبار شرط المعاوضة فيه، وذلك بما ذكرنا، وإنما تعذر الحمل على الإبراء؛ لأن الإسقاط إنما يستعمل في الديون لا في الأعيان، ولابد من التقابل في المخلص فيما يقابل من نصيبه من الذهب والفضة؛ لأنه صرف في هذا القدر، ولو كان ما أعطوه أقل أو مساوياً لنصيبه، أو لا يعلم قدر نصيبه من الدرهم، فسد الصلح.

ووجه الفساد فيما إذا أعطوه قدر حقه أو أقل: كون العرض أي العروض وبعض الذهب أو الفضة حاصلاً لهم بلا عرض، فيكون رباً، وكذا إذا لم يعلم قدر نصيبه؛ لاحتمال الربا؛ لأن الفساد على تقدير كونه مساوياً له أو أقل، فكان أرجح وأولى بالاعتبار، بخلاف الصحة؛ فإنما من جانب واحد، وهو ما إذا كان المأخوذ أكثر من نصيبه، فكانت العبرة بجانب الفساد؛ لكونه من وجوهين، ولو كان ما أعطوه عرضاً حاز مطلقاً، لعدم الربا. (فتح، عيني، ملا مسكنين بتوضيح من المحتشى)

ولو في التركية دين إلخ: أي إن كان في التركية دين على الناس، فصالحوا على أن ينجزوا المصالح من الدين ليكون الدين لهم، بطل الصلح مطلقاً في الدين والعين، قيل: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وعند هما: يبقى العقد صحيحاً فيما وراء الدين، وقيل: هو قول الكل. (مسكنين)

بطل: أي بطل هذا الصلح؛ لأن ذلك تمليك الدين الذي هو حصة المصالح من غيره، وتمليكه من غير من عليه الدين لا يجوز، وسواء في ذلك بين حصة الدين أو لم يبين عند أبي حنيفة رحمه الله، وينبغي أن يجوز عند هما في غير الدين إذا بين حصته. وأصل الخلاف فيما إذا جمع بين حر وعبد، أو شاة ذكية وميتة، وباعهما في صفقة واحدة، وبين كل واحد منهما من الثمن بطل في الكل عنده، وعند هما: صبح في العبد والذكية. [رمز الحقائق: ٢٣٨/٢]

وإن شرطوا أن يبرء الغرماء منه صحيحاً، ولو على الميت دين **محيط بطل الصلح والقسمة.**

أي الورثة
نصيب المصالح من الدين كان
بالتركة أي قسمة الدين

وإن شرطوا إلخ: الورثة في هذه المسألة أن يبرأ الغرماء منه أي من نصيب المصالح من الدين صحيحاً (مسكين) وقال في "الفتح": لأن إسقاط أو تمليلك للدين من هو عليه، وهذه حيلة الجواز، وأنجحى أن يجعلوا قضاء نصبيه متبرعين، قال في "المداية": وفي الوجهين ضرر لبقية الورثة، والأوجه أن يقرضوا المصالح مقدار نصبيه، ويصالحوا عما وراء الدين ويخيلهم على استيفاء نصبيه من الغرماء، وليس عليهم في هذه الصورة ضرر؛ لأنه وإن خرج منهم قدر الدين، لكن حصل لهم الدين مقابلته، فانتفي الضرر عنهم إلا ضرر التقادم، فإن العين خير من الدين، وأوجه منه أن يبيعوه كذا من ثمن أو نحوه بقدر الدين، ثم يخيلهم على الغرماء، أو يخيلهم ابتداء من غير بيع شيء ليقتضوه له ، ثم يأخذنوه لأنفسهم، انتهى بقدر الضرورة.

محيط إلخ: أي لو كان على الميت دين مستغرق بالتركة بطل الصلح والقسمة؛ لأن الورثة لا يملكون التركة في هذه الحالة، وإن لم يكن مستغرقاً بالدين لا ينبغي لهم أن يقسموه، أو يصلحوه ما لم يقضوا دينه، وإن فعلوا ذلك حاز، وذكر الكرخي في القسمة أنها لا تجوز استحساناً وتحوز قياساً. [رمز الحقائق: ٢٣٨/٢]

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب، وعمل من جانب، والمضارب أمنين، وبالتصرف وكيل،

بعد القبض قبل التصرف أي في أي المضارب أي رب المال أي في الربع

وبالربح شريك،.....

أي إذا ربح فهو

كتاب المضاربة إلخ: المضاربة كالمصالحة من حيث إنها تقتضي وجود البدل من جانب، ثم هي مفاجلة من الضرب في الأرض، وهو السير، قال الله تعالى: ﴿وَآخِرُونَ يَصْرُّونَ﴾ (الزلزال: ٢٠) يعني الذين يسافرون في الأرض في التجارة، وسمى هذا العقد بما؛ لأن المضارب يسير في الأرض غالباً لطلب الربح، وأهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة وقرضاً من القرض؛ لأن صاحب المال يقطع قدرًا من ماله، ويسلمه للعامل، وأصحابنا اختاروا لفظة المضاربة؛ لكونها موافقة للنص. [رمز الحقائق: ٢٣٩/٢] (ملا مسكين)

هي شركة إلخ: فلو شرط كل الربح لأحدهما لا يكون مضاربة، ويجوز التفاوت في الربح، وإذا كان المال من اثنين، فلا بد من تساويهما فيما فضل من الربح، حتى لو شرط لأحدهما الثناء وللآخر الثالث فيما فضل، فهو بينهما نصفين؛ لاستواييهما في رأس المال، وركنها: النفظ الدال عليها، كقوله: دفعت إليك هذا المال مضاربة أو مفاجلة أو معاملة أو خذ هذا المال واعمل به على أن لك من الربح نصفه أو ثلثه، أو قال: اتبع به متاعاً، فما كان من فضل ذلك كذا، أو خذ ذلك بالنصف، بخلاف خذ هذه الألف واشتراها هروياً بالنصف، ولم يزد عليه، فليس بمضاربة بل إجارة فاسدة، له أجر مثله إن اشتري، وليس له البيع إلا بأمر.

وشرطها: أن يكون رأس المال من الأثمان، وهو معلوم، ويكتفي الإعلام بالإشارة، فإن اختلفا في مقدار رأس المال عند قسمة الربح فالقول للمضارب مع يمينه، والبينة لرب المال، وأما المضاربة بدين، فإن كان على المضارب فلا يصح، وما اشتراه له، والدين في ذمته، وإن كان على غيره بأن قال: اقبض مالي على فلان، ثم اعمل به مضاربة، فهو جائز وإن كان مكروراً؛ لأنه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كما في "البساط"، ولو قال: اقبض ديني على فلان، ثم اعمل به مضاربة، فعمل قبل أن يقبض كله يضمن، ولو قال: فاعمل به، لا يضمن. [البحر الرائق: ٧/٣٧٨]

أمين إلخ: هذا بيان حكم المضاربة أي المضارب أمنين بعد قبض رأس المال قبل التصرف فيه؛ لأنه قبضه بإذن مالكه لا على وجه البدل والوثيقة. [رمز الحقائق: ٢٣٩/٢] واحترز بقوله: "لا على وجه البدل" عن المقوض على سوم الشراء، وبقوله: "والوثيقة" عن المقوض بحكم الرهن كما في "الدرر". (فتح، ملا مسكين)

وكيل: لأنه يتصرف فيه له بأمره، حتى يرجع بما لحقه من العهدة على رب المال، "درر". (فتح)

شريك: أي لرب المال في الربح؛ لأنه هو المقصود من عقد المضاربة. [رمز الحقائق: ٢٣٩/٢] وقال في "الفتح": لأنه حصل بالمال والعمل.

وبالفساد أجير، وبالخلاف غاصب، وباشتراك كل الربح له مستقرض، وباشتراكه أي للمضاربة كل الربح لرب المال مستبضع، وإنما تصح بما تصح به الشركة،.....

أي بمال من الدرهم والدنانير

بالفساد أجير: أي بفساد المضاربة أجير؛ لأن الواجب في المضاربة الفاسدة أجر المثل، فيكون هو أجيراً، كما في الإجارة الفاسدة. [رمز الحقائق: ٢٣٩/٢] وقال في "الفتح": حتى يستوجب أجر المثل كالإجارة الفاسدة مطلقاً، سواء ربع أو لا، بلا زيادة على المشروط كالإجارة الفاسدة، ولا ضمان فيها كالصحيحة؛ لأنه أمين، فلا يكون ضميناً، "درر" وقوله: "بلا زيادة على المشروط" هو مذهب أبي يوسف، وعند محمد والثلاثة: يجب أجر المثل بالغالـاً ما بلغ. واستثنى في "الأشباه" من لزوم أجر المثل في المضاربة الفاسدة ما إذا أخذ الوصي مال اليتيم مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه عشرة دراهم، فلا شيء له في مال اليتيم إذا عمل، وجرى عليه في "التنوير"، وظاهره أن للوصي أن يضارب في مال اليتيم بجزء من الربح، وكلام الزيلعي فيه أظهر، وأفاد الزيلعي أيضاً أن للوصي دفع المال إلى من يعمل فيه مضاربة بطريق النيابة عن التسليم كائيه.

وبالخلاف غاصب: أي إذا خالف المضارب لرب المال فيما فوضه إليه، فهو غاصب ضامن؛ [لأنه إذا خالف فقد تعدى فصار غاصباً فيضمن] وإن أجاز بعد ذلك حتى لو اشتري ما نفي عنه، ثم باعه، وتصرف، ثم أجاز راب المال، فإنه لا أثر لإجازته خلافاً لمالك. (ملا مسكنين) **وباشتراك إلخ:** أي باشتراء المضارب بأن يكون كل الربح له مستقرض أي طالب قرض يقال: استقرض من فلان إذا طلب منه القرض؛ لأنه لا يستحق الربح كله إلا إذا صار المال كله ملكاً له؛ لأن الربح فرع المال كالثمر للشجر، فإذا شرط أن يكون جميع الربح له، فقد ملك جميع رأس المال، فلا يكون هذا إلا بطريق القرض. [رمز الحقائق: ٢٣٩/٢]

مستبضع: أي طالب بضاعة، وهي أن يعمل له متبرعاً؛ لأنه لم يطلب لعمله بدلاً فكان متبرعاً، وهذا معنى البضاعة، فكأنه نص عليها. [رمز الحقائق: ٢٣٩/٢] **وإنما تصح إلخ:** أي وإنما تصح المضاربة بما تصح به الشركة من الدرهم والدنانير عندهما، وعند محمد: بهما وبالفلوس الرائحة، ولو دفع إليه عرضاً، وقال له: بعه واعمل به مضاربة في ثنه، فباع بدراهم أو بدنانير فتصرف صاح (ملا مسكنين)

وقال في "الفتح": لا يصح؛ لننهيه ~~ع~~ عن ربع ما لم يضمن، والمضاربة بغير النقود تؤدي إليه؛ لأنها أمانة في يد المضارب، وربما زادت قيمتها بعد العقد، فإذا باعها شركه في الربح فحصل ربع ما لم يضمن؛ إذ المضارب يستحق نصبيه من غير أن يدخل شيء في ضمانه؛ بخلاف النقود؛ فإنه عند الشراء بما يجب الثمن في ذاته؛ لأنها لا تعين بالتعيين، مما يحصل له بذلك فهو ربع ما ضمن، والمكيل والموزون عروض. (زيلعي)

بما تصح به الشركة إلخ: وهي الدرهم والدنانير لا غير عندهما، والفلوس النافقة عند محمد مثلهما، وقد مر في الشركة، وقال ابن أبي ليلى: تصح المضاربة في المكيل والموزون؛ لأنهما من ذوات الأمثال، فيمكن تقدير =

ويكون الربح بينهما مشاعاً، فإن شرط لأحدهما زيادة عشرة، فله أجر مثله،

من الربح فللمضارب

ولا يجاوز عن المشروط، وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسده، وإن لا

عقد المضاربة

الأجر

= رأس المال بمثل المقبوض، وقال مالك: تجوز بالعرض؛ لأنها متقومة، فصار كالنقددين، ولنا: ما روی أنه **ع** كفى عن ربح ما لم يضمن، والمضاربة بغير النقود تؤدي إليه؛ لأنهاأمانة في يد المضارب، وربما زادت قيمتها بعد العقد، فإذا باعها شاركه في الربح، فحصل ربح ما لم يضمن؛ إذ المضارب يستحق نصيبه من غير أن يدخل شيء في ضمانه، بخلاف النقود؛ فإنه عند الشراء بها يجب الثمن في ذاته؛ لأنها لا تعين بالتعيين، فما يحصل له بذلك، فهو ربح ما ضمن. [رمز الحقائق: ٢٣٩/٢]

ويكون الربح بينهما إلخ: أي بين رب المال والمضارب مشاعاً، معناه لا تصح المضاربة حتى يكون الربح مشاعاً بينهما؛ لأن الشركة لا تتحقق إلا به، حتى لو شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح تبطل المضاربة.

[رمز الحقائق: ٢٤٠/٢] **فإن شرط إلخ:** أي إن شرط لأحدهما زيادة عشرة دراهم قبل أن يكون الربح بينهما، فسدت المضاربة؛ لأن اشتراط ذلك مما يقطع الشركة بينهما؛ لأنه ربما لا يربح إلا هذا القدر. [رمز الحقائق: ٢٤٠/٢]

فله أجر إلخ: أي فللمضارب أجر المثل؛ لأنه لم يرض بالعمل مجاناً، ولا سبيل إلى المشروط للفساد، والربح لرب المال؛ لأنه نماء ملكه. (فتح) **ولا يجاوز إلخ:** أي لا يجاوز الأجر عن القدر المشروط عند أبي يوسف، وعند محمد: يجاوز ويبلغ بالغاً ما بلغ، ويجب الأجر في المضاربة الفاسدة وإن لم يربح في رواية الأصل، وعن أبي يوسف **ع**: أنه إذا لم يربح فلا أجر له. (مسكين)

وكل شرط إلخ: أي كل شرط يوجب جهالة الربح كشرط رب المال على المضارب أن يدفع إليه أرضه ليزرعها سنة، أو داره ليسكنها سنة، يفسد المضاربة؛ لأنه جعل بعض الربح عوضاً عن عمله، والبعض أجراً داره

أو أرضه، ولا يعلم حصة العمل حتى يجب حصته، ويسقط ما أصاب منفعة الدار. [رمز الحقائق: ٢٤٠/٢]

وقال في "الزيلعي" وغيره كما في "الفتح": إن كل شرط يوجب الجهة في الربح أو قطع الشركة يفسد عقد المضاربة وما لا فلا انتهي، قال الأكميل: شرط العمل على رب المال يفسدها وليس بوحدة منها فلم يطرد، والجواب أن الفساد يراد به ما يشمل عدم وجود المضاربة؛ إذ شرط العمل على رب المال يخرج العقد عن المضاربة؛ إذحقيقة المضاربة أن يكون العمل فيها من طرف المضارب، فكان هذا من قبيل سلب الشيء عن المدعوم وهو يجوز كـ"زيد المدعوم ليس بيصير" كما في "الحموي" عن "المقدسي". (فتح)

إلا لا: أي وإن لم يوجب الشرط جهالة الربح لا يفسد العقد، ولكن يبطل الشرط. (مسكين) وقال في "العيني": لأنه لا يفضي إلى جهة حصة العمل؛ إذ نصيبه من الربح مقابل بعمله لا غير، ولا جهالة في نصيبه. [٢٤٠/٢]

ويطلب الشرط كشرط الوضيعة على المضارب، ويدفع المال إلى المضارب، ويبيع بنقد ونسية، ويشتري ويوكّل ويسافر ويوضع

يعطي المال بضاعة للتجارة

رب المال

المضارب في المضاربة المطلقة

الخسران

كشرط الوضيعة إلخ: وهي الخسران على المضارب؛ فإنه شرط زائد لا يوجب قطع الشرط في الربع، ولا جهالة فيه، فلا يكون مفسداً، وتكون الوضيعة على رب المال؛ لأن ما فات جزء من المال بالحلاك يلزم صاحب المال دون غيره، والمضارب أمين فيه، فلا يلزمها الشرط. [رمز الحقائق: ٢٤٠/٢] **ويدفع المال إلخ:** عطف على قوله: "ويكون الربع بينهما" أي من شرط صحة المضاربة أن يدفع المال إلى المضارب؛ ليتمكن من الاسترباح؛ ولأنما في معنى الإجارة، والمال محل، فيجب تسليمه ليعمل بخلاف الشركة؛ لانعقادها على العمل منهما، وسواء عقدها المالك أو غيره كولي الصغير، وكذا لو دفع أحد الشريكين بشرط عمل الآخر ولو بشرط عمل عاقد غير مالك، فإن لم يكن أهلاً للمضاربة فيه تفسد، كما ذكرنا دفع بشرط عمل نفسه أو مولاه، ولا دين عليه ولو مدینوناً صح عند أبي حنيفة، ولو دفع مكاتب بشرط عمل مولاه صح مطلقاً، كذا في الحموي. (فتح بقدر الحاجة)

ويبيع إلخ: أي إذا كانت المضاربة صحيحة مطلقة بأن دفع إليه مضاربة بالنصف مثلاً، ولم يرد عليه؛ لأن المطلق يتناول الأنواع كلها، فله أن يفعل ما هو معتاد بين التجار. [تبين الحقائق: ٥٢٤/٥] واحتزرت بالمعتاد عمما لم يعهد كالبيع إلى عشرين سنة كما في الدرر، وفي "الدرر": يملك البيع ولو فاسداً، ولم يرد به جواز مباشرة البيع الفاسد بل أشار به إلى أنه بالبيع فاسداً لا يكون خالفاً، فلا يكون غاصباً، فلا يخرج من أن يكون المال في يدهأمانة. (فتح الله المعين) **ونسية:** أي إلى أجل، وعند ثلاثة: لا يبيع بنسية إلا بإذنه. [رمز الحقائق: ٢٤٠/٢] وقال في "الخزانة": لأن كلّاً منهما أي من النقد والنسية صنيع التجارة، والغرض من هذا العقد الاسترباح، وهو بالتجارة، وإنما قال "في مطلقتها؟؛ إذ لو شرط عليه البيع بالنقد لا يجوز له أن يبيع نسية، أما لو شرط عليه البيع نسية، فيجوز له أن يبيع بالنقد إذا باع بمقدار ما لا يتغابن الناس فيه، هو الصحيح.

ويسافر إلخ: أي يسافر المضارب بمال المضاربة برأ وبحراً في الروايات الظاهرة عن الإمام، كما في "الخانية"، وفي "الظاهرية": له السفر بمال المضاربة مطلقاً على الأصح إلا أن ينهى نصاً، كذا في "الحموي"، وعن أبي يوسف: أنه ليس له أن يسافر بلا إذنه، وهو خلاف الظاهر، وكذا ما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة من التفصيل بأنه إن دفع المال إليه في مصر، وهو من أهل ذلك المصر، فليس له أن يسافر به، وإن دفع المال إليه في غير مصره، فله أن يسافر به إلى بلده، خلاف الظاهر أيضاً، قال في "البحر" [٣٧٩/٧]: ويسافر برأ وبحراً، ولو دفع إليه في بلده على الظاهر انتهى، والكلام في المضاربة المطلقة التي لم تقييد بمكان أو زمان أو نوع. (فتح، ملا مسكنين بتصرف من المحسني)

ويوضع إلخ: من الإبضاع أي يدفع المال بضاعة، ولو لرب المال، ولا تبطل به المضاربة، كذا في "الدرر"، قال العيني: وهو أن يدفع إلى غيره مالاً يعمل فيه، ويكون الربح للعامل؛ لأن هذا من صنيع التجار. [رمز الحقائق: ٢٤١/٢] قال في "الفتح": وقول العيني: "ويكون الربح للعامل" صوابه "ولا يكون"، أو يحمل العامل على المضارب الذي =

ويودع ولا يزوج عبدا ولا أمة، ولا يضارب إلا بإذن، أو بـ "اعمل برأيك" ولم ي تعدّ

أي لا يعطي المال مضاربة من رب المال بقوله
أي من مال المضاربة

= وجد منه الإبضاع، وإن لم يعمل بالفعل، كذا ذكره الشيخ شاهين، وليس المراد بالربح الذي يكون للمضارب في كلام الشيخ شاهين دون رب المال إذا دفع إليه المال بضاعة أصل الربح بل ما يخصه منه، فتبه.

ويودع: [أي المضارب عند أحد مال المضاربة] قال في "البحر الرائق": وله الإبضاع والإيداع واستئجار العمل للأعمال، واستئجار المنازل لحفظ الأموال، واستئجار السفن والدواب، وله أن يرهن لها، وله أن يستأجر أرضاً بقضاء، ويشتري بعض المال طعاماً ليزرعها أو ليغرس فيها نخلاً أو شجراً، ولو أخذ نخلاً أو شجراً معاملة على أن ينفق في تلقيحها أو تأبيرها من المال لم يجز عليها، وإن قال له: اعمل برأيك، ولا يملك الاستدانة، فإن رهن شيئاً من المضاربة ضمن، ولو أذنه رب المال في ذلك كان الدين عليهما نصفين، ولو آخر المضارب الشمن جاز على رب المال، ولا يضمن بخلاف الوكيل الخاص، ولو حط بعض الشمن إن كان لعيوب طعن فيه المشتري، وكان ما حط حصته أو أكثر يسيراً جاز، وإن كان لا يتغابن الناس في الزيادة يصح، ويضمن ذلك من ماله لرب المال، وكان رئيس المال ما بقي على المشتري. [٣٧٩/٧]

ولا يزوج إلخ: أي ليس للمضارب أن يزوج من مال المضاربة عبداً ولا أمة، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يزوج أمة؛ لأنها من باب الاكتساب؛ إذ يستفيد به المهر، وسقوط النفقة من مال المضاربة، ولهمما: أنه ليس من التجارة، والعقد لا يتضمن إلا التوكيل بالتجارة، فلا يملكونه وإن كان اكتساباً كالكتابة والإعتاق على ضعف القيمة، كذا في "الدرر". (فتح) **ولا يضارب إلخ:** لأنه يجعل بعض ربح ماله لغيره، وهو أي رب المال لم يرض به، ولأن الشيء لا يستتبع مثله. (إلياس) **لا بإذن إلخ:** أي إلا بإذن من رب المال أو بقوله: "اعمل" برأيك؛ لأن الشيء لا يتضمن مثله إلا بالتنصيص عليه، أو التفويف المطلق إليه. [رمز الحقائق: ٢٤١/٢]

ولم ي تعدّ إلخ: [شروط في المضاربة الخاصة] أي لم يجاوز المضارب عما عينه أي رب المال من بلد بعينه بأن قال له: لا تعمل إلا في مصر مثلاً، ومن سلعة بعينها بأن قال له: لا تبيع ولا تشتري إلا في الحرير مثلاً، ومن وقت بعينه بأن قال له: لا تبيع ولا تشتري إلا في وقت كذا، ومن معامل بعينه بأن قال له: لا تعمل إلا مع زيد بن فلان مثلاً، فإن خالف صار ضامناً، ولو لم يشتري شيئاً حتى رد المال إلى البلد الذي عينه له، برعى من الضمان كالمولدع إذا خالف في الوديعة، ثم رجع إلى الوفاق، وعاد المال مضاربة، حتى إذا اشتري في ذلك البلد كان للمضاربة.

وهذا بخلاف ما إذا قيده في سوق معين من مصر، حيث لا يقتيد به؛ لأن مصر الواحد قلماً يتفاوت جوانبه وأسواقه؛ لأنه كبقعة واحدة، فلا يفيد التقييد، إلا إذا صرخ بالنهي بأن قال: اعمل في هذا السوق ولا تعمل في غيره، فحينئذ يقتيد به؛ لأن المال له، وولاية التصرف إليه، بخلاف ما إذا قال له: بع نسيئة، ولا تبع حالاً عند عدم اختلاف السعر بينهما؛ لأنه مخالفة إلى خير بيقين، كمن وكل شخصاً ببيع عبده بآلف درهم، ونهاه عن البيع بالزيادة، فباعه الوكيل بألفين، فإنه يجوز؛ لما قلنا. [رمز الحقائق: ٢٤١/٢]

عما عينه من بلد وسلاعة وقت، أو معامل كما في الشركة، ولم يشتري من	رب المال
أي في الشركة المقيدة	بأن قال خذ هذا المال
شخص بعينه	أي المضارب
يعتق على المالك، أو عليه إن ظهر ربح، المضارب في الحال	بقرابة أو بعين

من بلد: لأن المضاربة تقبل التقييد المفید، ولو بعد العقد ما لم يصر المال عروضا؛ لأنه حينئذ لا يملك عزله، فلا يملك تخصیصه، كما سیجيء، وقیدنا بالمقید؛ لأن غير المقید لا يعتبر أصلًا كنهیه عن بيع المال، وأما المقید في الجملة کسوق من مصر، فإن صرح بالنهی صح، وإلا لا، كذا في "الدرر". قوله: "كنهیه عن بيع المال" يعني عند عدم اختلاف السعر، كما في شرح العیني. (فتح الله العین)

أو معامل: المراد بالمعامل معامل معین؛ لأنه لو قال: على أن تشتري من أهل الكوفة أو قال: على أن تعمل في الصرف، وتشتري في الصیارفة، وتبيع منهم، فباع بالکوفة من رجل ليس من أهل الكوفة أو من غير الصیارفة حاز؛ لأن المقصود من هذا الكلام التقييد بالمكان أو بالنوع حتى يجوز له أن يخرج من الكوفة في الأول ويبيع فيها من أهلها أو من غير أهلها، ولا يجوز أن يعمل في غير الصرف في الثاني، ويبيع ويشتري من الصیارفة وغيرهم؛ لأن التقييد بالمكان والنوع مفید، ولا يفید التقييد بأهل الكوفة والصیارفة؛ لأن كل واحد منها جمع كثير لا يمكن إحصاؤه، كذا في الزیلعي. (فتح، ملا مسکین)

كما في الشركة: أي كما لا يجوز أن يتجاوز الشریک في الشركة المقيدة بما عینه الشریک الآخر بشيء منها. [رمز الحقائق: ٣٤١/٢] (طائی) **ولم يشتري إخ:** أي ليس للمضارب أن يشتري من يعتق على المالك أي على رب المال بقرابة كأبيه وابنه، أو بسبب بعین؛ لكونه مخالفًا للمقصود، بخلاف الوکيل بشراء العبد، حيث يجوز له أن يشتري من يعتق على الموكّل؛ لأن التوكيل مطلق، فيحرى على إطلاقه، وهنا مقید بحال يمكن التجارة فيه، حتى لو وجد في الوکالة أيضًا ما يدل على التقييد بأن قال: اشتري لي عبداً أبیعه أو استخدمه، أو جارية أطْهُوا، كان الحكم كذلك، ولو اشتري من يعتق على رب المال، صار مشتریاً لنفسه، ويضممه؛ لأنه نقد الثمن من مال المضاربة، وعند مالک: لو كان عالماً موسرًا ضمن، وإلا لا. [رمز الحقائق: ٢٤١/٢] قال في "الفتح": ومقتضاه الضمان عندنا مطلقاً، سواء كان عالماً موسرًا أو لا.

أو عليه إخ: أي ليس للمضارب أن يشتري من يعتق عليه إن ظهر في المال ربح؛ لأنه يعتق نصيبه، ويفسد ببسیه نصیب رب المال، أو يعتق على الاختلاف الذي مضى بيانه في العتق، والمراد من ظهور الربح أن يكون قيمة العبد المشترى أكثر من رأس المال، سواء كان في جملة رأس المال ربع أو لا؛ لأنه إذا كان قيمة العبد مثل رأس المال أو أقل، لا يظهر ملك المضارب فيه، بل يجعل مشغولاً برأس المال، حتى إذا كان رأس المال ألفاً، وصار عشرة آلاف درهم، ثم اشتري المضارب من يعتق عليه، وقيمة ألف أو أقل، لا يعتق عليه، وكذا لو كان له ثلاثة أولاد أو أكثر، وقيمة كل واحد ألف أو أقل، فاشتراه، لا يعتق منهم شيء؛ لأن كل واحد مشغول برأس المال؛ ولا يملك المضارب منهم شيئاً، حتى يزيد قيمة كل عین على رأس المال على حدة من غير ضمه إلى آخر. [رمز الحقائق: ٢٤٢/٢]

و ضمن إن فعل، فإن لم يظهر ربح صح، فإن ظهر عتق حظه، ولم يضمن لرب المال،
 الربح
 المضارب

و سعى المعتق في قيمة نصيب رب المال، معه ألف بالنصف، فاشترى به أمة قيمتها
 المضارب أحذها مضاربة

ألف، فولدت ولداً يساوي ألفاً، فادعاه موسراً، بلغت قيمتها ألفاً وخمس مائة، سعى
 أي المضارب حال كون المضارب موسراً أي قيمة الولد
 فوطتها أي الولد

و ضمن إن فعل: أي و ضمن المضارب في الصورتين إن فعل، و يعتق عليه نصيبيه، و يفسد نصيب رب المال عنده، و يعتق عندهما. (مسكين) وفي "الفتح" قوله: "في الصورتين" يعني إذا اشتري من يعتق على رب المال وإن لم يظهر ربح، أو اشتري من يعتق عليه هو بشرط ظهور الربح. و اعلم أن ما مشى عليه الشارح حيث جعل قوله: "و ضمن" متعلقاً بالصورتين أولى من حل العين؛ لاقتضائه أن قول المصنف: "ضمن" مرتبط بالصورة الثانية، فيلزم عليه سكوت المصنف عن بيان الضمان في الصورة الأولى، وليس كذلك. (فتح)

إإن لم يظهر إلخ: أي إن لم يكن في قيمة العبد المشترى زيادة على رأس المال، صاح اشتراه للمضاربة؛ لأنه إذا لم يزد قيمته على رأس المال لا يعتق عليه؛ إذ لا ملك للمضارب فيه؛ لكونه مشغولاً برأس المال، فيمكنه أن يبيعه للمضاربة، فيجوز. [رمز الحقائق: ٢٤٢/٢] **فإن ظهر إلخ:** أي فإن زادت قيمة العبد بعد الشراء حتى ظهر الربح، عتق حظه منه. (مسكين) **و لم يضمن إلخ:** لأنه إنما عتق عند الملك لا بصنع منه، بل بسبب زيادة قيمته بلا اختيار، فصار كما لو ورثه مع غيره بأن اشتترت امرأة ابن زوجها ثم ماتت و تركت هذا الزوج وأخاً، عتق نصيب الزوج، ولا يضمن شيئاً لأخيه؛ لعدم الصنع كذا في "الدرر". (فتح)

و سعى إلخ: أي و سعى العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال منه؛ لأنه احتبس ماليته عنده، فيسعي فيه كالعبد الموروث بين اثنين، وأحدهما أبوه. [رمز الحقائق: ٢٤٢/٢] **معه ألف إلخ:** أي مع المضارب ألف أحذها مضاربة بالنصف، فاشترى به أي بالألف أمة قيمتها ألف، فوطتها، فولدت ولداً يساوي ألفاً، فادعاه المضارب حال كونه موسراً يعني في حال يساره، بلغت قيمته أي قيمة الولد ألفاً وخمس مائة، فإن شاء رب المال استسعى العبد، وهو معنى قوله: "سعى لرب المال في ألف وربعه" أي ربع الألف، وهو مائتان وخمسون، أو أعتقه أي و اعتق رب المال الولد إن شاء. [رمز الحقائق: ٢٤٢/٢]

قيمتها ألف إلخ: فلو صارت قيمتها ألفاً ونصفه، صارت أم ولد، و ضمن للملك ألفاً وربعه لو موسراً، ولو موسراً فلا سعاية عليها؛ لأن أم الولد لا تسعى، كذا في "الدر" عن "البحر". (فتح) **فادعاه إلخ:** أي فادعى المضارب الولد وهو موسراً، بلغت قيمة الولد ألفاً وخمس مائة سعى الولد لرب المال في ألف وربعه، ولو ادعى رب المال أنه ابنه لا المضارب فهو ابنه، والجارية أم ولد له، ولا يضمن للمضارب شيئاً من عقر وقيمة كذا في "البحر" [٣٨٢/٧] وهو ظاهر فيما إذا لم يظهر ربح في الأمة وولدها وقت أن ادعاه رب المال، فإن ظهر الربح فيهما فعلى رب المال ما يخص المضارب في العقر وقيمتها، فلو كان الربح ظهر في الأمة وحدها، فعليه ما يخصه =

لرب المال في ألف وربعه، أو اعتقه، فإن قبض الألف ضمن المدعى نصف قيمتها.

مدعى البنوة ولو معسراً

أي رب المال

وهو مائتان وخمسون

= في عقر الأمة وقيمتها فقط، ولو ظهر الربح في الولد وحده دون الأمة ضمن رب المال ما يخص المضارب في قيمة الولد فقط، فتأمل؛ فإني لم أر من نبه على ذلك. (فتح الله المعين على ملا مسكون)

أو اعتقه: أي رب المال فيكون له الخيار. (طائي) **فإن قبض الألف إلخ:** أي فإن قبض رب المال الألف، ضمن المدعى أي المضارب نصف قيمتها أي نصف قيمة الجارية، وإنما كان كذلك؛ لأن دعوة المضارب وقعت صحيحة ظاهراً؛ لأنه يحمل على أنه ولده من النكاح بأن يحمل على أن البائع زوجها منه، ثم باعها منه، وهي حبل منه؛ حملأ لأمره على الصلاح، لكن لا تنفذ هذه الدعوى لعدم الملك، وهو شرط فيه؛ إذ كل واحد من الجارية وولدها مشغول برأس المال، فلا يظهر الربح فيه؛ لما عرف أن مال المضاربة إذا صارت أحناساً مختلفة، كل واحد منها لا يزيد على رأس المال، لا يظهر الربح فيه عندنا، خلافاً لزفر طليق؛ لأن بعضها ليس بأولى من البعض، فإذا كان كذلك لم يكن للمضارب نصيب في الأمة، ولا في ولدها. وإنما الثابت له مجرد حق التصرف، فلا تنفذ دعوته.

إذا زادت قيمة الغلام، وصارت ألفاً وخمس مائة، ظهر الربح فيه في ذلك الوقت، ويمثل المضارب منه نصف الزيادة، فنفت دعوته السابقة فيه؛ لوجود شرطها، وهو الملك، بخلاف ما إذا اعتق الولد، ثم ظهرت الزيادة، حيث لا ينفذ إعتقه السابق؛ لأن الإعتاق إنشاء، فإذا بطل؛ لعدم الملك، لا ينفذ إعتقه بعده؛ لدونه، فاما الدعوة بإخبار، فإذا أوف حق غيره، فهو باق في حق نفسه، فإذا هلكه بعد ذلك نفت دعوته فيه، كما إذا أقر بحرية عبد لغيره يرد إقراره، فإذا ملكه بعد ذلك صار حراً، ولو اعتق عبد الغير ثم ملكه لا ينفذ إعتقه لما قبلنا، فإذا نفت دعوته، صار الغلام ابناً له، وعتق بقدر نصبيه منه، وهو ربعه، ولم يضمن المضارب حصة رب المال من الولد؛ لأن العتق ثبت بالملك والنسب، فصارت العلة ذات وجهين، والملك آخرهما، فيضاف الحكم وهو العتق إليه؛ لأن الحكم يضاف إلى الوصف الأخير، ولا صنع للمضارب في العتق، فلا يجب عليه الضمان؛ لعدم التعدي؛ إذ لا يجب ضمان العتق إلا بالتعدى.

فكان رب المال بالختار إن شاء اعتق نصبيه من الغلام، وإن شاء استسعاه، فإذا قبض منه ألف درهم، صار مستوفياً لرأس ماله، وظهر أن الأم كلها ربح لفراغها عن رأس المال، فكانت بينهما نصفين، ونفت فيها دعوة المضارب، وصارت كلها أم ولد له، ويجب نصف قيمتها لرب المال موسراً كان أو معسراً؛ لأنه ضمان التملك، وهو لا يختلف بالإعسار واليسار، ولا يتوقف على التعدي لذلك، بخلاف ضمان الإعتاق، فإنه ضمان الإفساد، فلا يجب بغير التعدي، ولا على معسر، واشترط اليسار في الكتاب؛ ليعلم أنه لا يجب الضمان على أحد؛ فإنه لما لم يجب على الموسرا لا يجب على المعسر بالطريق الأولى. (عني، فتح بقدر الحاجة بزيادة يسيرة)

فإن قبض إلخ: أي فإن قبض رب المال الألف من الغلام ضمن المدعى وهو المضارب نصف قيمتها؛ لما مر في القول السابق من أنه صار مستوفياً لرأس ماله، فظهر أن الأم كلها ربح لفراغها عن رأس المال فكانت بينهما نصفين =

باب المضارب يضارب

الذى يضارب من غيره

فإن ضارب المضارب بلا إذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني، فإن دفع بإذن بالثالث،

من رب المال بمحرد الدفع

= ويجب نصف قيمتها لرب المال، قال في "الفتح": وإنما شرط قبض رب المال الألف من الغلام، حتى تصرى الجارية أم ولد للمضارب؛ لأنها مشغولة برأس المال، فإذا قبضه من الغلام، فرغت عن رأس المال، فصارت كلها ربح، فظهر فيها ملك المضارب، فصارت أم ولد له. [رمز الحقائق: ٢٤٣/٢] فإن قيل: لم لا يجعل المقبوض من الولد من الربح وهو ممكّن بأن يجعل الولد كله رجحاً وهي مشغولة برأس المال على حالها؟ قلنا: المقبوض من جنس رأس ماله، فكان أولى يجعله من رأس المال؛ لأن رأس المال مقدم على الربح؛ إذ لا يسلم لهم شيء من الربح إلا بعد سلامته رأس المال لرب المال، كذا في "الزييري".

باب المضارب: لما ذكر حكم المضاربة الأولى ذكر في هذا الباب حكم المضاربة الثانية، والثانية متاخرة عن الأولى، فكذا بيان حكمها. (حاشية عيني) **ضارب:** وهو حال من المضارب أو صفة له؛ لأن المضارب بمنزلة النكرة. واعلم أن المضارب لا يملك أن يضارب إلا بإذن رب المال. (مسكين)

فإن ضارب إلخ: أي فإن ضارب المضارب بلا إذن رب المال لم يضمن بمحرد الدفع ما لم يعمل المضارب الثاني مطلقاً، سواء ربح أو لم يربح، وهذا عندهما، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رض، وقال زفر: يضمن بالدفع عمل أو لم يعمل، وهو رواية عن أبي يوسف رض، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: لا يضمن بالدفع حتى يربح، حتى لو هلك المال قبل ظهور الربح لا يضمن كلامهما، فإذا ربح ضمن الأول لرب المال، هذا إذا كانت المضاربة صحيحة، فإن كانت فاسدة لا يضمن الأول وإن عمل الثاني. (مسكين)

ما لم ي العمل الثاني إلخ: لأن بالعمل تبين أنه مضاربة وهو لا يملكونها، فيضمن، إلا إذا كانت الثانية فاسدة كما سيدركه الشارح، فلا ضمان وإن ربح، بل للثاني أجر مثله على المضارب الأول، وللأول الربح المشروط "در". (فتح)

فإن دفع بإذن إلخ: [المضارب الأول إلى المضارب الثاني المال بإذن رب المال] يعني ضارب بإذن رب المال، وإنما كان له النصف بشرطه، فبقي النصف، وقد شرط المضارب للثاني الثالث، فكان له السادس، وطاب الربح للجميع؛ لأن عمل الثاني عمل عن المضارب كالأجير المشترك إذا استأجر آخر بأقل مما استأجر، ونظير ما في الكتاب لو قال: ما كان في ذلك من رزق، فهو بیننا نصفان، أو قال: خذ هذا المال مضاربة بالنصف، كذا في "المداية" و"النهاية". [البحر الرائق: ٣٨٢/٧]

وقال في "العيني": فإن دفع المضارب الأول حال كونه بإذن من رب المال في الدفع إلى آخر مضاربة، فدفعه إلى آخر بالثالث أي بثلث الربح وال الحال أنه قد قيل له أي للمضارب الأول يعني رب المال قد كان قال له: ما رزق الله تعالى بیننا نصفان، ثم إن المضارب الثاني ربح في المال، فللمالك أي رب المال النصف من الربح، وللأول =

وَقِيلَ لَهُ: مَا رَزَقَ اللَّهُ فِينَا نَصْفَانِ، فَلِلْمَالِكِ النَّصْفُ وَلِلْأَوَّلِ السَّدِسُ، وَلِلثَّالِي
للمضارب الأول أي للمضارب الأول لرب المال نصف الربح

الثَّلِثُ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ: مَا رَزَقَ اللَّهُ فِينَا نَصْفَانِ، فَلِلثَّالِي ثُلُثَهُ، وَالبَاقِي بَيْنَ الْمَالِكِ
للمضارب الأول للمضارب الثاني ثلث الربح

وَالْأَوَّلِ نَصْفَانِ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ: مَا رَجَحَتْ فِينَا نَصْفَانِ، وَدَفَعَ بِالنَّصْفِ، فَلِلثَّالِي
للمضارب الأول أي بنصف الربح والمضارب الأول

النَّصْفِ، وَاسْتَوِيَا فِيمَا بَقِيَ وَلَوْ قِيلَ لَهُ: مَا رَزَقَ اللَّهُ فِلِي نَصْفَهُ،.....
للمضارب الأول

= أي للمضارب الأول السادس منه، وللثاني أي للمضارب الثاني الثالث منه أي من الربح؛ لأن الدفع إلى الثاني صحيح؛ لأنه بأمر المالك، وقد شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى، وقد جعل الأول للثاني ثلثه، فينصرف ذلك نصبيه؛ لأنه لا يقدر أن ينقص من نصيب رب المال شيئاً، فبقي له السادس، فيطيب ذلك لكلهم؛ لأن رب المال يستحقه بالمال؛ لأنه خام ملكه. [رمز الحقائق: ٢٤٥/٢]

وَقِيلَ لَهُ: جَمْلَةٌ حَالِيَّةٌ أَيْ وَالْحَالُ أَنَّهُ قُدِّيَّلَ لَهُ. **فَلِلْمَالِكِ:** أي تصرف الثاني وربع فللمالك إلخ.
وَلِلثَّالِي الثَّلِثُ: أي للمضارب الثاني ثلث الربح. **وَلَوْ قِيلَ لَهُ إِلَيْهِ:** أي لو قال رب المال ذلك، والمسألة بحالها؛ لأن المشروط ما رزق الله المضارب، وهو هبنا الثناء، فيقسم بينهما، وللثاني الثالث الباقى بالشرط، ونظيره: ما ربحت في هذا من شيء، أو ما كان لك فيه من فضل الربح، أو ما كسبت فيه من كسب، أو ما رزقت فيه من شيء، أو ما صار لك فيه من ربح، وكذا لو شرط للمضارب الثاني أكثر من الثالث، أو أقل منه، فما بقي بعد ما أخذه منه، فهو بين رب المال والأول، والفرق بينهما: أن في الأول شرط نصف الربح جميعه؛ لأنه أضاف الرزق إلى المال، وفي الثاني أضافه إلى المضارب. [البحر الرائق: ٣٨٣/٧]

وَلَوْ قِيلَ لَهُ مَا رَجَحَتْ إِلَيْهِ: أي للمضارب الأول يعني لو قال له رب المال: ما ربحت فيينا نصفان، ودفع الأول بالنصف، فللثاني النصف أي نصف الربح؛ لأن الأول شرط له ذلك، وشرطه صحيح؛ لأنه بإذن المالك، واستوياً أي رب المال والمضارب الأول فيما بقي، وهو النصف؛ لأن المالك لم يشترط هبنا لنفسه إلا نصف ما ربحه، ولم يربح الأول إلا النصف، فكان بينهما نصفان، والنصف الآخر صار للثاني بشرطه، فلم يكن من ربع الأول. [رمز الحقائق: ٢٤٥/٢] وقال في "البحر الرائق": لا فرق بين هذه الصورة وما قبلها إلا من حيث اشتراط المضارب للثانية، فإن في الأولى شرط له الثالث، فكان ما بقي بينهما، وفي الثانية شرط له النصف، فكان النصف الباقى بينهما. [٣٨٣/٧] **وَدَفَعَ بِالنَّصْفِ:** أي المضارب الأول إلى المضارب الثاني. (مسكين)

وَاسْتَوِيَا: أي استوى المالك والمضارب الأول. (مسكين) **مَا رَزَقَ اللَّهُ:** يعني لو قال له رب المال: ما رزق الله تعالى، فلي نصفه، أي نصف ما رزق الله تعالى من الربح أو قال رب المال للمضارب: ما كان من فضل فيينا نصفان، فدفع أي المضارب الأول إلى آخر بالنصف، فللمالك أي فلرب المال النصف من الربح، وللثاني أي للمضارب الثاني =

أو ما كان من فضل فيبينا نصفان، فدفع بالنصف، فللمالك النصف، وللثاني
 المضارب الأول أي رب المال
 النصف، ولا شيء للأول، ولو شرط للثاني ثلثيه، ضمن الأول للثاني سدسا، وإن
 المضارب الثاني أي للمضارب الأول من ماله من الربع
 شرط ل主公主 ثلثه، ولعبده ثلثه على أن يعمل معه، ولنفسه ثلثه، صحة،
 عبد المالك المضارب الشرط

= النصف منه، ولا شيء للأول؛ لأن قول رب المال: "ما رزق الله تعالى" أو "ما كان من فضل" ينصرف إلى جميع الربع، فيكون له النصف من الجميع، وقد شرط المضارب الأول للثاني نصف جميع الربع، فيكون له النصف، فلم يبق للأول شيء من الربع، فيخرج بغير شيء. [رمض الحقائق: ٢٤٥/٢]

ولو شرط إلخ: أي المضارب الأول للثاني ثلثيه أي ثلثي الربع، والمسألة بحالها، ضمن المضارب الأول للثاني أي للمضارب الثاني سدساً أي سدس الربع من ماله؛ لأن رب المال شرط لنفسه النصف من مطلق الربع، فله ذلك، واستحق المضارب الثاني ثلثي الربع بشرط الأول؛ لأن شرطه صحيح؛ لكونه معلوماً، لكن لا ينفذ في حق رب المال؛ إذ لا يقدر أن يغير شرطه، فيغفر له قدر السدس؛ لأنه ضمن له سلامه الثلثين بالعقد؛ لأنه غره في ضمن عقد المضاربة، وهو أيضاً سبب الرجوع للثاني على الأول. [رمض الحقائق: ٢٤٦/٢]

وإن شرط إلخ: أي وإن شرط المضارب لرب المال ثلث الربع، وشرط لعبد رب المال ثلثه على أن يعمل العبد مع المضارب، وشرط لنفسه ثلثه صحة؛ فإذا تصرف المضارب وربح يكون ثلث الربع للمضارب وثلثاه لرب المال إن لم يكن على العبد دين، وإن كان عليه دين فهو لغرماء، قال في "العيين": لأن اشتراطه للعبد يكون اشتراطًا للمولى، فكانه اشترط للمولى ثلثي الربع، واحتراط عمل العبد غير مفسدة؛ لأنه من أهل أن يضارب في مال مولاهم، بخلاف ما إذا شرط عمل رب المال؛ لأن بقاء يده يمنع تسليم المال إلى المضارب، فلا يجوز.

ثم إن لم يكن على العبد دين، فهو للمولى، سواء شرط فيها عمل العبد أو لا، وإن كان عليه دين فهو لغرمائه إن شرط عمله، وإلا فهو للمولى، وكذلك إذا شرط الثالث لعبد المضارب يصح، سواء اشتراط العمل أو لا إن لم يكن عليه دين، وإن كان عليه دين إن شرط عليه عمله، جاز، وكان المشروط لغرمائه، وإن لم يشترط عمله لا يجوز، ويكون ما شرط لرب المال عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند هما: يملك المولى كسب عبده المديون، فاشتراطه له يكون اشتراطًا للمولى، فيصبح. [رمض الحقائق: ٢٤٦/٢]

على أن يعمل معه إلخ: عمل العبد ليس بقيد للصحة؛ إذ لو اشتراط له الثالث، ولم يشترط عمله صحة، ويكون مولاهم، لكن فائدة اشتراط عمله تظهر فيأخذ غرمائه ما شرطه له حينئذ، وإلا فليس لهم بل للمولى، قال الزيلعي: وهذا ظاهر؛ لأنه باشتراط عمله صار مضارباً في مال مولاهم، فيكون كسبه له، فإذا جنده غرماً، وإلا فهو للمولى إلخ. [تبين الحقائق: ٥٤١/٥] واستفيد منه أنه إذا اشتراط عمله، فلم يعمل، لم يكن لغرماء، بل للمولى؛ لأنه حيث لم ي عمل، لم يكن من كسبه. (فتح الله المعين)

وتبطل بموت أحدهما أو بلحق المالك مرتدًا، وينعزل بعزله إن علم، وإن علم

المضارب بعزله

المضارب

أي دار الحرب

المالك أو المضارب

أي المضاربة

وبطل بموت أحدهما: أي تبطل المضاربة بموت رب المال أو المضارب؛ لأن المضاربة وكالة، وهي تبطل به، ولا تورث. [رمز الحقائق: ٢٤٦/٢] وقال في "الفتح": لكونها وكالة، وكذا بقتله، وحجر يطرء على أحدهما، ويجنون أحدهما مطبقاً، (در عن القهستاني) وفيه عن البازارية: مات المضارب والمال عروض باعها وصيه، ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف، ولو عروضاً تبطل في حق المسافرة، لا التصرف، فله بيعه بعرض ونقد. (فتح) **أو بلحق إلخ:** أي تبطل أيضاً بلحق المالك بدار الحرب حال كونه مرتدًا؛ لأنها بمنزلة الموت، وهذا يورث ماله، وتعتق أمهاه أولاده ومديروه، وقبل لحوقه أي الحكم بلحقه يتوقف تصرف مضاربه عند أبي حنيفة، إن أسلم نفذ وإن مات أو قتل على الارتداد بطل، قال في "ملا مسكين": وقيد بالمالك؛ لأنه لو ارتد المضارب ولحق فالمضاربة على حالها عندهم. [رمز الحقائق: ٢٤٦/٢]

قال في "الفتح": هذا مخالف لما نقله الحموي عن "اللواجية"، وجه كون المضاربة على حالها: أن تصرفاته إنما توقفت لمكان توقفه في ملكه، ولا ملك له هنا في مال المضاربة، وله عبارة صحيحة؛ لأن صحتها بالأدبية والتمييز، ولا خلل في ذلك، والعبارة الصحيحة مبني صحة الوكالة، ولا توقف في ملك رب المال؛ لأن توقف تصرف المرتد لتعلق حق الوارث، ولا تعلق لورثة المضارب بملك رب المال، فبقيت المضاربة على حالها، خلا أن ما يلحقه من العهدة فيما باع واشترى يكون على رب المال في قول أبي حنيفة؛ لأن حكم العهدة يتوقف بردته؛ لأنه لو نزمه لقضى من ماله، ولا تصرف له فيه فكان كالصبي المحجور إذا توكل عن غيره بالبيع والشراء، وفي قولهما حاله في التصرف بعد الردة كهي فيه قبلها، فالعهدة عليه ويرجع على رب المال، كذا في "الزيلعي" عن "العنابة". (عني، ملا مسكين، فتح)

بحلوق المالك إلخ: لأن اللحوق بمنزلة الموت، والمراد بالمالك خصوص الرجل، وهذا قال في "غاية البيان": ولو كان رب المال امرأة فارتدى فهي بمنزلة المسلمة؛ لأنها لا تقتل فلم تنعدد الردة سبب التلف في حقهما. (فتح)

وينعزل إلخ: أي ينعزل المضارب بعزل رب المال إن علم به؛ لأنه وكيل، وإن لم يعلم لا، والمراد بالعلم ما يستفاد من خبر رحلين مطلقاً، أو واحد عدل إن كان فضوليًّا، وإلا فخبر مميز. [البحر الرائق: ٣٨٥/٧]

إن علم إلخ: لا فرق في اشتراط العلم بالعزل بين العزل الحكمي وغيره في المضاربة، بخلاف الوكيل، فإنه ينعزل في الحكمي وإن لم يعلم، كذا في "البحر" و"الزيلعي". (فتح) **وإن علم إلخ:** أي وإن علم المضارب بعزله والمال عروض باعها ولو نسيئة، ولو ثناه، ولا يملك فسخها في هذه الحالة ولا تخصيص الإذن؛ لأنه عزل من وحده، بخلاف أحد الشركيين إذا فسخها وما لها أمتعة، ولا يمنع المضارب العزل عن بيعها؛ لأن له حقاً في الربح، ولا يظهر إلا بالنقد، فثبت له حق البيع؛ ليظهر ذلك، وموته وارتداده مع اللحوق وجنونه مطبقاً والمال عروض كعزله والمال عروض، كذا في "الزيلعي". [رمز الحقائق: ٢٤٦/٢]

والمال عروض باعها، ثم لا يتصرف في ثمنها، ولو افترقا وفي المال ديون وربح، أجبر المضارب العروض أي في ثمن العروض أي تفاسح المضاربة الواو حالية على اقتضاء الديون، وإلا لا يلزمها الاقتضاء، ويوكِل المالك عليه، والسمسار يجبر المضارب الاقتضاء الدلال أخذ الديون من الغرماء على التقاضي، وما هلك من مال المضاربة فمن الربح، فإن زاد الهالك على الربح هلك دون رأس المال على أخذ ثمن المبيع

ثم لا يتصرف إلخ: أي إذا باع العروض فلا يتصرف بعد ذلك في ثمنها؛ لأن البيع بعد العزل كان للضرورة، فلم يبق بعد النقد، ولو عزله والمال نقود، لكن من خلاف جنس رأس المال، ليس له أن يبيعه بجنس رأس المال قياساً؛ لأن النقادين جنس واحد من حيث الشمنية، وفي الاستحسان له أن يبيعه بجنس رأس المال؛ لأن الواجب عليه رد مثل رأس المال، وإنما يتحقق ذلك برد جنسه. [رمز الحقائق: ٢٤٧/٢] **ولو افترقا إلخ:** أي المضارب ورب المال والحال أن في المال ديوناً وربحًا، أجيير المضارب على اقضاء الديون؛ لأنه كالأجير، والربح كالأجرة وقد سلم له ذلك، فيغير على إ تمام عمله. [رمز الحقائق: ٢٤٧/٢]

ولا لا يلزمه إلخ: أي وإن لم يكن في المال ربح لا يلزمه الاقضاء؛ لأنه وكيل مخض، وهو متبرع، فلا جير على المتبرع على إيفاء ما تبرع به. [رمز الحقائق: ٢٤٧/٢] **ويوكيل إلخ:** أي يوكل المضارب المالك أي رب المال عليه أي على الاقضاء؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالعائد، ورب المال ليس بعائد، فلا يمكن من المطالبة إلا بالتوكيل، فيؤمر بالتوكيل كي لا يضيع حقه، وعلى هذا كل وكيل بالبيع، وكل مستبعض إذا امتنع من التناقضى لا يجبر عليه، ولكن يجبر على أن يجعل صاحب المال وكيلًا كي لا يضيع حقه. [رمز الحقائق: ٢٤٧/٢] (فتح)

والسمسار إلخ: قال في "البحر الرائق": وهو بكسر الأول، المتوسط بين البائع والمشتري، وجمعه سمسارة بيع ويشتري للناس بأجر من غير أن يستأجر، ولو استأجر على البيع والشراء لا يجوز؛ لعدم قدرته عليه، والخيلة في جوازها أن يستأجره يوماً للخدمة، فيستعمله في البيع والشراء إلى آخر المدة، ولو عمل من غير شرط، وأعطاه شيئاً لا يأس، به، وبه جرت العادة، وإنما أجير على طلب الشمن من المشتري واستيفائه؛ لأنه من جملة عمله. [٣٨٦/٧]

ب) غير إيجابي: لأنه يبيع ويشتري للناس عادة بأجرة، فجعل ذلك منزلة الإجارة الصحيحة بحكم العادة، فيجب عليه التناضي والاستيفاء؛ لأنه وصل إليه بدل عمله، فصار كالمضارب إذا كان في المال ربح. [تبين الحقائق: ٥٤٤/٥]

و) ما هلك إيجابي: أي كل شيء هلك من مال المضاربة، فمن الربح أي فيجعل منه؛ لأنه تابع، ورأس المال أصل،

فيصرف الهالك إلى التابع كما في العفو في الزكاة. [رمز الحقائق: ٢٤٧/٢]

وقال في "الفتح": والقول للشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع بعينه، ولا يلزمه أن يذكر الأمر مفصلاً، والقول قوله في الصياغ والرد إلى الشريك، "نفر" في الشركة. **فإن زاد المالك إلخ:** فإن زاد المالك على الربح حتى ينقص من رأس المال مثلاً: بأن كان رأس المال ألفاً والربح مائة، والمالك مائة وخمسون، لم يضمن المضارب؛ لأنه أمين، فلا يكون ضميئاً. [رمز الحقائق: ٢٤٧/٢] سواء كان من عمله أو لا. [البحر الرائق: ٣٨٦/٧]

لم يضمن المضارب، وإن قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال أو بعضه،

قبل استيفاء رأس المال
كله هلك

تراذاً الربح ليأخذ المالك رأس ماله، وما فضل فهو بينهما، وإن نقص لم يضمن

من رأس ماله المالك والمضارب رأس المال النقصان
المالك والمضارب

المضارب، وإن قسم الربح وفسخت، ثم عقداها، فهلك المال لم يتراذاً الربح الأول.

أي المضاربة رب المال والمضارب أي رب المال والمصاربة

وإن قسم الربح إلخ: أي بين المالك والمضارب، وبقيت المضاربة بأن لم يفسخاها، ثم هلك المال كله، أو هلك بعضه، ترداً أي المالك والمضارب الربح ليأخذ المالك رأس ماله؛ لأن الربح تابع كما ذكرنا، فلا يسلم التبع بدون سلامه الأصل. [رمز الحقائق: ٢٤٧/٢] وقال في "الزييلي": في هذه المسألة: لقوله علّة: "مثل المؤمن كمثل التاجر لا يسلم حتى يسلم له رأس المال، فكذا المؤمن لا يسلم له عزائمها" أو قال: "فرايشه"، فإذا هلك ما في يده تبين أنه ليس برأس المال، وأن ما اقتسماه ليس بربع؛ إذ لا يتصور بقاء التبع بدون الأصل، فيتضمن المضارب ما أخذه لنفسه، وما أخذه رب المال فهو محسوب عليه من رأس المال، ونظيره: عزل الورثة بعض التركة لقضاء دين الميت، ثم اقتسامهم بقية التركة. [تبين الحقائق: ٥٤٥/٥]

تراذاً الربح إلخ: فيتضمن المضارب ما أخذه على أنه ربح؛ لأن أنه أخذه لنفسه، بخلاف ما بقي في يده لا يضمنه إذا لم يأخذه لنفسه، كذا في "الحموي". (فتح) **وما فضل إلخ:** أي وما فضل من رأس المال بعد الترداد، فهو بينهما أي بين المالك والمضارب؛ لأنه ربح؛ لأن رب المال لم يبق له حق بعد استيفاء ماله إلا في الربح. [رمز الحقائق: ٢٤٧/٢] **وإن نقص إلخ:** أي وإن نقص من رأس المال بأن لم يكن الربح قدره، أي قدر المالك لم يضمن المضارب أي النقصان؛ لما بيتنا أنه أمين فيه. [رمز الحقائق: ٢٤٨/٢]

وإن قسم الربح إلخ: أي وإن قسم الربح بين المضارب ورب المال، وفسخت المضاربة، ثم عقداها أي رب المال والمضارب المضاربة ثانية، فهلك المال بعد ذلك كله أو بعضه لم يتراذاً أي المضارب ورب المال الربح الأول؛ لأن المضاربة الأولى قد انتهت بالفسخ، وثبتت الثانية بعقد جديد، فهلاك المال في الثانية لا يوجب انتقاد الأول، فصار كما إذا دفع إليه مالاً آخر هذا. [رمز الحقائق: ٢٤٨/٢]

لم يتراذاً إلخ: لأن المضاربة الأولى قد انتهت بالفسخ وثبتت الثانية بعقد جديد، فهلاك المال في الثانية لا يوجب انتقاد الأولى، فصار كما إذا دفع إليه مالاً آخر، وهذه هي الحيلة فيما إذا حاف المضارب أن يسترد منه الربح بعد القسمة بسبب هلاك ما بقي في يده من رأس المال، وصورة هذه أن يسلم المضارب رأس المال إلى رب المال ثم يقسمان الربح ثم يرد رب المال رأس المال إلى المضارب ويقول: اعمل على المضاربة، فتكون تلك مضاربة مستقلة، كذا في "الزييلي" لكن قوله: "وصورة هذه الحيلة أن يسلم المضارب رأس المال إلى رب المال" يوهم أنه شرط، وليس كذلك، حتى لو بقي المال بعد فسخ المضاربة في يد المضارب والمسألة بحاجها لم يختلف الحكم. (فتح)

فصل

ولا تفسد المضاربة بدفع المال إلى المالك بضاعة، أي بدفع المضارب

فصل: ذكر في هذا الفصل ما لم يذكره في أول المضاربة من أفعال المضارب، زيادةً للإفادة، وتنبيها على مقصودية أفعال المضارب بالإعادة، كذا في "النهاية". **ولا تفسد المضاربة إلخ:** لأن رب المال معين للمضارب في إقامة العمل، والمال في يده على سبيل البضاعة، وأطلق المال، فشمل الكل والبعض، وبه صرح في "الذخيرة" و"المبسot"، وما وقع في "الهدایة" من التقييد بالبعض، فاتفاقاً، صرح به في "النهاية".

وأشار بالدفع إلى أن المضارب لابد أن يتسلم المال أولاً، حتى لو جعل المال بضاعة قبل أن يتسلمه لا يصح؛ لأن التسليم شرط فيها، كما لو شرط عمل رب المال ابتداء، وقيد بدفعه؛ لأن رب المال لو أخذ مال المضاربة بغير أمر المضارب، وباع واشتري، فإن المضاربة تبطل إن كان رئيس المال نقداً، وإن صار عرضًا لا؛ لأنه في الأول عامل لنفسه لا معين، فانتقضت، وفي الثاني لا يملك النقض صريحاً، فكذا دلالة، فلو باع العروض بفقد، ثم اشتري عروضاً كان للمضارب حصته من ربع العروض الأولى لا الثانية؛ لأنه لما باع العروض وصار المال نقداً في يده كان ذلك نقضاً للمضاربة، فشراؤه به بعد ذلك يكون لنفسه، فلو باع العروض بعروض مثلها أو بمكيل أو موزون، وربع كان بينهما على ما شرطاً؛ لأن رب المال لا يمكن من نقض المضاربة ما دام المال عروضاً.

والحاصل: أن كل تصرف صار حقاً للمضارب على وجه لا يملك رب المال منعه، فرب المال في ذلك يكون معيناً له، سواء باشره بأمره أو بغير أمره، وكل تصرف يمكن رب المال أن يمنع المضارب منه، فرب المال في ذلك التصرف عامل لنفسه، إلا أن يكون بأمر المضارب، فحينئذ يكون معيناً له، كذا في "المبسot".

وتقييده بالبضاعة اتفاقياً؛ لأنه لو دفع المال إلى رب المال مضاربة، لا تبطل المضاربة الأولى، لكن تبطل الثانية؛ لأن المضاربة تعقد شركة على مال رب المال وعمل المضارب، ولا مال هنا، فلو جوزناه يؤدي إلى قلب الموضوع، وإذا لم تصح بقي عمل رب المال بأمر المضارب، فلا تبطل به المضاربة الأولى، كذا في "الهدایة"، وبه علم أنها بضاعة، وإن سميت مضاربة؛ لأن المراد بالبضاعة هنا الاستعانة؛ لأن الإبضاع الحقيقي لا يأتي هنا، وهو أن يكون المال للمبضع، والعمل من الآخر، ولا ربع للعامل، وفهم من مسألة الكتاب جواز الإبضاع مع الأجنبي بالأولى.

وحصل ما يملكه المضارب ثلاثة أنواع: نوع يملكه بمطلق المضاربة، وهو ما كان معتاداً بين التجار، ونوع لا يملكه إلا إذا قال له: اعمل برأيك كالمضاربة والشركة والخلط، ونوع لا يملكه إلا بالتصريح كالاستدانة والعتق مطلقاً والكتابة والإقران والهبة والصدقة، وقد قدمنا تفاصيلها أول الكتاب. [البحر الرائق: ٣٨٦/٧]

فإن سافر، فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة، وإن عمل في مصر، أو في قرية المضارب المضارب المضارب المضارب

فإن سافر إلخ: قال في "الفتح": هذا إذا سافر بمال المضاربة فقط، ولو سافر بماله ومال المضاربة، أو خلطه بإذن رب المال، أو سافر بمالين لرجلين، أنفق بالحصة، كذا في "الشريبلالية" عن "شرح الجمع".

فإن سافر إلخ: وقيدنا بالمضارب؛ لأن الأجير والوكيل المستبضع لا نفقة لهم مطلقاً؛ لأن الأجير يستحق البدل لا محالة، والوكيل المستبضع متبرعان، وكذا الشريك إذا سافر بمال الشركة لا نفقة له؛ لأنه لم يجر التعارف به، ذكره في "الكافي"، وصرح في "النهاية" بوجوها في مال الشركة، وأطلق المضاربة، فانصرفت إلى الصحيحة؛ لأن المضارب في الفاسدة أجير لا نفقة له، ولما كانت العلة في وجوب النفقة حبس نفسه لأجلها، علم أن ليس المراد بالسفر الشرعي المقدر ثلاثة أيام، بل المراد أن لا يمكنه أن يبيت في منزله، وإن خرج من مصر، وأمكنه أن يعود إليه في ليلة، فهو كالمصر لا نفقة له، وأطلق المصر، فشمل مصره الذي ولد فيه، والمصر الذي اتخذه داراً، أما لو نوى الإقامة بمصر، ولم يتخذه داراً، فله النفقة، كذا في "شرح الجمع". [البحر الرائق: ٣٨٧/٧]

قطعاه وشرابه إلخ: أي قطع الطعام والمصارب وشرابه وكسوته وركوبه في الطريق في مال المضاربة؛ لأن النفقة تجب بسبب الاحتباس كنفقة القاضي والزوجة، فإذا سافر صار محبوساً به، فتحجب مؤنته الراتبة. [رمز الحقائق: ٢٤٨/٢] قال في "ملا مسكين": وغسل ثياب يلبسها، وأجرة أجير يخدمه، وعلف دابة يركبها، والدهن في موضع يحتاج إليه كالحمام، وأجرة الحمام في مال المضاربة أيضاً، انتهى، قال في "الفتح": لأن نظافة البدن والثياب توجب كثرة من يعامله؛ لأن صاحب الوسخ يعده الناس من المفالييس، فيجتنبون معاملته، فيطبق له من ذلك كله بالمعروف، حتى إذا زاد يضمن. [تبين الحقائق: ٥٥١/٥]

ولما كان المعتر عادة التجار كان له أكل الفاكهة، وإن لم تكن من النفقة، وله الخضاب، وأشار بقوله: "قطعاه" إلى أنه يأكل ما كان معتاده. [البحر الرائق: ٣٨٨/٧] والتقييد بالمعتاد صريح في المنع من غير المعتاد من الطعام، وقوله: "ولما كان المعتر عادة التجار" إلخ يشير إلى أن التفكك مقيد بالمعتاد أيضاً.

وركوبه: بفتح الراء أي ما يركب، سواء كان بشراء أو كراء. **في مال المضاربة إلخ:** مطلقاً سواء كان مال المضاربة قليلاً أو كثيراً استحساناً عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: ينفق المضارب من مال نفسه مطلقاً، وقال مالك رحمه الله: إن كثر المال ينفق من مال المضاربة، ولو قل فمن مال نفسه كذا في "ملا مسكين".

وإن عمل في مصر إلخ: أي وإن عمل المضارب في مصر أو في قرية، فنفقته في ماله أي مال نفسه لا في مال المضاربة. (مسكين) وقال في "الفتح" في شرح المصر: سواء ولد فيه أو اتخاذه داراً، أما إذا نوى الإقامة بمصر ولم يتخذه داراً، فله النفقة، "بحر" عن "شرح الجمع"، فلو أخذ مالاً بالكوفة وهو من أهل البصرة، وكان قدماً الكوفة مسافراً، فلا نفقة له في المال ما دام بالكوفة، فإذا خرج منها مسافراً، فله النفقة =

فتفقهه في ماله كالدواء، فإن ربح أخذ المالك ما أنفق من رأس المال، فإن باع المضارب المضارب المتاع مراجحة، حسب ما أنفق على المتاع لا على نفسه، ولو قصره، أو حمله بماله،

المضارب المتاع ما أنفق المضارب الثوب المتاع الذي اشتراه

= حتى يأتي البصرة؛ لأن خروجه لأجل المال، ولا ينفق من المال ما دام بالبصرة؛ لأن البصرة وطن أصلي له، فكان إقامته فيه لأجل الوطن لا لأجل المال، فإذا خرج من البصرة، له أن ينفق من المال إلى أن يأتي الكوفة؛ لأن خروجه من البصرة لأجل المال، وله أن ينفق أيضاً ما أقام بالكوفة حتى يعود إلى البصرة؛ لأن وطنه بالكوفة كان وطن إقامة، وإنه يطله بالسفر. (فتح)

الدواء إلخ: أي نفقة المضارب إذا عمل في مصر أو في قرية في مال نفسه كالدواء؛ فإنه في ماله مطلقاً، وعن أي حنفية ﷺ: أن الدواء في مال المضاربة؛ لأنه لإصلاح بدن، وكذلك النورة والدهن في قولهما، خلافاً لحمد في الدهن، ووجه ظاهر الرواية كما ذكره الريلعي: أن النفقة معلوم وقوعها، وال الحاجة إلى الدواء من العوارض، فكان موهوماً، فلا يجب كما في حق المرأة. (فتح)

فإن ربح إلخ: [سواء كان في السفر أو الحضر] أي فإن ربح المضارب بعد ما أنفق من رأس المال على نفسه أخذ المالك قدر ما أنفق المضارب من رأس المال حتى يتم به رأس المال، فإذا استوفى رأس المال، وفضل شيء، يكون بينهما على ما شرطاً، فتكون النفقة مصروفة إلى الربح؛ لأن ما أنفقه يجعل كالمالك، والمالك يصرف إلى الربح، ولا تكون مصروفة إلى رأس المال؛ لأن رأس المال أصل، والربح تبع، فلا يسلم لهما التبع حتى يسلم لرب المال الأصل، وفي قوله: "فإن ربح" إشارة إلى أن للمضارب أن ينفق على نفسه من مال المضاربة في السفر قبل الربح، وإلى أنه لو لم يظهر ربح لا شيء على المضارب. (ملتقط من الشرح)

ما أنفق إلخ: قيد بالنفقة؛ لأنه لو كان في المال دين غيرها، قدم إيفاؤه على رأس المال، كما إذا استدان المضارب بإذن صريح من رب المال، أو اشتري شيئاً بأكثر من رأس المال. (فتح) **فإن باع المتاع إلخ:** المراد من إنفاق المضارب مثل الحملان وأجرة السمسار والقصار والصياغ ونحوه، ويقول: قام علي بكذا، والأصل: أن ما يوجب زيادة في رأس المال حقيقة أو حكماً يضممه إلى رأس المال، وكذا ما اعتاده التجار كأجرة السمسار، كذا في "النهاية". [البحر الرائق: ٣٨٩/٧] **أنفق:** من أجراً الحمل والطراز وأجرة السمسار والصياغ والقصار ونحو ذلك مما مر ذكره في باب المراجحة. (عنيي)

لا على نفسه: أي لا يحسب نفقة نفسه إذا باع مراجحة، والفرق: أن الأول يوجب زيادة في المالية بزيادة القيمة، والثاني لا يوجبه. [البحر الرائق: ٣٨٩/٧] **لو قصره أو حمله إلخ:** أي ولو قصر المضارب الثوب الذي اشتراه بمال المضاربة بمال من عنده، أو حمله أي أو حمل المتاع الذي اشتراه بمال المضاربة بماله أي بمال نفسه، وهو يرجع إلى المسألتين في الموضعين والحال أنه قيل له أي للمضارب أي وقد قال له =

وقيل له: اعمل برأيك، فهو متقطوع، وإن صبغه أحمر، فهو شريك بما زاد الصبغ فيه،

اللواء حالية المضارب

ولا يضمن، معه ألف بالنصف، فاشترى به بزا وباعه بألفين، واشترى بهما عبداً،

أي ثبات القطن والكتان

= رب المال: اعمل برأيك، فاشترى بمال المضاربة كله متعاماً ثم نقله، أو قصر الثياب التي اشتراها به، فهو أي المضارب متقطوع أي متبرع فيما أنفق؛ لأن رأس المال لم يبق منه شيء، فيكون تنفيذه على رب المال بعد ذلك استداناً عليه من غير إذنه، وهو لا يجوز، وكذا لو زاد على الشمن بأن اشتري بأكثر من رأس المال يكون متقطعاً في الزيادة. [رمز الحقائق: ٢٤٩/٢] (فتح)

متقطوع: أي متبرع لا رجوع له على رب المال. (بحر) **إن صبغه إلخ:** أي وإن صبغ المضارب الثوب الذي اشتراه صبيغاً أحمر، فهو أي المضارب شريك بما زاد الصبغ فيه. (مسكين) وفي "الفتح": لأن الصبغ عين مال قائم، وقد اختلط بمال المضاربة وهو متقوّم، فيكون شريكاً ضرورة، بخلاف القصارة والحمل؛ لأنه ليس عين مال قائم، فلا يكون خلطًا بمال المضاربة.

أحمر إلخ: وإنما خص الحمرة؛ لأن السواد يوجب النقصان، وهو خلاف سائر الألوان عند أبي حنيفة رحمه الله، وأما سائر الألوان، فمثل الحمرة، كذا ذكره فخر الإسلام في "الجامع الصغير": قال في "الفتح": كون السواد يوجب نقصاناً بحسب زمامهم، وأما الآن، فيوجب الزيادة، والأحكام تختلف باختلاف الأزمان، كذا في "الحموي". (ملا مسكين، فتح) **زاد الصبغ فيه:** أي في قيمة الثوب الأبيض، حتى لو كان قيمته غير مصبوغ ألفاً ومصبوغاً ألفاً ومائتين، كان الألف للمضاربة، وما تنا درهم للمضارب بدل ماله. (ملا مسكين) **ولا يضمن:** أي المضارب لا يضمن الثوب بهذا الخلط؛ لأنه مأذون فيه بقوله: اعمل برأيك، ولم يقع على المضاربة؛ لأن فيه استداناً على المالك، وليس له ولادة ذلك، بخلاف ما إذا لم يقل له: اعمل برأيك، فإنه لا يكون شريكاً، بل يضمن كالغاصب "بحر". (فتح)

معه ألف: أي مع المضارب ألف درهم بالنصف أي بنصف الربع، فاشترى المضارب به أي بالألف الذي معه بزاً، وباعه أي باع البز بألفين، واشترى بهما أي بالألفين عبداً، فضاعاً أي الألفان قبل النقد لبائع العبد، غرماً أي غرم المضارب والممالك ألفاً لصاحب العبد، وغرم له أيضاً المالك أي رب المال وحده ألفاً آخر؛ لأن المال لما صار ألفين، ظهر الربح في المال وهو ألف، فكان بينهما نصفان، فنصيب المضارب منه خمسةمائة، فإذا اشتري بالألفين عبداً، صار مشتركاً بينهما، فربعه للمضارب، وثلاثة أرباعه لرب المال على انقسام الألفين ثم إذا ضاع الألف قبل النقد كان عليهما ضمان ثمن العبد على قدر ملكهما في العبد، فربعه على المضارب، وهو خمسةمائة، وثلاثة أرباعه على رب المال، وهو ألف و خمسةمائة. [رمز الحقائق: ٢٤٩/٢]

فضاعاً غرماً ألفاً، المالك ألفاً، وربع العبد للمضارب، وباقيه على المضاربة، ورأس المال ألفان وخمس مائة، ويراجح على ألفين، وإن اشتراه من المالك بـألف عبداً

المضارب في بيع العبد
أي المضارب
اشتراه بـنصفه، راجح بنصفه. معه ألف بالنصف،
أي بـنصف الألف المضارب ولو كان مع المضارب بـنصف الربح

غراً ما: أي غرم المضارب ورب المال ألفاً، ثم غرم رب المال وحده ألفاً آخر، فيغرم المضارب خمس مائة والمالك ألفاً وخمس مائة، البر: الثياب، وقال محمد في "السير": البر عند أهل الكوفة: ثياب الكتان أو القطن لا ثياب الصوف والخز، كذا في "المغرب". [البحر الرائق: ٣٩٠/٧]

وربع العبد إلخ: أي وبعد ذلك يكون ربع العبد للمضارب؛ لما ذكرنا، وباقيه أي وباقيه العبد وهو ثلاثة الأربعاء، يكون على المضاربة؛ لأن نصيب المضارب خرج عن المضاربة؛ لأنه صار مضموناً عليه، ومال المضاربة أمانة، وبينهما تنازع، ونصيب رب المال على المضاربة؛ لعدم ما ينافيها. [رمز الحقائق: ٢٤٩/٢] وقال في "الفتح": لأنه لما نض المال ظهر الربح، وله منه خمس مائة، فإذا اشتراه بـألفين عبداً، صار مشترياً ربعة لنفسه وثلاثة أرباعه للمضاربة على حسب انقسام الألفين، فإذا ضاعت الألفان وجب عليه الشمن، وله الرجوع بثلاثة أرباع الشمن على رب المال؛ لأنه وكيل من جهته، ويخرج نصيب المضارب، وهو الربح من المضاربة؛ لأنه مضمون عليه، ومال المضاربة أمانة، وبينهما منافاة "بحر" ونصيب رب المال على المضاربة لعدم ما ينافيها، وهو معنى قوله: وباقيه على المضاربة يعني ثلاثة أرباع العبد كذا بخط شيخنا.

ورأس المال إلخ: وهو جميع ما دفع رب المال إلى المضارب، وهو ألفان وخمس مائة؛ لأنه دفع إليه أولاً ألفاً، ثم دفع ألفاً وخمس مائة. [رمز الحقائق: ٢٥٠/٢] **ويراجح على ألفين إلخ:** أي لا يبيع المضارب العبد مراجحة إلا على ألفين؛ لأنه اشتراه بـهما، ويظهر ذلك فيما إذا بيع العبد بأربعة آلاف، فحصة المضاربة ثلاثة آلاف، يرفع رأس المال، ويقى خمس مائة ربع بينهما، والألف يختص بها المضارب. [البحر الرائق: ٣٩٠/٧]

وإن اشتري إلخ: أي وإن اشتراه المضارب من المالك بـألف درهم عبداً قد كان اشتراه المالك بـنصف الألف، فللمضارب أن يبيعه مراجحة بـنصف الألف، وهو خمس مائة، ولا يجوز أن يبيعه مراجحة على الألف؛ لأن يبيع من المضارب كبيعه من نفسه؛ لأنه وكيله، وإن حكم بـجوازه لتعلق حق المضارب فلا يجوز بناء المراجحة عليه؛ لأنها مبنية على الأمانة والاحترام عن شبهة الخيانة فبني على ما اشتراه المالك لكون البيع الكائن بينهما كالمعدوم، وكذا عكسه بأن اشتري المضارب عبداً بـخمس مائة فباعه من رب المال بـألف، يبيعه رب المال مراجحة على خمس مائة؛ لأن البيع الجاري بينهما كالمعدوم كذا في "الزيلاعي". [رمز الحقائق: ٢٥٠/٢] (فتح) **بنصفه:** بأن يقول: اشتريت بـخمس مائة. **معه ألف إلخ:** أي مع المضارب ألف درهم بالنصف، أي بـنصف الربح شرطاً، فاشترى به أي بـألف عبداً قيمته ألفان، فقتل العبد رجلاً قتلاً خطأ، فثلاثة أرباع الفداء أي الذي يدفع إلى ولد المقتول على المالك، وربع =

فاشترى به عبداً قيمته ألفان، فقتل رجلاً خطأ، فثلاثة أرباع الفداء على المالك،
أي العبد
وربعمه على المضارب، والعبد يخدم المالك ثلاثة أيام، والمضارب يوماً. معه ألف،
أي رب الفداء

= الفداء الباقي على المضارب؛ لأن مال المضاربة إذا كان عيناً واحدة قيمتها أكثر من رأس المال يظهر فيها الربع، وهو ألف هبنا يكون بينهما نصفان، والألف لرب المال برأس ماله؛ لأن قيمته ألفان، فصار الفداء بينهما على هذا الوجه أرباعاً، فثلاثة أرباعه على رب المال، وربعمه على المضارب. [رمز الحقائق: ٢٥٠/٢]

فاشترى به: أي المضارب بذلك الألف. (معدن) **ثلاثة أرباع إلخ:** أي إذا قتل العبد الذي اشتراه المضارب رجلاً قتلاً خطأ، أمر بالدفع أو الفداء، فإن اختار الدفع، يدفع وتنتهي المضاربة؛ لأن العبد بالدفع زال عن ملكهما بلا بدل، وإن اختار الفداء خرج العبد عن المضاربة، أما حصة المضارب؛ فلأن ملكه فيه تقرر بالفاء، فصار كالقسمة، وأما حصة المالك؛ فلأن العبد بالجناية صار كالرائل عن ملكهما؛ إذ الموجب الأصلي هو الدفع، وبالفاء صار كأهلهما اشترياه، ويكون ثلاثة أرباع الفداء على المالك، وربعمه على المضارب؛ لأن الفداء مؤونة الملك، فيتقدر بقدرها، وقد كان الملك بينهما أرباعاً. (فتح باختصار)

والعبد إلخ: أي وإذا انتهت المضاربة بالفاء يكون العبد لهما لا على المضاربة، يخدم المالك ثلاثة أيام والمضارب يوماً، وإنما قيد بقوله: "قيمة ألفان"؛ لأنه إذا كان قيمته ألفاً فتدبير الجناية إلى رب المال، ولا شيء على المضارب؛ لأن الرقبة على ملكه ولا ملك للمضارب فيها، فإن اختار رب المال الدفع، واختار المضارب الفداء مع ذلك، فله ذلك؛ لأنه يستبقى بالفاء مال المضاربة، وله ذلك لتوهم الرابع، كما في "الإيضاح".

ثم أعلم أن العبد المشترى في المضاربة إذا جنى خطأ لا يدفع بها حتى يحضر المضارب ورب المال، سواء كان الأرش مثل قيمة العبد أو أقل أو أكثر، وكذا لو كانت قيمته ألفاً لا غير لا يدفع إلا بحضورهما؛ لأن المضارب له فيه حق ملك، حتى ليس لرب المال أن يأخذه ويعنده عن بيعه كالمرهون إذا جنى خطأ لا يدفع إلا بحضور الراهن والمرهن، والحاصل: أنه يتشرط حضرة رب المال والمضارب للدفع دون الفداء إلا إذا أدى المضارب الدفع والفاء، وقيمة مثل رأس المال، فلرب المال دفعه لتعنته، فإن كان أحدهما غائباً وقيمة العبد ألف درهم، ففداء الحاضر، كان متطوعاً؛ لأنه أدى دين غيره بغير أمره، وهو غير مضطر فيه، فإنه لو أقام البينة على الشركة لا يطالب بمحصلة صاحبه لا بالدفع ولا بالفاء، كما في "النهاية"، وذكر قاضي خان أن المضارب ليس له الدفع والفاء وحده؛ لأنه ليس من أحكام المضاربة، فلهذا كان إليهما. [البحر الرائق: ٣٩٢/٧] (ملا مسكن، فتح الله المعين بتعظير)

المضارب يوماً: بحكم الاشتراك بينهما؛ لأنه بالفاء كأهلهما اشترياه. **معه ألف إلخ:** أي مع المضارب ألف درهم، فاشترى به أي بالألف عبداً، فهلك الثمن أي ثمن العبد وهو الألف قبل النقد أي قبل دفعه إلى البائع دفع المالك أي رب المال إلى المضارب ألفاً آخر، ولا يلزم المضارب؛ لأن المالأمانة في يده، ثم إذا دفع المالك ألفاً آخر ليدفعه إلى البائع، وهلكت قبل النقد يدفع إليه ألفاً آخر، ثم وتم كذلك أبداً إلى ما لا يتناهى. [رمز الحقائق: ٢٥٠/٢]

فاشترى به عبداً، فهلك الثمن قبل النقد، دفع المالك ألفاً آخر ثم وثم، ورأس المال
 أى بالألف ثمن العبد نقد الثمن وكلما هلك دفع آخر
 جمِيع ما دفع معه ألفان، فقال: دفعت إلى ألفاً وربحت ألفاً، وقال المالك: دفعت
 المالك ولو كان مع المضارب المضارب لرب المال
 ألفين، فالقول للمضارب.

ثم وثم: أى ويرجع إلى رب المال إلى أن ينقد ثمن العبد، ولو عشر مرات. (مسكين) وفي "الفتح" فيه حذف المعطوف ودخول حرف العطف على مثله "جموي"، قوله: ولو عشر مرات، بخلاف الوكيل حيث لا يرجع عند هلاك الثمن بعد الشراء إلا مرة واحدة؛ لأنه وجب له على الموكيل مثل ما وجب عليه للبائع، فإذا قبضه صار مستوفياً لذلك، فصار مضموناً عليه، فإذا هلك ليس له أن يرجع؛ لأنه لم يبق له حق بعد الاستيفاء، حتى لو لم يقع استيفاء بأن دفع إليه الثمن قبل الشراء، فاشترى به، فهلك قبل النقد، رجع به على الموكيل؛ لوقوع الأولأمانة؛ لأنه لا يمكن جعله مستوفياً بقبضه قبل الشراء "زي يعني"، ومنه يعلم ما في كلام بعضهم حيث أطلق في محل التقيد. (فتح)

ورأس المال إلخ: أى ورأس المال في المضاربة يكون جميع ما دفعه المالك للمضارب من ألف وألفين وثلاثة آلاف أو أكثر بخلاف الوكيل، حيث لا يرجع عند هلاك الثمن بعد الشراء إلا مرة واحدة، والفرق بينهما: أن يد المضارب يدأمانة، فلا يمكن حمله على الاستيفاء إلا به بخلاف الوكيل، فإن قبضه بعد الشراء استيفاء، فيكون مضموناً عليه. [رمز الحقائق: ٢٥٠/٢]

معه ألفان إلخ: أى مع المضارب ألفان، فقال أى المضارب لرب المال: دفعت إلى ألفاً وربحت ألفاً، وقال المالك أى رب المال: لا بل دفعت ألفين، فالقول للمضارب، وقال زفر الله: القول لرب المال، وهو قول أبي حنيفة أولاً؛ لأن المضارب يدعى الربح والشركة فيه، ورب المال ينكره، فالقول قول المنكر، ثم رجع، وقال: القول قول المضارب، وهو قولهما؛ لأن حاصل اختلافهما في المقدار المقبوض، فالقول قول القابض في مقدار المقبوض أميناً كان أو ضميناً. [رمز الحقائق: ٢٥٠/٢]

وقال في "البحر": لأنهما اختلفا في المقبوض، والقول في مقداره للقابض ولو ضميناً اعتباراً بما لو أنكره أصلاً، فإن القول له، ولو كان الاختلاف مع ذلك في قدر الربح، فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط، وأيهما أقام البينة تقبل بيته، وإن أقامها فتقبل بينة رب المال في دعواه الزيادة في رأس المال، والمضارب في دعواه الزيادة في الربح، قيد الاختلاف بكونه في المقدار؛ لأن الاختلاف إذا وقع في صفة المقبوض، فالقول قول رب المال كما سيأتي. [البحر الرائق: ٣٩٣/٧]

فالقول للمضارب: قال في "ملا مسكين": وكان أبو حنيفة يقول أولاً: القول لرب المال، وهو قول زفر، ثم رجع، وقال: القول للمضارب، وهو قولهما، وإذا اختلف رب المال والمضارب في رأس المال والربح، فقال رب المال: رأس المال ألفان، وشرطت لك ثلث الربح، وقال المضارب: رأس المال ألف وشرطت لي النصف، فالقول للمضارب =

معه ألف، فقال: هو مضاربة بالنصف، وقد ربح ألفاً، وقال المالك: بضاعة، أي هو الواو حالية المضارب
أي ولو كان مع المضارب أي المضارب فالقول للمالك.

= في قدر رأس المال كما مر في الاختلاف، والقول لرب المال فيما شرط له من الربع، وأيهما أقام البينة على ما ادعى من الفضل قبلت بيته، ولو ادعى المضارب العموم في كل ما كان وادعى رب المال الخصوص، أو ادعى رب المال المضاربة في نوع، وقال المضارب: ما سميت لي تجارة بعينها، فالقول للمضارب، وقال زفر: لرب المال. (ملا مسكين)

معه ألف إخ: أي مع المضارب ألف درهم، فقال أي المضارب: هو أي الألف مضاربة بالنصف، أي بنصف الربع والحال أنه قد ربح ألفاً، وقال المالك: هو بضاعة أي أبغضته لك، فالقول للمالك؛ لأن المضارب يدعى عليه تقوم عمله أو الشركة في ماله، وشرطًا من جهته، ورب المال ينكر، فالقول قوله، ولو قال المضارب: أقرضتني، وقال رب المال: هو وديعة أو بضاعة أو مضاربة، فالقول لرب المال، والبينة بيته المضارب؛ لأن المضارب يدعى عليه التملك، وهو ينكره، ولو كان بالعكس، كان القول للمضارب.
 فإن قلت: ما وجه الفرق بين الصورة الأولى وهذه الصورة، حيث كان في الأولى القول لرب المال وفي عكسها القول للمضارب؟ قلت: وجه الفرق انعكاس العلة؛ لأنهما قد اتفقا على أن الأخذ كان بالإذن ورب المال يدعى ضماناً وهو ينكر كذا في "الإيضاح"، وأيهما أقام البينة قبلت، ولو أقاما كان بيته رب المال أولى؛ لأنهما أكثر إثباتاً. [رمز الحقائق: ٢٥١/٢] (ملا مسكين)

كتاب الوديعة

**الإيداع تسلیط الغیر علی حفظ ماله، والوديعة ما يترك عند الأمین، وهي أمانة،
الوديعة في يد المودع**

كتاب الوديعة إلخ: هي أمانة تركت للحفظ، والمضاربة للاسترباح، فكانت أكثر وجوداً من الوديعة، فلهذا أخرت عنها، ثم الوديعة والإيداع في اللغة: تسلیط الغیر علی الحفظ أي شيء كان مالاً أو غيره يقال: أودعت زيداً مالاً واستودعته إياها إذا دفعته إليه للحفظ، فأنما مودع ومستودع بالكسر فيما، وزيد مودع ومستودع بالفتح فيما، والمال مودع ووديعة، قال في "الفتح": وفيه أي في كون الوديعة في اللغة تسلیط الغیر إلخ تأمل؛ لأن الوديعة كما في "الطلبة": المال المتروك عند إنسان لحفظه، فعيلة من الودع وهو الترك والإيداع والاستيداع بمعنى. وركنها: الإيجاب قولاً أو فعلاً صريحاً أو كناية، والقبول صريحاً أو دلالة في حق الحفظ.

وشرطها: كون المال قابلاً لإثبات اليد ليتمكن من حفظه حتى لو أودعه الآبق، أو المال الساقط في البحر لا يصح، وكون المودع مكلفاً شرط لوجوب الحفظ عليه حتى لو أودع شيئاً، فاستهلكها لم يضمن، ولو كان عبداً محجوراً ضمن بعد العتق، وحكمها: وجوب الحفظ وصيغة المال أمانة عنده، قال في "الفتح": بقي من حكمها وجوب الأداء عند الطلب، واستحباب قبولها. [البحر الرائق: ٣٩٥/٧] وسببها: تعلق البقاء المقدر بتعاطيها من حيث التعاضد، ومن محسنتها: بذل منافع بدنها وماليه في إعانة عباد الله واستيهابه الأجرا والثناء. (ملا مسکین، فتح ملقطاً)

الوديعة إلخ: كان القياس أن يقول: كتاب الوديع بدون التاء؛ لأنه فعل بمعنى مفعول وفيه يستوي المذكر والممؤنث، تقول: رجل جريح وامرأة جريح وإنما عدل عن القياس؛ لأنه جعل من عدد الأسماء تدخل عليه التاء كالذبيحة والنطيحة فتكون للنقل لا للتأنيث "نوح آفدي". (فتح)

الإيداع إلخ: أي الإيداع في الشرع تسلیط الغیر علی حفظ ماله، والوديعة اسم لما يترك مطلقاً في اللغة، وفي الشرع: هي ما يترك عند الأمین حتى إذا هلكت في يده لا يضمن؛ لقوله عليه السلام: "ليس على المودع غير المغل ضمان"، رواه الدارقطني، والمغل الخائن. [رمز الحقائق: ٢٥١/٢] **تسلیط الغیر إلخ:** أي صريحاً أو دلالة، بأن اتفقت زق رجل، فأخذته رجل ثم تركه، ولم يكن المالك حاضراً، يضمن؛ لأنها لما أخذته، فقد التزم حفظه دلالة، ولو لم يأخذها لا يضمن، وإن كان المالك حاضراً، لا يضمن في الوجهين. [البحر الرائق: ٣٩٤/٧] (فتح)

وهي أمانة إلخ: من حمل العام على الخاص وهو جائز كـ"إنسان حيوان" بخلاف عكسه؛ لأن الوديعة عبارة عن كون الشيء أمانة باستحقاق صاحبه عند غيره قصدأ، والأمانة قد تكون من غير قصد. (فتح)

وهي أمانة إلخ: أي الوديعة أمانة في يد المودع، فلا يضمن بالهلاك، قال في "البحر": والفرق بين الوديعة والأمانة من وجهين: أحدهما: أن الوديعة خاص بما ذكرناه، والأمانة خاصة بما لو وقع في يده شيء من غير قصده بأن هبت الريح بشوب إنسان، وألقته في حجر غيره، وحكمهما مختلف في بعض الصور؛ لأن في الوديعة برأ عن الضمان =

فلا يضمن بالهلاك، وللمودع أن يحفظها بنفسه وبعياله، فإن حفظها بغيرهم

أي المودع بالفتح	أي هلاك الوديعة	الأمانة	الوديعة
------------------	-----------------	---------	---------

= إذا عاد إلى الوفاق، وفي الأمانة لا يبرأ عن الضمان بعد الخلاف، الثاني: أن الأمانة عامٌ لما هو غير مضمون، فيشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها كالعارية والمستأجر والموصى بخدمته في يد الموصى له، والوديعة ما وضع للأمانة بالإيجاب والقبول، فكانا متغرين، واحتاره صاحب "النهاية" ونقل الأول عن الإمام بدر الدين الكردري. [البحر الرائق: ٣٩٥/٧] وقال في "ملا مسكن": هي أمانة إلا أن الفرق بينهما أن الوديعة خاصة والأمانة عامة انتهى. قال في "الفتح" على هذا القول: فإنما أي الأمانة قد تكون بغير عقد، فعلى هذا يكون بينهما العموم والخصوص، وهذا الفرق الذي ذكره الشارح موافق لفرق الثاني الذي عزاه في "البحر" إلى "النهاية"، وأما على ما ذكره في "البحر" أولاً وعزاه إلى الكردري فيكون بينهما التباين.

فلا يضمن إلخ: أي لما كانت الوديعة أمانة لا يضمن المودع بالفتح هلاك الوديعة عنده مطلقاً، سواء هلكت بما يمكن التحرز عنه أم لا، سواء هلكت وحدها بدون هلاك مال المودع أو لا، وكذا لا يضمن إذا سرقت؛ لقوله عليه السلام: "ليس على المودع غير المغل ضمان" والمغل الخائن والإغلال الخيانة. (فتح)

وللمودع إلخ: لأنه يحفظها بما يحفظ به ماله، والمراد بعيال من يسكن معه حقيقة أو حكماً لا من يمونه، فدخل فيهم الزوجة؛ فإن له أن يدفعها إلى زوجه، وخرج الأجير الذي لا يسكن معه، وإنما قلنا: "أو حكماً"؛ لأنه لو دفعها إلى الولد الصغير وزوجته، وهو في محلة أخرى لا يضمن ولو كان لا يجيء إليهما ولا يتفق عليهم، لكن يشترط في الصغير أن يكون قادراً على الحفظ، كما في "الخلاصة"، ويشترط أن يكون من في عياله أميناً، لأنه لو دفع إلى زوجته وهي غير أمينة، وهو عالم بذلك، أو تركها في بيته الذي فيه وداع الناس وذهب، فضاعت ضمن، كما في "الخلاصة" و"النهاية"، وظاهر المتن أن كون العير في عياله شرط، واحتاره في "الخلاصة"، وقال: والأبوان كالأجني حتي يشترط كونهما في عياله.

واحتار صاحب "النهاية" تبعاً لنغيره عدم الاشتراط، وقال: وعليه الفتوى حتى جوز الدفع إلى وكيله، أو أمين من أماناته وليس في عياله، أو شريكه مفاوضة أو عناناً، وفي "الخلاصة": ملن في عياله أن يدفع إلى من في عياله، ولو نهاد عن الدفع إلى بعض من في عياله فدفع، إن لم يجد بدأً من الدفع لا يضمن، وإلا ضمن، ولو قال له: احفظها في هذا البيت، فحفظها في بيت آخر من تلك الدار لا يضمن، إلا إذا كان ظهر البيت المنهي عنه إلى السكة، فحيثئذ يضمن، كما لو قال له: احفظها في هذه الدار، فحفظها في دار أخرى، فإنه يضمن إلا إذا كانت الدار الأخرى مثل الدار الأولى، أو أحرز منها فإنه لا يضمن، وسيأتي بتمامه. [البحر الرائق: ٣٩٥/٧]

فإن حفظها إلخ: أي إن حفظها بغير من في عياله ضمن، فأفاد أن المودع لا يودع، فإن أودع، فهلكت عند الثاني، إن لم يفارق الأول لا ضمان على واحد منهما، وإن فارقه ضمن الأول عند أبي حنيفة رض ولا يضمن الثاني، وإن أودع بلا إذن، ثم أحاز المالك خرج الأول من بين، كما في "الخلاصة"، والرد إلى عيال المالك =

ضمن إلا أن يخاف الحرق أو الغرق، فيسلمها إلى جاره، أو فلك آخر، فإن طلب المودع ربها، فحبسها عن ربها قادرا على تسليمها، أو خلطها بماله حتى لا يتميز أي خلط المودع الوديعة

ضمنها، فإن اخْتَلَطَ بلا فعله اشتراكاً، أي مال المودع بماله أي ضمن المودع الوديعة

= كالرد إلى المالك، فلا يكون إيداعا بخلاف العاصب إذا رد إلى من في عيال المالك، فإنه لا يبرأ، كذا في "فتاوي قاضي خان". [البحر الرائق: ٣٩٦/٧]

ضمن: أي بغير من في عياله؛ لأن صاحبها لم يرض بيد غيره، والأيدي تختلف في الأمانة، ولأن الشيء لا يتضمن مثله كالمضارب لا يضارب، والوضع في حرز غيره من غير استئجار له إيداع حتى يضمن به؛ لأن الوضع في الحرز وضع في يد من في يده الحرز، فيكون كالتسليم إليه، كذا في "الزيلعي". (فتح)

إلا أن يخاف إلخ: أي إلا أن يخاف المودع الحرق بأن وقعت نار في داره أو في بيته، فخاف هلاك الوديعة، فسلّمها إلى جاره، أو يخاف الغرق كذلك، فيسلمها أي الوديعة إلى جاره أو كان في فلك، فخاف العرق، فيلقىها في فلك آخر؛ لأن هذا حفظ، فلا يضمن به، ولا يصدق على ذلك إلا ببينة. [رمز الحقائق: ٢٥٢/٢]

فإن طلب إلخ: أي فإن طلب صاحب الوديعة، فحبسها المودع عنه حال كونه قادرًا على تسليمها أي الوديعة أو خلطها أي الوديعة بماله حتى لا يتميز ضمنها؛ لأنه متعد فيها. [رمز الحقائق: ٢٥٢/٢]

وقال في "البحر" يعني لو منع صاحب الوديعة بعد طلبه وهو قادر على تسليمها يكون ضامنا؛ لأنه ظالم بالمنع حتى لو لم يكن ظالما بالمنع لا يضمن، وهذا قال قاضي خان في "فتواه": لو كانت الوديعة سيفا، فأراد صاحبها أن يأخذها من المودع ليضرب به رجلاً ظلماً، فإنه لا يدفعه إليه، لما فيه من الإعانت على الظلم، ولو أودعت كتابا فيه إقرار منها للزوج بمال، أو بقبض مهرها من الزوج، فللмودع أن لا يدفع الكتاب إليها، لما فيه من ذهاب حق الزوج. [البحر الرائق: ٣٩٧/٧] **أو خلطها إلخ:** أي خلط المودع الوديعة بماله، وإنما قيد بكون المودع خلطها؛ لأن الخالط لو كان أجنبيا، أو من في عياله لا يضمن المودع، والضمان على الخالط صغيراً كان أو كبيراً، ولا يضمن أبوه لأجله، كذا في "الخلاصة"، وإن خلطها بإذنه كان شريكا. [البحر الرائق: ٣٩٨/٧]

ضمنها إلخ: أي ضمن المودع الوديعة في المسألتين، وإنما قيد في الأول بقوله: " قادرًا"؛ لأنه لو كانت ببعض المودع لا يقدر على دفعها لضيق الوقت أو غيره، فلا ضمان عليه، ويكون القول قوله، كذا في "الخانية".

فإن اخْتَلَطَ إلخ: أي وإن اخْتَلَطَ الوديعة بماله بلا فعله كما إذا انشق الكيس في صندوقه، فاختلط الدرهم اشتراكاً أي المودع والمودع في المخلوط، حتى لو هلك بعضها هلك من ماليهما، ويقسم الباقى بينهما على قدر ما كان لكل منهما. (مسكين) وقال في الفتح: قوله: "اشتركا"؛ لأن الضمان لا يجب إلا بالتعدى، ولم يوجد، فيشترا كأن شركة أملاك. [رمز الحقائق: ٢٥٢/٢] (فتح)

ولو أنفق بعضها فرد مثله، فخلطه بالباقي، ضمن الكل، وإن تعدى فيها ثم أزال التعدي، زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر،

أي المودع المودع مثل ما أنفقه بالباقي من الوديعة كل الوديعة

ولو أنفق إلخ: أي ولو أنفق المودع بعض الوديعة، ثم رد مثل ما أنفق، فخلطه بالباقي ضمن الكل؛ لأنَّه ضمن البعض بالإنفاق، وصار ضامناً للبعض الآخر؛ لكونه حلط ماله بها، وعند الثالثة: ي ضمن ما أنفق فقط، وعن مالك لا ي ضمن ما أنفق أيضاً. [رمز الحقائق: ٢٥٢/٢]

ضمن الكل: أي البعض بالإنفاق، والبعض بالخلط؛ لأنَّه متعد بالإنفاق منها، ورد مثله باق على ملكه، وقد خلطه بما بقي من الوديعة، فضمن الجميع، والمراد بالخلط هنا خلط لا يتميز معه، أما لو جعل على ماله علامه حين خلطه بما حيث يتأنى التمييز لا ي ضمن إلا ما أنفق، كذا في "الخلاصة": وقيد بقوله: "فرد مثلاً"؛ لأنَّه لو لم يرد كان ضامناً لما أنفق خاصة؛ لأنَّه حافظ للباقي، ولم يتعيب؛ لأنَّه مما لا يضره التبعيض؛ لأنَّ الكلام فيما إذا كانت الوديعة دراهم أو دنانير أو أشياء من المكيل والموزون، فهو كما لو أودعه وديعتين، فأنفق إحداهما، لا يكون ضامناً للأخرى، كذا في "النهاية". [البحر الرائق: ٣٩٩/٧]

وإن تعدى إلخ: أي وإن تعدى المودع فيها بأنَّ كانت الوديعة دابة فركبها، أو ثوباً فلبسه، أو عبداً فاستخدمه، أو أودعها غيره، ثم أزال التعدي ورد إلى يده على ما كان، زال الضمان الواجب بالتعدي. (مسكين) وفي "الفتح": قوله: زال الضمان؛ لأنَّه مأمور بالحفظ في كل الأوقات، فإذا خالف في البعض، ثم رجع أتى بالمؤمر به كما إذا استأجره للحفظ شهراً، فترك الحفظ في بعضه، ثم حفظ الباقى استحق الأجر بقدرها. [البحر الرائق: ٣٩٩/٧]

ثم ذكر أنَّ الضمان إنما يزول بشرط أنه لا يغنم على العود إلى التعدي، حتى لو نزع ثوب الوديعة ليلاً، ومن عزمه أن يلبسه نهاراً، ثم سرق ليلاً، لا يبرأ عن الضمان، معزياً للظاهرية قال العلامة الحموي: ومعنى زال الضمان أنه كانت الوديعة بحيث لو هلكت ضمنت فزال هذا المعنى. (فتح)

ثم أزال التعدي إلخ: يعني أزال المودع التعدي وصدقه المالك، فإنْ كذبه لا يبرأ عن الضمان إلا أنْ يقيم البينة، كذا في "الحموي" عن "العمادي". (فتح) **زال الضمان:** هذا عندنا، وقال الشافعى: لا يبرأ عن الضمان؛ لأنَّ عقد الوديعة قد ارتفع حين صار ضامناً للمنافاة بين الضمان والأمانة، فلا يبرأ إلا بالرد على صاحبها، ولا تعود الأمانة إلا بعقد جديد، فصار كالمستعير والمستأجر وكالجحود، وبقوله قال مالك وأحمد، ولنا: أنَّ الضمان وجب رفعاً للضرر الواقع، وقد ارتفع بالعود إلى الوفاق، فلا ي ضمن. (فتح، عيني)

بخلاف المستعير والمستأجر: [أي لا يزول ضمان المستعير والمستأجر إذا تعدى ثم أزالا التعدي] يعني إذا تعدى في المستعير والمستأجر بأنَّ استعار ثوباً ليلبسه يوماً، فلبسه يومين ونزعه للتسليم، أو استأجر الدابة ليركبها أيامًا معدودة، أو ليحمل عليها أمناء معلومة، فركبها أو حملها أكثر منها، ثم ردتها كما كانت، لم يبرأ، خلافاً لزفر ~~ج~~ فيهما؛ لأنَّ البراءة منه إنما تكون بإعادة يد المالك حقيقة أو حكماً، ولم يوجد ذلك؛ لأنَّ قبضهما لأنفسهما =

وإقراره بعد جحوده، وله أن يسافر بها أي وللمودع بالوديعة

= بخلاف المودع؛ فإن يده يد المالك حكمًا؛ لأنه عامل له في الحفظ، كذا في "الزياري"، ومثل المودع في البراءة عن الضمان الوكيل ببيع أو حفظ أو إجارة أو استئجار، والمضارب والمستبضع وشريك عنان ومفاضة ومستغير الرهن، والحاصل: أن الأمين إذا تعدي، ثم أزاله لا يزول الضمانت إلا في هذه العشرة؛ لأن يده كيد المالك ولو كذبه في عوده إلى الوفاق، فالقول له، وقيل: للمودع، كذا في "الدر" عن "الأشباه" و"العمادية". وأعلم أن ما ذكره المصنف من قوله: "بخلاف المستغير والمستأجر" هو المفتى به كما في "الشريانية"، واحترز به عما ذكره في "الدر" من أن منهم من قال: المستغير والمستأجر كالمودع إذا خالفوا ثم عادوا إلى الوفاق، برعوا عن الضمان إذا كانت مدة الإيداع والإعارة باقية إلخ. (ملا مسكن، فتح باختصار)

وإقراره بعد جحوده: يعني أن المودع إذا جحد الوديعة بأن قال: لم يودعني مالكها بعد طلب ردها ونقلها من مكانها وقت الإنكار، وكانت منقولاً، ولم يكن هناك من يخاف منه عليها، ولم يحضرها بعد الجحود لمالكها، ثم أقر بها لا يزول الضمان؛ لأن الجحود رفع للعقد، فيفسخ به العقد، فلا يعود إلا بعقد جديد كجحود الوكيل الوكالة، وجحود أحد المتعاقدين البيع.

قيدنا بكونه أنكر الإيداع؛ لأن المودع لو ادعى أن المالك وهبها منه أو باعها له وأنكر صاحبها، ثم هلكت لا ضمان على المودع، كذا في "الخلاصة"، وقيدنا بكونه بعد الطلب؛ لأنه لو قال له: "ما حال وديعي عندك؟" ليشكرا على حفظها، فجحدتها، لا ضمان عليه، وقيدنا بكونه نقلها؛ لأنه لو لم ينقلها من مكانها حال جحوده، فهلكت لا ضمان عليه، وقيدنا بكونه منقولاً؛ لأنها لو كانت عقاراً لا يضمن بالجحود عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لحمد في الأصح، ذكره الشارح في الغصب، وقيدنا بكونه لم يكن من يخاف عليها منه؛ لأنه لو جحدتها في وجه عدو، ويختلف عليها التلف إن أقر ثم هلكت لا يضمنها؛ لأنه إنما أراد حفظها، وقيدنا بكونه لم يحضرها؛ لأنه لو جحدها ثم أحضرها، فقال له صاحبها: دعها وديعة عندك، فهلكت، فإن أمكنه أخذها فلم يأخذها لم يضمن؛ لأنه إيداع جديد، وإن لم يمكن ضمن؛ لأنه لم يتم الرد. [البحر الرائق: ٤٠٠ / ٧]

وله أن يسافر بها إلخ: أي وللمودع أن يسافر بها أي بالوديعة عند عدم النهي من صاحب الوديعة، وعدم الخوف عليها بالإخراج، وهذا على الإطلاق قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: له الخروج بها إلى مسافة قصيرة، وإن طالت لا يخرج فيما له حمل ومؤنة؛ لأنه يلزمها مؤنة الرد، ولأن القصيرة لا يخاف فيها عادة، وقال محمد عليه السلام: لا يخرج بما له حمل ومؤنة، وقال الشافعي: ليس له أن يخرج بها مطلقاً، وبه قال مالك؛ لأنه عرض المال على المالك؛ لأن المفازة مهلكة، ولأبي حنيفة عليه السلام: أنه أمره بالحفظ مطلقاً، وقد أتى به، وما ذكره من المؤنة من ضرورات حفظ ماله، فلا يأبه، ولو كان الطريق مخيفاً ليس له أن يسافر بها إن كان له منه بد، وإن لم يكن له منه بد وسافر مع أهله لا يضمن، ولو ناه أن يخرج بها من المسر، فخرج بها ضمن إن كان له منه بد، وإن لم يكن =

عند عدم النهي والخوف، ولو أودعا شيئاً لم يدفع المودع إلى أحد هما حظه حتى
يحضر الآخر،
أي رجلان أحد الرجال

= له منه بد لا يضمن، وأجمعوا على أنه لو سافر بما في البحر يضمن، قاله الإسبيحاني رحمه الله، وقال قاضي خان في "شرح الجامع الصغير": وأجمعوا على أن الأب والوصي إذا سافر بمال الابن أو اليتيم لا يضمن، والوكيل بالبيع إذا سافر بما وكله بالبيع، قالوا: إن قيده بمكان بأن قال: له: بعه بالكوفة، فسافر به يضمن، وإن أطلق إطلاقاً، فسافر به لا يضمن إذا سرق أو ضاعت فيما لا حمل له، ويفضي فيما له حمل ومؤونة. (عيين)

عند عدم النهي: أي نهي المالك عن المسافرة بالوديعة. (ملا مسكين، عيني) **والخوف:** أي له أن يسافر بها إذا لم يكن الطريق مخوفاً، ومن المخوف السفر بها في البحر؛ لأن الغالب فيه العطب، كذلك في "البحر" [٤٠١/٧] عن "الاختيار" وعقبه الحموي نقاً عن المقدسي، فقال: يخالف هذا الإطلاق قولهم في الحج: يجب إذا كان الغالب السلامة، ولو بحراً، انتهِ، وأجيب بأن التقييد مستفاد من تعليله. (فتح)

ولو اودع اخ: أي ولو أودع رجلان شيئاً عند رجل ما يكال أو يوزن، فحضر أحدهما يطلب نصيبه، لم يدفع إليه، وهو معنى قوله: لم يدفع المودع بفتح الدال إلى أحدهما أي أحد الاثنين حظه أي نصيبه حتى يحضر الآخر عند أبي حنيفة رض، وهو مروي عن علي رض، وقالا: له ذلك؛ لأنَّه طلب نصيبه كما لو حضرا، وبه قال الثالثة، وإن كانت الوديعة من غير ذوات الأمثال ليس له ذلك بالإجماع. [رمز الحقائق: ٢٥٣ / ٢٥٤]

لم يدفع المودع إلخ: فيه إشارة إلى أنه لا يجوز له الدفع، حتى لو خاصمه إلى القاضي لم يأمره بدفع نصيبه إليه في قول أبي حنيفة، وإلى أنه لو دفع إليه لا يكون قسمة، حتى إذا هلك الباقى رجع صاحبه على الآخذ، وإلى أن لأحدهما أن يأخذ حصته منها إذا ظفر بها، وإلى أنه لو دفع وارتکب الممنوع لا يضمن.

وفي "فتاوی قاضی خان" ما يفیده، ولفظه: ثلاثة أودعوا رجلا، وقالوا: لا تدفع المال إلى أحد منا حتى يجتمع، فدفع نصيب أحدهم، قال محمد: في القياس يضمن، وبه قال أبو حنيفة، وفي الاستحسان لا يضمن، وهو قول أبي يوسف، فقد جعل عدم الضمان هو الاستحسان، فكان هو المختار، كما في "البحر" [٤٠٢/٧] وتعقبه المقدسي فقال: كيف يكون هو المختار مع أن سائر المتون على قول الإمام، وقال الشيخ قاسم: اختيار النسفي قول الإمام والمحبوي وصدر الشريعة، وقال المقدسي: وقول بعضهم عدم الضمان هو المختار مستدلاً بكون الاستحسان مخالفًا لما عليه الأئمة الأربعان، يا غال المتن عليه متافقون، كما في "الحمدى". (فتح المعين)

يحضر الآخر إلخ: عند أبي حنيفة، ولو فعل ضمن نصفه، وعند هما: يدفع إليه نصبيه، ولا يضمن، والخلاف في المكيل والموزون، وفي "الذخيرة" ذكر الخلاف في الثياب والدواب أيضاً، وكذا في "الكافي"، وال الصحيح أن الخلاف فيما هو من ذات الأمثال كالمكيلات والموزونات، وفيما عداها من الثياب والدواب والعبيد، فليس للحاضر أن يأخذ نصبيه بالإجماع. (ملا مسكنين)

وإن أودع رجل عند رجلين مما يقتسم اقتسماه، وحفظ كل نصفه، ولو دفع إلى كل واحد من الرجلين

الآخر ضمّن، بخلاف ما لا يقسم، ولو قال له: لا تدفع إلى عيالك، أو أحفظ في كالعبد والثوب المودع الأحد الدافع

هذا البيت، فدفعها إلى من لابد له منه، أو حفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن، مساواه في الحفظ الوديعة الدافع والحافظ

وإن كان له منه بد، للمودع

وإن أودع رجل إلخ: أي وإن أودع رجل عند رجلين مما يقسم كالدرهم والدنانير، اقتسمه المودعان، وحفظ كل واحد منهما نصفه، ولو دفع أحدهما ما في يده إلى الآخر، ضمّن عند أبي حنيفة، ولا يضمن القابض؛ لأنّه مودع المودع، وقالا: لا يضمنان؛ لأنّه لما أودع عندهما مع علمه أنه لا يمكنهما الاجتماع على حفظهما في مكان واحد، فقد رضي بالمهایأة والقسمة، ولو: أنه ترك الحفظ بالوضع في يد صاحبه، وما ذكر من الرضا، قلنا: المصرح به حفظهما، وأما المھایأة والقسمة فضرورة، وهي تندفع بالقسمة فيما يقسم، والمھایأة فيما لا يقسم، فلا يجوز الوضع. [رمز الحقائق: ٢٥٤/٢] **اقتسماه:** أي اقتسم الرجال كالملك والموزون.

بخلاف ما لا يقسم: فإنه لا يضمن بالدفع إلى الآخر؛ لأنّ المالك رضي بثبوت يد كل واحد منهما على الانفراد في الكل. [رمز الحقائق: ٢٥٤/٢] **ولو قال له إلخ:** أي ولو قال المودع بالكسر للمودع بالفتح: لا تدفع الوديعة إلى عيالك، أو قال له: احفظ الوديعة في هذا البيت، وأشار إلى بيت، فدفعها أي المودع إلى من لابد أي لفارق له منه، أو حفظ الوديعة في بيت آخر من الدار التي تشتمل على البيت الذي عينه وعلى غيره، لم يضمن؛ لأنّه لا يمكنه الحفظ مع مراعاة هذا الشرط، فلم يكن مفيداً، فيلغو.

هذا إذا كانت الوديعة مما يحفظ في يد من منعه المودع من الدفع إليه مثل أن يكون فرساً، فيمنعه من التسليم إلى غلامه، أو يكون عقد جوهر، فيمنعه من التسليم إلى امرأته، أو كانت بيوت الدار متساوية، وأما لو كانت الوديعة مما لا يحفظ في يد من نهاده عن الدفع إليه كما إذا كانت فرساً، فنهاد عن الدفع إلى امرأته، أو كانت عقد جوهر، فنهاد عن التسليم إلى غلامه، أو كانت بيوت الدار مختلفة بأن كانت في بعضها عورة، فيضمن بالمحالفة؛ لأن التقييد في مثله مفيد. [رمز الحقائق: ٢٥٤/٢]

لابد له منه: من ذلك الشخص كدفع الدابة إلى عبده. **من الدار:** التي كلا البيتين في تلك الدار. (ملا مسكنين)

وإن كان له منه إلخ: هذه المسألة صادقة بصورتين: الأولى: أن تكون الوديعة شيئاً خفيفاً يمكن المودع الحفظ بنفسه كالخاتم، فإنه يضمن بدفعه إلى عياله، الثانية: أن يكون له عيال سوى من منعه من الدفع إليه. "بحر" فإن قلت: هذا إنما يتوجه أن لو منعه من الدفع إلى بعض معين من عياله وهو بخلاف ما يستفاد من قول المصنف: "ولو قال: لا تدفع إلى عيالك"، قلت: مبني هذا الأشكال ما هو المبادر من أن قوله: "إن كان له منه بد" مرتبط بقوله: =

أو حفظها في دار أخرى ضمن، ومودع الغاصب ضامن لا مودع المودع، معه الداعع أو الحافظ

ألف ادعى رجلان،.....

= "ولو قال: لا تدفع إلى عيالك" وليس كذلك وهذا شرح العيني قول المصنف: "وإن كان له منه بد" بقوله: بأن
نماه أن يدفعها إلى امرأته فلانة وله امرأة أخرى أو نماه أن يسلّمها إلى غلامه فلان وله غلام آخر، فحالقه. (فتح)
في دار أخرى إلخ: هذا محمول على ما إذا لم تكن الدار الأخرى مثلها، أما لو كانت مثلها أو أحرز منها
لا يضمن، كما في [البحر الرائق: ٤٠٢/٧] عن "الخلاصة". (فتح) **ضمن إلخ:** أي ضمن المودع في كلا الصورتين؛
لأن الناس يختلفون في الأمانة والكيسنة ومعرفة طرق الصيانة. [رمز الحقائق: ٢٥٤/٢]

مودع الغاصب: حتى لو غصب رجل شيئاً، فأودع عند رجل، فهلك عنده ضمن، والمالك محير إن شاء ضمن
المودع، وإن شاء ضمن الغاصب، وذكر أبو اليسر رحمه الله إن لم يعلم أن المودع غاصب يرجع عليه بعد التضمين، وإن
علم لا يرجع، وكذا أشار إليه السرخسي رحمه الله، كما في "ملا مسكين"، وقال في "الفتح": استظهر في "الدر" أنه
يرجع وإن علم كما في "الدر" خلافاً للقهوستاني والباقلي والبرجندى وغيرهم لكونه عاماً للغاصب. قال العيني
عند قول المصنف: "مودع الغصب ضامن؟ لأن قبض المال بغير إذن المالك، ثم مودع الغاصب إن لم يعلم أن
المودع غاصب رجع على الغاصب قوله واحداً، وإن علم فهلك في ظاهر الرواية، وحكي أبو اليسر أنه لا يرجع.
[رمز الحقائق: ٢٥٤/٢]

لا مودع المودع: أي لا يضمن مودع المودع بأن أودع عند رجل وديعة، فأودعها المودع عند شخص آخر
من غير عياله، فهلك، ضمن الأول دون الثاني عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: له أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن
الأول لم يرجع على الثاني، وإن ضمن الثاني رجع على الأول، كما في "ملا مسكين"، قال في "البحر الرائق":
والفرق بينهما أي مودع الغاصب ومودع المودع على قول أبي حنيفة: أن مودع الغاصب غاصب؛ لعدم إذن
المالك ابتداء وبقاء، وفي الثاني ليس بغاصب؛ لأنه لا يضمن المودع بمجرد الدفع ما لم يفارقه، وإذا ضمن مودع
الغاصب رجع على الغاصب مطلقاً علم أنه غاصب أولاً، وإذا ضمن مودع الغاصب ضمن غاصب الغاصب،
والمشتري منه بالأولى، وقد تقدم في المضاربة أن المضارب لو دفع المال مضاربة بلا إذن لا يضمن واحد منهما
قبل عمل الثاني. [البحر الرائق: ٤٠٣/٧]

معه ألف إلخ: أي مع رجل ألف درهم، ادعى رجلان كل واحد منهما ادعى أنه أي الألف له، أودعه أي
الألف إيه أي الرجل، فنكل أي الرجل عن الحلف لهما أي الرجلين بعد أن استحلفا، فالألف الذي مع الرجل
يكون لهما أي الرجلين، وعليه أي على الرجل الذي معه الألف ألف آخر، يكون بينهما أي بين الرجلين؛ لأن
دعواهما صحيحة، فيجب عليه اليمين لهما، فإن حلف لهما، فلا شيء لهما عليه لعدم الحاجة، وإن حلف لأحد هما، =

كل أنه له أودعه إياه، فنكل هما، فالألف هما، وعليه ألف آخر بينهما.
 لل媦عين أي على ذي اليد فالألف الموجود المدعين
 الألف لكل واحد

= ونكل للآخر قضى به من نكل له دون الآخر؛ لوجود الحاجة في حقه دون الآخر، وإن نكل هما، قضى به بينهما؛ لعدم الأولوية، ثم يجب عليه ألف آخر لإقراره. [رمز الحقائق: ٢٥٥/٢]

أو دعه: أي الألف ذلك الرجل وليس هما بينة. **فنكل هما إلخ:** ولأيهمما بدأ القاضي بالتحليل جاز؛ لتعذر الجمع بينهما ولعدم الأولوية، والأولى عند النزاع أن يقرع بينهما تطبيباً لقولهما، ونفياً لتهمة الميل. [تبين الحقائق: ٣٠/٦] (فتح بقدر الحاجة) **فالألف هما إلخ:** لأنه أوجب الحق لكل منهما عليه بيذهل أو إقراره، وعليه ألف آخر؛ لأن نكوله أوجب لكل منهما كل الألف، فإذا صرفة إليهما، فقد صرف نصف نصيب هذا إلى ذاك ونصف نصيب ذاك إلى هذا، فيغرم ذلك، كذا في "الدرر". (فتح)

كتاب العارية

وهي تملك المنفعة بلا عوض، وتصح بـ "أعْرَتُكَ" ، و "أَطْعَمْتُكَ أَرْضِي" ، و "مَنْحَتُكَ ثُوبِي" ، و "حَمَلْتُكَ عَلَى دَابَّتِي" ، و "أَخْدَمْتُكَ عَبْدِي" ، و "دَارِي لَكَ سُكْنِي" ، و "دَارِي لَكَ ثُوبِي" ، أي أعطيتك

كتاب العارية: المناسبة بين الكتابين ظاهرة؛ لأن الأول أمانة تركت للحفظ، والثاني أمانة دفعت للحفظ والانتفاع. (مسكين) **وهي تملك المنفعة إلخ:** القيد الأول احتراز عن الهبة؛ لأنها تملك العين، والثاني احتراز عن الإجارة، فإنها تملك المنفعة بعوض، وقال الشافعي والكرخي: الإعارة إباحة الانتفاع لا تملك المنفعة، ومرة الخلاف تظهر في إعارة المستعير، عندما: لا يغير؛ لأنه إباحة، وعندنا: يغير؛ لأنه تملك. (مسكين) وفي "الفتح": قوله: "إباحة الانتفاع"؛ لأنه لا يتشرط لها ضرب المدة، ومع الجهالة لا يصح التملك، وكذا يعمل فيه، ولا يملك الإجارة من غيره، قلنا: إنها تبع عن التملك؛ لأنها مأخوذة من العربية، وهي العطية في الثمار بالتملك من غير عوض، ثم استعمل في المنفعة كذلك، فاقتضت تملكها، وهذا تعدد بلغة التملك، وله أن يغير فيما لا يختلف باختلاف المستعمل، ولو كانت إباحة لما حاز، والجهالة لا تفضي إلى المنازعه؛ لأنها غير لازمة، إذ له أن يرجع في كل ساعة، فلهذا حازت من غير ضرب المدة، والنهي منع عن تحصيل ما لم يحصل، ولم يوجد، فيكون امتيازاً عن التملك، وهذا لا يجوز إجارته؛ لأنها لم تدخل في ملكه قبل الحدوث. [تبين الحقائق: ٣٢/٦]

والمراد جهالة المنفعة لا العين لما في البحر [٤٠٤/٧] عن "الخلاصة": لو استعار من آخر حماراً وله في الإصطبل اثنان، فقال: خذ أحدهما واذهب، فأخذ أحدهما، يضمن إذا هلك بخلاف خذ أيهما شئت، قال في "البحر" [٤٠٤/٧]: وانعقادها بلغة الإباحة؛ لأنه استعير للتملك. (فتح)

وتصح: أي وتصح الإعارة بأعرتك وأطعمتك أرضي أي جعلتك طاعماً لها، ومنحتك أي أعطيتك ثوبى هذا أو حاريتي هذه، وحملتك على دابتي إذا أراد به العارية، ولم يرد به الهبة، وأخدمنتك عبدي، وداري لك سكني، وداري لك عمرى سكني، والعمرى: اسم من الإعمار، معناه: جعلت سكناها لك مدة عمرك، فعمرى مفعول مطلق لفعل مذوف تقديره عمرها لك عمرى وسكنى تميز. (مسكين) **أطعمتك:** هذا صريح مجازاً؛ لأن الإطعام إذا أضيف إلى ما لا يؤكل عينه يراد به ما يستعمل منه مجازاً. (بحر)

ومنحتك ثوبى إلخ: معناه إذا لم يرد به الهبة؛ لأن المنح لتملك العين عرفاً، وعند عدم إرادته يحمل على تملك المنفعة، وأصل المنح أن يعطي الرجل ناقة أو شاة ليشرب لبنيها، ثم يردها إذا ذهب درها، ثم كثر ذلك حتى قيل في كل من أعطى شيئاً منع، وإن أراد به الهبة أفاد ملك العين، وإلا بقي على أصل وضعه. [تبين الحقائق: ٣٣/٦]

عمرى سكنى، ويرجع المعير متى شاء، ولو هلكت بلا تعد لم يضمن، ولا تؤجر
 أي مدة عمرك
 أي العارية
 لعدم لزومها
 أي المستعير

عمرى سكنى إلخ: والعمرى اسم من الإعمار معناه: جعلت سكنها لك مدة عمرك فعمرى مفعول مطلق لفعل مذوف تقديره: أعمرها لك عمراً وسكنى تمييز عن النسبة إلى المخاطب، وهذا أولى مما في "المغرب" من أنه حال، نعم يجوز أن يكون خيراً ولنك" متعلق به أو بالنسبة بين المبتدأ والخبر كما في قوله تعالى: **﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَامُ﴾** (آل عمران: ١٩) حموي عن "الحفيد" على "صدر الشريعة". (فتح)

ويرجع المعير إلخ: لقوله عليه السلام: "المنحة مردودة، والعارية مؤداة"، ووجه الاستدلال ظاهر، وفيه تعليم بعد التخصيص؛ لما عرف أن المنحة عارية خاصة.(عنابة) وأن المنافع تحدث شيئاً فشيئاً، ويشتت الملك فيها بحسب حدوثها، فرجوعه امتناع عن تملك ما لم يحدث، وله ذلك. [تبين الحقائق: ٣٤/٦] وأطلق في قوله: "ويرجع المعير متى شاء"، فشمل ما لو كانت موقته، وفيه ضرر بين بالمستعير، فإن الإعارة تبطل، وتبقى العين بأجر المثل كمن استعار أمة لترضع ولده، وصار لا يأخذ إلا ثديها، فلها أجر المثل إلى الفطام، "بحر" عن "الخانية"، وفي "الدر" عن "الأشباه": العارية تلزم فيما إذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه، فوضعيها، ثم باع المعير الجدار، ليس للمشتري رفعها، وقيل: نعم، إلا إذا شرطه وقت البيع، قلت: وبالقليل جزم في "الخلاصة" و"البزارية" وغيرهما إلخ. (فتح)

لو هلكت إلخ: أي ولو هلكت العارية بلا تعد من المستعير لا يضمن، وقال الشافعى: يضمن إذا هلكت في غير حالة الاستعمال؛ لأنه قبض مال الغير لنفسه، فكان سبباً للضمان، وبه قال أحمد **رحمه الله**، وعن أحمد **رحمه الله**: لو شرط الضمان، يضمن، وإنما لا، وقال مالك: ما يخفى هلاكه كالثياب والأثمان يضمن، وإنما لا، ولنا: أن الضمان إنما يجب بإنحراف العين من أن يكون متفقاً بها في حق المالك بإثبات اليد المانعة، ولا يوجد هذا إلا عند التعدي. [رمضان الحقائق: ٢٥٦/٢]

ولم يوجد فإن قلت: روى الترمذى أنه عليه السلام قال: "العارية أمانة مؤداة مضمونة" وروى البخارى وأبو داود أنه عليه السلام أدرعاً من الصفوان بن أمية يوم خير، فقال صفوان: أغصباً يا محمد؟ فقال: "لا بل هو عارية مضمونة" قلت: الحديث الأول محمول على ضمان الرد والخلاف في ضمان الرد بالقيمة وكذا الحديث الثانى، وقيل: كان الأخذ في حديث صفوان بغير إذنه حاجة المسلمين وهذا قال: أغصباً يا محمد؟ وعند حاجة الناس يرخص تناول مال الغير بغير إذنه بشرط الضمان كحالة المحمصة؛ وأنه شرط له الضمان والعارية إذا شرط فيها الضمان يضمن عندنا في روایة، قلت: في "خلاصة الفتاوى" ناقلاً عن "المنتقى": رجل قال لآخر: أعرني ثوبك فإن ضاع فأنا له ضامن قال: لا يضمن، وفي "التحفة": إذا شرط الضمان في العارية هل يصح أم لا؟ فالمشيخ يختلفون فيه. (عيين)

ولا تؤجر: أي ولا تؤجر العارية؛ لأن الإجارة أقوى؛ لأنها لازمة، فلو ملكها لزم لزوم ما لا يلزم، وهو العارية، أو عدم لزوم ما يلزم، وهو الإجارة. [البحر الرائق: ٤٠٦/٧]

ولا ترهن كالوديعة، فإن آجر فعّبت ضمن، ويغير ما لا يختلف بالمستعمل، فهو

أي المستعمر العاربة المستعير المستعير

.....**قيدها بوقت أو منفعة أو بحثاً، لا يتجاوز عما سَمَّاه،**
أي المغير العارية كالشهر متلا
أي المستعر كركوب البداية

أي المعير العارية كالشهر مثلاً كركوب الدابة

ولا ترهن: لأن الرهن إيفاء، وليس له أن يو匪 دينه بمال غيره بغير إذنه، وله أن يodus على المفتى به، وهو المختار، وصحح بعضهم عدمه، ويتفق عليه ما لو أرسلها على يد أجنبى، فهلكت، يضمن على الثاني لا الأول، وسيأتي قريباً. [البحر الرائق: ٤٠٦/٧] **فإن آجر إلخ:** أي فإن آجر المستعير المستعار فطعـبـ أي هـلـكـ، ضـمـنـ المستـعـيـرـ؛ لأنـهـ متـعـدـ بالـتـسـلـيمـ إـلـىـ المـسـتـأـجـرـ، فـصـارـ غـاصـبـاـ، وإنـ شـاءـ ضـمـنـ المـسـتـأـجـرـ؛ لأنـهـ قـبـضـ مـالـهـ بـغـيرـ إذـنـهـ، فإنـ ضـمـنـ المـسـتـعـيـرـ لـاـ يـرـجـعـ عـلـىـ المـسـتـأـجـرـ؛ لأنـهـ مـلـكـ بـالـضـمـانـ، وـتـبـيـنـ أـنـهـ آـجـرـ مـلـكـ نـفـسـهـ، وإنـ ضـمـنـ المـسـتـأـجـرـ يـرـجـعـ عـلـىـ المـسـتـعـيـرـ المؤـجـرـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ كـانـ عـارـيـةـ فـيـ يـدـهـ، وإنـ عـلـمـ فـلاـ يـرـجـعـ، كـالـمـسـتـأـجـرـ مـنـ الـغـاصـبـ عـالـمـاـ بـالـغـصـبـ. [رمـزـ الـحـقـائـقـ: ٢٥٦/٢]

لكن إن اختار تضمين المستعير رجع على المستأجر وفي الملاك لا يرجع، حموي عن المقدسي: (فتح)

ويغير إخ: لكونه ملك المنفعة، فملك أن يملكتها، قيد بـ"ما لا يختلف"، وهو الحمل والاستخدام والسكنى؛ لأن ما يختلف ليس له فيه أن يغير كاللبس والركوب لكن بشرط أن تكون مقيدة، أما لو كانت مطلقة كما لو استعار دابة للركوب أو ثوباً للبس، له أن يغير هما، ويكون ذلك تعيناً للراكب، واللبس، فإن ركب هو بعد ذلك، قال الإمام علي البردوي: يكون ضامناً، وقال السرخسي وخواهرزاده: لا يضمن، كذا في "فتاوي قاضي خان"، وصحح الأول في "الكافي". [البحر الرائق: ٤٠٦/٧]

ما لا يختلف إلخ: سواء عين متنفعاً أو لا، إلا أن يقول: لا تدفع إلى غيرك فإن دفع بعد النهي وهلك ضمن، وأما ما يختلف به فله أن يغير إن لم يعين متنفعاً، فمن استعار دابة أو استأجرها مطلقاً بلا تقييد يحمل عليها ما شاء ويعير ويركب بنفسه ويركب غيره وأياً فعل تعين وضمن بغيره، وما في "البحر" عن "المحيط": استعار دابة ليركبها فركب واركب غيره فعطبته، ضمن نصف قيمتها معناه أنهما ركباهما معاً، لأن سبب العطب ركوبهما معاً وأحدهما مأذون فيه فلهذا ضمن النصف، حتى لو أركب غيره فقط ضمن الكل، هذا ما ظهر لي ولم أر من نبه عليه. (فتح الله المعين)

فلو قيدها إلخ: أي فلو قيد المعير المستعار بوقت كيوم أو شهر، أو منفعة كما إذا قال: اركب هذه الدابة، أو قيد بكم لا يجاوز سماه أي لا يجاوز المستuir عما سماه المعير من الوقت، أو المنفعة أو منهما؛ لأنه تصرف في ملك الغير، فلا يجوز إلا على الوجه الذي أذن فيه من تقييد أو إطلاق. (مسكين، عيّن)

لا يتجاوز عما سماه إلخ: أشار بقوله: "لا يتجاوز" إلى أنه لا يتعدى المسمى، فأفاد أنه لابد أن تكون المحالفة إلى شر، فلو خالف إلى مثل المسمى بأن استعار دابة ليحمل عليها عشرة أقزرة من حنطة معينة، فتحمل عليها =

وإن أطلق له أن ينتفع أي نوع في أي وقت شاء. **وعارية الثمنين والمكيل**
 للمستعير
 الدرام والدنانير كالخطة
 والموزون والمعدود قرض. وإن أعار أرضا للبناء أو للغرس صح، وله أن يرجع،
 كالجوز
 أي المغير
ويكلف قلعمما, ...

 أي المغير أي قلع البناء والغرس

= هذا القدر من خطة أخرى، أو ليحمل عليها خطة نفسه، فحمل عليها خطة غيره، أو خالق إلى خير من المسمى بأن حمل هذا القدر من الشعير، لا يكون ضامناً؛ لأنها إنما يعتبر من تقيده ما يكون مفيداً حتى لو سمى مقداراً من الخطة وزناً، فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن؛ لأنه يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما تأخذه الخطة، كذا في "النهاية"، وصحح اللولجي عدم الضمان. [البحر الرائق: ٤٠٧/٧]

وإن أطلق إخ: أي وإن أطلق المغير العارية بأن لم يقيدها بوقت أو منفعة، له أي للمستعير أن ينتفع بالعارية بأي نوع كان في أي وقت شاء كما استعار دابة للركوب، أو ثوبا للبس كان له أن يلبس ويركب بنفسه، وله أن يغير ما لم يلبس هو أو لم يركب هو، فإذا ألبس غيره أو أركب غيره، فليس له أن يركب بنفسه بعد ذلك في الصحيح؛ لأنها تعين بالفعل، فيكون خلافه تعدياً، كذا ذكره في "الكافي"، ثم في كل موضع يتقيد بالمسمى له أن يخالف إلى ما هو خير منه، أو إلى مثله كما إذا قال له: احمل على هذه الدابة هذه الخطة، كان له أن يحمل عليها مثله أو دونه فيضر. [رمز الحقائق: ٢٥٧/٢]

وعارية الثمنين: أي الدرام والدنانير، والمكيل كالخطة والشعير، والموزون كالذهب والفضة والعسل، والمعدود كالجوز والبيض قرض، قالوا: هذا إذا أطلق العارية، أما إذا عين الجهة بأن استعار صيرفي دراهم أو دنانير لزيين بها دكانه، أو ليعاير بها ميزاناً، فإنه لا يكون قرضاً. (مسكين) **والمكيل إخ:** مراده ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء العين ولو قيمياً، حتى لو قال: أعرتك هذه القصبة من الشريد، فأخذتها وأكلها، فعليه مثله أو قيمته، وكان قرضاً إلا أن يكون بينهما مbasطة، فيكون ذلك دلالة الإباحة كذا في "البحر" عن "الخلاصة". [البحر الرائق: ٤٠٧/٧] وتصح عارية السهم ولا يضمن؛ لأن الرمي يجري بحر الاحلاك "درر" عن "الصيرفة". (فتح)

قرض: فيضمن هلاكها قبل الانتفاع كما هو حكم القرض، وإنما كان كذلك؛ لأن الإعارة تمليك المنفعة، ولا ينتفع بهذه الأمور إلا باستهلاك عينها، ولا يملك استهلاكها إلا إذا ملكها، فاقتضت تمليك عينها ضرورة، وذلك بالحبة أو القرض، والقرض أدناها؛ لكونه موجباً لرد المثل. (درر، فتح) **وإن أعار إخ:** أي إن أعار رجل أرضا للبناء أو للغرس أي لغرس الشجر صح؛ لأن منفعتها معلومة، ويجوز إجارتها، فكذا إعارتها، بل أولى لكونها تبرعاً. [رمز الحقائق: ٢٥٧/٢] **وله أن يرجع:** أي وللمغير أن يرجع عن العارية؛ لأنها غير لازمة. (عيين)

ويكلف قلعمما: أي ويكلف المغير المستعير قلعمما أي قلع البناء والغرس؛ لأنه شاغل أرضه بملكه، فيؤمر بالتفریغ إلا إذا شاء أن يأخذهما بقيمتهمما فيما إذا كانت الأرض تستضر بالقلع، فجبيئه يضمن له قيمتهمما مقلوعين، =

لـيـزـرـعـهـاـ لـاـ توـخـذـ حـتـىـ يـحـصـدـ،ـ وـقـتـ أـوـ لـاـ.ـ وـمـؤـونـةـ الرـدـ عـلـىـ المـسـتـعـيرـ وـالـمـودـعـ.....ـ

ولا يضمن إيجار: أي لا ضمان على المغير إذا رجع إن لم يوقت لها وقتاً لأنها غير لازمة ولم يغيره. [البحر الرائق: ٧/٤٠٨] **وإن وقت إيجار:** أي وإن وقت المغير وقتاً معيناً، ورجع قبله أي قبل الوقت الذي عينه، ضمن ما نقص البناء أو الغرس بالقلع، وقال زفر: لا ضمان عليه؛ لأنه لما علم أن له ولادة الأخذ فقد رضي بذلك، ولنا: أنه لما وقت وقتاً معلوماً، فالظاهر الوفاء بما وعد، فقد اعتمد على قوله، ووثق به فقد غره بخلفه، فيتضمن بخلاف غير الوقت، والذي ذكره الشيخ في الضمان هو قول القدورى، وقيل: يضمن رب الأرض قيمة الغرس والبناء، ويكونان له، وقيل: إن كان في القلع ضرر بالأرض، فالخيار لرب الأرض. [رمضان الحقائق: ٢/٢٥٨]

ورجع قبله إلخ: وهو أي الرجوع قبله مكروه؛ لأن فيه خلف الوعد، كذا في "الدرر"، وظاهره أنها تحريمية، لكن صرح القهستاني بأنها تزويجية، ووفق شيخنا بحمل ما ذكره القهستاني على ما إذا وعد، وكان من نيته الوفاء، ثم طرأ الخلف، فلا خلافة. (فتح) **ما نقص بالقلع:** أي ضمن المعير ما نقص بالقلع بأن يقوم قائماً غير مقلوع يعني بكم يشتري بشرط قيامه إلى المدة المضروبة، كذا في "النهاية"، وتعتبر القيمة يوم الاسترداد كما في "فتاوى قاضي حان". [البحر الرائق: ٤٠٨/٧] **وإن أغارها إلخ:** أي وإن أغارت الأرض ليزرعها لا توخذ الأرض منه حتى يحصد الزرع وقت المعير أو لم يوقت؛ لأن له نهاية معلومة، فيترك بأجر المثل؛ لأن فيه مراعاة الحقين كما في الإجارة إذا انقضت المدة، والزرع لم يدرك. [رمز الحقائق: ٢٥٨/٢]

حتى يحصد: بالبناء للمفعول من الثلاثي المجرد، قيل: والأصح أن يقرأ بكسر الصاد من أحصد الزرع إذا حان حصاده، فإن قال المعير: أعطيتك البذر ونفقتك ويكون الزرع لي ورضي به الزارع إن كان قبل ظهور الزرع لم يجز؛ لأن بيع الزرع قبل بناته لا يجوز وبعد نباته فيه كلام، أشار إلى الجواز في "المغني" كذا في "الحموي" عن "النهاية" وغيرها. (فتح الله المعين)

مؤونة الرد إلخ: لأن الرد واجب عليه؛ لما أنه قبضه لمنفعة نفسه، والأجرة مؤنة الرد، ف تكون عليه، وفائدة كونها على المستعير تظهر أيضاً فيما لو كانت العارية مؤقتة، فمضى الوقت، فأمسكها المستعير، فهللت ضمنها؛ لأن مؤنة الرد عليه، كما في "النهاية". [البحر الرائق: ٤٠٩/٧] **المولد:** أي مؤنة الرد على مالك الوديعة؛ لأن منفعة القبض حاصلة له؛ لأنه يحفظ العين، ومنفعته عائدۀ إليه. [البحر الرائق: ٤٠٩/٧]

والمؤجر والغاصب والمرken، وإن رد المستعير الدابة إلى إصطبل مالكها، أو العبد إلى دار الملك برعى، بخلاف المغصوب والوديعة، وإن رد المستعير الدابة مع عبده،

أي في رد المغصوب أي في رد المرهون
أي في رد المستعير

والمؤجر: أي مؤنة الرد على المؤجر لا المستأجر؛ لأنها مقبوضة لمنفعة المالك؛ لأن الأجر سلم له به، فإذا أمسكها المستأجر بعد مضي المدة لا يضمنها ما لم يطالبها صاحبها بالرد. وفي الفصل السادس من إجارة "الفتاوى البزارية": قال صاحب "المحيط": قال مشايخنا: هذا إذا كان الإخراج بإذن صاحب المال، ولو بلا إذنه فمؤنة الرد مستأجرة أو مستعيراً على الذي أخرج إلخ، وفي "الخلاصة": الأجير المشترك كالخياط ونحوه مؤنة الرد عليه لا على رب التوب. [البحر الرائق: ٤٠٩/٧] **والغاصب:** أي مؤنة الرد على الغاصب؛ لأن الواجب عليه الرد والإعادة إلى يد المالك دفعاً للضرر عنه. [البحر الرائق: ٤١٠/٧]

والمرken: أي مؤنة الرد على المرken لا الراهن؛ لأن الغنم حصل له، وهذا احتضن به من بين سائر الغرماء، حتى يستوفي دينه منه أولاً، فكان الغرم عليه، قال في "الخلاصة": إن مؤنة الرد على الراهن، وفيه كلام لا يخفى، وقد قدمنا حكم نفقة العين المستأجرة، وكسوتها. [البحر الرائق: ٤١٠/٧] **إإن رد إلخ:** قيد بالدابة والعبد؛ لأنها لو كانت عقد جوهر لا يردها إلا إلى المعير؛ لعدم العرف، كذا في "الهدایة"، وقيدنا بالإصطبل؛ لأنه لو ردها إلى أرض مالكها لا يبرأ، كذا في "المحيط". [البحر الرائق: ٤١٠/٧]

برئ إلخ: أي برئ المستعير من الضمان استحساناً؛ لأنه أتى بالتسليم المتعارف؛ لأن رد العواري إلى دار مالكها متعارف كآلية البيت، وهذا استحساناً، والقياس أنه يضمن؛ لأنه لم يردها إلى أصحابها، وإنما ضيعهما تضييعاً، وهو قول الثلاثة، وجه الاستحسان ما ذكرناه من أنه أتى بالتسليم المتعارف. [رمز الحقائق: ٢٥٨/٢]

بخلاف المغصوب والوديعة: فلا يبرأ الغاصب حتى يسلم المغصوب المالك، ولو رد المغصوب والوديعة إلى دار المالك، ولم يسلم إليه، فضاعاً ضمن. (مسكين) وقال في "الفتح": أما الوديعة؛ فلأنها للحفظ، ولم يرض بحفظ غيره وإلا لما أودعها عنده، وأما الغصب، فلأن الواجب عليه إبطال فعله، وذلك بالرد إلى المالك. (درر) وقال في "البحر": والمستأجر كالوديعة، كذا في "المحيط". [البحر الرائق: ٤١٠/٧]

وإن رد المستعير إلخ: أي إن رد المستعير الدابة مع عبده والمقصود ما في عياله، أو مع أحيره الذي استأجره إجارة مشاهرة أو مسافية، قيد بـهما احترازاً عن المياومة؛ لأنه لا يكون في عياله، أو ردها مع عبد رب الدابة، أو ردها مع أحيره أي مع أحير رب الدابة، برئ أي من الضمان إذا هلكت استحساناً، والقياس: أن لا يبرأ إلا بالتسليم إلى أصحابها، كما ذكرناه الآن، وفي "المتنقى": لو كانت العارية شيئاً نفيساً كالجواهر ونحوها، لا يبرأ بالرد مع هؤلاء. [رمز الحقائق: ٢٥٩/٢] **المستعير إلخ:** قيد بالمستعير؛ لأن المودع لو رد مع عبد رب الدابة أو أحيره لا يبرأ؛ لعدم العرف، ولو رد مع عبده لا يضمن؛ لأن له أن يستحفظ به، وقيد بالدابة؛ لأنه لو كان شيئاً نفيساً، =

أو أجيره مشاهرة، أو مع عبد رب الدابة، أو أجيره برئ بخلاف الأجنبي، ويكتب أي المستعير في الصورتين

المعار أنك أطعمتني أرضك.

المستعير

= فردها إلى يد غلام صاحبها ضمن؛ لعدم العرف به، وأطلق في عبد رب الدابة، فشمل عبداً يقوم عليها أو لا، وهو الأصح. [البحر الرائق: ٤١٠/٧]

بخلاف الأجنبي إخ: [حتى لو رد المستعير الدابة مع أجنبي لا يبرأ عن الضمان. (معدن)] أي إن رد مع أجنبي، فهلكت ضمن، دلت هذه المسألة على أن المستعير لا يملك الإيداع من أجنبي، وبه قال بعض المشايخ كالكرخي، قال الباقلي: هذا القول أصح؛ لأن الإيداع تصرف في ملك الغير غير إذنه قصداً، فلا يجوز، بخلاف الإعارة؛ لأنه تصرف في المنفعة، وتسليم العين من ضروراته، فافرق، وقال مشايخ العراق: إنه يملك الإيداع، وعليه الفتوى؛ لأن الإيداع دون الإعارة، والعين وديعة عند المستعير، فإذا ملك الأعلى فأولى أن يملك الأدنى، وأولوا أي المشايخ هذه المسألة بأن وضعها فيما إذا كانت العارية مؤقتة، وقد انتهت العارية بانقضاء مدتها، فحيثند ينص المستعير مودعاً، والمودع لا يملك الإيداع بالاتفاق. (ملا مسکین، فتح بتغیر واختصار)

ويكتب المعارض إخ: إذا استعار أرضاً بيضاء للزراعة، يكتب المستعير أنك أطعمتني أرضك لأزرعها ما أشاء من غلة الشتاء أو الصيف عند أبي حنيفة، وقالا: يكتب أنك أعرتني؛ لأن الإعارة هي الموضوعة لهذا العقد والكتابة بالموضوع أولى، وله أن لفظة الإطعام أدل على المراد من الإعارة؛ لأنها تختص بالزراعة، وإعارة الأرض تارة تكون للزراعة وتارة تكون للبناء ونصب الفسطاط فكانت الكتابة بلفظ الإطعام أولى ليعلم أن غرضه الزراعة كذا في "الدرر"، قيد بالأرض؛ لأن في إعارة الثوب والدار يكتب أعرتني ولا يكتب أبستني ولا أسكنتني. [البحر الرائق: ٤١١/٧] وفائدة الكتابة أمن جحود المستعير عند تطاول الزمن أو موت المعير، وأمن المستعير من نزوم الأجر بدعوى المعير أنه إنما آجره. (ملنقط من البحر والفتح)

كتاب الهمة

في بيان أحكام

هي تملك العين بلا عوض، وتصح بإيجاب كوهبت، ونخلت، وأطعمتك هذا

احتراز عن البيع أي الهمة من الواهб

.....
الطعام،

كتاب الهمة: هي لغة التفضيل على الغير بما ينفعه، ولو غير مال، واصطلاحا: ما أشار إليه المصنف بقوله: "هي تملك" إلخ، والمناسبة بين الكتاين أن كلاً منها تملك بغير عوض، وقدم العارية على الهمة على طريق الترقى من الأدنى إلى الأعلى، أو على طريق تقديم المفرد على المركب؛ لأن التبرع بالأعيان مركب بالنسبة إلى التبرع بالمنافع؛ فإن التبرع بالعين ينفع بها تارة، وينفعتها أخرى، والتبرع بالمنافع قاصر على الاتتفاع بها. (ملقطا من البحر ومسكين والفتح)

هي تملك العين: قال في "مسكين" "تملك العين" احتراز عن الإعارة، و"بلا عوض" احتراز عن تملك بعوض؛ إذ هي في المعنى بيع، وقال في "البحر": فخررت الإباحة والعارية والإجارة والبيع وهبة الدين من عليه؛ فإنه إسقاط، وإن كان بلفظ الهمة، وفي "الاختيار": أن الهمة نوعان: تملك وإسقاط، وعليهما الإجماع، وأما هبة الدين من غير من هو عليه، فصحيحة بشرط أن يأمره بقبضه، كذا في "المتنقى" وغيره، وظاهره أنه ليس بوكييل عنه في قبضه، فيملكه، ويكون هبة. [البحر الرائق: ٤١٢/٧] **بلا عوض:** قال في "الفتح": هذا تعريف الهمة المطلقة عن العوض لا لمطلق الهمة الشاملة للهمة بشرط العوض.

وتصح بإيجاب إلخ: أطلقه، فشمل ما إذا كان على وجه المزاح، فإن الهمة صحيحة، كذا في "الخلاصة". [البحر الرائق: ٤١٣/٧] ورده المقدسي على ما ذكره الحموي بأنه ليس في "الخلاصة" ما يفيد دعوه، والذي فيها أنه طلب الهمة مزاحا لا حدا، فوهو جدأ وسلم، صحت الهمة؛ لأن الواهب غير مازح، وقد قبل الموهوب له قبولاً صحيحاً، ثم رأيت القهستاني ذكر أنها تملك الغير ولو هزلاً إلخ، وسئل ما لو قال لقوم: قد وهبت جاري هذه لأحدكم، فليأخذها من شاء، فأخذتها رجل منهم ملوكها.

وكذا لو قال: أذنت الناس جميعاً من أخذ شيئاً من ثر نحلي، فهو له، قال في "البحر": وظاهر ما في "المتنقى": أن من أخذ شيئاً ولم تبلغه مقالة الواهب لا يكون له إلخ. [البحر الرائق: ٤١٣/٧] وأقول: في "جامع الفتاوى" عن "القنية": لو قال رجل: من يتناول من ملي فهومباح، فتناول رجل من غير أن يعلم إياحته حاز إلخ. وخالف في أن ركناها بالإيجاب والقبول أو بالإيجاب فقط، وإلى الثاني ذهب صاحب "المهادية" و"الوقاية".

واعلم أن المراد بالإيجاب خصوص ما يوجد من طرف الواهب يدل عليه ما نقله القهستاني عن "الخلاصة" وغيرها من أن القبول ليس بركن، ونقل عن الكرماني ما يفيد ذلك أيضاً، حيث قال: الإيجاب في الهمة عقد تام إلخ، فقوفهم: الإيجاب ما يتلفظ به أولاً ليس على إطلاقه بل بالنسبة لعقود المعاوضات. (فتح)

وجعلته لك، وأعمرتك هذا الشيء، وحملتك على هذه الدابة ناويًا به الهبة، وكسوتك
حال من الموجب المقدر
هذا التوب، وداري لك هبة تسكنها، لا هبة سكني أو سكني هبة، وقبول،
تصح الهبة بإيجاب وقبول

وجعلته لك: لأن اللام للتتميلك، وهذا لو قال: هذه الأمة لك، كان هبة، ولو قال: هي لك حلال، لا تكون هبة إلا أن يكون قبله كلام يستدل به على أنه أراد به الهبة، كذلك في "الخلاصة". [البحر الرائق: ٤١٣/٧]

هذا الشيء: أي تصح الهبة بقول الواهب: أعمرتك هذا الشيء؛ لقوله عليه السلام: "من أعمَرَ عمرًا فهو للمعمر له، ولوريثه من بعده"؛ ولأن معنى العمر هو التتميلك للحال، واحتياط الاسترداد بعد موت المعمر له، فصح التتميلك، وبطل الشرط، وكذا لو قال: أعمرتك هذه الدار حياتك، فإذا مت فهي لي؛ لأن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة. (فتح وحملتك إلخ): أي وتصح بقوله: "حملتك على هذه الدابة" حال كونه ناويًا بهذا الكلام الهبة؛ لأن المراد به الإرکاب حقيقة، فيكون عارية، وتستعمل في الهبة مجازاً، يقال: حمل الأمير فلاناً على فرس أي وهبه، فيحمل عليها عند النية. [رمز الحقائق: ٢٥٩/٢] لأنه نوى محتمل كلامه، وفيه تشديد عليه، ومثل هذا الكلام أخدمتك هذه الجارية. [البحر الرائق: ٤١٣/٧]

وكسوتك إلخ: لأنه يراد به التتميلك، قال تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُم﴾ (المائدة: ٨٩) ويقال: كسما الأمير فلاناً ثواباً إذا ملكه، لا إذا أغاره، وفي "الخلاصة": لو دفع إلى رجل ثوباً، وقال: أليس نفسك، فعل يكون هبة، ولو دفع إليه دراهم، وقال: أنفقها تكون قرضاً إلخ، ولو قال: متعتك بهذا التوب أو بهذه الدراهم، فهي هبة، كذلك في "الحيط". [البحر الرائق: ٤/١٣]

هبة: تمييز لما في قوله: "داري لك" من الإيمام أو حال، كذا سمعت من والدي. (محشى)

تسكنها: لأن قوله: "تسكنها" مشورة - بضم الشين - وليس بتفسير؛ لأن الفعل لا يصلح تفسيراً للاسم، فقد أشار إليه في ملكه بأن يسكنه، فإن شاء قبل مشورته، وإن شاء لم يقبل، كقوله: هذا الطعام لك تأكلها، وهذا التوب لك تلبسه، وقد تقدم أن العمرى كالهبة، فقوله هنا: "هبة" ليس بقييد، بل لو قال: داري لك عمرى تسكنها، كان كذلك، نص عليه في "النهاية". [البحر الرائق: ٧/١٣]

لا هبة سكني: [أي لا بقوله: "داري لك"]. (ط) بنصب هبة فيما على الحال، ويختتم انتصافهما على التمييز لما في قوله: "داري لك" من الإيمام، يعني أنها عارية فيهما؛ لأن السكني محكم في تملك المتفعة، فكان عارية، قدم لفظ الهبة أو أخرى، ولو ذكر بدل سكني عارية بأولى، ولو قال: هي لك هبة إجارة كل شهر بدرهم أو إجارة هبة، فهي إجارة غير لازمة، فيملك كل فسخها بعد القبض، ولو سكن وجب الأجر، كذلك في "الحيط". [البحر الرائق: ٧/٤]

وقبول: [أي تصح الهبة بإيجاب وقبول]. (ط) بالجز عطف على قوله: "إيجاب" أي صحة الهبة بالإيجاب والقبول في حق الموهوب له؛ لأن عقد فينعقد بما كسائر العقود قيدنا بكونهما في حق الموهوب له؛ لأنها تصح بالإيجاب وحده في حق الواهب؛ لما ذكروا في "الأيمان" أنه لو حلف أن يهب عبده لفلان، فوهب، فلم يقبل بر في يمينه بخلاف البيع، والقبول تارة يكون بالقول وتارة بالفعل، ومن الثاني ما قدمناه =

وقبض في المجلس بلا إذنه، وبعده به في محوز مقسوم، ومشاع لا يقسم لا فيما قسم، كالدار مثلاً

أي الواهب أي بعد المجلس

= من قوله: "لو قال: قد وهبت جاريتي هذه لأحدكم، فليأخذها من شاء، فأخذها رجل منهم تكون له"، وكان أحذه قبولاً، وما في "المحيط" من أنها تدل على أنه لا يشترط في الهمة القبول مشكل. [البحر الرائق: ٤١٤/٧]

وقبض إلخ: أي لابد من القبض فيها؛ لثبوت الملك لا للصحة. والتمكن من القبض كالقبض، فلو وهب لرجل ثياباً في صندوق مغلق، ودفع إليه الصندوق لم يكن قبضاً وإن كان مفتوحاً كان قبضاً لتمكنه منه. [البحر الرائق: ٤١٤/٧] ولو ناه عن القبض لم يصح قبضه مطلقاً ولو في المجلس؛ لأن الصريح أقوى من الدلالة. (تنوير وشرحه) واعلم أن اشتراط الإذن للقبض في غير المجلس مخالف لظاهر ما في "التاريخانية"، ونصه: قال أبو بكر: إذا قال الرجل لغيره: وهبت عبدي منك، والعبد غائب، فذهب وبقبيه، ولم يقل: قبلت، جازت الهمة، قال أبو الليث: وبقول أبي بكر نأخذ. (فتح)

بلا إذنه: أي تصح الهمة إن قبض بلا إذنه إذا كان في المجلس، والقياس أن لا يجوز بلا إذنه؛ لأنه تصرف في ملك الغير، فلا يجوز إلا بإذنه، وبه قال الشافعي، وجه الاستحسان: أن القبض كالقبول في الهمة من حيث إنه يتوقف عليه ثبوت حكمه، وهو الملك، فيكون الإيجاب منه تسليطاً على القبض، فكما لا يشترط للقبول إذنه بعد الإيجاب، فكذا القبض في المجلس. [رمز الحقائق: ٢٦٠/٢] (فتح)

وبعده به: أي يصح بعد المجلس، أراد بعد الافتراق "به" أي بالإذن، فلا تصح بعد الافتراق بلا إذن؛ لأننا أثبتنا التسلیط فيه إلهاقاً له بالقبول، وهو يتقييد بالمجلس؛ لأن الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح. [رمز الحقائق: ٢٦٠/٢]

في محوز إلخ: يعلق بقوله: "وتصح" أي وتصح الهمة في محوز أي جموع، قيد به احتراماً عملاً وهب التمر على التخل بدوتها، والزرع بدون الأرض، ومحوز بوزن مقول اسم مفعول من حازه إذا جمعه. (فتح)

ومشاع لا يقسم: أي وتصح الهمة في مشاع لا يقسم كالعبد والدابة والحمام الصغير، والقبض الكامل فيه لا يتصور، فاكتفى بالقبض القاصر، والصدقة كالمهمة، ثم الحد الفاصل بين ما يحتمل القسمة وما لا يحتملها: أن كل ما كان مشتركاً بين اثنين، فطلب أحدهما القسمة، وأي الآخر، فإن كان للقاضي أن يجير الآتي على القسمة، فهو مما يحتملها كالدار والبيت الكبير، وإن كان مما لا يجيره فهو مما لا يحتملها كالحمام.

ويشترط لصحة هبة المشاع الذي لا يحتملها أن يكون قدرها معلوماً، فلو وبه نصيبيه من عبد ولم يعلم به لم يجز للجهالة. واعلم أن هبة المشاع فيما لا يقسم تفيد الملك للموهوب له على وجه لا يستحق المطالبة بالقسمة؛ لأنها لا تمكن، وأما المهاياة، فلا تجحب في ظاهر الرواية؛ لأنها إعارة، فإن كل واحد منهمما يصير معيناً نصيبيه من صاحبه، والجبر على الإعارة غير مشروع، وفي رواية: تجحب. (فتح)

لا فيما قسم: أي لا تصح الهمة في مشاع يقسم كسهمن الدار، وقال الشافعي: تجوز هبة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم؛ لأنه نوع تملك، فيجوز كالبيع، وبه قال أحمد ومالك في رواية، ولنا: أن الخلفاء الراشدين شرطوا القسمة لصحة الهمة، وما روی من قوله عليه السلام: "لا تجوز الهمة إلا مقبوضة"، ف الحديث غريب. [رمز الحقائق: ٢/٢٦٠]

فإن قسمه وسلمه صح، وإن وهب دقيقاً في بر لا وإن طحن وسلم، وكذا الدهن لا تصح وصليمة

في السمسم، والسمن في اللبن، وملك بلا قبض جديد، ولو في يد الموهوب له.
أي الموهوب له بالوديعة أو العارية وغيرها

وهبة الأب لطفله تتم بالعقد، وإن وهب له أجنبي تتم بقبضه ولية وأمه.....
أي للطفل أهله

فإن قسمه: أي فإن قسمه بعد ما وهب مشاعراً وسلمه صح؛ لأن تمام الهمة بالقبض، وعنده لا شروع فيه، ولو سلم شيئاً لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه، ويكون مضموناً عليه، وينفذ فيه تصرف الواهب، ذكره الطحاوي وقاضي خان رحمه الله، وذكر عصام أنها تفيد الملك، وبه أحد بعض المشايخ. [رمز الحقائق: ٢٦٠/٢]

وسلمه: أي سلم الواهب الموهوب إلى الموهوب له. (محشى)

وإن وهب إلخ: أي فإن وهب رجل آخر دقيقاً في بر لا تصح وإن طحن البر وسلم الدقيق، وكذا لا يصح لو وهب الدهن في السمسم أو وهب السمن في اللبن وإن استخر جهماً وسلمهما؛ لأن الموهوب معدهم، إلا إذا تحدد العقد بعد استخراجها، وإنما حازت الوصية بهما؛ لأن الوصية بالمعدوم تجوز، والبن في القسرع، والصوف على ظهر الغنم، والزرع والنخل في الأرض، والثمر في النخل بمنزلة المشاع؛ لأنها موجودة، وامتناع الجواز للاتصال، وذلك يعود إلى امتناع القبض كالشائع، فإذا فصلها وسلم جاز؛ لزوال المانع، كما في هبة الدين، بخلاف ما لو وهب الحمل وسلمه بعد الولادة حيث لا يجوز؛ لأن في وجوده احتمالاً، فصار كالمعدوم، والدار التي فيها الماء، والجواب الذي فيه الدقيق كالمشاع. [رمز الحقائق: ٢٦٠/٢]

وملك بلا قبض إلخ: يعني يملك الموهوب له العين من غير اشتراط تحديد القبض إذا كانت في يده؛ لحصول الشرط، أطلقه فشمل ما إذا كانت في يده أمانة أو مضمونة ولو وديعة؛ لأنه بعد الهمة لم يكن عملاً للملك، فاعتبرت يده الحقيقة، والأصل: أنه متى تخانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر، وإذا تغيراً ناب الأعلى عن الأدن، لا عكسه، فناب قبض المغصوب والمبيع فاسداً عن قبض البيع الصحيح، ولا ينوب قبض الأمانة عنه، وفي "الكافي" من "باب المتفقات": تقاضا فتقايلاً، فاشترى أحدهما ما أقال، صار قابضاً بنفس العقد؛ لأن العرضين قائمان، فكان كل واحد مضموناً بقيمة نفسه كالمغصوب، ولو هلك أحدهما، فتقايلاً، ثم جدد العقد في القائم، لا يصير قابضاً بنفس العقد؛ لأنه يصير مضموناً بقيمة العرض الآخر، فشابه المرهون إلخ، وذكر فروعه تتعلق بالقاضين، فراجعها. [البحر الرائق: ٤١٧/٧]

وهبة الأب إلخ: أي بقوله: وهبت هذا الشيء لأبني فلان، ولا فرق بين أن يكون هذا الشيء في يده، أو في يد مواده، وإنما قيد بقوله: "لطفله"؛ لأنه لو وهب شيئاً لابنه الكبير يشترط قبضه إن كان في عياله، ولا يكفي بقبض

أبيه عندنا، وكذا إذا وهبت للطفل أمه شيئاً وهو في عيالها، وأبوه ميت، ولا وصي له، جازت الهمة. (مسكين)

وإن وهب له إلخ: أي إن وهب للطفل أجنبي تتم الهمة بقبضه ولية، وهو الأب أو الجد أبو الأب عند عدم الأب =

وأجنبى لو في حجرهما، وبقبضه إن عقل، ولو وهب اثنان دارا لواحد صح، لا عكسه،
أي الطفل

وصح تصدق عشرة وهبها لفقيرين لا لغنيين.
دراما لا يصح تصدقها ولا هبها

= أو وصيهمما، وبقبض أمه وأجنبى لو كان الطفل في حجرهما، قيد به؛ لأنه لو لم يكن في حجرها لا يتم بقبضهما، بخلاف الولي حيث لا يتشرط كونه في حجره. (مسكين)

وبقبضه إن عقل: يعني وتم الهمة أيضا بقبض الطفل بنفسه إن عقل التحصيل، ولو مع وجود أبيه؛ لأنه في النافع الحض كالبالغ، حتى لو وهب له أعمى لا نفع له، وتلحقه مؤونته لا يصح قبولة، والمراد بالعقل هنا: أن يكون مميزا يعقل التحصيل، وصح رده لها كقبولة، وخالف فيما لو قبض من يعلمه، والأب حاضر، فقيل: لا يجوز، والصحيح هو الجواز على ما اعتمد المصنف في شرحه. (فتح)

صح: لأنهما سلماهما له جملة، وهو قبضها منهما كذلك، فلا شيوخ. [رمز الحقائق: ٢٦٢/٢] (فتح)

لا عكسه: قال في "البحر": وهو أن يهب واحد من اثنين كبيرين، ولم يبين نصيب كل واحد عند أبي حنيفة؛ لأنه هبة النصف من كل واحد منها بدليل أنه لو قبل أحدهما فيما لا يقسم صحت في حصته دون الآخر، فعلم أنهما عقدان، بخلاف البيع؛ فإنه لو قبل أحدهما لا يصح؛ لأنه عقد واحد، قيد بالهمة؛ لأن الرهن من رجلين، والإجارة من اثنين جائز اتفاقا، وقيد بكون الواهب واحدا؛ لأنه لو كان اثنين، والموهوب له كذلك، لا يجوز اتفاقا، كما في "النهاية". وقيدنا بكون الموهوب لهما كبيرين؛ لأنه لو كان أحدهما كبيرا والآخر صغيرا، وهو في عياله، لم تجز الهمة اتفاقا؛ لأنه حين وهب صار قابضا حصة الصغير، فبقي النصف الآخر شائعا، كما في "المحيط". [البحر الرائق: ٤٢٠/٧] قال العيني: لا يصح عكسه؛ لأن تملك الكل منهما تملك البعض الشائع من كل منهما؛ لأنه لا وجه له سوى هذا، وهذا باطل، وقالا: يجوز؛ لأن هذا تملك واحد منهما، فلم يتحقق الشيوخ، وبه قالت الثالثة. [رمز الحقائق: ٢٦٢/٢]

وصح تصدق عشرة إلخ: أي يصح تصدق عشرة دراهم على فقيرين، وكذا هبة عشرة دراهم على فقيرين، لا لغنيين" أي لا يجوز التصدق بها على غنيين، ولا هبها لهما، والفرق: أن الصدقة يراد بها وجه الله، وهو واحد، فلا شيوخ، والهمة يراد بها وجه الغني، وهو اثنان، والصدقة على الغني مجاز عن الهمة كما أن الهمة من الفقير مجاز عن الصدقة؛ لأن بينهما اتصالا معنويا، وهو أن كل واحد منها تملكه غير عوض، فيجوز استعارة أحدهما للآخر، فالهمة للفقير لا توجب الرجوع، والصدقة على الغني تجوز الرجوع، وصح في "الهداية" ما ذكر المصنف من الفرق، وهو رواية "الجامع الصغير". وقد علم بما قدمناه أن المراد من نفي الصحة هنا نفي الملك، فلو قسمها وسلمها لهما صحت، وملكتها كما لا يخفى، والله أعلم. [البحر الرائق: ٤٢٠/٧]

باب الرجوع في الهمة

صح الرجوع فيها، ومنع الرجوع "دمع خزقه"، فالدلال الزيادة المتصلة كالغرس المراد منه المغروس أي حروف

باب الرجوع في الهمة: لما كان حكم الهمة ثبوت الملك للموهوب له ملكاً غير لازم، فكان الرجوع صحيحاً، وقد يمنع عن ذلك مانع، فاحتاج إلى ذكر ذلك، فهذا الباب لبيانه. (ملخص العناية)

صح الرجوع: يعني صح الرجوع في الهمة بعد القبض إذا لم يمنع مانع من الموضع الآتية، والمراد من الهمة: الموهوب؛ لأن الرجوع إنما يكون في حق الأعيان لا في حق الأقوال، وأشار بذكر الصحة دون الجواز إلى أنه يكره الرجوع فيها.

وظاهر كلام "المبسot" وتبعه في "الهدایة": أنها كراهة تزويه، فإنه قال: إنه غير مستحب، ومقتضى دليل الشافعی عليه السلام القائل بعدم الرجوع إلا فيما يهب الوالد لولده أنها كراهة تحريم، وهو ما رواه أصحاب السنن الأربع مرفوعاً: "لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يرجع في قيئه، فإنه يأكل حتى يشبع، فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه"، ونقل تصحیحه الحافظ الريلی، فإن بهذا يحصل الجمع بين هذا وبين ما استدل به أثمننا لصحته، وهو ما رواه الحاکم، وصححه مرفوعاً: "من وہب هبة، فهو أحق بما لم يشب منها" أي لم يعوض، ويدل على أنها كراهة تحريم قول الشارح: إن الرجوع قبيح، ولا يقال للمرکروه تزويها قبيح؛ لأنه من قبل المباح أو قريب منه.

وقد يقال: إن الحديث المقيد لعدم الحل محمول على ما إذا كان بغير قضاء ولا رضا كما أشار إليه في "الخطيط"، وشمل كلامه ما إذا قال الواهب: أسقطت حقي من الرجوع، فإنه لا يسقط، ولو الرجوع، كذلك في "فتاوی قاضي خان"، وشمل ما إذا قال لآخر: هب لفلان عني ألف درهم، فوھب المأمور كما أمر، كانت الهمة من الأمر، ولا يرجع المأمور على الأمر ، ولا على القابض، وللأمر أن يرجع في الهمة، والداعف يكون متقطعاً. [البحر الرائق: ٤٢١/٧]

دمع خزقه: يعني منع الرجوع في الموهوب سبعة أشياء، جمعها المصنف بقوله: "دمع خزقه"، وهي مأخوذه مما قيل:

ومنع من الرجوع في الهمة يا صاحبي حروف دمع خزقه

فالدلال الزيادة المتصلة: شرع في بيان ذلك بالفاء التفصيلية بقوله: "فالدلال الزيادة المتصلة كالغرس" بالكسر "والبناء والسمن" وغيرها مما يجب زيادة قيمة الموهوب، أما إذا لم ترد مالكه مالية كما إذا بني مكاناً صغيراً أو غرس غرساً لا يعبأ به، فلا يسقط حق الرجوع، وكذا إذا زاد زيادة توجب نقصانه كالسن الشاخصة، فإنها ليست بزيادة حقيقة، بل هي نقصان معنى، فلا تمنع الرجوع، ولو كانت الزيادة منفصلة بأن كانت الهمة أمة، فولدت عند الموهوب له من زوج، أو فجور الزنى، فللواهب أن يرجع فيها دون الولد، وإن كانت الزيادة في السعر، فله أن يرجع، وإذا وہب عبداً، فعلمته القرآن أو الحرفة، لا يرجع عند أبي يوسف، وفي قول زفر: يرجع، ولو ادعى =

والبناء والسمن، والميم موت أحد المتعاقدين، والعين العوض، فإن قال: خذه عوض
الموهوب له للواهب

هبتك أو بدلها أو بمقابلتها، فقبضه الواهب سقط الرجوع، وصح عن أجنبي، وإن
أي العوض

استحق نصف الهمة رجع بنصف العوض، وبعكسه لا، حتى يرد ما بقي، ولو عوض
الموهوب له على الواهب من العوض عنده الموهوب له

النصف رجع بما لم يعوض، الواهب

= الموهوب له أنه من عندي، وكذبه الواهب، فالقول للواهب عندنا، وعند زفر: القول للموهوب له. (مسكين)

والسمن: الزيادة ما في الجسم الموجبة لزيادة القيمة. **والميم موت إلخ:** أي الميم إشارة إلى موت أحد المتعاقدين: الواهب أو الموهوب له، فإذا مات الموهوب له أو الواهب يمنع الرجوع من الواهب ومن ورثة الواهب؛ لأن موت الواهب يبطل خياره؛ لأنه وصف له، وهو لا يورث ك الخيار الرؤية والشرط، وبموت الموهوب له ينتقل الملك إلى ورثة، وهم لم يستفيدوا من جهة الواهب، فلا يرجع عليهم، كما إذا انتقل إليهم حال حياته، ولأن تبدل الملك كتبديل العين، فصار كعين أخرى. (عيين، فتح، ملا مسکین)

والعين العوض: يعني أن المراد من العين العوض، وفسره بقوله: "إن قال" أي الموهوب له للواهب: "خذه" أي هذا الشيء "عوض هبتك أو بدلها أو بمقابلتها، فقبضه الواهب سقط الرجوع" لما رويانا، ولا بد من ذكر الموهوب له أن المدفوع عوض عن الهمة، وقد أشار الشيخ إليه بقوله: "خذه عوض هبتك أو بدلها أو بمقابلتها"؛ لأن حق الرجوع ثابت له، ولا يسقط الرجوع إلا بعوض يرضى به هو، ويشترط فيه شرائط الهمة من القبض والإفراز، ولو وهب للواهب شيئاً، ولم يذكره أنه عوض عنها، كان هبة مبتدأة، فلكل واحد منها أن يرجع في هبته.

[رمز الحقائق: ٢٦٤/٢]

وصح إلخ: أي إن عوضه أجنبي عن الموهوب له ومتبرعاً، فقبض الواهب العوض، بطل حق الرجوع، ثم المتبرع لا يرجع على الموهوب له بما عوضه وإن أمره به ما لم يضمن الموهوب له صريحاً. (مسكين)

وإن استحق إلخ: أي وإن استحق نصف الهمة، رجع الموهوب له على الواهب بنصف العوض؛ لأنه لم يدفع إليه إلا أن يسلم الموهوب له كلها، فإذا فات بعضه رجع عليه بقدرها. [رمز الحقائق: ٢٦٤/٢]

وبعكسه لا: أي إن استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في الهمة بشيء حتى يرد الواهب ما بقي من العوض، فحيثند يرجع بما، وقال زفر عليه السلام: إذا استحق نصف العوض، له أن يرجع في الهمة وإن كان لا يقبل القسمة.

(مسكين) **ولو عوض النصف:** أي ولو عوض الموهوب له نصف الهمة رجع الواهب بما لم يعوض، وهو النصف البالفي؛ لأن حقه في الرجوع كان في الكل، فإذا عوضه عن بعضه امتنع الرجوع في حصته، وبقى فيباقي على ما كان. [رمز الحقائق: ٢٦٤/٢] **رجع بما لم يعوض:** لأن المانع قد خص النصف، غاية ما فيه أنه يلزم منه الشيوع في الهمة، لكنه طارئ، فلا يضره كما قدمنا. [البحر الرائق: ٤٢٥/٧]

والخاء خروج الهمة من ملك الموهوب له، وببيع نصفها رجع في النصف كعدم بيع شيء، والزاء الزوجية، فلو وهب ثم نكحها رجع، وبالعكس لا، والقاف القرابة،

أي نصف اهنة أي الواهب
أي لا يرجع

فلو وهب لذى رحم محرم منه
أي رجل

والخاء خروج الهمة إلخ: [بأن باع الهمة أو وهب لآخر] أي حرف الخاء إشارة إلى ذلك؛ لأنَّه حصل بتسليط الواهب، فلا ينقضه، ولأنَّه تحدد الملك بتعدد سبيه، وهو كتجدد العين بدليل قصة بريرة رسول الله، وأطلق في الخروج، فتشمل ما إذا وهب لإنسان دراهم، ثم استقرضها منه، فإنه لا يرجع فيها لاستهلاكها، كما في "فتاوی قاضي خان"، وتشمل أيضاً ما إذا وهبها الموهوب له، فإنه لا رجوع للواهب الأول إلا إذا رجع الثاني، فللواهب الأول حينئذ الرجوع سواء كان بقبض أو تراض كذلك في "المبسوط". [البحر الرائق: ٤٢٥/٧]

وببيع نصفها إلخ: أي وهب داراً وقضها الموهوب له ثم باع نصفها، فللواهب أن يرجع في النصف كعدم بيع شيء أي إن لم يبع شيئاً منها، له أن يرجع في نصفها، قال في "البحر": لأن المانع وجد في البعض، فيمتنع بقدره كما كان له أن يرجع في النصف، والعين كلها لم تخُر عن ملك الموهوب له؛ لأن له حق الرجوع في الكل، فله أن يستوفيه أو بعضه. [البحر الرائق: ٤٢٥/٧] [ملا مسکین]

والزاء الزوجية: أي الزوجية مانعة من الرجوع وقت الهمة لا وقت الرجوع؛ لأنَّها نظير القرابة في التوالي بدليل جريان التوارث بينهما، فكان المقصود الصلة وقد حصل. (درر) وفي "فتاوی قاضي خان" من المهر: بعث إلى أمرأته متاعاً، بعثت أيضاً، ثم افترقا بعد الزفاف، وادعى أنه عارية، وأراد الاسترداد، وأرادت الاسترداد أيضاً، يسترد كل ما أعطي؛ لأن المرأة زعمت أن الإعطاء كان عوضاً عن الهمة ولم تثبت الهمة، فلا يثبت العوض إلخ، وفي "فتاوی قاضي خان": ولو وهبت المرأة شيئاً لزوجها، وادعى أنه استكرهها في الهمة تسمع دعواها. [البحر الرائق: ٤٢٦/٧]

فلو وهب إلخ: أي لو وهب رجل لأجنبية ثم نكح رجع؛ لأن المعتبر حالة الهمة، فإن كانت أجنبية فيها كان مقصوده العوض، فيثبت الرجوع فيها، فلا يسقط بالتزوج، وإن كانت حللة كان مقصوده الصلة دون العوض، وقد حصل، فسقط الرجوع، فلا يعود بالإبانة كذلك في الزيلعي. (فتح)

وبالعكس لا: أي عكس الحكم المذكور بأن وهب لزوجته ثم أباها، لا يرجع؛ لأن المقصود فيها الصلة كما في القرابة. [رمز الحقائق: ٢٦٤/٢] **والقاف القرابة:** [المحرمية بالرحم لا بالمصاهرة] لأن المقصود منها صلة الرحم، وقد حصل، وفي الرجوع قطيعة الرحم، فلا يرجع سواء كان مسلماً أو كافراً. [رمز الحقائق: ٢٦٤/٢]

لا يرجع فيها، والهاء الهملاك، فلو ادعاه صدق، وإنما يصح الرجوع عن الهبة

أي الواهب

لا يرجع إلخ: حديث الحاكم مرفوعاً: "إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها"، وصححه، وقال: على شرط الشيوخين، ومفهوم شرطه: أنها إذا كانت لغير محرم، فله الرجوع، فهو حجة على الشافعى رحمه الله; لأنَّه قائل بالمفاهيم، وأئمَّتنا وإن لم يعتبروه لكنَّه صرَّح به في أثر ابن عمر رضي الله عنهما على ما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" من وهب هبة لغير ذي رحم، فله أن يرجع فيها إلا أن يثاب منها، خرجه الحافظ الزيلعي، ولأنَّه قد حصل مقصوده، وهو صلة الرحم، أطلقه، فشمل المحرم المسلم والذمي والمستأنف كذلك في "المبسوط". وقد بالرغم؛ لأنَّ المحرم بلا رحم كأخيه من الرضاعنة وأمهات النساء والربائب وأزواج البنين والبنات لا يمنع الرجوع.

وقد بالمرغم؛ لأنَّ الرحم بلا محرم كابن عمِّه لا يمنع الرجوع، وفي ذكر القرابة ثم تفسيرها بالرغم المحرم إشارة إلى أنه لو وهب لرحم محرم لا من جهة القرابة كان له الرجوع كما لو وهب لابن عمِّه، وهو أخوه رضاعاً، وخرج ما لو وهب لعبد أخيه أو لأخيه وهو عبد لأختي، فإنه يرجع فيها عند أبي حنيفة؛ لأنَّ الملك لم يقع فيها للقريب من كل وجه بدليل أنَّ العبد أحق بما وهب إليه إذا احتاج إليه، وقالا: لا يرجع في الأولى، ويرجع في الثانية، ولو كان ذا رحم محرم من الواهب، فلا رجوع فيها اتفاقاً على الأصح؛ لأنَّ الهبة لأيَّهما وقعت تمنع الرجوع كذلك في "المبسوط". [البحر الرائق: ٤٢٦/٧] **والهاء الهملاك:** يعني هلاك العين الموهوبة مانع، وأما هلاك أحد العاقدين، فقد قدمه لتعذر الرجوع بعد الهملاك. [البحر الرائق: ٤٢٧/٧]

فلو ادعاه صدق: أي لو ادعى الموهوب له هلاك الموهوب يصدق؛ لأنَّ منكر لوجوب الرد عليه، قيد بدعوى الهملاك؛ لأنَّ الموهوب له لو ادعى أنه أخوه، وأنَّكره الواهب يستحلُّف الواهب عند الكل؛ لأنَّه ادعى بحسب النسب مالاً لازماً، فكان المقصود إثباته دون النسب، ذكره قاضي خان في "فتواه" من "باب الاستخلاف"، وأشار بقوله: "صدق" إلى أنَّ القول قوله بغير يمين، وهذا قال في "الخلاصة": لو قال الموهوب له: هلكت، فالقول قوله، ولا يمين عليه، فإنَّ قال الواهب: هي هذه، حلف المنكر أنها ليست بهذه إلخ. [البحر الرائق: ٤٢٧/٧]

إنما يصح الرجوع إلخ: أي وإنما يصح الرجوع عن الهبة بأحد الأمرين: إما بتراضيهما أي الواهب والموهوب له، أو بحكم الحاكم بالرجوع؛ لأنَّ حكم العقد قد ثبت وتم، والرفع بعد الثبوت يتوقف على فسخ من له ولاية الفسخ، وهو القاضي والتعاقدان كالرد بالعيوب بعد القبض، فما لم يقض القاضي أو لم يفسخها بالتراضي، فملك الموهوب له ثابت في العين، حتى ينفذ تصرفه فيه من عتق وبيع وغير ذلك ولو كان بعد المراقبة إلى الحاكم، وكذا لو منعه، وهلك في يده لا يضمن؛ لقيام ملكه فيه، وكذا لو هلك بعد القضاء قبل المنع، وإن منعه بعد القضاء ضمن؛ لوجود التعدي، وبكل منهما أي بالرضا وبالقضاء يكون فسخاً من الأصل، وعند زفر رحمه الله: الرجوع بالتراضي عقد جديد، فجعل بمنزلة الهبة المبتدأة، فكان للموهوب له الرجوع. [رمز الحقائق: ٢٦٥/٢]

بتراضيهما أو بحكم الحاكم، فإن تلفت الموهبة واستحقها مستحق، وضمن المستحق
 أي القاضي
 الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن، والهمة بشرط العرض هبة ابتداء،
 بالذى ضمن الموهوب له
 الموهوب أي الهمة
 فيشترط التقادم في العوضين، وتبطل الشيوع، بيع انتهاء، فيرد بالعيب وخيار
 الرؤية، وتوخذ بالشفعه.
 أي إن كان عقارا

فإن تلفت الموهبة إلخ: أي وإن تلفت العين الموهبة، واستحقها مستحق، وضمن المستحق الموهوب له، لم يرجع على الواهب بما ضمن. (مسكين) قال في "الفتح": قوله: "لم يرجع على الواهب"؛ لأنها عقد تبرع، فلا يستحق فيه وصف السلامه، والإعارة كالمهبة؛ لأن قبض المستعير كان لنفسه، بخلاف الوديعة والعين المستأجرة؛ لأن العقد فيما يكون للدفاع. (فتح)

هبة ابتداء إلخ: اعلم أن الهمة بشرط العرض يشتمل على جهتين: من جهة هبة، ومن جهة بيع، فيجمع بينهما ما أمكن عملاً بالشبهين، وقد أمكن؛ لأن الهمة من حكمها تأخر الملك إلى القبض، وقد يتراخي عن البيع الفاسد، والبيع من حكمه الزرور، وقد تقلب الهمة لازمة بالتعويض، فجمعنا بينهما، وقنا: إنها هبة ابتداء وبيع انتهاء، وإذا كانت هبة ابتداء، فيشترط فيها ما يشترط في الهمة من التقادم في المجلس مطلقاً، سواء كان بإذنه أو بلا إذنه، وبعده بإذنه؛ لأن القبض شرط في الهمة كما مر، وكل واحد منهما واهب من وجهه، ويطلبها الشيوع فيما يحتمل القسمة كما يطلب الهمة بلا شرط العرض؛ لأن هبة المشاع لا تصح كما مر، وصورة الهمة بشرط العرض أن يقول: وهبتك هذا الشيء على أن تعوضني كذا، وأما إذا قال بالباء بأن قال: وهبتك هذا العبد بشيك هذا أو بألف درهم، فهو بيع ابتداء وانتهاء، هذا حاصل ما في الشرح مع توضيح.

بيع انتهاء إلخ: أي الهمة بشرط العرض بيع انتهاء يعني بعد القبض، حتى لو تقادما صحيحة العقد، وصار في حكم البيع، وإذا كانت بيعاً انتهاء، فيرد الموهوب بالعيب وخيار الرؤية لأحدهما، وتوخذ بالشفعه إذا كان أحد العوضين عقاراً، وهذا عندنا، وعند زفر والشافعي: بيع ابتداء وانتهاء؛ لأنها تمليل ببدل من الابتداء، فكان بيعاً، ولنا: أن الموجود قبل القبض ليس إلا الهمة المشروط بالعوض، وإنما نأخذ حكم مبادلة المال بالمال بعد التعويض، فكان هبة ابتداء وبيعاً انتهاء، وثمرة الخلاف: أن عندهم يثبت خيار الرؤية والرد بالعيب قبل القبض، ويجوز في مشاع يحتمل القسمة، وعندنا: لا يثبت شيء من الأحكام قبل القبض. (من العيني وغيره بتوضيح من المحسني)

فصل

ومن وهب أمة إلا حملها، أو على أن يردها عليه، أو يعتقها أو يستولدها، أو دارا
الأمة الموهوبة الواهب على شرط أن وهب أمة
على أن يرد عليه شيئاً منها أو يعوضه شيئاً منها صحت الهمة،
الموهوب له الواهب من الدار الموهوبة الموهوب له الواهب من الهمة

فصل: أي هذا فصل في الاستثناء والتعليق وغيرها، قال في "الفتح": لما كان المسائل المذكورة في هذا الفصل متعلقة بنوع من التعليق، ذكرها في فصل على حدة. قال في "البحر": هذا الفصل بمنزلة مسائل شتى تذكر في آخر الكتاب. [٤٢٩/٧]

ومن وهب إلخ: أي من وهب لشخص أمة إلا حملها، أو وهب أمة على شرط أن يردها الموهوب عليه بعد حين، أو على شرط أن يعتقها أو يستولدها، أو وهب دارا على شرط أن يرد الموهوب له عليه شيئاً منها أو يعوضه شيئاً منها أي يعطي بعض الدار الموهوبة عوضاً عن كل الدار، صحت الهمة في الصور كلها، وبطل الاستثناء في الأول، وبطل الشرط في سائر الصور. (مسكين)

أو يعوضه إلخ: هنا إشكال، وهو أن المصنف إن أراد بهذا الكلام الهمة بشرط العوض فهي والشرط جائزان فلا يستقيم قوله: "بطل الشرط"، وإن أراد به أن يعوضه عنها شيئاً من العين الموهوبة فهو تكرار ممض؛ لأنه ذكره بقوله: "على أن يرد عليه شيئاً منها"، وأحباب عنه في "الدر" إنما يختار الشق الأول، وقوله: " فهي والشرط جائزان" ممنوع، وإنما يجوز إذا كان العوض معلوماً، لكن يرد على هذا الجواب أنه يفهم منه أنه إذا وهب دارا بشرط أن يعوضه شيئاً منها، تصح الهمة والشرط، مع أنه ليس كذلك. فالصواب في الجواب ما أحباب به العين، وهو أن يختار الشق الثاني، ولا يلزم التكرار؛ لأن قوله: "على أن يرد عليه شيئاً منها" لا يستلزم أن يكون عوضاً؛ لأن كونه عوضاً إنما هو بالفاظ مخصوصة، فيجوز أن يكون رداً ولا يكون عوضاً؛ لعدم الاستلزم، وأما قوله: "أو يعوضه شيئاً منها" تصریح بالعوض، ولا شك أنها متفايران. (ملخص الشرح)

صحت الهمة: لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة. (درر) قال شيخ الإسلام: أي التي تفسد البيع مع كونها غير آيلة إلى الهمة بشرط العوض كما يظهر ذلك من "فتاوي قاضي خان" وغيرها، وذلك كهبة مهرها بشرط أن يمحى بها، أو يحسن إليها، أو يقطع لها في كل حول ثوباً مرتين، فجعلوا اشتراط نفقة الحج والإحسان لها وقطع الثوب بمنزلة شرط العوض، بل جعل بعض المشايخ شرط ترك ظلمها في هبتها مهرها، أو شرط المكث معها مثله في الحكم، فحكموا ببطلان هبتها إذا ظلمها، أو لم يمكث معها، وهو المختار، وكأنه لاتفعاعها بما شبههما بالعوض في الجملة، وإن لم يكونا عوضين حقيقة، فكأنهما عملوا فيه بالتشبيهين، فأفسدوا الهمة متى لم يحصل النفع المشروط للواهب لتشبيه بالعوض، فإنه لم تتم الهمة إذا لم يحصل العوض، وصححوها متى حصل النفع المشروط، وإن كان بمهملاً جهالة فاحشة كترك الظلم المجهول لجهالة مدتة؛ لأنه ليس بعوض حقيقة، وهذا بخلاف الشرط المذكورة في الكتاب. (فتح)

وبطل الاستثناء والشرط، ومن قال مديونه: إذا جاء غد فهو لك، أو أنت بريء منه،
في قوله إلا حملها أي الدين فيسائر الصور
أو إن أديت إلي نصفه فلك نصفه، أو أنت بريء من النصف الباقي، فهو باطل.
أي نصف الدين

وبطل الاستثناء: لأنه لا يعمل إلا في محل يعمل فيه العقد، والهبة لا تعمل في الحمل؛ لكونه وصفاً، وكذا الحكم في كل معاوضة مال بغير مال كالنکاح والخلع والصلح عن دم عمد والصدقة والعتق، بخلاف المعاوضات المالية كالبيع والإجارة والرهن والكتابة؛ لأنه عذر نهى عن بيع وشرط، وبخلاف الوصية، حيث تجوز في الأم دون الحمل، وفي الحمل دون الأم؛ لأن باها واسع، ولو أعتق حملها ثم وهبها صح؛ لأن الجتن غير مملوك له، فاشتغال بطنها به لا يوجب الفساد، بخلاف ما إذا دبر الحمل ثم وهبها، حيث لا تجوز الهبة؛ لأن ملكه فيه باق، فكانت هبة مشغول بخلاف الأول. (زيلاعي، بحر، فتح)

والشرط: أي وبطل الشرط فيسائر الصور؛ لأنه بعض أو مجھول، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة. (در، زيلاعي)
 قال الحموي: وقوله: "فيسائر الصور" أي في جميع الصور، ولا يصح أن يكون "سائر" هنا بمعنى باقي، يعني لو أريد سائر بمعنى باقي يلزم صحة الشرط في بعض الصور، وأقول: ذكر العين مانصه: وبطل الشرط في الصور الباقية، ولا مانع من صحته؛ لأنه يراد به باقي الصور ما عدا الأول من صورة الاستثناء. [رمز الحقائق: ٢٦٦/٢]

ومن قال إلخ: أي من قال مديونه: إذا جاء غد فهو أي الدين لك، أو أنت بريء منه أي من الدين، أو قال للمديون: إن أديت إلي نصفه أي نصف الدين فلك نصفه، أو قال: إن أديت إلي نصفه فأنت بريء من النصف الباقي، فهو أي قوله هذا كله باطل؛ لأن الإبراء تمليك من وجهه وإسقاط من وجهه، وهبة الدين من عليه الدين إبراء إلا أنه تمليك من وجهه، وهذا يرتد بالرد ولا يتوقف بالقبول، والتعليق بالشروط يختص بالإسقاطات المضمة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق، وهذا تمليك من وجهه، فلا يجوز تعليقه بالشرط، فتبطل بخلاف قوله: أنت بريء من النصف على أن تؤدي إلي النصف غداً؛ لأنه تقيد وليس بتعليق. [رمز الحقائق: ٢٦٦/٢]

إن أديت إلخ: قيد بقوله: "إن أديت"؛ لأنه لو قال: أنت بريء عن النصف على أن تؤدي إلي النصف صح؛ لأنه ليس بتعليق بل تقيد؛ لأن المعلق بـ"علي" هو بعدها لا ما قبلها. [البحر الرائق: ٤٣٠/٧] (فتح)

فهو باطل: أي كل واحد من هذه الأقوال باطل؛ لأن هبة الدين من عليه الدين إبراء، وهو تمليك من وجهه، فيرتد بالرد، ولو بعد المحس على خلاف فيه، وإسقاط من وجهه، فلا يتوقف على القبول، إلا إذا أوجب انساخ عقد صرف أو سلم، والتعليق يختص بالإسقاطات المضمة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق، فلا يصح تعليق التمليكات، ولا الإسقاطات من وجه أو من كل وجه مما لا يحلف به كالغفران عن القصاص، وفي قوله: "والتعليق يختص بالإسقاطات المضمة التي يحلف بها" إشارة إلى أن من الإسقاطات المضمة ما لا يحلف بها أي لا يقبل التعليق بالشرط كالحجر على المأذون وعزل الوكيل، والإبراء عن الدين. (فتح)

وصح العمرى للمعمر له حال حياته، ولورثته بعده، وهي أن يجعل داره له عمره
 وهو الموهوب له أي المعمر للعمر له مدة عمره

فإذا مات ترد عليه لا الرقى أي إن مت فهو لك،.....
المعمر له الدار العمر أي لا يصح هي قول الواهب إلخ

وصح العمرى إلخ: بضم العين بوزن فعلى، وهي اسم من العمر، فإذا صحت تكون المعمر له بفتح الميم الثانية، وهو الموهوب له حال حياته، ويكون لورثته بعده أي بعد موت المعمر له؛ لقوله عليه: "من أعمـر عمرـي فهو للمعمر له في حـياته وـمـاتـه، ولا تـرقـبـوا، وـمـن أـرـقـبـ شـيـئـا فـهـو سـبـيلـ المـيرـاثـ" رواه أـحمدـ وأـبو دـاـودـ والنـسـائـيـ، وـعـنـدـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ عليـهـ فيـ القـدـيمـ: هوـ لـلـمـعـمـرـ، وـمـنـافـعـهـ لـلـمـعـمـرـ لـهـ لـاـ لـوـارـثـهـ. [رمـزـ الحـقـائـقـ: ٢٦٧/٢]

فإذا مات إلخ: لا يخفى ما فيه من القصور وإيهام ما ليس مراداً يوضحه قوله "النقابة" وشرحها للقىستاني: وهي أي العمرى في الشريعة: جعل داره له أي المعمر له مدة عمره أي المعمر له بشرط أن تود على المعمر أ، على ورثته إذا مات المعمر له أو المعمر بأن قال: "أعمـرـتكـ دـارـيـ هـذـهـ حـيـاتـكـ، فـإـذـاـ مـتـ فـهـيـ لـيـ، وـإـذـاـ مـتـ أـنـاـ فـهـيـ لـوـرـثـيـ، وـبـطـلـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الشـرـطـ أـيـ شـرـطـ الرـدـ عـلـىـ الـعـمـرـ أـوـ وـرـثـهـ كـمـاـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ، فـالـدارـ لـلـمـعـمـرـ لـهـ حـالـ حـيـاتـهـ، وـلـوـرـثـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ إـلـخـ بـاختـصـارـ، وـإـنـاـ بـطـلـ الشـرـطـ؛ لـأـنـهـ عليـهـ بـطـلـ شـرـطـ الـعـمـرـ، وـبـطـلـانـهـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ بـطـلـانـ الـعـقـدـ؛ لـمـ بـيـنـاـ أـنـ الـهـبـةـ لـاـ بـطـلـ بـالـشـرـوـطـ الـفـاسـدـةـ. (عنيـةـ، فـتحـ)

لا الرقى إلخ: أي لا تصح الرقى - بضم الراء -، وأشار إلى تفسيره بقوله: إن مت قبلك فهو لك وكذا إن مت قبلي فهي لي، وإنما لم يصرح المصنف بقوله: "إن مت فهو لي" احتراماً عن حاجة ذكر موته، فكان كل واحد منهما يرث موت الآخر، فلا يجوز؛ لما رويانا، وقال أبو يوسف: يجوز؛ لما روى عن ابن عباس أنه عليـهـ قال: "الـعـمـرـ جـائزـةـ لـمـ أـعـمـرـهـ، وـالـرـقـىـ جـائزـةـ لـمـ أـرـقـبـهـ" رواه أـحمدـ والنـسـائـيـ، وبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ وأـحمدـ، وـالـجـوابـ عـنـهـ: أـنـهـ مـأـخـوذـ مـنـ الـإـرـقـابـ معـناـهـ: رـقـبـةـ دـارـيـ لـكـ، وـذـلـكـ جـائزـ، لـكـنـ لـمـ اـحـتـمـلـ الـأـمـرـيـنـ، لـمـ ثـبـتـ الـهـبـةـ بـالـشـكـ، فـتـكـونـ عـارـيـةـ. [رمـزـ الحـقـائـقـ: ٢٦٧/٢]

قال في "الفتح" عند قول الشارح ملا مسكنين: "لا يصح عندهما"؛ لعدم التمليلك في الحال، وإذا لم تصح هبته، فهي عارية؛ لأنها تتضمن إطلاق الانتفاع، كما في "الحموي" عن "البيانيع"، ثم قال في "الفتح" عند قول الشارح: "خلافاً لأبي يوسف": وهو الأصح كما في "غاية البيان". أعلم أن الخلاف بينهما وبين أبي يوسف لفظي، فقول أبي يوسف: "يجوز الرقى" بناء على أنها تمليلك للحال، واشترط الاسترداد بعد موته، فصح التمليلك، وقوهما بعدم صحة الرقى بناء على أن التمليلك مضاد إلى زمان، فلا يصح؛ لعدم التمليلك، كما في "الدرر".

فحاصله: أنه مت وجد التمليلك في الحال، واشترط الرد في المال، يجوز بالإجماع؛ لما يبينا أن الـهـبـةـ لـاـ بـطـلـ بـالـشـرـطـ، بلـ الشـرـطـ يـطـلـ، وـمـتـ كـانـ التـمـلـيلـ مـضـافـ إـلـىـ زـمـانـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ، لـاـ يـجـوزـ بـالـإـجـمـاعـ، فـكـانـ الـخـلـافـ مـبـيـناـ عـلـىـ تـفـسـيرـ الرـقـىـ، فـمـنـ قـالـ: إـنـهـ تـمـلـيلـ فـيـ الـحـالـ أـجـازـهـ، وـمـنـ قـالـ: إـنـهـ مـضـافـ لـمـ يـجـزـهـ، وـبـالـجـمـلـةـ فـقـدـ وـرـدـ فـيـ الـعـمـرـ وـالـرـقـىـ أـخـبـارـ كـثـيرـ بـعـضـهـاـ بـالـنـعـ، وـبـعـضـهـاـ بـالـجـواـزـ، وـبـالـحـمـلـ عـلـىـ مـاـ حـمـلـنـاـ يـحـصـلـ التـوـفـيقـ. (كـذـاـ فـيـ الزـيـلـعـيـ)

والصدقة كاهبة لا تصح إلا بالقبض، ولا في مشاع يحتمل القسمة، ولا رجوع فيها.

مبتداً	غير	أي الصدقة	تصح كسمم من الدار	في الصدقة
--------	-----	-----------	-------------------	-----------

والصدقة: قدم المصنف أحكام الهمة على الصدقة؛ لعمومها في حق المسلم، وكثرة تفاريعها، كذا في "المفتاح"، وهو عكس ما هو المشهور أن ما كثرت تفاريعه يؤخر لطول الكلام عليه، كذا في "الحموي". (فتح)

akahba: أي الصدقة كاهبة؛ لأنها تبرع مثلها، فإذا كان كذلك لا تصح إلا بالقبض، ولا تصح في مشاع يحتمل القسمة. [رمز الحقائق: ٢٦٧/٢] قال في "البحر": فإن قلت: قد تقدم أن الصدقة لفقيرين جائزة فيما يحتمل القسمة بقوله: "وصح تصدق عشرة لفقيرين"؟ قلت: المراد هنا من المشاع أن يهب بعضه لواحد فقط، فحيثما هو مشاع يحتمل القسمة، بخلاف الفقيرين، فإنه لا شروع كما تقدم. [البحر الرائق: ٤٣١/٧]

لا تصح إلا بالقبض: أي إذا كانت الصدقة مثل الهمة، فلا تصح إلا بقبض من المتصدق عليه في المجلس أو بعده، وعن إبراهيم التخعي والقاضي شريح فيه روایتان: في رواية: تحوز بدون القبض، وفي رواية: لا تحوز، وبشرط القبض. (ملا مسكنين بتوسيع)

ولا رجوع فيها: أي لا رجوع في الصدقة كما كان للواهب أن يرجع؛ لأن المقصود هو الثواب. [رمز الحقائق: ٢٦٧/٢] وقد حصل، فصارت كهبة عوض عنها، واعتراض عليه أن حصول الثواب في الآخرة فضل من الله تعالى ليس بواجب عندنا خلافاً للمعتزلة، فلا يقطع بمحصوله، ويمكن أن يجيب عنه أن المراد به حصول الوعد بالثواب ولو اختلفا فقال الواهب: كانت هبة، وقال الموهوب له: كانت صدقة، فالقول للواهب، وأطلق عدم الرجوع، فشمل ما إذا تصدق على غني، واحتاره في "الهدایة" مقتضاها عليه؛ لأنه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب لكثرة عياله، قال الزيلعي: وما ذكره من عدم حواز التصدق على غنيين ينافي هذا؛ لأنهم هناك لم يعتبروا فيه وفي الهمة إلا حال التملك حتى أجازوها للفقيرين ومنعوها لغنيين على الصحيح وهو المذكور في "الجامع الصغير" على ما بينا من قبل، فقياسه أن يملك الرجوع في الصدقة على الغني ولا يملك الرجوع في الهمة على الفقير. (فتح الله المعين)

كتاب الإجارة

في بيان أحكام

هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم، وما صح ثنا

أي الإجارة

كتاب الإجارة: لما اشتراك الهبة والإجارة في معنى التمليلك، وكانت الهبة تمليلك عين، والإجارة تمليلك منفعة، قدم تلك وأخر هذه؛ لكون العين أقوى، وهي في اللغة: اسم للأجرة [أي كراء الأجير]، وهي ما يستحق على عمل الخير. [البحر الرائق: ٤٣٢/٧] (فتح)

هي بيع منفعة إلخ: يعني الإجارة شرعاً: تمليلك منفعة بعوض، فخرج البيع والهبة والعارية والنكاح، فإنه استباحة المنافع بعوض، لا تمليلكها، وأشار المصنف إلى أن عقد الإجارة ينعقد بإقامة العين مقام المنفعة في حق الانعقاد، لا في حق الملك؛ لأن العقد لا بد له من محل؛ لأنه شرط للصحة لقول الفقهاء: الحال شروط، ومحل العقد هنا المنافع، وهي معروفة؛ والمدعوم لا يصلح محلًا، فجعلت الدار محلًا بإقامتها مقام المنافع، وهذا لو أضاف العقد إلى المنافع لا يجوز لأن قال: آجرتك منافع هذه الدار شهراً بكندا، وإنما يصح بإضافته إلى العين.

والمراد من انعقاد العلة ساعة فساعة في كلام مشايخنا على حسب حدوث المنافع، وهو عمل العلة، ونفذها في الحال ساعة فساعة لا ارتباط الإيجاب والقبول كل ساعة، وإن كان ظاهر كلام مشايخنا يوم ذلك، والحكم تأخر من زمان انعقاد العلة إلى حدوث المنافع ساعة فساعة؛ لأن الحكم قابل للتراخي كما في البيع بشرط الخيار، ثم عقد الإجارة على ما عرف في أصول الفقه علة اسماء؛ لإضافة الحكم إليه، ومعنى؛ لكونه مؤثراً لا حكماً؛ لتراخي الحكم عنه، كذلك في "غاية البيان".

ويمدداً تبين أن تعريف المصنف أولى من تعريف القدورى بقوله: "عقد على المنافع بعوض"؛ لما علمت أنها عقد على العين، وإنما الملوك المنافع، والمراد من المنفعة المقصودة من العين، حتى لو استأجر ثياباً ليسيطها، ولا يقعد عليها ولا ينام، أو دابة ليربطها في فنائه، ويظن الناس أنها له، أو ليجعلها جنيبة بين يديه أو آنية يضعها في بيته يتحملها، أو داراً لا يسكنها لكن ليظن الناس أنها له ملكاً، أو عبداً على أن لا يستخدمه، أو دراهم يضعها، فالإجارة في جميع ذلك فاسدة ولا أجرة له كذا في "الخلاصة" من الجنس الثالث في الدواب. [البحر الرائق: ٤٣٣/٧]

وما صح: أي ما جاز أن يكون ثنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة؛ لأن الأجرة ثمن المنفعة، فتعتبر بثمن المبيع، ومراده من الثمن ما كان بدلاً عن شيء، فدخل فيه الأعيان، فإن العين تصلح بدلاً في المعايضة، فتصبح أجرة، وأشار المصنف إلى أنها لو كانت الأجرة دراهم أو دنانير انصرفت إلى غالب نقد البلد، فإن كانت الغلبة مختلفة فالإجارة فاسدة ما لم بين نقداً منها، فإن بين جاز، فإنها لو كانت كيلياً أو وزنياً أو عددياً متقارباً، فالشرط فيه بيان القدر والصفة، ويحتاج فيه إلى بيان مكان الإيفاء إذا كان له حمل ومؤونة عند أبي حنيفة، وإن لم يكن له حمل ومؤونة، فلا يحتاج إلى بيان مكان الإيفاء، وعندهما: ليس بشرط ولا يحتاج إلى بيان الأجل، فإن بين جاز وثبت، =

صح أجرة، والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة، فتصح على مدة معلومة
بأمر ثلاثة الأول أي مدة الاستئجار
أيّ مدة كانت، ولم تزد في الأوقاف على ثلات سنين، طالت أو قصرت أي المدة

= وأهلاً لو كانت ثياباً أو عروضاً، فالشرط فيه بيان القدر والأجل والصفة؛ لأنَّه لا يثبت ديناً في الذمة إلا من جهة السلم، فكان لثبوته أصل واحد، وهو السلم، فلا يجوز إلا على شرائط السلم. [البحر الرائق: ٤٣٣/٧]

صح أجرة إلخ: أي كل شيء صحي ثنا في البيع صح أجرة في الإجارة، فإن كانت الأجرة عيناً حاز كل عين أن يكون أجرة كما حاز أن يكون بدلًا في البيع، وإن كان موصوفاً في الذمة يجوز أيضًا كل ما حاز أن يكون ثناً أو مبيعاً في الذمة كالمقدرات والمذروعات، وما لا فلا، قوله: "ما صح ثناً صح أجرة" لا ينافي العكس، حتى صح أجرة ما لا يصح ثناً كالمفعة، فإنه لا تصلح ثناً وتصلح أجرة إذا كانت مختلفة الجنس كاستئجار سكنى الدار بزراعة الأرض، وإن اتحد جنسهما لا يجوز كاستئجار الدار بسكنى الدار، وكاستئجار الأرض للزراعة بزراعة أخرى. [رمز الحقائق: ٢٦٨/٢]

والمنفعة تعلم إلخ: أي المنفعة تعلم بأمر ثلاثة: الأول: ببيان المدة طالت أو قصرت كالسكنى والزراعة أي كمن استأجر داراً للسكنى وأرضاً للزراعة، فيصبح العقد على مدة معلومة أيّ مدة كانت، إلا في قول للشافعي لا تصح أكثر من سنة، وعنه أكثر من ثلاثة سنين، وفيه في الوقف بثلاث سنين على ما أشار إليه بقوله: "ولم تزد" إلخ. [رمز الحقائق: ٢٦٨/٢] **أيّ مدة:** بالجز بدل من مدة و"كان" حينئذ تامة، وبالنصب خير مقدر لـ"كانت". (محشي)

في الأوقاف إلخ: أي لم يزد في إجارة الأوقاف على ثلاثة سنين خوفاً من دعوى المستأجر الملكية عند تطاول المدة، والحقيقة في الزيادة: أن يعقد عقوداً كل عقد على سنة، ويكتب في الكتاب: أن فلان بن فلان استأجر الوقف كذا وكذا سنة بكتذا وكذا عقداً في كل سنة، وذكر صدر الإسلام عليه السلام: أن الحقيقة فيه أن يرفع إلى المحاكم حتى يجيزه، هذا إذا لم ينص الواقف على المدة، فإن نص على شيء يتبع ذلك، طال أو قصر؛ لأن نص الواقف كنص الشارع. [رمز الحقائق: ٢٦٨/٢]

على ثلاثة سنين إلخ: أطلقه، فشمل الضياع وغيرها، وقد أفتى الصدر الشهيد بعدم الزيادة على ثلاثة سنين في الضياع، وعلى سنة في غيرها، إلا إذا كانت المصلحة في غيره، قال في "الحيط": وهو المختار للفتوى. [البحر الرائق: ٤٣٥/٧] وهذا عند عدم شرط الواقف، فإن نص على شيء وزاد عليه لم يجز، وتفسخ في كل المدة على الراجح، إلا إذا كانت الزيادة على ما عينه الواقف أفعى، فيؤجره القاضي لا المتأول؛ لأن ولايته عامة. وأعلم أن إجارة الوقف لا تصح إلا بأجرة المثل أو أكثر، ولو آجر الناظر بأقل لم يصح، ويلزم المستأجر تمام أجر المثل كذا في "البحر" و"الدر". (فتح)

**أو بالتسمية كالاستئجار على صبغ الثوب وخياطته، أو بالإشارة كالاستئجار على نقل هذا الطعام إلى كذا، والأجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل
موضع معلوم أي بنفس العقد**

أو بالتسمية إلخ: [عطف على قوله: بيان المدة أي الثاني من الأمور الثلاث] أي يعلم المنفعة بالتسمية، وهو الأمر الثاني، كالاستئجار على صبغ الثوب و"خياطته" أي خيطة الثوب، وكذا استئجار الدابة للحمل عليها مقداراً معلوماً، أو للركوب مسافة معلومة؛ لأنه إذا بين الثوب ولون الصبغ وقدره، وجنس الخياطة، وقدر الحمول وجنسه، والمسافة، صارت المنفعة معلومة بالتسمية. [رمز الحقائق: ٢٦٩/٢]

أو بالإشارة إلخ: أي تعلم المنفعة بالإشارة، وهو الأمر الثالث كالاستئجار على نقل هذا الطعام إلى كذا أي إلى موضع عينه؛ لأنه إذا عين له الحمول وغاية الحمل، تعينت المنفعة، فيصبح العقد. [رمز الحقائق: ٢٦٩/٢]

والأجرة لا تملك بالعقد: [سواء كانت الأجرة عيناً أو ديناً. (عيين)] أي لأن العقد ينعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المنفعة على ما بينا، والعقد معاوضة، ومن قضيتها المساواة، فمن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في جانب البدل الآخر، فلا يعتق قريب المؤجر لو كان أجرة، ولا يملك المطالبة بتسليمها للحال، ولا يلزم علينا صحة الإبراء عن الأجرة والكفالة والرهن لها؛ لأننا نقول ذلك بناء على وجود السبب، فصار كالغفو عن القصاص بعد وجود الجرح، كذا في "غاية البيان"، لكن في "المحيط" أن جواز الإبراء قول محمد خلافاً لأبي يوسف، وأشار المصنف إلى أنهما لو تصارفاً بالأجرة، فأخذ بالدرهم دنانير، لا يجوز، وهو قول أبي يوسف خلافاً لحمد، وإن كانت الأجرة نقرة بعينها لا تجوز المصارفة بها بالإجماع، والإبراء عن بعض الأجرة صحيح اتفاقاً؛ لأنه منزلة الخط، كذا ذكره الولواجي. [البحر الرائق: ٤٣٦/٧]

بل بالتعجيل إلخ: أي بل تملك بأحد أربعة أشياء: الأول: بالتعجيل أي تعجيل المستأجر الأجرة، أو بشرطه أي أو بشرط التعجيل وهو الأمر الثاني، أو بالاستيفاء أي أو باستيفاء المعقود عليه وهي المنفعة، وهو الأمر الثالث، أو بالتمكن منه أي من الاستيفاء بتسليم العين المستأجرة في المدة، وهو الأمر الرابع، وقال الشافعي رحمه الله: تملك بنفس العقد، ويجب تسليمها عند تسليم العين المستأجرة؛ لأنها عقد معاوضة، فيثبت الملك في البدلين بنفس العقد، وبه قال أحمد رحمه الله، وقال مالك رحمه الله: لا تملك إلا بالاستيفاء فقط، ولنا: أن هذا عقد معاوضة، فيقتضي المساواة بينهما، وذلك بتقابل البدلين في الملك والتسليم، وأحد البدلين وهو المنفعة لم تصر مملوكة بنفس العقد؛ لاستحالة ثبوت الملك في المدعوم، فكذا في البدل الآخر، ولو ملك الأجرة لملكيها بغير بدل، وهو ليس من قضية المعاوضة، فيؤخر الملك فيه ضرورة إلى ما ذكرنا.

فإن قلت: يصح الإبراء من الأجرة بعد العقد، ولو لم يملكتها لما صح، وكذا يصح الارهان والكفالة بها، وكذا لو تزوج امرأة بسكنى داره سنة ويسلم الدار إليها ليس لها أن تمنع نفسها؟ قلت: لا يصح الإبراء عند أبي يوسف رحمه الله؛

أو بشرطه أو بالاستيفاء، أو بالتمكّن منه، فإن غصب منه سقط الأجرة، ولرب الدار والأرض طلب الأجر كل يوم، وللجمال كل مرحلة،

أي بشرط التعجيل أي باستيفاء العقود عليه المؤجر المستأجر أي القدرة صاحب العمل

= لعدم وجوبه، بخلاف الدين المؤجل؛ لأنّه ثابت في الذمة، وأما على قول محمد ص؛ فلأنّه وجد سبب وجوبه، فجاز إبراءه بعد وجود السبب كإبراء عن القصاص بعد الجرح، والرهن والكافالة للوثيقة، فلا يشترط فيه حقيقة الوجوب، ألا ترى أنّهما جائزان بالشمن في البيع المشروط فيه الخيار وبالدين الموعود، وجازت الكفالة بالدرك، وجاز تعليقها بالشرط، فكذا هذان الدين، وإنما لم يكن للمرأة أن تحيض نفسها بعد تسليم الدار إليها؛ لأنّه أُوفى ما سبي لها برضاهما، وهو المراد. بعثله عادة عند الإطلاق، فصار كما إذا أجلت المهر كلّه، فإنه يجب عليها تسليم نفسها قبل حلوله، فكذا هذا بل أولى؛ لأنّما تسلّمت الدار، وهي قائمة مقام المنفعة من وجه. [رمز الحقائق: ٢٦٩/٢]

أو بشرطه: أي بشرط التعجيل، وهذا في غير الإجارة المضافة، أما فيها فاشترط التعجيل باطل، ولا يلزمه للحال شيء؛ لأن امتناع وجوب الأجرة فيه ليس بمقتضى العقد، بل بالتصريح بالإضافة إلى وقت لا يكون موجوداً قبل ذلك الوقت. (فتح) **أو بالتمكّن منه:** أي بالتمكّن من استيفاء العقود عليه بأن قبض الدار فعلية الأجرة، وإن لم يسكن، وكذا لو استأجر دابة ليركبها إلى مكة، فذهب بها إلى مكة، ولم يركب، تجب الأجرة، وهذا إذا كانت الإجارة صحيحة، أما في الفاسدة: فلا يجب الأجر إلا بحقيقة الانتفاع، وظاهر ما في "الإسعاف" إخراج الوقف، فتحجب أجرته في الفاسدة بالتمكّن، قلت: وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال المستأجر في البيع وفاء على ما أفتى به علماء الروم كذلك؟ محل تردد، كذا في "التنوير" و"شرحه".

فإن غصب منه إلخ: أي فإن غصب المؤجر العين المستأجرة من المستأجر سقط الأجر؛ لأن تسليم المثل إنما أقيم مقام تسليم المنفعة للتمكّن من الانتفاع، فإذا فات التمكّن فات التسلّم، وأشار بقوله: "سقط الأجر" إلى أن العقد يفسخ بالغصب، كما صرّح به في "المهداية"، خلافاً لقاضي خان، وأطلقه، فشمل ما إذا غصب في جميع المدة، فيسقط جميع الأجر، وأما إذا غصب في بعضها بحسبه، وشلل العقار وغيره، ومراده من الغصب هنا الحيلولة بين المستأجر والعين، لا حقيقة الغصب؛ إذ الغصب لا يجري في العقار عندنا. [البحر الرائق: ٤٣٧/٧] قال في "الفتح": وثرة الاختلاف في أن الغصب هل يجب فسخ الإجارة أم لا؟ ظهر فيما إذا زال الغصب قبل قضاء المدة، فعلى القول بعدم الفسخ يستوفي ما بقي من المدة، وعليه من الأجر بحسبه.

ولرب الدار إلخ: لأنّه منفعة مقصودة، وما دون اليوم لا حد له، فصار كالنفقة، لها طلبه عند المساء في كل ساعة، أراد به ما إذا أطلقه، أما إذا بَيِّنَ وقت الاستحقاق في العقد تعين؛ لأنّه بمنزلة التعجيل كما إذا قال: آجرتك هذه الدار سنةً على أن تعطي الأجرة بعد شهرين. [البحر الرائق: ٤٣٨/٧] **وللجمال إلخ:** أي للجمال أن يطالبه كل مرحلة إذا لم يبيّن وقت الاستحقاق، فإنّ بَيِّنَ بأن قال: "بشرط أن أعطي الأجر بعد شهرين" يطالب به بعدهما. (مسكين)

للقصار والخياط بعد الفراغ عن عمله وللخبار بعد إخراج الخبز من التنور، فإن آخر جه فاحتراق، له الأجر، ولا ضمان، للخبار

للقصاز إلخ: أي وللقصار والخياط أن يطالبه بعد الفراغ من عمله؛ لأن العمل في البعض غير منتفع به، فلا يستوجب به الأجر، وأراد به ما إذا سلمه، فأفاد أنه لو هلك في يده قبل التسلیم، فلا أجر له، وكذا كل من لعمله أثر، وإن لم يكن لعمله أثر، فكما فرغ منه استحق الأجر، وإن لم يسلمها كالجمل والملاح، فلا يسقط الأجر في الهاك بعده، وأطلقه، فشمل ما إذا كان الخياط في بيت المستأجر، فإنه لا يستحق بعض العمل شيئاً؛ لما قدمناه، واختاره في "الهدایة"، ويترفع عليه أيضاً ما إذا استأجره لبناء داره فين البعض، ثم أهدم، فلا أجر له، ولا يستحق الأجر على البعض إلا في سكن الدار وقطع المسافة، واختار جماعة من مشائخنا خلافه، ومسألة البناء منصوص عليها في الأصل أنه يجب الأجر بالبعض؛ لكونه مسلماً إلى المستأجر، ونقله الكرخي عن أصحابنا، وجزم به في "غاية البيان" رداً على "الهدایة"، فكان هو المذهب، وهذا اختياره المصنف في "المتصفى" وإن كانت عبارته هنا مطلقة. [البحر الرائق: ٤٣٨/٧]

للخبار إلخ: لأن تمام العمل بالإخراج، أطلقه، فأفاد أنه يستحق بإخراج البعض بقدرها؛ لأن العمل في ذلك القدر صار مسلماً إلى صاحب الدقيق كما في "غاية البيان" وـ"الجوهرة"، ومراده إذا كان الخبز في بيت المستأجر؛ لأنه صار مسلماً إليه بمجرد الإخراج كما صرحت به في "مستصفاه"، أما إذا كان خارجاً عن بيت المستأجر، سواء كان في بيت الخباز أو لا، فلا يستحق الأجرة إلا بالتسليم حقيقة، وفي "الجوهرة": فإن سرق الخبز بعد ما أخرججه فإن كان يخبر في بيت صاحب الطعام فله الأجرة وإن كان يخبر في بيت الخباز فلا أجرة له؛ لعدم التسلیم، ولا ضمان عليه فيما سرق عند أبي حنيفة؛ لأنه في يده أمانة خلافاً لهم، وهي مسألة الأجير المشترك. [البحر الرائق: ٤٣٨/٧]

فإن أخرجه إلخ: لأنه صار مسلماً بالوضع في بيته، فاستحق المسمى، ولم يوجد منه جنابة، فلا ضمان عليه إجماعاً، فأفاد أنه لو كان الخبز في غير بيت المستأجر، فاحتراق، فلا أجر له، ولا ضمان عند أبي حنيفة، وعندهما: إن شاء ضمنه دقيناً مثل دقينه، ولا أجر له، وإن شاء ضمنه قيمة الخبز، وأعطاه الأجر، ولا يجب عليه ضمان الخطب والملح، وقد يكونه احتراق عقيب الإخراج؛ لأنه إذا احترق قبل الإخراج، فعليه الضمان في قول أصحابنا جميعاً؛ لأنه مما جنته يدها بتقصيره في القلع من التنور، فإن ضمنه قيمته محبوزاً أعطاه الأجر، وإن ضمنه دقيناً لم يكن له أجر، كما في "غاية البيان". [البحر الرائق: ٤٣٩/٧]

ولا ضمان: أي على الخباز إذا كان يخبر في بيت المستأجر بالإجماع عدد أصحابنا الثلاثة؛ لأنه هلك بعد التسلیم كما قال في "البحر" وـ"العيین" وغيرهما، ولم يذكروا فيه خلافاً، وقال في "ملا مسکین" وـ"منحة الخالق على البحر الرائق" لابن عابدين: إن فيه خلافاً، قال في "ملا مسکین": وذكر القدوری في "شرحه": أن على قولهما يجب الضمان، وقال في "منحة الخالق": أقول في "الجامع الصغير" وشروحه أطلقوا الجواب بعدم الضمان، ولم يذكروا الخلاف، فعن هذا قالوا: الجواب مجرى على عمومه، أما عنده: فلأنه لم يهلك من عمله، وأما عندهما فلأنه هلك بعد التسلیم، =

للطباخ بعد الغرف، وللبان بعد الإقامة،

= وإنما ذكر الخلاف القدوري برواية ابن سماحة عن محمد إلخ وقال في "فتح الله المعين": إن هذا هو اختيار القدوري، وأما عند غيره فنفي الضمان بجرى على عمومه، فوجه عدم الضمان عنده أنه لم يهلك من عمله، وأما على قولهما فلأنه هلك بعد التسليم، وهذا يتم إن كان الوضع في بيته تسلি�ما، قاله في "العنابة" بعد العزو إلى "النهاية".

بعد الغرف: يعني إذا استأجر طباخا ليطبخ له الطعام، فالغرف أي إخراج المرق من القدر إلى القصاع عليه، وهذا في طعام الوليمة، وأما إذا استأجره ليطبخ طعام نفسه خاصة، فالغرف ليس عليه، فكان ينبغي للمصنف أن يقيده بطعم الوليمة كما قيده القدوري، قال في "البحر" اعتذارا عن المصنف: إنه لم يقيده؛ لأنه يرد عليه بقية أنواع الأطعمة مثل الوكيرة أي طعام البناء، والخرس أي طعام الولادة وغيرهما، ولا يرد عليه طعام أهل بيته؛ لأن العرف أنه لا يحتاج إلى طباخ، فلا حاجة إلى إخراجه، أقول: من قيده بطعم الوليمة عن به جميع أنواع الأطعمة سوى طعام أهل بيته، فلا يتوجه الإيراد بباقي الأطعمة في صورة التقيد، نعم، عدم تقيد المصنف إحالة على العرف بإخراج طعام أهل بيته صحيح. [٤٣٩/٧]

قال في "البحر": وإن أفسد الطباخ الطعام أو أحرقه أو لم ينضجه فهو ضامن، وإذا دخل الخباز أو الطباخ ب النار ليخبز أو يطبخ بما، فوقعت منه شرارة، فاحتراق البيت، فلا ضمان عليه؛ لأنه مأذون في إدخال النار، وكذا لا ضمان على صاحب الدار إذا احترق شيء من السكان في الدار؛ لأنه لم يكن متعديا في هذا السبب كمن حفر بئرا في ملکه. [٤٣٩/٧]

وللبان: أي الذي يتخذ اللبن من الطين، وإنما تصح الإجارة بشرط تعين الملبن، فلو لم يعين ولم ملابن تستعمل على سواء، فسدت الإجارة، ولو لم يكن لهم إلا ملبن واحد أو متعدد لكن يغلب استعمالهم لواحد منها، صحت، "قهستاني". (عيوني، فتح)

بعد الإقامة: أي إن استأجر لبانا ليضرب له لينا في ملکه، فهو يستحق الأجر إذا أقام اللبن عند أبي حنيفة؛ لأن العمل تم بالإقامة، وعندهما: لا يستحقه حتى يشرحه؛ لأن التشريح من تمام العمل، ولا يؤمن عليه من الفساد قبله، وبقولهما يفتى كذا في "الدر" عن الكمال، والإقامة النصب بعد الجفاف، والتشريح: أن يركب بعضه على بعض، هذا إذا ضرب اللبن في ملك المستأجر، وإن ضرب في ملك نفسه فلا يجب الأجر عنه إلا بالعد عليه بعد إقامته، وعندهما بالعد عليه بعد التشريح، ولم يشترط المصنف في "المتصفى" العد إذا لم يكن في ملك المستأجر بل شرط التسليم، قال في "البحر" [٤٤٠/٧]: وهو الأولى؛ لأنه لو سلمه بغير عد كان له الأجر كما لا يخفى.

والحاصل: أن العمل عند أبي حنيفة عليه السلام قد تم بعد الإقامة، والتشريح أمر زائد كالنقل، ألا ترى أنه ينتفع به قبل التشريح بالنقل إلى موضع العمل، بخلاف ما قبل الإقامة؛ لأنه طين منتشر، وبخلاف الخبر؛ لأنه غير منتفع به قبل الإخراج، وفائدة الخلاف فيما إذا تلف قبل التشريح بعد الإقامة، فعنه: تلف من مال المستأجر، وعندهما: من مال الأجير. (هذا ملخص ما في الشروح والحواشي)

ومن لعمله أثر في العين كالصياغ والقصار يحبسه للأجر، فإن حبس فضاع،
 مبتدأ قائم الصانع العين العين
فلا ضمان ولا أجر، ومن لا أثر لعمله كالحمل والملاح
 على الصانع له

ومن لعمله أثر إلخ: أي إذا كان للأجير أثر في عمل، فله أن يحبسه حتى يستوفي الأجر عندنا، خلافاً لزفر رحمه الله؛ لأن المعقود عليه وصف قائم في الثوب، فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في البيع، وهذا إذا كان عمله في بيته، والأجر حالاً، وأما إذا كان الأجر مؤجلاً أو العمل في بيت المستأجر، فليس له حق الحبس، وجه الأول: أن تسليم الأجر ليس بواجب عليه في الحال، فلا يملك الحبس، كما لو باع بشمن مؤجل ليس له الحبس، ووجه الثاني: أن المتاع وقع مسلماً إلى المالك؛ لكون المخل في يده، وهو ضامن لما جنت يداه عند الإمام وإن كان في بيت المستأجر، بخلاف الملاح إذا غرقت السفينة بعده، وصاحب المتاع فيها، حيث لا يضمن المتاع؛ لأنه في يد مالكهحقيقة، والمد تصرف في السفينة دون المتاع، فكان مأذونا فيه من قبل المالك، فلم يكن متعدياً، فلا يؤخذ بالضمان. (كذا في الفتح والبحر ملخصاً)

والقصار: اعلم أن القصار إما أن يكون عمله في الثوب إحداث لون كالصياغ أو القصر بالنشا، أو ببياض البيض، ففيه له حق الحبس اتفاقاً، أو يكون أثر عمله إزالة الدرن، وإظهار البياض المستتر، فقد اختلف التصحيح فيه، فإنه ذكر قاضي خان في "شرحه"، وصححه أنه له حق الحبس في هذه الصورة أيضاً؛ لأن البياض كان مستتراً وقد ظهر بفعله، فكانه أحدهما فيه، ورؤيه إطلاق المصنف أيضاً، وصحح المصنف في "مستصفاه" معرياً إلى "الذخيرة" أن ليس له حق الحبس، قال في "البحر" فاختلَف التصحيح، وينبغي ترجيح المع، وقد جزم به صاحب "المهادى". [٤٤٠ / ٧] **فلا ضمان:** هذا عند الإمام؛ لأنه غير متعد في الحبس، فبقي أمانة كما كان عنده، ولا أجر له؛ هلاك المعقود عليه قبل التسليم، وعندهما: العين كانت مضمونة قبل الحبس، فكذا بعده، لكنه بالخيار إن شاء ضمه غير معمول، ولا أجر له، وإن شاء معمولاً، وله الأجر. [البحر الرائق: ٤٤١ / ٧]

ومن لا أثر إلخ: لأن المعقود عليه نفس العمل، وهو غير قائم في العين، فلا يتصور حبسه، فليس له ولاية الحبس، فعلم أنه لو حبسها ضمنها ضمان الغاصب، وصاحبها بالخيار إن شاء ضمه قيمة محملة، وله الأجر، وإن شاء غير محملة، فلا أجر له، كذا في "الجوهرة"، واختلفوا في المراد من الأثر، فقيل: أن تكون الأثر متصلة بمحل العمل كالنشا والصياغ، وقيل: أن يرى ويعاين في محل العمل، وثمرته تظهر في كسر الخطب وطحن الخطة، وحلق رأس العبد، فمن أراد بالأثر اتصاله بمحل العمل فليس للصانع حق الحبس عنده، ومن أراد المعنى الثاني، فعنه له حق الحبس في هذه الصورة أيضاً، وظاهر ما في "القنية" ترجيح الثاني، والذي يظهر من كلامهم ترجيح الأول؛ لما عللوا به في حق الحبس من أن المعقود عليه وصف في الثوب. [البحر الرائق: ٤٤١ / ٧] **كالحمل:** قد ضبطه بعضهم بالجيم المعجمة والأولى أن يكون بالباء؛ لأن الحمل يجوز أن يقع على الظهر والدابة فيكون أعم. (بحر)

لا يحبس للأجر. ولا يستعمل غيره إن شرط عمله بنفسه، وإن أطلق، له أن يستأجر غيره، وإن استأجره ليجيء بعياله، ومات بعضهم، فجاء من بقي، فله أجره بحسبه، ولا أجر حامل الكتاب للجواب أو حامل الطعام إن رده للموت.

إلى فلان بالبصرة
الأخير من العيال أي الأجر
أي العيال إلى المستأجر للأجر أي الأجر

راجع للمسائلين

لا يحبس للأجر: واستثنى من هذه القاعدة رد الآبق فإن للردد حق حبس العبد الآبق لاستيفاء الأجر وإن لم يكن لعمله أثر في العين؛ لأنـه كان على شرف الـهـلـاكـ، وقد أحـيـاـ بالـرـدـ، فـكـانـهـ باـعـهـ مـنـهـ فـلـهـ حقـ الحـبـسـ. [رمـزـ الحـقـائقـ: ٢٧١/٢]

إن شرط عمله بنفسه: صورة المسألة: أن رجلاً استأجر رجلاً آخر على عمل، وشرط عليه أن يعمله بنفسه بأن قال له: أعمل بنفسك، ولا تعمل بيد غيرك، فليس للأجير أن يستعمل على عمله آخر؛ لأنـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ العملـ مـنـ مـحـلـ مـعـيـنـ، فـلـاـ يـقـوـمـ غـيـرـ مـقـامـهـ، فـإـذـاـ اـسـتـعـمـلـ غـيـرـهـ لـاـ يـسـتـحقـ الأـجـرـ، وـاسـتـثـنـيـ فـيـ "ـالـخـلـاصـةـ"ـ الـظـفـرـ، فـإـنـ هـاـ

أن تستعمل غيرها، وهذا إذا قال: أعمل بنفسك ولا تعمل بيد غيرك، وأما إذا قال: على أن تعمل، فهو من قبيل الإطلاق، وله أن يستعمل غيره. (كذا في الفتح والبحر مع توضيح) **إن أطلق:** لأن الواجب عليه عمل في ذمتـهـ، وـيمـكـنهـ الإـيـفاءـ بـنـفـسـهـ وـالـاسـتـيفـاءـ بـغـيـرـهـ كـالـمـأـمـورـ بـقـضـاءـ الدـيـنـ. [رمـزـ الحـقـائقـ: ٢٧١/٢]

أن يستأجر غيره: أشار بكونه له الاستئجار إلى أنه ليس له الدفع إلى غيره. (بحـرـ) **إن استأجره:** أي استأجر رجلاً ليذهب إلى البصرة ويجيء بعياله. **بحـسـابـهـ:** لأنـهـ أـوـفـيـ بـعـضـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ، فـيـسـتـحقـ الأـجـرـ بـقـدرـهـ، وـمـعـنـ قـوـلـهـ: "ـفـلـهـ أـجـرـهـ بـحـسـابـهـ"ـ أـيـ فـلـهـ أـجـرـ الـذـهـابـ بـكـمـالـهـ، وـأـجـرـ الـجـيـءـ بـقـدـرـهـ بـقـدـرـهـ، فـإـذـاـ أـجـرـهـ بـحـسـابـهـ

فـيـدـ الـفـقـيـهـ أـبـوـ جـعـفـرـ عليه السلامـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـقـيـدـيـنـ: أـحـدـهـمـاـ: ماـ نـقـلـ الشـارـحـ مـلـاـ مـسـكـينـ أـنـ هـذـاـ إـذـاـ قـلـتـ مـؤـونـةـ الـبـعـضـ عـنـ مـؤـونـةـ الـكـلـ، أـمـاـ لـوـ اـسـتـوـتـ مـؤـونـتـهـمـاـ بـأـنـ مـاتـ الـكـبـارـ مـثـلـاـ، فـلـهـ أـجـرـ كـلـهـ. وـثـانـيـهـمـاـ: ماـ نـقـلـ الـرـيـلـيـعـيـ. [تبـيـنـ الحـقـائقـ: ٩١/٦]

كـمـاـ فـيـ "ـفـتـحـ الـلـهـ الـمـعـيـنـ"ـ: أـنـ الـمـسـأـلـةـ مـقـيـدـةـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـواـ مـعـلـومـيـنـ حـتـىـ يـكـوـنـ الـأـجـرـ مـقـابـلـاـ بـجـمـعـهـمـ، فـإـذـاـ مـاتـ الـبـعـضـ اـنـقـصـ أـجـرـ الـمـيـتـ مـنـ أـجـرـ الـكـلـ، وـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـوـنـواـ مـعـلـومـيـنـ، فـلـاـ يـكـوـنـ الـأـجـرـ مـقـابـلـاـ بـجـمـلـهـمـ، لـكـنـ مـاـ ذـكـرـهـ الـرـيـلـيـعـيـ عـنـ الـفـقـيـهـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليه السلامـ مـنـ وـجـوبـ الـأـجـرـ إـذـاـ كـانـواـ غـيـرـ مـعـلـومـيـنـ مـخـالـفـ لـمـاـ فـيـ "ـالـقـهـسـتـانـيـ"ـ حـيـثـ قـالـ:

فـيـانـ جـهـلـوـاـ فـسـدـتـ الـإـجـارـةـ، وـوـجـبـ أـجـرـ الـمـثـلـ. (ملـخـصـ مـاـ فـيـ الـبـحـرـ وـالـفـتـحـ)

ولا أجر حامل إلخ: [الـذـيـ اـسـتـؤـجـرـ لـإـيـصالـهـ إـلـىـ زـيـدـ بـالـبـصـرـةـ مـثـلـاـ]ـ أـيـ إـنـ اـسـتـأـجـرـ رـجـلاـ ليـذـهـبـ بـكـتابـهـ إـلـىـ فـلـانـ

بـالـبـصـرـةـ، وـيـجيـءـ بـالـجـوـابـ، فـذـهـبـ، فـوـجـدـ فـلـانـاـ مـيـتاـ، فـرـدـ الـكـتـابـ عـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ، فـلـاـ أـجـرـ لـهـ عـنـدـهـمـ مـطـلـقاـ،

وـعـنـدـ مـحـمـدـ عليه السلامـ: أـجـرـ الـذـهـابـ فـيـ نـقـلـ الـكـتابـ؛ـ لـأـنـهـ أـوـفـيـ بـعـضـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ، وـهـوـ قـطـعـ الـمـسـافـةـ دـوـنـ حـمـلـ الـكـتابـ؛ـ لـخـفـةـ

مـؤـونـتـهـ، وـلـهـمـاـ:ـ أـنـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ نـقـلـ الـكـتابـ؛ـ لـأـنـهـ هـوـ الـمـقـصـودـ، أـوـ وـسـيـلـةـ إـلـيـهـ، وـهـوـ الـعـلـمـ بـمـاـ فـيـ الـكـتابـ، لـكـنـ الـحـكـمـ مـتـعلـقـ

بـهـ، وـقـدـ نـقـضـهـ، فـسـقـطـ الـأـجـرـ كـمـاـ فـيـ الـطـعـامـ. (عـيـنـ، مـلـاـ مـسـكـينـ)ـ **إن رده:**ـ إـنـ قـيـدـ بـقـوـلـهـ:ـ "ـإـنـ رـدـهـ"ـ؛ـ لـأـنـهـ إـنـ تـرـكـ

الـحـمـولـ فـيـ ذـلـكـ الـمـكـانـ وـعـادـ، فـيـسـتـحقـ أـجـرـ الـذـهـابـ حـامـلـ الـكـتابـ، وـكـلـ الـأـجـرـ حـامـلـ الـطـعـامـ بـالـإـجـمـاعـ. (مـلـاـ مـسـكـينـ)

باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها

صح إجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيهما، وله أن يعمل كل شيء إلا
أي في الدار والحوانيت
الدكاكين
ما لا يضر بالبناء
أنه لا يسكن.....

خلافاً فيها: أي في الإجارة، بأن خالف المستأجر في الإجارة ما اقتضاه العقد. **صح إجارة:** أي صح إجارة الدور والحوانيت المعدة للسكنى من الأشياء التي لا تتفاوت باستعمال مستعمل بلا بيان ما يعمل فيهما بأن قال: "آجرتك هذه الدار أو هذا الحانوت" من غير أن يبين ما يعمل فيها، ومن يسكنها، وكان القياس يأتي جوازه؛ لأن الدار تصلح للسكنى، ولغيرها، وكذا الحوانيت تصلح للأشياء المختلفة، فلا تجوز للجهالة كالأرض والثياب؛ فإنما يختلفان باختلاف العامل والعمل، فلابد من البيان، لكن الاستحسان جوازه، ووجهه: أن المتعارف فيها السكنى، وهذا تسمى مسكنًا، فينصرف إليه، وأنه لا يتفاوت، فتصح العقد، بخلاف ما يختلف باختلاف المستعمل، مثل الثوب والدابة وغيرهما، فإنه لابد فيه من بيان المستعمل. (ملخص من البحر والفتح والعيين)

الدور والحوانيت: قيد بالدور والحوانيت؛ لأن استئجار البناء وحده لا يجوز في ظاهر الرواية؛ لأنه لا ينتفع بالبناء، وفي "القنية": يفتى برواية جواز استئجار البناء إذا كان متتفعاً به، كاجدران مع السقف. (بحر)

بلا بيان إلخ: أشار إلى أنه لا يتشرط أيضاً بيان من يسكنها، فله أن يسكنها بنفسه، ويسكنها غيره بإجارة ولغيرها، وكذا من استأجر عبداً للخدمة، له أن يؤجره لغيره، بخلاف الدابة والثوب، كذا في "القنية". [البحر الرائق: ٤٤٢/٧]

كل شيء: أي كل شيء يريده مما لا يتضرر به البناء، فله الوضوء والاغتسال وغسل الثياب، وكسر الحطب المعتمد، والاستئجاء بعائطه، والدق المعتمد اليسير، وأن يتدا وتد، وربط الدواب في موضع معتمد له، لا إن لم يكن معتمداً، وله ربطها على باب الدار، وليس للأجر أن يدخل داته الدار المستأجرة، كذا في "الخلاصة". [البحر الرائق: ٤٤٢/٧]

وفي "النهاية": لا يدخل الدواب في عرفنا؛ لأن المنازل بخارى تضيق عن سكنى الناس، فكيف تتسع لإدخال الدواب، وإنما هذا الجواب على عرفهم في الكوفة.

والحاصل: أن مدار إدخال الدواب وعدم إدخالها على العرف، فإن كان فيها موضع معد لذلك تربط فيه الدواب، وإلا لا، وهكذا في "شرح الكافي"، قال في "الخلاصة": ولو كان فيها ماء يتوضأ منها، ويشرب، ولو فسدت البشر لا يجر أحدهما على إصلاحها، ولو بنى المستأجر التنور في الدار المستأجرة، فاحترق شيء من الدار، لم يضمن المستأجر. (بحر، فتح، عيني بتغيير واختصار)

إلا أنه لا يسكن إلخ: هذا استثناء من الحكم المذكور من أن له أن يعمل كل شيء، وبيان لما لا يجوز له من العمل الذي يتضرر به الدار والحانوت، وفي قوله: "لا يسكن" وجهان: الأول: أن يكون بفتح الياء من الثلاثي المفرد، =

حدادا، أو قصارا، أو طحانة، والأراضي للزراعة وصح إجارة الأرضي لأنها منفعة مقصودة

= فيكون انتساب "حدادا" وما بعده على الحال، ويفهم منه عدم إسكانه غيره بالأولى، الثاني: أن يكون بعض الياء وكسر الكاف، ويكون انتساب ما بعده على المفعولية، ويفهم منه عدم سكناه بنفسه بالإشارة؛ لأنَّه إنما لم يجز له أن يسكن غيره؛ لأن ذلك يوهن البناء، وفي سكناه نفسه هذا المعنى حاصل، كذا في "غاية البيان". [البحر الرائق: ٤٤٣/٧]

حدادا إلخ: هذا إذا لم يرض به المالك، أو لم يشترطه في الإجارة؛ لأنَّه يوهن البناء، وأما إذا استأجره لذلك ورضي به المالك، كان له ذلك، ولو اختلفا في الاشتراط، فالقول للمؤجر؛ لأنَّه لو أنكر أصل العقد كان القول له، فكذا لو أنكر نوعاً من الانتفاع، ولو أقاما البينة كانت بينة المستأجر أولى؛ لأنَّها تثبت الزيادة، ولو فعل ما لا يجوز له من إسكان الحداد وغيره، وجب عليه الأجر، وإن أخدم البناء بعمله وجب عليه الضمان، ولا أجر؛ لما علم أهْمَا لا يجتمعان. (بحر، عيني)

أو طحانة: قال في "البحر": والمراد من الرحى غير رحى اليد، أما رحى اليد، فلا يمنع من الطحن عليها، وإن كان يضر، وعليه الفتوى، كذا في "الخلاصة". [٤٤٣/٧] وتعقبه شيخنا بأنَّ عبارة "الخلاصة": وإن كان يضر يمنع، وعليه الفتوى، ثم رأيت السيد الحموي ذكر أن ما في "البحر" عن "الخلاصة" سقط منه لفظة "يمنع" كذا في "الفتح"، أقول: وهكذا قال في "منحة الخالق حاشية البحر الرائق" أنه سقط عن عبارة البحر لفظ.

والأراضي: أي يصح أن يؤجر أحد أرذه للزراعة وغيرها من المنافع المقصودة للإجماع العملي عليه.
للزراعة إلخ: اعلم أن إجارة الأرض تصح على منفعة تحصل منها أي منفعة كانت لا على العين، وحيثند فلا ينحصر إجارة الأرض للزراعة الغرس والبناء كما يوهنه ظاهر المتن، بل تعم جميع أنواع الانتفاعات بالأرض من طبخ الأجر والخزف، فقد صرَّح في "الهدایة" بأنَّ الأرض تستأجر للزراعة وغيرها، قال في "البحر": وإذا عرفت ذلك ظهر لك صحة الإيجارات الواقعية في زماننا من أنه تستأجر الأرض مقيلاً ومراحاً فاقداً بذلك إلزام الأجرة بالتمكن منها مطلقاً سواء شملها الماء وأمكن زراعتها أو لا. [٤٤٤/٧] ولما لم تصح الإجارة على العين لا تصح استئجار الأرض ليلبن منها، فإنَّها إجارة على العين كما في "البحر" نقلًا عن "الولواجية".

ثم اعلم أن صحة إجارة الأرض موقوفة على إمكان الانتفاع بها لكن لا في الحال، بل يتمكن من الانتفاع بها في مدة العقد، فلا تصح إجارة الأرض السبعة التي لا يمكن الانتفاع بها أصلاً، بل تكون الإجارة فاسدة، قال في "العيني": وأما إذا استأجرها في الشتاء لتسعة أشهر، ولا يمكن الزراعة في الشتاء، جاز لما أمكن الانتفاع في المدة، ويكون الأجر مقابلًا بكل المدة لا بما ينتفع به فحسب، وقيل: بما ينتفع به، وكذا لا بأُس باستئجار الأرض للزراعة قبل رِيّها إذا كانت معتادة للري في مثل هذه المدة التي عقد الإجارة عليها؛ لما مر من أنه لا يشترط الانتفاع بها في الحال، بل في مدة الإجارة. (ملخص ما في البحر وغيره)

إن بين إخ: لأن الأرض لما كانت تستأجر للزراعة وغيرها، وما يزرع فيها متفاوت، وبعضها يضر بالأرض، لزم أن يعين ما يزرع فيها كي لا تقع المنازعة، والمنازعة كما ترتفع بالتعيين، كذلك ترتفع بتفويض الخيرة إليه، بأن قال: يزرع فيها ما شاء، وإن لم يعين ولم يفوض، فالإجارة فاسدة؛ للجهالة، وتقلب صحيحة بزرعها، ويجب المسمى لارتفاع الجهالة بعد الزرع كاستئجار ثوب لم يبين لابسه إذا أليس شخصا، وإذا استأجر أحد أرضا فله الشرب والطريق؛ لأنها تتعقد للاستفادة، ولا انتفاع إلا بهما، فيدخلان تبعاً، وليس هذا كالبيع، فإن المقصود منه ملك الرقبة، لا الاستفادة في الحال حتى جاز بيع الحجش والأرض السبيحة دون إيجارهما، إلا أن يذكر الحقوق والمرافق، وإذا استأجر أرضا سنة على أن يزرع فيها ما شاء، فله أن يزرع فيها زرعين ريعيا وخريفيا. (كذا في الفتح، البحر) **وللبناء:** عطف على للزارعة أي تصح إجارة الأرض للبناء والغرس.

والغرس: وهو بفتح الغين بمعنى المغروس وقد جاء فيه الكسر كذا في "المغرب". **فإن مضت المدة:** أي مدة العقد قلع المستأجر البناء والغرس، وسلم الأرض إلى المؤجر؛ لأنها لا نهاية لها، ففي إيقائهما إضرار لصاحب الأرض، فوجب القلع إلا أن يكون في الغرس ثرة، فتبقى بأجر المثل إلى حين الإدراك. (بخر وفتح)

قلعهما إلخ: أي يجب على المستأجر القلع والتسليم، واستثنوا من هذه القاعدة أرض الوقف، فإنه ليس فيها على المستأجر القلع، وإن أبي الموقوف عليهم إلا القلع، قال في "الفتح": وفي "القنية": استأجر أرضا وقف، وبين فيها وغرس، ثم مضت مدة الإجارة، فللمستأجر أن يستعيده بأجر المثل وإن لم يكن في ذلك ضرر، وإن أبي الموقوف عليهم إلا القلع، ليس لهم ذلك، لكنه مخالف لما في "الإسعاف" و"العمادية" من أنه إذا كان رفع البناء لا يضر بالوقف يرفعه الباني؛ لأنه ملكه، ويجبر عليه، ولو بين ياذن القيم كان له الرجوع بما أنفق على العمارة في غلة الوقف، وهي للوقف، "حوي" عن "المقدسي"، وأقول: ما ذكره في "الإسعاف" و"العمادية" يحمل على ما إذا كان إبقاء البناء يضر بالوقف، فلا يخالف حيث ذُكر في "البحر" عن "القنية" "والخصاف"؛ لأنه مشروط بما إذا لم يكن في بقائه ضرر، انتهي ما في "الفتح".

إلا أن يغفر المؤجر: يعني يجب على المستأجر القلع إلا إذا يغفر المؤجر قيمة الغرس أو البناء مقلوعاً؛ لأنه يستحق القلع، فتقوم الأرض بدون البناء والغرس وتقوم وفيها بناء وغرس، لصاحب الأرض أن يأمره بقلعه، فيضمن فضل ما بينهما، هذا إذا كانت الأرض تنقص بالقلع، وإن كانت لا تنقص، وأراد أن يضمن له قيمته، ويكون له البناء، ليس له ذلك إلا أن يرضي صاحبه، قال في "البحر": وهذا الاستثناء المذكور في المتن راجع إلى لزوم القلع على المستأجر، فأفاد أنه إذا رضي المؤجر بدفع القيمة لا يلزم المستأجر القلع، وهذا صحيح مطلقاً، =

قيمه مقلوعاً، ويتملكه، أو يرضى بتركه، **فيكون البناء والشجر لهذا والأرض لهذا حال كونه مقلوعاً**
المؤجر البناء والغرس أي المستأجر
كالشجر والرطبة، والزرع يترك بأجر المثل إلى أن يدرك، والدابة للركوب
 يكون قابلاً للحصاد **متداً** **آخره**

= سواء كانت الأرض تنقص بالقلع أو لا، فلا حاجة إلى حمل كلام المصنف على ما إذا كانت تنقص بالقلع كما فعل الشارح تبعاً لغيره، لكن لا يتملكها المؤجر جبراً على المستأجر إلا إذا كانت الأرض تنقص بالقلع، وأما إذا كانت لا تنقص، فلابد من رضاه. [البحر الرائق: ٤٤٥/٧]

قيمة: أي قيمة كل واحد من الغرس والبناء. **فيكون البناء إلخ:** أي إذا رضي المؤجر بترك البناء أو الغرس لا يلزم المستأجر القلع وهذا الترك من المؤجر يكون عارية لأرضه إن كان بغير أجر، وإجارة إن كان بأجر، فقتصره في "غاية البيان" على الأول مما لا ينبغي. [البحر الرائق: ٤٤٥/٧] **والرطبة إلخ:** [المراد بها ما يبقى أصله وتقطف ثمره أو زهره] لأنه لما لم يكن لها نهاية معلومة، ففي إيقاعها إضرار بصاحب الأرض، فيكون حكمه حكم الشجر، قال في "الفتح": وإذا كان له نهاية معلومة، كما في الفحل والجزر والبازنجان، فينبغي أن يكون كالزرع يترك بأجر المثل إلى نهاية، كذا حرره المصنف في حواشي "الكتنز" وقواه بما في معاملة "الخانية"، قلت: بقي لو له نهاية طويلة كالقصب، فيكون كالشجر، كما في "فتاوي ابن الحلي". **يترك إلخ:** أي إذا انقضت مدة الإجارة قبل إدراكه يترك بأجر المثل إلى أن يدرك رعاية للجانبين؛ لأنه له نهاية معلومة، بخلاف موت أحددهما قبل إدراكه فإنه يترك بالمسمي على حاله إلى الحصاد. [البحر الرائق: ٤٤٦/٧]

والدابة: عطف على الدور أي صح إجارة الدابة. **للركوب إلخ:** تصح إجارة الدابة للركوب والحمل وإجارة الثوب للبس؛ لأن المنفعة الحاصلة منهما مقصودة معهودة معلومة، فيصبح عقد الإجارة، وإنما قيد إجارة الدابة بالركوب والحمل، وكذا الثوب بالبس؛ لما من أن الإجارة تتعقد على منفعة مقصودة من العين، فعلى هذا لو استأجر دابة لا للركوب والحمل، بل ليحيطها على باب داره ليرى الناس أن له فرساً، أو استأجر ثوباً لا للبس، بل ليزين بيته به أو حانوته، فالإجارة فاسدة.

ووجهه: أن هذه المنفعة ليست مقصودة من العين، ولو استأجر الدابة للحمل فله الركوب، وإن استأجرها للركوب لا يحمل عليها، وإن حمل فلا أجر عليه؛ لأن الركوب يسمى حملاً لا عكسه. قال في "البحر" [٤٤٧/٧]: فالحاصل: أنهم اتفقوا على أن من استأجرها للحمل، له أن يركبها، لكنهم اختلفوا في ما إذا استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع إلى منزله يوماً إلى الليل، وكان يحمل الحنطة إلى منزله، وكلما رجع كان يركبها هل له ذلك أم لا؟ وقال أبو بكر الرازي: ليس له الجمع بينهما، فإذا عطبـت الدابة في هذه الصورة ضمنها، وقال الفقيه أبو الليث: له ذلك، ولا يضمنه في الاستحسان؛ لأن العادة جرت فيما بين الناس بذلك، فصار مأذوناً فيه دلالة، وإن لم يأذن بالإفصاح. (بحـر وفتح مع زيادة وتوضيح من المحسـي)

والحمل، والثوب للبس، فإن أطلق أركب، وألبس من شاء، وإن قيد براكب
جريان العادة بذلك فلم يعن ولم يهم عطف على الدابة

أو لابس، فخالف ضمن، ومثله ما يختلف بالمستعمل، وما لا يختلف به بطل
على أن يلبيه فلان المستأجر بغير المسمى الثاني من الأعيان باختلاف المستعمل

**تقييده كما لو شرط سكني واحد، له أن يسكن غيره
 بشخص معين المؤجر للمستأجر**

والحمل: بشرط أن يبين من يركبها أو ما يحمل عليها؛ لما مر وجده من أنه يختلف باختلاف الراكب وكذا الثوب بشترط فيه البيان لهذا الوجه. **والثوب للبس:** ويكتفى في استئجاره الثوب للبس التمكّن منه وإن لم يلبس كالسكنى تجنب الأجرة بنفس القبض، وإن لم يسكن كما في "الخلاصة" بخلاف ما إذا استأجر الدابة ليركبها حيث لا يكتفى لتمكن حتى لو أمسكها في منزله في مصر لا يجب الأجر، ويضمن لو هلكت، "عمادية". (فتح الله المعين)
إن أطلق إخ: أي بأن قال: على أن يركب أو يلبس من شاء، وهو المراد بالإطلاق، لا أن يستأجر الدابة للركوب، بطالقه إطلاقاً، فإنه لا يجوز بل تفسد الإجارة، نص عليه في "الذخيرة" و"المغني" و"شرح الطحاوي"، ووجه عدم جواز الجهة، فلو أركبها أو ركب بنفسه في صورة الجهة، وجب عليه المسمى استحساناً، وفي القياس عليه أجر المثل؛ لأنه استوفى المنفعة بحكم عقد فاسد.

وجه الاستحسان: أن المفسد هو الجهة، وقد زال، فيزول الفساد؛ لأننا نجعل التعين في الاتهاء كالتعيين في الابتداء، ولا ضمان بالهلاك؛ لأنه غير متعد؛ لعدم المخالففة، والحاصل: أن الدابة والثوب مختلفان باختلاف المستعمل، فلا يجوز الإجارة إلا بالتعيين، أو بأن يشترط يفعل ما شاء. (ملخص الشروح والحواشي)
من شاء: وإذا صحت الإجارة عند التعميم تعين أول راكب أو لابس؛ لتعيينه مراداً من الأصل، فصار كالنص عليه بتداء. [البحر الرائق: ٤٤٧/٧] **براكب:** بأن قال: على أن يركب فلان. (الخشى) **فالخالف ضمن:** لأن التقىيد مفيده؛ لتفاوت الناس في الركوب والبس، فإذا خالف صار متعدياً فيضمن، ولا أجر عليه إذا عطبته؛ لعدم جتماع الضمان والأجر؛ لأننا جعلنا فعله إلتفاضاً من الابتداء، والإلتفاف لا يقابل بالأجر، وكذا لا أجر عليه إن سلمت، واستفيد من كلام المصنف أنه إذا قيد ليس له الإجارة والإعارة كما أنه إذا أعم له ذلك، وليس له الإيداع في الأول، ولو لضرورة، دون الثاني. (بحر، حموي، فتح الله المعين باختصار)

ومثله إخ: أي مثل الحكم المذكور، وهو الضمان، الحكم في كل ما يختلف باختلاف المستعمل في كونه يضمن إذا عطبت مع المخالففة، والتقييد كالفسطاط إذا استأجره أحد، وقيده المؤجر، فدفعه إلى غيره إجارة أو إعارة، فنصبه وسكن فيه حتى تلف، ضمن عند أبي يوسف، وكذا عند أبي حنيفة؛ لأن الناس يتفاوتون في نصبه واحتياط مكانه، وضرب أوراده، وعند محمد ﷺ: لا يضمن؛ لأنه كالسكنى عنده، فصار كالدار. (كذا في ملا مسكنين وحاشية فتح الله والبحر بتغيير) **له أن يسكن غيره:** لأن التقىيد غير مفيده؛ لعدم التفاوت والذي يضر بالبناء كالحدادة والقصارة خارج بدلة العادة على ما قدمناه، فلا يملكه إلا بالتنصيص. [البحر الرائق: ٤٤٨/٧]

وإن سمي نوعا وقدرا ككر بر، له حمل مثله وأخف، لا أضر كالملح، وإن عطبت

شرط المستأجر عند عقد الإجارة جراء كالشغر والسمسم من البحر والجديد والآخر هلكت الدابة

بالإرداد ضمن النصف، ...

أي نصف قيمة الدابة

وإن سمي إلخ: هذه مسألة أخرى بيانها: أن من استأجر دابة ليحمل عليها، وسمي حملا معينا بأن قال: أحمل عليها كر حنطة، فله أن يحمل عليها ما هو مثل كر الحنطة، أو أخف منه لا آخر كالملح وغيره، والأصل فيها: أن من استحق منفعة مقدرة بالعقد، فاستوفى تلك المنفعة أو مثلها أو أقل منها حاز، وإن استوفى أكثر منها لم يجز، فله أن يحمل كر حنطة لغيره لو استأجرها لحمل كر حنطة؛ لأنه مثله، وعلى هذا زراعة الأراضي لو عين نوعا للزراعة، له أن يزرع مثله وأخف منه، لا أضر، ومن الأضر ما لو استأجرها لحمل قطن معلوم، فحمل مثل وزنه حديدا أو مثل وزن الحنطة قطننا أو تبنا أو حطب، وكان القياس في هذه المسألة أن يضمن إذا حمل إليها خالف الجنس كيف ما كان مثله أو أخف أو أضر؛ لأنه خالف العقد إلا أنه في الاستحسان لا يضمن؛ لأن التقييد إنما يعتبر إذا كان مفيدا، ولا فائدة هنا. (ملخص ما في البحر والعيبي مع توضيح)

وإن عطبت: صورة المسألة: أن رجلا استأجر دابة ليركبها، فأردد معه رجلا، فعطب الدابة، فإن كانت الدابة تطبق حمل اثنين، وكان الرديف مستمسكا بنفسه ضمن المستأجر نصف قيمة الدابة، ولا اعتبار للثقل، لأن الدابة يعقرها جهلراكب الخفيف، ويخف علىها ركوب الثقيل لعلمه بالفروسيّة؛ وأن الآدمي غير موزون، فلا يمكن معرفته بالوزن، فلا ينقسم الضمان على الثقل، بل يعتبر عدد الراكب كعدد الجنایة في الجنایات، فإنه إذا حرج رجل رجلا جراحة واحدة، والآخر عشر جراحات خطأ فمات، فالدية بينهما أنصافا؛ لأنه رب جراحة واحدة أكثر تأثيرا من عشر جراحات، وإن كانت الدابة لا تطبق ضمن جميع قيمتها كما قال المصنف في "الكافي"، وإن كان الرديف صغيرا لا يستمسك بنفسه، يضمن بقدر ثقله.

إنما قيد ضمان نصف القيمة بالإرداد؛ لأنه لو حمله على عاتقه، وعطبت ضمن جميع قيمتها؛ لكون النفل يجتمع في مكان واحد، فيشق على الدابة، وإن كانت تطبق حملهما، وإطلاق المصنف الإرداد يشمل ما إذا أردد خلفه ولد الناقة المستأجرة الذي ولدته بعد الإجارة، وإن كان ملك صاحبها؛ لعدم الإذن كما لو حمل على دابته شيئا آخر من ملك صاحبها، ذكره في "المحيط".

بالإرداد: هو أن يجلس الراكب خلفه رجلا. **ضمن النصف إلخ:** أي ضمن المستأجر نصف قيمة الدابة، ثم المالك بالخيار إن شاء ضمن المستأجر، وإن شاء ضمن ذلك الرجل، فإن ضمن المستأجر لا يرجع هو على ذلك الرجل مستأجرا كان أو مستعيرا، وإن ضمن ذلك الرجل رجع هو على المستأجر إن كان ذلك الرجل مستأجر، وإن كان مستعيرا لا يرجع، ولم يتعرض المصنف لوجوب الأجر، والمتقول في "النهاية" و"المحيط" أنه يجب جميع الأجر إذا هلك بعد بلوغ المقصود مع تضمين نصف القيمة؛ لأنه استوفى المنفعة ولا يقال: كيف اجتمع الأجر والضمان =

وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد، وبالضرب والكبح ونزع السرج والإيكاف

عطف على وبالضرب
وإن عطبت

والإسراج بما لا يسرج بمثله، وسلوك طريق غير ما عينه، وتفاوتا، مالك المناع

= مع امتناع جمعهما؛ لأننا نقول: إن الضمان لركوب غيره، والأجر لركوبه بنفسه فهما باعتبارين مختلفين فلا منع في الجمع. [البحر الرائق: ٤٤٨/٧] واعلم أن ضمان نصف القيمة لعله إذا كان الرديف غير المستأجر، فلو كان هو ضمن الكل؛ لأنه صار غاصبا ولا أجر هكذا في "البحر" و"الفتح" وغيرهما.

على الحمل المسمى: [بأن سمي قنطرانا مثلاً وحمل عليها أكثر منه] استأجر دابة ليحمل عليها مقداراً معيناً، فحمل عليها أكثر منه، فعطبته، فإن كان المستأجر هو الذي حملها، وكانت الدابة مطيبة يضمن ما زاد الثقل؛ لأنها هلكت بما هو مأذون فيه وغير مأذون فيه، والسبب الثقل، فانقسم عليهما، وهذا إذا كانت الزيادة من جنس المسمى كما يشير إليه لفظ الزيادة، فلو حمل جنساً آخر غير المسمى وجب جميع القيمة، وإن حملها صاحب الدابة بيده وحده، فلا ضمان على المستأجر، وإن حمله معاً وجب النصف على المستأجر، ولو حمل كل واحد صديقاً وحده لا ضمان على المستأجر، ويجعل حمل المستأجر ما كان مستحقاً عليه بالعقد. (ملخصاً)

ما زاد: أي يضمن ما زاد على المسمى، لا يقال: ينبغي أن يضمن الجميع كما إذا استأجر ثوراً ليطهنه به عشر مخاتيم، فطهنه بما أحد عشر مختوماً، فهلك يضمن الجميع؛ لأننا نقول: إن الطهون يكون شيئاً فشيئاً، فإذا طهون العشرة انتهى الإذن، وبعد ذلك هو مخالف في استعماله الدابة بغير الإذن، فيضمن الجميع، بخلاف الحمل، فإنه يكون جملة، ولم يتعرض المصنف للأجر إذا هلك، وفي "غاية البيان" أن عليه الكراء كاملاً، ووجه اجتماع الضمان والأجر ما مر ذكره. (ملخصاً)

وبالضرب والكبح: أي إذا استأجر دابة فضررها وكبحها أي جذها إلى نفسه لتوقف ولا تجري، فهلكت ضمن جميع القيمة عند أبي حنيفة، وقال: لا يضمن إذا فعل فعلاً متعارفاً؛ لأن المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد، فكان حاصلاً بياذنه، ولأبي حنيفة: أن الإذن مقيد بشرط السلامة بدونه وإنما هو للمبالغة فيتقيد بوصف السلامة كالمبرور في الطريق، وإنما قيد بالضرب والكبح؛ لأنه لا يتضمن بالسوق؛ إذ يتحقق السوق اتفاقاً. [البحر الرائق: ٤٥٠/٧]

ونزع السرج: يعني لو اكتري حماراً بسرج، فنزع السرج، وأسرجه سرجاً لا يسرج بمثله الحمر، يضمن إجمالاً. [البحر الرائق: ٤٥١/٧] **[بعشه]:** بأن أسرج الحمار بسرج البرذون مثلاً.

سلوك طريق إلخ: [عطف على "وبالضرب" أي أن عطبت بسلوك] أي إذا استأجر رجلاً ليحمل له متعاعداً، وعين له الطريق، فأخذ في طريق آخر مما لا يسلكه الناس، فعطب ضمـن الكل، فإن كان مما يسلكه الناس فهلك، فلا ضمان عليه إذا لم يكن بين الطريقين تفاوت، أما إذا كان بينهما تفاوت بأن كان أحدهما أوّل أو أبعد أو أخوّف مما عينه المالك، ضمن كل قيمته. (ملا مسكن باختصار)

وحله في البحر الكل، وإن بلغ فله الأجر، وبزرع رطبة وأذن بالبر ما نقص،
 لل Mukari يضمن وقد أذن المؤجر مفعول يضمن
ولا أجر، وبخيطة قباء، وأمر بقميص قيمة ثوبه، ولهأخذ القباء، ودفع أجر مثله.
 لأن الضمان والأجر لا يجتمعان وال حال أنه قد أمر يضمن قيمة ثوبه لرب الثوب

وحله في البحر إلخ: [بالجملة عطف على قوله: "سلوك" أي ويضمن أيضاً بحمله أي بحمل المكاري المتابع. (عيبي)]
 أي إذا استأجر رجلاً ليحمل متاعاً في البر، فحمله في البحر كما يحمل الناس، وعطبه المتاع ضمن الكل، وهذا إذا
 قيد المستأجر بحمله في البر؛ لأن التقييد مفید بخطر البحر وبندرة السلامة فيه، وإن لم يقيد بحمله في البر لا ضمان.
 وأعلم أن هذه المسألة والتي تقدمها في سلوك طريق غير ما عينه ليستا بمتعلقتين. بمسائل عطبه الدابة المؤجرة كما
 يوهمه ظاهر كلام المصنف، بل هما متعلقتان بملك المتابع، وهذا فسرهما الشارح ملا مسكن على هذا التفسير
 المذكور في هذه المسألة ومسألة سلوك طريق غير ما عينه كما قدمناه، فلا تغفل.
 ولذا قال في "فتح الله المعين" على قول الشارح "استأجر رجلاً ليحمل متاعاً" إلخ، أشار بهذا التفسير إلى أن حمل
 كلام المصنف على ظاهره غير صحيح؛ لأن ظاهره أن الدابة عطبت بالحمل في البحر، وهذا لا وجه له،
 فتقدير. (جموي)

الكل إلخ: يتعلق بالمسائل المذكورة كلها من قوله: وبالضرب إلخ، والتقدير: ويضمن الكل أي جميع القيمة؛
 لأن الواجب في جميعها جميع القيمة. [رمز الحقائق: ٢٧٦/٢]

وإن بلغ إلخ: هذا متعلق بالمسائل المذكورة في كلها من قوله في هاتين الصورتين سالماً إلى الموضع
 الذي اشترط، فله الأجر، وإنما وجوب الأجر لارتفاع الخلاف، ولا يلزم اجتماع الأجر والضمان؛ لأنهما في
 حالتين. (مقطعاً من البحر وغيره) **وبزرع رطبة إلخ:** صورته: أن يستأجر أحد أرضاً للزراعة، فإذا ذُر المؤجر
 بزراعة البر، وزرعها المستأجر رطبة، فحيث أنه يضمن المستأجر ما نقص من الأرض؛ لأن الرطبة أعظم ضرراً من
 البر، لانتشار عروقها وكثرة الحاجة إلى سقيها، فكان خلافاً لتقييد المؤجر إلى ما هو شر، فيضمن كما قد مر،
 ولا أجر؛ لأنه صار غاصباً حيث أشغل الأرض بمحبس آخر، وإذا زرع ما هو أقل ضرراً فلا ضمان ويجب الأجر.
 (هكذا في الشرح مع زيادة توضيح)

وبخيطة قباء إلخ: أي دفع رجل ثوباً إلى خياط، وأمره أن يخيطه قميصاً بدرهم، فخاطه قباء، وعمل بخلاف
 قوله، فلرب الثوب الخيار إن شاء ضمه قيمة ثوبه، وترك القباء، وإن شاء أخذ القباء ودفع أجر مثله؛ لأنهما
 متقاربان في المنفعة؛ لأن القباء بقدر وسطه ينتفع به انتفاع القميص، ففيه الموافقة والمخالفة، فيميل إلى أي الجهة
 شاء، لكن في صورة دفع الأجر يجب أجر المثل؛ لتصور جهة الموافقة، ولا يجاوز به الدرهم المسمى كما هو
 حكم الإجارة الفاسدة، قال في "الفتح": وكذا إذا خاطه سراويل في الأصل للاحتجاد في أصل المنفعة من حيث
 الستر ودفع الحر والبرد، "جموي" والقباء ما تلبسه الآتراك مكان القميص فارسي معرب. (ملخصاً)

باب الإجارة الفاسدة

يفسد الإجارة الشرط، وله أجر مثله

باب الإجارة الفاسدة: [أخرها عن الصحيحة؛ لأن الأصل في عقود أهل الإسلام الصحة. (فتح)] لما فرغ من بيان الإجارة الصحيحة شرع في بيان الفاسدة، وفي بيان ما يكون مفسداً، ولا يخفى أن ذكر الإجارة الفاسدة بعد صريحها لا يحتاج إلى معاذرة، فهي في محلها، وغير بالفاسد دون الباطل مع أنه مشتمل على الفاسد والباطل؛ لكثره فروعه.

واعلم أن الإجارة والبيع سيان في كونهما صحيحاً وفاسداً وباطلاً، فالإجارة الصحيحة كالبيع ما يكون مشروعًا بأصله ووصفه، والإجارة الفاسدة يكون مشروعًا بأصله دون وصفه، وحكمه: وجوب أجر المثل، والباطلة ما لم تكن مشروعة أصلاً، وحكمه: أنه لا أجر فيه لكن في الإجارة الفاسدة والبيع الفاسد فرق، فإن الفاسد من البيع يملك بالقبض، وال fasid من الإجارة لا يملك المنافع بالقبض حتى لو قبضها المستأجر ليس له أن يؤاجر، ولو آجرها وجب أجر المثل، ولا يكون غاصباً، وللأجر الأول أن ينقض هذه الإجارة. (ملتفظ عن البحر وغيره بتوضيح)

الشرط: أي الشروط المعهودة المتقدمة في باب البيع الفاسد التي ليست من مقتضى العقد لا كل شرط؛ لأن الإجارة عقد معاوضة مخضبة تقال وتفسخ، فكانت كالبيع، فكل ما أفسد البيع أفسدها، وقد ضبطه الشيخ أبو الحسن الكرخي في "مختصره"، فقال: إذا كان ما وقع عليه عقد الإجارة مجهولاً في نفسه أو في أجراه أو في مدة الإجارة أو في العمل المستأجر عليه، فالإجارة فاسدة، وكل جهالة تدخل في البيع، فتفسده من جهة الجهالة، فكذلك هي في الإجارة. [رمز الحقائق: ٢٧٧/٢]

والشروط التي تفسدها تفصيلاً كاشتراض تطين الدار ومرمتها، أو تعليق باب عليها، أو إدخال جذع في سقفها على المستأجر، وكذا اشتراض كري نهر في الأرض، أو ضرب مسناة عليها، أو حفر بئر فيها، أو أن يسرقها على المستأجر، وكذلك اشتراض رد الأرض المكروبة، وكذا لو شرط إن انقطع الماء عن الرحي، فالأجر عليه، وكذا إن تکارى دابة إلى بغداد على أنه إن رزق شيئاً أعطاها، أو إن بلغت بغداد فله كذا، وإن فلا شيء له، فهي فاسدة، وعليه أجر مثل ما سار عليها، وكذا لو استأجر عبداً شهراً على أنه إن مرض فيه عمل في الشهر الذي بعده بقدر الأيام التي مرض فيها، كما في "غاية البيان"، فخرج من الشروط المفسدة ما يقتضيه العقد كاشتراض أن يدفع له الأجر إذا رجع من السفر. [البحر الرائق: ٤٥٣/٧]

أجر مثله إلخ: أي بعد التسليم واستيفاء المستأجر المنفعة؛ لأن الأجر في الفاسد لا يجب بمجرد التمكن بل لابد من وجود الاستيفاء بالفعل، بخلاف الإجارة حيث يكفي لوجوب المسمى مجرد التمكن "فتح باختصار"، أقول: وينبغي أن يستثنى من هذه القاعدة أي كون أجر المثل في الإجارة الفاسدة للأجر الإيجارات التي تتعقد فاسدة ابتداءً، ثم تقلب صحيحة، وإن لم يصرحوا به كما سيأتي بعض صورها، فإن فيها للأجر المسمى.

لا يجاوز به المسمى، فإن أجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط إلا أن أي باجر المثل على شرط أنها كل شهر بدرهم العقد واحد فقط يسمى الكل، وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه، وإن استأجرها سنة صح، وإن أي الدار بعشرة دراهم مثلا العقد لم يسم أجر كل شهر،

لا يجاوز به المسمى إلخ: فإن كان مساويا لأجر المثل، أو زاد عليه، فأجر المثل، وإن كان أقل، فالمسمى، هذا إذا لم يكن الفساد من جهة المسمى، أو عدم التسمية كما أشار إليه المصنف بقوله: "لا يجاوز المسمى" فإنه إذا كان الفساد بأحد هذين الوجهين يجب أجر المثل بالغا ما بلغ.

واعلم أن الحكم بأن لا يجاوز أجر المثل المسمى مذهب أصحابنا الثلاثة، وأما عند زفر والشافعي **٤٥٤**: يجب أجر المثل بالغا ما بلغ في الكل اعتبارا ببيع الأعian، لنا: أن المنافع غير متقومة بنفسها، وإنما يتقوم بالعقد الشرعي للضرورة، فإذا فسدت الإجارة وجب أن لا يجب الأجرة، لعدم العقد الشرعي إلا أن الفاسد من كل عقد ملحق بصحيحه؛ لكونه تبعا له ضرورة، فيكون له قيمة في قدر ما وجد فيه شبهة العقد، وهو قدر المسمى، فيجب المسمى بالغا ما بلغ، وفيما زاد على المسمى لم يوجد فيه عقد، ولا شبهة عقد، فلا يتقوم، ويبقى على الأصل. [تكلمة البحر الرائق: ٣٥/٨]

صح في شهر: لأن كلمة "كل" إذا دخلت على مجهول، وأفراده غير معلومة انصرف إلى الواحد؛ لكونه معلوما، فإذا تم الشهر الأول لكل واحد منها نقض الإجارة بشرط حضور الآخر، وإن كان غائبا لا يجوز بالإجماع. [تكلمة البحر الرائق: ٣٦/٨]

لا أن يسمى الكل: [أي كل شهر عدداً بأن يقول: أحترك داري عشرة أشهر كل شهر بدرهم. (فتح)]
أن يعين كل الأشهر؛ لأنه حينئذ تعلم المدة، فيصح العقد فيها بالإجماع. [رمز الحقائق: ٢٧٧/٢]
وكل شهر سكن إلخ: أي صح العقد في كل شهر سكن ساعة لحصول رضاها بذلك، ولم يكن للمؤجر إخراجه
إلى أن ينقض، ولو فسخ أثناء الشهر لم ينفسخ، وقيل: ينفسخ إذا خرج الشهر، ولو قال في أثناء الشهر: فسخت رأس
الشهر، ينفسخ إذا أهل الشهر فيكون فسخاً مضافاً ولو عجل أجرة شهرين أو ثلاثة، وبغض الأجرة لا يكون لواحد
منهما الفسخ في قدر المعجل أجرته. [رمز الحقائق: ٢٧٧/٢] لأنه بالتقديم زالت الجهة في ذلك القدر فيكون
كمالسي. (زييري) كذا في الفتح، قال الشارح: وهذا أي صحة العقد في كل شهر "سكن منه ساعة" هو القیاس وقد
مال إليه بعض المتأخرین، وفي ظاهر الروایة لكل منهما الخیار في اللیلة الأولى من الشهور الداخل ویومها انتهي، وقال
في "الفتح" على قول الشارح: وفي ظاهر الروایة إلخ وبه يفتی؛ لأن في اعتبار الساعة حرجاً عظیماً. (زييري)

[وإن لم يسم إلخ:] لأن المدة معلومة لا ترى أن إجارة شهر واحد تصح وإن لم يسم قسط كل يوم. (فتح)[١] إذا بين الأجرة جملة حاز العقد؛ لأن المنفعة صارت معلومة ببيان المدة، والأجرة معلومة، وإن لم يبين القسط كل شهر، فإذا صح وجب أن يقسم على الشهور على السواء، ولا يعتبر تفاوت الأسعار باختلاف الزمان.

[تكلمة البحير الرائق: ٣٧/٨]

وابتداء المدة وقت العقد، فإن حين يهل يعتبر الأهلة، وإلا فال أيام، وصح أخذ العقد أي يصر الأهلل وهو يوم الغرة
أجرة الحمام، لتعارف الناس

وابتداء المدة: لما كانت السنة منكرة غير معينة أفاد أن هذا المنكر يعين بقرينة الحال، ويكون أول مدة الإجارة لوقت الذي يلي العقد؛ لأن في مثله يتعين الزمان الذي يلي العقد كالأجل، واليمين لا يكلم فلانا شهرا؛ لأنه لم يتعين عقيب العقد لصارت مجھولة، والظاهر من حالهما أئمما يعقدان العقد الصحيح فتعين عقيب العقد.
[تكلمة البحر الرائق: ٣٧/٨]

وقت العقد: [أي من وقت العقد، وهذا إذا كان العقد مطلقا، وإن بين مدة تعين ذلك] لأن الأوقات كلها في حكم الإجارة سواء، وفي مثله يتعين الزمان الذي يعقب السبب كما في الآجال بأن باع إلى شهر، والأيمان بأن حلف لا يكلم فلانا شهرا حيث اعتبر فيما الابتداء بعد الفراغ من التكلم. [فتح: ٢٤٤/٣] (درر)

حين يهل: وقال صاحب "النهاية": بضم الياء وفتح الهاء على صيغة البناء للمفعول أي يصر الأهلل، قال: وأراد به اليوم الأول، قال الاتقاني: في هذه الإرادة نظر بل المراد بـ"حين يهل الأهلل" أول الليلة الأولى من الشهر كذا في "الحموي"، وقال ابن قاضي زاده: وليس المراد بقوله: "اليوم الأول" تفسير معنى "حين يهل"؛ إذ قد علم معناه من التفسير السابق قطعا، بل مراده بذلك بيان أثر قوله "حين يهل"، وليس المراد معناه الحقيقي، بل المراد معناه لغوي، وهو اليوم الأول من الشهر. [تكلمة البحر الرائق: ٣٧/٨]

عتبر الأهلة: [حتى لو نقص شهر كان عليه كمال الأخيرة. (بدائع)] يعني إذا وقع عقد الإجارة في ليلة الأهلل أو بيومها ولم يتعين في الابتداء المدة تعتبر المدة بالأهللة، فيكون شهور السنة كلها بالأهللة، وإن كان بعد ما مضى شيء من الشهر يعتبر بالأ أيام، وهو أن يعتبر كل شهر ثلاثون يوما، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: يتم الشهر لأول بالأ أيام والباقي بالأهللة؛ لأن الأصل في الشهور اعتبارها بالأهللة عند الإمكان وقد أمكن ذلك في الشهور المتحللة تعدد في الأول فيكمل بأ أيام الشهر الذي بعد جميع الشهور، وله: أن الشهر الأول يتم بأ أيام تليه من الشهر المتصل فيبدأ الشهر الثاني بالأ أيام ضرورة وهكذا إلى آخر المدة كل شهر ثلاثون يوما، والسنة ثلث مائة وستون يوما، ذكر في "الذخيرة" إذا استأجر في أيام الشهر يعتبر الكل بالأ أيام بالاتفاق. [تكلمة البحر الرائق: ٣٧/٨]

جرة الحمام: أي إذا أجر أحد حمامه ليغسل فيه الرجال صح له أخذ الأجرة، وإنما ذكر هذه المسألة في هذا لباب مع أنه عقد لبيان الفاسد، إما لأن بعض العلماء خالف في ذلك وكرهه، قال الشارح: وبعض العلماء كره لحمام؛ لما روي عنه عليه السلام أنه سماه شر بيت، وقال عثمان رضي الله عنه: إنه بيت الشيطان، وإما لأنه كان مظنة أن تفسد هذه الإجارة؛ لأن فيها جهالة، فإنه لا يعلم فيها مقدار الماء، ولا مقدار القعود، فنبه على أنها صحيحة، وجه لجواز: أنه عليه السلام دخل الحمام بالجهفة، وتعارف الناس بذلك، فإن الناس في سائر الأمصار يدفعون أجرة الحمام، دل إجماعهم على جواز ذلك، وإن كان القياس يأبه؛ لوروده على إتلاف العين مع الجهالة، ولم يعتبروا هذه =

والحجاج، لا أجرة عسْب التيس والأذان والحج والإماماة وتعليم القرآن والفقه،

= الجهلة؛ لأنها لا تقضي إلى المعاذه، والنساء فيه كالرجال هو الصحيح؛ للحاجة، بل حاجتهن أكثر؛ لكثره أسباب اغتصابهن، وكراهة عثمان محمول على ما فيه من كشف العورة، قاله في "الدر" و"الزيلعي"، وفي "الأشباه": يكره له دخول الحمام في قول، وقيل: إلا لمريضة أو نساء، والمعتمد عدم الكراهة مطلقا، قلت: ولا شك في زماننا في الكراهة؛ لتحقيق كشف العورة، كذا في "الدر". (ملقط من الفتح والتكميلة ورد المحatar)

الحجام: أي حاز أخذ أجرة الحجام؛ لما روي أنه **ﷺ** احتجم، وأعطي الحجام أجرته، وبه جرى التعارف بين الناس من لدن رسول الله **ﷺ** إلى يومنا هذا، فانعقد إجماعاً، وقالت الظاهرية: لا يجوز؛ لما روي أنه **ﷺ** نهى عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحان، قلنا: هذا الحديث منسوخ؛ لما روي أنه **ﷺ** قال له رجل: إن لي عيلاً وغلاماً حجاماً، فأطاعم عيالي من كسبه؟ قال: **نعم**. [تكلمة البحر الرائق: ٣٨/٨]

قال في "الفتح": فإن قلت: حيث كان الحديث منسوخاً فعدم الجواز في عسب التيس وقفيز الطحان مشكل. قلت: النسخ بالنسبة لكتاب الحجامة فقط لا مطلقاً، هذا ما ظهر لي ثم رأيت التصریح به في كلام الزيلعی والله الحمد انتهى، أقول: ووجه ذکر هذه المسألة في هذا الباب مع أنها صحيحة كون الاختلاف في صحتها وفسادها كما مر مشرحاً.

عسب التيس: هو الذكر من المعز إذا حال عليه الحول والمراد الفحل مطلقاً. والعسب: ضرابة ويقال ماوئه كذا في "الصحاح" وذكر في الجمل أن العسب الكراء الذي يؤخذ على ضرابة الفحل. (فتح) أي إذا استأجر أحد فحلاً ليتنز على الإناث، فلا يصح للمؤجرأخذ الأجرة؛ لقوله ع: "إن من السحت عسب التيس، ومهر البغي"، ولأن ثرته المقصودة غير معلومة؛ لأنه قد يلقح، وقد لا يلقح، فهو غرر؛ ولأنه لا قيمة له؛ ولأن المؤجر التزم ما لا قدرة له على تسليمه، كذا في "الفتح" عن "الحموي" عن "البرجندى"، أقول: إذا العقد من العقود الباطلة لا الفاسدة كما يفهم من تعليل عدم صحته، ففتنه له.

الأذان إلخ: [بالحر عطف على "عسب" وكذا ما بعده إلى قوله: "والفقه". (عين)] أي لا يصح أحد الأجر على الأذان وكذا الحج والإمامنة وتعليم القرآن والفقه؛ لأن هذه طاعات، وكل طاعة يختص بأدائها مسلم لا يصي أحد الأجر عليها.

وتصور المسألة أن يقول: استأجرتك بكذا على أن تحجج عني أو تؤذن، أما إذا أمره بالحج أو الأذان من غير ذكر الإيجارة، فيحوز، قال في "الهدایة": والأصل: أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليه عندنا، وعند الشافعی: يصح في كل ما لا يتعين على الأجير؛ لأنه استئجار على عمل معلوم غير معين عليه، فيحوز.

ولنا قوله عليه السلام: "اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به"، وفي آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن أبي العاص: "وإن أخذت مؤذننا فلا تأخذ على الأذان أجراً؛ لأن القربة من حصلت وقعت عن العامل، ولهذا تعتبر أهلية، فلا يجوز أنما الأجور من غيره كما في الصوم والصلوة؛ لأن التعليم مما لا يقدر المعلم عليه إلا بمعنى من قبل المتعلم، فيكون ملزماً =

والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن، ولا يجوز على الغناء، والنوح، الإجارة

= ما لا يقدر على تسليمه، فلا يصح. انتهى
 ثم المذهب عندنا: أن كل طاعة يختص بها المسلم فالاستئجار باطل، بخلاف بناء المساجد والقناطر، ويشكل على تعليهم بأن القربة إذا صدرت من أهلها وقعت عنه، فلا يجوز أحد الأجرة من غيره الحج عن الغير؛ لأنه يقع عن الأمر على الصحيح مع أن نية الأمر ليست بشرط، وكان العامل عاملاً لأمره لا لنفسه مع أنه طاعة، وعلى قول محمد: لا يقع له إلا ثواب النفقة، فيبقى الإشكال بأن ثوابه وقع لغير الفاعل مع أنه قربة، فيشكل على قوله: "القربة متى وقعت يقع ثوابها لفاعلها لا لغيره"، وتخصيص تعليم القرآن والفقه يشير إلى أنه لو استأجر لتعليم الخط أو الكتابة أو علم الأدب أو الشعر أو الحساب أو الطب حاز كذا في "الفتح" و"ملا مسكين".

على جواز الاستئجار: هذا هو مذهب المتأخرین من مشايخ بلخ استحسنوا ذلك؛ لظهور التوانی في الأمور الدينية، وكسل الناس في الاحتساب، وكذا يجوز على الإمامة في هذا اليوم؛ لأن للأئمة كانت لهم عطيات في بيت المال، وانقطعت اليوم بسبب استيلاء الظلمة عليها، وفي "روضة الزندویستی": كان شيخنا أبو محمد عبد الله الخیزاخزی يقول:

في زماننا يجوز للإمام والمعلم أحد الأجرة، ولا يجوز استئجار المصحف وكتب الفقه؛ لعدم التعارف. (عيّن)

لتعليم القرآن: اعلم أن في أكثر المتون اقتصرت على ذكر تعليم القرآن لكن زيد عليه كما في " الدر المختار" وغيره تعليم الفقه والإمامنة والأذان والإقامة والوعظ، فهذا مجموع ما أفتى به المتأخرین من مشايخنا، وهم البلخيون على خلاف ما ذهب إليه الإمام واصحابه، واتفقت كلمتهم في الشرح والفتاوی على التعليل بالضرورة، وهي خشية ضياع القرآن، وصرحوا بأن أصل المذهب عدم الجواز.

قال في "الفتح" نقلًا عن "الجوهرة": واحتلقو في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة، والمحترار أنه يجوز، ورده في "رد المختار" بكلام طويل، وقال: قد أطرب في رده صاحب "تبیین المحرام" مستندا إلى النقول الصريحة، فمن حملة كلامه قال تاج الشريعة في شرح "الهدایة": إن القرآن بالأجرة لا يستحق التواب لا للميت ولا للقاري. وقال العینی في "شرح الهدایة": وينعی القاري للدنيا، والأخذ والمعطی آثماً انتهى بقدر الحاجة، والتفصیل فيه فلیطالع ثمه.

ولا يجوز على الغناء: [البكاء على الميت وتعديده محاسنه] لأنها معصية، وعقد الإجارة يستحق بها تسلیم المعقود عليه شرعاً، ولا يجوز أن يستحق على المرء شيء يكون به عاصيّاً؛ كي لا تصير المعصية مضافة إلى الشرع، فلا يجب الأجر بهذا العقد، وإن أعطاء الأجر وقبضه لا يحل له، ويجب عليه رده على صاحبه، وفي "شرح الكافی": لا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطلب أو شيء من اللهو، ولا على الحداء وقراءة الشعر ولا غيره، ولا أجر في ذلك، والطلب إنما كان منها إذا كان للهوى، أما إذا كان لغيره، فلا بأس به كطبل الغزاة وطبل العرس والقافلة. (من العینی وحواشی الهدایة)

والملاهي. وفسد إجارة المشاع إلا من الشريك، وصح استئجار الظهر بأجرة معلومة
هي المرضعة
استحساناً اتفاقاً
كلمزمار والطلب
وبطعامها وكسوتها، ولا يمنع زوجها من وطئها، فإن حبلى أو مرضت فسخت، وعليها
الإجارة على الظهر

وفسد إلخ: [مطلقاً فيما ينقسم وفيما لا ينقسم عند أبي حنيفة وزفر. (مسكين)] صورته: أن يؤجر نصف دار مشتركة
بينه وبين آخر من رجل يسكنها، لا يجوز عند أبي حنيفة إلا من شريكه، وقالا: لا يجوز مطلقاً؛ لأنه نوع تملك،
فيجوز كالبيع، وبه قال الشافعي وممالك.

وله: أنه عقد، والغرض منه الاتفاق، وهو لا يتصور بالمشاع، فلابد من التهاب، فيصير كل منهما نائباً عن الآخر في
النصف في نوبته، والمالك لا يصح نائباً عن المستأجر، والحقيقة في جواز إجارة المشاع أن يستأجر الكل، ثم يفسخ في
النصف، فإنه يجوز؛ لأن شيوخ الطارئ لا يفسد كما في الهيئة، أو يحكم الحاكم بجوازه، وفي "المغني": والفتوى في
إجارة المشاع على قولهما. [رمز الحقائق: ٢٧٩/٢]

استئجار الظهر إلخ: أي إذا استأجر مرضعة ليرضع ابنه صح ذلك الاستئجار وطاب لها الأجر إذا كان بأجرة
معلومة ويكون المدة معلومة، وهذا بالاتفاق، وكان القياس أن لا تصح؛ لأنها ترد على استهلاك، وهو للبن،
فصار كاستئجار البقرة والشاة لشرب لبنها، والبستان ليأكل ثمرته، لكن الاستحسان جوزه، ودليله: قوله تعالى:
(إِنَّ أَرْضَنَّعَنَّ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ) (الطلاق: ٦) والإجماع في ذلك، وجرى التعامل به في الأعصار. وهذا مختصر

ما في التكملة مع توضيح من المحتوى والتحقيق فيه فليرجع إليها. [تكملة البحر الرائق: ٤/٨]

وبطعامها إلخ: أي صح استئجار الظهر بطعامها وكسوتها بلا بيان الجنس والقدر ولها الوسط وهذا عند الإمام،
وقالا: لا يجوز، وهو القياس، وجه قولهما: أن الأجرة مجهمولة، فصار كما إذا استأجر للطبخ والخبز، له: أن الجهة
لا تفضي إلى المنازعات؛ لأن العادة جارية بالتوسيعة على الظاهر شفقة على الولد. [تكملة البحر الرائق: ٤٥/٨]

ولا يمنع: [أي في غير منزل المستأجر، وأما في منزله فله أن يمنع] لأنه حقه، فلا يمكن المستأجر من إبطاله، وهذا
كان للزوج أن يفسخ هذا العقد إذا لم يعلم، سواء كان يشينه إجارتها بأن كان وجيهها بين الناس أو لم يشينه،
وهو الأصح. [تكملة البحر الرائق: ٤٥/٨] وهذا إذا كان الزوج معروفاً، فاما إذا كان لا يعرف أنها أمرأته إلا
بقوتها، فليس له أن ينقض الإجارة، وللمستأجر أن يمنعه من غشياها في منزله، سواء كان الزوج معروفاً أو غير
معروف. (ملخص من التكملة وملا مسكين والفتح)

فسخت إلخ: لأن لبن الحبل والمريضة يضر بالصغير، وهي أيضاً يضرها الرضاع فكان لها، ولم ينفع للضرر
عنها وعن الصبي؛ لأن الإجارة تفسخ بالأعذار كما لو تقى الصبي لبنيها؛ لأنه يضر به أو كانت سارقة أو فاجرة
بائنا فجورها، بخلاف ما إذا كانت كافرة؛ لأن كفرها في اعتقادها ولا يضر بالصبي، وكذا إذا كان الصبي لا يأخذ
ثديها إلى غير ذلك من الأعذار، والتفصيل في "الفتح والعين". [رمز الحقائق: ٢٧٩/٢]

إصلاح طعام الصبي، فإن أرضعته بلبن شاة، فلا أجر، ولو دفع غزلاً لينسجمه بنصفه،
 اعتباراً للعرف شرط أي الظاهر الصبي في المدة جزاءه رجل لنساج النساء بنصف الغزل

إصلاح إخ: [بأن تمضغ المرضعة طعامه ليأكل] أراد به المضخ أي أن تمضغ الطعام للصبي، وقيل: أراد بالإصلاح أن لا تأكل ما يضر بالصبي، ولا تتغذى بعذاء يخالف مزاج الصبي، وهو الظاهر. والحاصل: أنه يجب عليها إصلاح طعام الصبي؛ لأن خدمة الصبي واجبة عليها عرفاً، وكذا غسل ثيابه عن البول والغائط عليها، لا عن الوسخ، وكذا تهيئة طعام الصبي على الظاهر. (هذا خلاصة ما في الفتح والتكميل وغيرهما)

فإن أرضعته إخ: أي إذا استأجر رجل ظثراً ليرضع ولده، فأرضعته بلبن شاة، وثبت ذلك باقرارها أو بالبينة قامت على إرضاعها بلبن البهائم لا على عدم إرضاعها لبني نفسها، فإنها شهادة على النفي لا أجر لها؛ لأنها لم تأت الواجب عليها من العمل، وهو الإرضاع، وهذا إيجار لا إرضاع، والإيجار صب شيء في الفم، وإنما أطلق عليه لفظ الإرضاع للمشاكلة، قال في "التكميل": وإنما قيد بلبن الشاة؛ لأنها لو أرضعته بلبن خادمتها أو حاريتها أو بلبن ظهر استأجرتها بلا عقد، فلها الأجر كما تقدم.

أقول في هذه المسألة خلاف ذكره في "الفتح": قال في "فتح الله المعين" بقى أن يقال: ما ذكره المصنف من أنه لا أجر لها إذا أرضعته بلبن شاة ظاهر على اختيار شمس الأئمة حيث قال: الأصح أن العقد يرد على اللبن؛ لأنها هو المقصود، وما سواه من القيام بمصالحة تبع، وأما على اختيار صاحب "الهدایة" من أن المعقود عليه المنفعة، وهو القيام بخدمة الولد، ففيه نظر؛ لأنه جعل الإرضاع مستحقاً تبعاً للخدمة، فكيف يسقط كل الأجر بتركه، كذا في "الشنبلالية" عن "البرهان". انتهى، قال العيني: وفي "الحيط": لو استأجر شاة لترضع صبياً لا يجوز؛ لأن للبن البهائم قيمة، وقعت الإجارة عليه، وهو مجھول، وليس للبن المرأة قيمة، فلا تقع الإجارة عليه، وإنما تقع على فعل الإرضاع والتربية والحضانة. [رمز الحقائق: ٢٨٠/٢]

ولو دفع غزلاً إخ: هذه ثلاث مسائل حكمها عدم الجواز عند أبي حنيفة رحمه الله، ووافقه أصحابه في الأولين، وخالفاه في الأخيرة، بيان المسألة الأولى والثانية: أن رجلاً دفع إلى نساج غزلاً لينسجمه ثوباً بنصف الثوب أو ثلثة، أو استأجر رجلاً ليحمل طعامه إلى بيته بقيمة من الطعام المحمول بأن جعل نصف الثوب وثلثة، وفقيرها من الطعام أجرته، وحكمهما عدم الجواز بالاتفاق؛ لأنه جعل الأجر بعض ما يخرج من عمله، فصار في معنى قفيز الطحان، وقد نهى رحمه الله عنه، وهو أن يستأجر ثوراً ليطحون له حنطة بقيمة من دقيقه، وإن حمل الطعام أو نسج الثوب، فله أجره، لا يجاوز به المسمى، ومشابه بلخ ونسف يجوزون هذين العقدين؛ لتعامل أهل بلادهم بذلك.

وبيان الثالثة: أن رجلاً استأجر خبازاً ليخبز له اليوم دقيقاً وزنه كذا بدرهم، وحكمها عدم الجواز عند أبي حنيفة؛ لأن المعقود عليه مجھول؛ لأن ذكر الوقت يوجب كون المنفعة معقود عليها، وذكر العمل يوجب كونه معقوداً عليه، ولا ترجح لأحدهما ونفع المستأجر في الثاني ونفع الأجير في الأول، فيفضي إلى المنازعه، وقلالاً: هذه جائزه؛ لأن العقد على العمل دون اليوم حتى إذا فرغ منه نصف النهار، فله الأجر كاملاً، وإن لم يفرغ فعليه أن يعمل في الغد؛ =

أو استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه، أو ليجبر له كذا اليوم بدرهم لم يجز، وإن استأجر أي رجل بأن جعل القفيز أجرته من الدقيق

أرضا على أن يكرها ويزرعها، أو يسقيها ويزرعها صحيحة، فإن شرط أن يشيها أو يكري المستأجر

جزاء الاستئجار المذكور

= لأن المعقود عليه هو العمل، وفي رواية عن أبي حنيفة: أنه إذا سمي عملا، وقال: في اليوم جازت الإجارة؛ لأن كلمة "في" للظرف لا لتقدير المدة، فلا يقتضي الاستغراق، فكان المعقود عليه هو العمل، وهو معلوم، بخلاف ما إذا حذفت "في"، فإنه يقتضي الاستغراق. (من العيني والهدایة مع توضیح وتفسیر من المختی)

لم يجز: متعلق بالمسائل المذكورة أي لم يجز هذه الإجرات الثلاث. **وإن استأجر إلخ:** هذه المسألة مبنية على أن كل شرط يكون من مقتضيات العقد لا يفسد الإجارة، وصورتها: أن يستأجر أحد أرضا على أن يكريها المستأجر، ويزرعها، فهذه الإجارة صحيحة؛ لأنه شرط يقتضيه العقد؛ لأن الزراعة لا تأتي إلا بالكراب والسوقى. (عيني بتوضیح وتفسیر) **أن يكرها:** من باب طلب وهو إثارة الأرض وقلبها للزراعة.

فإن شرط أن يشيها إلخ: [بالتشديد من التفعيل أو التخفيف من الإفعال أي يكريها مرتين. (فتح)] هذه أربع مسائل حكمها عدم جواز الإجارة، بيان الثلاثة الأول: أن من استأجر أرضا ليزرعها، وشرط عليه المؤجر أن يشيها المستأجر، أو يكري الأهارها أي يمحفراها، أو يصرفها أي يجعل فيها السرقين، فهذه الإجرات ليست بجائزه؛ لأن فيها شروطا لا يقتضيه العقد، وكل شرط كذلك، فهو مفسد الإجارة، فإن أثر الشنوة وكري الأهار والسرقة يبقى فيه معنى عقد الإجارة، فيكون عقد فيه نفع لصاحب الأرض، وهو شرط لا يقتضيه العقد، فيفسد، ولأن مؤجر الأرض يصير مستأجرا منافعا للأجير بعد مضي المدة، فتصير صفقة في صفقة، فلا يجوز.

وهذا الحكم أي عدم الجواز إذا لم يكن المدة طويلة، وأما إذا كانت المدة طويلة حيث لا يبقى أثر الكري والشنوة والسرقة، أو كان الريع لا يحصل إلا به لا يفسد اشتراطه؛ لأنه مما يقتضيه العقد، واختلفوا في المراد بالشنوة، فقيل: أن يردها المستأجر مكروبة، فهذا لا شبهة في فساده في كل حال، وقيل: أن يكريها مرتين، وفيه تفصيل فإن كانت الأرض لا تحتاج إلى الكراب مرتين، وكانت المدة قصيرة، يفسد، وإن كانت الأرض تحتاج إلى الكراب مرتين، أو لا يحتاج، ولكن المدة طويلة لا يبقى أثره بعد مضيها، لا يفسد كما أشرنا إليه أولا، ثم المراد بكري الأهار، الأهار العظام لا الجداول؛ لأن كري الجداول لا بد منه للزراعة، فيكون من مقتضيات العقد، ولا يبقى أثره بعد العام، بخلاف كري الأهار العظام، فإنه يبقى أثره إلى القابل، فيكون مفسدا.

وبيان الأخيرة: أن رجلا استأجر أرضا ليزرعها، وجعل أجرها زراعة أرض أخرى بأن يزرعها المستأجر للمؤجر، وهذه الإجارة أيضا غير صحيحة عندنا، وقال الشافعي عليه السلام: هي جائزة؛ لأن المنفعة جعلت موجودة، فيكون بيع الموجود بال موجود، ولنا: أنه بيع الشيء بجنسه نسبية وهو حرام؛ لأن الإجارة جوزت بخلاف القياس؛ للحاجة، ولا حاجة عند اتحاد الجنس، بخلاف ما إذا اختلف جنس المنفعة. (ملتقط من الفتح والعيني والهدایة والتکملة مع توضیح) **أو يكري:** كري يكري من باب رمي أي يمحفراها.

أهارها أو يسرقها أو يزرعها بزراعة أخرى لا، إيجار السكنى بالسكنى،
أي يجعل في الأرض السرقة
وإن استأجره لحمل طعام بينهما، فلا أجر له كراهن استأجر الرهن من المركن، فإن
شريط مشترك جزاء للحامل فإنه لا أجر له
استأجر أرضاً ولم يذكر أنه يزرعها أو أي شيء يزرع، فزرعها، ،
أي الأرض المستأجر

أهارها: المراد الأهار العظام لا الجداول. **ل:** لا يجوز في المسائل الأربع خلافاً للشافعي في أخيرة. (مسكين)
إيجار السكنى إلخ: أي لا يجوز إيجار أرض لزرعها بزراعة أخرى كما لا يجوز إيجار السكنى بالسكنى
بأن أجر داره ليسكتها بدل أن يسكن المؤجر والمستأجر؛ لما مر وجده من أنه بيع الشيء بحسب نسيبة، وهذا أيضاً
عند أبي حنيفة خلافاً للثلاثة.

وإن استأجره إلخ: يعني لو استأجر أحد الشركين صاحبه لحمل طعام بينهما لا يستحق المسمى ولا أجر المثل؛
لأن العقد ورد على ما لا يمكن تسليمه؛ لأن المعقود عليه حمل النصف شائع، وذلك غير متصور؛ لأن الحمل
فعل حتى لا يمكن وجوده في الشائع، وهذا يحرم وطء الاحارية المشتركة وضرها، وإذا لم يعتقد لم يجب الأجر
أصلاً، وأنه ما من جزء يحمله إلا وهو شريكه فيه، فيكون عاملاً لنفسه. [تكلمة البحر الرائق: ٥١/٨]
وقال الشافعي إلخ: يجوز؛ لأن المنفعة عنده بمنزلة العين وببيع العين شائعاً جائز. (من التكميلة والهدية، وفي هذا
البحث تفصيل ترکناه اختصاراً فليطالع)

كراهن استأجر إلخ: يعني لا يجوز استئجار الشريك لحمل الطعام المشترك كما لا يجوز في مسألة الرهن أن يستأجر
الراهن الشيء المرهون المركن؛ لأنه أي الشيء المرهون ملكه، والمرken ليس بمالك حتى يؤجره، فلا يتأتى منه تملك
المنافع بعوض؛ لأن التملك من غير المالك محال، والراهن إنما يمكن من الانتفاع من حيث إنه ملكه، ومن انتفع بملك
نفسه لا أجرة عليه. [تكلمة البحر الرائق: ٥١/٨]

فإن استأجر إلخ: أعلم أن الإيجارات تفسد شروطها التي ليست من مقتضيات العقد، والجهالة كما مر بيانه مفصلاً
في أول الباب. ولما فرغ المصنف عن بيان ما يفيده الشروط شرع في بيان ما يفسد الجهة، فقال: إن من استأجر
أرضاً ولم يذكر أنه يزرعها، أو ذكر أنه يزرعها، ولكن لم يذكر بأي شيء يزرع، فالإجارة فاسدة؛ لأن الأرض
تؤجر للزراعة ولغيرها من البناء والمراح ونصب الخيام.

وكذا ما يزرع فيها يختلف بأن يكون بعضها أضر من بعض، فلا يجوز العقد حتى يبين ما يزرع وبين جنسه؛ لأن
الجهالة مفسدة العقد، فإن زرعها ومضى الأجل، فلا أجر المسمى، وكان مقتضى الأصل الكل الذي مر في أول الباب
من حكم الإجارة الفاسدة أن يكون له أجر المثل، وهو القياس؛ لأنه وقع فاسداً، فلا ينقلب جائزًا، وبه قال زفر، إلا أن
الاستحسان أوجب المسمى؛ لأن الجهة ارتفعت قبل تمام العقد، فينقلب جائزًا، وقد مر تفصيل الدلائل من النطرين
على قول المصنف: "فإن أطلق" فليذكر، وقد أشرت في باب الإجارة الفاسدة على قول المصنف: "وله أجر مثله" أنه
ينبغي أن تكون الإجارة التي تتعقد فاسدة ثم تنقلب صحيحة مستثناء من هذا الحكم، فإن فيها يجب المسمى، فتبه له.

ومضى الأجل، فله المسمى، وإن استأجر حماراً إلى مكة، ولم يسم ما يحمل، فتحمل
أي مدة العقد للمؤجر
منصوب الحمل مفعول لم يسم
رجل بدينار مثلاً

ما يحمل الناس، فنفق لم يضمن، وإن بلغ مكة، فله المسمى، فإن تشاهاً قبل الدرع
على الحمار على مثله
أي هلك في الطريق
الحمار للمؤجر
أي اختصما إلى القاضي في الأولى

والحمل، نقضت الإجارة دفعاً للفساد.
وقيل الحمل في الثانية

ومضى الأجل: لا يقال: مضى الأجل ليس بشرط لعود العقد إلى الصحة بل إذا زرع ارتفعت الجهالة قبل تمام العقد، فكيف قيد المصنف بمضي الأجل، ولهذا قال في "الدر": لو حذف قوله: "فمضى الأجل" كقاضي خان لكان أولى؛ لأننا نقول: لم يقيد المصنف بمضي الأجل؛ لأنه شرط عود العقد إلى الصحة بل لتوجيه المطالبة بالأجر؛ إذ لا طلب له عليه بالأجرة قبل انقضاء وقتها، فتدبر كذا في "الفتح" بتغيير يسير.

فله المسمى: [استحسانا، وفي القياس له أجر المثل وبه قال زفر. (المخسي)] لأن الجهالة الموجبة للفساد قد ارتفعت، قال في "النهاية": فإن قيل: إذا ارتفعت الجهالة بمجرد الزراعة لم يرتفع ما هو الموجب للفساد، وهو احتمال أن يزرع فيها ما يضر بالأرض، فكيف ينقلب إلى الجواز؛ وأن العقود عليه إذا كان مجهولاً لا يتعين إلا بتعيينهما صوناً عن الإضرار بالآخر، ولا ينفرد به أحدهما؟ قلت: الأصل إجازة العقد عند انتفاء المانع؛ لأن العقود تصبح بقدر الإمكان، والمانع الذي فسد العقد باعتباره توقع المنازعات بينهما، وعند استيفاء المنافع يزول هذا. [تكلمة البحر الرائق: ٥٢/٨]

وإن استأجر حماراً إلخ: هذه الصورة أيضاً من الإجرارات التي تفسدتها الجهالة أي إذا استأجر أحد حماراً إلى مكة بدينار، ولم يبين ما يحمل عليه، فالإجارة فاسدة؛ لجهالة المعقود عليه، فإذا حمل عليه ما يحمل الناس على مثله، وهلك الحمار في الطريق، لا يضمن المستأجر؛ لأن الإجارة وإن كانت فاسدة، لكن العينأمانة في يده، ولم يتعد، فلا ضمان، وأما إذا تعدى ضمان، ولا أجر عليه، وإن بلغ مكة فله المسمى؛ لأن الفساد كان لجهالة ما يحمل عليه، فإذا حمل شيئاً يحمل على مثله تعين ذلك، فانقلب صحيحاً، وأما إذا كان زائداً على ما يحمل على مثله لا يجب المسمى بل أجر المثل من "الفتح" بتوضيحه. **ولم يسم:** المستأجر فالإجارة فاسدة للجهالة.

فإن تشاهاً إلخ: أي إن اختصم المؤجر والمستأجر إلى القاضي قبل أن يحمل على الحمار في ما إذا استأجره، ولم يبين ما يحمل عليه، وقبل أن يزرع فيما إذا استأجر أرضاً ولم يبين أنه يزرعها، أو أي شيء يزرعها، نقضت الإجارة دفعاً للفساد؛ إذ الفساد باق قبل أن ترتفع الجهالة بالتعيين بالزرع والحمل، فإن في "التكلمة" فإن قلت: حكم الإجارة الفاسدة نقضها قبل تمام المدة ووجوب الأجرة بعد الاستعمال فكان ينبغي أن يقدم هذه المسألة على وجوب الأجرة بعد الاستعمال؟ قلنا: قدم الأجرة لكثرتها وقوعها فتأمل ولا يخفى أن رفع الفاسد واجب تشاهاً أو لم يتshaهاً فكان عليه أن لا يقيده بذلك، ولو قال: وعليهما أن يرفعا العقد لكان أولى.

دفعاً للفساد: قلت: الأولى أن يقال: رفعاً للفساد بالراء لا بالdale. (فتح)

باب ضمان الأجر

الأجير المشترك من يعمل لغير واحد، ولا يستحق الأجر حتى يعمل كالصياغ
ووصفه أنه لا يستحق إيجار
..... والقصّار، والمتعّاف في يده

باب ضمان أجير: أي هذا باب بيان ضمان الأجير، والمراد بضمان الأجير إثباته ونفيه أي في أيّ صورة يجب على الأجير ضمان، وفي أيّ موضع لا يجب، لا إثباته فقط، وإلا لم يصح عنوان الباب على قول الإمام؛ لأنّه لا ضمان عنده على أحد من الأجير المشترك والخاص. (كذا في التكميلة بتوضيح من المحسني)

ضمان: لما فرغ من ذكر أنواع الإجارة صحة وفسادا شرع في بيان الضمان؛ لأنه من عوارضها. **الأجير:** [هو فعل معنى فاعل، وفي "الجمل": أجرت الرجل مؤاجرة إذا جعلت له على فعله أجرة. (مسكين)] الأجير نوعان: أجير مشترك وأجير خاص، وفي هذا الباب بين أحکامهما وتعريفهما.

الأجير المشترك: قدم الأجير المشترك وسيأتي بيان الأجير الخاص. **من يعمل إيه:** اعلم أنه يفهم من ظاهر كلام المصنف أنه يشترط للأجير المشترك أن يعمل لغير واحد، وإلا لم يكن مشتركاً لكنه ليس كذلك، قال الزبيعي: معناه: من لا يجب عليه أن يختص بواحد، عمل لغيره أو لم ي العمل، ولا يشترط أن يكون عامل لغير واحد، بل إذا عمل لواحد أيضاً، فهو مشترك إذا كان بحيث لا ينبع، ولا يتعدى عليه أن يعمل لغيره. [تبين الحقائق: ٦/١٣٥]

ولا يستحق الأجر إلخ: يعني أن الأجير المشترك الذي يعمل لغير واحد لا يستحق الأجر حتى يعمل؛ لأن المعقود عليه العمل، فإذا لم يسلم إلى المستأجر لا يجب الأجر، بقي أن يقال: مفهوم قوله: "حتى يعمل" أن الأجير الخاص يستحق الأجر بتسلیم نفسه وإن لم يعمل، هكذا فرق بينهما القدوري، قال الزيلي: وهذا يؤول إلى الدور؛ لأن هذا حكم لا يعرف إلا من يعرف الأجير المشترك والخاص، والأوجه أن يقال: الأجير المشترك من يكون عقده واردا على عملا معلوم ببيان محله، والأجير الخاص: من يكون عقده واردا على منافعه.

وحكمهما: أن المشترك له أن يتقبل العمل من أشخاص؛ لأن المعقود عليه في حقه هو العمل أو أثره، فكان له أن يتقبل من العامة؛ لأن منافعه لم تصر مستحقة لواحد، فمن هذا الوجه يسمى مشتركا، والأجير الخاص لا يمكنه أن يعمل لغيره؛ لأن منافعه في المدة صارت مستحقة للمستأجر، والأجر مقابل بالمنافع، ولهذا يبقى الأجر مستحقا، وإن نقص العمل. (فتح)

المتاع إلخ: تفصيل المقام: أن المتاع الذي هلك في يد الأجير المشترك، إما أن يهلك بفعل الأجير أو لا، والأول إما بالتعدي أو لا، والثاني أي إذا لم يهلك بفعل الأجير، إما أن يهلك بسبب يمكن الاحترام عنه أو لا، ففي القسم الأول - وهو أن يهلك بفعله سواء كان بعده أو لا - لا يضمن الأجير اتفاقاً بين أئمتنا، وفي القسم الثاني =

غير مضمون بالهلاك، وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال،

القصار الثوب لغزدين من غير تعد مبتدأ وقوله مضمون خبره

= إن هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه لا يضمن أيضاً، بقي قسم واحد، وهو أن يهلك بغير فعل الأجير لكن بسبب يمكن الاحتراز عنه، ففيه خلاف، فعند أبي حنيفة رض: لا يضمن وهو القياس، وقال: يضمن استحساناً لأن عمر وعليها رض ضمناً، ولأن المعقود عليه الحفظ، وفيما ذكر لم يوجد الحفظ التام كما في الوديعة إذا كانت بأحر، وكما إذا هلك بفعله، وجه القياس: أن القبض حصل بإذنه، فلا يكون مضموناً عليه كالوديعة والعارية، وهذا لا يضمن فيما لا يمكن التحرب عنه كالملوث والغضب، ولو كان مضموناً عليه لما اختلف الحال، ولا نسلم أن المعقود عليه هو الحفظ بل العمل، والحفظ تبعاً، بخلاف الوديعة بأجرة؛ لأن الحفظ وجوب مقصوداً، وبخلاف ما إذا تلف بعمله؛ لأن العقد يقتضي سلامة المعقود عليه وهو العمل، فإذا لم يكن سليماً ضمن.

وأختلفوا في الفتوى، قال في "الدر المختار": وبقول الإمام يفتى كما في عامة المعتبرات، وقال في "الفتح": وفي "الزييري": وبقولهما يفتى اليوم؛ لتغير أحوال الناس، وبه يحصل صيانة أموالهم، وكذا في "الشامي"، وأختار المتأخرون الفتوى بالصلاح على نصف القيمة، وقيل: إن كان الأجير مصلحاً لا يضمن، وإن غير مصلح يضمن، وإن كان مستوراً فالصلاح على نصف القيمة، كذا في "رد المختار" للشامي، فهذه أربعة أقوال للفتوى، قال في "الخيزري": وهذه أربعة أقوال كلها مصححة مفتى بها، وما أحسن التفصيل الأخير، كذا نقل في "رد المختار". ثم أعلم أن هذا الخلاف فيما إذا كانت الإجارة صحيحة، وأما إذا كانت فاسدة لا ضمان عليه بالاتفاق. (ملخص الشرح ورد المختار وغيره)

غير مضمون: عند أبي حنيفة وزفر وهو القياس وبه أفق بعضهم، وعندما: عليه الضمان إن هلك بأمر يمكن التحرب عنه. **وما تلف إلخ:** أي المئان الذي تلف بعمل الأجير [المشتراك] مضمون، ولا يستحق الأجير الأجرة؛ لأنه ما أوفى المنفعة بل بالضرر.

تخريق الثوب إلخ: أي لو تخرب الثوب لقصيره في العمل، أو لعدم معرفته بالعمل يضمن، وقيد بقوله: "بعمله" فشمل عمله بنفسه، وعمل أحيره؛ لأنه عمله حكماً، ولو استعان في الدق بصاحب الثوب فتخرب، ولم يعلم أنه من أي دق، فعلى قول الإمام ينبغي عدم الضمان للشك، وعن أبي يوسف: يضمن نصف النقصان كما لو تمكّن به الأجير؛ لاستيفاء الأجير، فحذبه صاحبه فتخرب. ثم في مسألة الكتاب صاحب الثوب إن شاء ضمه قيمة غير معمول، ولم يعطه الأجر، وإن شاء ضمه معمولاً، وأعطاه الأجر، وقد مر نظيره. (ملخص)

وزلق الحمال إلخ: أي استأجر رجل حمالاً ليحمل له كذا إلى موضع كذا، فزلق الحمال في أثناء الطريق، إن حصل بمحنة يده ضمن، وإن حصل بما لا يمكن الاحتراز عنه - كما إذا كان من زحمة الناس - لا يضمن عند الإمام، وعندما: يضمن، وفي "الذخيرة": هذا إذا تلف في وسط الطريق، ولو زلت رجله بعد ما انتهى إلى المكان المشروط، فله الأجر، ولا ضمان عليه، وهو قول محمد أحير، وعلى قوله أولاً يضمن هنا أيضاً. [تكلمة البحر الرائق: ٥٦/٨]

وانقطاع حبل يشدّ به الحمل، وغرق السفينة من مده مضمون، ولا يضمن به بني المكارى
اللاح عند أئمتنا الثلاثة صاحب السفينة

آدم، فإن انكسر دن في الطريق.....
مفعول لـ "لا يضمن" حم

حبل يشد به إلخ: [حبل الحمال لا حبل صاحب المتاع] قال محمد في "الأصل": إذا انقطع حبل الحمال وسقط الحمل وتلفه ضمن، قيد بقوله: "يشد به الحمل"; لأنه لو كان الحبل لصاحب المتاع لا يضمن، قال في "النهاية": ولو حمل بحبل صاحب المتاع، فتلف لم يضمن، وقال في "المهاداة": وقطع الحبل من قلة اهتمامه، فكان من صنعه. [تكلمة البحر الرائق: ٥٧/٨] **وغرق السفينة إلخ:** إذا غرقت السفينة من مد الملاح أو معالجته يضمن؛ لأن ذلك من جنائية يده، وإن كان صاحب الطعام أو وكيله في السفينة لا يضمن الملاح؛ لأن الطعام في يد صاحبه إلا أن يصنع فيها شيئاً، أو يعتمد الفساد، وقيد المصنف الضمان بالمد؛ لأنها لو غرقت من ريح أو موج أو شيء وقع عليها أو صدم جبل، فهلك ما فيها لا يضمن في قول الإمام. (ملخص)

مضمون: هذا جواب المسائل كلها، فقوله: "وما تلف" مبتدأ، و"مضمون" خبره، وهذا عندنا، وقال الإمام الشافعي وزفر: لا يضمن الأجير في هذه المسائل؛ لأنه مأذون فيه، والأمر المطلق يتنظم العمل بنوعيه: المعيب والسليم، فلا يمكن التحرز عن الدق العيب، ولنا: أن التلف حصل بفعل غير مأذون فيه؛ لأن المأذون فيه هو السليم دون غيره عرفاً وعادة، فيضمن.

واعلم أن الأجير المشترك إنما يضمن ما تلف في يده بشرط ثلاثة: الأول: أن يكون في قدرته دفع ذلك الفساد، فلو لم يكن له قدرة على ذلك كما لو غرقت السفينة من موج أو ريح أو جبل صدمها لا ضمان على الملاح. الثاني: أن يكون محل العمل مسلماً إليه بالتخلية، فلو لم يكن محل العمل مسلماً إليه بأن كان رب المتاع في السفينة أو وكيله، فانكسرت السفينة بجذب الملاح لم يضمن. الثالث: أن يكون المضمون ما يجوز أن يضمن بالعقد، فلو استأجر دابة لحمل عبد صغير أو كبير، فلا ضمان على المكارى فيما عطبه من سوقه أو قوده. [تكلمة البحر الرائق: ٥٥/٨]

ولا يضمن إلخ: يعني إذا غرقت السفينة بعد الملاح، وغرق من فيها لا يضمن الملاح بين آدم، وكذا إذا ساق المكارى الدابة أو قادها، فسقط الراكب بسوقه وقوده من الدابة لا يضمن، سواء كان الراكب من يستمسك على الدابة أو لا يستمسك كالرضيع؛ لأن ضمان الآدمي لا يجب بالعقد بالجنائية، وما يجب بالجنائية يجب على العاقلة، والعاقلة لا تتحمل ضمان العقود، وقد مر أن ضمان ما يتلف من الأجير المشترك مشروط بثلاث: منها أن يكون المضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد، فلتذكرة، فإن هذه المسألة من تفريعاته.

فإن انكسر إلخ: أي إن استأجر حملاً ليحمل له دنّا على ظهره، أو دابة إلى موضع معلوم بأجر معلوم، فحمل، ثم انكسر الدين في بعض الطريق، فلمالك بالختار إن شاء ضمه قيمة في المكان الذي حمله منه، ولا أجر له، وإن شاء ضمه قيمة محمولة في الموضع الذي انكسر، وأعطاه أجره بحسبه، وكذا إذا كسره عمداً، فلمالك بالختار، أما الضمان، فلأنه تلف بفعله؛ لأن الداخل تحت العقد عمل سليم، والمفسد غير داخل، وأما الخيار؛ فلأنه إذا انكسر في الطريق والحمل شيء واحد، وبين أنه وقع تعدياً من الابتداء من هذا الوجه، ولو وجه آخر: وهو أن =

ضمن الحمال قيمته في مكان حمله، ولا أجر له، أو في موضع انكسر، وأجره أي قيمة الدين للحمل أي الدين الحمال بحسباته، ولا يضمن حجّام أو بزاغ أو فصاد إن لم يعد الموضع المعتاد، والخاص..... أي بحسب الطرق

ابتداء الحمل حصل بأمره، فلم يكن تعدياً من الابتداء، وإنما صار تعدياً عند الكسر، فيميل إلى أي الجهات، فإن مال إلى الوجه الأول، ضمنه قيمته عند ابتداء الحمل ولا أجر له، وإن مال إلى الوجه الثاني، ضمنه قيمته عند الكسر، وأعطيه أجره بمحاسبة، هذا إذا كان الكسر بصنعه بأن زلق أو عثر، وإن كان من غير صنعه بأن زحمه الناس، فانكسر لا يضمن عند أبي حنيفة؛ لأن المتع أمانة عنده، وعندهما: يضمن قيمته في موضع الكسر، فيعطيه أجره، ولو كان الحمل هو الذي زحم الناس حتى انكسر، فإنه يضمن بالإجماع، وقوله: "في الطريق" قال في "الذخيرة": هو قيد احترازي، فإذا انكسر الدن بعد ما انتهى به إلى بيته، فله الأجر، ولا ضمان عليه، وهذا قول محمد آخر، أما على قول أبي يوسف، وهو قول محمد أولاً: يجب أن يكون ضامناً. (ملخص من ملا مسكين والفتح والعين والتكملة بقدر الحاجة)

ضمن الحمال إلخ: [هذا عندنا، وقال زفر: إن انكسر لا يضمن، وإن كسره عمداً يضمن قيمته في المكان الذي كسره] أطلقه، فعم ما لو كان صاحب الدين معه، وبه صرخ في "البازارية" حيث قال: حمل متاعاً وصاحب معاً، فعثر وسقط المتاع، ففسد ضمن. (فتح)

ولا يضمن حجام إلخ: لأنه التزم بالعقد، فوجب عليه، ولا ضمان مع الوجوب كما لو مات من عزّره الحاكم، وليس في وسعه الاحتراز عن مثله؛ لأنه لا يمكنه الفصد ونحوه محتزاً عن سبب ال�لاك؛ لغموض باطن أحوال الحيوان، فربما يكون ضعيف المزاج لا يندمل جرحه سريعاً، وقد يسري إلى النفس، وقد يكون بالعكس، ولا إطلاع للقصد ونحوه على قوة الطبيعة وضعفها، فلا يقييد بالمصلح من العمل، بخلاف دفع الثوب؛ لأن قوته ورقتنه تعرف بالحس والمشاهدة، فيكون مقيداً بالمصلح، وإن تعدى عن المعتاد يضمن نصف دية النفس إن هلكت؛ لأنها تلفت بمأذون فيه، وبغير مأذون فيه، فيضمن بمحاسبة، وهو النصف. (فتح)
الكتاب

أو بزاغ: في المغرب: بزغ البيطار الدابة إذا شقها المبزع وهو مثل مشرط الحجام. (ملا مسكين)

إن لم يعد إلخ: [من عدا يعدو أي لم يتجاوز] ظاهر عبارة المصنف يقتضي أن الضمان يتضمن بعدم مجاوزة الموضع المعتمد ولا يتشرط لانتفاء الضمان إلا الإذن مع عدم المجاوزة، وفي "الجامع الصغير": وحجامة العبد بأمر المولى حتى إذا لم يكن بأمر المولى يجب الضمان، قال في "الكافي": عبارة "المختصر" ناطقة بعدم التجاوز، ساكتة عن الإذن، وعبارة "الجامع الصغير" ناطقة بالإذن، ساكتة عن التجاوز، فصار ما نطق به هذا بيانا لما سكت عنه الآخر، ويستفاد بمحموع الرؤايتين اشتراط الإذن وعدم التجاوز؛ لعدم وجوب الضمان حتى إذا عدم أحدهما أو كلاهما يجب الضمان. [تكلمة البحر الرائق: ٥٩/٨] **والخاص:** هذا بيان النوع الثاني من نوعي الأجر. واعلم أن الأجير الخاص هو الذي يكون عقده واردا على منافعه، ولا تصر منافعه معلومة إلا بذكر المدة أو بذكر المسافة، =

يستحق الأجر بتسلیم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استأجر شهراً للخدمة أو
للعمل أي مدة الإجارة بدرهم مثلاً
لرعي الغنم، ولا يضمن ما تلف في يده أو عمله.

= ومنافعه في حكم العين، فإذا استحقت بعقد المعاوضة لا يمكن من إيجارها لغيره، وقد يسمى الأجير الخاص أجير وحد؛ لأنه لا يمكن أن يعمل في تلك المدة لغيره. (فتح بتعيير)

ويستحق الأجر إلخ: يعني الأجير الخاص يستحق الأجر بتسلیم نفسه إذا تمكّن من العمل، وأما إذا سلم نفسه ولم يتمكّن منه لعد المطر ونحوه لا أجر له. [تكلمة البحر الرائق: ٥٩/٨] **[وإن لم يعمل]:** مع القدرة على العمل، وأما إذا لم يعمل بسبب عذر منعه عن العمل كالمطر وغيره لا يستحق الأجر.

كم من استأجر إلخ: هذا تفسير الأجير الخاص يعني إذا استأجر عبد شهراً للخدمة أو لرعي الغنم، فهو أجير خاص، وهذا المقام يقتضي بسطاً وتفصيلاً، فاعلم أن من استأجر عبداً للخدمة أو لرعي الغنم لا يكون أجيراً خاصاً إلا بأحد الشرطين: إما أن يقدم المستأجر ذكر المدة أولاً، ويقول: استأجرتك شهراً لترعي غنمى أو لخدمتي بدرهم مثلاً، وإما أن يشترط عليه أن لا يرعى غنم غيره، ولا يخدم غيره، وإذا فات الشيطان، يكون أجيراً مشتركاً لا أجيراً خاصاً.

وجه الأول: أنه لما ذكر المدة أولاً أوقع الكلام على المدة، فتكون منافعه للمستأجر في تلك المدة، فيمتنع أن تكون لغيره فيها أيضاً، وقوله بعد ذلك: "لرعي الغنم" يحتمل أن يكون لإيقاع العقد على العمل، فيصير أجيراً مشتركاً؛ لأنه من يقع عقده على العمل، وأن يكون لبيان نوع العمل الواجب على الأجير الخاص في المدة، فإن الإجارة على المدة لا تصح في الأجير الخاص ما لم يبين نوع العمل بأن يقول: استأجرتك شهراً للخدمة أو للحصاد، فلا يتغير حكم الكلام الأول بالاحتمال، فيبقى أجيراً خاصاً ما لم ينص على خلافه، بأن يقول: على أن ترعى غنم غيري مع غنمى، وهذا ظاهر.

وجه الثاني: أنه إذا أخر المدة بأن استأجره ليرعى غنم مسمامة بأجر معلوم شهراً، فحيثند يكون أجيراً مشتركاً بأول الكلام؛ لإيقاع العقد على العمل في أوله، وقوله: "شهرًا" في آخره يحتمل أن يكون لإيقاع العقد على المدة، فيصير أجيراً خاصاً، ويحتمل أن يكون التقدير العمل الذي وقع العقد عليه، فلا يتغير أول كلامه بالاحتمال ما لم ينص على الخلاف، ويشترط عليه عدم رعي غنم غيره، وعدم خدمة غيره.

ثم اعلم أنه ليس للأجير الخاص أن يعمل لغيره، ولو عمل لغيره نقص من أجراه بقدر ما عمل، قال في "التاتارخانية":
 بخار استأجر إلى الليل، فعمل لأخر دواة بدرهم وهو آثم، وإن لم يعلم فلا شيء عليه، وينقص من
 أجرا النجار بقدر ما عمل في الدواة. (رد المحتار بتوضيح وتغيير من الحشبي)

للخدمة: أي لخدمة المستأجر وزوجته وأولاده. (رد المحتار) **ولا يضمن إلخ:** يعني حكم الأجير الخاص أنه لا يضمن ما تلف في يده بأن سرق منه أو غصب أو بعمله اتفاقاً ولم يعتمد الفساد، فإن تعمد ذلك ضمن كالمودع إذا تعدى، ومن التعدي ما إذا ضرب الشاة ففقاً عينها أو كسر رجلها، فإنه يضمن، وهذا الحكم أي عدم الضمان بالإجماع؛ =

باب الأجرة على أحد الشرطين

وصح تردید الأجر بتردید العمل في الثوب نوعاً وزماناً في الأول،.....

أي بسب من حيث النوع من حيث الزمان

= لأن المستأجر لما ملك منافعه، وأمره بالتصرف في ملكه كان كفuleه بنفسه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ظاهر، وكذا عندهما؛ لأن تضمينهما الأجير المشترك كان استحساناً؛ لصيانة أموال الناس، والأجير الخاص يعمل في بيت المستأجر، ولا يتقبل الأعمال، فتكون السلامة أغلب، فأخذنا فيه بالقياس. (فتح، بتوضيح وتغيير)

باب الأجرة: أقول: لم يقع هذا اللفظ في أكثر نسخ "الكتز" ولا أخذنه العيني في شرحه، ولا ملا مسكون ولا صاحب "التكلمة"، وإنما هو في النسخة الأحمدية، وقد وقع في "الهدایة"، لكنه فيه مكان الأجرة لفظ الإجارة ومحصلهما واحد يعني هذا باب يبين فيه أحكام الأجرة على أحد الشرطين.

على أحد الشرطين: لما فرغ عن ذكر الإجارة على شرط واحد ذكر في هذا الباب الإجارة على أحد الشرطين؛ لأن الواحد قبل الاثنين. **صح تردید الأجر:** أي صح للمستأجر أن يردد الأجرة للأجير بين عملين بأن يقول له: إن عملت كذا فلنك كذا، وإن عملت كذا فلنك كذا، وسيأتي تشرحه.

بتردید العمل إلخ: يعني يجوز للمستأجر أن يجعل الأجر متعددًا بين أجرين، ويجعل العمل متعددًا بين عملين كأن يقول: إن خطت الثوب فarsiya فبدرهم أو Romia فبدرهمين، أو صبغته بعصر فبدرهم أو بزعفران فبدرهمين. وأعلم أن الترديد في الإجارة بين عملين أو ثلاثة جائز كالبيع يعني كما أن في البيع يجوز أن يقول: بعثك أحد الثوبين أو أحد الأنوثاب الثلاثة على أن تأخذ أيهما شئت، ولا يجوز في الزائد على الثلاثة، كذلك في الإجارة يجوز الترديد بين الاثنين والثلاثة لا في الزائد إلا أنه لابد في البيع من اشتراط الخيار، وفي الإجارة لا يشترط ذلك، والفرق: أن تحقق الجهة في البيع لا يرتفع إلا بإثبات الخيار؛ لأنه يجب فيه الثمن بنفس العقد، فلا باب من الخيار ليترفع الجهة، ولا كذلك الإجارة؛ لأن الأجر إنما يجب فيها بالعمل، وعند ذلك يصير المعقود عليه معلوماً، فلا حاجة إلى إثبات الخيار، ووجه جواز الترديد في كلا العقدتين هو دفع الحاجة، وهي إنما تندفع بالثلاثة؛ لاشتمالها على الجيد والوسط والردي، فلا حاجة إلى الأربع. (ملتقط مع توضيح من المختفي)

نوعاً وزماناً إلخ: أعلم أن تردید العمل في الثوب إنما أن يكون من حيث النوع بأن يقول: إن خطته فarsiya فبدرهم أو Romia فبدرهمين، وكذا إن صبغته بعصر فبدرهم أو بزعفران فبدرهمين، أو يكون من حيث الزمان بأن يقول: إن خطته اليوم فبدرهم، وإن خطته غداً فبنصف درهم، فحكم الترديد من حيث النوع أنه يجوز بلا خلاف بين علمائنا الثلاثة حتى إذا عمل أي العملين في الخليطة الفارسية أو الرومية استتحق ما سماه أجراً؛ لأنه سمي نوعين معلومين من العمل، وسيجيئ لكل واحد منها بذلا معلوماً، فيجوز كما إذا خيره في البيع بين العبدتين، وقال زفر والثلاثة: لا يجوز؛ بجهالة المعقود عليه في الحال، ولنا: إنما عملاً مختلفان ببدلين مختلفين، وكل واحد معلوم، =

وفي الدكان والبيت و الدابة مسافة و حملًا .

= فتعين أحدهما باختياره، وترتفع الجهة المفضية للمنازعة، وحكم التردد في الثوب من حيث الزمان أنه يصح في الأول أي يجب ما سمي إذا وجد العمل في اليوم الأول من اليومين المرددين فيما دون الثاني، وهذا معنى قول المصنف: "وزمانا في الأول" حتى إذا خاطه اليوم فله درهم، فإن خاطه غدا فله أجر مثله لا يجاوز به المسمى، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال: يصح في الأول والثاني حتى إذا خاطه اليوم، فله درهم، فإذا خاطه غدا فله نصف درهم، وقال زفر والثلاثة: لا يصح في الأول ولا في الثاني؛ لأن الخياطة شيء واحد، وقد ذكر بمقابلته بدلان على سبيل البدلية، فيكون مجهولاً، وهذا لأن ذكر اليوم في قوله: "إن خطته اليوم فبدرهم" للتعجيل لا للتأقيت وإن كان حقيقة فيه، وإلا يلزم اجتماع الوقت والعمل في الإجارة، وهو مفسد كما مر.

وذكر الغد في قوله: "إن خطته غدا فبنصف درهم" للترفيه لا للتعليق ولا للإضافة، فإذا كان ذكر اليوم للتعجيل كان الأجر مقابلًا بنفس الخياطة في اليوم، وكذا في الغد؛ لأن ذكره للترفيه، فيجتمع في كل واحد أجران على البدل، وهو يوجب الجهة، ولهم: أن ذكر اليوم للتأقيت؛ لأنه حقيقة، فكان قوله: إن خطته اليوم فبدرهم يقتصر على اليوم، فبانقضاء اليوم لا يبقى العقد إلى الغد، بل ينقضي بانقضاضه الوقت، وذكر الغد للإضافة، وإذا كان للإضافة لم يكن العقد ثابتا في الحال، فلا يجتمع في كل يوم تسميتان، ولو: أن ذكر الغد للإضافة، وذكر اليوم للتعجيل لا يمكن حمله على التأقيت الذي هو حقيقة، وإلا فسد العقد؛ لاجتماع الوقت والعمل، وإذا كان كذلك يجتمع في الغد تسميتان دون اليوم، فيصبح في الأول، ويجب المسمى، ويفسد الثاني، ويجب أجر المثل لا يجاوز به نصف درهم؛ لأنه هو المسمى في اليوم الثاني. (هذا ما لخصته من الشروح والحواشي)

وفي الدكان والبيت إلخ: عطف على "في الثوب" أي صح تردد الأجر بتردد العمل في الدكان والبيت بأن قال: إن أسكتت هذا الدكان أو هذا البيت عطاراً فبدرهم في الشهر، وإن أسكتتها حداداً فبدرهمين، فالعقد جائز عند أبي حنيفة، وقال: لا يصح العقد؛ لأن المعقود عليه واحد، والأجران مختلفان، ولا ندرى أيهما يجب فلا يصح، وبه قال زفر والثلاثة، ولو: أن أقل الأجرتين يجب بتسليم المخل، والزيادة موقوفة على ظهور العمل، ولو كان الأجر موقوفاً على ذلك أي ظهور العمل كما في مسألة الخياطة الرومية والفارسية حاز، فهذا أولى. [رمز الحقائق: ٢٨٤/٢]

والدابة مسافة و حملًا إلخ: [عطف على الدكان] أي صح تردد الأجر بتردد العمل في الدابة أيضاً من حيث المسافة بأن قال: آخرتك هذه الدابة إلى بغداد بعشرين درهماً، وإلى الكوفة بعشرة دراهم، ومن حيث الحمل بأن قال: آخرتكها على أنك إن حملت عليها قطاراً من زيت فعشرة، وإن حملت عليها قطاراً من حديد بمائة، فالعقد جائز فيما عند أبي حنيفة رحمه الله، خلافاً لهما ولزفر والثلاثة، والوجه ما مر. [رمز الحقائق: ٢٨٤/٢]

مسافة و حملًا: متعلقان بقوله: "والدابة" أي صح تردد الأجر بتردد العمل في الدابة من حيث المسافة والحمل.

باب إجارة العبد

ولا يسافر بعد استأجره للخدمة بلا شرط، ولا يأخذ المستأجر من عبد محجور
 المسافرة أي لا يسترد عليه آخر نفسه
أجرا دفعه لعمله، ولا يضمن غاصب العبد ما أكل
 المستأجر أي لأجل عمله مفعول لا يضمن

ولا يسافر بعد إخ: أي إذا استأجر رجل عبداً للخدمة، ولم يشترط أنه يسافر به، ولا كان متبيهاً للسفر، فليس له أن يسافر به؛ لأن مطلق العقد تناول الخدمة في الحضر، وهو الأعم الأغلب، وعليه عرف الناس، فانصرف إليه، فلا يكون له أن ينقله إلى خدمة السفر؛ لأنه أشق، ولأن مؤونة الرد على المولى، فيلحظه ضرر بذلك، فلا يملكه إلا بإذنه، بخلاف العبد الموصى بخدمته حيث لا يتقي بالحضر؛ لأن مؤونة الرد عليه، ولم يوجد العرف في حقه، وأن التفاوت بين الخدمتين ظاهر، فإذا تعينت الخدمة في الحضر لا يبقى غيره داخلاً كما في الركوب.

وأما إذا شرط المسافرة، أو كان وقت الإجارة متبيهاً للسفر، وعرف به، له أن يسافر به؛ لأن الشرط ملزم، والمعروف كالمشروط، ولو سافر به ضمن؛ لأنه صار غاصباً، ولا أجر عليه وإن سلم؛ لأن الضمان والأجر لا يجتمعان، وقيد قوله: "ولا يسافر"؛ ليفيد أن له أن يستعمل فيما دون السفر كما استأجر عبداً للخدمة ولم يبين مكان الخدمة، له أن يستخدمه في مصر ويخرجه إلى القرى وأفنيه المصر، ولا يسافر به، وله أن يستخدمه إلى العشاء الأخيرة، ويكلفه أنواع الخدمة، ويخدم ضيفه وامرأته لإطلاقه. (الفتح والتكميلة وغيرهما باختصار)

ولا يأخذ إخ: يعني لو استأجر رجل عبداً محجوراً عليه من نفسه، فعمل، وأعطاه الأجر، ليس للمستأجر أن يسترد ما أعطاوه استحساناً، والقياس له أن يأخذ منه؛ لأن عقد المحجور عليه لا يجوز، فيبقى على ملك المستأجر؛ لأنه بالاستعمال صار غاصباً له، وهذا يجب عليه ضمان قيمته إذا هلك، ومنافع المغصوب لا تضمن عندنا، فيبقى المدفوع على ملكه، فله أن يسترد.

وجه الاستحسان: أن التصرف نافع على اعتبار الفراغ من العمل سالماً ضاراً على اعتبار هلاك العبد، والنافع مأذون فيه، فيجوز، فتخرج الأجرة عن ملكه، فليس له أن يسترده، وكذا الصبي المحجور عليه إذا أجر نفسه، وسلم من العمل كان الأجر له؛ لأنه غير منزع عما ينفعه من التصرفات، وإذا هلك العبد في حالة الاستعمال يجب على المستأجر قيمته، ولا يجب عليه الأجر. (فتح وتكميلة)

ولا يضمن إخ: معناه: إذا غصب رجل عبداً، فأاجر العبد نفسه، فأخذ الغاصب من يد العبد الأجرة، فأكلها، فلا ضمان عليه عند الإمام، وقالوا: عليه ضمانه؛ لأنه أتلف مال الغير بغير إذنه، ولا تأويل له، وللإمام: أن الضمان إنما يجب بإتلاف مال محرز متocom، وهذا ليس بمحرز؛ لأن الإحراء يكون بيده أو بيد نائبه، وهذا ليس في يده، ولا يد نائبه؛ لأن الغاصب ليس بنائب عنه ولا العبد، بل العبد وما في يده في يد الغاصب، فلم يكن محرز، فلا ضمان، =

من أجره، ولو وجده ربه أخذه، وصح قبض العبد أجره، ولو آجر عبده هذين
 الحال من إيجاره بنفسه رجل
 الشهرين شهرا بأربعة، وشهرا بخمسة صح، والأول بأربعة، ولو اختلفا في إبقاء
 آخر شهرا دراهم آخر العقد من الشهرين أي المؤجر المستأجر
 العبد ومرضه حكم الحال،

= فصار نظير المال المسروق في يد السارق بعد القطع، وأن الأجرة بدل المنفعة، والبدل حكم المبدل، ولو
 أتلف الغاصب المنفعة لا يضمن، فكذا بدها، وما تردد بين أصحاب توفر حظهما، فرجحنا جانب المالك عند بقاء
 الأجر في يده، فقلنا: المالك أحق به، ورجحنا جانب الغاصب في حق الضمان، وقلنا: لا ضمان عليه إذا أكل
 الأجرة. [تكميلة البحر الرائق: ٦٦/٨]

أخذه: [أي ما في يد العبد من الأجر] لأنه عين ماله، ولا يلزم من بطلان التقويم بطلان الملك. [رمز الحقائق: ٢٨٥/٢]
وصح قبض العبد إلخ: [لأنه نفع محض مأذون فيه كقبول الهبة] يعني إذا آجر العبد نفسه وأعطيه المستأجر
 الأجرة صبح قبضه بالإجماع؛ لأنه المباشر للعقد، وحقوق العقد إليه، فيصبح؛ لكونه مأذونا في التصرف النافع.
 [تكميلة البحر الرائق: ٦٧/٨] وفائدة صحة القبض تظهر في حق خروج المستأجر عن عهدة الأجرة، فإنه يحصل
 الخروج عن العهدة بالأداء إلى العبد، بخلاف ما لو آجره المولى، فإنه لا يصح القبض إلا بوكالة المولى؛ لأنه هو
 العائد. (فتح، تكميلة)

الأول بأربعة إلخ: يعني إذا آجر عبده لشهرين شهرا منهما بأربعة، وشهرا بخمسة صح العقد، ويكون الشهر
 الأول بأربعة، والثاني بخمسة؛ لأنه لما قال أولا: "شهر بأربعة" انصرف إلى ما يلي العقد تحريرا للصحة كما لو سكت
 عليه فقط؛ لأن تكير الشهر مفسد للإجارة، فتعين، فإذا انصرف الأول إلى ما يليه انصرف الثاني إلى الأخير
 تحريرا؛ لأنه أقرب الأوقات إليه، فصار كما لو صرّح به.

واعترض عليه بأن هذا التعليل مبني على أن يكون الشهر منكرا والمذكور ليس كذلك، فكيف يستقيم التعليل؟
 وأجيب بأن المذكور قول المستأجر واللام فيه للعهد لما في كلام المؤجر من التكير بأن قال المؤجر: آجرت منك هذا
 العبد شهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة، فقال المستأجر: استأجرت منك هذا العبد هذين الشهرين شهرا بأربعة
 وشهرا بخمسة، فاللام في الشهرين عهد لقول المؤجر شهرين منكرا فلا يكون الشهرين متعينين، ولو قال المصنف:
 "لو قبل إجارة عبد إلى آخره" لكان أولى. فافهموا واحفظوا. (فتح وتكملة وغيرها بتوضيح من الحشبي)

ولو اختلفا: لما فرغ فيما قبل من اتفاق المتعاقددين وهو الأصل شرع في اختلافهما بعده؛ لأنه هو الفرع؛ إذ
 الاختلاف إنما يكون بعارض. **حكم الحال:** [إإن كان مريضا أو آبقا وقت الاختلاف فالقول للمستأجر وإلا
 فللمؤجر.] يعني لو استأجر عبدا شهرا مثلا، ثم قال المستأجر في آخر الشهر: أبق العبد أو مرض في المدة، وأنكر
 المولى ذلك، أو أنكر استئناده إلى أول المدة، فقال: أصابه المرض قبل أن تأتيني بساعة، يحكم الحال، فيكون القول =

والقول لرب الثوب في القميص والقباء والحمرة والصفرة والأجر وعدمه.

= قول من شهد له الحال مع يمينه؛ لأن القول في الدعاوي قول من يشهد له الظاهر، ووجوده في الحال يدل على وجوده في الماضي، فيصلح الظاهر مرجحا، وإن لم يصلح حجة كما إذا اختلفا في جريان ماء الطاحون وانقطاعه. [تكلمة البحر الرائق: ٦٧/٨]

والقول: أي إن اختلف رب الثوب والخياط في المحيط، فقال رب الثوب: أمرتك أن تعملي قباء، وقال الخياط: بل أمرتني أن أعمل قميصا فالقول لرب الثوب. **والحمرة والصفرة إلخ:** يعني إذا اختلف رب الثوب والصياغ فقال رب الثوب: أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغت أصفر، وقال الصياغ: بل أمرتني بصبغه أصفر، فالقول لرب الثوب كما في اختلاف القميص والقباء.

ووجهما: أن الإذن يستفاد من جهة رب الثوب فكان أعلم بكيفيته، وأنه لو أنكر الإذن بالكلية كان القول قوله، فكذا إذا أنكر وصفه؛ إذ الوصف تابع للأصل لكنه يخلف؛ لأنه ادعى عليه شيئاً لو أقر به يلزمـه، فإذا أنكره يخلف، فإذا حلف فالخياط ضامن، وصاحب الثوب مخير إن شاء ضمنه قيمة الثوب غير معمول ولا أجر له، أو قيمة معهولاً وله أجر مثله لا يجاوز به المسمى. [تبين الحقائق: ٦/٤٥] وتبعه العيني والحموي، قال في "الفتح": قال شيخنا نقا عن "عربي زاده": وهذا سهو مخالف لكلام القوم، والذي في عامة الكتب: وإن شاء أحدهـ وأعطاهـ أجر مثلـهـ، فتنبهـ لهـ. ثم هـ هناـ قـيـدـانـ: الأولـ: أنـ يـكـونـ اختـلاـفـهـماـ بـعـدـ الـعـمـلـ،ـ أماـ لـوـ كـانـ قـبـلـ فـيـ تـحـالـفـانـ،ـ والـثـانـيـ:ـ أـنـ لـاـ يـكـونـ لـهـماـ بـيـنـةـ،ـ فـإـنـ أـقـاماـ بـيـنـةـ فـالـبـيـنـةـ بـيـنـةـ الـخـيـاطـ.ـ (فتحـ وـغـيرـهـ مـعـ توـضـيـحـ)

الأجر إلخ: أي إذا اختلف رب الثوب والصانع بأن قال رب الثوب: عملته لي بغير أجر، وقال الصانع: بل بأجر، فالقول لرب الثوب أيضاً مطلقاً عند الإمام كما في المسألتين الأولتين؛ لأن رب الثوب ينكر تقوم عمله، ووجود الأجر عليه، والصانع يدعيه، فكان القول للمنكر، وهذا هو القياس، وقال أبو يوسف: إن كان الصانع معاملـاـ لهـ بـأـنـ كـانـ بـيـنـهـمـاـ أـحـدـ وـإـعـطـاءـ،ـ فـلـهـ الـأـجـرـ،ـ وـإـلـاـ فـلـاـ،ـ وـقـالـ مـحـمـدـ:ـ إـنـ كـانـ الصـانـعـ مـعـرـوفـاـ بـهـذـهـ الصـنـعـ بـالـأـجـرـةـ كـانـ القـوـلـ قـوـلـهـ،ـ وـإـلـاـ فـلـاـ؛ـ لـأـنـ لـمـ فـتـحـ الدـكـانـ لـذـلـكـ جـرـىـ ذـلـكـ بـعـدـ التـنـصـيـصـ عـلـىـ الـأـجـرـ اـعـتـارـاـ للـظـاهـرـ،ـ وـقـوـهـمـاـ الـاسـتـحـسـانـ،ـ وـالـجـوـابـ عـنـهـ:ـ أـنـ الـظـاهـرـ الدـفـعـ،ـ وـالـحـاجـةـ هـنـاـ إـلـىـ الـاسـتـحـقـاقـ،ـ فـلـاـ يـكـفـيـ،ـ كـذـاـ فـيـ "الفـتحـ"ـ وـ"ـالـتـكـمـلـةـ"ـ وـغـيرـهـاـ وـفـيـ "ـالـدـرـ الـمـخـتـارـ"ـ وـكـذـاـ فـيـ "ـالـتـكـمـلـةـ"ـ وـبـقـولـ مـحـمـدـ يـفـتـيـ.

باب فسخ الإجارة

وتفسخها

وتفسخ بالعيب وخراب الدار،

باب فسخ الإجارة: هذا باب في بيان أحكام فسخ الإجارة، أخر هذا الباب؛ لأن فسخ العقد بعد وجوده لا محالة.

تفسخ بالعيب: لما كانت الإجارة تفسخ بخيار شرط ورؤية وعيوب وبعذر شرع المصنف في بيانها، وشرع أولاً في بيان العيب، فقال: "وتفسخ بالعيب" يعني إذا استأجر أحد دار، فوجد بها عيوب يضر بالسكنى، فللمستأجر الفسخ، وتفصيله: أن العيب سواء كان قدماً أو حدث بعد العقد أو بعد القبض، إما أن يكون مضرًا بالمستأجر ومؤثراً بالانتفاع أو لا، فإن لم يكن مضرًا ولا مؤثراً بالانتفاع كأن سقط حائط من الدار، ولم يخل بالسكنى، أو فقات إحدى عيني العبد المستأجر أو سقط شعره بقي العقد لازماً، ولا خيار للمستأجر، وإن كان مضرًا بالانتفاع كأن سقط من الدار حائط يضر بالسكنى، أو مرض العبد أو وبرت الدابة.

إذاً يكون المستأجر رأه وقت العقد أو لا، فإن رآه فلا خيار له؛ لرضائه به، وإن لم يره فله فسخ الإجارة؛ لاقتضاء العقد السلام، فإذا لم يسلم، فات رضاه، فله أن يفسخ كما في البيع، والعقود عليه هبنا المنافع، وهي تحدث ساعة فساعة، فما وجد من العيب يكون حادثاً قبل القبض في حق ما بقي من المنافع، فيوجب خيار الفسخ، ولو استوفى مع العيب، فقد رضى به، فيلزم كل البطل، ولو أزال المؤجر العيب، فلا خيار له، ولا بد للفسخ من حضرة المؤجر؛ لأن الرد بعيب شرطه ذلك اتفاقاً، ولو فسخ بلا حضوره لزمه الأجر؛ لأن الرد لم يصح، ولو أقدم كل الدار كان له الفسخ عند غيابه، ويسقط الأجر عند الكل، ولا تنفسخ ما لم يفسخ؛ لأن الانتفاع بالوصية ممكن.

واعلم أنه يشترط للفسخ من الرضا أو القضاء، قال في "التكلمة": وفي "الزيادات": يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ، قال شمس الأئمة: رواية الزيادات أصلح كذا في "الخلاصة" وفي الجامع الصغير: يشترط لصحة الفسخ الرضا أو القضاء، انتهى. [تكلمة البحر الرائق: ٢٠/٨] وفيه تفصيل سينمائياً، وفيه أيضاً: أو استأجر دارين فسقط من أحدهما حائط أو يمنع مانع من أحدهما أو وجد في أحدهما عيوب ينقص السكنى فله أن يتركهما جميعاً إذا كان عقداً عليهما عقداً واحداً. [ملخص الشرح ورد المختار وغيره]

خراب الدار إلخ: يعني إذا خربت الدار المستأجرة للسكنى أو انقطع الماء عن الضيعة، أو انقطع الماء عن الرحي، تفسخ الإجارة؛ لأن كلاً منها يفوت النفع به، فيثبت خيار الفسخ، ولا أجر على مستأجر؛ لعدم التمكن من الانتفاع على الوجه الذي قصده بالاستئجار.

اعلم أن العيوب بعضها ما يفوت به النفع رأساً كخراب الدار وانقطاع الماء وغيرها، وبعضها ما يخل بالنفع كمرض العبد ووبر الدابة وسقوط الحائط، ولما كان القسم الثاني لابد فيه من الفسخ اتفاقاً، تركه المصنف، وبين =

وانقطاع ماء الضيغة والرحي، وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين إن عقدها لنفسه، وإن
 عقدها لغيره لا كالوكيل
انقطاع ماء الرحي بلا حاجة إلى الفسخ لا يعنونه ولو مطبقا
 الإجارة
تنفسخ بموته

= القسم الأول الذي اختلف المشايخ فيه، قال في "ملا مسكنين": وقد اختلف المشايخ في هذه المسائل الثلاث، فقيل: تنفسخ بنفسها ولا يحتاج إلى الفسخ، قال في "الفتح": لأن المعقود عليه وهي المنافع قد فاتت، فصار كهلاك البيع قبل القبض، والأول أي ما قال المصنف أصح؛ لأن المنافع قد فاتت على وجه يتصور عودها، فأشبهه إياك المبيع قبل القبض، قال العيني: وهذا يشير إلى أن الإجارة لا تنفسخ بهذه الأشياء، وقال بعضهم: تنفسخ لفوات المقصود، والأول أصح؛ لأن المنافع فاتت على وجه يتصور عودها. (ملتقط من الشرح)

وتنفسخ إلخ: أي إذا عقد المتعاقدين الإجارة لنفسها، فمات أحدهما أي المؤجر أو المستأجر، تنفسخ الإجارة، ولا يحتاج إلى الفسخ، وقال الشافعي ومالك وأحمد: لا تبطل بموت أحدهما ولا بعوئمه كالبيع، ولنا: أن المنافع والأجرة صارت ملكاً للورثة، والعقد السابق لم يوجد منهم، فتنقض، وإنما قيد بالموت احترازاً عن الجنون؛ لأنه لا تنفسخ الإجارة به، ولو مطبقاً، وهذا الحكم أي انفساخ العقد بلا فسخ مقيد بما إذا لم يكن ثمة ضرورة، وأما إذا دعت ضرورة، فتبقى الإجارة بالأجر المسمى، فيرفع إلى القاضي ليفعل ما هو الأصلح كما إذا مات المؤجر في طريق مكة، ولا حاكم في الطريق، فإنما تبقى إلى مكة، فيرفع الأمر إلى القاضي ليفعل الأصلح، فيؤجرها له لو أمنينا أو بيعها بالقيمة، ويدفع له أجرة الإيجار إن برهن على دفعها.

قال في "الولوائحية": قال: هذا إذا كان في موضع يخالف أن ينقطع به، وليس ثمة قاض ولا سلطان يرفع الأمر إليه، فكان المؤثر في بقاء الإجارة كلاً المعنيين. انتهى، ووجه بقاء الإجارة: أن الإجارة كما تتنقض بالأعذار تبقى بالأعذار، ولو رضي الوارث وهو كبير ببقاء الإجارة، ورضي المستأجر حاز، فيجعل الرضاء ببقاء إنشاء للعقد، فجوازها بالتعاطي. (ملتقط من الفتح والعيني والدر المختار ورد المختار)

أحد المتعاقدين: وهذا عندنا، وقال الشافعي: لا تبطل بالموت كالبيع. **وإن عقدها لغيره:** أي إذا عقد الإجارة لغيره بأن كان وكيلًا أو وصيا له، أو كان متولي الوقف، ومات المباشر للعقد، لا تنفسخ؛ بقاء المستحق حتى لو مات المعقود له بطلت؛ لما ذكرنا، وتنفسخ بموت أحد المؤجرين أو المستأجرين في حصته فقط، وبقيت في حصة الحفيظ، وقال زفر: تبطل فيما؛ لأن الشيوع مانع، قلنا: الشروط يراعي وجودها في الابتداء لا البقاء كالشهادة في النكاح كذلك في "الفتح" مع زيادة.

كالوكيل إلخ: قال في "التكلمية": أطلق في الوكيل، فشمل الوكيل بالإيجار والوكيل بالاستئجار، قال في "الذخيرة": وأما الوكيل بالاستئجار إذا مات بطل الإجارة؛ لأن التوكيل بالاستئجار توكل شراء المنافع، فيصير مشترياً لنفسه، ثم يصير مؤجراً من الموكلي، انتهى، أقول: لعل هذا إذا لم يسلم إلى الموكلي، أما لو سلم لا تبطل، فتدبره. انتهى [تكلمية البحر الرائق: ٧٢/٨]

والوصي والمتولي في الوقف، وتفسخ بخيار الشرط والرؤية، وبالعذر،.....

عندنا خلافاً للشافعي تفسخ
الإجارة

= قال في "الفتح" نقلاً عن الغير: إن ما قال في "الذخيرة" مستقيم على ما ذكره الكرخي من أن الملك يثبت للوكيل، ثم ينتقل إلى الموكيل لا على ما قاله أبو طاهر من أنه يثبت للموكيل ابتداء، وبه جزم في "الكتن" وهو الأصح كما في "البحر" فلا يستقيم، وتعقبه شيخنا بأنه غير مستقيم على ما ذكره الكرخي أيضاً لاتفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل؛ لأن ملكه غير متقرر، والوجب للعقل الملك المتقرر، انتهى، أقول: فالحاصل أن الوكيل سواء كان للمؤجر أو للمستأجر لا يبطل العقد بموجته، فاحفظه.

والمتولي إلخ: أطلقه، فعم ما لو كان المتنبي موقوفاً عليه، وبه صرح الفهستاني. (فتح بقدر الحاجة)

تفسخ إلخ: لما فرغ عن بيان الفسخ بالعيوب في بيان الفسخ بخيار الشرط والرؤية وغيرهما، يعني إذا شرط المؤجر أو المستأجر خيار الشرط، أو كل منهما خيار الشرط ثلاثة أيام، فله أن يفسخ الإجارة به عندنا، وكذا إذا استأجر شيئاً لم يره، فإذا رأاه، له أن لا يقبله ويفسخ الإجارة، وقال الشافعي: لا يجوز الفسخ بهما، أما عدم الجواز في الأول؛ فلأن المستأجر لا يمكنه رد المعقود عليه بكماله إن كان الخيار له؛ إذ لا بد من تلف شيء في مدة الخيار، وإن كان للمؤجر فلا يمكنه التسليم أيضاً على الكمال؛ لأن ما مضى من المنفعة في مدة الخيار لا يمكن تسليمه، وأما عدم الجواز في الثاني؛ فلأن الإجارة شراء المنافع، فلا يجوز أن يشتري ما لم يره للجهالة.

ولنا في الأول: أنه عقد معاوضة، ولا يجب قبضه في المجلس، ويحتمل الفسخ بالإقالة، فيجوز شرط الخيار فيه كالبيع، قال في "العيين": وهذا أي الاختلاف في خيار الشرط مبني على أن إضافة الإجارة إلى الزمان المستقبل كما إذا أضافها إلى شهر رمضان، وهو في شعبان يجوز عندنا، فيصبح اشتراط الخيار، ولا يجوز عنده، فلا يصح الخيار. [رمز الحقائق: ٢٨٦/٢] ولنا في الثاني: أن هذه الجهة لا تمنع الجواز؛ لأنها لا تفضي إلى المضارعة؛ لأنها إذا رأاه ولم يوافقه رده، فإذا رأاه ثبت له خيار فسخ؛ لأن العقد لا يتم إلا بالرضاء، ولا رضا بدون العلم، وقال علّي:

من اشتري شيئاً لم يره فله الخيار إذا رأاه، ولأن الإجارة شراء المنافع، فتناولها الحديث.

واعلم أنه اختلف في أنه يشترط في الفسخ بخيار الشرط وخيار الرؤية الرضاء أو القضاء كما يشترط في خيار العيب أم لا؟ وظاهر ما في " الدر المختار": أنه يشترط فيما أيضاً، قال العلامة ابن عابدين في "رد المختار" بعد ما بحث فيه: والحاصل: أنه لا يشترط القضاء أو الرضاء في خيار الشرط والرؤية، وأما في خيار العيب، ففي نحو اهتمام الدار كلها يفسخ بغية صاحبه، بخلاف اهتمام الدار ونحوه كما مر، انتهي بقدر الحاجة، ثم اعلم أن خيار الرؤية يثبت للمستأجر، وأما للمؤجر فلا، قال في "رد المختار": وأما خيار الرؤية فلا يكون للمؤجر كما في البيع.

وبالعذر إلخ: [وقال الشافعي: لا تفسخ بالأعذر إلا بالعيوب. (تكميلة)] يعني تفسخ الإجارة بالعذر الذي هو العجز عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق المستأجر لذلك بنفس العقد، ثم العذر إذا تحقق تفسخ بنفس العذر عند بعض المشايغ، وعند عامة المشايغ: يحتاج فيه إلى الفسخ، وهو الصحيح، ثم الفسخ =

وهو عجز العقد عن المضي في موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به كمن العذر المستأجر لذلك بالعقد

استأجر رجلا ليقلع ضرسه، فسكن الوجع، أو ليطبخ له طعام الوليمة، فاختلعت واستغنى عن القلع

وهو طعام العرس المرأة

منه، أو حانوتا ليتّجر فأفلس أو آجره ولزمه دين بعيان أو بيان
أي من الرجل
أي افتقر المستأجر

= هل يحتاج إلى القضاء أو رضا العقد الآخر أم لا؟ ذكر في "الزيادات": أنه يشترط القضاء أو الرضا، وأشار في "الجامع" وفي "الأصل": أنه لا يشترط، وصحح قاضي خان والمحبوب قول من وفق، فقال: إن كان العذر ظاهراً لا يحتاج إلى القضاء؛ لكون العذر ظاهراً، وإن كان غير ظاهر يحتاج إلى القضاء؛ ليظهر العذر. (تمكملة، فتح، ملا مسكين)

استأجر إلخ: بيان لأمثلة الأعذار التي تفسخ به الإجراءات يعني إذا استأجر رجل رجلا ليقلع ضرسه، فسكن الوجع قبل أن يقلع، له أن يفسخ الإجارة؛ لأنه لو بقي العقد لزم قلع سن صحيح، وهو غير مستحق بالعقد، فهذا عذر يمنع المضي في موجب العقد إلخ، وكذا إذا استأجر طباخا ليطبخ طعام الوليمة، فاختلعت المرأة قبل أن يطبخ، له فسخ الإجارة؛ لأنه لو بقي العقد يتضرر المستأجر بإتلاف ماله في غير الوليمة، وهو غير مستحق بالعقد، وهذا أيضاً عذر يمنع المضي في موجب العقد إلخ، وكذا إذا استأجر حانوتا ليتّجر فيه، فأفلس المستأجر قبل أن يتّجر فيه، له فسخ الإجارة؛ لأنه أيضاً عذر يمنع المضي في موجب العقد. (فتح بزيادة)

فاختلعت: أو ماتت المرأة قبل الزفاف. **أفلس إلخ:** إما بديون كبيرة، وصار بحال لا تأمنه الناس على أمتعتهم، أو بظهور حياته عند الناس، فامتنعوا عن معاملته. (فتح)

أو آجره ولزمه إلخ: يعني إذا آجر حانوتة، ولزمه دين ثبت مشاهدة من الناس، أو بإقامة البيينة عليه، أو بإقرار منه، ولا مال له سواه، ولا يقدر على قضائه إلا ببيع ما آجر، يفسخ الإجارة في هذه الحالة؛ لأنه لو بقي العقد لزم ضرر الحبس بأن يحبس القاضي المؤجر في الدين، ويكتفي توقيع الحبس وإن لم يحبس بالفعل على ما يظهر من كلام "الهدایة"، ويخالفه ما في "المبسوط" حيث قال: إذا كان على المؤجر دين، فحبس، فهو عذر. (جموي عن البرجندى) وأقول في كون كلام "المبسوط": يفيد عدم الاكتفاء بتوقع الحبس، وأنه لابد من الحبس بالفعل نظر ظاهر؛ لأن التنصيص على الشيء لا ينفي الحكم عمما عداه، واختلفوا في كيفية الفسخ، قال بعضهم: بيع الدار أولاً، فينفذ بيعه، وتفسخ الإجارة ضمناً، وقال بعضهم: يفسخ الإجارة أولاً ثم بيع. (فتح بزيادة)

عيان أو بيان إلخ: والظاهر: أن أحدهما يضمن عن الآخر يعني قوله: بيان أو بيان من المؤجر؛ لأن العيان البيينة التي يقيمها رب الدين، والبيان البيينة التي يقيمها المؤجر على ما رکبه من الدين، أقول: ذكر العين وغيره: أن العيان المشاهدة من الناس، والبيان إقامة البيينة، فيكون عطف البيان على العيان من عطف المغاير، ولا يستغني حينئذ بأحدهما عن الآخر. (فتح باختصار)

أو ياقرار، ولا مال له سواه، أو استأجر دابة للسفر فبذا له منه لا للمكارى.

من المؤجر المخالوف

أو ياقرار إلخ: الظاهر: أن المراد بالإقرار السابق على الإجارة وإلا يتلزم أن يكون حجة متعددة. (ملا مسكين)
أو استأجر إلخ: يعني لو استأجر دابة يسافر عليها، ثم بدا له أن لا يسافر، فهو عذر يفسخ به الإجارة، ولو بدا للمكارى لا يعذر؛ لأن المستأجر يتلزمه ضرر ومشقة، وربما يفوته ما قصد كالحج وطلب الغريم، والمكارى لا يتلزمه ذلك الضرر؛ لأنه يمكنه أن يقعد ويرسل غيره، وكذلك لو مرض؛ لما ذكرنا، وروى الكرخي أنه عذر في حق المكارى؛ لأنه لا يعرو عن ضرر؛ ولأن غيره لا يشقق على دوابه مثله. [تكاملة البحر الرائق: ٧٥/٨] قال العيني: فهذه الأشياء المذكورة كلها عذر، فتفسخ بها الإجارة، وقال الشافعى: لا تفسخ بالأعذار إلا بالعيب؛ لأن المنافع عنده بمنزلة الأعيان، فتكون كالبيع حقيقة، وعندنا: هي عقد على المنفعة بعوض، وإنما تتعقد ساعة فساعة على حسب الحدوث، فصار العذر فيها كالعيب قبل القبض في البيع، فتفسخ به.

للسفر: فإن لم يترك السفر ولكن وجد أرخص منه فهذا ليس بعذر. **فبذا له:** أي ظهر للمستأجر ما يجب المنع من السفر. **لامكارى:** أي لا يكون عذرا إن بدا للمكارى رأى يمنع من السفر.

مسائل متفرقة

هذه بقية من الإجارات

**ولو أحرق حصائد أرض مستأجرة أو مستعارة، فاحترق شيء في أرض غيره
المستأجر**
لم يضمن، وإن أقعد خياط أو صباغ في حانوته من عليه مفعول أقعد

حصائد: جمع حصيدة وهي ما يقصد من الزرع أو النبات. (عيين) **أو مستعارة:** أي أحرق المستغير حصائد أرض مستعارة. (عيين) **لم يضمن إلخ:** أي لا يضمن المستأجر والمستغير ما احترق في أرض غيره إذا أحرق الحصائد أي بقايا أصول قصب محصول في أرض مستأجرة أو مستعارة؛ لأن هذا تسبب، وشرط الضمان التعدي، ولم يوجد، كمن حفر بثرا في ملكه فتلف به إنسان، بخلاف ما إذا رمى سهما في ملكه، فأصاب إنساناً؛ لأنه مباشر، فلا يشترط فيه التعدي، قال السريحي: هذا إذا كانت الريح هادئة أي ساكنة حين أوقد النار، ثم تغيرت، فاما إذا كانت مضطربة ينبغي أن يضمن، وفي التمراتشي: لو وضع حمرة في الطريق، فأحرقت شيئاً ضمن؛ لأنه متعد، ولو وضع ورفته الريح إلى شيء فأحرقته لا يضمن؛ لأن الريح نسخت فعله. [رمز الحقائق: ٢٨٨/٢]

وإنما وضع المسألة في الأرض المستأجرة والمستعارة دون المملوكة؛ لأنه لما لم يضمن هنا، فعدم الضمان بالإحرق في أرضه أولى، قال في "الفتح": ومثل الأرض المستأجرة والمستعارة أرض بيت المال المعد لحط القوافل والأهمال ومرمى الدواب وطرح الحصائد في أنه لا يضمن من الإحرق فيه إذا احترق به شيء في أرض غيره، وحاصله أنه إن لم يكن له حق الانتفاع في أرض يضمن ما أحرقه بنفس الوضع إلا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى؛ لأن الريح نسخت فعله. (ملقط من التكميلة، الفتح)

وان أقعد إلخ: صورته: أقعد خياط أو صباغ في حانوته خياطاً أو صباغاً على أن يتقبل الخياط الذي أقعد في حانوته خياطاً العمل، وذلك بأن كان صاحب الدكان ذا جاه، ولا حداقة له بالصنعة، فأقعد من يعلم ويطرح عليه أي صاحب الدكان العمل، ويكون الأجر بينهما نصفين، ويجوز أن يكون الضمير في "يتقبل" راجعاً للخياط الذي لا حانوت له، وذلك بأن كان صاحب الدكان حاذقاً، ولكنه غير معروف لا يؤتمن ولا يقصد، فأقعد على دكانه معروفاً غير حاذق ليطرح هذا الذي قعد على صاحب الدكان العمل بالنصف.

وقال في "البنياء": والأول أشبه، فهذه الصورة صحيحة استحساناً، وكان القياس أن لا يجوز؛ لأنه استأجر بنصف ما يخرج من عمله، وهو مجهول كففيز الطحان، وجه الاستحسان: أن هذه شركة الصنائع وليس بإجارة؛ لأن تفسير شركة الصنائع أن يكون العمل عليهم وإن كان أحدهما متولى العمل بحذافته، والآخر متولى العمل بوجهته، وإذا وجد ما له سبيل إلى الجواز، وهو متعارف وجوب القول بصحته، فيكون العمل واجباً عليهما، والأجر بينهما على ما عرف في موضعه. (ملخص الشروح)

**العمل بالنصف صحيحة، وإن استأجر جملاً ليحمل عليه حملاً، وراكبين إلى مكة صحيحة،
وله الحمل المعتاد، ورؤيته أحب، ولقدر زاد، فأكل منه رد عوضه، وتصح
الإجارة بين الناس**

يقعدها فيه

المستأجر

الإجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة وهي المسافة الإجارة

العمل: سواء أتخد العمل أو اختلف كخياط مع قصار. (فتح) **صح:** هذا الفعل استحساناً؛ لأن هذه شركة الصنائع لا إيجارة. **حمل:** بفتح الميم الأول وكسر الثاني أو بالعكس: المودج الكبير. (مسكين) **صح:** أي استحساناً والقياس أن لا يجوز ، وهو قول الإمام الشافعي؛ لأنه فيه جهالة، وجه الاستحسان: أن المقصود هو الراكب وهو المعلوم، والحمل تابع ، وما فيه من الجهة تزول بالصرف إلى المتعارف، وله المتعارف من الحمل والزاد والغطاء وغير ذلك مما هو معلوم عند أهل العرف، لا يقال: هذه متكررة مع قوله: وإن استأجر حماراً ولم يسم ما يحمل، قلنا: هناك لم يبين ما يحمل، فكانت الجهة فاحشة، وهنها بين ما يحمل، فكانت يسيرة؛ لأنه بين الحمل، ولم يبين قدره. [تكلمة البحر الرائق: ٧٧/٨] (عني)

ورؤيته: أي رؤية المكاري الحمل والراكب وما يتبعهما. **أحب:** لأنه أقرب لحصول الرضا، وعند أحمد: لا يصح بدون المشاهدة. **ولقدر زاد إلخ:** [عطف على قوله: ليحمل؛ لأن معناه لأن يحمل أي للحمل] يعني إذا استأجر جملاً ليحمل عليه مقداراً من الزاد، فأكل منه في الطريق رد عوضه، وقال بعض الشافعية: لا يرد؛ لأن عرف المسافرين أفهم يأكلون الزاد ولا يردون، والمطلق يحمل على المتعارف بخلاف الماء حيث يكون له الرد؛ لأن العرف جرى برده، ولنا: أنه استحق عليه حمل مقدار معلوم في جميع الطريق، فله أن يستوفي فصار كلامه، والعرف مشترك، فإن بعض المسافرين يردون، فلا يلزم منا عرف البعض، أو يحمل فعل من لا يرد على أفهم استغنو، فلا يلزم حجة، ويرد بعضهم وهو المحتاجون إليه. [تكلمة البحر الرائق: ٧٧/٨] وهذا الاختلاف إذا لم يشترط الرد، وأما إذا شرط الرد صح بالإجماع، ولو شرط عدمه لم يصح بالإجماع. (عني)

وتصح الإجارة إلخ: هذا شروع في بيان العقود التي يصح إضافتها والتي لا يصح أي تصح الإجارة وفسخها، وما عطف عليها من العقود بالإضافة إلى الزمان المستقبل كأن يقول وهو في شعبان: آجرتك هذه الدار من أول رمضان، وجه صحة الإجارة وفسخها مضافاً: أن الإجارة تعقد شيئاً فشيئاً، وهذا هو معنى الإضافة، فيجوز إذا صرحاً بالإضافة، وفسخها يعتبر بها، وفي "القنية": إذا قال: آجرتك هذه الدار غداً يجوز، ولو قال: إذا جاء غداً آجرتك هذه الدار باطل؛ لأنه تعليق، قد قال أبو بكر: تجوز في اللقطين، ولا خطأ في هذه الإجارة. (تكلمة، فتح مع زيادة)

والزارعة والمعاملة: يعني وتصح المزارعة أيضاً بالإضافة إلى المستقبل كما إذا قال وهو في شعبان: زارعتك أرضي من أول رمضان بكذا، وتصح أيضاً المعاملة وهي المسافة بأن قال وهو في شعبان: ساقتيك بيستاني من أول رمضان بكذا؛ لأن المزارعة والمعاملة إجارة، فتعتبر بالإجارة. [تكلمة البحر الرائق: ٧٨/٨]

المضاربة والوكالة والإيصاء والوصية والقضاء والإمارة والطلاق والعتق والوقف مضاداً، لا البيع وإجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح وأي البيع أي البيع والرجعة والصلح عن مال وإبراء الدين.

المضاربة والوكالة: يعني تصح المضاربة والوكالة أيضاً بالإضافة إلى المستقبل كما إذا قال وهو في شعبان: دفعت إليك هذا المال مضاربة من رأس رمضان، أو قال: وكلتك من رأس الشهر؛ لأنهما من باب الإطلاق، وكل ذلك يجوز إضافته. [تكميلة البحر الرائق: ٧٨/٨] **والكافلة:** لأنها التزام للمال ابتداء، فتجوز إضافتها وتعليقها بالشرط كالبذر، لكن فيها تمليل المطالبة، فلا يجوز تعليقها بالشرط المطلق، بل بالشرط المتعارف. [تكميلة البحر الرائق: ٧٨/٨] **والإيصاء والوصية:** [بأن قال: جعلت فلاناً وصي بعد موتي. (عيين)] والإيصاء إقامة الشخص مقام نفسه، والوصية هي التمليل، وكلاً منها مضاد إلى ما بعد الموت؛ لأنهما لا يكونان إلا مضافين؛ إذ الإيصاء في الحال لا يتصور إلا إذا جعل مجازاً عن الوكالة. [تكميلة البحر الرائق: ٧٨/٨]

والقضاء والإمارة: يجوز تعليقهما بالشرط، وإضافتهما إلى الزمان؛ لأنهما تولية وتفويض محض، فجاز تعليقهما بالشرط، والأصل في ذلك: أنه ~~عليه~~ أمر زيد بن حارثة، ثم قال: "إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة". [تكميلة البحر الرائق: ٧٨/٨] **والطلاق والعتق والوقف:** أي تصح هذه العقود الثلاثة بالإضافة إلى الزمان المستقبل بأن قال لأمرأته: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، فإنما لا تطلق حتى يحيى الشهر، أو قال لعبده: إذا جاء رأس الشهر فأنت حر، أو قال: داري هذه وقف بعد موتي. [رمز الحقائق: ٢٨٩/٢]

مضاد: [منصوب على الحال من فاعل "تصح" وهي حال تعقبت جملاً متعلقة فيكون قيداً في الجميع. (فتح)] لا يخفى أن قوله: "مضاداً" نصب على الحال، وهو قيد للمذكرات كلها، وتقدير الكلام: ويصح كل واحد منها حال كونه مضاداً إلى الزمان المستقبل. [تكميلة البحر الرائق: ٧٨/٨]

لا البيع: يعني هذه الأشياء لا يجوز إضافتها إلى الزمان المستقبل؛ لأنها تمليل، وقد أمكن تنحیتها للحال، فلا حاجة إلى الإضافة. [تكميلة البحر الرائق: ٧٨/٨] بخلاف الفصل الأول؛ لأن الإجارة وما شاكلها لا يمكن فيه التمليل، وكذا الوصية، وأما الإمارة والقضاء فمن باب الولاية، ولا كفالة من باب الالتزام، وقد بنياه في البيوع. (فتح) **وإجازته:** بأن باع فضولي عبد رجل فقال المالك: إذا جاء غد فقد أحرزت. (عيين)

وابراء الدين: احتراز عن الإبراء عن الكفالة فيصبح مضاداً عند بعضهم. (رد المختار)

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال، ورقبة

أي من جهة اليد أي ذاتا

في الشرع

كتاب المكاتب إلخ: [هذا كتاب في بيان أحكام المكاتب] اسم مفعول من كاتب عبده مكتابة وكتابا. لما فرغ عن بيان الإجرارات شرع في بيان كتابة العبد، قال الإتقاني في وجه المناسبة: إن كل واحد من الإجارة والكتابة عقد يستفاد به المال بطريق الأصلحة بمقابلة ما ليس بمال، بخلاف النكاح والطلاق والعتاق على مال، فإن العوض ليس بأصل في الطلاق والعتاق، وكذا في النكاح؛ لأنه يصح بلا تسمية المال، وقال في "الدرر": مناسبته للإجارة أن في كل منهما ملك الرقبة لشخص، والمنفعة لغيره، ووجه تقديم الإجارة كما في "العنایة": أنها تشبه البيع من حيث التمليل، وكان الأنسب أن يقال: "كتاب الكتابة" كما في نظائرها.

قال البرجندى: ويجوز أن يكون المكاتب مصدرًا ميميا فلا إشكال، قال الحموي: وفيه تأمل كذا في "الفتح" قال في "التكلمة": والكلام في المكاتب من أوجهه: الأول: في معناها لغة، والثاني: في معناها شرعا، والثالث: في ركنها، والرابع: في شرط جوازها، والخامس: في دليلها، والسادس: في حكم حكمها، والسابع: في صفتها، والثامن: في حقيقتها، والتاسع: في سببها، والعشر: في حكمها.

فهي لغة: مشتقة من الكتب، وهوضم والجمع، وسمى الخط كتابة؛ لما فيه من ضم الحروف بعضها إلى بعض، وهو اسم مفعول من كاتب أو كتب كتابة ومكتابة، والمولى مكاتب بكسر التاء، وشرعها: فهي جمع مخصوص، وهو جمع حرية الرقيق في المال إلى حرية اليد في الحال، وركنها: الإيجاب والقبول وارتباط أحدهما بالآخر، وشرط جوازها: قيام الرق وكون المسمى معلوما، ودليلها من القرآن: قوله تعالى: **(فَكَانُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)** (النور: ٣٣)، ومن الحديث: قوله ﷺ: "من كاتب عبدا على مائة أوقية فأداتها إلى عشر أوقية فهو عبد"، وصفتها: أنه عقد مندوب إليه مع الصالح والطالع، وحكمها: انفكاك الحجر وثبوت الحرية، وحكمها في جانب المولى: ثبوت حق المطالبة بالبدل على ما وقع عليه، وسببها: رغبة المولى في بدل الكتابة عاجلا، وفي ثواب العتق آجلا، ورغبة العبد في الحرية وأحكامها آجلا وعاجلا. [تكلمة البحر الرائق: ٧٩/٨]

تحرير المملوك يدا إلخ: [سواء كان المملوك قنا أو أم ولد أو مدبرا] قوله: "تحرير" جنس دخل فيه تحرير الرقبة وتحرير اليد، وقوله: "يدا" أخرج تحرير الرقبة، وأفاد أن له يدا معتبرة، فلو كاتب صغيرا لا يعقل لم يجز كما سيفتي، وقوله: "في الحال" يتعلق بيد، وأخرج بقوله: "ورقية في المال" العتق المنجز والمعلق، وهذا تعريف بالحكم، ولو أراد التعريف بالحقيقة لقال: هي عقد يرد على تحرير اليد، وأما ألفاظها ففي "الجامع الصغير": قال لعبدة: قد جعلت عليك ألف درهم تؤديه إلى نجوما أول النجم كذا وآخره كذا، فإن أديت فأنت حر، وإن عجزت كنت ريقا، فقبل، فهو مكاتب. [تكلمة البحر الرائق: ٨٠/٨] وقال في "الفتح" على قول المصنف: "يدا في الحال =

في المال. كاتب ملوكه ولو صغيراً يعقل بمال حال أي عند أداء البديل رجل كان المملوك البيع والشراء

= ورقية في المال" فإن المكاتب مالك يدا وملوك رقبة، قال في "الكمال": لا معنى لقولهم: المكاتب مالك، بل الواجب أن يقال: ملكه متزيل؛ إذ لا شك في أنه مالك شرعاً لكنه بعرض أن يزول بتعجيزه نفسه.

في المال إلخ: أي في المستقبل، لأن المكاتب لا يتحرر رقبة إلا إذا أدى بدل الكتابة، وأما في الحال فهو حر من جهة اليد فقط حتى يكون أحق بكسبه، ويجب على المولى الضمان بالجناية عليه، أو على ماله، ولهذا قيل: المكاتب طار عن ذل العبودية، ولم ينزل في ساحة الحرية، فصار كالنعامنة إن استطير تباعر، وإن استحمل تطاير. [رمز الحقائق: ٢٩٠/٢]

كاتب ملوكه إلخ: يعني لو كاتب رجل ملوكه، ولو كان المملوك صغيراً يعقل بمال حال بأن قال: كاتبتك على ألف درهم، أو مؤجل بأن قال: كاتبتك على ألف درهم إلى سنة، أو منجم بأن قال: كاتبتك على ألف درهم إلى سنة على أن تعطيني كل شهر كذا، وقبل العبد ذلك، صح، وإنما غير المصنف بالملوك؛ لصدقه على القن والمدير وأم الولد، ولو كاتب نصف عبده حاز، ونصفه الآخر مأذون له في التجارة، ولو أراد منعه ليس له ذلك؛ كي لا يبطل على العبد حق العتق. (ملخص)

لو صغيراً يعقل إلخ: أي ولو كان المملوك صغيراً، ويعقل البيع والشراء، وهذا احتراز عما لو كان لا يعقل، فإنه لا يصح إلا أن يكون تبعاً، فلا تصح مكاتبته الجنون والصغير الذي لم يعقل، ولو قبل عنه رجل ورضي المولى، لا يجوز، ولا يتوقف على إحراز العبد بعد البلوغ في الصحيح، ولو أدى المال عنه غيره لم يعتق، ويسترد ما دفع؛ لعدم القبول من المكاتب وهو شرط متنفذ بانتفاء أهليته له، وهذا عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز كتابة العبد الصغير ولو كان يعقل؛ لأنه ليس بأهل للتصرف، ولنا: أن هذا العقد تصرف نافع، والصغير الذي يعقل من أهل التصرف النافع، وهذا الخلاف مبني على مسألة إذن الصبي للتجارة، فعنه: لا يجوز؛ لأنه ليس أهل التصرف، فلا يصح الإذن له، وعنده: هو من أهل التصرف النافع إذا عقل العقد، فيجوز كذا في "الفتح" و"التكاملة" وغيرهما.

مال: ليس قياداً احترازاً عن الخدمة، قال محمد صلوات الله عليه: إذا كاتب عبده على أن يخدمه شهراً، القياس أنه لا يجوز، والاستحسان أنه يجوز. (فتح)

حال: أي يصح كتابة العبد بمال يجب عليه أداؤه في الحال، لا يقال: العبد لا يكون له مال فكيف تجوز الكتابة على مال حال؛ لأننا نقول: يمكن تحصيل المال بالاستئراض والاستيهاب عقب العقد، قال في "الهدایة": وفي الحال كما امتنع من الأداء يرد في الرق، قال الإنقاض: ولكن لا يرد إلا بالتراضي أو بقضاء القاضي، وإن قال: أخرني وله مال حاضر أو غائب يرجى قدمه، أخر يومين أو ثلاثة، وفيه خلاف الشافعي رحمه الله، فإنه لا يجوز الكتابة بمال حال؛ لأنه عاجز عن التسليم في زمان قليل؛ لعدم الأهلية قبله للرق، ولنا: أن قوله تعالى: **﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾** (النور: ٣٣) مطلق يشمل الكل، ولأن البديل في الكتابة معقود به كالثمن في البيع، والقدرة على تسليم الثمن =

أو مؤجل أو منجم، وقبل، صح، وكذا إن قال: جعلت عليك ألفاً تؤديه العبد ذلك عقد الكتابة يصح عقد الكتابة المولى هو أفضل

= ليس بشرط لصحة العقد، إلا ترى أن من ليس عنده شيء حاز أن يشتري ما شاء بما شاء، وأن الكتابة عقد إرفاق، والظاهر أنه يسامحه ولا يضيق عليه، هذا ما لخصته من "الفتح" و"التكلمة" و"المهداية" وغيرها.

أو مؤجل: بأن قال: كاتبتك على ألف درهم إلى ستة أشهر. (مسكين) **أو منجم:** [من التنجيم، وهو أن يقسط المال على أشهر بأن يقول: كاتبتك على ألف درهم إلى سنة أن تعطيني كل شهر كذا. (رمز الحقائق: ٢٩٠/٢)] أي مقطسط على أشهر معلومة. (در مختار) **وقيل إلخ:** أي قبل المملوك ذلك العقد، وإنما قيد بقبول العبد؛ لأنه مال يلزمها، فلا بد من التزامه.

صح: أي صح هذا العقد الذي ذكر من كتابة الصغير الذي يعقل، والكتابة على مال حال أو مؤجل أو منجم، وقد مر وجهه، وخلاف الشافعي في كتابة الصغير الذي يعقل والكتابة على مال حال، فتذكره، ثم إذا صح الكتابة، فلا يعتق العبد إلا بأداء كل البدل؛ لقوله عليه: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من كتابته"، وفيه اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم، وما اخترنا قول زيد بن ثابت رض، واعلم أن المراد بالخيرية التي قوله تعالى: ﴿فَكَايُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (النور: ٣٣) ألا يضر المسلمين بعد العتق، فلو يضر فالأفضل تركه، ولو فعل صح الكتابة. (ملخص من الفتح والعيني والهداية وغيرها)

وكذا إن قال إلخ: أي وكذا يصح عقد الكتابة بهذه الألفاظ، وهذا بالاستحسان، والقياس أن لا يجوز، ولا يصير العبد مكتاباً؛ لأن النجوم فضول للأداء، وللمولى أن يكتب عبده على ما شاء من المال في أيّ مدة شاء، لكن قوله بعد ذلك: "إن أديت فأنت حر" تعليق العتق بأداء المال، وهو لا يوجب الكتابة، وجه الاستحسان: أن العبرة للمعنى، وقد أتى بمعنى الكتابة مفسراً، فتعتقد به - كما إذا أطلق الكتابة - بل أولى؛ لأن المفسر أقوى، وقوله بعد ذلك: "إذا أديت فأنت حر" لابد منه؛ لأن ما قبله يتحمل الكتابة، ويتحمل الضريبة، فيترجح الكتابة بهذا اللفظ، والضريبة واحدة الضرائب التي توحد في الجزية ونحوها، ومنه ضريبة العبد، وهي غلبه التي يجعل المولى عليه.

ولو قال: "إن أديت إلى ألفاً كل شهر مائة" فهو كتابة في رواية أبي سليمان؛ لأن النجم يدل على الوجوب، ولا يجب على العبد لسيده إلا بالكتابية، وفي رواية أبي حفص: يكون إذنا لا كتابة اعتباراً بالتعليق بالأداء بدفعه واحدة، والتنجيم ليس من خصائص الكتابة؛ لأنه يدخل في سائر الديون، وقد تخلىوا الكتابة عنه، فلم يوجد ما يختص بالكتابية وهو الأصل، ولا يجب حط شيء من البدل خلافاً للشافعي رض حيث أوجب حط ربع البدل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (النور: ٣٣)

ولنا: أن العقد يوجب البدل، فلا يجوز أن يكون موجباً لإسقاطه؛ إذ العقد لا يقتضي شيئاً وضده، والمراد بالأمر في الآية الندب دون الحتم كالأمر بالكتابية، وقوله: "إلا فأنت قن" غير محتاج إليه، وإنما ذكره حثاً للعبد على الأداء. (فتح، تكميلة، عيني)

يده دون ملکه، وغرم إن وطع مكابته، أو جنى عليها أو على ولدها،
أي ولد المكابية المولى العقر المكتبة
بنوما أول النجم كذا، وآخره كذا، فإذا أديته فأنت حر، وإلا فلن، فيخرج من
أي مفترقا على الأفساط من الدرهم من الدرهم الألف وإن لم تؤده

إذا أديته إلخ: هكذا هو في نسخ "الكتنز" المطبوعة التي رأيت، وكذا نقله العيني في شرحه للكتنز، ووقع في "ملا مسكن" و"التكميلة" مكان "إذا أديت" "إن أديت"، ولا فرق بينهما في المعنى.

فيخرج من يده إلخ: يعني إذا صحت الكتابة يخرج المكاتب من يده؛ لأن موجب الكتابة مالكية في حق المكاتب، وهذا لا يكون للمولى منعه من الخروج والسفر، ولو شرط في الكتابة أن لا يخرج لا يصح؛ لأن المقصود من الكتابة التمكّن من أداء المال، وقد لا يتمكّن من ذلك إلا بالخروج، فيطلق له الخروج. [تكمّلة البحـر الرائق: ٧٢٨]

قال في "الفتح" نقلاً عن غيره: يرد عليه أي على قول المصنف: "فيخرج من يده" ما لو كاتبه على خدمة سنة حيث لا تقطع يد المولى عنه ما لم يستوف الخدمة، وحاصله: أن الخروج عن يد المولى مخصوص بما إذا كان الكتابة على مال، وأما إذا كان الكتابة على خدمة المولى فلا يخرج عن يده، أقول: عندي أن هذا الإيراد غير وارد عليه؛ فإن الظاهر أن المكاتب على الخدمة وإن لم يخرج عن يد المولى من كل الوجوه، وبقي له حق الاستخدام إلا أنه خرج عن يده من بعض الوجوه، لأن ترى أن المولى يغrom بالجناية عليه، فيصدق عليه أنه خرج من يده، أو يقال: إن المكاتب على الخدمة خرج عن يد المولى من كل الوجوه إلا أن هذه اليـد للـمولـي حصلـتـ من جـهة عـقدـ الكـتابـةـ؛ فإنه يقتضي أن يبقى له حق الاستخدام أو التصرف فيه، وإلا لم يتوصل إلى بدل الكتابة، فلا إيراد، ولئن سلمنا أنه لم يخرج عن يده مطلقاً، قلنا: إن هذا المذكور حكم الكتابة على مال لا الكتابة على خدمة.

من يده: المولى حتى لا يبقى له عليه وعلى كسبه سبيل. (ملا مسكين) **دون ملكه إخ:** يعني لا يخرج عن ملك المولى، لقوله عليهما: "هو قن ما بقى عليه درهم"، ولأنه عقد معاوضة، فيقتضي المساواة، فإذا تم للمولى الملك بالقبض تتم المالكية للعبد أيضاً، وتمام الملك لا يكون إلا بالقبض، ويترفع على عدم خروجه عن ملكه أنه لو أعطته المولى عتق بعتقه لبقاء ملكه، وسقط عنه البدل؛ لأنه لم يلزمها مجاناً بل التزمها بمقابلة العتق، وقد حصل له بدونه، وفي "المحيط": ولو أيرأه المولى عن البدل عتق. [تكميلة البحر الرائق: ٨٢/٨] (فتح)

وغرم إن وطى مكاتبته: [لأنها أحق بمنافعها وأباجزائها من مولاهما. (عين)] هذا في الظاهر عطف على قوله: "فيخرج من يده"، وفي الحقيقة تفريع عليه، أي لما خرج المكاتب عن يد المولى غرم المولى لو وطى مكاتبته أو حتى عليها إلخ، ولذا قال في "التكلمية" [٨٣/٨]: ولو قال: "فغرم" إلى آخره بدل الواو لكان أولى لإفاده الفاء التفريع، ووجه الغرم في هذه الصور: أن بعقد الكتابة خرجت من يد المولى، وصار المولى كالأجنبي، وصارت أحق بنفسها وكسبها للتتوصل به إلى المقصود بالكتابة، وهي حصول الحرية لها، والبدل للمولى، ولو لا ذلك =

أو أتلف مالها، وإن كاتبه على حمر أو خنزير، أو قيمته

إن كاتب رجل عبده المولى أي مال المكاتب نفس العبد

= لأتلف المولى ما في يدها، فلم يحصل لها الغرض من الكتابة، ومنافع البعض ملحة بالأجزاء، فيجب عليه عوضه، وهو العقر عند إتلافه بالوطء، نعم! لا حد ولا قود على المولى للشبهة، ولو وطئ مكاتبته مراراً فعليه مهر واحد؛ لأنه شبهة ملك، ولو شرط وطئها بأن كاتبها بآلف على أن يطأها مدة الكتابة، فسدت الكتابة، وتعتق بأداء لبدل، ولا يثبت لها شيء من الأحكام المتعلقة بما قبل الأداء. واعلم أن المولى يغرم في وطئ المكاتبته العقر، وفي جنحية عليها أو على ولدتها الأرش، وفي إتلاف مالها المال، والمراد بالعقر في الإمام عشر قيمتها إن كانت بكراء، وإن كانت ثياباً فنصف عشر قيمتها. (فتح ، تكميلة بزيادة وتوضيح من الحشى)

إِنْ كَاتِبَهُ عَلَى حَمْرٍ إِلَّا: لما فرغ المصنف عن بيان الكتابة الصحيحة شرع في بيان الفاسدة؛ لأن الفاسدة تتلو الصحيحية، والمراد بال fasida هنا ما يعم الباطلة كما ستعلم، وبين المصنف خمس صور من الكتابة الفاسدة، فال الأول الثاني: أن يكتب عبده على حمر أو خنزير، بيانهما على ما في "التكلمة": أنه لو كاتب المسلم عبده المسلم أو الكافر في دار الإسلام على حمر أو خنزير ، فالكتابة فاسدة؛ لأن الحمر والخنزير ليس بحال في حق المسلم، فلا يصلح عوضاً، يفسد العقد؛ لأن تسمية ما ليس بمحظوظ في حق ما يحتاج فيه إلى تسمية البدل توجب فساد العقد كالبيع. [تكلمة البحر الرائق: ٨٤/٨] قال في "الفتح" على قول المصنف: "إِنْ كَاتِبَهُ إِلَى آخِرِهِ يَعْنِي لَوْ كَاتَبَ الْمُسْلِمَ عَبْدَهُ الْمُسْلِمَ عَلَى حَمْرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ، فَالْكِتَابَةُ فَاسِدَةٌ، وَكَذَا إِنْ كَانَ الْمُولَى ذَمِيَاً وَالْعَبْدُ مُسْلِمًا أَوْ عَكْسَهُ، قَالَ لِحْمُوِي: وَيُمْكِنُ إِدْخَالُ الصُورِ الْمُذَكُورَةِ فِي قَوْلِهِ: "إِنْ كَاتِبَهُ إِلَّا" ، وَلَا صَرَحَ بَعْدَ بِالصَحَّةِ فِيمَا إِذَا كَانَا كَافِرِينَ عَلَمَ عَدْمَ الصَحَّةِ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ. انتهى]

وكذا في "الرد المختار" حيث قال: "أفاد أنه لو كان أحدهما مسلماً لا يجوز للعملة المذكورة"، وإنما قيد بقوله: "على حمر أو خنزير؟ لأنه لو كاتبه على ميتة أو دم فالكتابة باطلة، فإن أدى لا يعتق إلا إذا قال: إن أديت إلى نأنت حر فيعتق لأجل اليمين لا لأجل الكتابة، قال في "التكلمة": وإنما قيدنا بدار الإسلام؛ لأن المسلم الذي في دار الإسلام لو دخل دار الحرب فكاتب عبده المسلم أو الكافر على حمر أو خنزير فحكمه كما لو كاتب في دار الإسلام، أما لو أسلم في دار الحرب ولم تبلغ الأحكام، فكاتب على حمر أو خنزير، فالظاهر أنها صحيحة ويعتق بأداء ذلك انتهى باختصار، واعلم أن للمولى الفسخ في الكتابة بغير رضاء المكاتب، وللمكاتب فسخها مطلقاً في الجائزه وال fasida وإن لم يرض المولى. (ملقط من الفتح والتكميله وغيرهما)

أو قيمته: هذه هي الصورة الثالثة من الصور الخمس، بيانها: أن يكتب عبده على قيمته وهي fasida أيضاً، لأن القيمة مجھولة القدر؛ لأنها تختلف باختلاف المقومين، وجنسها كذلك مجھول، فصار كما لو كاتب على ثوب أو دابة؛ لأن الثوب والدابة أنجاس مختلفه، وما هو مجھول الجنس لا يثبت في الذمة حتى في النكاح. [تكلمة البحر الرائق: ٨٥/٨] ثم إذا أدى قيمته عتق؛ لأنها هي البدل. [رمز الحقائق: ٢٩٢/٢] وهذا إذا تصادقاً على مقدار، أما عند عدم التصادق لابد من أداء أقصى ما يقع به تقويم المقومين. (تكلمة وعيي باختصار مع زيادة)

أو عين لغيره، أو مائة ليرد سيده وصيفاً فسداً، فإن أدى الخمر عتق،

المكاتب

عقد الكتابة

كتابه على مائة إلخ

أو عين لغيره: [كاتبه على شيء معيناً لغيره] هذه هي الصورة الرابعة من الصور الخمس، بيانها: أن يكتب عبده على أن يؤدي العبد شيئاً معيناً لغيره، وهي فاسدة أيضاً؛ لأنها لا يقدر على تسليمه، والقدرة على تسليم المعقود عليه شرط الصحة، والمراد به شيء يتعين بالتعيين كالثوب والعبد والمكيل والموزون غير النقادين، حتى لو كاتبه على دراهم أو دنانير بعينها وهي لغيره، تجوز الكتابة، لأن النقود لا تعين بالتعيين في العقود التي هي معاوضة، ولا في فسخها، وإنما يجب مثلها في الذمة.

واختلقو في أنه إذا كاتبه على شيء معين لغيره هل يكون العقد باطلأ أو فاسداً؟ ففي "الزييري" و"العنانية": أنه إذا كاتبه على عين لغيره تعين بالتعيين، لا ينعقد العقد أصلاً في ظاهر الرواية إلا إذا قال: إذا أديت لي فأنت حر، فحينئذ يعتق بحكم الشرط، فهذا يفيد أنه باطل، وفي "القهستاني" معزياً لقاضي خان: الأظهر فيه الفساد بالمكيل والموزون والمذروع. (كذا في الفتح بزيادة وتغيير)

أو مائة ليرد إلخ: هذه هي الصورة الخامسة، بيانها: أنه إذا كاتبه على مائة دنانير على أن يرد المولى على المكاتب وصيفاً أي عبداً للخدمة غير معين فسد العقد، وهذا عندهما، وعند أبي يوسف رحمه الله: تجوز الكتابة، وتقسم المائة على قيمة وصيف وسط، فما أصاب الوصيف يسقط عنه، ويكون مكتاباً بما بقي؛ لأن كل ما حاز بإبراد العقد عليه حاز استثناؤه منه، وتجوز الكتابة على وصيف، فكذا يجوز استثناؤه، ولهم: أن بدل الكتابة بجهول القدر، فلا يصح كما إذا كاتبه على قيمة الوصيف؛ وأنه عقد مشتمل على بيع وكتابة، فيبطل بجهالة الثمن والثمن. [رمز الحقائق: ٢٩٢/٢] وإنما قيدنا بقولنا: "غير معين"؛ إذ لو كان معيناً يجوز بالاتفاق؛ لخواز بيع المعين، فكذا استثناؤه.

واعلم أن هذه الكتابة باطلة، وهذا قبل في حاشية قوله: "إإن كاتبه إلخ: إن الفاسدة هنا تعم الباطلة، وذكر في "الفتح" عن "الشنبالية": أن هذه الكتابة باطلة أيضاً بدليل ما في "الزييري" حيث قال: الأصل عند علمائنا الثلاثة: أن المسمى متى كان شيئاً لا يصلح عوضاً لجهالة القدر أو لجهالة الجنس، فإن العبد لا يعتق بأداء المسمى ولا بأداء القيمة؛ إذ لا ينعقد هذا العقد أصلاً، وهذا استشكل التعبير بالفساد مع بطلان بعض الصور، ثم أجيبي بأن المراد بالفاسد ما يعم الباطل كما في قوله: باب البيع الفاسد. (باختصار)

وصيفاً: هو العبد للخدمة جمعه وصفاء. **فسد:** متعلق بالصور الخمس أي فسد العقد في كل واحد من هذه الصور، وقد بينا وجه كل واحد منها بتفصيل فلتذكر. **فإن أدى الخمر إلخ:** يعني إذا كاتبه على خمر أو حنزير، ثم أدى الخمر أو الحنзير قبل أن يطلي القاضي العقد عتق المكاتب وإن كان العقد فاسداً، سواء قال: إن أديتها فأنت حر، أو لا؛ لأنهما مال في الجملة وإن لم يكن لهما قيمة في حق المسلمين.

وأما الميزة والدم فليس بمثال أصولاً عند أحد، فلم ينعقد العقد بهما، فاعتبر فيهما معنى الشرط لا غير، وذلك بالتعليق صريحاً، وهذا هو ظاهر الرواية، وفي المسألة اختلاف رواية عن الإمام، وخلاف زفر وأبي يوسف ترکاه للاختصار، من أراد الإطلاع فلينظر في "العيين" وغيرها. قال في "رد المحتار" عند قول المتن: "فإن أدى الخمر عتق" لم يبين حكم العتق في باقي الصور الفاسدة، وقدمنا أنه يعتق بأداء قيمته إذا كاتبه عليها؛ لأنها معلومة من وجهه، وتصير معلومة =

وسعى في قيمته، ولم ينقص من المسمى، وزيد عليه، وصح لو على حيوان غير
موصوف، أو كاتب كافر عبده الكافر
.....

= من كل وجه عند الأداء، وإذا كاتبه على عين لغيره، ففي "العنابة": لم ينعقد العقد في ظاهر الرواية إلا إذا قال: إن أديت فأنت حر، فحيثند يعتق بحكم الشرط، فهذا يفيد أنه باطل لا فاسد، وأما مسألة الوصيف فظاهر كلام الريليعي أنه باطل، قوله: "وسعى في قيمته" يعني إذا عتق بأداء الخمر وجب عليه أن يسعى في قيمته؛ لأنّه وجب عليه رد رقبته لفساد العقد، وقد تعذر الرد للعتق، فيجب عليه أداء قيمته، كما في البيع الفاسد إذا أعتقد المشتري العبد أو أتلفه. [تكلمة البحر الرائق: ٨٧/٨]

ولم ينقص إخ: [أي لم ينقص القيمة من المسمى يعني إذا كانت قيمته أقلّ من المسمى سعى في المسمى. (ملا مسكنين)] قال في "التكلمية": هذه المسألة لا تعلق لها بمسألة الخمر، بل مسألة مبتدأة، ومعناها: كاتب عبده على ألف وخدمته أبداً، أو على ألف وهدية، فالخدمة أبداً والهدية لا تصلح بدلاً، فالعقد فاسد، فإذا أدى ألف عتق، فإن كان الألف قدر قيمته لم يبق للمولى عليه سبيل، وإن كان قيمته أكثر رجع عليه السيد بالزيادة، وهذا معنى قوله: "وزيد عليه"، وإن كانت الألف أكثر من قيمته فلا يعتق إلا بدفعها.

ولو كاتبه على ألف ورطل من الخمر لا يدفع حتى يدفع الألف والرطل من الخمر، كذا في "المحيط" مختصرًا. [تكلمة البحر الرائق: ٨٧/٨] قال العيني: لأنه عقد فاسد، فتجب فيه القيمة باللغة ما بلغت، وزيد على المسمى إذا زادت قيمته؛ لأنه يرضى بالزيادة لينال شرف الحرية، فيزداد عليه عند ازيداد القيمة على المسمى. [رمز الحقائق: ٢٩٣/٢]

صح إخ: يعني صح عقد الكتابة على حيوان غير موصوف إذا بين جنسه، وأجمل نوعه ووصفه كالعبد والوصيف ينصرف إلى الوسط، ويغير المولى على قبول القيمة؛ لأن الوسط لا يعلم إلا بها، وقال الشافعي: لا يجوز هذا العقد للجهالة، ولنا: أن ابن عمر ~~طهرا~~ أحجاز الكتابة على وصف. [رمز الحقائق: ٢٩٣/٢]

موصوف: معناه: أن بين الجنس كالفرس والعبد، ولا بين النوع والصفة كالتركي والهندي والجيد والردي.
كاتب: عطف على قوله: كاتب في أول باب الكتابة، أو على قوله: "قال" في قوله: وكذا إن قال أي وكذا صاح إن كاتب. (ملا مسكن)

عبده إخ: يعني يصح هذا العقد إذا سمى قدرًا في الخمر معيناً؛ لأن الخمر عندهم مال متقوم كالعصير في حق المسلم، فيصبح تسميته إذا كان معلوماً، واحتذر بقوله: "عبده الكافر" عن عبده المسلم، فإنه يقع فاسداً، وتجب القيمة على ما بينا، وأطلق الكافر فشمل الذمي والحربي، ولا فرق في الذمي أن يكون في دارنا أو دار الحرب حيث دخل غير مهاجر؛ لأنه من أهل دارنا، فتجري عليه أحكامنا، وإنما محل النظر لو كاتب الحربي عبده المسلم في دار الحرب على خمر أو خنزير فأدلى ذلك، فالظاهر أنه يعتق أحذنا من قوله، لنا: أن نختار على مال الحرب بأي وجه كان يرضاه، ولا يخفى أن الخنزير هنا كالخمر في الحكم. [تكلمة البحر الرائق: ٨٨/٨]

على خمر، وأي أسلم له قيمة الخمر، وعقد بقبضها.

أي بقبض المولى قيمة الخمر

أي للمول

مقدار معلوم

على خمر: وصح هذا العقد أيضاً لأن مال في حقهما. **وأي أسلم إلخ:** أي وأي من المولى أو العبد أسلم فله أي للمول قيمة الخمر؛ لأن المسلم منوع عن تملكها وتملكها، وهنا يلزم تملك الخمر أو تملكها، فلا يجوز في حق المسلم، فيعجز عن تسليم الخمر، فوجب المصير إلى القيمة لقيامها مقام المسمى. [تكملة البحر الرائق: ٨٨/٨]

وعقد إلخ: أي عقد العبد المذكور بقبضها أي قبض المولى قيمة الخمر؛ لأن الكتابة عقد معاوضة، وسلامة أحد العوضين لأحد هما يوجب سلامنة العوض الآخر للأخر، وإن أدى الخمر عقد أيضاً لتتضمن الكتابة تعليق العقد بأداء الخمر؛ إذ هي المذكورة في العقد، كذا في "شرح الجامع الصغير" للنسيابوري، وفي "شرح الطحاوي" "والتمرناشي" لو أدى الخمر لا يعقد، ولو أدى القيمة يعقد، والله أعلم. [رمز الحقائق: ٢٩٣/٢]

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله أو لا يفعله

في بيان

للمكاتب البيع والشراء والسفر، وإن شرط أن لا يخرج من مصر، وتزويع أمتها،

باب ما يجوز للمكاتب إلخ: قال صاحب "العنایة": لما ذكر أحكام الكتابة الصحيحة وال fasida شرع في بيان ما يجوز للمكاتب وما لا يجوز، فإن جواز التصرف يعني على العقد الصحيح. [تكميلة البحر الرائق: ٩٠/٨] وأعلم أن في الكتابة الصحيحة ثبت للمكاتب الأحكام المتعلقة بالكتابة من البيع والشراء وغير ذلك من التصرفات قبل أداء البدل وبعده، وفي الفاسدة لا يثبت له شيء من الأحكام المتعلقة بما قبل الأداء، وفي الباطلة لا يثبت له شيء من الأحكام لا قبله ولا بعده، فاحفظه.

للمكاتب إلخ: [وكذا إيجارته وإيادره وإفراره بالدين واستيفاؤه وقبول حواله بدين عليه. (فتح)] أعلم أن مبني ما يجوز للمكاتب فعله وما لا يجوز على أن موجب الكتابة أن يصير حراً يداً، وذلك بأن يملك التصرفات التي توصل إلى المقصود وهو نيل الحرية، ولما كان البيع والشراء والسفر من هذا القبيل، جاز له أن يبيع ويشتري ويسافر؛ لأن مقصود السيد من العقد هو الوصول إلى البدل، ومقصود العبد منه هو الوصول إلى الحرية، وذلك إنما يحصل بالبيع والشراء، وقد لا يتطرق في الحضر، فاحتاج إلى السفر، وليس للمولى أن يمنعه، وإذا جاز له البيع، فله أن يبيع بشمن المثل، وبالمحاباة أي بقليل الشمن؛ لأن عادة التجار أن يفعلونه إظهاراً للمساحة، واستحلاها لقلوب الناس، وبالنقد وبالنسبيه وبالغين الفاحش واليسير عند الإمام، وعندهما: لا يملك بالغين الفاحش كالعبد المأذون له، كذا في الشروح متقطعاً.

وإن شرط إلخ: [وعند مالك والشافعي في قول: لا يسافر إلا بإذن] "إن" هذه وصيلية، وهذا الكلام متصل بما قبله يعني له أن يسافر وإن شرط المولى عليه أن لا يخرج من البلد كما لو خص له نوعاً من التصرف دون غيره كان ذلك باطلًا؛ لأنه شرط مخالف لمقتضى العقد، وهو مالكيّة اليد، ولا تفسد الكتابة بمثل هذا الشرط؛ لأنه ليس في صلب العقد، فإن الشرط الباطل إنما يبطل الكتابة إذا تمكّن في صلب العقد، وهو أن يدخل في أحد البدلين كما إذا قال: كاتبتك على ألف بشرط أن تخدمني مدة أو زماناً، وهذا ليس كذلك؛ لأنه شرط لا في بدل الكتابة ولا فيما يقابلها، فلا تفسد به الكتابة.

والحاصل: أن الكتابة تشبه البيع من حيث أنها تحتمل الفسخ قبل أداء البدل، وتشبه النكاح من حيث أنها لا تحتمل الفسخ بعد الأداء، فلتشبهها بالبيع ببطل الشرط الفاسد إذا تمكّن في صلب العقد، وهو أن يكون في البدل مثل أن يشترط خدمته، أو يكتبه على حمر أو خنزير. (تكميلة، فتح)

وتزويع أمتها: يعني للمكاتب أن يزوج أمتها؛ لأنه من الاتّساب، فيملكه ضرورة، بخلاف تزويع المكاتب نفسها حيث لا يجوز لها وإن كان فيه اكتساب؛ لأن ملك المولى باقي فيها، وفي التزويع تعبيتها، وربما يعجز فيقي هذا العيب، فيكون على المولى ضرر، وليس مقصودها من تزويع نفسها المال، وإنما هو التحسين والإعفاف، بخلاف تزويع المكاتب أمتها، =

وكتابه عبده، والولاء له إن أدى بعد عتقه، وإلا لسيده، لا التزوج بلا إذن،
المكاتب الأول من المولى أي لا يجوز للمكاتب المكاتب الأول واهبة والتصدق.....

= فإن المقصود منه كسب المال. [تكملة البحر الرائق: ٩١/٨] قال في "الفتح": وهو بإطلاقه شامل لما لو زوجها من عبد نفسه وليس كذلك، وهذا قيد المسألة القهستاني بما إذا زوجها بعد غيره.

وكتابة عبده: يعني يملك المكاتب أن يكتب عبده؛ لأن الكتابة عقد اكتساب للمال، فيملكونها كما يملكون البيع. [تكميلة البحر الرائق: ٩٢/٨] وقال زفر والشافعي: لا يجوز؛ لأن العقد لا يتضمن مثله، وأنه يؤول إلى العتق، وليس له أن يعتق على مال، ولنا: ما مر أن الكتابة عقد اكتساب للمال، فيملكونها كما يملكون البيع، وربما تكون الكتابة أتفع من البيع؛ إذ البيع يزيل الملك بنفسه، والكتابة لا تزيله إلا بعد وصول البدل، ولهذا يملكون الأب ووصيه، وهو لا يملكونه على أن العقد يقتضي مثله، وإنما ملكه على أن الكتابة بيع من نفس العبد. (تكميلة وفتح باختصار) **والولاء له:** يعني إذا أدعى المكاتب الثاني الكتابة بعد عتق المكاتب الأول، فولاء المكاتب الثاني للمكاتب الأول؛ لأن الولاء من اعتق، وعتق المكاتب الأول، وهو أهل للولاء عند عتق الثاني، وكان ملكه تماماً فيه عند ذلك، فثبتت له ضرورة، وإن أدية معاً فلولا وفده للمولى ترجحها للأصل، وإن عجز الأول ورد إلى الرق، بقى الثاني مكاتبها، فإن أدى البدل إلى المولى عتق، وإن عجز رد إلى الرق. (تكميلة، فتح)

إن أدى: المكاتب الثاني بدل الكتابة. **ولا سيدة إلخ:** يعني إذا أدى الثاني قبل أن يعتق الأول كان الولاء لسيده أي لسيده الأول لا للمكاتب؛ لتعذر جعل المكاتب معتقاً؛ لعدم أهلية الإعناق، فيخلقه فيه أقرب الناس إليه، وهو مولاه، ولو أدى الأول بعد ذلك لا ينتقل الولاء إليه؛ لأن المولى جعل معتقاً، والولاء لا يتحول عن المعتق إلى غيره، بخلاف جر الولاء في ولد الجارية، فإن مولى الجارية هناك ليس بمعتق مباشرة، بل تسيبها باعتبار إعناق الأصل، وهي الأم. (تكلمة، فتح، عيني)

الزواج الخ: يعني لا يملك التزوج بلا إذن؛ لأنّه يعيّب نفسه؛ لما فيه من شغل ذاته بالمهرب والنفقة، ولم يطلق له إلا عقود توصله إلى تحصيل مقصوده، وهو عقد فيه اكتساب مال على ما بينا، ويملك التزوج بإذن المولى؛ لأن الحجر لأجله؛ لأن ملكه باقٍ فيه، فجاز باتفاقهما؛ لثبتوت ملكه في رقبته، وفي "الخانة": المكاتب لا يملك وطء أمته، فإن وطئها ثم استحققت، يواحد المكاتب بعقرها في الحال. [تمكّلة البحار الرائق: ٩٤/٨] وإنما أطلق في عدم حواز التزوج؛ ليشمل التزوج بنفسه وبالتوكيل، فإنّ اعتق المكاتب قبل إجازته نفذ ذلك النكاح على المكاتب، هذا حكم التزوج، وأما التسرّي فلا يجوز ولو بإذن المولى؛ لأنّ مبناه على ملك الرقبة، ولا ملك له حقيقة؛ لوجود ما ينافيه وهو الرق. (تمكّلة، فتح)

واهبة والتصدق إلخ: [عطف على التجوز أي لا يجوز له الهببة والتصدق إلا يسيير؛ لأنّه نوع تبرع، وهو ليس من أهله إلا أنّه يسيير منه من ضيافة وإعارة؛ ليجتمع عليه الذين يجهزون =

إلا بيسير، والتکفل والإقراض وإعناق عبده ولو بمال، وبيع نفسه وتزویج عبده،
لَا يجوز
 كان الإعناق بمال
والأب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب، ولا يملك مضارب وشريك شيئاً منه،
مبتداً
 في حق رقيق الصغير غيره في التصرفات
ولو اشتري أباً أو ابنه المكاتب

= أموال التجارة فيملكه؛ لأن من ملك شيئاً ما هو من ضروراته وتواضعه، ولا يهب بعرض أيضاً؛ لأن تبرع ابتداء، وكذا لا تجوز وصيته، ولم يبين المؤلف **مقدار اليسير**، وقال في "الذخيرة": إنه يتصدق ويذهب بقدر الفلس ورغيف وفضة أقل من درهم، ويأخذ الضيافة اليسيرة، ويهدى الطعام المهيأ للأكل بقدر دائق، ولو وهب أو أهدى درهماً فصاعداً لا يجوز والمراد بـ"يأخذ الضيافة" أن يعمل الضيافة. [تكميلة البحر الرائق: ٩٤/٨] (فتح)

إلا بيسير: منهما؛ لأنه من ضروريات التجارة. **والتكفل إلخ**: أي لا يجوز للمكاتب التکفل سواء كان بمال أو بنفسه وبإذن المولى أو بغير إذنه، ولا الإقراض؛ لأنهما تبرع، وليس من ضرورة التجارة، ولا من باب الاكتساب، فلا يملكه. (تكميلة، فتح) **وإعناق عبده**: أي لا يجوز إعناق عبده ولو بمال؛ لأنه ليس بأهل للإعناق؛ لأنه لا يتصور إلا من يملك الرقبة، فلا ينفذ عتقه، ولو على مال؛ لأن فيه إسقاط الملك عن العبد مقابلة دين في ذمة المفلس، فلا يكون من باب الاكتساب، فلا يملكه. **وبيع نفسه**: أي وكذا لا يجوز له بيع العبد من نفسه؛ لأنه إعناق ، فلا يملكه. [تكميلة البحر الرائق: ٩٥/٨] (عيبي)

وتزویج عبده إلخ: [ولا فرق بين أن يزوج عبده من أمته أو أمة غيره] يعني لا يملك تزویج عبده، وكذا لا يملك أن يوكل به؛ لأنه تعيب له ونقص في المال؛ لكونه شاغلاً للرقبة بالمهرب ولكسبه بالنفقة، وليس هو من باب الاكتساب في شيء بخلاف تزویج الأمة على ما يبنا. [تكميلة البحر الرائق: ٩٥/٨] **المكاتب**: يعني أن الأب والوصي في حق التصرف في رقيق الصغير كالمكاتب في التصرفات المذكورة؛ لأنهما يملكان الاكتساب كالمكاتب، فيملكان ما يملكونه من بيع رقيق الصغير من غيره، وكتابته وتزویج أمته لا تزویجه، ولا بيعه من نفسه، ولا إعنته ولو بمال. (ملقط)

وشريك: مطلقاً سواء كانت في الشركة المفاوضة أو العنوان. (ملا مسکین) **شيئاً منه**: أي لا يملك مضارب وشريك شيئاً من تزویج الأمة والكتابة وغيرهما كما يملكه الأب والوصي؛ لأن هذه الأفعال ليست من التجارة، والمأذون كالمضارب، والأصل في هذا الباب: أن من كان تصرفه عاماً في التجارة وغيرها يملك تزویج الأمة كالمكاتب والأب والجد والقاضي وأمينه والوصي، فكل من كان تصرفه خاصاً بالتجارة كالمضارب والشريك والمأذون، فلا يملك تزویج الأمة ولا الكتابة عند الإمام محمد **رحمه الله**، وقال أبو يوسف: يملك تزویج الأمة؛ لأن فيه منفعة على ما يبنا، وجوابه: أنه ليس من باب التجارة، فلا يملكه، وجعل في "النهاية" شريك المفاوضة كالمكاتب، وجعله في "الكاف" كالمأذون له في التجارة، وكل وجه، قال الشارح: جعله كالمأذون أشبه بالفقه. [تكميلة البحر الرائق: ٩٥/٨]

ولو اشتري إلخ: لما ذكر ما هو داخل في الكتابة بطريق الأصالة شرع بذكر ما هو داخل بطريق التبع، والتبع يتلو الأصل. [تكميلة البحر الرائق: ٩٥/٨]

تکاتب عليه، ولو اشتري أخاه ونحوه لا، ولو اشتري أم ولده معه لم يجز بيعها،

أي مع ولده منها
المكاتب

تکاتب عليه: لأن المكاتب من أهل أن يکاتب، فيجعل مکاتبا تحقیقا للعلة بقدر الامکان؛ لأن المكاتب ليس بمالك رقبته، والعقد يختص بمن يملك الرقبة، فإذا تعذر الإعتاق صار مکاتبا مثله، بخلاف الحر؛ فإنه لا يتعذر الإعتاق في حقه، فيتحقق عليه سواء كان أهلا للإعتاق بأن كان عاقلا بالغا، أو لم يكن بأن كان صغيرا أو مجنونا، وذكر الأب والابن في کلام المصنف اتفاقي؛ لأن الحكم لا يختص بهما بل يجتمع من له قرابة الولادة، فإنهم يدخلون في كتابته تبعا له، وأقربهم دخولا الولد المولود في الكتابة، ثم الولد المشترى، ثم الوالدان، وعلى هذا يتفاوتون في الأحكام، فإن الولد المولود في الكتابة يكون حكمه كحكم أبيه حتى إذا مات أبوه ولم يترك وفاء، يسعى على نعوم أبيه، والولد المشترى يؤدي بدل الكتابة حالا، وإلا يرد في الرق، والوالدان يرددان في السوق كما مات المكاتب ولا يؤديان لا حالا ولا مؤجلا. [رمز الحقائق: ٢٩٤/٢]

وإنما قال "تکاتب" ولم يقل: "صار مکاتبا"؛ لأنه لو كان مکاتبا أصلية لبقت كتابته بعد عجز المكاتب الأصلي، وليس كذلك، حتى إذا عجز المكاتب تبعه الأب. (ملا مسکین)

ولو اشتري أخاه: [أي الأخ في القرابة وهو كل ذي رحم حرم لا ولاد بينهما. (ملا مسکین)] يعني لو اشتري أخاه أو غيره من محارمه مثل ابن أخيه وعمه وابن عميه، لا يتکاتب عليه عند أبي حنيفة رض حتى يجوز له بيعه؛ لأنه لم يملكه ليتمكن بيعه، لكنه إذا أدى المكاتب عتقه؛ لأن کسب المكاتب موقوف بين أن يؤدي فيتقرر له، وبين أن يعجز ويقرر للمولى، وهما تقرر له، فتحقق عليه، ولا سعاية عليه؛ لأنه صار کشرا القريب ابتداء، وعندهما يدخل الأخ ونحوه في الكتابة؛ لأن وجوب الصلة يشمل القرابة المحرمة للنكاح، وهذا يتحقق على الحر كل ذي رحم حرم، وتحب نفقتهم، وله: أن للمكاتب کسبا وليس له ملك حقيقة؛ لوجود ما ينافيه وهو الرق، وهذا لو اشتري امرأته لا يفسد نكاحه غير أن الكسب يکفي للصلة في الولاء، ألا ترى أن القادر على الكسب يخاطب ب Neville الأبوين، ولا يکفي في غيرها حتى لا يخاطب الأخ بنفقة أخيه إلا إذا كان موسرا.

واعلم أن ثمرة الخلاف في هذه المسألة بين الإمام وصاحبيه تظهر في جواز البيع وعدمه، فعنده: للمكاتب بيعه، وعندهما: لا، وفيما إذا مات المكاتب لا عن وفاء، فعندهما: يقوم الأخ ونحوه مقامه، ويسعى على نعومه؛ وعند الإمام: لا يقوم مقامه إلا فيما إذا أدى المكاتب أو مات عن وفاء، فإنه يتحقق عليه بلا خلاف. (ملنقط من الشروح)

لم يجز بيعها إلخ: يعني لو اشتري المكاتب زوجته مع ولده منها لم يجز له بيعها؛ لأن الولد لما دخل في الكتابة امتنع بيعه لما ذكرنا، فتتبعه أمه، فامتنع بيعها؛ لأنها تبع له، قال عليه: "أعتقها ولدها" ولا تدخل في كتابته حتى لا تتحقق بعنته، ولم ينفسخ النكاح؛ لأنه لم يملكها، فجاز له أن يطأها بملك النكاح، وكذا المکاتبة إذا اشتري زوجها غير أن لها أن تبيعه كييفما كان؛ لأن الجزئية لم تثبت من جهتها. [تكلمة البحر الرائق: ٥٧/٨] ولو ملکتها بدون الولد وكانت الولادة قبل الكتابة جاز له بيعها عند أبي حنيفة خلافا لهما، وجه قولهما: أنها أم ولده، =

وإن ولد له من أمهه ولد تكاتب عليه، وكسبه له، ولو زوج أمهه من عبده، فكابتهما،
 للمكاتب أمة المكاتب
 هذا الولد للمكاتب المكاتب

فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها. **مكاتب أو مأذون نكح بإذن حرّة بزعمها،**
 الأمة الولد أي كتابة الأمة الولد أي الأمة
 بإذن مولاها كائنة حرّيتها بزعمها

فولدت، فاستحقت، فولدها عبد، وإن وطئ أمة بشراء فاستحقت،
 المرأة منه المكاتب أو المأذون ملكها صحيحة

= قوله: أن القياس جواز بيعها وإن كان معها ولد؛ لأن كسب المكاتب موقف، فلا يتعلق به ما لا يتحمل الفسخ، وهو أمومية الولد إلا أنه ثبت هذا الحق فيما إذا كان معها ولد؛ لشبوته في الولد، وبدون الولد لو ثبت ثبت ابتداء، والقياس ينفيه، وإنما قيدنا بكون الولادة قبل الكتابة؛ لأنها لو ولدت في ملكه لم يجز بيعها، سواء كان ولدها باقياً أو ميتاً. (ملقط من الفتح والعيبي وغيرهما)

وإن ولد له إلخ: يعني إن ولد للمكاتب من أمهه ولد دخل الولد في كتابته؛ لأنه بالدعوه ثبت النسب له، فيتبعه في الكتابة، ويكون كسب الولد للمكاتب؛ لأنه في حكم ملوكه، فكان كسبه له، وكذلك لو ولدت المكاتبية ولد دخل في كتابتها كما سندكره، قال في "العنابة": واعترض عليه بأن المكاتب لا يملك التسرى فمن أين له ولد من الأمة حتى يدخل في الكتابة؟ وأجيب بأن معنى قولنا: "لا يملك" لا يحل له وطء أمهه ولكن إن وطئ وادعى النسب ثبت. [تكملة البحر الرائق: ٩٨/٨]

ولو زوج إلخ: يعني إن زوج المكاتب عبده من أمهه، ثم كابتهما، فولدت الأمة دخل الولد في كتابتها، ويكون كسبه لها؛ لأن الولد يتبع الأم في الأوصاف الحكيمية، فكان مكاتبها تبعاً لها، فكانت أحق بكسبه من الأب؛ لأنه جزئها، فصار كنفسها، ولو قتل هذا الولد تكون قيمته للأم دون الأب لما ذكرنا. [تكملة البحر الرائق: ٩٩/٨] لكن استشكل هذه الصورة بما تقدم من أن المكاتب لا يزوج عبده فكيف يثبت نسب الولد ويدخل في كتابة الأم؟ وأجيب بأنه لا منافاة؛ فإن تزويج المكاتب أمهه من عبده ليس مفيداً لصحة عقده وملكه إياه، فالعقد غير صحيح، ومع ذلك يثبت النسب كما في النكاح الفاسد، وكما مر في المسألة الأولى من ثبوت النسب لولد أمة المكاتب فتدكره، وفيه كلام أكثر من هذا ذكره في "الفتح". (تكملة)

مكاتب أو مأذون إلخ: يعني لو تزوج المكاتب أو عبد مأذون له في التجارة امرأة حرّة بزعمها لا في الواقع بإذن المولى، فولدت المرأة، ثم استحقت بأن ادعى أحد أنها أمهه، فالولد عبد وليس له أن يأخذن بالقيمة عندهما، وقال محمد ﷺ: ولدها حر بالقيمة يعطيها للمستحق في الحال إذا كان التزوج بإذن المولى، وإن كان بغير إذنه يعطيها بعد العتق، ثم يرجع هو بما ضمن من قيمة الولد على الأمة بعد العتق إذا كانت هي الفارة له؛ لأنه اعتمد على قوله، فصار مغوراً كالحر، فتكون أولاده أحرازاً بالقيمة، وهلما: أنه مولود بين رقيقين، فيكون ريقاً؛ إذ الولد يتبع الأم في الرق والحرية، وتركنا هذا في الحر بإجماع الصحابة رض. [رمضان الحقائق: ٢٩٥/٢]

أو بشراء فاسد فردت، فالعقر في المكاتب، ولو بنكاح أخذ به مذ عتق.
 بالعقر
 الأمة إلى بائعها واجب
 ملوكها

فصل

ولدت مكتبة من سيدتها، مضت على كتابتها أو عجزت، وهي أم ولده، وإن
 إن شاءت نفسها المكتبة
 فلها الخيار إن شاءت
 كاتب أم ولده أو مدبره

فالعقر في المكتبة إلخ: يعني وجب على المكاتب والمأذون العقر في هاتين الصورتين في الحال في حالة الكتابة قبل العتق؛ لأن هذا من باب التجارة، والتصرف تارة يقع صحيحاً وتارة فاسداً، والكتابة والإذن يتضمنان البيع والشراء ب نوعهما، فكانا مأذونين فيهما كالوكيل بعما، فيظهر في حق المولى، فيؤخذ به في الحال. [تكلمة البحر الرائق: ١٠٠/٨] **ولو بنكاح إلخ:** يعني لو تزوج المكاتب امرأة بغير إذن المولى فوطئها، يؤخذ بالعقر بعد العتق، وكذا المأذون له في التجارة؛ لأن التزوج له ليس من الالكتساب ولا من التجارة، فلا يتضمنه الكتابة، فلا يظهر في حق المولى، فلا يؤخذ به، بخلاف الفصل الأول. [تكلمة البحر الرائق: ١٠٠/٨] قال ملا مسکین: هذا إذا كانت الأمة ثياباً، أما لو كانت بكرًا فافتضها، يؤخذ بالعقر في الحال، وكذا لو تزوجها بإذن مولاها، يؤخذ بالمهر في الحال.

فصل: في كتابة المدير وأم الولد وغيرهما. [رمز الحقائق: ٢٩٦/٢] **ولدت مكتبة إلخ:** يعني إذا كاتب رجل أمته فولدت منه في حال الكتابة فهي بالخيار إن شاءت مضت على كتابتها وأدت بدلها، وإن شاءت عجزت نفسها عن أداء بدل الكتابة، وردت نفسها إلى الرق، وصارت أم ولده؛ لأنه تلقاها جهتا حرية عاجل ببدل وأجل بغير بدل، فستخير بينهما، ونسب ولدها ثابت بالدعوه، ولا يحتاج إلى تصديقها؛ لأنها مملوكة له رقبة، وإذا مضت على الكتابة أخذت عقرها من سيدتها؛ لأنها أحق باكتسابها، هذا إذا كان الولد من وطئها في حالة الكتابة، وإن كانت الولادة من وطئه الكائن قبل الكتابة فلا عقر لها، وإذا مات المولى عتق بالاستيلاد، وسقط عنها مال الكتابة.

وإن ماتت وتركت تؤدي كتابتها منه، وما بقي ميراث لولدها؛ لثبوت عتقها في آخر جزء من حياتها، وإن لم تترك مالاً فلا سعاية على الولد؛ لأنه حر، وإن ولدت ولداً آخر لم يثبت نسبه من غير دعوه؛ لحرمة وطئها عليه حتى إذا عجزت نفسها، وولدت بعد ذلك في مدة يمكن العلوق بعد التعجيز، ثبت نسبه من غير دعوه إلا إذا نفاه صريحاً كسائر أمهات الأولاد، ولو لم يدع الولد الثاني، وماتت من غير وفاء، سعي هذا الولد في بدل الكتابة؛ لأنه مكاتب تبعاً لها، ولو مات المولى بعد ذلك عتق، وبطل عنه السعاية. [رمز الحقائق: ٢٩٦/٢] (فتح)

وإن كاتب أم ولده إلخ: يعني صح أن يكتب المولى أم ولده أو مدبره؛ لأن ملكه ثابت في كل واحد منهم، وإن كانت أم الولد غير متقومة عند الإمام، فإنها تحتاج إلى استفادة الحرية قبل موت المولى، وذلك بالكتابة، ولا تنافي بينهما؛ لأنه تلقته جهتا حرية. (ملقط)

صح، وعتقت مجانا بموته، وسعى المدبر في ثلثي قيمته، أو كل البدل بموته فقيرا،

وإن دبر مكاتبته صح، فإن عجز بقي مدبرا،

نفسه أي اعترف بعجزه حال كونه

المولى التدبير

أم الولد المكاتبية

أي موت المولى

المكاتب

صح: عقد الكتابة حتى لو أديا بدل الكتابة قبل موت المولى عتقا بالكتابة. (مسكين) **وعتقت مجانا إلخ:** أي عنتقت أم الولد بموته بغير شيء يلزمها، وسقط عنها بدل الكتابة؛ لأنها عنتقت بالاستيلاد، وتسليم لها الأكساب والأولاد؛ لأنها عنتقت وهي مكاتبية، وملكيتها يمنع من ثبوت ملك الغير فيه، فصار كما إذا أعتقدتها المولى في حال حياته، ولكن انفسخت الكتابة في حقها بقيت الحرية في حق الأولاد والأكساب؛ لأن الفسخ للنظر، والنظر فيما ذكرنا، ولو أدت البدل قبل موت المولى عنتقت بالكتابة كبقائهما إلى وقت الأداء، وبالأداء تقرر، ولا يبطل.

[تكلمة البحر الرائق: ١٠٣/٨] (عيبي)

وسعى المدبر إلخ: أي إن مات المولى فقيرا لا مال له سوى عبده المدبر ثم المكاتب، فهو مخير بين أن يسعى في ثلثي قيمته، وبين أن يسعى في كل البدل عند أبي حنيفة رض، وعند أبي يوسف: يسعى في الأقل من ثلثي القيمة وكل البدل، وعند محمد صل: يسعى في الأقل من ثلثي القيمة وثلثي البدل، فالخلاف في موضوعين: في التخيير وفي المقدار، فأبُو يوسف رض مع محمد في عدم التخيير، ومع أبي حنيفة رض في المقدار، والكلام في الخيار ونفيه مبني على تجزئ الإعتاق وعدمه، فعنده: لما كان متجرزا بقي ما وراء الثلث عبدا، وبقيت الكتابة فيه كما كانت قبل عتق الثلث، فتوجه لعقه جهتان: كتابة موجلة وسعوية معجلة، فيحير، وعندما: لما عتق كله بعتق ثلاثة، بطلت الكتابة وبطل الأجل، ووجب عليه أحد المالين، فيختار الأقل، فلا معنى للتخيير.

وأما في المقدار فلمحمد: أنه قابل البدل بالكل، وقد سلم الثلث بالتدبير، فمن الحال أن يجب البدل؛ لأن الكتابة صادفت كله، وقد عتق الثلث بالتدبير، فيبطل ما يزايه من البدل، ولهم: أن جميع بدل الكتابة مقابل بثلثي رقبته، فلا يسقط منه شيء، ثم في التخيير عند أبي حنيفة رض فائدة؛ لجواز أن أكثر المالين أيس باعتبار الأجل، وأقلهما أعسر أداء؛ لكنه حالا، فكان في التخيير فائدة وإن كان جنس المال متحددا، كذا في "الفتح" عن "الزيلعي"، واستفيد منه أنه بال الخيار بين أن يسعى في ثلثي قيمته حال أداء كل البدل موجلا، ففهم، وإنما قيد بقوله: "فقيرا"؛ لأنه لو مات وترك مالا يخرج المدبر من الثلث، عتق بالتدبير، وسقط بدل الكتابة. (ملتفظ من العيني والفتح وملا مسكين)

وإن دبر مكاتبته إلخ: أي يصح أن يدبر المولى مكاتبته؛ لأنه يملك تنحيز العتق بعد الكتابة، فيملك التعليق بشرط، وهذا التصرف نافع له؛ لاحتمال أن يموت المولى قبل أداء بدل الكتابة، فيعتقد مجانا أو يعجز عن أداء بدل الكتابة، فيبقى مدبرا. [تكلمة البحر الرائق: ١٠٤/٨]

فإن عجز إلخ: إما من التعحيز أي عجز نفسه. يعني اعترف بعجزه، أو من العجز أي عجز عن الكتابة، والحاصل: المكاتب الذي دبره المولى إن عجز عن الكتابة بقي مدبرا؛ لوجود السبب الموجب له. (محشى)

وإلا سعى في ثلثي قيمته، أو ثلثي البدل بموجبه معاشرًا، وإن اعتق مكاتبته عتق، وسقط شاء سعى في أي وإن لم يعجز لقيام الملك فيه المولى

البدل، وإن كاتبه على ألف مؤجل، فصالحه على نصف حال صحيحة. مات مريض بدل الكتابة عن المكاتب كاتب المولى عبد

كاتب عبده على ألفين إلى سنة، وقيمة ألف، ولم تجز الورثة، أدى ثلثي البدل حالاً،

من المرض مؤجلاً ولا مال له غيره التأخيل العبد

وإلا سعى إلخ: يعني إن لم يعجز ومات المولى معاشرًا، فهو بال الخيار بين أن يسعى في ثلثي قيمته أو ثلثي البدل الكتابة وهذا عند الإمام، وقال: يسعى في الأقل منهما، فالخلاف هنا في الخيار فقط، فعنه يخير بينهما، وعندما لا يتخير بل يتعين الأقل، وهو مبني على تجزي الإعتاق وعدمه، وقد مر بيانه في المسألة المتقدمة.

وأما المقدار هنا فمتفق عليه لا خلاف فيه؛ لأن بدل الكتابة مقابل بكل الرقبة؛ إذ لم يستحق المكاتب شيئاً من الحرية قبل ذلك، فإذا عتق بعض الرقبة بمحانا بعد ذلك سقط حصته من بدل الكتابة، بخلاف ما إذا تقدم التدبير، ثم لحقه الكتابة؛ لأن بالتدبير سلم الثالث فيكون بدل الكتابة مقابلاماً لم يسلم وهو الثنان على ما بيننا فنذكر.

[تكلمة البحر الرائق: ٨/٤١٠] وإنما قيد بقوله: "معاشرًا"؛ لأنه لو كان معاشرًا ويخرج المدير من ثلث المال يعتق، ولا يلزمه السعاية. (فتح، ملا مسكنين)

وإن كاتبه إلخ: أي صاحب الصلح على خمسمائة حالة بعد أن كاتبه على ألف مؤجل في الاستحسان، والقياس أن لا يصح؛ لأنه اعتراض عن الأجل، وهو ليس بمال، والدين مال، فكان ربا؛ وهذا لا يجوز بين الحرمين بأن كان على الحر ألف مؤجل، فصالحه على خمسمائة حالة، ولا في مكاتب الغير بأن كان لرجل على مكاتب الغير ألف مؤجل، فصالحه على خمسمائة معحلة.

وجه الاستحسان: أن الأجل في حق المكاتب مال من وجهه؛ لأنه لا يقدر على الأداء به، فأعطي له حكم المال، وبدل الكتابة من وجه غير مال حتى لا تصح الكفالة به، فاعتذلا، فلا ربا، بخلاف العقد بين الحرمين؛ لأنه عقد من وجه، فكان ربا، أو أن هذا الصلح يجعل فسخاً للكتابة السابقة وتتحدياً للعقد منهما على خمسمائة حالة.

(ملقط من الشروح والحواشي)

مات مريض إلخ: أي مات مريض كاته في المرض؛ إذ لو كانت الكتابة في الصحة لنفذت المحاباة مطلقاً وإن لم تجز الورثة، ولو قال كما في "التنوير": مريض كاتب عبده على ألفين إلى سنة فمات إلخ لكان أولى. (فتح)

وقيمة ألف إلخ: [والحال أن قيمة العبد] فلو كان مال الكتابة والقيمة على السواء بأن كان ألفاً، فإنه يجب تعجيل ثلثي الألف اتفاقاً كما في "المفتاح". (فتح)

أدى إلخ: أي بدل الكتابة وهو ألفان عندهما، وعند محمد: يؤدي ثلثي الألف وهو القيمة حالاً، والباقي إلى أجله، أو يرد رقيقة؛ لأن ما زاد على قيمته ملك المولى مؤجلاً، وقيمه ملكه حالاً، فنفذ في ثلث هذا، وتعجل في ثلثيه، ولهما: أن بدل الكتابة قائم الرقبة، فينفذ في ثلثه. [رمز الحقائق ٢/٢٩٧]

والباقي إلى أجله، أو رد رقيقاً، وإن كاتبه على ألف إلى سنة، وقيمتها ألفان.....

أدى أي عند انتهاء أجله
الموال عبده في مرضه موجلاً
والحال أن قيمته

والباقي إلخ: أي الباقي من البدل عند انتهاء أجله. أقول: قد مر تحت قوله: "أدى ثلثي البدل" أن المسألة خلافية، والمذكور في المتن هو قول الشيختين، وعند محمد: يؤدي ثلثي ألف حالاً، والباقي إلى أجله، وقد مر هناك دلائل الجانبين، لكنه كلام محمل.

وتفصيل المقام وتوضيحه: أن تصرفات الرجل في مرض موته لها حكم الوصية، فتنفذ في ثلث تركته، والمسألة مفروضة فيما إذا لم يكن للمولى مال سوى هذا العبد، فإذا كاتب المولى عبده في مرضه بألفين، وقيمتها ألف، ثم مات يكون محاباة أي تبرعاً من المولى بالأجل، فإنه كان حق الورثة متعلقاً بالعبد حين موت المولى، فلما كاتبه إلى أجل صير حقهم متعلقاً بالبدل بعد انقضاء الأجل، فتنفذ هذه المحاباة في الثلث إلا أنها عند محمد ص تنفذ في ثلث القيمة، وهو ثلاثة وثلاثين درهماً وثلثان درهم، والألف الزائد على القيمة، فيؤدي ثلثي ألف أي ستمائة وستة وستين درهماً وثلثي درهم حال موت المولى، والباقي أي ألفاً وثلاثمائة وثلاثين درهماً وثلث درهم بعد انقضاء الأجل، وهو السنة.

وعندهما: تنفذ في ثلث البدل وهو ألفان، فيؤدي ثلثي الألفين، وهو ألف وثلاثمائة وثلاثون درهماً وثلث درهم في الحال، والباقي وهو ستمائة وستة وستون درهماً وثلثاً درهم عند انقضاء الأجل، محمد ص: أنه لما كان للمولى أن يكتبه على قيمته، وهي ألف، ويترك الزيادة، فله أن يؤخر الزيادة، وهي ألف الثاني بالطريق الأولى؛ لأنه لما جاز له ترك أصله جاز له ترك وصفه، وهو التأجيل في ثلث القيمة والزيادة، وصار كما إذا خالع أمراته في مرض موته على ألف إلى سنة، ولا مال له غير هذا ألف، ولم يجز الورثة التأجيل، فإنه يبقى التأجيل في كل المال؛ لأنه لو ترك بأن يطلقها بلا بدل صحيحة تأجيله.

وهلما: أن جميع المسمى بدل الرقبة حتى جرى عليه أحکام الإبدال من حق الأخذ بالشفعية وغيره فيما إذا باع داراً تساوي ألفاً بألفين، وحق الورثة كان متعلقاً بالبدل، فكذا يتعلق بالبدل، فتنفذ تصرفه أي المحاباة في ثلث البدل. وهذا بخلاف الخلع؛ لأن البدل فيه لا يقابل المال، فإن البعض في حالة الخروج لا يعتبر مالاً، فلم يتعلق حق الورثة بالبدل، فلا يتعلق بالبدل.

ونظير هذه المسألة: ما إذا باع المريض داره بثلاثة آلاف إلى سنة، وقيمتها ألف، ثم مات ولم يجز الورثة، فعندهما: يقال للمشتري أدى ثلثي جميع الشمن حالاً والثالث إلى أجله وإلا فانقض البيع، وعنه: يعتبر الثالث في قدر القيمة لا فيما زاد عليه؛ لما بينا، فاحفظه. وإنما قيد بقوله: "وقيمتها ألف"؛ ليخرج ما إذا كان مال الكتابة والقيمة على السواء فإنه يجب حينئذ تعجيل ثلثي المال اتفاقاً ويخرج ما إذا كانت القيمة زائدة على مال الكتابة فإنه أيضاً متافق عليه كما سيجيء والله تعالى أعلم. **أو رد رقيقاً إلخ:** [إلى حالته الأولى رقيقاً] يعني إن لم يؤد ثلثي البدل عندهما، وثلثي القيمة عنده رده الورثة إلى الرقة.

و لم يجيزوا، أدى ثلثي القيمة حالاً، أو رد ريقاً، حر كاتب عن عبد بـألف وأدّى،
 أي الورثة العبد إلى حالي الأولى أجنبي الحر عنه
 عتق، فإن قبل العبد فهو مكاتب، وإن كاتب الحاضر والغائب، وقبل الحاضر،.....
 المولى العبد العبد العقد العبد العبد

أدى ثلثي إلخ: أي إذا كاتب المولى عبده في مرض موته على ألف إلى سنة، وقيمه ألفان، فمات ولم يترك مالاً سواه، ولم يجز الورثة، أدى ثلثي القيمة وهي الألفان اتفاقاً، وهذه الصورة عكس الصورة الأولى، ففي الصورة الأولى كانت القيمة ناقصة عن بدل الكتابة، وفي هذه الصورة القيمة زائدة عليه، فههنا محابة أي تبرع في القدر، وهو إسقاط ألف درهم، والأجل، وهو تأجيله الألف، فصح تصرفه في ثلث القيمة وهي الألفان، ولم يصح في ثلثيema لا في الإسقاط ولا في التأخير، والفرق لـمحمد ﷺ بين هذه المسألة والأولى: أن الزيادة على القيمة كانت حق المريض في الأولى حتى كان يملك إسقاطها بأن يبيعه بقيمتها، فتأخيرها أولى؛ لأنه أهون من الإسقاط، وهنا وقعت الكتابة على أقل من قيمتها، فلا يملك إسقاط ما زاد على ثلث قيمتها، ولا تأجيله؛ لأن حق الورثة متعلق بجميعه بخلاف الأولى. (فتح بريادة من الحشبي) **حالاً:** إما من الحلول أو مقابل المستقبل. (فتح)

حر كاتب إلخ: لما فرغ المصنف عن بيان أحكام تتعلق بالأصل في الكتابة شرع في أحكام تتعلق بالبيانة فيها، فقال: "حر كاتب عن عبد" إلخ، وصورة المسألة: أن يقول أجنبي لموسى عبد: كاتب عبدك فلاناً على ألف درهم على أني إن أديت إليك ألفاً فهو حر، فكتابه المولى على هذا الشرط، وأدى الرجل الألف، يعتق العبد بحكم الشرط من غير قبول العبد وإجازته، وإن قبل العبد الكتابة حين سمع كلامه قبل أدائه صار مكاتب، فإن هذا العقد له جهتان: نافذ في حق ما ينتفع العبد، وهو أن يعتق عند أداء الشرط، ومحظوظ على إجازة من له الإجازة، فإذا قبله صار مكاتب؛ لأن الإجازة في الانتهاء كإلاذن في الابتداء.

وإن قال: لا أقبله، ثم أدى القائل الألف لم يعتق؛ لأنه ارتد برد، ولو لم يقل الحر في هذه المسألة: على أني إن أديت إليك ألفاً فهو حر، وأدى، لا يعتق في القياس؛ لأن العقد موقوف، والموقف لا حكم له، ولم يوجد التعليق، وفي الاستحسان يعتق؛ لأنه لا ضرر على العبد في عتقه بأداء الأجنبي، قال بعضهم: وهذه الصورة الأخيرة هي صورة المسألة المذكورة في المتن. (ملقط من الحواشي والشروح)

وان كاتب إلخ: يعني إذا كاتب عبدين أحدهما حاضر والآخر غائب، سواء كان البداية من العبد بأن قال: كاتبني بـألف عن نفسي وعن فلان الغائب، فكتابهما المولى، فقبل الحاضر، أو من السيد بأن قال لعبدك: كاتبتك وفلاناً بـألف، فقبل الحاضر، صح العقد عليهما استحساناً، والقياس أن يصرح الحاضر مكاتبًا وحده؛ لأنه عقد الكتابة على نفسه وعلى الغائب، فينفذ عليه، ويتوقف في حق الغائب على إجازته كما إذا باع ماله ومال غيره، أو كاتب عبده وعبد غيره.

وجه الاستحسان: أن المولى خاطب الحاضر قصداً وجعل الغائب تبعاً له، والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالآمرة إذا كوتبت دخل في كتابتها ولدها المولود في الكتابة، أو المشترى فيها، أو المضموم إليها في العقد تبعاً لها حتى يعتقوا بأدائها، وليس عليهم شيء من البطل، فإذا كان كذلك ينفرد به الحاضر، ويستغني عن شرط رضا الغائب، =

صحّ، وأيّهما أدى عتقاً، ولا يرجع على صاحبه، ولا يؤخذ الغائب بشيء، وقوله

أي لا يطالب العبد من بدل الكتابة المودي

لغو، وإن كاتبت الأمة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها، صحّ، وأي أدى، لم يرجع.

أي للأمة على صاحبه

= ويطلب الحاضر بكل البدل؛ لأن كله عليه دون الغائب، ولا يعتبر إجازة الغائب ولا ردّه، ولا يؤخذ الغائب بالبدل، ولا بشيء منه، ولو اكتسب شيئاً ليس للمولى أن يأخذه منه، ولو أبداً المولى الحاضر، أو وهب بدل الكتابة له عتقاً جمِيعاً، وإن وهبه للغائب لم يعتقاً، ولو أعتق الغائب سقط عن الحاضر حصته من البدل، ولو أعتق الحاضر لم يعتق الغائب، وسقط حصة الحاضر من الكتابة، ويؤدي الغائب حصته حالاً، وإلا رد إلى الرق كذا في "التكلمة" و"العيين" وغيرهما.

وأيّهما أدى عتقاً إخ: أي وأيّ من الحاضر والغائب أدى بدل الكتابة عتقاً جمِيعاً؛ لوجود شرط عتقهما، ويجبر المولى على القبول، أما إذا دفع الحاضر؛ فلأن البدل عليه، وأما إذا دفع الغائب؛ فلأنه ينال به شرف الحرية، فيجبر المولى على القبول، لكنه مضطراً كما إذا أدى ولد المكاتب فإنه يجبر على القبول، وإن لم يكن البدل عليه.
[تكلمة البحر الرائق: ١١٠/٨]

ولا يرجع على صاحبه إخ: يعني لا يرجع واحد منهما بما أدى من البدل على الآخر، أما الحاضر؛ فلأنه قضى دين نفسه، وأما الغائب؛ فلكونه أدى بغير أمره، وليس مضطراً فيه. [تكلمة البحر الرائق: ١١٠/٨] (عيين)

ولا يؤخذ إخ: يعني لا يطلب المولى العبد الغائب ببدل الكتابة؛ لأنه لا دين عليه؛ لأنه لم يتلزم له بشيء، وإنما دخل في الكتابة تبعاً، فصار نظير ولد المكاتب. [تكلمة البحر الرائق: ١١٠/٨] (عيين)

وقوله لغو: يعني قبول الغائب ورده لغو؛ لأن الكتابة قد نفذت وتمت من غير قوله، فلا يعتبر بعد ذلك قوله ولا رده كمن كفل دينا عن غيره بغير أمره، بلغه، فإذا جازته باطلة، ولا يتغير حكمه حتى لو أدى لا يرجع.
[تكلمة البحر الرائق: ١١١/٨] **صح:** أي صح هذا العقد استحساناً، والقياس أن لا يجوز، وقد ذكرنا وجهه في مسألة الغائب؛ لأن هذه مثلها في جميع ما ذكرنا من الأحكام؛ لأن الأم والأب الرقيق لا ولادة لهم على ولدهما، فيكون دخول الولد في كتابتهم بالشرط لا بالولاية كدخول الغائب في كتابة الحاضر، وقبول الأولاد وردهم لا يعتبر. [تكلمة البحر الرائق: ١١١/٨]

وأي أدى إخ: [أي أي واحد من الثلاثة وهم الأم والابنان. (عيين)] أي لا يرجع أحدهم على صاحبه لما ذكرنا في مسألة الغائب، ويجبر المولى على القبول، ولو أعتق الأم بقي عليهم من بدل الكتابة بمحضتهم يؤدونها في الحال، بخلاف المولود في الكتابة والمشترى حيث يعتقان بعثتها، ويطلب المولى الأم دوفهم، ولو أعتقهم سقط عنها حصتهم، وعليها الباقي على نحوهما، وليس له أن يبيعهم، ولو أبرأهم عن الدين، أو وهبهم لا يصح، ولها يصح، ويعتقون معها، لما ذكرنا في كتابة الحاضر مع الغائب. [تكلمة البحر الرائق: ١١١/٨] (عيين)

باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما أذن أحدهما صاحبه أن يكاتب حظه بألف ويقبض بدل الكتابة،.....

ملوك لهما أي الاثنين أحد المالكين أي شريكه في العبد أي حظ المأذون أن

باب كتابة العبد: [هذا باب في بيان أحكام كتابة العبد المشترك] لما فرغ من كتابة عبد غير مشترك، شرع في كتابة العبد المشترك؛ لأن الأصل عدم الاشتراك قاله في "غاية البيان"، وقال أكثر الشرح: ذكر كتابة الاثنين بعد الواحد؛ لأن الاثنين بعد الواحد. [تكلمة البحر الرائق: ١١١/٨]

صاحب أن يكتب إلخ: أي إذا كان العبد بين اثنين، فأذن أحدهما لصاحبه أن يكتب نصيبيه من العبد المشترك بألف، ويقبض بدل الكتابة، فكاتب، وقبض بعض الألف، ثم عجز العبد، فالمقبوض من الألف للقابض، وهذا عند أبي حنيفة، وقال: هو مكاتب لهما، والمقبوض بينهما، وأصله: أن الكتابة تتحزّرًّا عند الإمام، وعندهما: لا تتحزّرًّا كما ذكر في الاعتقاف، فإذا كان كذلك فإلها تفيد الحرية من وجه، فتفتقر على نصيبيه للتحزّرة عنده. وعندهما: لما لم يتتحزّر الكتابة، فالإذن بكتابة نصيبيه، إذن بكتابة الكل، فهو أصليل في النصف، ووكيل في النصف، فهو بينهما، والمقبوض مشترك بينهما، فيبقى كذلك بعد العجز، وللإمام: أن المكاتب نصف كسبه للأذن، فإذا أذن للمكاتب أن يصرف نصف كسبه الذي هو نصيبيه، صح إذنه، وتم ذلك الإذن بقضاء المكاتب دينه به، فكان المقبوض للقابض، فإن عجز المكاتب لا يرجع الأذن بذلك، وإن لم يحصل مقصوده، وهو الحرية؛ لأن المترعرع عليه هو العبد، ولو رجع الأذن يرجع على العبد، والمولى لا يستوجب على عبده دينا.

وإنما قيده بقوله: "أذن أحدهما"؛ لأنه لو لم يأذن أحدهما وكاتبه الآخر، فله حق الفسخ قبل أن يؤدي بدل الكتابة عند الكل؛ لأنه يضر بالكتابة؛ إذ بما يمتنع بيع نصيبيه في الحال، ويصير مستشعراً في ثاني الحال، ولا يصح فسخه إلا بقضاء القاضي أو برضا العبد وإن لم يفسخ الكتابة حتى أدى العبد بدل الكتابة عتق حظ المكاتب عند أبي حنيفة؛ لأن الكتابة تتحزّرًّا عند الإمام، وللساكت أن يأخذ من الذي كاتب نصف ما أخذ من بدل الكتابة، ثم ينظر إن كان المكاتب كاتب العبد كله بألف لم يرجع على العبد المكاتب بشيء مما أخذته منه شريكه، وإن كاتب نصيبيه فقط بألف رجع على المكاتب بما أخذته شريكه، وعندهما: بالأداء عتق كله، ويرجع الساكت على شريكه إن كان موسراً، وإلا فعلى العبد كما لو أعتقه، وله أن يأخذ نصف ما بقي من الأكساب؛ لأنه كسب عبد مشترك. [من الفتح والعيين والتكميلة وملا مسكنين بتغيير]

ويقبض إلخ: إنما قيد الإذن بالكتابة بالقبض؛ لينقطع حقه في المقبوض، ويختص به القابض؛ لأن إذنه بالقبض إذن لعبد بالأداء إليه، فيكون الأذن متبرعاً بنصيبيه على العبد المكاتب إلا إذا ناه قبل الأداء، فيصح فيه؛ لأنه تبرع لم يتم. (فتح باختصار)

**فكاتب وقبض بعضه، فعجز، فالمقبوض للقابض. أمة بينهما كتابها،
الشريكان**

من بدل الكتابة

أي بعض الألف

عجز: [المكاتب بفتح التاء عن أداء الباقي] ولو لم يعجز وأدى جميع البدل، عنق حظه أي المأذون له في المكاتب، ولا يضمن لشريكه؛ لأنه يرضاه، ولكن يسعى العبد في تنصيب الساكت. (ملا مسكنين، رد المحتار)

أمة بينهما إيجاز: هذه المسألة خلافية أيضاً بين الإمام وصاحبيه كالسابقة، والمذكور هو قول الإمام، ومن بين الاختلاف بين الإمام وصاحبيه على تجزئي استيلاد المكاتبية وعدمه، وبيانه: أن الاستيلاد إما أن يقع في القنة، فهو غير متجزء بالإجماع، فإذا كانت أمة مشتركة بين اثنين، واستولدها أحدهما تصير أم ولد له، ويتملك نصيب صاحبه، ويضمن له قيمته؛ لأن القنة تقبل النقل، فيكمل الاستيلاد، وإما أن يقع في المديرية، فهو متجزء بالإجماع، فإذا استولد مديرية مشتركة لا يكمل الاستيلاد، ولا يصير كلها أم ولد له، بل يقتصر على نصيبيه؛ لأن المديرية لا يمكن تملكها؛ إذ التدبير يمنع النقل من ملك إلى ملك، وإنما أن يقع في المكاتبية، فهو متجزء عنده، غير متجزء عندهما، فإذا استولد مكاتبية مشتركة تصير أم ولد له، ويتملك نصيب الآخر عندهما، ويقتصر الاستيلاد على نصيبيه عنده.

لهمما: أن الاستيلاد يجب تكميله ما أمكن، وقد أمكن هنا كما في الأمة المشتركة؛ لأن الكتابة تحتمل الفسخ فيما لا يتضرر بها المكاتب، والاستيلاد لا يحتمل، فرجحنا الاستيلاد، وكملينه، وفسخنا الكتابة في حق التملك؛ لأنها تفسخ فيما لا يتضرر المكاتب، وتبقى فيما وراءه، وإنما قلنا: الفسخ في حق أداء البدل، فيكون عليها كل بدل لكتابة عند الجمهور؛ لأن الانفاساخ لضرورة التملك تكميلاً للاستيلاد، فلا يظهر فيما وراءه، وهذا جاز عنقه في الكفاراة، بخلاف المديرية؛ إذ التدبير يمنع النقل، فلا يمكن التملك.

للإمام : أن الاستيلاد يقبل التجزئي إذا وقع في محل لا يقبل النقل، كالمديرية بين اثنين إذا استولدها أحدهما، الكتابة عقد لازم كالتدبير، فتمنع تكميل الاستيلاد، وإذا تمهد هذا، فاعلم أن في الصورة المذكورة لما استولدها أحدهما، وادعى الولد، يصير نصيبيه أم ولد له، ويقتصر على نصيبيه، فيثبت نسب الولد منه؛ لأنه وطئ في ملكه، م إذا وطئها الآخر، وادعى الولد صحت دعوته، وثبت نصيبيه؛ لقيام ملكه، ثم إذا عجزت جعلت الكتابة كأن لم تكن، وتبين أن الأمة أم ولد للأول؛ لأن المقتضي للتكميل قائم، والمانع من التكميل - وهو الكتابة - قد زال، يعمل المقتضي عمله من وجوده، فيتضمن الأول للآخر نصف قيمتها؛ لأنه يتملك نصيبيه لتكميل الاستيلاد، نصف عقرها؛ لوطئه جارية مشتركة، وضمن الآخر للأول قيمة الولد، والولد حر بالقيمة؛ لأنه بمنزلة ولد لغوره؛ لأنه حين وطئها كان ملكه قائماً ظاهراً، وولد المغور ثابت النسب منه، حرّ بالقيمة، والعقر كامل وطئه أمة الغير، هذا كله عند أبي حنيفة رحمه الله.

عندما: لما لم يتجزأ استيلاد المكاتبية يصير هي أم ولد للأول، وهي مكاتبته كلها، وعليه نصف قيمتها حال كونها مكاتبية لشريكه عند أبي يوسف؛ لأنه تملك نصيبي شريكه حال كتابتها، وقيمة المكاتب على النصف من قيمة القرن، وعند محمد: يجب عليه الأقل من نصف قيمته ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة، ولا يثبت نسب ولد الآخر من الآخر، ولا يكون الولد حرّ بالقيمة، ويغير العقر لها. فافهموا واحفظوا.

فوطنها أحدهما، فولدت فادعاه، ثم وطى الآخر، فولدت، فادعاه، فعجزت، فهي
أي أحد الشريكين الأمة ولدا عن الأداء الأمية

أم ولد للأول، وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها، وضمن شريكه عقرها
أي الواطئ الثاني لوطنه حارية مشتركة أي الواطئ الثاني

وقيمة الولد، وهو ابنه، وأي دفع العقر إلى المكاتب صحة، وإن دبر الثاني ولم يطأها،
ويضمن أيضاً الولد الواطئ الثاني أي واحد من الشريكين الشريك الثاني

فعجزت بطل التدبير، وهي أم ولد للأول، وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف
عقرها، والأول ولد للأول،

نصف قيمتها: لأنه تملك نصبيه لما استكملا الاستيلاد. (فتح) **عقرها:** كاملاً؛ لوطنه امرأة الغير.
وأي دفع إلخ: يعني وأي منهما دفع العقر إلى المكاتب قبل العجز حاز؛ لأنه حقها حال قيام المكاتب؛ لاختصاصها
بمنافعها وأبداها، فإذا عجزت، تردد إلى المولى، وهذا قول الإمام، وعندما: صارت أم ولد للأول، ولزمه كل
المهر؛ لأن الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن الضمان الجائز أو الحد الزاجر، وانتفى الحد للشبهة، فيجب العقر،
ولو عجزت، فردت إلى الرق ترد إلى المولى؛ لظهور اختصاصه بها. [تكلمة البحر الرائق: ١١٦/٨]

إن دبر الثاني إلخ: يعني في الصورة المذكورة، وهي أن تكون بينهما أمة، كاتبها ووطنها أحدهما، وادعى
الولد إذا دبر الشريك الثاني الأمة، ولم يطأها، ثم عجزت الأمة عن الكتابة بطل التدبير وتكون هي أم ولد للأول
وضمن هو لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها، وهذا بالإجماع عندهم، أما عندما: فإن المستولد يملكونها قبل
العجز، لما مر من عدم تحجزي استيلاد المكاتب، وأما عنده: فلأنه بالعجز ظهر أن كلها أم ولد للأول، وأنه لم يكن
للثانية ملك كما مر بيته، والملك شرط لصحة التدبير، بخلاف ثبوت النسب؛ لأن الملك من حيث الظاهر كافٍ
لثبت النسب واستحقاق الولد بالغرور، وهذا لو اشتري أمة فدبرها، ثم استحققت، بطل التدبير، ولو استولدها:
فاستحققت، لم يبطل، وكان الولد حرا بقيمتها، فكذا هنها، وهي أم ولد للأول؛ لأنه يملك نصيب شريكه.
ويكمل الاستيلاد للإمكان. [تكلمة البحر الرائق: ١١٦/٨] (عيدي)

ضمن لشريكه: لأنه استيلاد ملك نصبيه من أول الأمر عندهما، وظهر بعد العجز عن الكتابة أن الأول ملكه
وقت الاستيلاد، وارتفاع ملك الثاني عنده، فيضمن له نصف قيمتها. (تكلمة مع توضيح من المحيي)
نصف قيمتها: لأنه تملك نصفيها بالاستيلاد على ما بينا. (عيدي) **ونصف عقرها:** لأنه وطع حارية مشتركة
بينهما، فيجب عليه العقر بمحاسبة. [تكلمة البحر الرائق: ١١٦/٨] (عيدي) **والولد للأول:** لأن دعواه قد
صحت على ما مر، وهذا الحكم أي كون الولد للأول وإن استفيد من قوله: "وهي أم ولد للأول" إلا أنه لا يعد
معه تكرارا؛ إذ ذاك بالنظر لذات الأولاد، وهذا بالنظر لذات الأولاد، ولو أبدله بقوله: "وتم الاستيلاد للأول" لكاد
أولى؛ إذ قوله: "والولد للأول" يوهم كون الثاني وطع الأمة، وادعى الولد مع أن المفروض خلافه. (فتح)

وإن كاتباهما، فحررها أحدهما موسرا، فعجزت، ضمن لشريكه نصف قيمتها،
 أي الشريكان الأمة أعتقها
 حال كون المعتق عن الكتابة المعتق

ورجع به عليهما عبدهما دبره أحدهما، ثم حرره الآخر موسرا،.....
 أي الاثنين العبد الشريكين أي أعتقه
 حال كون المعتق أي بما أدى المعتق

وإن كاتباهما إلخ: صورة المسألة ظاهرة، وهذا المذكور من ضمان المعتق لشريكه نصف قيمتها، ورجوع الضامن بما أدى على الأمة مذهب أبي حنيفة، وعندما: لا يرجع المعتق عليها، ويستبعيها الساكت إن كان المعتق معسرا. والأصل في هذا أن الإعتاق لا يتجزأ عندهما، والكتابة السابقة لا تمنع العتق، فلما حررها أحدهما عتق كلها للحال، وانفسخت الكتابة، فيضمن المعتق لشريكه إن كان موسرا ولا يرجع عليها ويستبعيها إن كان معسرا، ومن أصل الإمام أن العتق يتجزأ عنده، فجاز إعتاق النصف، فلا يؤثر الفساد في نصيب شريكه بل يبقى على حاله مكتابا، فلا يضمن المعتق قبل العجز؛ لعدم ظهور أثر الإعتاق فيها، فإذا عجزت ظهر أثر العتق، وكان للساكت الخيارات المذكورة في العتق، وهي إن كان موسرا فله أن يعتق أو يستبعي أو الضمان، فإذا ضمن كان للمعتق أن يرجع على العبد، وإن كان المعتق معسرا، كان له خيار العتق، أو الاستساع على ما بينا في العتق. [تكلمة البحر الرائق: ١١٦/٨] (عيبي)

عجزت: إنما قيد الضمان بعجزها عن الكتابة؛ لأن الشريك ليس له أن يضمن المعتق قبل عجزها عند الإمام؛ لأن الإعتاق لما كان يتجزأ عنده كان أثراه أن يجعل نصيب غير المعتق كالمكاتب، فلا يتغير نصيب صاحبه بالعتق؛ لأنما مكاتبية قبل ذلك، وعندما: لما كان لا يتجزأ يعتق الكل، فله أن يضمنه قيمة نصبيه مكتابا إن كان موسرا، ويستبعي العبد إن كان معسرا. (فتح بتغيير) **رجع به عليهما:** أي رجع المعتق الذي يضمن لشريكه عليهما عند الإمام؛ لأن المعتق قام مقام الساكت، وعندما: لا يرجع؛ لأنه ضمن حصته لشريكه بإعتاقه، وهو فعله، فلا يلزمها ضمان ما لزمه بفعله؛ لأن الإعتاق لا يتجزأ عندهما. (فتح

عبدهما إلخ: أي إذا كان عبد بين الاثنين وديره أحدهما ثم حرره الآخر وهو مoser فللمدير إن شاء أن يضمن المعتق نصف قيمته، وإن شاء أعتق، وإن شاء استبعي، وهذا عند الإمام، ووجهه: أن التدبير يتجزأ عنده، فيقتصر التدبير على نصيب المدير لكن يفسد به نصيب الآخر، فيثبت له خيار التضمين أو الإعتاق أو الاستساع على ما عرف من مذهبيه، فإذا أعتقه الآخر لم يبق له خيار التضمين والاستساع، فيقتصر الإعتاق على نصبيه؛ لأنه يتجزأ عنده، لكن يفسد نصيب الآخر، أي المدير فله أن يضمنه نصبيه، وله خيار العتق والاستساع، فإذا ضمنه قيمته مديرًا. [تكلمة البحر الرائق: ١١٧/٨]

وعندما: إذا دبره أحدهما، فإعتاق الآخر باطل؛ لأنه لا يتجزأ عندهما، فيملك المدير نصيب صاحبه بالتدبير، ويضمن نصف قيمته مoser كان أو معسرا؛ لأنه ضمن ملكه، فلا يختلف بكم، ويضمن نصيب قيمته فنا؛ لأنه صادفه التدبير، وهو قن. [رمز الحقائق: ٣٠١/٢]

للمدبر أن يضمن المعتق نصف قيمته، وإن حرره أحدهما، ثم دبره الآخر لا يضمن
 أي اعتق العبد أحد الشركيين أي الشريك الآخر
 المعتق.

للمدبر: بكسر الباء أي الذي دبر العبد. **نصف قيمته:** أي يضمن المعتق للمدبر نصف قيمة العبد، لكن يلزم عليه نصف قيمته حال كونه مدبراً لأن الإعناق صادفة مدبراً وهو ثالثاً قيمته ثنا؛ لأن المنافع ثلاثة: بيع وشبهه، واستخدام وشبهه، وإعناق وتوابعه، وفات البيع، فيسقط الثالث، ولا يتملّكه بالضمان؛ إذ لا يقبل النقل كما لو غصب مدبراً وأبقى وضمن قيمته. (فتح)

وإن حرره أحدهما إلخ: هذه الصورة عكس الصورة السابقة ففي السابقة دبره أحدهما أولاً ثم حرره الآخر، وفي هذه الصورة حرره أولاً ثم دبره الآخر، والفرق بين حكمهما: أن في الأولى للمدبر أن يضمن المعتق أو يعتق أو يستنسى، وهنا ليس للمدبر أن يضمن المعتق وإنما خياره في الاستسقاء والإعناق؛ لأن المدبر كان له الخيارات السابقة من التضمين والإعناق والاستسقاء، فإذا دبره لم يبق له خيار التضمين، وبقي خيار العتق والاستسقاء، وهذا عند الإمام، وعندهما: تدبير الثاني باطل؛ لأن الإعناق لا يتجزأ عندهما، فيعتق كله، فلم يصادف التدبير الملك، ويضمن المعتق قيمته إن كان موسراً؛ لأن هذا ضمان إعتاق، فيختلف بين اليسار والإعسار. (تكميلة بزيادة من المحسني)

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

عن أداء بدل الكتابة

.....
.....
.....

باب موت المكاتب إلخ: [في بيان أحكام موت المكاتب الخ] تأثير باب أحكام هذه الأشياء ظاهر التناسب؛ لأن هذه الأشياء متاخرة عن عقد الكتابة، فكذا بيان أحكامها. [تكميلة البحر الرائق: ١١٨/٨]

لم يعجزه الحكم إخ: أي إذا عجز المكاتب عن أداء قسط من أقساط وله مال سيصل إليه بأن يكون له عند الناس شيء من بقية المعاملات لم يعجزه الحكم ثلاثة أيام نظراً للجانبين، والثلاثة هي المدة التي ضربت لإمهال الأعذار كإمهال الخصم للدفع، والمديون للقضاء، فلا يزيد عليه. [تكلمة البحر الرائق: ١١٨/٢]

ولا عجزه أخ: يعني إذا لم يكن له مال سيحصل إليه في ثلاثة أيام، فنسخ المحاكم الكتابة إذا طلب المولى فسخها، أو فسخها المولى برضاء المكاتب، وهذا عندهما، وقال أبو يوسف: لا يعجزه حتى يتولى عليه نجمان؛ لقول علي عليه السلام: "إذا تولى على المكاتب نجمان يرد في الرق"، والأمر فيما لا يدرك بالقياس كالخبر، ولأنه عقد إرافق حتى كان التأجيل فيه سنة، ولهما: ما روي عن عمر بن الخطاب أنه فسخها بعجز المكاتب عن نجم ورده إلى الرق، والأثر فيه كالمرفوع، وما رواه عن علي عليه السلام لا ينفي الفسخ إذا عجز عن نجم، بل هو مسكون عنه.

والمراد بقوله: "فسخها" يعني يحكم المحاكم بعجزه؛ لأنَّه واجب عند طلب المولى، ولو لِلإِيمان بذلك وإن لم يرض العبد، فلابد من القضاء كالرُّد بالعيوب، وظاهر قوله: "مكاتب عجز عن نجم" صادق بما إذا كاتبه وحده أو مع غيره، وليس كذلك بل هو خاص بما إذا كاتبه وحده، قال في "المحيط": ولو كاتب عبدين كتابة واحدة، فعجز أحدهما، فرده القاضي إلى الرُّق، والقاضي لا يعلم بعكابية الآخر معه، ثم أدى الآخر بدل الكتابة، عتقا جميعاً؛ لأنَّه لم يصح ردة الأول في الرُّق ما دام الآخر قادرًا على أداء بدل الكتابة، ولهذا لو علم القاضي بكتابية الآخر لا يرد حتى يجتمعوا. [تكاملة البحر الرائق: ١١٨/٨]

أو سيده إلخ: أي يفسخ الكتابة مولى العبد برضاه وهذا يفيد أن الكتابة لازمة من جانب المولى، غير لازمة من جانب العبد، فلو أراد العبد أن يعجز نفسه ويفسخ الكتابة وأبى المولى ذلك، فللعبد ذلك في الرواية الصحيحة، والرواية الثانية: أنها لازمة من جانب العبد أيضاً. [تكميلة البحر إلى آخر: ١١٩/٨]

وعاد إلخ: يعني إذا عجز عاد إلى أحكام الرق؛ لأن الكتابة قد انفسخت، وفك الحجر كان لأجل عقد الكتابة، فلا يبقى بدون العقد، ولا يخفى أن المؤلف قال: "عاد أحكام الرق" ولم يقل عاد إلى الرق؛ لأنه كان باقياً فيه. [تكلمة البحر الرائق: ١١٩/٨]

وما في يده لسيده، وإن مات وله مال لم تفسخ، وتؤدي كتابته من ماله، وحكم لأنه كسب عبده

الكتابة	العبد	والحال أنه	أي بدل الكتابة
أي مال المكاتب			

بعثقه في آخر حياته، وإن ترك ولدا ولد في كتابته

أي بعث المكاتب	جزء من أجزاء حياته	المكاتب	موصوف صفقه
----------------	--------------------	---------	------------

وما في يده: أي المكاتب الذي عجز. **لسيده إلخ:** لأن ظهر أنه كسب عبده إذا كان المال بين أن يكون للعبد إذا أدى الكتابة وبين أن يكون للمولى إذا عجز وقد تحقق العجز، فكان ملواه. [تكلمة البحر الرائق: ١١٩/٨]

وإن مات إلخ: يعني لا تفسخ الكتابة بموت العبد إذا كان له مال يؤدى بدل الكتابة منه، وهذا قول ابن مسعود ، وبهأخذ علماؤنا، وقال زيد بن ثابت : تفسخ بموته، وبهأخذ الإمام الشافعي، له: أن العقد لو بقي لباقي تحصيل العتق بالأداء، وقد تعذر إثباته فبطل، بخلاف موت المولى؛ لأنه ليس بعقود عليه بل عاقد، والعقد يبطل بموت المعقود عليه لا بموت العاقد؛ وأن المولى يصلح أن يكون معتقا بعد الموت، بخلاف العبد فإنه لا يثبت له العتق بعد الموت، لذا: أن الكتابة عقد معاوضة لا تفسخ. بموت أحد المتعاقدين، وهو المولى، فلا تفسخ بموت الآخر، وهو العبد كالبيع؛ لأن قضية المعاوضة المساواة، فإذا بقي العقد بعد موت المولى لحاجته إلى الولاء وغيره، حاز أن يبقى بعد موت العبد لحاجته إلى الحرية ليتوصل إلى حرية أولاده، ولو مات عاجزاً تفسخ الكتابة. [تكلمة البحر الرائق: ١٢٠/٨]

وتؤدي كتابته إلخ: أي يؤدى بدل الكتابة من مال المكاتب الذي مات وترك مالا، ويكون أداء الخليفة كأدائه بنفسه، وفي "الأصل": إذا مات المكاتب عن وفاة، وعليه ديون لأجنيبي سوى بدل الكتابة، وله مال يوفى، وله وصايا، يبدأ من تركته بدين الأجنبي، ثم بدل الكتابة، وتبطل وصاياه، وما بقي يقسم بين ورثته، وإن لم يبق بعد قضاء الدين شيء، يبدأ ببدل الكتابة، ولا يبدأ بالدين، وإن لم يترك مالا إلا دينا على الناس، فاستساعى المولود في الكتابة فعجز يرد في الرق، فإذا خرج الدين بعد ذلك، فذلك للمولى. [تكلمة البحر الرائق: ١٢٠/٨]

وحكم بعثقه إلخ: أي حكم بعث المكاتب في آخر جزء من أجزاء حياته بأن يقام الترك الموجود منه في آخر حياته مقام التخلية بين المال والمولى، وهو الأداء المستحق عليه، وما بقي فهو لورثته. [تكلمة البحر الرائق: ١٢٠/٨] وهذا قول الجمهور، وذهب بعضهم إلى أنه يعتق بعد الموت بأن يقدر حيا قابلاً للعتق كما قدر المولى حيا مالكاً معتقاً كذلك في "الكاف". واعلم أن سياق قول المصنف: "وإن مات وله مال إلخ" يقتضي أنه لا يحكم له بالعتق قبل الأداء، وكذلك في "الحموي" من "البنيانة" و"الاختيار"، وقال في "البنيان": إنه يعتق قبل موته، ولا يتوقف على الأداء. (فتح الله المعين)

وإن ترك ولدا إلخ: يعني إذا مات المكاتب، وترك ولدا ولد في الكتابة لا قبلها، ولم يترك مالا يفي ببدل الكتابة، سعى الولد في كتابته على نحوه كسعى أبيه لو كان حيا؛ لأن المولود في الكتابة يتکاتب تبعاً لأبيه، وكان التأجيل ثابتاً لأبيه، فلا يسقط التأجيل بموته، بخلاف الحر إذا مات وعليه دين مؤجل، يحل؛ لأن حق التأجيل لم يثبت للوارث.

قوله: "حكم بعثقه" يعني إذا أدى الولد بدل الكتابة حكم بعثقه؛ لأنه داخل في كتابته، وكسبه ككسبه، فيخلفه =

لا وفاء، سعى كأبيه على نجومه، فإذا أدى حكم بعتقه وعتق أبيه قبل موته، ولو ترك الولد كما كان يسعى أبوه أقسامه المقررة الولد الكتابة **ولدا مشتري، عجل البدل حالاً، أو ردّ ريقاً، فإن اشتري ابنه، فمات وترك وفاء،** الولد المشتري أي في الحال الولد إلى حاليه الأولى المكاتب المكاتب **ورثه ابنه، وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة.....** المكاتب أي ابن المكاتب

= في الأداء، فصار كما إذا ترك وفاء مع الولد، وحكم بعتق أبيه أي في آخر جزء من أجزاء حياته، وظاهر إطلاق قوله: "ولد في كتابته" يفيد أنه لا فرق بين ما إذا ولد في كتابته من أمته أو أمة الغير، فظاهر العلة تقيده بالأول. (فتح وتكميلة بزيادة)

لا وفاء: عطف بالمعنى على قوله: "ولدا" أي لم يترك مالا يفي ببدل الكتابة. (ملا مسكن) **ولدا مشتري:** بأن كان اشتراه في كتابته ومات المكاتب. **عجل إخ:** يعني إذا مات المكاتب وترك ولدا مشتري فقط ولم يترك وفاء عجل الولد أداء البدل في الحال، وإلا رد إلى حاله ريقاً، وهذا عند الإمام، وعندهما: يسعى على نجومه كالمولود في الكتابة؛ لأنَّه صار بمنزلة المكاتب حتى حاز للمولى إعتاقه كما يجوز إعتاق المكاتب بنفسه، بخلاف سائر أكساب المكاتب، فإنه لا يملك إعتاقه.

وللإمام: أنَّ الأجل يثبت بالشرط في العقد، فيثبت في حق من دخل تحت الكتابة، والمشتري لم يدخل تحت العقد؛ لأنَّه لم يضف إليه العقد، ولم يسر حكمه إليه؛ لكونه منفصلًا وقت الكتابة، وأورد عليه أنه قد مر أن المكاتب إذا اشتري أباً أو ابنه دخل في كتابته، وأيضاً لو لم يسر حكمه إليه لما عتق عند الإمام بأداء بدل الكتابة حالاً، وأجيب أنَّ المراد بدخول الولد المشتري في كتابة أبيه ليس لسراية حكم العقد الذي جرى بين المكاتب ومولاه إليهم، بل يجعل المكاتب مكتاباً لولده باشتراكه تحقيقاً للصلة، وبأنَّ عتق الولد المشتري عنده بأداء بدل الكتابة حالاً ليس لأجل السراية أيضاً، بل لضرورة المكاتب إذ ذاك بمنزلة من مات عن وفاء، بخلاف المولود في الكتابة؛ لأنَّه من مائه في الكتابة. [تكميلة البحر الرائق: ١٢٢/٨]

ورثه ابنه: أي يرث الابن من المكاتب في صورة اشتري المكاتب ابنه وترك وفاء أي مالا ومات؛ لأنَّه لما أدى بدل الكتابة حكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته، فيتبعه ولده في ذلك، فيكونان حررين، فظهور أنه مات حرراً عن ولد حر، وقد بيئاه. [تكميلة البحر الرائق: ١٢٣/٨]

وكذا لو كان إخ: أي كذا يرث الابن عن أبيه إذا كان المكاتب وابنه مكاتبين كتابة واحدة؛ لأنَّ الولد إن كان صغيراً فهو تبع لأبيه، وإن كان كبيراً جعلاً كشخص واحد، فإذا حكم بعتق أحدهما في وقت، حكم بعتق الآخر في ذلك الوقت ضرورة اتحاد الوقت، فيصير المكاتب حرًا مات عن ابن حر، وأما إذا كان الابن مكتاباً بعده على حدة، لم يرث الابن منه شيئاً؛ لأنَّه لا يعتق بعتق أبيه، بل يعتق بأدائِه فيتأخر عتقه عن أبيه، فلا يرث؛ لأنَّ الرق مانع من فيء الإرث كالكفر، وإن أدى الابن قبل أداء أبيه، فلا مانع من إرثه منه حينئذ. (فتح، تكميلة)

واحدة، ولو ترك ولدا من حرة ودينا وفاء بـمكاتبته، فجني الولد، فقضى به على
عاقلة الأم، لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب، وإن اختصم موالي الأم والأب في
ولائه، فقضى به موالي الأم،
القاضي بالولاء

واحدة: لأنهما صارا كشخص واحد فإذا حكم بعتق أحدهما في وقت حكم بعتق الآخر في ذلك الوقت فيصير
حرامات عن حر. (عيبي)

ولو ترك إخ: يعني إذا مات مكاتب وترك ولدا من امرأة حرة، وترك دينا على الناس يفي ببدل الكتابة لا عينا،
وجني الولد، فقضى القاضي بأرشه على موالي الأم، لم يكن هذا القضاء قضاء بعجز المكاتب؛ لأن المكاتب وإن
ترك مالا وهو الدين، لكنه لا يحكم بعتقه إلا عند أداء البدل، فكانت الجناية على موالي الأم، فإذا قضى به
القاضي عليهم كان القضاء تقرير الكتابة؛ لأنها تقتضي إلحاق الولد بموالي الأم، وإيجاب العقل عليهم، لكن على
وجه يحتمل أن يعتق المكاتب، فينجر الولاء إلى موالي الأب، فنبقي الكتابة على حالها، والقضاء بما يقرر حكم
الكتابة لا يكون تعجيزا للمكاتب، ثم إذا أدى بعد ذلك بدل الكتابة، عتق المكاتب، وظهر للابن ولاء في جانب
الأب، فينجر إليه ولاؤه، والولاء كالنسبة، فلا يثبت للأب إلا عند تغدر إثباته من الأب، وهل يرجع موالي الأم
بما عقلوا على موالي الأب أم لا؟ اختلفوا فيه، قال في "التكلمة": كانوا مضطرين فيما عقلوا، فلهم الرجوع
بذلك على موالي الأب، ولا يرجعون على ولي الجناية. [تكلمة البحر الرائق: ١٢٣/٨]

وقال في "الفتح": إنه صرح في "الدر" بعدم الرجوع، وكذا في "الزيلعي"، وقال في "الدر المختار" أيضا: إنه
لا رجوع، قال في "رد المختار" بعد ذكر الاختلاف: نعم! ذكر في "النهاية" و"المعراج" تفصيلا يدفع المخالفه، وهو
أنهم لا يرجعون على موالي الأب بما عقلوا من جنائية الولد في حياة المكاتب؛ لأنه إنما حكم بعتقه في آخر جزء من
أجزاء حياته، فلا يستند عتقه إلى أول عقد الكتابة، أما لو عقلوا عن جنائيته بعد موت الأب قبل أداء البدل،
رجعوا؛ لأن عتق الأب استند إلى حال حياته، فتبين أن ولاءه كان لموالي الأب من ذلك الوقت، وموالي الأم كانوا
مجبرون على الأداء. (ملتقط من مواضع متعددة من الكتب)

حرة: أي معنقة كما يدل عليه قوله: "على عاقلة الأم". **ودينا إخ:** أي ترك دينا وفاء، وإنما قيد بالدين؛ لأنه
لو ترك عينا يفي ببدل الكتابة لا يتأنى القضاء بالإلحاق بالأم؛ إذ يمكن الوفاء في الحال، ويتحقق الولد بموالي الأب،
بخلاف الدين، فإنه مال باعتبار ماله، فلا يحكم بعتقه حتى يؤدي البدل. (كذا في ملا مسكن وفتح وغيره)

وفاء: صفة "دينا" أي وترك دينا على الناس يفي ببدل الكتابة. **موالي الأم والأب إخ:** صورة المسألة: أنه مات
الولد المذكور في المسألة الأولى بعد موت المكاتب، واحتضم موالي الأب وموالي الأم، فقال موالي الأم: مات
المكاتب حرا وللاء لنا، وقال موالي الأم: مات رقيقا وللاء لنا، فقضى القاضي بولاء الولد لموالي الأم، فهذا
القضاء يكون قضاء بعجز المكاتب، وفسخ الكتابة. (ملتقط في ولائه: أي في ولاء ولد المكاتب.

فهو قضاء بالعجز وما أدى المكاتب من الصدقات وعجز، طاب لسيده، وإن جنى

ما أدى إليه من الصدقات
إلى مولاه
أي بعجز المكاتب

عبد فكاتبه سيده جاهلاً بها، فعجز،

حال كونه بالحاجة عن الكتابة
على أحد بمنتهية

فهو قضاء إلخ: أي القضاء بالولاء لموالي الأم قضاء بعجز المكاتب، وفسخ الكتابة؛ لأن هذه الخصومة وقعت في نفس الولاء مقصوداً، وثبتت الولاء لأحدهما يتيhi على بقاء الكتابة وانتقادها، فإنما إذا فسخت مات المكاتب عبداً، واستقر الولاء على موالي الأم، وإذا بقيت واتصل بما الأداء مات حراً، وانتقل الولاء إلى موالي الأب، فلما قضى القاضي بالولاء لموالي الأم، قضى بعجز المكاتب وموته عبداً؛ لأن من ضرورة كون الولاء لقوم الأم موت المكاتب عبداً؛ لأنه لو مات حراً، لأنجز الولاء إليه من قوم الأم.

وهذا الاختلاف بين مواليهما في الولاء راجع في الحقيقة إلى قيام الكتابة وانتقادها، وهو مسألة مجتهدة فيها، فينفذ القضاء فيه، ولو خرج الدين بعد ذلك القضاء يكون لموالى المكاتب ميراثاً عن عبده صيانة للقضاء عن نقضه، هذا بخلاف المسألة الأولى، فإن القضاء فيها بالأرث على موالي الأم، ليس بقضاء لهم بالولاء الذي يتيhi على بقاء الكتابة وانتقادها، ولا القضاء بالأرث على موالي الأم؛ لبقاء الكتابة كما مر مفصلاً.

قال "العيبي": وهذا كله فيما إذا مات المكاتب عن وفاة، فأديت منه، أو عن ولد، فأدأها، وأما إذا مات لا عن وفاة، ولا عن ولد، فاختلقو في بقاء الكتابة، قال "الإسكاف": تنفسح حتى لو تطوع إنسان بأداء بدل الكتابة عنه لا يقبل منه، وقال "أبو الليث": لا تنفسح ما لم يقض بعجزه حتى لو تطوع به إنسان عنه قبل القضاء بالفسخ جاز، ويحكم بعنته في آخر حياته، هذا ما لخصته من الشروح والحواشي.

طاب لسيده: اعلم أن ما أدى المكاتب إلى سيده من الصدقات، والمولى من تحمل له الصدقة، فهو طيب له؛ لأن الملك قد تبدل، وتبدل الملك كتبديل العين، فصار كعين أخرى، وإليه أشار النبي ﷺ بقوله في حق بريرة عليها: "هي لها صدقة ولنا هدية"، لكنه إن كان أداؤه قبل العجز، فالمسألة إجماعية بين الأئمة، وإن عجز قبل الأداء إلى المولى، فكذلك الحكم عند محمد عليه السلام وإن كان غنياً، خلافاً لأبي يوسف، ومثل المولى في هذا الحكم الفقير إذا استغنى، فإنه يطيب له ما أخذ من الزكاة حال الفقر.

وكذا ابن السبيل إذا أخذ الصدقة، ثم وصل إلى ماله، وفي يده الصدقة. وه هنا إشكال وهو أن الرقبة كان للمولى فأئن يتتحقق تبدل الملك؟ وأجيب بأن ملك الرقبة كان للمولى مغلوباً في مقابلة ملك السيد للمكاتب فإن المكاتب يمنع المولى عن التصرف في ملكه وليس للمولى أن يمنعه، وبالعجز ينعكس ذلك، وليس ذلك إلا بتبدل الملك للمولى، وفي هذا الجواب نظر؛ لأننا لا نسلم أن ذلك تبدل الملك، ولكن كان فلا نسلم أن مثل هذا التبدل بمنزلة تبدل العين، ولعل الأولى في الجواب أن يقال: المولى لم يكن له يد قبل العجز وحصل به فكانه تبدل. (فتح وتكلمة بزيادة)

دفع أو فدى، وكذا إن جنى مكاتب ولم يقض به فعجز، فإن قضى به عليه في كتابته، فعجز، فهو دين، بيع فيه، وإن مات السيد، لم تنسخ الكتابة،

إن شاء دفع قيمته إليه حكم
بأرش الجنابة المكاتب
عن أداء البدل

الكاتب عن الأداء على المكاتب

دفع أو فدى إلخ: يعني إن جنى عبد وكاتبته سيده ولم يعلم وقت الكتابة جنابته ثم عجز العبد عن الكتابة فالمولى بال الخيار إن شاء دفع العبد إلى ولي الجنابة، وإن شاء فداه بأرش الجنابة أي يؤدي أرش الجنابة إلى ولي الجنابة؛ لأنه لما كاتبه وهو لا يعلم الجنابة لزمه قيمته؛ لأنه لم يصر مختاراً للدفاع بالمكاتبية من غير علم، وقد امتنع الدفع بفعله من غير أن يصير مختاراً للدفاع، فيحب الأقل من قيمته ومن الأرش كما إذا أعتقه أو دبره أو استولد الأمة أو باعه بعد ما جنى من غير علم بما إلا أن المانع من الدفع وهو الكتابة على شرف الزوال، فلم ينتقل حق ولي الجنابة من العبد إلى القيمة، فإذا عجز زال المانع، فيتخير بين الدفع والدفاع الذين هما الموجب الأصلي في جنابة العبد، وإنما قال: "فكاتبته سيده جاهلاً" احترازاً عمما لو كاتبه عالماً بالجنابة فإنه يجب عليه الدفاع؛ لأنه صار مختاراً للدفاع.

[تكلمة البحر الرائق: ١٢٥/٨]

وكذا إن جنى إلخ: أي كذا يختير المولى بين الدفع والدفاع إن جنى المكاتب في كتابته، ولم يقض بأرش الجنابة على المكاتب في حال كتابته، وعجز عن الكتابة؛ لأنه لما عجز صار قنا، وجنابة القن يختار فيها المولى بين الدفع والدفاع على ما عرف، وقبل أن يعجز يجب على المكاتب الأقل من قيمته ومن الأرش؛ لأن دفعه متذر، وهو أحق بكسبه من المولى، وموجب الجنابة عند تعذر الدفع يجب على من له الكسب، ألا ترى أن جنابة المدير وأم الولد توجب على المولى الأقل من القيمة ومن الأرش؛ لأنه أحق بكسبهما. (تكلمة وفتح بزيادة)

فإن قضى به إلخ: يعني إذا قضى بموجب الجنابة على المكاتب في حال كتابته وهو الأقل من قيمته ومن الأرش، فهو دين عليه بياع فيه؛ لأن الحق انتقل من الرقبة إلى القيمة بالقضاء، وهذا عند علمائنا ثلاثة، وقال زفر: يجب عليه قيمته، ولا بياع، وهو قول أبي يوسف أولاً؛ لأن المانع من الدفع وقت الجنابة موجود، وهو الكتابة، فلا تتغير كجنابة المدير وأم الولد، ولنا: أن الأصل في جنابة العبد الدفع، وإنما يصار إلى القيمة عند تعذر الدفع، والمانع هنا متعدد؛ لاحتمال انفساخ الكتابة، فلا يثبت الانتقال عن الموجب الأصلي إلا بالقضاء، والصلح عن الرضاء، وبالموت عن الوفاء، وهو نظير المغصوب إذا أبقى لا يجب عليه القيمة إلا بالقضاء، حتى لو رجع قبل القضاء، يكون لمولاه، ولو رجع بعد القضاء يكون للغاصب. [تكلمة البحر الرائق: ١٢٥/٨، ١٢٦]

لم تنسخ الكتابة إلخ: [كـي لا يؤدي إلى إبطال حق المكاتب؛ إذ الكتابة سبب الحرية وبسبب حق المرأة حقه. (عني، هداية)] يعني لا تنسخ الكتابة بموت السيد؛ لأنها حق العقد، فلا تبطل بموت السيد كالتدبير وأم الولد والدين وكالأجل فيه إذا مات الطالب، وأن الكتابة لا تقبل الانتقال إلى ملك الورثة، فبقى على حكم ملك المولى. [تكلمة البحر الرائق: ١٢٦/٨]

ويؤدي المال إلى ورثته على نحومه، وإن حرر البعض لم ينفذ
 أي بعض الورثة المكاتب
 أي ورثة سبده
المكاتب عتقه.

ويؤدي المال إلخ: يعني يؤودي المكاتب المال بعد موت المولى إلى الورثة على نحومه المقررة، وليس للورثة إسقاط الأجل، والمطالبة في الحال؛ لأن النحوم حق المكاتب؛ لأنها أجل وهو حق المطلوب، فلا يبطل موت الطالب، هنا إذا كاتبه وهو صحيح، ولو كاتبه وهو مريض لا يصح تأجيله إلا من الثالث، فيؤدي ثلثي البدل حالاً والباقي على نحومه وقد ذكرناه. [تكلمة البحر الرائق: ١٢٦/٨]

وإن حرروه إلخ: يعني إن حرر جميع الورثة المكاتب عتق بحانا بلا بدل، والقياس أنه لا يعتق؛ لأنهم لم يملكونه، وجه الاستحسان: أنه يجعل إبراء عن بدل الكتابة، فإنه حقهم، وقد جرى فيه الإرث، فيكون الإعتاق منهم إبراء اقتضاء أو إقرارا بالاستيفاء منه فتبرأ ذمته كما إذا أبرأ المولى عن بدل الكتابة كله، ويشرط أن يعتقوه في مجلس واحد حتى لو أعتقدوا متفرقا لم يعتق، وقيل: يعتق إذا أعتقد الباقون ما لم يرجع الأول. [تكلمة البحر الرائق: ١٢٦/٨]

لم ينفذ عتقه إلخ: يعني إن حرر المكاتب بعض الورثة لم ينفذ إعتاقه؛ لأنه لم يملكه، ولا عتق فيما لا يملك، ولا يمكن أن يجعل إبراء ولا إقرارا بالاستيفاء كما يجعل في الصورة الأولى؛ لأن إبراء البعض واستيفاؤه لا يوجب عتقه؛ لتعذر ثبوت العتق من جهة فيبطل المقتضي وهو الإعتاق، ولا يبرأ من الدين أيضاً؛ لأن البراءة لم تثبت إلا اقتضاء، فإذا بطل المقتضي للإبراء بطل المقتضي أيضاً بخلاف إعتاق الجميع.

كتاب الولاء

الولاء من أعتق،

كتاب الولاء: [هذا الكتاب في بيان أحكام الولاء، وهو بفتح الواو المأخوذ من الولي يعني القرب أو من الموالاة. (ملا مسكين)] أورد كتاب الولاء عقب المكاتب؛ لأن الولاء من آثار المكاتب لزوال ملك الرقة عند أداء بدل الكتابة، وهو وإن كان من آثار العتق إلا أن موجبات ترتيب الكتب السابقة ساقت المكاتب إلى هذا الموضوع، فوجب تأخير كتاب الولاء عن كتاب المكاتب؛ لفلا يتقدم الأثر على المؤثر. [تكلمة البحر الرائق: ١٣٨/٨]

اعلم أن الكلام في الولاء من وجوه: الأول: في اشتقاءه، والثاني: في بيان دليله، والثالث: في سببه، والرابع: في معناه لغة، والخامس: في معناه عند الفقهاء، والسادس: في ركته، والسابع: في شرطه، والثامن: في حكمه، أما الأول: فهو مشتق من الولي، وهو القرب، وهو حصول الثاني عقب الأول من غير فصل، أو من الموالاة، يقال: ولـي الشيء إذا حصل بعده من غير فصل، وهو مفاعلة من الولائية بالفتح، وهو النصرة والمحبة.

ودليله: قوله ﷺ: "الولاء من أعتق"، وقوله ﷺ: "الولاء لحمة كل حمة النسب" أي وصلة كوصلة النسب، وسببه الإعتاق عند الجمهور؛ لأن الولي أعم على عبده بالإعتاق، والأصح أن سببه العتق على ملكه؛ لأنه يضاف إليه، والإضافة دليل الاختصاص، وأن من ورث قريبه عتق عليه، وولاؤه له، ولا إعتاق من جهته، وأما معناه لغة: فهو عبارة عن المعاوضة والنصرة، أو عبارة عن الموافقة والمصادقة، وسمي الولي ولـي؛ لتناصره وتعاونه لحبيبه وصديقه، وعند الفقهاء: عبارة عن التناصر سواء كان بالإعتاق أو بعقد الموالاة، وأما ركته: فقوله: أعتقه، أو ملك القريب، أو عقدت الموالاة، ويشترط كون المعتق أهلا للإرث، وهو كونه حرا مسلما، وحكمه: أن يعقل الجنائية حال حياة معتقه، والإرث منه بعد مماته. [تكلمة البحر الرائق: ١٢٨/٨]

الولاء: اعلم أن الولاء المستعمل في اصطلاح الشرع، وهو الذي يقع به التناصر، على نوعين: الأول: ولـاء عتاقه، ويسمي ولـاء نعمة، وسببه العتق على ملكه، سواء حصل بصنعه، وهو الإعتاق، وما يجري بجري الإعتاق شرعا كشراء القريب وقبول الهبة وغير ذلك، أو بغير صنعه بأن ورث قريبه، والثاني: ولـاء موالاة، وسببه عقد التناصر والمودة بينهما، والمقصود من كل منهما التناصر، وقد قرر النبي ﷺ الولاء بنوعيه، فقال: "مولى القوم منهم، وحليفهم منهم"، وقد شرع المصنف أولا في بيان القسم الأول، فقال: "الولاء من أعتق" أي القرابة الحكمية والنصرة ثابتة من أعتق العبد، وهذا المذكور هو لفظ الحديث، أخرجه الأئمة الستة عن عائشة ؓ عن النبي ﷺ: "الولاء من أعتق"، وهذا الحديث بعمومه يتناول كل معتق، سواء كان بتديير أو كتابة أو استيلاد أو ملك قريب، فهذا دليل من المنقول، ووجهه في القياس: أن الرقيق هالك حكمه، لا ترى أنه لا يثبت في حقه كثير من الأحكام التي تختص بالإحياء نحو القضاء والشهادة والملك بالأموال، فكان الإعتاق إحياء له؛ لثبوت أحكام الإحياء له بالإحياء بالإيلاد، فيirth كما يرث الأب ولده، وهذا سمي ولـاء نعمة، والمعتن أعم من أن يكون مسلما أو ذميا؛ =

ولو يتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب، وشرط السائبة لغو، ولو أعتق حاملا من
عطف على تدبير بخره مبتدأ كان المعتق
زوجها القن، لا ينتقل جواب لو

= لأنهم يتوارثون بالولاء كالمسلمين، والإعتاق عام سواء كان تطوعا، أو عن واجب كالإعتاق عن كفارة،
سواء كان بمال أو بغير مال. (ملتقط من الشروح والحواشي)

بتدبير: بأن دبر عبده فمات فعتق من ثلث ماله. (عيبي) **وكتابة:** بأن كاتب عبده وأدى بدل الكتابة فعتق. (عيبي)
واستيلاد: أي الولاء منْ أَعْنَقَ وإن كان العنق باستيلاد، بأن استولد المولى حاربة ومات وعتقت منْ جُمِيعِ مَالِهِ،
لكن يرد عليه أن الولاء بالتدبير والاستيلاد كيف يكون للمولى مع أنهما يعتنان بعد موته؟ وأجيب بأنه يتصور
فيما إذا ارتد المولى ولحق بدار الحرب، حتى حكم بعتق مدبره وأم ولده ثم جاء مسلما فمات مدبره وأم ولده
فالولاء له، والأحسن أن يقال: المراد أن ثبوت الولاء لعصبة المولى إنما يكون بسبب ثبوته للمولى فإنه المستحق له،
وسبب العتق منه ثم يسري منه إلى عصبه. (فتح بزيادة)

وملك قريب: [بأن ملك ذا رحم محرم منه] أي الولاء منْ أَعْنَقَ وإن كان العنق حصل بملك المولى قريبه، بأن ملك
أباه أو ابنته بشراء أو هبة أو وصية أو نحو ذلك، فعتق عليه، وذلك لإطلاق الحديث، والحاصل: أن كلا من
التدبير والكتابة والاستيلاد وملك القريب إعتاق يثبت به الولاء، والمرأة في جميع ذلك كالرجل؛ لقوله ﷺ:
"ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن" إلى آخر الحديث. (فتح وعيبي بزيادة) **شرط السائبة إلخ:** يعني لو أعتق المولى
عبدة، وشرط أن لا يرثه، كان الشرط لغوا؛ لكونه مخالف لحكم الشرع، فيرثه كما في النسب إذا شرط أن لا يرثه.
[تكلم البحر الرائق: ١٣٠/٨] وعند أحمد: شرط السائبة صحيح، والسائبة مشتق من سبب أي جرى وذهب
كل مذهب، والمراد منه العنق بلا ولاء. (عيبي، تكملة وغيرهما)

القن: المملوك لرجل آخر عنتقت وعتق حملها. (عيبي) **لا ينتقل إلخ:** يعني لو أعتق رجل أمة حاملا من زوجها
القن المملوك لآخر حال قيام نكاحه وجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر لا ينتقل ولاء الحمل عن موالي الأم إلى
موالي الأب أبدا؛ لأن الجنين عتق بعتق أمه، وعتق أمه مقصود، فكذا هو يعتق مقصودا؛ لأنه هو جزء الأم،
والمولى أوقع الإعتاق على جميع أجزائها مقصودا، والولاء لا ينتقل عن المعتق؛ لقوله ﷺ: "الولاء منْ أَعْنَقَ"
وإنما يعرف كون الحمل موجودا عند العتق بأن تلده لأقل من ستة أشهر من وقت العتق ليتبين وقت العلوق.
[رمز الحقائق: ٣٠٤/٢] وكذا لو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر، والآخر لأكثر منه، وبينهما أقل من
نصف، يثبت الولاء لموالي الأم، ولا ينتقل إلى موالي الأب؛ لأنهما توأمين.

إنما قلنا: "وجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر"؛ لأنها لو جاءت لستة أشهر أو أكثر منها، فالحكم ليس كذلك
كما سيأتي، وإنما قيدنا إعتاق الأمة حال قيام نكاح الزوج القن؛ لأن ما بعد النكاح لا يتأتى فيه هذا التفصيل،
ووصف الزوج بالقن ليس للاحتراز، بل هو على سبيل التمثيل؛ لأن حكم الزوج المكاتب والمدير كذلك. (ملتقط)

ولاء الحمل عن موالي الأم أبداً، فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر، فولاؤه
 إلى موالي الأب أي الولد
 للأمة أي موالي الأم
 لمولى الأم، فإن عتق العبد جرّ ولاء ابنه إلى مواليه. عجمي تزوج معتقة،
في هذه المسألة المذكورة

أبداً: حتى لو أعتق الأب لا يجر ولاؤه إلى موالي الأب. **فإن ولدت إلخ:** يعني إذا أعتق رجل أمة حاملاً من زوجها القن، وولدت لأكثر من ستة أشهر أو لستة أشهر فولاؤه لمولى الأم؛ لأن الولد جزوها، فيتبعها في الصفات الشرعية، إلا ترى أنه يتبعها في الحرية، فكذا الولاء عند تعذر جعله تبعاً للأب لرقه. [تكميلة البحر الرائق: ١٣٠/٨] ولو لم يكفل المصنف على قوله: "الأكثر من ستة أشهر أو أكثر منها" لكان أولى.

واعلم أن هذه الصورة هي الصورة الأولى بعينها إلا أنها في الأولى جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر، وهنها جاءت لستة أشهر أو أكثر منها، والفرق بين حكمهما بعد أن ثبت الولاء فيما لمولي الأم: أن في الأولى لم يمكن جر الولاء إلى موالي الأب، وفي هذه الصورة يمكن الجر كما بينه المصنف. (التكميلة والفتح مع زيادة من المحتوى)

جر ولاء إلخ: يعني في الصورة المذكورة، وهي أن جاءت بالولد لستة أشهر أو أكثر منها إن عتق زوجها جر ولاء ابنه إلى مواليه؛ لأن الولاء كالنسب، والأصل فيه: أن يكون للأب إلا أنه تعذر لرقه، فإذا أعتق الأب أمكن نسبته إليه، فجعل الولد تبعاً له أولى من جعله تبعاً للأم، قال عليه: "الولاء لحمة كل حمة النسب"؛ والنسب إلى الآباء، فكذا الولاء ينتقل إلى موالي الأب إذا زال المانع كولد الملاعة يثبت نسبة من قوم الأم، فإذا أكذب نفسه ينتقل إلى الأب؛ لزوال المانع.

فإن قيل: الولاء كالنسب، وهو لا يحتمل الفسخ بعد ثبوته، قلنا: لم ينفع بل حدث ولاء أقوى منه فقدم عليه كما قيل: الأخ عصبة، فإذا حدث من هو أولى منه بالإرث لا يبطل تعصبيه ولكنه يقدم، وهذا إذا لم تكن الأمة معتمدة، وإن كانت معتمدة فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من وقت العتق ولأقل من سنتين من وقت الفراق لا ينتقل ولاؤه إلى موالي الأب، وقد أشرنا إلى هذا في حاشية قول المصنف: ولا ينتقل ولاء الحمل فتذكرة، والأصل في ثبوت جر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب أنه مروي عن علي وعمر وعبد الله وزيد بن ثابت عليه السلام ولا يعرف لهم مخالف، واعلم أن جر الولاء في هذه الصورة مقيد بما إذا أعتق العبد قبل موته ابن، وأما بعد موته فلا جر. (ملخص الشروح والحواشي)

عجمي تزوج إلخ: [أي حر عجمي لم يتعقه أحد] صورة المسألة: أن رجلاً من غير العرب حر لم يمسه رق، تزوج معتقة لرجل سواء كانت معتقة لعجمي أو عربي، سواء كانت عربية أو عجمية، فولدت المعتقة منه ولداً، ولاء الولد لمولي الأم، سواء كان للعجمي ولاء المولاة بأن كان أبوه كافراً فأسلم فتزوج معتقة ثم ولد رجلاً، أو لم يكن له ولاء، وهذا عندهما، وعند أبي يوسف: حكم الولد حكم أبيه في الوجهين، ولا يكون ولاء الولد لمولي الأم؛ لأنه كالنسب، والنسب إلى الأب، وإن كانت الأم أشرف؛ لكونه أقوى، فكذا الولاء، ولهم: أن ولاء العتق أقوى من ولاء المولاة؛ لأن ولاء العتق لا يحتمل الفسخ، ولاء المولاة يحتمل الفسخ، فرجح الأكدر الأقوى على الأضعف، قيد بكون الزوج عجمياً؛ العربي إذا تزوج معتقة، فإن ولده منها ينسب إلى قومه دونها، =

فولدت فولاء ولدها لموالياها، وإن كان له ولاء المواتات، والمعتق مقدم على ذوي الأرحام مؤخر عن العصبة النسبية، فإن مات المولى، ثم مات المعتق، فميراثه لأقرب منه ولداً المعتقة وصيلة للعمي بان والي رجلاً مبتدأ خيره في الإرث أي المعتق مؤخر أي بعد الاعتفاق الذي أعتق بفتح التاء المعتق

= وقيد بكونها معتقة؛ لأن العجمي لو تزوج بعربيه، فولدت له ولداً، فإنه يننسب إلى قوم أبيه دون أمه، واكتفى المصنف بقوله: "معتقة" ولم يقل: "معتقة العرب" كما قاله القدورى؛ لأن الاختلاف في مطلق المعتقة، وتقييد القدورى بالعرب اتفاقى.

واعلم أن ثرة هذا الاختلاف تظهر فيما إذا مات هذا الولد، وترك عمه وغیرها من ذوي الأرحام، ومعتق أمه أو عصبه معتقاها، كان المال معتق أمه أو عصبه عندهما، وعند أبي يوسف: يكون لذوى الأرحام، وإنما أردنا من العجمي الحر؛ لأنه لو كان عبداً يكون الولد منسوباً إلى موالى الأم بالاتفاق. (عني، تكملاً وغیرها)

المعتق مقدم إلخ: لما كان موجب ولاء العتاقة جعل الإنسان عصبة، بين المصنف ترتيبه في الإرث، فقال: المعتق - أي الذي أعتق - مقدم في الإرث على ذوي الأرحام، حتى لو أعتق رجل عبد، ثم مات المعتق وترك حالته وعمته أو نحوهما، وترك معتقه، يرث المعتق دون الحالة والعممة ونحوهما، ومؤخر عن العصبة النسبية، حتى لو أعتق رجل عبد، فمات المعتق وترك ابنًا أو آخرين أو عصبة غيرها، وترك المعتق، يرث الابن أو الآخرين دون المعتق، كما يقدم المعتق على ذوى الأرحام كذلك يقدم على الرد على ذوى الفروض، فإنه إذا بقى من ذوى الفروض شيء فهو للمعتق ولا يرد عليهم.

وإنما قلنا بتقاديمه على ذوى الأرحام، وتأخيره عن العصبة النسبية عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمُ أُولَئِي بَعْضٍ﴾ (الأనفال: ٧٥) فجعلنا العصبة السippية مثل النسبية عند عدمها، فتقدّم العصبة السippية على من تقدّم العصبة النسبية، وتتأخر عن تأخير عنه العصبة، وإنما قيّدنا العصبة بالنسبية احترازاً عن العصبة السippية، وهو مولى الولادة، فإن المعتق مقدم عليه، وهذا المذكور هو قول علي عليه السلام، وبه أحد علماء الأمصار، وكان ابن مسعود يقول: هو مؤخر عن ذوى الأرحام، وبه أحد إبراهيم النخعي. (ملخص الشرح والحواشى) **ذوى الإرث**: جمع ذى الرحم: هو كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة.

العصبة: هو كل من يأخذ ما أبنته أصحاب الفرائض. (عني) **لأقرب إلخ**: أي يقدم الأقرب فالأقرب من عصبة المعتق فيقوم مقامه، حتى لو ترك أباً مولاً وابن مولاً، كان الولاء للابن، ولو ترك جد مولاً وأخاه مولاً، كان الولاء للجد؛ لأنه أقرب في العصوبة، وفي الأول خلاف أبي يوسف عليه السلام، فإنه يعطى للأب السادس، والباقي للابن، وفي الثاني خلاف من يرى توريث الإخوة مع الجد، وكذلك الولاء لابن المعتقة - بكسر التاء - دون أخيها، وعقل حنایتها على أخيها؛ لأنه من قوم أبيها، وجناية معتقاها - بفتح التاء - كحنایتها، فيكون عليهم أي فيكون العقل على قوم أبيها، وابن المعتقة - بكسر التاء - ليس من قوم أبيها. [رمز الحقائق: ٣٠٦/٢]

عصبة المولى، وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقدن، أو أعتقد من اعتقنه، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن.

ليس للنساء إلخ: لما بين المصنف أن ولاء المعتق - بفتح التاء - بعد موت المولى يكون لأقرب عصبيته، وأثبتت الولاء للرجال فيما أعتقده غيرهم، أراد أن يبين حكم النساء في ذلك، فقال: إن النساء ليس لهن الولاء فيما أعتقده غيرهن، وإنما الولاء لهن فيما أعتقدن أو أعتقد من اعتقنه إلخ، فلو مات المولى، ثم مات المعتق، فميراثه لبني مولاه لا لبناته؛ لأن الولاء لا يجري فيه الإرث، وإنما يثبت للعصبة بطريق الخلافة، والخلافة إنما تتحقق من تتحقق منه النصرة، والنصرة تتحقق من الذكور دون الإناث، ألا ترى أن النساء لا يدخلن في العاقلة ليتحملن الديمة كما يتحمل الرجال؛ لعدم النصرة منهن.

وقوله: "إلا ما أعتقدن، أو أعتقد من اعتقنه" معناه ليس للنساء إلا ولاء من أعتقدن بأن أعتقدت امرأة عبدا ثم مات، ولم يترك صاحب فرض وعصبة نسبية، أو ولاء من أعتقده معتقدهن - بفتح التاء - بأن أعتقدت امرأة عبدا، ثم أعتقد معتقدها عبدا، فمات العبد المعتق - بكسر التاء - ثم مات العبد المعتق - بفتح التاء - وتركها فحسب، فإنما ترث من معتقدها، قال العيني: قال صاحب "المهدا": بهذا اللفظ ورد الحديث عن النبي ﷺ وفي آخره: "أو جر ولاء معتقدهن"، قلت: هذا حديث منكر لا أصل له، وإنما المروي عن جماعة من الصحابة. (فتح، عيني، بزيادة من الحشبي) **ما أعتقدن:** عبر بـ "ما" الموضوعة لما لا يعقل؛ لأن الرقيق بمنزلة الميت الملحق بالجمامد. (فتح)

أو كاتبن إلخ: يعني ليس للنساء إلا ولاء معتقدهن أو معتقد معتقدهن أو مكاتبهن بأن كاتبت امرأة عبدا، فعتقد بأداء البدل، ثم مات، فولاؤه لها، أو مكاتب مكاتبهن بأن كاتبت امرأة عبدا وكاتب المكاتب عبدا، وعتقد بأداء البدل، ومات المكاتب الأول، ثم مات المكاتب الثاني، فولاؤه لها، وكذلك لهن ولاء مدبرهن بأن دبرت عبدا ثم ماتت، وماتت بعدها العبد، فولاؤه لها حتى يكون للذكور من عقبها، ومدبر مدبرهن بأن دبرت عبدا، فماتت، وعتقد المدبر بموكها، فدبر عبدا، ثم مات، فولاؤه لها.

وكذلك لهن ولاء من جر ولاء معتقدهن بأن زوجت عبدها بمعتقدة قوم، فولاء ولده لموالي أمه، فلو أعتقدت عبدها، جر ولاء ابنه إلى مولاته، وقد مر بيان هذه الصورة، وذلك أي ثبوت ولاء العتقة لها في هذه الصور؛ لحديث "ليس للنساء إلا ما أعتقدن أو أعتقد من اعتقنه أو كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقدهن أو معتقد معتقدهن"، ولأن ثبوت صفة مالكية والقوة في المعتقد بالفسخ من جهتها، فينسب بالولاء إليها، وينسب إليها من ينسب إلى مولاتها، بخلاف النسب؛ لأن سبب النسب الفراش، وصاحب الفراش إنما هو الزوج، والمرأة مملوكة لا مالكة. (كذا في المهدية ورد المحتر وغيرهما)

فصل

أسلم رجل على يد رجل، ووالاه على أن يرثه، ويعقل عنه،

فصل: [في بيان ولاء المولاة، وإنما أخرىه عن ولاء العتقة؛ لأن ولاء العتقة أقوى؛ لأنه لا يقبل الانتقال، بخلاف ولاء المولاة. (التكملة)] لما فرغ المصنف عن بيان القسم الأول من نوعي الولاء، وهو ولاء العتقة، شرع في بيان القسم الثاني، وهو ولاء المولاة، وهو لغة: يعني المتابعة من: "والاه موالاه" أي تابعه، وشرعنا: أن يقول رجل غريب لرجل: ليس لي عشيرة ولا ناصر، فانضم إليك وإلى عشيرتك حتى أعد من جماعتك، فتنصر بي، وتدفع عني نوائي، وإن مت كان ميراثي لك، فينعقد بينهما عقد موالاة، ويكون بمنزلة الموصى له بجمع المال بنفذه إيصاؤه إذا لم يكن له وارث، ولصحة هذه المولاة شرائط: منها: أن يشترط فيها الميراث والعقل؛ لأن هذا لعقد يقع على ذلك، فلا بد من ذكره في العقد بأن يقول الغريب للذى والاه: تعقل عني وميراثي لك، ومنها: أن يكون هذا الرجل الذي يحتاج إلى المولاة وهو المولى الأسفل مجهمول النسب، ومنها: أن لا يكون عليه ولاء عتقة و ولاء موالاة قد عقل عنه المولى الأعلى، ومنها: أن لا يكون عقل عنه بيت المال، ومنها: أن يكون حرا بالغا عاقلا، ويدخل في هذا الولاء أولاده الصغار ومن يولد له بعد عقد الولاء.

الفرق بين هذه المولاة وولاء العتقة بأشياء: منها: أن في وراء المولاة يجوز أن يتوارثا من الجانبيين إذا اتفقا على نوريث كل واحد من صاحبه، بخلاف ولاء العتقة، ومنها: أنه متاخر عن ذوي الأرحام، وولاء العتقة مقدم عليهم، ومنها: أن ولاء المولاة يحتمل الفسخ والانتقال قبل أن يعقل عنه، وهذه الوجوه ميزه بفصل على حدة، وإنما أخرىه عن ولاء العتقة؛ لأنه لما لم يحتمل الفسخ والانتقال في جميع الأحوال كان أقوى منه، والأقوى أحق بالقسم، وحكم ولاء المولاة، أن يعقل الأعلى عن الأسفل، وميراث الأسفل له، كما بينه المصنف، كذا في "الفتح" و"التكملة" وغيرهما.

أسلم رجل إلخ: هذه صورة عقد المولاة، وقد مر بيانها. أعلم أن ظاهر قول المصنف: "أسلم" يدل على أن لإسلام وحدوثه على يد أحد لابد منه في ولاء المولاة مع أنه ليس كذلك؛ لأن موالاة مجهمول الحال ولو لم يعلم حدوث إسلامه صحيحة، وكذا موالاة الذمي للمسلم صحيحة، فلو قال: "غير عربي" إلى آخره، لكان أولى؛ يشمل المسلم والذمي، ومن أحدث الإسلام وغيره. والحاصل: أن إسلامه وحدث إسلامه ليس بشرط كما يفهم من ظاهر كلامه، بل الشرط كونه مجهمول النسب، ولعل غرض المصنف أيضا بقوله: "أسلم" إظهار كونه مجهمولا، فلا ضير. (تكميلة مع زيادة وتصريف من المختلي)

ووالاه: بأن قال: أنت مولاي، ترثي إذا مت، وتعقل عني إذا جئت. (عيبي) **أن يرثه:** الذي والاه ذلك الرجل إذا مات هو. **ويعقل عنه:** الذي والاه ذلك الرجل إذا جئني جنابة.

أو على يد غيره ووالاه صح، وعقله على مولاه، وإرثه له إن لم يكن له وارث،
 أي غير الرجل المذكور
 الأصل أي للأعلى للأصل سوى الأعلى
وهو آخر ذوي الأرحام، وله أن ينتقل عنه إلى غيره بمحضر من الآخر
 المولى الأعلى للأصل
 وهو الأعلى أي مولى المولاة الأعلى

أو على يد غيره إلخ: أي أو أسلم على يد رجل، ووالى غيره، فلا يمنع الإسلام على يد رجل مواليه مع غير ذلك الرجل. **صح إلخ:** أي صح عقد الولاية في الوجهين، ويكون عقل جنابته على الأعلى، ويرثه الأعلى إذا مات الأصل، ولا وارث له سواء أسلم على يده ووالاه، أو أسلم على يد غيره ووالاه، وهذا عند أبي حنيفة ومن وافقه، وقال الشافعى: لا اعتبار لهذا العقد، ولا يتفرع عليه شيء من الإرث وغيره؛ لأن فيه إبطال حق بيت المال، وهذا لا تصح في حق وارث آخر، وهذا لا يصح عنده الوصية بجمع المال، وإن لم يكن للموصى وارث لحق بيت المال، وإنما يصح في الثالث.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدُتْ أَيْمَانَكُمْ فَأَتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ (النساء: ٣٣) الآية في الولاية، وسئل رسول الله ﷺ عن رجل أسلم على يد رجل آخر، فقال: هو أحق الناس بمحياه ومماته، وهذا يشير إلى أن العقل في حالة الحياة، والإرث في الممات، وأن المال حقه، فيصرفه إلى حيث شاء، والصرف إلى بيت المال لضرورة عدم كون المستحق موجوداً لا أنه مستحق، كذلك في الهدایة وغيرها.

وعقله: أي المولى الأصل الذي والى رجالاً. **مولاه:** أي المولى الأعلى الذي والاه ذلك الرجل، أسلم على يده أو لم يسلم. **وهو آخر إلخ:** معناه: أن مولى الولاية مؤخر عن ذوي الأرحام؛ لأن ذوي الأرحام يورثون بالقرابة، وهي أقوى من الولاية؛ لأنها لا تقبل النقض والولاية يقبله، بخلاف الزوجين حيث يرث مولى الولاية معهما؛ لأنهما بعد الموت كالأجانب، وهذا لا يرد عليهما، فإذا أخذ حقهما صارباقي حالياً عن الوارث، فيكون ملوكاً المولى الولاية. [رمز الحقائق: ٣٠٦/٢]

وله أن ينتقل إلخ: أي للملوك الأصل أن يتحول من المولى الأعلى - وهو الذي قبل الولاية - إلى غيره، وكذلك للأعلى أن يرث عن ولائه؛ لأن العقد غير لازم كالوصية والوكالة، ولكل واحد منها أن يفسحه بعلم صاحبه وإن كان الآخر غائباً لا يملك فسخه، وإن كان العقد غير لازم؛ لأن العقد تم لهما كما في الشركة والمضاربة والوكالة، بخلاف ما إذا عقد الأصل المولاة مع غيره بغير محضر من الآخر حتى يصح، وينفسخ العقد الأول؛ لأنه فسخ حكمي، فلا يشترط فيه العلم كالوكالة وإضراها؛ لأن المولاة كالنسبة إذا ثبت من شخص ينافي كونه مع غيره، فينفسخ ضرورة، والمرأة في هذا كالرجل.

وقوله: "ما لم يعقل عنه"؛ لأنه إذا عقل عنه ليس له أن يتحول إلى غيره لتأكده بتعلق حق الغير به، وكذلك إذا عقل عن ولده لم يكن لكل منها أن يتحول إلى غيره؛ لأنهما كشخص واحد في حكم الولاية والمراد بمحضر الآخر العلم حتى إذا وجد العلم بلا حضور كفى. [تكميلة البحر الرائق: ١٣٨/٨] (عيبي، فتح، مسكنين)

ما لم يعقل عنه، وليس للمعتق أن يوالي أحدا، ولو والت امرأة، فولدت تبعها فيه.

وليس للمعتق إلخ: أي ليس للمعتق - بفتح التاء - أن يوالي أحدا؛ لأن ولاء العناقة لازم لا يحتمل النقض، والإرث بولاء العناقة مقدم على الإرث بولاء المولاة، ألا ترى أن شخصاً لو مات وترك مولى اعتقه ومولى موالاة، كان المال للمعتق - بكسر التاء -. [رمز الحقائق: ٣٠٧/٢]

ولو والت إلخ: يعني لو والت امرأة رجلاً بشروطها، فولدت ولداً لا يعرف له أب، تبع الولد أمّه في عقد المولاة، وكذا لو أقرت أنها مولادة فلان بولاء المولاة، ومعها صغير لا يعرف له أب، صبح إقرارها على نفسها، وتبعها ولدها، وهذا عند أبي حنيفة رض، وقالا: لا يتبعها ولدها في الصورتين؛ لأن الأم لا ولادة لها في ماله، فأولى أن لا يكون لها في نفسه، وله: أن الولاء كالنسب، وهو نفع محض في حق الصغير الذي لم يدر له أب، فتملكه الأم كقبول الهبة. (كذا في العيني)

فولدت: ولداً لا يعرف له أب.

كتاب الإكراه

هو فعل يفعله الإنسان بغيره، فيزول به الرضا، وشرطه: قدرة المكره على تحقيق

بكسر الراء الإكراه رضا ذلك الغير بسب هذا الفعل

أي إيجاد

كتاب الإكراه: أي هذا كتاب في بيان أحكام الإكراه، وإنما أورده عقيب ولاء الموالاة؛ لأن في كل منهما تغير حال المخاطب من الحرمة إلى الحل، فإن ولاء الموالاة يغير حال المخاطب الذي هو المولى الأعلى من حرمة تناول مال المولى الأسلف بعد موته إلى حله بالإرث، فكذلك الإكراه يغير حال المخاطب الذي هو المكره من حرمة المباشرة إلى حلها، والإكراه لغة: هو الإجبار، وشرعًا: ما بينه المصنف بقوله: "هو فعل يفعله الإنسان" إلى آخره.

والإكراه نوعان: ملجيء، وغير ملجيء، فالملجيء هو الكامل، وهو أن يكره بما يخالف به على نفسه أو عضوه، فإنه عدم الرضا، ويوجب الإجلاء، ويفسد الاختيار، وغير الملجيء هو القاصر، وهو أن يكره بما لا يخالف به على نفسه ولا على تلف عضو من أعضائه كالإكراه بالضرب الشديد أو القيد أو الحبس، فإنه عدم الرضا، ولا يوجب الإجلاء، ولا يفسد الاختيار، وهذا النوع من الإكراه أي القاصر لا يؤثر إلا في تصرف يحتاج فيه إلى الرضا كالابيع والإجارة والإقرار، والأول يؤثر في الكل، وسيأتي بيانه.

وحكم الإكراه إذا حصل به إتلاف أن يتقلل الفعل إلى المكره بكسر الراء فيما يصلح أن يكون المكره آلة للمكره، ويجعل كأنه فعله بنفسه كما سيجيء. واعلم أن الإكراه لا ينافي أهلية المكره، ولا يوجب وضع الخطاب عنه بحال؛ لأن المكره مبتدئ، والإبتلاء يتحقق الخطاب، ألا ترى أنه متعدد بين فرض وحظر ورخصة، فيأتم مرة، ويؤجر أخرى، وهو دليل الخطاب وبقاء الأهلية. (ملقط من الفتح والتكميلة)

هو فعل يفعله الإنسان إلخ: هذا هو بيان المعنى الشرعي للإكراه أي الإكراه في الشرع فعل يفعله الإنسان بغيره، فيزول بسببه له الرضا، قال بعضهم: هو عبارة عن تهديد غيره على أمر بحيث ينتفي به الرضا وقد علم منه أنه لابد في الإكراه من زوال رضا المكره، لكن مع بقاء أصل الاختيار، ثم إن كان الإكراه ملجيئاً يفسد الاختيار، والإفلا، فالحاصل: أن زوال الرضا معتبر في جميع صور الإكراه، وأصل الاختيار أيضاً في جميع صوره ثابت، لكنه في بعض الصور يفسد، وفي بعضها لا يفسد، ثم إن الشائع في جميع الكتب أن الإكراه نوعان: ملجيء وغير ملجيء، وذكر فخر الإسلام نوعاً ثالثاً لا يعدم فيه الرضا، وهو أن يهدد بحبس أبيه أو ابنه وولده، وتركه المصطفى؛ لعدم ترتيب أحكام الإكراه عليه شرعاً. (ملقط من الفتح والتكميلة)

وشرطه قدرة إلخ: يعني شرط الإكراه الذي هو فعل يزول به الرضا أن يكون المكره بكسر الراء قادرًا على تحقيق ما هدد به؛ لأن معنى الإكراه وهو زوال رضا المكره - بفتح الراء - وفساد الاختيار لا يتحقق إلا من القادر؛ لأنَّه يصيِّر به ملحتنا وبدون ذلك لا يصيِّر ملحتنا، والمكره القادر على تحقيق ما هدد به أعم من أن يكون سلطاناً أو لاصاً أو غيرهما، وما روَى عن الإمام أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان، فذلك محمول على ما شهد به في زمانه =

ما هدد به سلطاناً كان أو لصاً، وخوف المكره وقوع ما هدد به فلو أكره على بيع أي خوف به المكره بفتح الراء

أو شراء أو إقرار أو إجارة بقتل أو ضرب شديد أو حبس مديد، خير بين أن يمضي أو شراء أو إقرار أو إجارة بقتل أو ضرب شديد أو حبس مديد، بعد زوال الإكراه صفة ضرب متعلق بأكره

= من أن القدرة والمنعة منحصرة في السلطان، وفي زمامهما كان لكل مفسد له قوة ومنعة لفساد الزمان، فأفينا على ما شهدا، وبه يفتى؛ لأنه ليس فيه اختلاف يظهر في حق الحجة. [تكميلة البحر الرائق: ١٤٠/٨]

خوف المكره إلخ: يعني كما أن شرط الإكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به، كذلك شرطه خوف المكره بفتح الراء من وقوع ما هدد به بأن غالب على ظنه أن يفعله به، فإن غالب على ظنه أنه لا يفعله لم يكن مكرها؛ لأن غلبة الظن معتبرة عند فقد الأدلة، وكذا شرطه كون الشيء المكره به تلف نفس أو عضو، أو موجباً فيما ي عدم الرضا، وهذا أدنى مراتب الإكراه، وهو مختلف باختلاف الأشخاص، فإن الأشراف يغمون بمجرد الكلام العنيف، والأراذل ربما لا يغمون إلا بالضرب المبرح، وكون المكره ممتنعاً عمّا أكره عليه قبله، إما لحقه كبيع ماله، أو لحق شخص آخر كإتلاف مال الغير، أو لحق الشرع كشرب الخمر والرزق، قال في "الخانية": إذا غاب المكره عن بصر المكره يزول الإكراه، ونفس الأمر من السلطان من غير تهديد إكراه، وعندما: إن كان المأمور يعلم أنه لو لم يفعل ما أمر به يفعل فيه كذا كان إكراها. (ملقط من الفتح والتكميل والعيين)

أكره على بيع إلخ: [ماله بأن قال له: إن لم تبع عبده قتلتك أو ضربتك أو حبسنك] هذا شروع في تفصيل صور الإكراه وبيان أحکامه، وما كان الإكراه تارة يقع في حقوق العباد وأخرى في حقوق الله تعالى، وحق العبد مقدم لحاجة العبد إليه قدمه، ولما كان البيع والشراء والإقرار والإجارة مما يحتاج إلى الرضا، والإكراه بكل نوعيه: الملحق وغير الملحق، يفسد الرضا الذي هو شرط لصحة هذه التصرفات، ذكرها المصنف أولاً، وجمع بين نوعي الإكراه، فقال: "قتل أو ضرب"؛ ليعلم أن حكمهما في هذه التصرفات سواء، وإنما قال: "بضرب شديد أو حبس مديد"؛ لأنه لو قال: "أضربك سوطاً أو سوطين" أو "أحبسك يوماً أو يومين" لا يكون إكراها إلا إذا قال: "الأضررين على رأسك أو عينك أو مذاكريك"؛ لأنه قد يفضي إلى التلف، وإذا كان المكره صاحب عز ومرتبة يعلم أنه يستضر بضرب سوط أو حبس يوم؛ لما قلنا أنه مختلف باختلاف أحوال الناس. (ملقط من التكميل والفتح وغيرهما)

خير إلخ: يعني لو أكره على بيع وشراء وإقرار وإجارة بإكراه ملجي بأن قال: إن لم تبع هذا العبد مثلاً، أو إن لم تشتري أو إن لم تقر لي بألف أو إن لم تؤجرني دارك، قتلتك، أو أكره على هذه الأشياء بإكراه غير ملجي بأن قال: إن لم تفعل ضربتك ضرباً شديداً أو حبسنك حبسًا مديداً، فباع أو اشتري، ثم زال الإكراه، خير المكره بفتح الراء بين أن يمضي البيع أو يفسحه؛ لأن صحة هذه العقود تعتمد التراضي، والإكراه يعدمه، فيفوتو شرط صحة العقد، فيفسد، وكذلك الإقرار؛ لأنه حجة مرجحة بجانب الصدق على الكذب، فإذا أكره احتمل أنه كذب في إقراره دفعاً لضرر الإكراه، فلا يثبت قوله: "أو يفسحه"، قال في "الفتح": هذا إذا كان يحتمل الفسخ كالبيع والشراء والإجارة وصلحه وإبراء مديونه وكفيله وهبته وإقراره، وأما ما لا يحتمل الفسخ، فسيأتي حكمه. (ملقط من العيني والفتح وغيرهما)

البيع أو يفسخه، ويثبت به الملك عند القبض للفساد، وقبض الثمن طوعاً إجازة
 أي بالبيع ونحوه مكرهاً أي قبض البائع المكره أي حال كونه طائعاً
كالتسليم طائعاً، وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره، والبائع مكره،
 تسليم البائع المكره المبيع
بفتح الراء
ضمن قيمة بيته للبائع، وللمكره أن يضمن المكره،
 أي قيمة المبيع بفتح الراء

ويثبت به الملك إلخ: أي يثبت بالشراء الملك للمشتري بعد القبض؛ لكونه فاسداً ومقتضى العقد الفاسد ثبوت الملك عند القبض، وقال زفر: لا يثبت الملك؛ لأنَّه بيع موقوف، وليس بفاسد، ألا ترى أنه لو أجاز بعد زوال الإكراه حاز، ولو كان فاسداً لما حاز، ولنا: أن ركن البيع وهو الإيجاب والقبول صدر من أهله مضافاً إلى محله الفاسد؛ لعدم شرطه وهو التراضي، وفوات الشرط تأثيره في فساد العقد لا التوقف، وإنما نفذ بالإجازة؛ لارتفاع المفسد وهو عدم التراضي، فصار كسائر البياعات الفاسدة إلا أنه لا ينقطع به حق استرداد المبيع؛ وإن تداولته الأيدي، بخلاف سائر البياعات الفاسدة؛ لأنَّ الفساد فيها لحق الله تعالى، وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد، وحقه مقدم لحاجته بإذنه، أما هنا الرد لحق العبد، وهم سواء، فلا يبطل حق الأول بحق الثاني. [رمز الحقائق: ٣٠٨/٢]

وقبض الثمن إلخ: أي قبض البائع المكره الثمن برضاه أو تسليمه المبيع إلى المشتري طائعاً إجازة للبيع؛ لأنَّ القبض والتسليم طائعاً دليل الرضا، وهو الشرط، بخلاف ما إذا أكره على المبة دون التسليم وسلم، حيث لا يكون إجازة ولو سلم طائعاً؛ لأنَّ غرض المكره إنما هو استحقاق الموهوب له لا مجرد لفظ المبة، والاستحقاق لا يثبت فيها بدون التسليم، فكان التسليم فيها داخلاً في الإكراه، والإكراه في البيع يثبت بنفس العقد، فلم يكن التسليم فيه داخلاً في الإكراه، فافتراقاً. [رمز الحقائق: ٣٠٩/٢]

وإن هلك المبيع إلخ: أي يضمن المشتري إذا هلك المبيع في يده، والحال أنه لم يكرهه أحد، والبائع مكره بفتح الراء بالبيع والتسليم؛ لأنَّه قبضه بحكم عقد فاسد، فكان مضموناً عليه بالقيمة، وقيد بقوله "المشتري غير مكره"؛ لأنَّه لو كان مكرهاً، وهلك المبيع في يده من غير تعد، لا يضمن، ويُهلك أمانة، ولو قال المصنف: "ضمن بدله" لكان أولى؛ لأنَّه يشمل المثلثي والقيمي. (تكميلة، ملا مسکین)

وللمكره أن يضمن إلخ: أي في الصورة المذكورة وهي هلاك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره، والبائع مكره يضمن المشتري قيمته للبائع، وإن شاء البائع المكره بفتح الراء يضمن المكره بكسر الراء؛ لأنَّ المكره آلة للمكره بكسر الراء فيما رجع إلى الإتلاف، وإن لم يكن له آلة في حق التكلم لعدم الصلاحية؛ لأنَّ التكلم بلسان الغير لا يمكن، فصار كأنَّه دفع مال البائع إلى المشتري، فيضمن أيهما شاء كالغاصب وغاصب الغاصب، فإنْ ضمن البائع المكره بكسر الراء رجع هو على المشتري بالقيمة؛ لأنَّه بأداء الضمان ملكه، فقام مقام المالك المكره، فيكون مالكاً له من وقت وجود السبب بالاستناد، ولو ضمن المشتري ثبت ملك المشتري فيه، ولا يرجع على المكره بكسر الراء؛ لأنَّه ملكه بالشراء والقبض، غير أنه توقف نفوذه على سقوط حق المكره من الفسخ، فإذا =

وعلى أكل لحم خنزير ومبتهة ودم وشرب حمر بحسب أو ضرب أو قيد، لم يحل، وحل
أي ولو أكره أكل ميتة على ذلك
قتل وقطع، وأثم بصبره، [١٤٤/٨]

= ضمنه قيمة نفدة ملكه فيه كسائر البیاعات الفاسدة. [تكميلة البحر الرائق: ١٤٤/٨]
ولو كان المشتري باعه من آخر، وباع الآخر من آخر، حتى تداولته البیاعات الفاسدة نفدة الكل بتضمين الأول،
وله أن يضمن من شاء من المشترين، وجازت البیاعات التي بعد، وبطل ما قبله، بخلاف ما إذا أجاز المكره أحد
هذه البیاعات حيث يجوز الكل ما قبله وما بعده، ويأخذ الثمن من المشتري الأول، ووجه الفرق بين الإجازة
والتضمين مذكور في "الفتح" فليطالع. [رمز الحقائق: ٣١٠/٢]

لحم خنزير إلخ: إلى قوله: "وحل بقتل وقطع إلخ يعني لو أكره على هذه الأشياء بما لا يخالف به على نفسه أو
عضوه كالضرب، لا يسعه أن يقدم عليه، وبما يخالف يسعه ذلك؛ لأن حرمة هذه الأشياء ثابتة بالنص، ولا تباح
إلا عند قيام الضرورة، وهي حالة الاضطرار كما في المخصصة، وهو لا يتحقق إلا بالإكراه الملجي وهو أن يخالف
على نفسه أو عضوه، ولا يحصل ذلك بالضرب بالسوط والحبس، حتى لو خاف على نفسه بذلك أو على
عضوه، وغلب على ظنه، يباح له ذلك، وقدره بعضهم بأدنى الحد، وهو أربعون سوطاً، فإن هدد به وسعه، وإن
هدد بأقل من ذلك لم يسعه؛ لأن ما دون ذلك مشروع بطريق التعزير.

قلنا: لا وجه للتعيين بالرأي، وأحوال الناس مختلفة، فمنهم من يتحمل الضرب الشديد، ومنهم من يموت بأدنى
ضرب، فلا طريق سوى الرجوع إلى رأى المبتلى، فإن غلب على ظنه أن تلف النفس أو العضو يحصل به وسعه،
وإلا فلا، وإذا قلنا: لا يسعه شرب الخمر هل يحد أم لا؟ قال في "الحيط": وإذا شرب الخمر لا يحد؛ لأن بأغلال
الإكراهين ثبت حقيقة الإباحة، وبأخفهمما ثبت شبهة الإباحة، والشبهة كافية للدرد الحد.

قال في "المبسوط": الإكراه على المعاصي أنواع: نوع يرخص له فعله، ويثاب على تركه كإكراه على أجراء
كلمة الكفر، وشتم محمد ﷺ ونحوهما، ونوع حرام فعله مأثوم على إتيانه كإكراه بالقتل على أن يقتل مسلماً
أو يقطع عضوه، أو يضر به ضرباً يخالف منه التلف، أو يشتم مسلماً أو يؤذيه أو على الزنا، ونوع يباح فعله ويأثم
على تركه كإكراه على الخمر وغيرها مما ذكره المصنف. (عيبي، تكميلة)

وأثم بصبره إلخ: أي أثم المكره بالفتح بصبره على ما هدد به في هذه الحالة؛ لأنها مباحة في هذه الحالة وإهلاك
النفس أو العضو بالامتناع عن المباح حرام وأثم، وهذا بالإجماع إلا رواية عن أبي يوسف، وقولاً للشافعي ورواية
عن أحمد: لا يأثم، وهذا إذا علم بالإباحة، وأما إذا لم يعلم الإباحة في هذه الحالة لا يأثم؛ لأنه موضع الخفاء، وقد
دخله اختلاف العلماء، وقصد في زعمه الاحتراز عن المعصية، فكان معدوراً، فلا يأثم. [رمز الحقائق: ٣١٠/٢]

**وعلى الكفر وإتلاف مال المسلم بقتل وقطع لا بغيرهم يرخص، ويثاب بالصبر،
وللملك أن يضمن المكره، وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص،
أي ولو أكره للملك في ذلك**

وعلى الكفر إلخ: يعني لو أكره على كلمة الكفر وإتلاف مال إنسان بشيء يخاف على نفسه أو على أعضائه كالقتل وقطع الأطراف، يرخص له إجراء كلمة الكفر على لسانه بشرط أن يكون قبله مطمئنا بالإيمان، لقوله تعالى: **(إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَبْلَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ)** (النحل: ١٠٦) ول الحديث عمار بن ياسر حين ابتهل به أنه **عَلَيْهِ** قال له: **"كيف وحدت قلبك؟"** قال: "مطمئنا بالإيمان" قال: **"فَإِنْ عَادُوا فَعَدْ"** أي إلى الطمأنينة، ولأن بهذا الإظهار لا يفوت حقيقة الإيمان؛ لأن التلفظ في هذه الحالة لا تدل على تبدل الاعتقاد لقيام التصديق به، فرخص له إحياء لنفسه. [تكلمة البحر الرائق: ١٤٥/٨] ومثل الكفر بالله وإتلاف مال الغير سب النبي **ﷺ** وكل ما ثبت حرمته مثل: إفساد الصلاة والصوم والجناية على الإحرام بأنه يرخص عند الإكراه الملحق لا بغيره.

لا بغيرهم: يعني إذا أكره على كلمة الكفر، وإتلاف مال المسلم بغير القتل والقطع بأن أكره على ضرب أو قيد أو حبس لا يرخص إجراء كلمة الكفر، ولا إتلاف المال؛ لأنه ليس بملحق، وهذا لا يكون إكراها في شرب الخمر، فكيف يكون إكراها في الكفر، وهو أعظم، قال في "الأشباه": فلو أحرى كلمة الكفر على لسانه بوعيد حبس أو قيد، كفر وبانت أمرأته. (تكلمة، عيني، فتح)

يرخص: جواب لقوله: "وعلى الكفر" أي ولو أكره على الكلف إلخ يرخص. **ويثاب بالصبر إلخ:** [أي المكره بالفتح في هذه الأشياء. (عيني)] أي يكون مأجوراً إن صبر ولم يظهر الكفر حتى قتل؛ لأن حبيبا **ﷺ** صبر على ذلك حتى صلب، وسماه النبي **ﷺ** سيد الشهداء، وقال: **"هو رفيقي في الجنة"**، لكن في ثبوت الحديث من هذا الوجه كلام وإن كان قتل حبيب في البخاري كما بينه العيني في النهاية؛ لأن الحرمة باقية وبقاوها يوجب الامتناع فكان الامتناع عزيمة لإعزاز الدين، بخلاف أكل الميتة وشرب الخمر فإن الحرمة لم تكن باقية للاستثناء.

واعتراض بأن إجراء كلمة الكفر أيضاً مستثنى بقوله تعالى: **(إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَبْلَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ)** من قوله **(مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ)** (النحل: ١٠٦) فيعني أن يكون مباحاً كأكل الميتة وشرب الخمر، وأجيب بأن في الآية تقديرها وتأخيرها، وتقديره: من كفر بالله من بعد إيمانه، وشرح بالकفر صدراً فعليهم غضب من الله و لهم عذاب عظيم إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، فالله تعالى ما أباح إجراء كلمة الكفر على لسانهم حالة الإكراه وإنما وضع عنهم العذاب والغضب وليس من ضرورة نفي الغضب - وهو حكم الحرمة - عدم الحرمة. [تكلمة البحر الرائق: ١٤٦/٨] (فتح)
بالصبر: على ما هدد به والكف عمما أمر به. (عيني) **وللملك إلخ:** أي إذا لم يصر المكره على ما هدد به وأنتف المآل فللملك أن يضمن المكره بكسر الراء؛ لأنه هو المتلف ماله، والمكره بالفتح آلة له فيما يصلح آلة. [تكلمة البحر الرائق: ١٤٧/٨] **وعلى قتل غيره إلخ:** [بأن أكره زيد على قتل عمرو] يعني إن أكره على قتل غيره بالقتل لا يرخص له القتل لإحياء نفسه؛ لأن دليل الرخصة خوف التلف، والمكره والمكره عليه سواء في ذلك؛ =

فإن قتله أثم، ويقتضي المكره فقط، وعلى إعتاق وطلاق، ففعل وقع، أي المكره غيره أي ولو أكره إعتاق عبده أي طلاق امرأته

= ولأن قتل المسلم بغير حق مما لا يستباح لضرورة ما، فكذا بالإكراه، وهذا لا نزاع فيه، وأطلق في قوله: "غيره" فشتمل الحر والعبد وعبده وعبد غيره. [تكميلة البحر الرائق: ١٤٧/٨] ومثل الإكراه على قتل غيره بالإكراه على الزنا، فلو أكره الرجل بالقتل على أن يرثي بامرأة لا يرخص؛ لأن فيه قتل النفس بالضياع؛ لأنه يحيى منه ولد، وليس له أب، فيريه، بخلاف ما إذا أكرهت هي على الزنى، يرخص إن أكرهت ملجمي؛ لأن نسب الولد لا ينقطع عنها، وإن أكرهت بغير ملجمي لا يرخص لها أيضاً لكن يسقط الحد في زناها لا زناه؛ لأن الملجمي لم يكن رخصة في حقه كما كان في حق المرأة، فلا يكون غير الملجمي شبيهة لدرء الحد. (تكميلة، عيني، فتح)

فإن قتله أثم إلخ: يعني إن قتل غيره بالإكراه الملجمي أثم؛ لأن الحرمة باقية، وأثم ب مباشرته؛ لأن الإمام يكون بذمته، والمكره لا يصلح أن يكون آلة له في حقه، هذا إذا كان محقون الدم، وإن كان مباح الدم، فإكراهه على قتله لا يكون إكراها، وبالترك يكون آثماً، وإنما قال: "على قتل"؛ لأنه لو قال السلطان لرجل: اقطع يد فلان وإلا قتلتكم، وسعه أن يقطع يده. (تكميلة، ملا مسكيين)

ويقتضي المكره إلخ: أي إذا قتل المكره غيره يقتضي من المكره بكسر الراء فقط دون المكره بالفتح وهذا عندهما، وعند أبي يوسف: لا يجب القصاص على واحد منهم؛ لأن المكره سبب غير مباشر، فلا قصاص عليه، ولكنه مضاف إلى المكره من وجہ من حيث أنه حمل المكره عليه، فتمكنت الشبهة من الجانيين، فلا يجب عليه القصاص فتح الدين في مال الأمر، ولا تتحملها العاقلة؛ لأنه عمد ولا شيء على المأمور إلا الإمام ويعذر. وقال زفر: يجب على المكره - بالفتح - دون المكره؛ لأنه هو المباشر حقيقة وحكماً، وقال الشافعي: يجب القصاص عليهم جميعاً، أما المكره بالفتح؛ فأليه مباشر، وأما المكره؛ فلحصول التسبب منه إلى القتل، وهما: أنه على المكره بالكسر؛ لأنه هو القاتل، والمكره آلة مثل السيف. [رمز الحقائق: ٣١١/٢]

وقوله: "يقتضي المكره" ليس على إطلاقه بل مقيد بما إذا كان القتل عمداً، وبأن يكون المكره بالكسر مكلفاً، وهذا قال في "العنابة": ولو كان الأمر صبياً أو جنوناً لا يجب القصاص على أحد. (فتح)

وعلى إعتاق إلخ: يعني لو أكره على إعتاق وطلاق ولو حكماً بأن أكره أن يجعل الطلاق والعتق بيد الزوجة والعبد أو غيرهما، فأعتق وطلق، وقع العتق والطلاق؛ لأن الإكراه لا ينافي الأهلية على ما بينا، وعدم صحة بعض الأحكام كالبيع والإجارة والأقارب لمعنى راجع إلى التصرف، وهو كونه يشترط فيه الرضا، ومع الإكراه لا يوجد الرضا، فاما العتق والطلاق فلا يشترط فيهما الرضا، فيقع، ألا ترى أنهما يقعان مع الم Hazel؟ لعدم اشتراط الرضا فيهما، بخلاف البيع وأحوالاته. [تكميلة البحر الرائق: ١٤٩/٨]

وكذا لو أكره الرجل على النكاح صحة النكاح، فإن كان المسمى مهر المثل جاز، ولا يرجع على المكره بشيء، وإن كان أكثر من مهر المثل بطل الزيادة، لأنه فات الرضا بالزيادة بالإكراه، وإن أكره المرأة على النكاح، فلا شيء =

ورجع بقيمتها، ونصف مهرها إن لم يطأها، وعلى الردة لم تبن زوجته.

أي بقيمة العبد على المكره
لعدم الحكم بالردة زوجة المكره

= على المكره، فإن كان الزوج كفوا، والمهر مهر المثل حاز، وإن كان أقل فالزوج بالخيار إن شاء أتم لها مهر مثلها، وإن شاء فارقها، ولا شيء عليه، وإن دخل بها وهي مكرهة فلها مهر مثلها، وإن دخل بها وهي طائعة، فهو رضا منها بالمسمي، ولو أكره على الإقرار بالطلاق فأقر لا يصح إقراره، والفرق: أن ما فات بالإكراه هو الرضا، وأنه ليس شرطا لصحة الطلاق، دل عليه المازل، والفائت بالإكراه هو الرضا باعتبار الإقرار؛ لأن الإقرار خير، والخبر إنما يقبل ويعتبر إذا ترجح صدقه على كذبه، ولا رجحان عند سلب الرضا به، وهذا عندنا، وعند الشافعي: لا يقع الطلاق والعتق بالإكراه، وقد مر بيانه في الطلاق. (تكميلة، فتح، ملا مسکین)

رجع بقيمتها: يعني إذا أعتقد المكره عبده بالإكراه يرجع بقيمتها على المكره؛ لأن الإتلاف منسوب إليه، والمكره آلة فيه، فيرجع بقيمة العبد عليه موسرا كان أو معسرا؛ لأن ضمان الإتلاف لا يختلف باليسار والإعسار، بخلاف ضمان الاعتقاد على ما تقدم، هذا إذا أكرهه بالملجيء، بخلاف إذا أكرهه على أن يجعل كل ملوك يملكه في المستقبل حرا، ففعل ثم ملك ملوكا، عتق، ولا ضمان على المكره؛ لأن العتق حصل باعتبار صنع من جهته، وإن أكرهه على أن يعلقه بفعل لا بد له منه نحو أن يقول: إن صليت أو أكلت أو شربت، ثم فعل، عتق العبد، وغنم المكره قيمتها؛ لأنه لا بد له من هذه الأفعال، فكان ملحة. (تكميلة، فتح)

ونصف مهرها إن: يعني لو أكره على أن يطلق امرأته، فطلقتها قبل الوطء وكان المهر مسمى ضمن المكره نصف المهر؛ لأن ما عليه كان على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها بمعصية كالارتداد وتقبيل ابن الزوج، وقد تأكد ذلك بالطلاق، فكان تقريرا بالمال، فيضاف تقريره إلى المكره، فيرجع به عليه، وإن لم يكن المهر مسمى فيرجع عليه بما لزمه من المتعة، وأما إذا طلقها بعد الدخول فلا يرجع بشيء؛ لأن المهر تقرر بالدخول لا بالطلاق.
[تكميلة البحر الرائق: ١٥٢/٨]

وعلى الردة إن: أي لو أكره على الردة، فأجرى كلمة الكفر على لسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان، لم تبن امرأته؛ لأنه لم يكفر به؛ لأن الكفر يتعلق بتبدل الاعتقاد، ولم يتبدل اعتقاده حيث كان قلبه مطمئنا بالإيمان، حتى لو ادعت المرأة ذلك وأنكر، كان القول قوله استحسانا، والقياس أن يكون قوله حتى يفرق بينهما؛ لأن كلمة الكفر سبب الحصول البيونة بها، فيستوي الطائع والمكره كلفظ الطلاق، وجه الاستحسان: أن هذا اللفظ غير موضوع للفرقـة، وإنما يقع الفرقـة باعتبار تغيير الاعتقاد، والإكراه دليل على عدم التغيير، فلا تقع الفرقـة، وهذا لا يحکم عليه بالكفر، بخلاف ما إذا أسلم مكرها حيث يحکم عليه بالإسلام؛ لأنه وجد منه أحد الركين، والركن الآخر محتمل، فرجحنا جانب الوجود احتياطا؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. [تكميلة البحر الرائق: ١٥٣/٨]

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق.....
في العبد

كتاب الحجر: أي هذا كتاب في بيان أحكام الحجر، وهو في اللغة: المنع من قولك: حجر عليه القاضي إذا منعه من التصرف في ماله، وهذا سمي الحطيم حمرا؛ لأنه منع من البيت وسمى العقل حمرا؛ لأنه يمنع من القبائح، ومنه قوله تعالى: **(هُلْ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ لِّذِي حِرْجٍ)** (الحجر: ٥) أي لذى عقل، وفي الشرع: عبارة عن منع مخصوص كما بينه المصنف، وإنما أورده عقيب الإكراه؛ لأن في كل واحد منهما سلب ولایة المختار عن الجري على وجوب الاختيار إلا أن الإكراه لما كان أقوى تأثيرا؛ لأن فيه سلباً عمن له اختيار صحيح ولایة كاملة، كان أحق بالتقديم.

هونع إلخ: أي الحجر في الشرع منع عن التصرف قولا لا فعلا بسبب صغر ورق وجنون، وإنما شرع؛ لأن تصرف هؤلاء لا يشتمل على توفير النظر والمصلحة، فيحجر شفقة عليهم.

قولا لا فعلا إلخ: يعني أن الحجر عن التصرف بسبب الصغر وغيره يكون في الأقوال دون الأفعال، فإذا باع أو اشتري أو اعتق أو طلق يجعل هذه التصرفات موقفة أو معدومة بالحجر، وإذا قتل إنساناً أو قطع يده، أو أراق شيئاً لا يمكن أن يجعل هذه الأفعال كالعدم، وسره: أن أثر التصرف القولي لا يوجد في الخارج، بل أمر يعتبره الشرع كالبيع ونحوه، فإذا لم يوجد في الخارج جاز أن يعتبر عدمه، بخلاف التصرف الفعلي الصادر عن الجوارح، فإنه لما كان موجوداً خارجاً لم يجز اعتبار عدمه كالقتل وإتلاف المال.

ثم الأقوال أقسام: قسم: يتعدد بين النفع والضرر كالبيع والشراء، وقسم: تمحيض ضرراً كالطلاق والعناق في حق الصغير والجنون دون العبد، فإنه يمكّنه الطلاق، وقسم: تمحيض نفعاً كقبول الهبة والصدقة والهدية، فالمراد بالأقوال هنا القسم الأول والثاني، فالحجر في الأول يوجب التوقف، وفي الثاني يوجب الإعدام من الأصل، وأما الثالث، فإنه لا حجر فيها، وأراد المصنف بقوله: "لا فعلا" فعلاً لم يتعلق به حكم يندرأ بالشبهات، أما إذا كان الفعل يتعلق به حكم يندرأ بالشبهات، فهو محجور عليه في حكم ذلك الذي يندرأ بالشبهات كالصبي والجنون إذا زنى أو قتل فهو محجور عليه بالنسبة لحكم الزنا، وهو الحد، وبالنسبة لحكم القتل وهو القصاص. (التكلمة والفتح وغيرها)

صغر إلخ: [متعلق بمنع أي منع عن التصرف بسبب صغر إلخ] أي يوجب الحجر هذه الأسباب الثلاثة وهي متفق عليه، وألحق بهذه الثلاثة ثلاثة أخرى: المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس، وهذا أيضاً بالاتفاق، وليس المراد بالحجر في المفتي ونحوه حقيقة الحجر الشرعي أي منع نفوذ التصرف، ألا ترى أن المفتي لو أفقي وأصاب حاز، ولو أخططاً لا يجوز، وكذا الطبيب لو باع الأدوية نفذ بيده، بل المراد المنع؛ لأن المفتي يفسد أديان الناس، والطبيب أجسادهم، والمكاري أموالهم، واعتراض على المصنف بأن هذه العبارة تفيد الحصر في هذه الثلاثة مع أنه ليس كذلك كما بينا، فكان على المصنف أن يعرف مطلق الحجر ويسقط قوله: بصغر وغيرها، أو يزيد معه =

وجنون، فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا إذن ولّي وسيد، ولا تصرف المجنون
في المجنونين

المغلوب بحال، ومن عقد منهم وهو يعقله،.....
هؤلاء المحجورين والحال أنه

= مجانية وجهل وإفلاس، أو يقول: بسبب يوجبه، وعندني أن المصنف حصر أسباب الحجر المتفق عليه باعتبار معناه الشرعي وهو منع نفوذ التصرف لا أسباب الحجر بمعنى الملع، وهذه الثلاثة الملحقة بها لا يصدق عليه المعنى الشرعي فلا ضير في خروجها عن الحصر فافهم، قال العيني: والرق ليس بسبب للحجر في الحقيقة؛ لأن مكلف محتاج كامل الرأي كالحجر غير أنه وما في يده ملك المولى، فلا يجوز له أن يتصرف لأجل حقه. [رمز الحقائق: ٣١٢/٢]

فلا يصح إلخ: [وإذا كان كذلك فلا يصح إلخ. (عيني)] أي لما وجب الحجر بالصغر والرق، فلا يصح تصرفهما إلا بإذن الولي والسيد، والمراد من عدم الصحة عدم النفاذ لا عدم الانعقاد بقرينة قوله: "بلا إذن ولّي إلخ"، أما الصبي: فلأنه إن كان ممِيزاً، فعقله ناقص، فيحتمل فيه الضرر، فلا يجوز إلا إذا أذن له الولي، فيصح حينئذ لترجم حانب المصلحة، وأما العبد؛ فلأنه منعه لحق المولى، فإذا أذن له فقد زال، فيتصرف بأهلية إن كان بالغاً عاقلاً، وإن كان صغيراً فهو كالحجر الصغير، والمراد بالصبي العاقل؛ لأن تصرف صبي غير عاقل لا يجوز أصلاً. (عيني، ملا مسكن، فتح) **صبي**: والمعتوه في حكم صبي عاقل.

المجنون إلخ: يعني لا يجوز تصرفه بحال، ولو أجازه الولي؛ لأن صحة العبارة بالتمييز، وهو لا تمييز له، فصار كبيع الطوططي، وإن كان يجيء تارة ويفيق أخرى، فهو في حال إفاقته كالعامل، والمعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته، وفي رفع التكليف عنه، وهو الناقص العقل، وقيل: هو المدهوش من غير جنون، واختلفوا في تفسيره اختلافاً كثيراً، وأحسن ما قيل فيه: هو من كان قليلاً الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضر ولا يشتم كما يفعل المجنون. [تكملة البحر الرائق: ١٥٦/٨] **حال:** سواء أذن له الولي أو لم يأذن.

ومن عقد منهم إلخ: أي ومن عقد من هؤلاء المحجورين، والحال أنه يعقل العقد بأن يعرف أن البيع سالب للملك، والشراء جالب له، ويعلم الغبن الفاحش من اليسير، ويقصد به تحصيل الريع والزيادة، فالولي أو المولى بالختار إن شاء أجازه، وإن شاء فسخه؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة يحتمل أن يكون في عقده مصلحة، فيحيزه الولي أو المولى إن رأى فيه ذلك كعقد الأجنبي، وعند ثلاثة: لا تصح إجازته، وإنما قلنا: وهو يقصد به تحصيل الربع احترازاً عن المازل.

وإنما قال: "وهو يعقله" احترازاً عن الصغير والمجنون الذين لا يعقلان، واختلفوا في المراد بالولي، قال في "الفتح": جعل في "الدرية" الولي شاملاً للعصبات، وخصه ابن فرشته في "شرح الجمع" بالقاضي، ومن له ولاية التجارة في مال الصغير كالآب والجد والوصي، فلا يجوز بإذن الأخ والعم والأم، وأصحاب المقدسي بحمل هذا التعميم على ما للولي فعله كالنکاح، فتصح إجازته من الأخ والعم، كذا في "الحموي". انتهى، بقى هنا اشتباه وهو أن ضمير "منهم" إن كان راجعاً إلى الثلاثة المذكورة من الصغير والرقيق والمجنون يكون مرجع الضمير مذكوراً، =

يجيزه الولي أو يفسخه، وإن أتلفوا شيئاً ضمنوا، ولا ينفذ إقرار الصبي والجنون،
 أي هؤلاء من نفس أو مال
 إن شاء أي العقد
 وينفذ إقرار العبد في حقه لا في حق سيده،

= ويصح إثبات ضمير الجمع، لكن لا يصح الحكم بتوقف العقد، و الخيار الولي بالإجازة أو الفسخ مطلقاً فإن تصرف الجنون المغلوب لا يصح أصلاً، وإن كان راجعاً إلى الصغير والرقيق يصح الحكم بالتوقف والختار لكن ليس إثبات ضمير الجمع على محله، بل كان ينبغي أن يقول: "منهما"، وإن كان راجعاً إلى الصغير والرقيق والمعتوه صح الحكم وصح إثبات الضمير، لكن يلزم أن لا يكون بعض المرجع مذكورة.

والجواب عنه أنا اختار الشق الثالث ونقول: الجنون على نوعين: جنون مغلوب وهو الذي احتلّ عقله بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً، وتصرفة لا يصح، وجنون غير مغلوب وهو الذي يختلط كلامه فيشيشه مرة كلام العقلاة ومرة لا وهو المعتوه، ولما ذكر الجنون المغلوب فهم منه غير المغلوب الذي بمنزلة الصبي والعبد فيكون مرجع الضمير مذكورة ضمناً فلا إشكال، ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني ونقول: أي بضمير الجمع وأراد به الشبيه وهو شائع كذا قيل، هذا ملخص ما في "التكلمة" و"ملا مسكن"، وفيه كلام طويل ليس هذا موضعه.

وإن أتلفوا شيئاً إخ: هذا تفريع على قوله: "لا فعلاً": أي إن أتلف هؤلاء المحجورون شيئاً من نفس أو مال ضمنوا؛ لما من أنه لا حرج في أفعال الجوارح؛ لأن اعتبار الفعل لا يتوقف على القصد، فإن النائم إذا انقلب على مال إنسان وأتلفه ضمن، وإن عدم القصد، لكنه لا يخاطب بالأداء إلا عند القدرة كالمسعر لا يطالب بالدين إلا إذا أيسر، وكالنائم لا يطالب بالأداء إلا إذا استيقظ، وقد اختلفوا في أن الضمان يجب للحال، أو بعد البلوغ والعتق، وظاهر هذا التعليل أنه لا يجب إلا بعد البلوغ والعتق، وقد نقل في "التكلمة" [١٥٧/٨] عن "الحدادي" و"العنابة" كلاماً يدل على أنه يجب في الحال، ومن أراد التفصيل فلينظر في "التكلمة" و"الفتح".

ولا ينفذ إقرار إخ: أي لا ينفذ إقرار الصبي والجنون مطلقاً لا بمال ولا بمحض من الحدود ولا بالطلاق ولا بالعتاق؛ لقوله عليهما حكم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يختتم، وعن الجنون حتى يفيق"؛ وظاهره يقتضي أن لا يتعلق بأقوالهما حكم. [رمز الحقائق: ٢٣١/٢]؛ ولأن اعتبار الأقوال في الشرع منوطه بالأهلية، وهي معروفة فيهما، حتى لو تعلق بإقرارهما حكم شرعي كالحد لا يعتبر أيضاً إلا من حيث إتلاف، فيجب الضمان، لا يقال: هذا الحكم أي عدم نفوذ إقرارهما علم من قوله: "قولاً"؛ لأننا نقول: إنما علم منه بطريق التضمين، والتصریح أبلغ منه فكذا ذكره. [تكلمة البحر الرائق: ١٥٧/٨]

وينفذ إقرار إخ: أي ينفذ إقرار العبد في حقه لقيام الأهلية لا في حق سيده رعاية جانبه؛ لأن نفاذة لا يعنى عن تعلق الدين برقبته وكسبه، وكلاهما إتلاف ماله. (فتح)

فلو أقر بمال لزمه بعد الحرية، ولو أقر بحد أو قود، لزمه في الحال لا بسفه،

العبد	على نفسه	لزوال المانع	أي العبد	قصاص
-------	----------	--------------	----------	------

فلو أقر بمال إلخ: أي لو أقر العبد بمال لأحد لزمه المال بعد العتق لا في الحال؛ لأنَّه إقرار على غيره، وهو المولى، لما أنه وما في يده ملكه، وإقرار الرجل على غيره لا يقبل، فإذا أعتق زال المانع ووجب المال لوجود الأهلية. [تكميلة البحر الرائق: ١٥٧/٨، ١٥٨] **[لزمه في الحال]:** أي يلزم المخد والقود في الحال؛ لأنَّه يبقى على أصل الحرية في حقهما. [تكميلة البحر الرائق: ١٥٨/٨] فإن قيل: قال ﷺ: **«لا يملك العبد والمكاتب شيئاً إلا الطلاق»**، وـ“شيئاً” نكرة في سياق النفي فنعم فيقتضي أن لا يملك الإقرار بالحدود والقصاص؟ قلت: لما بقي على أصل الحرية في حقهما يكون إقراره بما إقرار بالحرية لا بالعبدية؛ ولأنَّ قوله تعالى: **«بِلِ الْأَنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ»** (القيامة: ١٤) يقتضي أن يصح إقراره فينفذ، ولا يقال: إنه خص منه الإقرار بالمال؛ لأنَّنا نقول: الإقرار بالمال ليس بإقرار على نفسه وإنما هو إقرار على غيره فلم يتناوله النص. (فتح، تكميلة)

لا بسفه: أي لا يحجر على الحر العاقل البالغ بسبب سفه عند الإمام، والسفه: هو العمل بخلاف موجب الشرع وابتاع الهوى، ومن عادة السفهية التبذير والإسراف في النفقة والتصرفات لا لعرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً مثل دفع المال إلى المغني واللعاب، وشراء الحمام للطiarة بثمن غالٍ، والغبن في التجارات من غير محظوظة. [رمز الحقائق: ٣١٣/٢] وأصل المسماحات في التصرفات والبر والإحسان مشروع إلا أن الإسراف حرام كالإسراف في الطعام والشراب، قال تعالى: **«إِذَا أَنْفَقُوا مَمْ سِرُّفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا»** (الفرقان: ٦٧)، وعندما: يحجر عليه بسبب السفة في تصرفات لا تصح مع الم Hazel كالبيع والهبة والإجارة والصدقة، ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق والعنق والنكاح وغيرها، وقال الشافعي: يحجر عليه في الكل، لمن: أن الحجر على الصبي لاحتمال التبذير، فلأنَّ يحجر على السفهية مع تيقن التبذير كان أحرى، وبه قال مالك وأحمد، قوله: أنه مخاطب فلا يحجر عليه كالرشيد، وأنَّه لا يندفع الضرر عنه بالحجر، فإنه يقدر على إتلاف ماله بتزويع الأربع، وتطلبهم قبل الدخول وبعده في كل يوم ووقت، ولو كان في الحجر عليه دفع الضرر جاز كالغفي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس، لكن قدمنا أن الحجر على المفتي والطبيب والمكاري ليس بحجر اصطلاحي.

قال في "رد المختار": وأما الحجر على المفتي الماجن وأخوه، فليس بحجر اصطلاحي، وهذا إذا بلغ عاقلاً رشيداً ثم سفه، وأما إذا بلغ سفيهاً، فقد بين المصنف حكمه بقوله: "إِنْ بَلَغَ إِلَهٌ، ثُمَّ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى أَنَّ الْحَجَرَ يَكُونُ بِالسَّفَهِ اخْتِلَافًا فِي أَنَّهُ هَلْ يَكُونُ بِمَحْرَدِ السَّفَهِ أَمْ بِقَضَاءِ الْقَاضِيِّ؟ فَعَنْدَ أَبِي يُوسُفَ: لَا يَصِيرُ مَحْجُورًا إِلَّا بِالْقَضَاءِ، وَلَا يَصِيرُ مَطْلُقاً إِلَّا بِإِطْلَاقِ الْقَاضِيِّ، وَعَنْدَ مُحَمَّدٍ: يَحْجِرُ بِدُونِ حَجْرِ الْقَاضِيِّ، وَيَنْتَلِقُ بِتَرْكِ السَّفَهِ، قَالَ فِي "الدر المختار" وغیره: الفتوى على قوله، ويكون السفهية عندما كالصغر في جميع الأحكام إلَّا في النكاح والطلاق والعنق والاستيلاد والتذير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية أبيه وجده، وفي صحة إقراره بالعقوبات، وفي الإيقاف وفي صحة وصياغة بالقرب من الثالث، فهو في هذه كالعاقل. (من العيني والفتح ورد المختار وغيرها)

فإن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، ونفذَ
تصريفه قبله، ويدفع إليه ماله إذا بلغ المدة مفسداً، وفسقٌ وغفلةٌ.....

غير الرشيد

أي إلى غير الرشيد

أي تصرف غير الرشيد

هي خمس وعشرون سنة

غير رشيد: ولو بلغ رشيداً ثم صار سفيهاً لا يمنع عنه المال عند أي حنيفة. (ملا) لم يدفع إليه ماله إلخ: أي إن بلغ الصبي وهو غير رشيد، لم يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، ومعنى الرشد: أن ينفق المال في ما يحل، ويمسك عما يحرم، ولا يتصرف فيه بالتبذير والإسراف. (ملا مسكون) **ونفذ تصريفه قبله إلخ:** أي نفذ تصريف غير الرشيد قبل الأجل المذكور، فينفذ بيعه وشراؤه حتى لو باع شيئاً من ماله صحيحاً، ويأمر القاضي وصيه بدفعه إلى المشتري، وإن اشتري شيئاً يأمره أيضاً بدفع الثمن إليه، قال في "الجوهرة": ولا يقال: كيف يجوز تصريفه في المال، وهو من نوع من قبضه؛ لأن مثل ذلك لا يمتنع، ألا ترى أن المبيع في يد البائع يمنع المشتري من قبضه قبل قبض الثمن، ولو اعتقه جاز. (فتح، ملا مسكون)

ويدفع إليه ماله إلخ: أي إن بلغ غير الرشيد خمساً وعشرين سنة وهو مفسد لم يؤنس منه الرشد يدفع إليه ماله وجوباً، حتى لو منعه بعد طلبه ضمن، وهذا كله أي جواز تصريف غير الرشيد قبل بلوغ الأجل ودفع المال إليه بعد بلوغ الأجل وإن كان مفسداً عند أي حنفة، وعندهما: لا يدفع إليه ماله أبداً حتى يؤنس منه الرشد، ولا يجوز تصريفه فيه أبداً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمُوْرَهُمْ﴾ (النساء:٦) وبالدفع إن وجد منه الرشد، فلا يجوز الدفع إليه قبل وجوده، وبه قال الثالثة، قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أُمُوْرَهُمْ﴾ (النساء:٢) والمراد به بعد البلوغ، سمي يتيماء لقربه منه، وكان أول أحوال البلوغ قد لا يفارق السفه باعتبار أثر الصبا، فقدرناه بخمس وعشرين سنة؛ لأن حال كمال لمائه، وقد روی عن ابن عمر رض أنه قال: ينتهي لب الرجل إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، وقال أهل الطبائع: من بلغ خمساً وعشرين سنة فقد بلغ رشده، ألا ترى أنه بلغ سناً يتصور أن يصير جداً. [رمز الحقائق: ٣١٤/٢] وثمرة الخلاف تظاهر فيما إذا دفع إليه المال بعد ما بلغ هذه المدة مفسداً لا يضمن الوصي بالدفع إليه عنده، وعندهما يضمن. (فتح)

وفسق إلخ: عطف على قوله: "لا بسفهه" أي لا يمنع بفسق مطلقاً سواء كان مصلحاً ماله أو مفسداً له، وعند أبي يوسف ومحمد: إذا كان مفسداً ماله يمحى عليه، ثم الفسق الأصلي والطاري سواء، فالأخصي أن يبلغ فاسقاً، والطاري أن يبلغ عدلاً ثم يفسق، وقال الشافعي: يمحى عليه مطلقاً، سواء كان مصلحاً أو مفسداً زحراً له وعقوبة عليه، لهما: أن الحجر على السفيه صيانة ماله، والفاشق مصلح ماله، فيكون الرشد مأنوساً منه فيدفع إليه ماله. (ملا مسكون، عين) **وغفلة:** بالحجر عطف على قوله: "لا بسفهه" أي يمحى أيضاً بسبب غفلة، وهو أن لا يكون مفسداً ماله ولكنه سليم القلب لا يهتم إلى التصرفات الراهبة، ويغبن في التجارات، وهذا عند الإمام، وعندهما عند الشافعي: يمحى عليه كالسفه صيانة ماله ونظراته، ألا ترى أن أهل منقد بن عمرو طلبوا من النبي ص

**ودين، وإن طلب غرماً و حبسه، حبسه؛ لبيع ماله في دينه، فلو ماله ودينه دراهم،
شرط جراوه المديون كان**

**قضى بلا أمره، ولو دينه دراهم وله دنانير أو بالعكس، بيع في دينه،.....
القاضي يأخذه أي أمر المديون إجماعاً**

= أن يحجر عليه؛ لأنه كان يخدع في البيع، فأقر لهم على ذلك، ولم ينكر عليهم، ولو لم يكن الحجر مشروعاً لأنكر عليهم، قلنا: الحديث دليل لنا؛ لأنه **لم يجدهم إلى ذلك**، وإنما قال: "فَلَ لا خِلَابَةً" ولو كان مشروعاً لأجايهم إليه. [رمضان العقائق: ٣١٥/٢]

ودين: بالجر أيضاً عطف على قوله: "لا بسفه" يعني لا يحجر عليه بسبب الدين، وإن طلب غرماً و حبسه عليه عند الإمام؛ لأن في الحجر عليه إهدار أهليته، وإلحاقه بالبهائم، وذلك ضرر عظيم، فلا يجوز، وعندهما: يجوز عليه بسبب الدين، وعلى قولهما الفتوى. [تكلمة البحر الرائق: ١٦٤/٨] **وإن طلب غرماً إلخ:** أي إن طلب غرماء المديون حبسه حبسه القاضي لبيع ماله في دينه؛ لأن قضاء الدين واجب عليه، والمماطلة ظلم، فيحبسه الحاكم دفعاً لظلمه، وإيصالاً للحق إلى مستحقه، ولا يكون ذلك إكراهاً على البيع؛ لأن المقصود من الحبس الحمل على قضاء الدين بأي طريق كان عند أبي حنيفة، وقال: إذا طلب غرماء المقفل الحجر عليه حجر عليه القاضي، وباع ماله إن امتنع من بيعه، وقسم ماله بين الغرماء، ومنعه من تصرف يضر بالغرماء كالإقرار وبيعه بأقل من ثمن المثل.

واعلم أن عبارة نسخ الكنز مختلفة هنا ففي جميع النسخ المطبوعة كما في هذه النسخة وفي جميع الشروح مثل "العيني" و"التكلمية" و"ملا مسكن" هكذا: "ودين" وإن طلب غرماً و حبس لبيع ماله في دينه، فعلى هذا يكون قوله: وإن طلب غرماً و موصولاً بقوله: ودين، والواو وصلة يعني لا يحجر بسبب الدين وإن طلب إلخ، ويقدر في قوله: و "حبس إلخ" بأن طلب غرماء الحبس، وعلى ما في النسخ المطبوعة يكون قوله: "وإن طلب غرماً و حبسه" شرطاً، قوله: "حبسه" جراء له، ويقدر عند قوله: "ودين" وإن طلب غرماً و حبسه كما قررناه، وإنما أثبت في المتن ما رأيت في النسخ المطبوعة والمآل واحد.

بلا أمره إلخ: أي إذا كان دينه وماله دراهم، وكذا لو كان دنانير، قضى القاضي دينه بلا أمره؛ لأن للدائن أن يأخذه بيده إذا ظفر بمحبس حقه، فكان القاضي معيناً له. [تكلمة البحر الرائق: ١٦٥/٨] **أو بالعكس:** بأن كان دينه دنانير وله دراهم. (عيني) **بيع في دينه إلخ:** [بيع الدنانير في الأول والدرهم في الثاني. (ملا مسكن)] وهذا بالإجماع، أما عندما ظهر، وأما عند أبي حنيفة فاستحسان، والقياس: أن لا يجوز للقاضي بيعه كالعرض، وجه الاستحسان: أنهما متهدنان جنساً في الثمنية والمالية، ولهذا يضم أحدهما إلى الآخر في الركأة، مختلفان في الصورة حقيقة وحكمها، أما حقيقة ظاهر، وأما حكمها، فلأنه لا يجري بينهما ربا الفضل؛ لاختلافهما، وبالتالي إلى الاتحاد يثبت للقاضي ولاية التصرف، وبالتالي إلى الاختلاف يسلب عن الدائن ولاية الأخذ عملاً بالتشهين، بخلاف العرض؛ لأن الأغراض تتعلق بصورها وأعيانها، أما النقود فوسائل؛ لأن المقصود منها المالية دون العين، فافتقرنا. (فتح)

**ولم يبع عرضه وعقاره، وإفلاس، فإن أفلس مبتاع عين،
مشترى قبضه بالإذن ولم يود ثمنه**

أي القاضي

ولم يبع عرضه إلخ: أي لم يبع القاضي عرض المديون وعقاره في قضاء دينه، ولكن يجبر أبدا حتى يقضى دينه، وهذا عند أبي حنيفة رض، وقال: يبيع القاضي على المديون العرض والعقار إن امتنع من البيع بنفسه، لكن يبدأ ببيع النقود، فإن فضل شيء من الدين باع العروض، فإن لم يف ثمنها بالدين باع العقار، وقيل: يبدأ القاضي ببيع ما يخشى عليه التوى أي الهالك من عروضه، ثم ما لا يخشى عليه التلف منه، ثم يبيع العقار.
فالحاصل: أن القاضي نصب ناظراً، ففيني له أن ينظر للمديون كما ينظر للدائنين، فيبيع ما كان أنظر له، ويترك دست من ثيابه، ويياع الباقى، وقيل: دستان؛ لثلا يقدر خلال بيته ملوماً محصوراً إذا غسل ثيابه، وكذا المسكن، يترك له مسكن، ويياع الباقى لو كان له مساكن، ولو كان له مسكن ويمكنه أن يجترئ بما دونه يياع، ويقضى بعض الثمن الدين، ويشتري بالباقي مسكن يكفيه، وهكذا حال الثياب، إذا كان له ثياب يلبسها ويجترئ بما دون ذلك، والفتوى على قول الصاحبين.

وهذا الخلاف فيما إذا كان حاضراً، وأما إذا كان غائباً، فلا يملك القاضي بيع عقاره وعرضه؛ لأنه قضاء على الغائب. ولو أقر بمال يلزميه بعد الديون ما لم يكن ثابتاً بالبينة أو علم القاضي، فإنه حينئذ يزاحم الغراماء، كما إذا استهلك مالاً لأحد، فإنه يزاحم الغراماء، ولو استفاد مالاً آخر بعد الحجر، نفذ إقراره فيه؛ لأن حق الغراماء تعلق بالمال الموجود وقت الحجر دون الحادث. وينفق على المحجور المديون، وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه من ماله؛ لأن حاجته الأصلية مقدمة على حق الغراماء. (عني، فتح، تكميل، ملا مسكنين)

وإفلاس: عطف على قوله: "لا بسفه" أي ولا يحجر بإفلاس عند أبي حنيفة، خلافاً لهما، كذا في "ملا مسكنين"، قال في "التكملة" و"العيين": يعني لا يحجر عليه بسبب الإفلاس، بل يجبر حتى يظهر له مال، فإن لم يظهر له مال أخرجه من الحبس، وقد ذكرنا ثمامته في كتاب القضاء، ثم إذا أخرجه منه لا يحول بينه وبين غرامائه بعد الإخراج، بل يلازمونه عند أبي حنيفة، ويأخذون فضل كسبه، ويقسم بينهم بالشخص، ولا يمنعونه من السفر والتصرف، ولا يحبسوه في مكان؛ لأنه حبس، بل يدور هو حيث شاء، ويدورون معه. [رمز الحقائق: ٣١٦/٢] وقال: إذا أفلسه الحكم حال بيته وبين غرامائه، إلا أن يقيموا البينة أن له مالاً. [تكميل البحر الرائق: ١٦٦/٨]

فإن أفلس إلخ: يعني إن اشتري عيناً، فأفلس والمتأم في يده، فبائع العين أسوة للغرماء، يعني يشارك البائع أصحاب الدين، هذا إذا كان بعد القبض، وإن كان قبله، فللبائع حق الحبس حتى يقبض الثمن، وكذا إذا قبضه المشتري بغير إذنه كان له أن يسترد ويجسره بالثمن، وقال الشافعى: البائع أولى، وله حق فسخ العقد، وأخذ متأمه، سواء كان قبل القبض أو بعده؛ لحديث سمرة رض "من وجد متأمه عند مفلس بعينه فهو أحق به"، رواه أحمد.

ولنا قوله عليه عليه: "إما رجل باع سلعة فأدركتها عند رجل قد أفلس، فهو ماله بين غراماته"، أخرجه الدارقطنى، فإن قلت: في إسناده ابن عياش، وهو ضعيف، وهو مرسل، قلت: قد وثقه أحمد، والمرسل عندنا حجة، وقد احتاج به =

فبائعه أسوة للغرماء.

فصل في حد البلوغ

بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال، وإلا فحتى يتم ثمان عشرة سنة، والجارية بالحيض والاحتلام والحبيل،

= الخصاف والرازي وأسنداه، وروي "أنه **بلغ** باع من معاذ ماله، وقسم بين غرمائه بالخصوص حتى لم يبق لمعاذ شيء"، أخرجه الدارقطني، ولم يستفسر هل للبائع سلعة قائمة أم لا؟ وحديث سمرة في إسناده لإبراهيم، قال أبو حاتم: لا يحتاج به. (كذا في العين والتكميلة وغيرهما) وفي هذا البحث طول تركته اختصاراً، من شاء فليطالع التكميلة والعين.

أسوة للغرماء: أي مساو لهم في ثمنه، فيباع ويقسم ثمنه بينهم بالخصوص. (ط)

في حد البلوغ: البلوغ في اللغة: الوصول، وفي الاصطلاح: انتهاء حد الصغر، ولما كان الصغر أحد أسباب الحجر وجب بيان انتهائه، وهذا الفصل لبيان ذلك. (فتح) **بلغ الغلام إخ:** أي بلوغ الغلام بأحد ثلاثة أشياء: الاحتلام والإحبال والإنزال؛ لأنها أمارات البلوغ، وهذا بالإجماع، أما الاحتلام؛ فقوله **بلغ**: "لا يتم بعد الاحتلام"، وأما الإنزال ظاهر، وكذا الإحبال؛ لأنه لا يكون إلا مع الإنزال، فجعل علامة البلوغ، والتقييد بالاحتلام ونحوه يفيد أنه لا اعتبار بنبات العانة، ولهذا قال في "غاية البيان" نبات العانة لا يدل على البلوغ خلافاً للشافعي، وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول: أنه اعتبر بنبات العانة، وأما نهود النهد، فذكر الحموي: أنه لا يحكم به في ظاهر الرواية، وكذا ثقل الصوت كما في شرح "نظم الهاشمي"، وكذا شعر الساق والإبط والشارب. (فتح وعيني وغيرهما) **والإنزال:** لأن هذه الثلاثة من أمارات البلوغ وهذا بالإجماع.

إلا فتح يتم إخ: أي إن لم يوجد عالم من هذه العلامات، فبلغه موقوف حتى يتم ثمان عشرة سنة؛ لقوله تعالى: **(ولا تقرّبوا مال التّيّم إلَيَّ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَئُلُّ أَشْدَهُ)** (الأنعام: ١٥٢) وأشد الصبي على ما قاله القتنى تبعاً لابن عباس: ثماني عشرة سنة، وقيل: اثنتان وعشرون، وقيل: خمس وعشرون، وأقل ما قالوا هو الأول، فوجب أن يدار الحكم عليه؛ ل الاحتياط، وفي رواية عن الإمام: في الغلام تسع عشرة سنة، وقيل: المراد به أن يطعن في التاسع عشر، فلا اختلاف بين الروايتين؛ لأنه لا يتم له ثماني عشرة إلا ويطعن في التاسع عشرة، وقيل: فيه اختلاف رواية حقيقة؛ لأنه ذكر في بعض النسخ حتى يستكمل تسع عشرة سنة. (فتح، عيني)

والجارية بالحيض إخ: أي بلوغ الجارية بأحد ثلاثة أشياء: الحيض والاحتلام والحمل، أما الحيض، فلأنه يكون في أوان الحبل عادة، فجعل ذلك علامه البلوغ، وأما الحمل؛ فلأنه دليل على الإنزال؛ لأن الولد يخلق من ماء الرجل =

وإلا فحتى يتم سبع عشرة سنة، ويقى بالبلوغ فيما بخمس عشرة سنة، وأدنى المدة في حقه اثنتا عشرة سنة، وفي حقها تسع سنين، فإن راهقا، وقالا: بلغنا صدقنا، وأحكامهما أحکام البالغين.

إن لم يكن بهما الظاهر
أي في حق الغلام

هذا عند أبي حنيفة
وإن لم يوجد شيء من ذلك

= والمرأة، ولم يذكر الإنزال في علامات بلوغها؛ لأن إنزالها قلما يعلم بخلاف الصبي، وإن لم توجد عالمة من هذه العلامات، فبلغها موقف حتى يتم لها سبع عشرة سنة؛ لأن الحارية أسرع إدراكا من الغلام، فنقص سنة؛ لاشتمالها على الفصول الأربع التي يوافق المزاج واحد منها لا محالة. (تكميلة وفتح وملا مسكين)

ويقى بالبلوغ إخ: في حق الرجل والمرأة بخمس عشرة سنة، وهذا قولهما، وهو قول الثلاثة، وهو أيضا رواية عن أبي حنيفة رض؛ لما روى عن ابن عمر رض قال: عرضت على رسول الله ص يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني، فالظاهر أن عدم الإجازة لعدم البلوغ، والإجازة للبلوغ؛ وأنه المعناد الغالب، فإن العلامات تظهر في هذه المدة غالبا، فجعلوا المدة عالمة في حق من لم يظهر له العالمة. (فتح، عيني، تكميلة) **وأدنى المدة إخ:** أي أدنى مدة البلوغ في حق الغلام اثنتا عشرة سنة، وفي حق الحارية تسع سنين؛ إذ قد يحصل لها في هذا السن عالمة البلوغ، فلو أدعيا البلوغ في هذه المدة تقبل منها، ولا تقبل فيما دون ذلك؛ لأن الظاهر يكذبه. (التكميلة، فتح)

وفي حقها: أي وأدنى المدة في حق الحارية. **راهقا إخ:** يقال: راهق من كذا أي دنا منه، وصي مرافق دنا من البلوغ أي فإن قارب الغلام أو الحارية البلوغ، وقالا: قد بلغنا، صدقنا في قولهما؛ لأنه أمر لا يوقف عليه إلا من جهتهمما، فيقبل فيه قولهما، كما يقبل قول المرأة في الحيض، وهذا بالإجماع، لكن يشترط أن يفسرا ما علما به بلوغهما، وليس عليهمما يمين، قوله: "وأحكامهما" أي أحکام المراهقين أحکام البالغين فيسائر التصرفات.

قال في "الفتح": أعلم أنه يشترط لصحة الإقرار بالبلوغ شرط آخر، وهو أن يكون بحال يحتمل مثله، ذكره الولواجي، قال في "رد المحتار": قال ابن الفضل: إن كان مراهقا ويحتمل يقبل قوله، وتجوز قسمته، وإن كان مراهقا ويعلم أن مثله لا يحتمل لا تجوز قسمته، ولا يقبل قوله؛ لأنه يكذب ظاهرا، وتبيّن بهذا أن بعد اثنى عشرة سنة إذا كان بحال لا يحتمل مثله إذا أقر بالبلوغ لا يقبل. (عيني، تكميلة، فتح، رد المحتار)

البالغين: ولو أقر الغلام بالبلوغ وهو ابن اثنى عشرة سنة أو أقرت الحارية به بعد تسع يقبل قولهما بالإجماع، أما قبل ذلك فلا.

كتاب المأذون

في بيان أحكام

الإذن: فك الحجر وإسقاط الحق،
الثابت بالرق أو الصبا والمسقط هو المولى أو الولي

كتاب المأذون إلخ: إنما ذكره بعد "كتاب الحجر"؛ لأن الإذن يقتضي سابقة الحجر، ولما ترتب وجوداً ترتب ذكرها أيضاً للتناسب، والمأذون مفعول من الإذن وهو لغة: الإطلاق؛ لأنه ضد الحجر، وهو المنع، فكان إطلاقاً من شيء إلى شيء، وأما تفسيره شرعاً فهو ما أشار إليه بقوله: الإذن فك الحجر إلخ. [تكلمة البحر الرائق: ١٧٠/٨]

فك الحجر إلخ: أي الإذن في الشرع: فك الحجر سواء كان الحجر بالرق أو بالصغر أو بالعته، وهذا التعريف شامل للجميع، لكن لما كان معظم الباب في مسائل العبد المأذون زادوا في التعريف، وإسقاط الحق الثابت بالرق. أعلم أن بعضهم اقتصرت على تعريف إذن العبد بناءً على أن معظم الباب في مسائل العبد المأذون، وبعضهم أطلقوا التعريف؛ ليشمل الجميع، وهو الأصوب، وهذا جمع المصنف كأكثر أصحاب المتون بين فك الحجر وإسقاط الحق. ثم أعلم أن فك الحجر ليس مطلقاً في جميع التصرفات بل في التجارة؛ لأن الحجر لا ينفك عن المأذون في غير باب التجارة كالزواج والتسريري والإقرارات والهبة ونحوها.

وشرط الإذن: كون المأذون له من يعقل التصرف ويقصده، والإذن من يملك التصرف ولو كان غير مالك للرقية، فصح الإذن من مكاتب ومأذون وشريك مفاوضة وعنان وأب وجد وقاض، وحكمه: ملك المأذون ما كان من قبيل التجارة وتوابعها وضرورتها دون غيرها. (فتح وغيرة)

إسقاط الحق إلخ: هذا كالتفسير لقوله: "فك الحجر" يعني الإذن إزالة الحجر وإسقاط الحق، والمسقط هو المولى لو كان المأذون رقيقاً، والولي لو كان صبياً أو معتهداً، وقد علم أن قوله: "إسقاط الحق" أيضاً شامل للجميع ليس بمحضوص بالعبد، قال في "رد المحتار": لا يخفى عليك أن الصبي والمعتهد ليس فيه إسقاط حق، كذا في "السعديه"، لكن قال ابن الكمال: المراد حق المنع لا حق المولى؛ لأنه مع اختصاصه بإذن العبد غير صحيح؛ لأن حق المولى لا يسقط بالإذن، ولذلك يأخذ من كسبه جبراً على ما سيأتي.

لكن لما كان أكثر مسائل الباب في العبد المأذون، والمقصود بالذات بيان إذن العبد شرعاً في ذكرها، وإن كان التعريف مطلقاً، وذكر إذن الصبي والمعتهد في آخر الباب تبعاً، ولذا قال في "الفتح" وغيره عند قول المصنف: "إسقاط الحق" بعد حمل التعريف على الجميع: أعلم أن العبد أهل للتصرف، وإنما أحجر لحق المولى، وإذا إذن فقد أسقط حقه، وصار العبد متصرفاً لنفسه بأهليته الأصلية، وهذا لا يرجع على المولى بما لحقه من العهدة، لكن لا يلزم أن يكون مالكاً لما تصرف فيه لنفسه؛ لأنه بحملته مملوك للمولى، فإذا تعذر ملكه لرقه يخلفه المولى في الملك. فإن قيل: لو كان الإذن فك الحجر والعبد يتصرف بأهليته لما كان للمولى ولاية الحجر بعده؛ لأنه أسقط حقه والساقط لا يعود، أجيبي بأن الرق لما كان باقياً كان الحجر بعده امتناعاً عن الإسقاط فيما يستقبل، (انتهي بقدر الحاجة)، ثم أعلم أن هذا التعريف عندنا، وعند زفر والشافعي: الإذن إنابة وتوكيل، كذا في ملا مسكنين.

فلا يتوقف ولا يتحصص، ويثبت بالسكتوت إن رأى عبده يبيع ويشتري، فإن أذن المولى

الإذن أي بسكتوت المولى

عاماً، لا بشراء شيء بعينه، كالمطعام والكسوة

فلا يتحقق إلخ: هذا هو تفريع على التفسير المذكور للإذن، وثمرة الخلاف بيننا وبين زفر والشافعي، يعني فلا يتوقف الإذن بزمان ولا مكان، حتى لو أذن لعبده يوماً أو شهراً أو مكاناً كان مأذوناً أبداً إلى أن يمحى عليه، ولا يتحصص بنوع من التجارة كالمكاتب، حتى لو أذن له في نوع، فهو مأذون في جميع الأنواع؛ لما ذكرنا من تفسيره، وعند زفر والشافعي: لما كان توكيلاً وإيابة يتقيد بما قيد به، ويتحصص. (ملا مسكن، تكميلة وغيرهما)

ويثبت بالسكتوت إلخ: أي يثبت الإذن دلالة بأن يسكت المولى عند ما يرى العبد يبيع ويشتري ولم يتقدم قرينة بنته، ولا فرق بين ذلك أن يبيع عيناً مملوكاً للمولى أو لغيره، بإذنه أو بغير إذنه، بيعاً صحيحاً أو فاسداً، كذا في "الهدایة" وغيرها. وقال قاضي خان في "فتواه": إن رأه يبيع عيناً من أعيان المالك، فسكت لم يكن إذناً، وكذلك المرهن إذا رأى الراهن يبيع فسكت لا يبطل الرهن، وروى الطحاوي عن أصحابنا أنه رضا، ويبطل الرهن كذا نقله الإمام الزيلعي، وظاهر كلامه أنه فهم المخالفة بين كلام "الهدایة" و"قاضي خان"، وليس كذلك، فقول قاضي خان لا يصير إذناً أي في ذلك التصرف الذي صادفه السكتوت، ويصير إذناً فيما بعده، وبدل عليه ذكر المرهن، قال في "البدائع": والإذن بطريق الدلالة، كما إذا رأى عبده يبيع ويشتري يصير مأذوناً في التجارة عندماً إلا في البيع الذي صادفه السكتوت. [تكميلة البحر الرائق: ١٧٣/٨]

وقوله: "إلا في البيع" علم منه أن حكم الشراء يخالفه، فإذا رأى عبده يشتري وسكت يكون مأذوناً في التجارة، وينفذ ذلك الشراء، قال في "ملا مسكن" على قول المصنف: " وإن رأى عبده يبيع ويشتري" ، فإنه يصير مأذوناً عندماً في غير ذلك التصرف الذي رأاه، وأما في ذلك فلا ينفذ، ولو رأاه يشتري عمال المولى، فلم ينه المولى، فهو إذن منه وينفذ ذلك الشراء، كذا في "الذخيرة". قال في "الفتح": ووجه الفرق أنه في الشراء يدخل المبيع في ملكه، فلا يتضرر بخلاف البيع، فإن المبيع يزول عن ملكه، فلا يجعل سكتوه إذناً في ذلك البيع.

فإن أذن عاماً إلخ: أي إن أذن المولى عبده إذناً عاماً بأن قال: أذنت لك في التجارة، يصير مأذوناً اتفاقاً؛ لأن هذا اللفظ عام معنى؛ لأنه يريده به جنس التجارة، وكذلك إذا قال: أذنت لك في جميع أنواع التجارة، أما إذا ذكر بصيغة المفرد وغير معرف بأن قال: أذنت لك في تجارة أو في تجارة واحدة أو تجارة كذا، يملك أنواع التجارة عندماً كذا في "التكميلة" للديري، وذكر أنه إذا أذن له في التجارة في الخز يصير مأذوناً في التجارة كلها عندماً خلافاً للشافعي. (فتح، ملا مسكن بتعديل واحتصار)

لا بشراء إلخ: أي لا يصير مأذوناً إذا أمره بشراء شيء بعينه كالمطعام والكسوة؛ لأنه استخدام، ولو صار مأذوناً لانسد على المولى بباب الاستخدام.

واعلم أن قوله: "لا بشراء شيء بعينه" معطوف على مخدوف وهو معتبر بين الشرط والجزاء، والتقدير: فإن =

يبيع ويشتري ويوكيل بما ويرهن ويستأجر ويضارب ويؤجر نفسه، ويقر بدين المأذون بالبيع والشراء المأذون يأخذ رهنا

حلافاً للشافعي

ويشارك شركة فإن

= أذن بالبيع والشراء إذنا عاماً يبيع ويشتري لا بشراء شيء بعينه، وعلى هذا لو أمره ببيع ثوب بعينه لا يكون مأذونا له، وكذلك لو قال: آجر نفسك من فلان؛ لأنه أمر بعقد واحد فيكون استخداماً، بخلاف ما لو أمره أن يؤجر نفسه من الناس أو قال: اعقد صباحاً أو خياتاً أو قصاراً؛ لأنه أمر بعقود متعددة فدل على الإذن؛ ولأنه لم يعين من يعامل معه فيكون أمراً بالمعاملة مع الناس، كما في "التكلمة" للديري. (فتح باختصار وتغيير)

يبيع إلخ: [يصير مأذونا فيبيع ويشتري اتفاقاً] أي إن أذن إذنا عاماً يبيع ويشتري ما بدا له من أنواع الأعian بغبن يسير، وكذلك بالغين الفاحش عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز بغبن لا يتغابن الناس بمثله؛ لأن الغبن الفاحش جار مجرى التبرع، حتى اعتبر من المريض من ثلث ماله، ولا يجوز من الأب والوصي والقاضي في مال الصغير، ولو: أنه يتصرف بملكية نفسه، والإذن فك الحجر، فيجوز تصرفه كيما وقع، فأبوي حنيفة سوى هنا بين البيع والشراء في الغبن الفاحش، وفرق بينهما في تصرف الوكيل؛ لأن الوكيل يرجع على الأمر بما يلحقه، فكان الوكيل متهمًا في الشراء في أنه اشتراه لنفسه، فلما ظهر له الغبن أراد أن يلزم الأمر، وهذا لا يوجد في تصرف المأذون؛ لأنه لا يرجع بما لحقه من العهدة على أحد، فكان البيع والشراء في حقه سواء. (فتح، عيني، ملا مسكن)

ويوكيل إلخ: أي يجوز للمأذون أن يوكل بالبيع والشراء؛ لأنهما من توابع التجارة، فعله لا يمكن من مباشرة الكل، فيحتاج إلى المعين. [تكلمة البحر الرائق: ١٧٩/٨] وكذلك له أن يرهن شيئاً ويسترهن أي يأخذ الرهن؛ لأنهما من توابع التجارة. (فتح) **ويستأجر إلخ:** لأنه من صنيع التجار، فيجوز له المضاربة أحدها دفعاً، وكذلك الإجارة بأن يؤجر غلمانه ويستأجر أحراراً، وله أن يدفع الأرض مزارعة، ويأخذها مساقاة؛ لأن كل ذلك من مال التجارة، قال عليه: "الرائع تاجر ربه"، وله أن يشتري طعاماً، ويزرعه فيها، ويستأجر البيوت والحوانيت، ويؤجرها؛ لما فيه من تحصيل المال، ويشارك شركة عنان، ولا يشارك شركة مفاوضة؛ لأنها تنعقد على الوكالة والكافلة، والكافلة لا تدخل تحت الإذن، فلو فعل ذلك كانت عناناً، لأن المفاوضة عنان وزيادة، فصحت بقدر ما يتملكه المأذون وهو الوكالة. [تكلمة البحر الرائق: ١٨١/٨]

ويؤجر إلخ: يعني المأذون يؤجر نفسه، وقد قدمناه، وقال الإمام الشافعي: لا يملك ذلك؛ لأن الإذن لم يتناول التصرف في نفسه، وهذا لا يملك أن يبيع نفسه، ولا أن يرهنها، قلنا: الإذن يتضمن اكتساب المنافع، والإجارة منه، بخلاف البيع والرهن؛ لأنه يبطل الإذن. [تكلمة البحر الرائق: ١٨١/٨]

ويقر بدين إلخ: [ولو كان مديوناً لكن لغير زوج والد وولد وسيده، فإن إقراره لهم باطل. (ط)] لأن الإقرار من توابع التجارة؛ لأنه لو لم يصح إقراره لم يعامله أحد، فلا بد من قبول إقراره فيما هو من باب التجارة، والإقرار بالدين منه، وكذلك بالغصب؛ لأن ضمان الغصب ضمان معاوضة عندنا؛ لأنه يملك المغصوب بالضمان، فكان من باب التجارة ومن باب المعاوضة وكذلك لو أقر به أحد المتفاوضين كان شريكه مطالباً به. [تكلمة البحر الرائق: ١٨٢/٨]

وغصب ووديعة، ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض

إلا بإذن ولا يشرى مطلقاً عبداً أو أمّة

ولا يهب، ويهدى طعاماً يسيراً، ويضيف من يطعمه، ويحط من الثمن بعيب، ...

كالرغييف ونحوه قدر ما يحيط التجار

= فلو أقر بدين يلزمه في الحال إذا أقر لغير الولد والوالد والزوج، ويبطل إقراره لهؤلاء عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وهذا عندنا، وعند الثلاثة: يقر بدين المعاملة فقط حتى لا يسمع في غيره. (تكلمة، ملا مسكنين، عيني)

ولا يتزوج إلخ: أي ليس للعبد المأذون أن يتزوج؛ لأنّه ليس من باب التجارة، ولأنّه فيه ضرر على المولى؛ لوجوب المهر، والنفقة في رقبته. [تكلمة: ١٨٤/٨] وكذا ليس له أن يزوج مملوكه، سواء كان ذكراً أو أنثى عندهما، وقال أبو يوسف: يجوز تزويج الأمّة؛ لأنّه نوع تجارة، وظفّما: أنه مأذون في التجارة، وهذا ليس منه، وهذا لا يملك تزويج العبد، وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون له والمضارب وشريك العنان والأب والوصي. [رمز الحقائق: ٣١٩/٢]

ولا يكتب إلخ: أي لا يكتب العبد المأذون؛ لأنّه ليس من باب التجارة، ولأن الكتابة أقوى من الإذن؛ لأن الكتابة توجب حرية اليد في الحال، وحرية الرقبة في المال، والإذن لا يوجب شيئاً من ذلك، والشيء لا يتضمن ما فوقه إلا إذا أحازها المولى، ولم يكن عليه دين وذكر في "النهاية": أنه لو كان على العبد دين، فكتابته باطلة، وإن أحازها المولى؛ لأن قيام الدين يمنعه من ذلك، قل أو كثـر. **ولا يعتق:** لأنّه فوق الكتابة، فكان أولى بالامتناع، وإن أحازه المولى، ولم يكن عليه دين جاز، وكان قبض العوض إليه إن كان العتق على مال، وإن كان عليه دين مستغرق لا ينفذ عند أبي حنيفة، خلافاً لهما. [رمز الحقائق: ٣١٩/٢] (فتح)

ولا يقرض: لأنّه تبرع ابتداء، وهو لا يملك، وينبغي أن يقال: إذا كان درهماً فصاعداً، فأمّا ما دونه فيجوز أن يقرض كما في الهبة. **ولا يهب:** أطلقه، فشمل ما إذا كان بعوض أو لا؛ لأنّه تبرع ابتداء وانتهاء، وأطلق في منع الهبة، فشمل ما قيمته درهم وما دونه، وفي "المحيط": ولا يهب، وهذا إذا بلغت قيمته درهماً فصاعداً، ويجوز هبة ما دون الدرهم؛ لأنّه من صنيع التجارة؛ لأنّه لا بد للتجار منه ليعرف، ويميل قلب الناس إليه. [تكلمة البحر الرائق: ١٨٥/٨]

ويهدى طعاماً إلخ: أي يجوز للمأذون أن يهدى طعاماً يسيراً كالرغييف ونحوه، ويضيف من يطعمه، قال في "البزارية": ويعمل إهداه مأكولة، وإن زاد على درهم بما لا يعد إسرافاً، ويتحذض الضيافة اليسيرة لا الكثيرة، وهذا يقدر المال، حتى لو كان في يده عشرة آلاف درهم، فالضيافة عشرة يسيرة، ولو في يده عشرة دراهم، فبدانق كثيرة، والتقييد بالطعام للاحتراز عما سوى المأكولات من الدرارهم والدنانير والثياب، إلا أن يهب مالاً يساوي درهماً، وإن أحاز المولى صحت إن لم يكن عليه دين، والمحجور لا يهدى، وروي عن أبي يوسف: إذا دفع للمحجور قوت يومه، فدعا بعض رفقاءه للأكل معه، فلا بأس، بخلاف ما لو دفع قوت شهر؛ لأنّهم إذا أكلوه يضر حال المولى. (ملقط من الشروح)

ويحط من الثمن إلخ: يعني يجوز للمأذون حط الثمن من المبيع إن ظهر فيه عيب؛ لأنّه من صنيع التجار، وأطلق المصنف الحط من الثمن بالعيوب، فشمل ما إذا كان الحط قدر العيب أو أكثر أو أقل، والحال أن الجواز مقيد =

**ودينه متعلق برقبته بباع به إن لم يفده سيده، وقسم ثنه بالخصوص، وما بقي
الذى وجب عليه بتحاره بين الغرماء**

**طولب به بعد عتقه، وينحرج.....
أي العبد ما بقي
أي المأذون**

= بما إذا كان قدر العيب، فلو قال: "بقدرها" لكان أولى، فلو حط من غير عيب، أو حط أكثر من العادة لا يجوز؛ لأنه تبرع مغض بعد تمام العقد، وهو ليس من صنيع التاجر، فلا ضرورة إليه، بخلاف المحابة ابتداء؛ لأنه قد يحتاج إليه التاجر. [تكلمة البحر الرائق: ١٨٥/٨] [بزيادة]

ودينه إلخ: أي الدين الذي يركب المأذون متعلق برقبته، بباع المأذون بسيبه إن لم يفده سيده بقضاء الدين، وقال زفر: يتعلق بالكسب لا بالرقبة، فلا تباع رقبته؛ لأن الرقبة لم تتدخل في الإذن، فلا يتعلق دين التجارة بها، بخلاف الكسب؛ لأنه دخل في الإذن، وبه قال الشافعي ومالك، وعن أحمد: يتعلق بذمة سيده، ولنا: أنه ظاهر في حق المولى بسبب الإذن، وكل دين يظهر في حقه، فهو متعلق بالرقبة؛ لأنه لابد من محل يستوفى منه، وأقرب الحال إليه نفسه، فصار كدين الاستهلاك، والجامع دفع ضرر الناس. [رمز الحقائق: ٣١٩/٢]

وقسم ثنه إلخ: أي إذا لم يفدي السيد العبد المأذون المديون وبيع في دينه، قسم ثنه بين الغرماء بالخصوص؛ لأن ديونهم متعلقة برقبته، فيتحاصلون من الاستيفاء وفاء من البدل كما في التركة، وإن لم يكن بالشمن وفاء يضرب كل غريم في الشمن بقدر حقه، كالتركة إذا ضاقت، فإن فضل شيء من ديونه طولب به بعد الحرية، ولا بباع ثانية كي لا يمتنع الناس عن شراء المأذون. [تكلمة البحر الرائق: ١٨٨/٨] [بتوسيع من المختلي]

طولب به إلخ: أي ما بقي من الدين الذي بيع العبد فيه طولب به بعد عتقه، ولا يطالب به للحال؛ لأن دينهم ثابت في ذمتهم، ولم يستوفوا الكل منه؛ لأن رقبته لم تف به، فبقي دينهم على حاله في ذمته، فيستوفونه إذا قدر على أدائه، ولا يقدر إلا بعد العتق؛ لأنه لا يمكن بيعه ثانية. [رمز الحقائق: ٣٢٠، ٣١٩/٢] لأن المشتري يمتنع حينئذ عن شرائه، فيؤدي إلى امتناع البيع بالكلية، فيتضمر الغرماء، ولا استسعاوه؛ لأن من هو مخير بين شيئاً أو شيئاً فاختار أحدهما بطل خياره في غيره؛ ولو اشتراه بعد ذلك مولاه الذي باعه للغرماء لم يكن لهم على العبد تعلق؛ لأن هذا ملك جديد، بسبب جديده وتبديل الملك كتبديل العين حكمها، فصار كأنه عبد آخر، وفي نفقة الزوجة بباع مراراً؛ لأن المنفعة تتجدد ساعة فساعة فيكون ديناً حادثاً بعد البيع. (عني، تكلمة، فتح)

وينحرج إلخ: أي ينحرج العبد المأذون بحجر المولى إن علم بالحجر أكثر أهل السوق، وقال الشافعي: الحجر صحيح وإن لم يعلم به أحد من أهل سوقه، ولنا: أن حجره لو صبح بدون علمهم لتضرروا به؛ لأنه إذا اكتسب شيئاً، فالمولى يأخذته، فيتأخر حقهم إلى ما بعد العتق، وهو موهوم؛ لأنه قد يعتق، وقد لا يعتق، وقيد بالأكثر وهو الاستحسان؛ لأن إعلام الكل متذر، أو متعر، ويشترط علم العبد أيضاً، وبقي مأذوناً له حتى يعلم بالحجر. [تكلمة البحر الرائق: ١٩٠/٨]

بحجره إن علم به أكثر أهل سوقه، وبموت سيده وجنونه ولحوقه مرتدًا

أي حجر المولى بالحجر ينحر أيضًا

بحجره إلخ: بأن يقول: حجرتك عن التصرف، أو وصله خير حجره، كذا في "الدرر"، وفي الإخبار لابد من العدد أو العدالة عند الإمام، واكتفيا بالواحد مطلقاً، وهذا إذا كذبه العبد، فإن صدقه يصير محجوراً اتفاقاً، ولو كان المخبر رسولًا، ينحر في الوجهين اتفاقاً؛ لأن عبارة الرسول كعبارة المرسل، هذا في الإخبار بحجره، وأما الإخبار بإذنه فيكتفى فيه بالواحد اتفاقاً. (فتح)

إن علم به إلخ: أعلم أن الإذن إما أن يكون علم به أهل السوق عامة، أو علم به رجل أو رجالان أو ثلاثة، أو لم يعلم به إلا العبد، ففي الأول يشترط علم أهل السوق بالحجر أيضاً، فلو حجر عليه في هذه الصورة بحضور الأقل، لم ينحر، حتى لو باعه من علم منهم ومن لم يعلم حاز؛ لأنه لما بقي مأذوناً في حق من لم يعلم، فكذا في حق من علم أيضاً؛ لأن الإذن لا يقبل التخصيص، وفي الثاني يشترط أن يكون الحجر بمحضر هؤلاء، ولا يصح بما دونه بأن ينحر في بيته، وفي الثالث يكون الحجر بمحضر من العبد، ولا يصح إذا كان الحجر في بيته بغير محضر منه.

قال في "المحيط": وأصله أن الحجر الخاص لا يرد على الإذن العام، ويرد على الإذن الخاص بأن أذن له بمحضر رجل أو رجلين أو ثلاثة، فحجر بمحضر هؤلاء يصح، ولو رأه المولى بيع ويشتري بعد ما حجر عليه قبل أن يعلم العبد، فلم ينده، ثم علم العبد بالحجر يبقى مأذوناً استحساناً، ثم العبرة لشيوخ الحجر واستهاره، لا للحجر في السوق، حتى لو حجر في السوق، وليس فيه إلا رجل أو رجالان لا ينحر، ولو باعوه حاز وإن باعه الذي علم بحجره، وإن حجر في بيته بمحضر من أهل السوق ينحر، هذا حاصل ما في الشروح والحاوashi. (حبيب الرحمن الديوبندي)

وموت إلخ: أي ينحر المأذون أيضاً بموت سيده وجنونه ولحوقه بدار الحرب حال كونه مرتدًا، أما الموت؛ فلأنه يزيل الملك، وأما الجنون؛ فلأنه يزيل الأهلية، وأما اللحاق؛ فلأنه موت حكمًا. [رمز الحقائق: ٣٢٠/٢] سواء علم العبد بذلك أو لم يعلم؛ لأنه حجر حكمي فلا يكون العلم من شرطه كأنعزل الوكيل بهذه الأشياء، وكما لو أخرجه المولى عن ملكه وكالمفاؤضة تبطل ملك أحددهما ما تصح فيه الشركة تصير علينا وإن لم يملك أحددهما إبطالها، وفي الظاهرية: وموت الأب حجر على الصبي كموت وصي وعزله، ولو عزل قاض أذن لصبي وماذون كانا على إذنها. (من العيني والفتح)

وجنونه إلخ: أي جنون المولى، ويجوز جعل الضمير فيه للعبد ففي "البدائع": جنون العبد مطبقاً ولحوقه بدار الحرب مرتدًا من أسباب الانحراف؛ وهذا قال عربي زادة: لو قال: وموت أحددهما وجنونه مطبقاً لكان أتم وألخص، وفي "منية المفتى": وينحر أيضاً بجنون نفسه ولحوقه مرتدًا ولا يعود الإذن فيه، ثم يشترط في الجنون أن يكون مطبقاً، وإن لم يكن مطبقاً كالمرض فلا ينحر به، وما دون السنة غير مطبق، كذا في "الذخيرة"، ولو أغنى عليه لا يصير محجوراً. (من الفتح وملا مسكنين) **ولحوقه:** بدار الحرب حال كونه مرتدًا، علم العبد بذلك في الصور الثلاث أو لم يعلم.

وبالإباق والاستيلاد، لا بالتدبير، وضمن بعما قيمتهما للغرماء، وإن أقر بعد

المأذون

قيمة الأمة المستولدة والمديرة

أي إباق العبد المأذون بالحجر عطف على الإباق

وبالإباق: يعني بالإباق أيضاً يصير محجوراً عليه حكماً، علم أهل السوق بذلك أو لم يعلم، وقال زفر والشافعي: لا يصير محجوراً عليه بالإباق؛ لأن الإباق لا ينافي ابتداء الإذن، ألا ترى أنه إذا أذن لعبد المحجور عليه الآبق صح، وجاز له أن يتجر إذا بلغه، فلأن لا يمنع الإباق أولى، ولنا: أن المولى لم يرض بتصرف عبده المتمرد عن طاعته عادة، فصار محجوراً عليه دلالة، والحجر يثبت دلالة كالإذن. [تكلمة البحر الرائق: ١٩٣/٨] وهذا بخلاف ابتداء الإذن في الآبق؛ لأن الصريح يبطل الدلالة. [رمز الحقائق: ٣٢٠/٢] وإن قلت: إذا كان الصريح يبطل الدلالة فلا ينححر العبد بالإباق حكماً لوجود التصريح بالإذن في الابتداء. قلنا: إن وجود التصريح بالإذن في الابتداء لا يقتضي وجوده إلى حال الإباق، وإنما يعرف في البقاء باعتبار استصحاب الحال، وهي حجة ضعيفة، فيجوز أن تترجح الدلالة عليها، ولو عاد من الإباق فالصحيح أن الإذن لا يعود. (ملقط من العين والتكميلة باختصار)

والاستيلاد: يعني الأمة المأذون لها تصير محجورة باستيلاد المولى لها، وقال زفر: لا يصير محجوراً عليها به، وهو القياس؛ لأن المولى لو أذن لأم ولده ابتداء يجوز، فلأن لا يمنع الاستيلاد بقاء الإذن أولى، ويقول زفر قالت ثلاثة، وجه الاستحسان: أن العادة جرت بتحصين أمهات الأولاد، وأنه لا يرضى بخروجهما، واحتلاطهما بالرجال في المعاملة والتجارة، ودليل الحجر كصربيحه، بخلاف ما لو أذن لأم ولده صريحاً كما تقدم. [تكلمة البحر الرائق: ١٩٤/٨]

لا بالتدبير: يعني المأذون لها لا يصير محجوراً عليها بالتدبير؛ لأن العادة لم تجر بتحصين المديرة، ولم يوجد دليل الحجر، فيثبت على ما كانت؛ إذ لا تناهى بين حكمي التدبير والإذن؛ لأن حكم التدبير انعقد حق الحرية في الحال، وحقيقة الحرية في المال، وحق الإذن فك الحجر، وحق الحرية لا يمنع فك الحجر. [تكلمة البحر الرائق: ١٩٤/٨]

وضمن بعما إلخ: يعني ضمن المولى بالتدبير والاستيلاد قيمتهما للغرماء لو كان عليهما دين؛ لأنه أتلف بالتدبير والاستيلاد تعلق حق الغراماء؛ لأنه بفعله امتنع بيعهما، وبالبيع يقضى حقوقهما، قال في "المحيط": فإذا ضمن المولى القيمة لا سبيل لهم على العبد حتى يعتق، وإن شاؤوا لم يضمنوا المولى القيمة، واستسعوا العبد في جميع دينهم. [تكلمة البحر الرائق: ١٩٥/٨]

وإن أقر بعد إلخ: أي إن أقر المأذون له بعد حجره بما في يده لأحد صح إقراره عند أبي حنيفة، سواء أقر بأنهأمانة عنده أو غصب، أو أقر بدين، وقال: لا يصح إقراره، وهو القياس؛ لأن مصحح إقراره إن كان الإذن فقد زال بالحجر، وإن كان اليد فالحجر أبطلها؛ لأن يد المحجور عليه غير معتبر، وبه قالت ثلاثة، قوله: أن المصحح هو اليد. [رمز الحقائق: ٣٦٠/٢] وهذا لا يصح إقراره قبل الحجر فيما أحذه المولى من يده، واليد باقية حقيقة، وشرط بطلامنا بالحجر حكماً فراغ ما في يده من الأكساب عن حاجته، أو إقراره دليل تتحققها، ثم هذا الإقرار معتبر إذا لم يكن ما في يده حصل بمثل احتطاب، حتى لو كان في يده مال حصل بالاحتطاب ونحوه لا يصدق في إقراره لأحد بالاتفاق. (ملقط من العين والفتح باختصار)

حجره بما في يده صحيحة، ولم يملك سيدته ما في يده لو أحاط دينه بماله ورقته، فيبطل تحريره عبدا من كسبه، وإن لم يحط صحيحة، ولم يصح بيعه من سيدته إلا بمثل القيمة، وإن باع سيدته منه بمثل قيمته أو أقل صحيحة، وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه،

من المال عند أبي حنيفة المأذون أي يد المأذون أي رقية المأذون
 كسب المأذون شرط جراء أي بيع المأذون تحرير السيد

شرط من المأذون من المأذون من القيمة جراء من المأذون المولى البيع المولى الثمن

ولم يملك سيدته إلخ: أي إذا لزم المأذون ديون تحيط بماله ورقته لم يملك سيدته ما في يده، وهذا عند الإمام، وقالوا: يملك ذلك؛ لأن ملك الرقبة سبب لملك كسب اليد، واستغراقها بالدين لا يوجب خروج المأذون عن ملكه؛ وهذا ملك وطء المأذونة، ولأبي حنيفة: أن ملك المولى إنما يثبت في كسب العبد التاجر عند فراغه عن حاجته، والمحيط به الدين مشغول بحاجته فلا يملك. [تكلمة البحر الرائق: ١٩٦/٨]

فيبطل تحريره إلخ: [تفريع على عدم ملك المولى ما في يده] أي لما لم يملك السيد ما في يد المأذون إذا كانت عليه ديون محيطة بماله ورقته، بطل تحرير اليد عبدا من كسب المأذون؛ لأنه اعتق ما لا يملكه، وهذا عند الإمام، وعند هما: ينفذ عتقه، ويغنم قيمته للغرماء، ولما كان العتق أقوى نفاذًا صرحت به ليفيد أن تصرف المولى في غيره باطل بالطريق الأولى. (من العيني والتكميلة باختصار) **إن لم يحط صحيحة:** أي إن لم يحط الدين بماله ورقته، صحيحة تحرير السيد عبدا من كسبه بلا خلاف، أما عندهما فظاهر، وكذا عنده في قوله الآخر؛ لأنه لا يعرى عن قليل دين، فلو جعل مانعا لانسد بباب الانتفاع بكسبه، فيتخلل المقصود من الإذن، وفي قوله الأول لا يملك، فلا يصح اعتقاده؛ لأن الدين متعلق بكسبه، وفي حق التعلق لا فرق بين القليل والكثير، كما في الرهن. (فتح)

ولم يصح بيعه إلخ: أي لا يصح بيع المأذون من سيدته إلا بمثل القيمة؛ لأنه لا تهمة في البيع له بمثل القيمة فيجوز، وبأقل منه، فيه تهمة فلا يجوز، وهذا لأن حق الغراماء تعلق بالمالية، فليس له أن يبطل حقهم، بخلاف ما إذا حاب الأجنبي عند أبي حنيفة؛ لأنه لا تهمة فيه. [رمز الحقائق: ٣٢١/٢]

إن باع سيدته إلخ: أي إن باع سيد المأذون منه بمثل القيمة أو أقل من القيمة صحيحة؛ لأن المولى أجنبي عن كسب عبده إذا كان عليه دين، والكلام فيه؛ لأنه لا يملك كسبه، فيخرج المبيع عن ملكه، فيصبح كما في الأجنبي، وعند هما: جواز البيع يعتمد الفائدة، وقد وجدت، فإن المولى يستحقأخذ الثمن، والعبد المبيع، فثبتت لكل منهما ما لم يكن ثابتا قبل، فأفاد. [رمز الحقائق: ٣٢١/٢]

وبطل الثمن إلخ: أي بطل الثمن من ذمة العبد المأذون إذا سلم المولى المبيع قبل قبض الثمن، فلا يطالب العبد بشيء؛ لأنه بتسلیم المبيع سقط حقه في الحبس، ولا يجب له على عبده شيء، فخرج بمحانا، بخلاف ما إذا كان الثمن عرضا، حيث يكون المولى أحق به من الغراماء؛ لأنه تعين بالعقد، فملكه به عنده، وعند هما: تعلق حقه بعينيه، فكان أحق به؛ إذ ليس هو بدين يحب في ذمة العبد، ويجوز أن يكون عين ملكه في يده، وهو أحق به من الغراماء. [رمز الحقائق: ٣٢١/٢]

وله حبس المبيع بالثمن، وصح إعتاقه وضمن قيمته لغرمائه، وطلب ما بقي بعد
للمولى ولكن ضمن المولى أي لأصحاب الديون العبد المأذون

عتقه، فإن باعه سيده وغبيه المشتري، ضمن الغراماء البائع قيمته، فإن رد عليه بعيب،
شرط العبد سيد المأذون فاعل غبيه جراء مفعول به ضمن قيمة العبد العبد

وله حبس المبيع إلخ: أي للمولى أن يحبس المبيع حتى يستوفى الثمن؛ لأن البيع لا يزيل ملك اليدين لم يصل إليه الثمن، فبقي ملك اليدين للمولى على ما كان عليه حتى يستوفى الثمن، ولهذا كان أخص به من سائر الغراماء، بخلاف ما إذا سلم المبيع أولاً، حيث يسقط؛ لما ذكرنا. [رمز الحقائق: ٣٢١/٢] **وصح إعتاقه:** أي صح إعتاق المولى عبده المأذون له المستغرق بالدين بالإجماع؛ لقيام ملكه فيه. [رمز الحقائق: ٣٢١/٢] ولا فرق بين أن يكون مديوناً بسبب التجارة أو الغصب أو جحود الوديعة أو إتلاف المال. (ملتفظ من الفتح)

قيمة لغرمائه: أي صح إعتاق المولى للعبد المأذون له، لكن يضمن قيمته لغرمائه إذا كانت مثل الدين أو أقل، وإن كان الدين أقل من القيمة ضمن الدين لا غير، وجه الضمان: أن المولى أتلف ما تعلق به حقوقهم بيعاً واستيفاءً من ثمنه، ولا وجه لرد العتق؛ لأنه لا يقبل القسم، فأوجبنا الضمان دفعاً لضرر الغراماء، بخلاف ما إذا كان المأذون له مدبراً أو أم ولد، حيث لا يجب الضمان بإعتاقهما؛ لأن حق الغراماء لم يتصل برقيبتهما استيفاءً بالبيع، فلم يكن المولى متلفزاً حقهم، فلم يضمن شيئاً، ولو قنَا لكان أولى. [تكلمة البحر الرائق: ٢٠٢/٨] وإن شاء الغراماء اتبعوا العبد بكل دينهم، وباتباع أحدهما لا يبرأ الآخر. (ملا مسكنين والتكملاً بقدر الحاجة)

وطلب مما بقي إلخ: أي للغرماء أن يطالبوا بعد الحرية إن بقي من دينهم شيء، ولم تؤف به القيمة؛ لأن الدين مستقر في ذاته؛ لوجود سببه، والمولى لم يتلف إلا قدر القيمة، فبقي الباقي عليه كما كان، وما قبضه أحدهم من العبد بعد العتق لا يشاركه فيه الآخرون، بخلاف ما إذا قبض أحدهم شيئاً من القيمة التي على المولى، حيث يثبت فيه حق الشركة للباقيين؛ لأن القيمة وجبت لهم بسبب واحد، وهو العتق، بخلاف الدين إلا إذا وجب بسبب واحد، فإنه يكون مشتركاً بينهم. (فتح بتغيير يسير) **فإن باعه إلخ:** أي إن باع العبد المأذون سيده وغبيه المشتري العبد، ضمن الغراماء البائع قيمته إن شاؤوا؛ لأنه متعد ببيعه وتسليميه إلى المشتري، وإنما قيد بقوله: "وغبيه"؛ لأن الغراماء إذا قدرروا على العبد كان لهم أن يطلبوا البيع إلا أن يقضى المولى دينهم. [رمز الحقائق: ٣٢٢/٢]

فإن رد عليه بعيب إلخ: أي فإن رد العبد على البائع بسبب عيب بعد ما ضمه الغراماء، رجع البائع، وهو المولى بقيمة على الغراماء، وكان حق الغراماء في العبد؛ لأن سبب الضمان قد زال، وهو البيع والتسليم، فصار كالغاصب إذا باع وسلم، وضمن القيمة، ثم رد عليه بعيب، كان له أن يرد المغصوب على المالك، ويرجع عليه بالقيمة التي دفعها إليه، هذا إذا رد عليه قبل القبض مطلقاً، أو بعده بقضاء؛ لأنه فسخ من كل وجه، وكذا إذا رد عليه بخيار الرؤية والشرط، وإن رد بعيب بعد القبض بغير قضاء، فلا سبيل للغرماء على العبد، ولا للمولى على القيمة؛ لأن الرد بالتراضي إقالة، وهي بيع في حق غيرهما، كذا في "العيني" و"الفتح" نقلان عن "الزيلعي"، =

رجع بقيمةه، وحق الغرماء في العبد أو مشتريه، أو أجازوا البيع وأخذوا الثمن، فإن
 أي الغرماء من العبد
كان باع سيده، وأعلم بالدين، فللغرماء رد البيع، فإن غاب البائع، جراء العبد المأذون

= قال: وتعقبه الشلبي بأن المسألة مفروضة فيما إذا غيّبه المشتري بعد قبضه، فكيف يصح قوله: "قبل القبض"؟ وهذا لم يذكره الرازي في شرحه. وإن فضل شيء في دينهم رجعوا به على العبد بعد الحرية. [رمز الحقائق: ٣٢٢/٢]

أو مشتريه: عطف على البائع، والتقدير: ضمن الغرماء البائع إن شاؤوا وإن شاؤوا ضمنوا المشتري؛ لأن كل واحد منها متعد في حق الغرماء، البائع بما ذكرنا، والمشتري بالشراء والقبض والتغييب. [رمز الحقائق: ٣٢٢/٢]

أو أجازوا البيع إلخ: أي الغرماء إن شاؤوا أجازوا البيع، وأخذوا الثمن، ولا يضمنوا أحداً القيمة؛ لأن الحق لهم، والإجازة اللاحقة كإذن السابق، فالحاصل: أن الغرماء يتخيرون بين ثلاثة: إجازة البيع، وتضمين أيهما شاؤوا، ثم إن ضمنوا المشتري رجع المشتري بالثمن على البائع؛ لأنأخذ القيمة منه كافة كأخذ العين، وإن ضمنوا البائع سلم المبيع للمشتري، وتم البيع؛ لزوال المانع، وأيهما اختاروا تضمينه برئ الآخر، حتى لا يرجعوا عليه وإن تويت القيمة عند الذي اختاروه؛ لأن المخير بين الشيئين إذا اختار أحدهما تعين حقه فيه، وليس له أن يختار الآخر، ولو ظهر العبد بعد ما اختاروا تضمين أحدهما، ليس لهم عليه سبيل، إن كان القاضي قضى لهم بالقيمة ببينة، أو بإباء يمين؛ لأن حقهم تحول إلى القيمة بالقضاء، وإن قضى بالقيمة بقول الخصم مع يمينه، وقد ادعى الغرماء أكثر منه، فهم بالختام إن شاؤوا رضوا بالقيمة، وإن شاؤوا ردوها، وأخذوا العبد، فيبع لهم؛ لأنه لم يصل إليهم كمال حقهم بزعمهم، كذلك في "النهاية". [رمز الحقائق: ٣٢٢/٢]

فإن باع سيده إلخ: أي إن باع العبد المأذون سيده، والحال أنه قد أعلم المشتري بالدين، فللغرماء رد البيع؛ لأن حقهم تعلق به، وهو حق الاستئفاء، أو الاستيفاء من رقبته، وفي كل منها فائدة، فالأول تام مؤخر، والثاني ناقص معجل، وبالبيع تفوت هذه الخيرة، فكان لهم رده، وفائدة الإعلام بالدين سقوط خيار المشتري في الرد بعيّب الدين، حتى يلزم البيع في حق المتعاقدين، وإن لم يكن لازماً في حق الغرماء، هذا إذا كان الدين حالاً، وكان البيع من غير طلب الغرماء، والثمن لا يفي بدينهما، وأما إذا كان دينهم مؤجلاً، فالبيع جائز؛ لأنه باع ملكه وهو قادر على تسليمه، ولم يتعلّق به حق لغيره؛ لأن حق الغرماء متاخر، وكذلك إذا كان البيع بطلبهم؛ لأن البيع وقع لأجلهم، وكذلك إذا كان الثمن يفي بدينهما. [رمز الحقائق: ٣٢٢/٢]

فإن غاب البائع إلخ: يعني لو باع المولى عبده المأذون المديون، وقبض الثمن، وسلمه إلى المشتري، ثم غاب البائع لا يكون المشتري خصماً للغرماء إذا أنكر الدين، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رض، وقال أبو يوسف رض: يكون المشتري خصماً، ويقضى لهم بديونهم، وعلى هذا الخلاف إذا اشتري داراً ووهبها وسلمها إليه، ثم غاب ثم حضر الشفيع، فالموهوب له لا يكون خصماً عندهما، خلافاً له، هو يقول: إن ذا اليد يدعى الملك لنفسه في العين، =

فالمشتري ليس بخصم لهم. ومن قدم مصراء، وقال: أنا عبد زيد، فاشترى وباًع، لزمه
 أي للغرماء من الأمصار القادر
 كل شيء من التجارة، ولا يباع حتى يحضر سيده، فإن حضر وأقر بإذنه بيع،
 العبد وهو القادر أي سيد العبد بكون العبد مأذونا
 وإن لا، وإن إذن للصبي
 أي وإن لم يقر بإذنه

= فيكون المشتري والواهب خصماً فيها، كما لو ادعى ملك العبد، ولهما: أن الدعوى تقتضي فسخ العقد، وهو
 قائم بالبائع والمشتري، فيكون الفسخ قضاء على الغائب، والحاصل ليس بخصم عنه، بخلاف ما إذا ادعى الملك؛ لأن
 صاحب اليد يظهر في الانتهاء أنه كان غاصباً منهم، والغاصب يكون خصماً. [تكلمة البحر الرائق: ٢٠٨/٨]
 وإنما قلنا: إذا أنكر المشتري الدين؛ لأنه إذا أقر بديونكم وصدقهم، كان للغرماء أن يردوا البيع بلا خلاف، هذا إذا
 غاب البائع، وإن غاب المشتري، فالبائع ليس بخصم إجماعاً حتى يحضر المشتري؛ لأن الملك واليد له، ولا يمكن
 إبطالهما وهو غائب، لكن لهم تضمين البائع قيمته؛ لأنه صار مفوتاً حقهم، فإذا ضممنوه القيمة جاز البيع، ويكون
 الثمن للبائع، وإن اختاروا إجازة البيع أحذوا الشمن. (عيوني، فتح، ملا مسكين)

ومن قدم مصراء إلخ: أي أتى رجل مصراء من الأمصار، وادعى أنه عبد زيد، فاشترى وباًعاً، لزمه كل شيء من
 التجارة، ويقبل قوله في الإذن في حق كسبه، حتى تقضى بها ديونه، والمسألة على وجهين: أحدهما: أن يخبر أن
 المولى إذن له، فيصدق استحساناً، عدلاً كان أو غير عدل، والقياس أن لا يصدق.

وجه الاستحسان: أن الناس يعاملونه من غير اشتراط شيء من ذلك، وإجماع المسلمين حجة يخص بها الأثر،
 ويترك بها القياس، ولأن في ذلك ضرورة وبلوغ، فإن الإذن لابد منه لصحة تصرفه، وإقامة الحجة عند كل عقد
 غير ممكن، وما صاق على الناس أمره اتسع حكمه، وما عمّت بليته اتسعت قضيته، والثاني: أن يبيع ويشتري ولا
 يخبر بشيء، ففي الاستحسان يثبت إذنه؛ لأن الظاهر أنه مأذون؛ لأن عقله ودينه يمنعه عن ارتكاب المحرم؛ لأن
 الظاهر هو الأصل، فيعمل به، فصح تصرفاته. [تكلمة البحر الرائق: ٢٠٩/٨]

ولا يباع إلخ: يعني إذا لزمته ديون ولم يكن في كسبه وفاء لا تباع رقبته؛ لأنها ملك المولى، فلا يصدق فيه، ولا يلزم
 من وجوب الدين عليه أن تباع فيه، كما لو كان المديون مدبراً أو أم ولد، بخلاف الكسب؛ فإن المولى لا يملكه.
 [تكلمة البحر الرائق: ٢٠٩/٨] **فإن حضر وأقر بإذنه إلخ:** يعني إذا حضر المولى وأقر بإذنه بيع العبد في الدين؛
 لظهور الدين في حقه بإقراره. **وإلا لا:** يعني وإن لم يقر بإذنه بل قال: إنه محجور، لا يباع، والقول قوله، وعلى
 الغرماء البينة، فإن أقاموا بياًعاً، وإن لا، ويطالع بعد العتق. (ملقط من التكلمة، ملا مسكين)

وإن إذن للصبي إلخ: لما فرغ من بيان إذن العبد شرع في بيان الصبي والمعتوه، وقدم الأول؛ لكثره وقوعه،
 ولأن إذن العبد صحيح اتفاقاً بخلاف إذن الصبي، فإن فيه خلاف الشافعية كذا في "الديربي". (فتح)

والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء ولّيه، فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون.

فأعلى أدنى في جميع ما ذكرنا من الأحكام

الذي يعقل إلخ: صفة لكل من الصبي والمعتوه لا للمعتوه فقط كذا في "الحموي". (فتح)

فهو في الشراء إلخ: أي كل واحد من الصبي والمعتوه الذين أذن لهم ولهم في التجارة كالعبد المأذون في أحكام الشراء والبيع، فينفذ تصرفه، ولا يتقييد بنوع من التحارات دون نوع، ويكون مأذونا بالسكتوت حين يراه بيع ويشتري، وصح إقراره بما في يده من كسبه، ويجوز بيعه بالغين الفاحش عند الإمام، خلافا لهم، إلى غير ذلك من الأحكام التي ذكرها في العبد المأذون، والمراد بكونه يعقل البيع أن يعلم أن البيع سالب للملك، والشراء جالب، وأنه يقصد به الربح، ويعرف الغبن اليسير من الفاحش، وقال الشافعي: لا تنفذ تصرفاته، وبيان الدلائل من الجانين مذكور في المطولات. [تكملة البحر الرائق: ٢١٠/٨]

قال في "الفتح": وللصبي والمعتوه أن يأذن لعبده أيضا؛ لأن الإذن في التجارة بتجارة معنى، بخلاف ما إذا أذن المعتوه لابنه، حيث لا يصح؛ لأنه مولى عليه، فلا يلي على غيره، وكذا لا يملك الصبي ولا المعتوه المأذون لهم أن يتزوجا أو يزوجا مالكهما إلا بإذن الوالي بالتزوج أو تزويع الأمة لا العبد.

واعلم أن تصرفات الصبي والمعتوه على ثلاثة أقسام: الأول: ما لا يتوقف نفاده على الإذن؛ لكنه نفعا كالإسلام، الثاني: ما لا ينفذ أصلا ولو بالإجارة؛ لكنه ضررا كالطلاق والعنق وغيرهما ولو على مال، والثالث: ما احتمل النفع والضرر، فيتوقف على الإذن من الوالي كالبيع والشراء والنكاح. (باختصار)

العبد إلخ: أي في جميع الأحكام، إلا أن الوالي لا يمنع من التصرف في مالهما وإن كان عليهما دين، ولا يقبل إقراره عليهما وإن لم يكن عليهما دين بخلاف المولى، والفرق أن إقرار الوالي عليهما شهادة؛ لأنه إقرار على غيره فلا يقبل، ودينهم غير متعلق بمالهما، وإنما هو في الذمة؛ لأنهما حران. [تبين الحقائق: ٣١٢/٦]

واعلم أنه لا خلاف في صحة الإذن للمعتوه الذي يعقل البيع والشراء إذا بلغ معته، أما من بلغ عاقلا ثم عته، ففيه خلاف، قال البلخي: لا يصح إذنه قياسا، وهو قول أبي يوسف رض، ويصح استحسانا، وهو قول محمد رض، وهذا بخلاف ما إذا عته الأب أو جن، فإنه لا يثبت للابن الكبير ولاية التصرف في ماله، وإنما يثبت له ولاية التزويع، كذا في "الزيلعي". (فتح الله المعين)

كتاب الغصب

**هو إزالة اليد الحقة بإثبات اليد المطلة،
الكافنة على الباطل**

أي الغصب في الشرع

كتاب الغصب: أورد الغصب بعد الإذن في التجارة لوجهين: أحدهما: أن الغصب من أنواع التجارة مالاً حتى صح إقرار المأذون به، كما يصح بدين التجارة، ولم يصح بدين المهر؛ لأنه ليس من التجارة، الثاني: أن المغصوب ما دام قائماً بعينه لا يكون الغاصب مالكاً لرقبته، فصار كالعبد المأذون فإنه غير مالك لرقبته وما في يده من مال التجارة، إلا أنه قدم الإذن في التجارة؛ لأنه مشروع من كل وجه، والغصب ليس مشروع، كذا في "النهاية"، وفي هذه المناسبة نظر، فإن الغصب عبارة عن إزالة اليد، والإزالة ليست من أنواع التجارة، والذي أرى أن وجه المناسبة ما ذكره صاحب "غاية البيان" حيث قال: المأذون يتصرف في الشيء بالإذن الشرعي، والغاصب يتصرف لا بالإذن الشرعي، فبينهما مناسبة المقابلة. [تكميلة البحر الرائق: ٢١٤/٨] ثم الغصب في اللغة:أخذ الشيء من الغير على وجه الظاهر، مالاً كان أو غيره، حتى يقال على أحد الحر ونحوه مما لا يتقوّم، يقال: غصبه منه، وغضبه عليه، وفي الشرع: ما بينه بقوله: "هو إزالة اليد الحقة إلخ". [رمز الحقائق: ٣٢٤/٢]

هو إزالة إلخ: [من أحق أي الكافية على الحق] أي الغصب في اصطلاح الشرع: إزالة اليد التي لها حق بإثبات اليد المطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكه، وهذه القيد لابد منها، فإن الغاصب لا يضمن زوائد المغصوب إذا هلكت بغير تعد؛ لعدم إزالة يد المالك، ولا ما صار مع المغصوب بغير صنعه، كما إذا غصب دابة، فبعها أخرى أو ولدها، لا يضمن التابع؛ لعدم الصنع فيه، وكذا لا يضمن غير المتقوم كالخمر، أو غير المحترم كمال الحربي في دار الحرب، ولا ما لا يقبل النقل كالعقارات.

وعند محمد: الغصب: هو تفويت يد الملك لا غيره، وعند ثلاثة: إثبات يد مطلة لا غير، حتى إن الاستخدام أو الحمل على الدابة غصب، لا الجلوس على البساط عندنا، وعندهم: الجلوس أيضاً غصب، وقد أشار الشيخ إلى ذلك بقوله: فالاستخدام إلخ. [رمز الحقائق: ٣٢٤/٢] وقال في "الفتح": وثرة الخلاف بيننا وبين الشافعية تظهر في زوائد المغصوب، وثرة البستان، فإذاً لا يضمن عندنا إذا هلك بما غير صنع الغاصب، خلافاً له، انتهى، قال في "ملا مسكن": واعلم أنه لابد أن يزاد على تعريف المصنف: "لا على سبيل الخفية" ليخرج السرقة، وحكم الغصب: الإمام لم علم، ورد العين قائمة، والغم هالكة، وإن كان بغير علم بأن ظن أن المأخوذ ماله، أو اشتري علينا ثم ظهر استحقاقه، فالضمان عند هلاك المأخوذ لا غير.

إثبات اليد المطلة: والنسبة بين إزالة اليد وإثباتها بالعموم والخصوص من وجه؛ فإذاً مجتمعان فيأخذ شيء من يد مالكه بلا رضاه، ويفترقان في زوائد المغصوب وتبعيد المالك، فإن في الأول يوجد إثبات اليد ولا توجد إزالتها، وفي الثاني بالعكس. (فتح)

فالاستخدام وحمل الدابة غصب، لا الجلوس على البساط، ويجب رد عينه في مكان غصبه أو مثله إن هلك وهو مثلي، وإن انصرم المثل، فقيمتها يوم الخصومة، وما يجيء بعده من المثل، فإن لم يحصل على ذلك، يرجع إلى العين، أي عين المغصوب

لا مثل له، فقيمتها يوم غصبه، كالحيوان والمعدودات

الاستخدام إلخ: أي إذا كان الغصب عندنا إزالة اليد المبطلة بإثبات اليد المبطلة فالاستخدام أي استخدام عبد الغير بغير إذنه، والحمل على دابة الغير بغير إذنه، يكون غصباً لأنه أثبتت اليد المتصرفة، ومن ضرورة إثبات اليد إزالة يد المالك عنه، فتحقيق الغصب، فيضمن، ولا يكون الجلوس على بساط الغير غصباً لأن الجلوس على بساط الغير ليس بتصرف فيه، وهذا لا يرجع المتعلق به عند التنازع مالم يغير في يده، والبسط فعل المالك، فبقي أثر يد المالك فيه ما بقى فعله، فليس فيه إثبات اليد المبطلة؛ لعدم إزالة اليد المبطلة خلافاً لهم. (تكلمة، عين)

رد عينه إلخ: أي يجب على الغاصب رد المغصوب إن كان قائماً؛ لقوله عليه السلام: "على اليد ما أخذت حتى ترد" وقوله عليه السلام: "لا يحل لأحدكم أن يأخذ مال أخيه لاعباً ولا حاداً وإن أخذه فليرده"؛ ولأنه بالأأخذ فوت عليه اليد، وهي مقصودة؛ لأن المالك يتوصل بها إلى تحصيل ثراث الملك من الانتفاع، فيجب نسخ فعله دفعاً للضرر، ولما كانت القيم تتفاوت باختلاف الأماكن وجب عليه رد مكانته غصبه فيه. (عيني، فتح)

أو مثله إن هلك إلخ: أي إن هلك المغصوب يجب عليه أو مثله إن كان مثلياً؛ لقوله تعالى: **(فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)** (القراءة: ١٩٤) ورد العين هو الموجب الأصلي؛ لأنه أعدل وأكمل، ورد المثل والقيمة محلص يصار إليه عند تعذر رد العين، وهذا يطالب برد العين قبل الاحلاك، ولو أتى بالقيمة أو المثل لا يعتد به؛ لكونه قاصراً، وكذا يبرأ الغاصب برد العين من غير علم المالك بأن سلمه إليه بجهة أخرى، كما إذا وبه أو أطعمه إياها، فأكله، والمالك لا يدرى أنه ملكه، وفي الإطعام خلاف الشافعي. [رمز الحقائق: ٣٢٤/٢]

إن انصرم المثل إلخ: يعني إذا انقطع المثل عن أيدي الناس يجب على الغاصب قيمته يوم الخصومة، وهذا قول الإمام، وقال الثاني: يوم الغصب، وقال محمد: يوم الانقطاع؛ لأن المثل هو الواجب، والقيمة إنما يصار إليها للعجز عنه، والعجز في يوم الانقطاع، فيعتبر فيه، وللثاني: أن المثل لما انقطع التحق بالقيمي، وفيه يعتبر القيمة يوم الغصب، وللإمام: أن المثل هو الواجب بالغصب، وهو باق في ذمته ما لم يقض القاضي، وهذا لو صبر إلى أن يعود المثل كان له ذلك، فتعتبر قيمته يوم القضاء، ويقول الإمام قال مالك وأكثر الشافعية، وحد الانقطاع: أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وإن كان يوجد في البيوت. (تكلمة، عيني)

وما لا مثل له إلخ: أي إذا هلك المغصوب ولا مثل له كالحيوان والمذروعات والمعدودات المتفاوتة والوزني الذي يضره التبعيض، يجب على الغاصب قيمته يوم الغصب، وهذا بالإجماع بين أئمتنا، لأنه تعذر اعتبار المثل صورة ومعنى، وهو الكامل، فوجب اعتبار المثل معنى، وهو القيمة؛ لأنها تقوم مقامه، ويحصل بها مثله، وقال الإمام مالك: يضممه المثل صورة. (تكلمة، عيني)

فإن أدعى هلاكه حبسه الحاكم، حتى يعلم أنه لو بقي لأظهره، ثم قضى عليه شرط الغاصب هلاك المغصوب العاصب أي المغصوب أي العاصب المغصوب الحاكم العاصب بدلده، والغصب فيما ينقل، فإن غصب عقاراً و Hulk في يده لم يضمنه، وما نقص جزاء أي العقار من العقار لا في غيره شرط بدل المغصوب

فإن أدعى هلاكه إلخ: أي إن أدعى العاصب هلاك المغصوب حبسه الحاكم حتى يعلم أن المغصوب لو كان عنده لأظهره؛ لأن حق المالك ثابت في العين، فلا يقبل قوله فيه حتى يغلب على ظنه أنه صادق فيما يقول، كما إذا أدعى المديون الإفلاس، وليس لحبسه حد مقدر، بل موكل إلى رأي القاضي كحبس الغريم بالدين، ولو أدعى العاصب المالك عند صاحبه بعد الرد، وعكس المالك، وأقاما البينة، فبينة العاصب أولى عند محمد؛ لأنها ثبتت الرد، وهو عارض، والبينة لمن يدعى العوارض، وعند أبي يوسف: بيضة المالك أولى؛ لأنها ثبتت وجوب الضمان والآخر منكر، والبينة للإثبات. [تكلمة البحر الرائق: ٢١٩/٨]

والغصب فيما ينقل إلخ: أي الغصب يتحقق فيما ينقل لا غير؛ لأنه إزالة يد المالك بإثبات يده، وذلك يتصور في المنقول لا غير، والقصر مستفاد من تعريف المبتدأ بلام الجنس؛ فإنه يقيد قصره في الخبر، ثم الغصب في المنقول يتحقق بالنقل ولا يتحقق بدونه على الصحيح، لكن ما لم يتصرف فيه تصرف المالك، فإذا تصرف قيل: يكون غاصباً بدون النقل. (من التكملة والفتح)

لم يضمنه إلخ: أي لم يضمن العاصب العقار؛ لما من أن الغصب لا يتحقق في العقار، وهذا عند الإمام وأبي يوسف، وقال محمد وزفر والشافعي: يضمن، وهو قول أبي يوسف أولاً، وفي "العني": ويفتي في عقار الوقف بقول محمد ﷺ لهم: أن الغصب يتحقق بوصفين: بإثبات اليدين العادلة وإزالة اليدين المحققة، وذلك يمكن في العقار؛ لأن إثبات اليدين المتدافعين على شيء واحد غير ممكن؛ لتعذر اجتماع نية، فإذا ثبت اليدين العادلة للغاصب انتفت اليدين المحققة للمالك، وهذا يضمن العقار المودع بالجحود، ولنا: أن العاصب تصرف المغصوب بإثبات يده وإزالة يد المالك، ولا يكون ذلك إلا بالنقل، والعقار لا يمكن نقله، وأقصى ما يكون فيه إخراج المالك منه، وذلك تصرف في المالك لا في العقار، فلا يوجب الضمان، وسائل الوديعة على الخلاف على الأصح، ولئن سلم، فالضمان فيما ذكر بترك الحفظ الملتزم.

[تكلمة البحر الرائق: ٢٢٠/٨] (باختصار)

وما نقص إلخ: أي الذي نقص من المغصوب بسكنى العاصب أو بعمله بأن كان عمله الحداوة أو القصاراة، وزراعته، ضمن النقصان، كما يضمن النقصان في النقل؛ إذا انتقص بفعله، أو بغير فعله كالعور والشلل وذهاب السمع والبصر، وهذا بالإجماع، والفرق لهم: أنه أتلفه بفعله، والعقار يضمن بالإخلاف، ولا يشترط لضمان الإخلاف أن يكون في يده، ألا ترى أن الحر يضمن به، بخلاف ضمان الغصب، حيث لا يضمن إلا بالحصول في اليدين، وإنما قال: "بسكتاه"؛ لأنه إذا أهدمت الدار بعد ما غصبتها وسكن فيها لا بسبب سكتاه وعمله، لا ضمان عليه عند أبي حنيفة، وفي القول الآخر عن أبي يوسف. (من ملا مسكنين والفتح)

بسكتاه وزراعته ضمن النقصان كما في النقل، وإن استغله تصدق بالغة كما
سكنى العاصب وعمله وهذا بالإجماع يضمن عندها خلافاً لأبي يوسف

لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح، وملك.....
أي والمودع العاصب المغصوب العاصب

ضمن النقصان إلخ: أي ضمن العاصب النقصان، واختلفوا في تفسيره، فقال نصير بن يحيى: إنه ينظر بكم تستأجر هذه الأرض قبل الاستعمال وبعده، فيضمن ما تفاوت بينهما من النقصان، وقال محمد بن سلمة: يعتبر ذلك بالشراء، يعني ينظر بكم تباع قبل الاستعمال، وبكم تباع بعده، فنقصانها ما تفاوت من ذلك، فيضمنه، وهو الأقيس؛ لأن العبرة بقيمة العين دون المنفعة، ثم يأخذ العاصب رأس ماله وهو البذر، وما غرم من النقصان، وما أفق على الزرع، ويتصدق بالفضل عندهما، وقال أبو يوسف: لا يتصدق بشيء؛ لأن الزيادة حصلت في ضمانه وملكه؛ لأن ما ضمن من الفائت يملكه بالضمان. [رمز الحقائق: ٣٢٥/٢] (باختصار)

وإن استغله إلخ: أي أن استغل المغصوب بأن كان عبداً مثلاً فآجره، فنخصه الاستغلال، وضمن النقصان، تصدق بالغة، كما يتصدق بالربح فيما إذا تصرف في المغصوب أو الوديعة بأن باعه وربح فيه؛ لأن المنافع لا تقوم إلا بالعقد، والعائد هو العاصب، فتكون الأجرة له. [البحر الرائق: ٢٢٤/٨] وهذا أي التصدق بالغة قوهماً، وعند أبي يوسف: لا يتصدق، له: ما روی أنه ~~فهي~~ عن ربح ما لم يضمن، وهذا ربح ما هو مضمون، فيطيب له، وجه قوهماً: أنه مستفاد بسبب خييث، وهو التصرف في ملك الغير، والملك المستند ناقص، فلا ينعدم به الخبر، وكان ينبغي أن يتصدق بما زاد على ما ضمن عندهما، لا بالغة كلها. (تمكمة، فتح) **كما لو تصرف إلخ:** أي كما لو تصرف العاصب في المال المغصوب، أو المودع في مال الوديعة، أو المستعار في المستعار، وربح فيه، يتصدق بالربح عندهما وإن ملكه، وعند أبي يوسف: يطيب له الربح، وعند الشافعي: لا يملكه. (ملا مسکین)

وملك: أي ملك العاصب العين المغصوبة، ولكن بلا حل الانتفاع قبل أداء الضمان بشيء اللحم بعد ذبح الشاة، وطبخ اللحم بعد ذبحها، وطحن الخنطة وزرعها، واتخاذ سيف من الحديد، واتخاذ إناء من الصقر، والضابطة فيه: أنه من تغيرت العين المغصوبة بفعل العاصب، حتى زال أعظم منافعها وأسهامها، واحتللت ملك العاصب، حتى لا يمكن تمييزها أصلاً، زال ملك المغصوب منه، وملكها العاصب، وضمنها، ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدها، أما الضمان؛ فلكونه متعدياً، وأما الملك؛ فلأنه أحذر صنعة متقومة؛ لأن قيمة الشاة تزداد بطبعها وشيهها، وكذا قيمة الخنطة تزداد بطبعها، وإحداثها صير حق المالك حالكاً من وجهه، حتى تبدل الاسم، وفات أعظم المنافع، وحق العاصب قائم من كل وجه، فيكون راجحاً على المالك من وجهه على ما تقرر في الأصول.

وهذا عندنا، وعند الشافعي: لا ينقطع حق المالك؛ لأن العين باقية و فعله محظور، فلا ينطاط به نعمة الملك، ولنا: أنه استهلك العين من وجهه، ألا ترى أن المقاصد قد فات بعضها، وكذا الذات، حتى صار له اسم آخر، والمحظور بغیره لا يمنع أن يكون مسبباً لحكم شرعي؛ ألا ترى أن الصلاة في الأرض المغصوبة تجوز، وتكون سبباً لحصول الثواب الجزييل، فما ظنك بالملك، هذا ما في الشرح والحواشي.

بلا حل انتفاع قبل أداء الضمان بشيء، وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف أو إماء

بغير الحجرين، وبناء على ساجة، ولو ذبح شاة، أو حرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة،

ما الذهب والفضة عطف على قوله شيء لآخر حرقا جواب "لو"

بلا حل انتفاع إلخ: أي وقبل الإبراء وتضمين المالك أو الحاكم القيمة، وبعد وجود واحد منها يحمل، وكان القياس أن يجوز الانتفاع به قبل أن يوجد واحد منها، وهو قول زفر والحسن، ورواية عن أبي حنيفة، ولكن الاستحسان: أن لا يجوز؛ لقوله عليه في الشاة المذبوحة بغير رضاء صاحبها: "**أطعموها الأسارى**"، أخرجه الدارقطني، ولقد أفاد هذا الأمر بالتصدق وزوال ملك المالك، وحرمة الانتفاع للغاصب قبل الإرضاء. (ملا مسكون، عيني)

بشيء إلخ: بأن غصب شاة وذبحها وشواها، وإنما قيد بالشيء؛ لأن مجرد ذبح الشاة ولو مع السلخ والتقطيع أي جعلها قطعا لا يفوت به المقصود، فلا يحصل به تبدل العين، فقيمتها على ملكه، كما في "الزبيعي" خلافا للعيني حيث جعل تقطيع اللحم بعد ذبح الشاة كطبخه. (فتح) **بغير الحجرين:** وما الذهب والفضة، فإنه لا يملکهما بالتخاذله أواني أو بضربه دنانير أو دراهم عند أبي حنيفة؛ لأن الحاصل بصنعة الجودة، وهي غير متقومة في مال الربا، وقالا: يملکهما الغاصب، وعليه المثل؛ لأن التركيب بهذه الصناعة ملكه. [رمز الحقائق: ٣٢٦/٢]

وبناه على ساجة: [مفرد ساج شجر عظيم قوي ينت ببلاد الهند. (عيني)] أي ملك الغاصب بلا حل انتفاع قبل أداء الضمان ببناء الغاصب على ساجة، ويزول ملك مالكها، ويلزم الغاصب قيمتها، قال في "الذخيرة" هذا فيما إذا كان قيمة البناء أكثر من قيمة الساجة، وأما إذا كان قيمة الساجة أكثر من قيمة البناء، فلا يملکها، وله أحذها. وذكر الكرخي: أن وضع المسألة فيما إذا أدخل الساجة في بنائه بأن بن حوها لا عليه، وأما إذا بن على الساجة، فيهدم للرد، ولكن هذا ضعيف، كذلك في "الكافي"، وعند الشافعى: لا ينقطع حق المالك كيما كان، فيهدم البناء ويأخذ ساجته؛ لأنه وجد عين ماله، فكان أحق به بالنص، وعندنا انقطع حقه مطلقا في الصحيح؛ لأن في قلعه ضررا بالغاصب، قال عليه: "**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**", وضرر المالك مجبور بضمان القيمة، فلا يعد ضررا، فصار كما إذا خاط بالخيط المغصوب بطن آدمي، أو أدخل لوحًا مغصوبا في السفينة، وكان في بحث البحر. (ملقط من الشروح)

ولو ذبح شاة إلخ: يعني لو ذبح رجل شاة لآخر، أو حرق ثوبا لغيره حرقا فاحشا، ضمن المالك الغاصب قيمة الشاة أو قيمة الثوب، وسلم المالك المغصوب إلى الغاصب إن شاء، وإن شاء ضمن الغاصب النقصان، وأخذ الشاة أو الثوب، وكذلك إذا قطع يد الشاة أو رجلها يختير المالك؛ لأن هذه الأشياء إتلاف من وجه باعتبار فوت بعض الأغراض من الحمل والدر والنسل، وفوت بعض المنفعة في الثوب، فيختار بين تضمين جميع قيمته وتركه له، وبين تضمين نقصانه وأخذته، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه ليس له أن يضمنه النقصان إذا أخذ اللحم؛ لأن الذبح والسلخ زيادة فيها، والأول هو الظاهر، ولو كانت الدابة غير مأكولة اللحم، يضمن قاطع الطرف جميع قيمته؛ لأنه استهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف العبد، حيث يضمن نصف قيمته مع أحذته. [رمز الحقائق: ٣٢٧/٢]

وسلم المغصوب إليه أو ضمن النقصان، وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه، ولو غرس إلى الغاصب إن شاء ضمن الغاصب أي المالك الغاصب وليس له غيره رجل أو بني في أرض الغير، قلعا وردة، وإن نقصت الأرض بالقلع، ضمن له البناء أي الغرس والبناء الأرض إلى مالكها وإن شاء ضمنه قيمة ثوب والغرس مقلوعا، فيكون له، وإن صبغ، أو لت السويق بسمن، ضمنه قيمة ثوب أي البناء والغرس لصاحب الأرض الغاصب الثوب الذي غصبه أي المالك أبيض ومثل السويق، أو أخذهما، وغرم ما زاد الصبغ والسمن.

وفي الخرق اليسير: أي في الخرق اليسير يضمن النقصان وأخذ الثوب، وليس له غير ذلك؛ لأن العين قائمة من كل وجه، وإنما دخل فيه عيب، فنقص لذلك، فكان له أن يضمنه النقصان، واحتلوا في حد الخرق الكبير واليسير، وال الصحيح: أن الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة، ويقتى بعض العين وبعض المنفعة، واليسير: ما لا يفوت به شيء من المنفعة، وإنما يدخل فيه نقصان في المنفعة. [رمز الحقائق: ٣٢٧/٢]

قلعا وردة: أي قلع البناء والغرس، وردة الأرض إلى صاحبها؛ قوله ﴿ليس لعرق ظالم حق﴾، أي لذى عرق ظالم، وصف العرق بصفة صاحبه، وهو الظلم مجاز، كما يقال: صام ثماره، وقام ليله. [رمز الحقائق: ٣٢٨/٢] ولأن الأرض باقية على ملكه إذا لم تكن مستهلكة، ولا مخصوصة حقيقة، ولم يوجد فيها شيء يوجب الملك للغاصب، فيؤمر بتفریغها، وردها إلى مالكها كما إذا شغل ظرف غيره بالطعام. [تكلمة البحر الرائق: ٢٣٢/٨]

ضمن له إخ: أي إذا كانت الأرض تنقص بالقلع كان لصاحب الأرض أن يضمن للغاصب قيمة البناء والغرس مقلوعا، ويكونان له؛ لأن فيه دفع الضرر عنهم، فتعين فيه النظر لهم، وإنما يضمن قيمتها مقلوعا؛ لأنه مستحق للقلع، وليس له أن يستددم فيها، فتعتبر قيمته في ذلك الوقت مقلوعا. (تكلمة البحر الرائق)

مقلوعا إخ: أي حال كون كل من البناء أو الغرس مقلوعا، وكيفية معرفتها: أن يقوم الأرض وهما بناء أو شجر استحق قلعه، وتقوم وحدها ليس فيها بناء ولا غرس، فيتضمن فضل ما بينهما، كذا قالوا، وهذا ليس بضمان لقيمتها مقلوعا، بل هو ضمان لقيمتها قائما مستحق القلع، وإنما يكون ضمانا لقيمتها مقلوعا أن لو قدر البناء أو الغرس مقلوعا موضوعا في الأرض بأن يقدر الغرس حطبا، والبناء آجرا، أو لبنا أو حجارة مكونة على الأرض، فيقوم وحده من غير أن يضم إلى الأرض، فيضمن له قيمة الحطب والحجارة المكونة دون المبنية. [تكلمة البحر الرائق: ٢٣٢/٨] [عيني]

وإن صبغ إخ: يعني إذا غصب ثوبا وصبغه، أو سويقا فلتة بسمن، فالمالك بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض، ومثل السويق، وإن شاء أخذ المصبوغ والملتوت، وغرم ما زاد الصبغ والسمن، وقال الإمام الشافعي: يؤمر الغاصب بقلع الصبغ بالغسل بقدر الإمكان، ويسلمه لصاحبها، وإن انتقص قيمة الثوب بذلك، فعليه ضمان النقصان، بخلاف السمن؛ لتعذر التمييز، ولنا: أن الصبغ مال متقوم كالثوب، وبجنابته لا يسقط تقوم ماله، فيجب صون حقهما ما أمكن، فكان صاحب الثوب أولى بالتخمير؛ لأنه صاحب الأصل، والآخر صاحب وصف، وهو قائم بالأصل، وكذا السويق أصل، والسمن تبع، بخلاف البناء؛ لأن التمييز ممكن بالنقض، وله وجود بعد النقض، فما ممكن إيصال =

فصل

لو غيب المغصوب، وضمن قيمته، ملكه،

الغاصب للملك قيمة المغصوب الغاصب المغصوب

أي الغاصب

= حق كل واحد منهما إليه، والصيغ يتلاشى بالغسل، فلا يمكن إيصاله إلى صاحبه، وظاهر العبارة أن الحكم منحصر فيما ذكر، وقال أبو عصمة في مسألة الغصب: إن شاء رب الثوب باعه، فيضرب كل واحد منهما بقيمة ماله، وهذا وجه حسن في وصول حق كل واحد منهما إلى صاحبه. [تكلمة البحر الرائق: ٢٣٢/٨]

اعلم أنه قيد الصيغ بالأحمر في "ملا مسكين" ولا حاجة إليه، بل هو مطلق سواء صبغه أسود أو أحمر، قال في "الفتح" عند قول ملا مسكين "أحمر": لو أبقى المتن على إطلاقه لكان أولى؛ إذ لا عبرة للألوان بل لحقيقة الزيادة والتقصان؛ لأن من الثياب ما يزداد بالسوداد ومنها ما ينتقص، وكذا من الثياب ما يزداد بالحمرة والصفرة ومنها ما ينتقص، كما في "الدر"، قال العيني: والاختلاف بين الإمام وصاحبيه في كون السواد نقصاناً أو زيادة اختلاف عصر وزمان، فإن بين أمية كانوا يمتنعون من لبس السواد في زمامهم، وبني العباس كانوا يلبسون السواد، فأجاب كل على ما شاهده.

فصل إخ: لما فرغ من بيان كيفية ما يوجب الملك للغاصب بالضمان، شرع في ذكر مسائل تتصل بمسائل الغصب. [تكلمة البحر الرائق: ٢٢٥/٨] **لو غيب إخ:** أي لو غيب الغاصب المغصوب وضمن قيمته للملك ملكه، قال في "ملا مسكين": ولو قال إذا غاب المغصوب لكان أولى، وجه الأولية: كون "غيب" في كلام المصنف معلوماً، فلا يعلم حكم ما إذا غاب بلا فعله، وليس في كلام المصنف ما يعين كونه معلوماً، فيجوز بناء "غيب" للمجهول، وحيثند يفسد ما إذا كان بفعل الغاصب أو لا بفعله فلا أولوية، وهذا الجواب على تسليم الأولوية على تقدير كونه مبنياً للفاعل، وإلا ففي الأولوية نظر، فإنه لو قال: غاب لم يعلم منه حكم ما لو غيبه بخلاف ما عبر به المصنف؛ فإنه يعلم منه حكم ما لو غاب بالطريق الأولى. (كذا في الفتح بتغيير)

ملكه إخ: أي ملك الغاصب المغصوب بعد أداء الضمان، وقال الشافعي: لا يملكه، فلو كان المغصوب قريب الغاصب يعتقد عليه بأداء الضمان عندنا، وعنه لا يعتقد، له: أن الغصب عدوان محض ليس فيه شبهة الإباحة، فكيف يستفاد الملك بالجناية المحسنة، ولنا: أن الملك ملك البدل، فوجب أن يزول البدل عن ملكه؛ لغلا يجتمع البدل والبدل في ملك رجل واحد، ووجب أن يدخل في ملك الغاصب، وإلا لزم ثبوت الملك بلا ملك كذا في "الدر".

واعلم أنه بالضمان يثبت للغاصب الملك المستند إلى وقت الغصب، فتسلم له الأكساب لا الأولاد كذا في "الدر" عن "المتنقى"، وفي "العنابة": ولا يراد بكون الغصب سبباً للملك عند أداء الضمان أنه يوجه مطلقاً، بل بطريق الاستناد، والثابت به ثابت من وجہ دون وجہ، فلا يظهر أثره في ثبوت الزيادة المنفصلة، قال الزيلعي: ونحن لا نجعل الغصب سبباً للملك، بل الغصب موجب برد العين عند القدرة، ورد القيمة عند العجز بطريق الجبران، وهذا الحكم هو المقصود بهذا السبب، ثم يثبت الملك به للغاصب شرطاً للقضاء بالقيمة لا حكماً ثابتاً بالغصب مقصوداً، ولهذا لا يملك الولد، بخلاف الزيادة المتصلة والكسب؛ لأنه تبع؛ إذ الكسب بدل المنفعة، ولا كذلك المنفصلة. [تبين الحقائق: ٣٣٢/٦]

والقول في القيمة للغاصب مع يمينه، والبيينة للمالك، فإن ظهر وقيمه أكثر، وقد ضمّنه بقول المالك أو بيينة، أو بنكول الغاصب، فهو للغاصب، ولا خيار للمالك

المغصوب بعد النضئين مما أدى
عن البيين أي المغصوب
أقامها المالك

وإن ضمّنه يمين الغاصب، فالمالك يمضي الضمان، أو يأخذ المغصوب، ويرد العوض، وإن باع المغصوب، فضمّنه المالك، شرط الغاصب

أي المالك الغاصب إن شاء جراء إن شاء الذي أحده من الغاصب

والقول في القيمة إلخ: أي إذا اختلفا في القيمة ولا بينة لهما فالقول قول الغاصب مع يمينه؛ لأنه منكر للزيادة والمالك مدع، والقول للمنكر، وإذا كان لهما بينة فالبيينة للمالك؛ لأنها مثبتة للزيادة، ولو أقام الغاصب البيينة لا تقبل؛ لأنها تنفي الزيادة، والبيينة على النفي لا تقبل، وقال بعض مشايخنا: يعني أن تقبل بينة الغاصب، ألا ترى أن المودع إذا دعى رد الوديعة قبل، وبعض المشايخ فرق بين هذه المسألة ومسألة الوديعة، وهو الصحيح؛ لأن المودع ليس عليه إلا اليمين، وبإقامة البيينة أسقطها، وارتقت الخصومة، وأما الغاصب فعليه اليمين والقيمة، وبإقامة البيينة لم يسقط إلا اليمين، فلا يكون في معنى المودع. (ملقط من الفتح والتكميل)

فإن ظهر إلخ: أي وإن ظهر المغصوب وقيمه أكثر من الذي ضمّنه الغاصب، والحال أن الغاصب قد ضمّنه بقول المالك أو ضمّنه ببينة المالك أو ضمّنه بنكول الغاصب، فالمغصوب للغاصب، ولا خيار للمالك؛ لأنه رضي به، وتم ملكه برضاه حيث سلم له ما دعا به ولم يتعرض لقدر الزيادة. [تكلمة البحر الرائق: ٢٣٧/٨]

لا خيار للمالك: في أن يرد القيمة ويأخذ المغصوب. (ملا مسکین) **وإن ضمّنه إلخ:** أي وإن كان قد ضمّن المالك الغاصب يمين الغاصب، فالمالك بالخيار إن شاء يمضي الضمان، أو إن شاء يأخذ المغصوب من الغاصب، ويرد العوض الذي أخذه من الغاصب؛ لعدم تمام رضاه بهذا المقدار من الضمان. [رمز الحقائق: ٣٢٩/٢] وإنما أخذ دون القيمة؛ لعدم الحاجة لا للرضاء به، ولو ظهر المغصوب وقيمه مثل ما ضمّنه أو أقل في هذه الصورة، وهي ما إذا ضمّنه بقول الغاصب مع يمينه، قال الكرخي: لا خيار له؛ لأنه توفر عليه مالية ملكه بكماله، وفي ظاهر الرواية: يثبت له الخيار، وهو الأصح. (عيي، فتح)

وإن باع المغصوب إلخ: أي إن باع الغاصب المغصوب فضمّنه المالك قيمته، نفذ بيعه، وإن حرر الغاصب العبد المغصوب ثم ضمّنه المالك القيمة لا ينفذ عنقه، وجه الفرق بينهما: أن ملك الغاصب ناقص؛ لأنه يثبت مستندا أو ضرورة، وكل ذلك ثابت من وجه دون وجه الملك، ولهذا لا يظهر الملك في حق الأولاد ويظهر في حق الأكساب فيكون ناقصا؛ إذ لو كان تماماً لكان الأولاد له بأداء الضمان، فإن من اشتري جارية قبل أداء الثمن تكون الأولاد للمشتري ل تمام الملك، والملك الناقص يكفي لنفاذ البيع، ألا ترى أن البيع ينفذ من المكاتب، بل من المأذون دون عنقه.

[تكلمة البحر الرائق: ٢٣٨/٨]

نفَد بيعه، وإن حررَه ثم ضمَنه لا، وزوائد المغصوب أمانة، فيضمن بالتعدي، أو جراء بيع الغاصب شرط جراء أي لا ينفذ عنته

بالمُنْعَ بعْد طلب المَالِكِ، وَمَا نَقْسَتْ بِالولادة مضمون، ويُجْبِرُ بولدها، ولو زَنِي

الجارية المغصوبة
ولكن النقصان
مع قدرة التسليم

نفَد بيعه: قيد نفاذ بيعه بتضمين المالك احترازاً عما لو باعه الغاصب، فباعه المالك من الغاصب أو وهبه له، أو مات المالك والغاصب وارثه، فإن بيع الغاصب يبطل في هذه الصور؛ لأنَّه طرءٌ ملكٌ بات على موقف بادئه الضمان فأبطله، كما بخط شيخنا. (فتح) **إِنْ حَرَرَه:** أي الغاصب العبد المغصوب.

ثُمَّ ضَمَنَه: أي ضمَنَ المالك الغاصب. وزوائد المغصوب إلخ: أي وزوائد المغصوب سواء كانت متصلة كالسمن والحمل، أو منفصلة كالولد والثمرة والصوف واللبن أمانة في يد الغاصب، فيضمن الغاصب بالتعدي، أو بـالمُنْعَ بعْد طلب المَالِكِ. [رمز الحقائق: ٣٢٩/٢] وقال الشافعي: هي مضمونة على الغاصب مطلقاً، ولا فرق بين أن تكون الزيادة متصلة أو منفصلة؛ لوجود حد الغصب، وبه قال أحمد، ولنا: أن الغصب إِزَالَة يد المالك عنه وإثبات يد الغاصب، ولا يتحقق ذلك في الزيادة؛ لأنَّها لم تكن في يد المالك، فلا تضمن إلا بالتعدي أو بـالمُنْعَ عند طلبه؛ لأنَّه يصير متعدياً. [تكاملة البحر الرائق: ٢٣٩/٨]

وَمَا نَقْسَطَ إلخ: أي ما نقصت الجارية بـالمُنْعَ بـالولادة مضمون على الغاصب، ولكن يُجْبِرُ النقصان بـبولدها إنْ كان في قيمته وفاء، ويُسقط ضمانه عن الغاصب، وإن لم يكن وفاء به يسقط بحسبه، وقال زفر والشافعي: لا يُجْبِرُ النقصان بـالوليد؛ لأنَّه ملكه، فكيف يُجْبِرُ ملكه بـملكه، ولنا: أن سبب النقصان والزيادة واحد، وهو الولادة؛ لأنَّها أوجبت فوات جزءٍ من مالية الأم، وحدوث مالية الولد، فإذا صار مالاً انعدم ظهور النقصان به، فافتفي الضمان. [رمز الحقائق: ٣٢٩/٢] **مضمون:** هذا إذا حدث الحبل في يد الغاصب من غير المولى والزوج، أما إذا كان الحبل من أحدٍ لا يُجْبِرُ عليه الضمان لا في النقصان ولا في الملاك. (ملا مسكيين)

بُولَدُهَا: إنْ كان في قيمة الولد وفاء. **لو زَنِي إلخ:** أي لو زَنِي الغاصب بـمغصوبة فـجُبِلتْ، ثم رُدَتْ إلى مالكها، فماتت عند المالك بسبب الولادة، ضمَنَ الغاصب قيمتها يوم عُلقتْ، ولا يضمن الحرمة أي ديتها إذا زَنِي بها فـجُبِلتْ، ثم ماتت بـالولادة، وهذا قول الإمام أبي حنيفة، وقالوا: لا يضمن الأمة أيضاً، ويضمن نقصان الحبل؛ لأنَّ الرد قد صح مع الحبل، والـحبل عيب، فيجب عليه نقصان العيب، وهلاكه بعد ذلك بسبب حادث عند المالك، فلا يُطْلَ بالرد كـما إذا حمت في يد الغاصب فـردها، وماتت في تلك الحمى، أو زَنَتْ عند الغاصب فـردها، وجُلِدتْ بعد الرد عند المالك، وماتت من ذلك، فإنه لا يضمن إلا نقصان العيب، وكذا إذا سلم البائع الجارية للمشتري وهي حبل، ولم يعلم المشتري بالـحبل وماتت من الولادة، لم يرجع المشتري على البائع بشيءٍ من الثمن اتفاقاً. وللإمام: أنه لم يـردها كما أخذها؛ لأنَّه أخذها وليس فيها عيب التلف، وردها وفيها ذلك، فـلم يـصح الرد، فـصغار كما جنت جنابة في يد الغاصب، فـقتلتْ بها بعد الرد، أو دفعتْ بها بعد الرد، فإنه يرجع بـقيمتها على الغاصب، بـمخالفة الحرمة؛ فإنَّها لا تضمن بالـغصب، وفي فصل الشراء الواجب التسليم، وـبـموتها لا يـنعدم، وفي الغصب السلامـة شـرط لـصحـة الرـد، فـما لم يـرـد مثلـاً ما أـخـذـلاـ يـعـتـدـ بهـ =

بغضوبية، فرّدت، فماتت بـالولادة، ضمن قيمتها، ولا يضمن الحرّة ومنافع الغصب
 الغاصب أو غيره فعلت عند المالك أي بسب الولادة أي الغاصب يوم علت الغاصب
وخر المسلم أو خنزيره بالإتلاف،
 أي ولا يضمن

= فافتقرًا على أنه ممنوع، وفي الحمى الموت يحصل بزوال القوى وترادف الآلام، فلم يكن الموت حاصلًا بسبب وجد في يد الغاصب، فيجب ضمان قدر ما كان عنده دون الزيادة. [تكلمة البحر الرائق: ٢٤١/٨]

فماتت بـالولادة إلخ: يعني ماتت بسبب الولادة لا على فورها، وهذا قال في "النهاية": قيد بالموت في نفاسها ليكون الموت في أثر الولادة. ولو زنى بها واستولدها أي جبت منه وادعى الولد، يثبت النسب بعد إرضاء المالك؛ لأن التضمين أورث شبيهة، والنسب يثبت بها كما لو زفت إليه غير امرأته، والولد رقيق؛ لأن الحرية لا تثبت بالشبهة كذا في "الدرر". (فتح) **ولا يضمن الحرّة إلخ:** لأنها لا تضمن بالغصب؛ ليقى ضمان الغصب بعد فساد الرّد. (فتح)

ومنافع الغصب إلخ: [أي لا يضمن منافع الغصب مطلقاً سواء صرفها إلى نفسه أو عطلاها] عطف على قوله: "الحرّة" أي ولا يضمن منافع الغصب، صورته: إذا غصب عبداً خبازاً مثلاً، وأمسكه شهراً ثم رده إلى المالك، لا يضمن منافع الشهر عندها، وكذا إذا غصب مسكناً فشمه ورده ونحو ذلك، وبه قال مالك، وقال الشافعي وأحمد: يضمن؛ لأنها مال متقوم مضمون بالعقود كالأعيان.

ولنا: أنها حصلت على الملك الغاصب فتحدوّثها في يده إذ لم تكن حادثة في يد المالك؛ لأنها أعراض لا تبقى في ملكها دفعاً للحاجة، والإنسان لا يضمن ملك نفسه، وأن عمر وعليها حكمًا بوجوب قيمة ولد المغور وحريته، ورد الجارية مع عقرها على المالك، ولم يحكما بوجوب أجر منافع الجارية والأولاد مع علمهما أن المستحق يطلب جميع حقه، وأن المغور كان يستخدمها مع أولادها، ولو كان ذلك له لما سكتنا عن بيانه، وفي إشارات الأسرار: المنافع لا تضمن بالغصب، سواء صرفها إلى نفسه، أو عطلاها على المالك، وقال الشافعي: تضمن في الحالين، وقال صدر الإسلام البزدوي في "شرح الكافي": ليس على الغاصب في ركوب الدابة وسكنى الدار أجر، وهو مذهب علمائنا. [رمز الحقائق: ٣٣٠/٢] (من العيني والتكميلة)

وخر المسلم إلخ: عطف على قوله: "المنافع" أي لا يضمن خمر المسلم أو خنزيره بالإتلاف؛ لعدم تقويمها في حقه، وضمن المتلف لو كانا أي الخمر والخنزير لذمي؛ لأنهما مال في حقه، وقد أمرنا أن ترکهم وما يديرون، وعند الشافعي: لا يضمنها لذمي أيضًا؛ لأنهما غير متقومين في حق المسلم، فوجب أن يكونا في حقهم كذلك؛ لأنهم أتباع لنا في الأحكام، وعلى هذا الخلاف إذا أتلفهما لذمي، ثم عندنا يجب على المسلم قيمتهما، وإن كانت من ذوات الأمثال؛ لأن المسلم ممنوع من تملكه وتملكه إياها، بخلاف الذمي إذا استهلك خمر الذمي حيث يجب عليه مثلها؛ لقدرته عليه، ولو أسلم الطالب بعد ما قضى له بمثلها، فلا شيء على المطلوب؛ لأن الخمر في حقه ليست متقومة، فكان بإسلامه مبرئاً عما كان في ذمته من الخمر، وكذا لو أسلماً، ولو أسلم المطلوب وحده، أو أسلم المطلوب =

فللمالك أخذها، فرّد ما زاد بالدباغ، وإن أتلفهما، ضمن الخل فقط،

= ثم الطالب بعده، قال أبو يوسف: لا يجب عليه شيء، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقال محمد: يجب عليه قيمة الحمر، وهو رواية عن أبي حنيفة. [رمز الحقائق: ٣٣٠/٢]

وضمن إلخ: إلا أن يظهر بيعها من المسلمين، فلا ضمان في إراقتها، أو يكون المتلف إماماً يرمي ذلك، كذا في "الأشباء"، زاد في "الدر": أما إذا كان المتلف مأمور الإمام. (فتح) **وإن غصب إلخ:** أي إن غصب حمرا من مسلم فخللها أي صيرها خلا بأن نقلها من الشمس إلى الظل أو من الظل إلى الشمس، أو غصب جلد ميته، فدبغ بما له قيمة كالعفاص والقرظ ونحوهما، فلله مالك أخذهما أي أخذ الخل والجلد المدبوغ، وردة المالك إلى الغاصب ما زاد الدباغ في الجلد. (عني)

فخلل إيجابي: أطلق في التحليل، فشمل ما إذا خللها بما لها قيمة أو لا، لكن قال في "القدوري": أما لو ألقى فيه الملح، أو خلل بما لها قيمة، فعند الإمام يصير الخل ملكا للغاصب، ولا شيء عليه، وعلى قولهما: إن ألقى فيه الملح، فللهالك أخذه ودفع ما زاد فيه، قالوا: معناه أن يعطيه مثل وزن الملح من الخل هكذا ذكروا، وكأفهم اعتبروا الملح مائعا، وإن ألقى فيه الخل فهو بينهما، وإن استهلكه ضمن الخل. [تكميلة البحر الرائق: ٢٤٤ / ٨]

للملك إن: يعني يأخذ الخل بغير شيء، والجلد المدبوغ يأخذه ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه، والمراد بالأول: إذا حللها بالنقل من الشمس إلى الظل ومن الظل إلى الشمس، وبالثاني: إذا دبغه بما له قيمة، والفرق: أن التخليل مطهر لها بمنزلة غسل الثوب النجس، فيبقى على ملك المغضوب منه؛ لأن المالية لا ثبت بفعله، وبالدباغ اتصل بالجلد مال متقوم كالصبغ في الثوب، فلهذا يأخذ الخل بغير شيء، ويأخذ الجلد ويعطي ما زاد الدباغ فيه، وطريق معرفته: أن ينظر إلى قيمة الجلد غير مدبوغ، وإلى قيمته مدبوغاً، فيضمن ما فضل بينهما. وللغاية أن يحبسه حتى يستوفي حقه كحبس المبيع بالشمن، والرهن بالدين، والعبد الآبق بالجعل. [تكلمة البحر الرائق: ٢٤٤/٨]

فرد ما زاد إلخ: هذا إذا أخذ الميتة من منزل صاحبها، فدبغ جلدتها، فاما إذا ألقاها صاحبها في الطريق، فأخذ رجل جلدتها، فدبغه، فلا سبيل على الجلد؛ لأن إلقائهما إباحة لأخذه، فلا يثبت له الرجوع كإلقاء النوى، وعن أبي يوسف: له أخذه في هذه الصورة أيضا. (فتح)

ضمن الخل فقط: ضمن الغاصب بالإتلاف الخل؛ لأنه أتلف مالاً متقوّماً، ولا يضمن الجلد عند أبي حنيفة، وعندهما: يضمن قيمة الجلد مدبوغة، ويعطي المالك الغاصب ما زاد الدباغ فيه، ولو هلك الجلد والخل في يده، لا يضمن بالإجماع، وجه قولهما: أن ملكه باقٍ فيه ولهذا يأخذنه، وهو مال متقوّم ففيضمنه له مدبوغاً بالاستهلاك كما في مسألة الخل، ثم يعطي المالك ما زاد الدباغ فيه بخلاف الملاك؛ لأنه لم يوجد منه التفويت، ولو دبغه بشيء لا قيمة له، يضمنه =

ومن كسر معزف، أو أراق سكراً أو منصفاً، ضمن، وصح بيع هذه الأشياء، ومن أي المعزف والسكر والمنصف

غصب أم ولد أو مدبرة فماتت، ضمن قيمة المدبرة، لا أم ولد.

غصب عند العاصب العاصب يضمن قيمة

= بالاستهلاك دون الملاك، قوله: أن ماليته وتقومه حصلت بفعل العاصب، وفعله متقوم لاستعماله مالا متقوما فيه، ولهذا كان له جبته حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه، فكان حقه، والجلد متبع لصنعه في حق التقوم، ثم الأصل وهو الصنعة، لا يجب عليه ضمانه بالإتلاف، فصار كما إذا هلك بغير صنعه، بخلاف ما إذا دفعه بشيء لا قيمة له؛ لأن الصنعة فيه لم تبق حقا للغاصب بعد الاتصال بالجلد. (عني، تكملا)

ومن كسر معزفا إلخ: [بكسر الميم اسم آلة اللهو كالعود والبربط] وهذا قول الإمام، وقال: لا يضمنهما؛ لأنما معدة للمعصية، فيسقط تقويمها كالمخرم؛ لأنه فعله بإذن الشارع؛ لقوله عليه السلام: "بعثت لكسر المزامير وقتل الخنازير"، ولقوله عليه السلام: "إذا رأى أحدكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فلبسانه إلى آخر الحديث، والكسر هو الإنكار باليد، وهذا لو فعله بإذنولي الأمر وهو الإمام، لا يضمن، فإذا ذن الشارع أولى، وللإمام: أنه كسر ما لا ينتفع به من وجه آخر سوى اللهو، فلا تبطل قيمته لأجل اللهو كاستهلاك الأمة المغنية؛ لأن الفساد مضار إلى فعل الفاعل المختار، والأمر باليد فيما ذكر هو في حق الإمام وأعوانه؛ لقد رأكم عليه، وليس لغيرهم إلا باللسان على أنه يحصل بدون الإتلاف كالأخذ، ثم إذا ضمنها العاصب يضمن قيمتها صالحة لغير اللهو كما في الأمة المغنية والكبش النطوح والحمام الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصي، ويضمن قيمة السكر والمنصف لا المثل؛ لأن المسلم ممنوع من تملك عينه، وإن جاز فعله، بخلاف الصليب حيث يضمن قيمته صليبا؛ لأنه مال متocom، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون، قيل: الخلاف في الدف والطلب الذين يضربان للهو، وأما الدف والطلب اللذان يضربان في العرس والغزو، فيضمن اتفاقا. [تكملا البحر الرائق: ٢٤٦/٨]

سكرا: نقيع الرطب إذا غلا واشتتد. [رمز الحقائق: ٣٣٢/٢] **أو منصفا:** هو العصير الذي طبخ وذهب نصفه، فغلا واشتتد. [رمز الحقائق: ٣٣٢/٢] **صح بيع إلخ:** وهذا قول الإمام، وقال: لا يجوز بيع هذه الأشياء؛ لأنما ليست بمال متocom، وجواز البيع ووجوب الضمان مبنيان على المالية. [تكملا البحر الرائق: ٢٤٧/٨]

ضمن قيمة إلخ: وهذا عند الإمام، وقال: يضمن قيمة أم الولد أيضا؛ لأنما متقومة عندهما كالمدبرة، وقد ذكرناه، والدليل من الجانين في كتاب العتق، لا يقال: قد علم مما ذكر المؤلف عليه في كتاب العتق: أن أم الولد لا قيمة لها عند الإمام حيث قال: "وما لأم ولد تقوم"، فذكر أم الولد هنا لافائدة له؛ لأننا نقول: بل فيهفائدة؛ لأنه ثم بين الحكم فيما إذا أعتقها الشريك، فربما يتوهם شخص أن الحكم في الغصب يخالف ما تقدم، وبين المؤلف عليه أنه لا يخالف، والله سبحانه أعلم. [تكملا البحر الرائق: ٢٤٧/٨] وجه قولهما الذي ذكر في كتاب العتق: أنها تنتفع بها وطنيا وإيجارا واستخداما، وهذا هو دلالة التقوم، وبامتناع بيعها لا يسقط تقويمها كما في المدبرة، ولأبي حنيفة عليه أن التقوم بالإحرار، وهي محزة للتنسب، فالإحرار للتقوم تابع.

كتاب الشفعة

هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه، وتحب للخلط في نفس المبيع،... .

المشتري هو الشريك الذي لم يقاسم

كتاب الشفعة إلخ: لما فرغ عن بيان أحكام الغصب شرع في بيان أحكام الشفعة، وهي في اللغة من الشفع، وهو الضم، من شفع الرجل إذا كان فردا فصار له ثان، والشفع أيضا يضم المأحوذ إلى ملكه، فلذلك سمي شفعة، ومنه الشفع الذي هو ضد الوتر، ومنه الشفاعة؛ لأنها يضم الجاني إلى غيره من الفائزين، قال المطرزي: لم يسمع من الشفعة فعل، وأما قوله: الدار التي يشفع بها فمن استعمال الفقهاء.

وفي الشرع ما بينه بقوله: هي تملك البقعة إلخ، وجه مناسبة الشفعة بالغصب: تملك الإنسان مال غيره بلا رضاه في كل منهما، والحق تقديرها عليه؛ لكونها مشروعة دونه، لكن توفر الحاجة إلى معرفته؛ لكثرة الأحكام المتعلقة به أوجب تقديمها؛ ولأن الغصب يصلح سببا لتملك كل مال، والشفعة لا تجري إلا في العقار، فلذلك قدم الغصب مع كونه عدواً. وسبب مشروعية الشفعة: دفع الضرر الذي ينشأ من سوء المعاورة على الدوام من حيث إيقاد النار وإعلام الجدار وإثارة الغبار. وشرطها: كون المثل عقاراً علوياً كان أو سفلاً ممولاً كاً ببدل هو مال. (ملقط من الشرح بقدر الحاجة)

هي تملك البقعة إلخ: أي الشفعة في الشرع تملك البقعة جبرا على المشتري بالثمن الذي قام على المشتري، وقيل: هي ضم بقعة مشترأة إلى عقار الشفيع بسبب الشركة أو الجوار، وهذا أحسن. [رمز الحقائق: ٣٣٣/٢] قال في التكملة: فقوله: "تملك" جنس مثل تملك العين والمنافع.

وقوله: "البقعة" فصل، أخرج به تملك المنافع. وقوله: "جبرا" أخرج به البيع، فإنه يكون بالرضاء. وقوله: "بما قام عليه" يعني حقيقة أو حكماً كما سيأتي في الخمر وغيرها، والمراد تملك البقعة أو بعضها ليشمل ما إذا اشتراها أحد شفعائها، ففي "التاتارخانية": اشتري الجار داراً، ولها جار آخر من جانب آخر، وطلب الشفعة، تقسم الدار بين المشتري والجار نصفين. [تكملة البحر الرائق: ٢٤٨/٨]

جبرا على المشتري إلخ: تقييد بقوله: "جبرا" لا للاحتراز عملاً لو سلم المشتري المبيع مدعى الشفعة برضاه، بل لأن الغالب عدم رضاه. (فتح) **بما قام عليه:** أي ببدل ما قام المبيع على المشتري وهو الثمن. **وتحب إلخ:** أي تحب يعني ثبت الشفعة للخلط في نفس المبيع، وهو الشريك الذي لم يقاسم بأن يكون المبيع مشتركاً بين رجلين، فباع أحدهما من أجنبه، وهذا بالإجماع؛ لما روى عن حابر رض أن النبي ص قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أحد، وإن شاء ترك، وإن باعه ولم يؤذن، فهو أحق به، رواه مسلم وأبو داود والنسائي. [رمز الحقائق: ٣٣٣/٢]

ثم للخلط في حق المبيع كالشرب والطريق إن كان خاصا، ثم للجار الملاصق . . .

بالكسر هو نصيب الماء

= واعتراض بأن الحديث وإن دل على بعض المدعى، وهو ثبوت حق الشفعة للشريك الآخر إلا أنه يبقى بعده الآخر، وهو ثبوتما لغير الشريك أيضا كجار الملاصق؛ لأن اللام في الشفعة المذكورة للجنس لعدم العهد، وتعريف المسند إليه بلام الجنس يفيد قصر المسند إليه على المسند، فاقتضى انتفاء حق الشفعة من غير الشريك كجار؟ والجواب: أن ثبوت حق الشفعة للجار أفاده حديث آخر، فظاهر أن القصر غير حقيقي. [تكلمة البحر الرائق: ٢٤٩/٨] (عيين)

في حق المبيع إلخ: أي ثبتت الشفعة أولاً للخلط في نفس المبيع، ثم للخلط في حق المبيع، وهو الذي قاسم، وبقيت له شركة في حق العقار كالشرب - بكسر الشين - والطريق بشرط أن يكونا خاصين، وإن كانوا عامين لم يستحقا بهما الشفعة. وأعلم أن الدليل على الترتيب قوله عليه السلام: "الشريك أحق من الخلط، والخلط أحق من الشفيع"، قال المصنف: فالشريك في نفس المبيع، والخلط في حقوق المبيع، والشفيع هو الجار، ودلالة على الترتيب غير خفية، وهو حجة على الشافعي كذا في "العناية"، ولو شاركه أحد في الشرب وآخر في الطريق، فصاحب الشرب أولى. (من العيني، الفتح)

إن كان خاصا: أي الشفعة للخلط في حقوق المبيع كالشرب والطريق إن كانوا خاصين، وإن كانوا عامين لا يستحقا بهما الشفعة، والشرب الخاص عند أبي حنيفة و محمد عليهما السلام: أن يكون همَا صغيراً لا تجري فيه السفن، وإن كان كبيراً تجري فيه السفن فليس بخاص، فإذا بيعت أرض من الأراضي التي تسقى منه لا يستحق أهل النهر الشفعة بسيبه، والجار أحق منهم، بخلاف النهر الصغير، وقيل: إذا كان أهله لا يحصون فهو كبير، وإن كانوا يحصون فهو صغير، وعليه عامة المشايخ، لكن اختلفوا في حد ما يحصى ومملاً يحصى، فبعضهم قدر بخمس مائة، وبعضهم بأربعين.

وعن أبي يوسف: الخاص أن يسقى منه قراحان أو ثلاثة، والقراح قطعة من الأرض لا شجر فيها، وما زاد على ذلك فهو عام، وقيل: هو مفروض إلى رأي المحتددين في كل عصر، فإن رأوهم كثيراً كانوا كثيراً، وإن نافذة قليلاً كانوا قليلاً، وهو أشبه الأقواب. [رمز الحقائق: ٣٣٣/٢] والطريق الخاص أن يكون غير نافذ، وإن كان نافذاً فليس بخاص، وإن كانت سكة غير نافذة يتشعب منها سكة غير نافذة، فيبعث دار في السفل، فأهلها الشفعة لا غير، وإن بيعت في العليا كان لهم ولأهل السفل جميعاً؛ لأن في العليا حقاً لأهل السككين حتى كان لهم كلهم أن يمروا فيها، وليس في السفل حق لأهل العليا حتى لا يكون لهم أن يمروا فيها، ولا لهم فتح باب. [تكلمة البحر الرائق: ٢٥٠/٨]

ثم للجار الملاصق إلخ: يعني ثبت الشفعة بعد الخلط في نفس المبيع والخلط في حق المبيع للجار الملاصق، سواء كان ذمياً أو أثنياً أو صغيراً أو مأذوناً أو مكتوباً أو معقراً البعض، والخصم عن الصبيان في الشفعة لهم وعليهم آباءهم، وأوصياء الآباء عند عدمهم، والأجداد من قبل الآباء عند عدمهم. والجار الملاصق هو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة، وبابه في سكة أخرى، وقال الشافعي عليه السلام: لا شفعة بالجوار؛ لقول جابر عليه السلام: "إنه عليه السلام قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"، وبه قال مالك وأحمد، ولنا: قوله عليه السلام: "جار الدار أحق بالدار من غيره"، وقوله عليه السلام: "جار أحق بسكنه ما كان"، ويروى "بصقبه"، وكلاهما يعني واحد، وهوقرب =

واضع الجذوع على الحائط، والشريك في خشبة على الحائط جار على عدد الرؤوس بالبيع، وتستقر بالإشهاد، الشفعة

= وقد روي هذا التفسير مرفوعاً، "أثبت النبي ﷺ الشفعة للجبار بعلة قربه فيستحق الشفعة"، وحديث حابر رض
معناه: أنها لا تجب للجبار بقسمة الشركاء؛ لأنهم أحق به منه، وحقه متاخر عن حقهم، وبذلك يحصل التوفيق
بين الأحاديث. [رمز الحقائق: ٣٣٤/٢] (فتح)

واضع الجذوع إلخ: أي وضع الجذوع على الحائط، والشريك في خشبة موضوعة على الحائط جار، فلا يستحق
الشفعة إلا بعد الشريك في نفس المبيع والشريك في حق المبيع؛ لأن الشركة المعتبرة هي الشركة في العقار، لا في
المقول، والخشبة منقوله، وبوضع الجذوع على الحائط لا يصير شريكاً في الدار، وكذا بالشركة في الجذوع لا يكون
شريكاً فيها، ولكنه جار ملاصق لوجود اتصال بقعة أحدهما بقعة الآخر، فيستحق الآخر الشفعة على أنه جار
ملاصق، ولا يتراجع بذلك على غيره من الجيران، وكذا إذا كان بعض الجيران شريكاً في الجدار، لا يقدم على غيره
من الجيران؛ لأن الشركة في البناء المجرد بدون الأرض لا يستحق بها الشفعة، ولو كان البناء والمكان الذي عليه البناء
مشتركاً بينهما كان هو أولى من غيره من الجيران. [رمز الحقائق: ٣٣٤/٢]

على عدد الرؤوس: كلمة "على" متعلقة بقوله: "تجب للخليل" أي تجب الشفعة على عدد الرؤوس، وقال
الشافعي: على قدر سهامهم، وبه قال مالك وأحمد، كما إذا كانت دار بين ثلاثة لأحدهم نصفها، ولآخر سدسها،
ولآخر ثلثها، باع صاحب السدس سدسها، فطلب الدار بالشفعة، فإنما تقسم بينهما أحجاماً: ثلاثة أحجام لصاحب
النصف، والخمسان لصاحب الثلث؛ لأن الشفعة من مرافق الملك، فأشبهه الربع، ولنا: أن العلة اتصال الملك، وقليله في
ذلك كثيره، فيكون ما باع صاحب السادس بينهما نصفان. [رمز الحقائق: ٣٣٥/٢]

بالبيع: تتعلق أيضاً بقوله: "تجب للخليل"، وأشار بهذا إلى أن سبب وجوب الشفعة البيع، يعني بيع الدار المشفوعة،
هكذا قال بعضهم، وال الصحيح أن السبب هو اتصال الأموال على اللزوم، والبيع شرط، فحينئذ يكون التقدير: تجب
الشفعة بعقد البيع أي بعد وجوده، والمراد بالبيع الصحيح، فإن البيع الفاسد لا تجب فيه الشفعة؛ لأنه قبل القبض لا يفيد
الملك، وبعده مستحق للفسخ، فإذا بها تقرير الفساد، فلا يجوز إلا إذا سقط الفسخ وجبت؛ لزوال المانع، وفيه قيد آخر،
وهو أن يكون حالياً عن خيار البائع؛ لأنه يمنع خروج المبيع عن ملكه حتى لو أسقطه وجبت، وخيار المشتري غير مانع،
لأنه لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع، وكذلك خيار الرؤية والعيوب لا يمنعان. [رمز الحقائق: ٣٣٥/٢]

وتستقر بالإشهاد: أي تستقر الشفعة بالإشهاد؛ لأنها حق ضعيف يبطل بالإعراض، فلابد من الإشهاد بعد
طلب المواثبة للاستقرار، كما أنه لابد من طلب المواثبة للاستقرار، وهو أن يطلب كما سمع؛ وأنه يحتاج إلى
إثبات طلبه عند القاضي، ولا يمكنه ذلك إلا بالإشهاد. (فتح)

وملك بالأخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي.

وملك إخ: أي تملك الشفعة بأخذ الدار المشفوعة بالتراضي، بأن سلمها المشتري برضاه، أو بقضاء القاضي من غير أخذ؛ لأنها ملك، فلا يصح إلا بما ذكرنا.

أنه إذا مات الشفيع بعد الطلبين قبل التسليم أو الحكم، لا يورث عنه، ولو باع داره التي يستحق بها الشفعة، بطلت شفعته، ولو بيعت دار بجنبها لا يستحقها بالشفعة؛ لعدم ملكه فيها. [رمز الحقائق: ٣٣٥/٢]

وقال في "الفتح": قوله: "بقضاء القاضي" عطف على "الأخذ" لا "على التراضي"؛ لأن القاضي إذا حكم يثبت الملك للشفيع قبل أخذده، يعني يثبت الملك للشفيع بأحد الأمرين: إما بالأخذ بالتراضي أو بحكم الحاكم من غير أخذ، لكن أخذ الشفعة بقضاء القاضي أحوط؛ لأن في القضاء زيادة فائدة، وهو صيرورة الحادثة معلومة للقاضي، وتبيان سبب ملكه له.

باب طلب الشفعة والخصوصة فيها

إِنْ عَلِمَ الشَّفِيعُ بِالْبَيْعِ أَشْهَدَ فِي مَجْلِسِهِ عَلَى الْطَّلْبِ، ...
شَرْطٌ أَيْ بَيْعٌ الدَّارِ الشَّفَوْعَةَ مَجْلِسٌ عَلَيْهِ

باب طلب الشفعة إلخ: لما لم تثبت الشفعة بدون الطلب، شرع في بيانه وكيفيته وتقسيمه، وزاد في "الهدایة": قوله: "والخصوصة فيها"، ووجهه: أنه لما كان للخصوصة في الشفعة شأن مخصوص، وتفاصيل زائدة على سائر الخصومات شرع في بيانها. [تكميلة البحر الرائق: ٢٥٤/٨] **فإن علم إلخ:** بأن أخبره رجلان، أو رجل وامرأتان، أو واحد عدل عند الإمام، وعندهما: بخبر واحد، ولو عبدا صغيرا إذا كان الخبر حقا، ولو أخبره المشتري يجب عليه الطلب بالإجماع كيف ما كان؛ لأنه خصم، والعدالة في الخصوم غير معترضة. (كذا في العيني)

أشهد إلخ: أي أشهد على نفسه على الفور من غير تأخير ولا سكوت في مجلسه على الطلب؛ لأن سكوته بعد العلم يدل على رضاه بجوار الجار الحادث ومعاشته، فتبطل به الشفعة إذا كان بعد العلم بالمشتري والثمن، ولو أخبر بكتاب والشفعة في أوله، أو في أوسطه، فقرأ الكتاب إلى آخره بلا طلب بطلت شفعته؛ لتأخير الطلب، فإن أخبر بحضور الشهود يشهد لهم عليه، وإلا يتطلب من غير إشهاد؛ لأن هذا الطلب صحيح من غير إشهاد، ويشرط أن يكون متصلًا بعلمه عند عامة المشايخ، وهو مروي عن محمد، وعنده: أن له التأمل إلى آخر المجلس كالمحيرة، وهذا أحد الكرخي. [رمز الحقائق: ٣٣٦/٢] ولو سكت مكرها لا تبطل، ويصبح الطلب بكل لفظ يفهم منه الطلب في الحال، ولا يجب الطلب حتى يخبره رجلان غير عدلين، أو رجل عدل، أو رجل وامرأتان؛ لأنه فيه التزام من وجہ فيشترط له أحد شطري الشهادة، هذا قول الإمام.

وعندما: يجب عليه الطلب إذا أخبره واحد حرا كان أو عبدا، صغيرا كان أو كبيرا، إذا كان الخبر حقا، ولو أخبره المشتري بنفسه يجب عليه الطلب بالإجماع كيما كان، ولو قال بعد ما علم البيع: الحمد لله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أو سبحان الله، لا تبطل به شفعته على ما احتاره الكرخي؛ لأن الأول حمد على الخلاص، والثاني تعجب، والثالث افتتاح الكلام، ولا يدل شيء منها على الإعراض، وكذا إذا قال: من ابتاعها، أو بكم بيعت؛ لأنه يرغب فيها ثمن دون ثمن، وكذا لو قال: خلصني الله. [تكميلة البحر الرائق: ٢٥٤/٨]

في مجلسه: أي أشهد على نفسه في مجلسه، سواء كان عنده أحد أو لم يكن، قال الأقطع: وإنما يفعل ذلك، وإن لم يكن عنده أحد؛ لئلا يسقط حقه ديانة، وفي "الميسوط": لكي يتمكن من الحلف إذا حلفه المشتري، ولا حاجة في هذا الطلب إلى الإشهاد؛ لأن الإشهاد لخافة المحظوظ. (فتح). **على الطلب:** اعلم أن الطلب في الشفعة ينقسم إلى ثلاثة: طلب مواثبة وطلب تقرير وطلب تملك، وهذا المذكور هو القسم الأول أي طلب المواثبة، وإنما سمى طلب المواثبة؛ لقوله علیه: "الشفعة لمن واثبها" أي طلبها على وجه السرعة والمبادرة، والقسم الثاني: ما أشار إليه بقوله: "ثم على البائع إلخ، والثالث: ما أشار إليه بقوله: "إِنْ طَلَبَ عَنْدَ الْقَاضِيِّ إلخ". (تكميلة، فتح)

ثم على البائع لو في يده، أو على المشتري أو عند العقار، ثم لا تسقط بالتأخير، فإن

الشفعة

كان المبيع

طلب عند القاضي، سأله المدعى عليه،
 أى القاضي
 الشفيع الشفعة

ثم على البائع إلخ: أي بعد طلب المواثبة يشهد الشفيع على البائع، لو كان المبيع في يده، أو أشهد على المشتري، أو أشهد عند العقار، وهذا هو طلب التقرير، وكيفية طلبه: أن يقول: إن فلانا باع هذه الدار، ويدرك حدودها الأربع، وأنا شفيتها، طلبت شفعتها، وأطلبتها الآن، فاشهدوا علي بذلك. ومدة هذا الطلب مقدرة بتمكنه من الإشهاد مع القدرة على أحد هؤلاء الثلاثة، حتى لو لم تتمكن، ولم يطلب، بطلت شفعته، وإن قصد الأبعد من هذه الثلاثة، وترك الأقرب، فإن كانوا جميعا في مصره، حاز استحسانا، وإن كان بعضهم في مصره، والبعض الآخر في مصر آخر، أو في الرستاق، فقصد الأبعد، وترك الذي في مصره، بطلت شفعته، وإن أشهد عند طلب المواثبة على البائع، بأن كان حاضرا، أو على المشتري، أو عند العقار، يكفيه ذلك، ويقوم مقام الطلبين، ذكره شيخ الإسلام. [رمز الحقائق: ٣٣٦/٢]

ثم لا تسقط بالتأخير: يعني لا تسقط الشفعة بعد الطلبين بتأخير هذا الطلب، وهو طلب الأخذ بعد ما استقرت شفعته بالإشهاد عند أبي حنيفة رحمه الله، وهو رواية عن أبي يوسف، وعند محمد: إن ترك ذلك شهرا بعد الإشهاد بغير عذر كالمرض والحبس ونحوهما، بطلت شفعته، وهو قول زفر؛ لأنها لو لم تسقط به تضرر المشتري؛ إذ لم يمكنه التصرف حذر نقضه من جهة الشفيع، فقدر بشهر؛ لأنه آجل، وما دونه عاجل كما مر في "الأيمان"، والفتوى اليوم على هذا؛ لتغيير أحوال الناس في قصد الإضرار بالغير، ووجه قول الإمام وهو ظاهر المذهب: أن حقه تقرر شرعا، فلا يبطل بتأخيره كسائر الحقوق إلا أن يسقطها بلسانه، وما ذكر من الضرر يمكن دفعه برفع الشفيع إلى القاضي ليأمره بالأخذ أو الترك، فمتي لم يفعل، فهو المضر بنفسه، وبه يغتى كذا في "الدرر" عن "الهدایة" و"الكافی"، وفي "الشنبالية" عن "البرهان": أن تصحيح صاحب "الذخیرة" و"البرهان" و"المغنی" و"قاضی خان" في "جامعه الصغیر" من كون تقدير السقوط بشهر أصح من تصحيح صاحب "الهدایة" و"الكافی" عدم سقوطها بتأخير أبدا كسائر الحقوق، والفرق بين الشفعة وسائر الحقوق مذكور فيه كذا في "الفتح" باختصار، ولو لم يكن في البلدة قاض، لا يبطل بتأخير بالإجماع؛ إذ لا يمكن من الخصومة إلا عند القاضي، فكان عذرًا، وكذا لو كان قاض، لكنه شافعي لا يرى الشفعة في الجوار. (ملقط من الشروح)

فإن طلب عند القاضي إلخ: هذا هو طلب الأخذ والتملك، والواجب في هذا الطلب أن يسأل القاضي أولاً المدعى عن موضع الدار من مصر ومحلتها وحدودها؛ لأنه ادعى فيها حقا، فلا بد أن تكون معلومة، فإذا بين ذلك سأل هل قبض المشتري الدار أم لا؟ لأنه إذا لم يقظها لا تصبح دعواه على المشتري حتى يحضر البائع، فإذا بين ذلك سأله عن طلب التقرير كيف كان، وعند من أشهد، فإذا بين ذلك كله تم دعواه. قال في "ملا مسكن": وعندما يشترط أيضاً أن يسأله من علمت بالشراء؛ لعلم القاضي أن المدة هل تطاولت من وقت العلم إلى وقت المراجعة =

فإن أقر بملك ما يشفع به، أو نكل، أو برهن الشفيع، سأله عن الشراء، فإن أقر به،
شرط المشتري على الشراء القاضي المشتري على الشراء الشفيع المشتري

أو نكل، أو برهن الشفيع، قضى بها، ولا يلزم الشفيع إحضار الثمن وقت الدعوى،
المشتري بعد ما أنكر على الشراء جراء

بل بعد القضاء، وخاصم البائع لو في يده،
يلزم بإحضاره الشفيع كان العقار

إلى القاضي، فإنه إذا تطاولت المدة، فالقاضي لا يلتفت إلى دعوه، وعليه الفتوى. وعنده الإمام: لا حاجة إلى هذا السؤال، ثم أقبل القاضي على المدعى عليه، فسألته عن الدار التي يشفع بها الشفيع هل هي ملك الشفيع أم لا؟ فإن أقر المشتري بملك الشفيع ما يشفع به، أو نكل المشتري عن اليمين بعد ما أنكر، أو برهن الشفيع على أنها ملكه، سأله القاضي المشتري عن الشراء، فيقول له: اشتريت أم لا؟ فإن أقر المشتري بالشراء، أو نكل عن اليمين بعد ما أنكر، أو برهن الشفيع على الشراء، قضى القاضي بالشفعة لشوطه عنده. (عيون)

فإن أقر إخ: أي فإن أقر المشتري ملك الشفيع الدار التي يشفع بها، ثبت ملك الشفيع باعترافه، وإن أنكر، كلف القاضي الشفيع إقامة البينة على أنه مالك لما يشفع به، فإن أقام ثبت ملك الشفيع بالبينة، هذا عندنا، وعند زفر: يقضى بظاهر اليد، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف وقول للشافعي؛ لأن اليد دليل الملك ظاهراً، ولانا: أن الظاهر يكفي للدفع دون الإلزام، فإن عجز عن البينة فطلب اليمين من المشتري، واستحلله: بالله ما يعلم أنه مالك للذى ذكره مما يشفع به، فإن نكل ثبت ملك الشفيع في الدار التي يشفع بها. (ملقطا من الفتح، العين)

نكل: المشتري عن اليمين بعد ما أنكر. **سأله عن الشراء إلخ:** أي بعد ذلك سأله القاضي المدعي عليه عن الشراء، فيقول له: هل اشتريت أم لا؟ فإن أنكر الشراء، قال للشافعية: أقلم البيينة أنه اشتراه؛ لأن الشفعة لا تجحب إلا بالشراء، فإن عجز عن إقامة البيينة، طلب اليمين من المشتري، واستحلقه بالله ما اشتري أو بالله ما يستحق في هذه الدار الشفعة من الوجه الذي ذكره، فهذا تحريف على الحاصل، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، والأول على السبب، وهو قول أبي يوسف، فإن نكل أو أقر أو أقام الشفيع بينته، قضى بها؛ لظهور الحق باللحجة. (عين، فتح)

ولا يلزم الشفيع أخ: أي يجوز للشفيع المنازعة، وإن لم يحضر الثمن إلى مجلس القاضي، وهذا هو ظاهر الرواية، وعند محمد: لا يقضى له بما حضر الثمن، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة احتراماً عن توى الثمن، وجه الظاهر: أنه لا يجب عليه إلا بعد القضاء؛ لأنَّه قبل القضاء غير واجب عليه، فلا يطالب به. [رمز الحقائق: ٣٣٨/٢] وبعد القضاء يلزم إحضاره، وللمشتري حبس الدار لقبضه، فلو قيل للشفيع: أَدِّ الثمن فأخر لم تبطل بالإجماع؛ لتأكدها بالقضاء، بخلاف ما إذا أخر قبل القضاء بعد الإشهاد عند محمد حيث تبطل؛ لعدم التأكيد. (ملنقط من العيني والفتح)

وخاصم البائع إلخ: يعني للشفيع أن يخاصم البائع إذا كان المبيع في يده؛ لأن له يداً محققةً أصلحة، فكان خصماً كالمالك، بخلاف المودع والمستعير ونحوهما؛ لأن يدهم ليست أصلحة، فلا يكون خصماً. [تكميلة البحر الرائق: ٢٥٩/٨]

ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري، فيفسخ البيع بشهاده، والعهدة على البائع،
 أي حضور المشتري
والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم إلى الموكِل، وللشفيع خيار الرؤية
 أي الوكيل المبيع
والعيَب، وإن شرط المشتري البراءة منه، وإن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن، ...
 من العيَب شرط
 وصيلة في مقدار الثمن

ولا يسمع البينة إلَّا: أي لا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري؛ لأن لكل منهما في المبيع حقاً، للبائع اليد وللمشتري الملك، والشفيع يتعرض للحقين جميـعاً، فلا بد من حضورهما. [رمز الحقائق: ٣٣٨/٢]

فيفسخ البيع إلَّا: أي فيفسخ القاضي البيع بشهاد المشتري وحضوره، بخلاف ما بعد القبض حيث لا يتشرط حضور البائع؛ لأن العقد قد انتهى بالتسليم، فصار البائع أجنبياً عنهمـا. [رمز الحقائق: ٣٣٨/٢]

والعهدة على البائع إلَّا: أي ضمان الثمن عند الاستحقاق على البائع عندنا أي قبل تسلیم البيع إلى المشتري، وقالـت الثلاثة: على المشتري، والأصل في ذلك أن حقوق العقد ترجع إلى المالك عندـهم، وإلى العاقد عندـنا. (عينـ، فتحـ)

والوكيـل بالشراء إلَّا: [أي إذا وكل رجلاً لـمشتري له داراً فـاشـتـري فالـوـكـيل خـصم للـشـفـيع. (ـمـلا مـسـكـينـ)] فلا يتـشـرـط للـقـضـاء حـضـورـ المـوكـلـ، وـلاـ كـذـلـكـ الـبـائـعـ؛ لأـنهـ لـيـسـ بـنـائـبـ عـنـ الـمـشـتـريـ، فـلاـ يـكـنـتـ بـحـضـورـهـ، بـخـلـافـ الـوـكـيلـ وـالـأـبـ، وـوـصـيـهـ كـالـوـكـيلـ. (فتحـ ما لم يـسـلـمـ إـلـىـ المـوكـلـ) أي الوـكـيلـ بـالـشـراءـ خـصمـ للـشـفـيعـ ماـ لمـ يـسـلـمـ إـلـىـ المـوكـلـ؛ لأـنـ الـخـصـومـةـ فـيـهـ مـنـ حـقـوقـ الـعـقـدـ، وـهـيـ إـلـىـ الـعـاـقـدـ أـصـيـلـاـ كـانـ أـوـ وـكـيلـاـ، وـهـذـاـ لـوـ كـانـ الـبـائـعـ وـكـيلـاـ كـانـ للـشـفـيعـ أـنـ يـخـاصـمـهـ، وـيـأـخـذـهـ مـنـ بـحـضـورـ الـمـشـتـريـ، كـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـبـائـعـ هـوـ الـمـالـكـ إـلـاـ أـنـهـ إـذـاـ سـلـمـهـاـ إـلـىـ الـمـوكـلـ، لـاـ يـدـ لـلـوـكـيلـ، وـلـاـ مـلـكـ لـهـ، وـلـاـ يـكـونـ خـصـماـ بـعـدـهـ، فـصـارـ كـالـبـائـعـ، إـنـهـ يـكـونـ خـصـماـ مـاـ لمـ يـسـلـمـهـ إـلـىـ الـمـشـتـريـ، فـإـذـاـ سـلـمـهـاـ إـلـيـهـ لـمـ يـقـدـمـ لـهـ يـدـ، وـلـاـ مـلـكـ، فـيـخـرـجـ مـنـ أـنـ يـكـونـ خـصـماـ. [تكـملـةـ الـبـحـرـ الرـائـقـ: ٢٦٠/٨]

وعـنـ الـثـلـاثـةـ: الـخـصـمـ هوـ الـمـوكـلـ اـبـتـدـاءـ؛ لأـنـ الـوـكـيلـ بـعـنـزـلـةـ السـفـيرـ. [رمز الحقائق: ٣٣٨/٢] وفي "التـاتـارـخـانـيـةـ": لـوـ اـشـتـرـىـ لـغـيـرـهـ بـغـيـرـ أـمـرـهـ، فـهـوـ خـصـمـ مـاـ لمـ يـسـلـمـ الـعـيـنـ إـلـىـ مـنـ اـشـتـراـهـاـ لـهـ، فـلـوـ قـالـ الـمـؤـلـفـ: "ـوـالـمـشـتـريـ لـغـيـرـهـ خـصـمـ مـاـ لمـ يـسـلـمـ" لـكـانـ أـوـلـىـ. [تكـملـةـ الـبـحـرـ الرـائـقـ: ٢٦٠/٨]

ولـلـشـفـيعـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ إـلـّا: أي يـبـتـ لـلـشـفـيعـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ، وـخـيـارـ الـعـيـبـ وـإـنـ شـرـطـ الـمـشـتـريـ الـبرـاءـةـ مـنـ الـعـيـبـ، وـهـذـاـ بـإـجـمـاعـ؛ لأـنـ الـأـخـذـ بـالـشـفـعةـ شـرـاءـ مـنـ الـمـشـتـريـ إـنـ كـانـ الـأـخـذـ بـعـدـ القـبـضـ، وـإـنـ كـانـ قـبـلـهـ فـهـوـ مـنـ الـبـائـعـ، فـيـبـتـ لـهـ الـخـيـارـ. [تكـملـةـ الـبـحـرـ الرـائـقـ: ٢٦١/٨] وـلـاـ يـسـقـطـ الـخـيـارـ بـرـؤـيـةـ الـمـشـتـريـ، وـبـشـرـطـ بـرـاءـتـهـ؛ لأـنـ الـشـفـيعـ لـيـسـ بـنـائـبـ عـنـهـ، فـلـاـ يـسـقـطـ حـقـهـ بـإـسـقـاطـ الـمـشـتـريـ. [رمز الحقائق: ٣٣٨/٢]

وـإـنـ اـخـتـلـفـ إـلـّا: أي إـذـاـ اـخـتـلـفـ الـشـفـيعـ وـالـمـشـتـريـ فـيـ مـقـدـارـ الـثـمـنـ، فـقـالـ الـشـفـيعـ: اـشـتـرـيـتـهـ بـمـائـةـ وـعـشـرـينـ، فـالـقـوـلـ لـلـمـشـتـريـ: اـشـتـرـيـتـهـ بـمـائـةـ وـعـشـرـينـ، فـالـشـفـيعـ يـدـعـيـ عـلـيـهـ اـسـتـحـقـاقـ الـأـخـذـ بـعـدـ نـقـدـ الـأـقـلـ، وـالـمـشـتـريـ يـنـكـرـ ذـلـكـ، وـالـقـوـلـ لـلـمـنـكـرـ مـعـ يـمـيـنـهـ، وـلـاـ يـتـحـالـفـانـ؛ لأـنـ التـحـالـفـ عـرـفـ بـالـنـصـ فـيـمـاـ إـذـاـ وـجـدـ إـنـكـارـ مـنـ الـجـانـبـينـ، =

فالقول للمشتري، وإن برهنا فللشفيق، وإن ادعى المشتري ثمنا، وادعى بائعه أقل منه،
جزاء أي فالبينة

ولم يقبض الثمن، أخذها الشفيق بما قال البائع، وإن قبض أخذها بما قال المشتري،
أي الدار أي بالثمن الذي قال البائع الثمن الشفيق
أي الحال أنه

= والدعوى من الجانين، المشتري لا يدعى على الشفيع شيئاً، ولا يكون الشفيع منكراً، ولا يكون في معنى ما ورد به النص، فامتنع القياس. [رمز الحقائق: ٣٣٨/٢] قال في "التكلمة"، وأطلق المؤلف يشك، فشمل ما إذا وقع الاختلاف قبل قبض الدار، ونقد الثمن، أو بعدهما قبل التسليم إلى الشفيع أو بعده، لكن في "التاتارخانية": اشتري داراً، وقبضها ونقد الثمن، ثم اختلف الشفيع والمشتري في الثمن، فالقول للمشتري. [تكلمة البحر الرائق: ٢٦١/٨] فعلم منه أن المسألة مقيدة بما إذا قبض الدار ونقد الثمن، ولذا قال في "الفتح" نقلاً عن "الحموي": إن المسألة مقيدة بما إذا كانت الدار مقبوضة، والثمن منقوضاً. (حبيب الرحمن عفني عنه)

وإن برهنا فللشفيق إلخ: يعني لو أقام كل واحد من الشفيع والمشتري البينة على دعواه، فالبينة بينة الشفيع عندهما، وعند أبي يوسف: البينة بينة المشتري؛ لأنها تثبت للزيادة، والبينة المثبتة للزيادة أولى، وعند الشافعي وأحمد يشك: ثباتها، والقول للمشتري، وعنهما يقرع، وعند مالك: يحکم بالأعدل وإلا باليمين، ولهما: أن بينة الشفيع أكثر إثباتاً معنى، وإن كانت بينة المشتري أكثر إثباتاً صورة؛ لأن البيانات للإلزام، وبينة الشفيع ملزمة، بخلاف بينة المشتري، فإن بينة الشفيع إن قبضت وجوب على المشتري تسليم الدار إليه، وإذا قبضت بينة المشتري لا يجب على الشفيع شيء، بل يتحقق بين الأخذ والترك. (ملتقط من العيني والفتح)

أقل منه: أي من الثمن الذي ادعاه المشتري. **أخذها الشفيق إلخ:** لأن الأمر إن كان كما قال البائع، فالشفيق يأخذها، وإن كان كما قال المشتري، يكون حطا عن المشتري بدعوه الأقل، وحط البعض يظهر في حق الشفيع كما يبين؛ وأن ملك المشتري بإيجاب البائع، فكان القول قوله في مقدار الثمن ما دامت مطالبه باقية، فإذا أخذها الشفيع، ولو كان ما ادعاه البائع أكثر مما ادعاه المشتري، تحالفاً، وأيهما نكل ظهر أن الثمن ما يقوله الآخر، فإذا أخذها الشفيع بذلك، وإن فسخ القاضي العقد بينهما يأخذ الشفيف بما يقوله البائع؛ لأن الفسخ لا يوجب بطلان حق الشفيع؛ ألا ترى أن الدار إذا ردت على البائع بعيوب لا يبطل حقه، وإن كان الرد بقضاء. [تكلمة البحر الرائق: ٢٦٤/٨]

وإن قبض إلخ: أي قبض جميع الثمن، حتى لو قبض بعضه، وبقي منه، فالقول قول البائع كما في "المبسوط"، وإنما يأخذها بما قال المشتري إذا ثبت قبض جميع الثمن بالبينة أو اليمين؛ لأن البائع باستيفائه الثمن خرج من البيبة، والتحق بالأجنب، فبقي الاختلاف بين الشفيع والمشتري، وقد ثبت أن القول فيه للمشتري. قال في "الشنبلالية": هذا إذا كان قبض الثمن ظاهراً كما ذكرنا بأن ثبت بالبينة أو اليمين، ولو كان غير ظاهر، فقال البائع: بعت الدار بألف وقبرضت الثمن، يأخذها الشفيف بألف، ولو بدأ بقبض الثمن قبل بيان القدر بأن قال: بعت الدار وقبرضت الثمن، وهو ألف درهم، لم يلتفت إلى قوله في مقدار الثمن. (فتح)

وخط البعض يظهر في حق الشفيع، لا خط الكل والزيادة، وإن اشتري دارا

أي كل الثمن
أي بعض الثمن

بعرض أو عقار، أخذها الشفيع بقيمتها، ويمثله لو مثلياً، وبحال لو مؤجل، أو يصبر

أي الدار
أي بقيمة العرض أو العقار
أي ما ليس بعقد
أي وأخذها بشمن حال لو كان الثمن مؤجل

حتى يمضي الأجل، المضروب بين البائع والمشتري

وخط البعض إلخ: أي خط بعض الثمن يظهر في حق الشفيع حتى يأخذه بما بقي؛ لأن الخط لما التحق بأصل العقد، صارباقي هو الثمن، وعند ثلاثة: لا يظهر، ولا يسقط عن الشفيع، بل عليه الثمن المسمى، وقد مر أصل هذا في كتاب البيوع. [رمز الحقائق: ٣٣٩/٢] ولو علم الشفيع أن المشتري اشتراه بألف، فسلم الشفعة، ثم خط البائع مائة، فله الشفعة كما لو باعه بألف فسلم، ثم زاد البائع للمشتري حارية أو متاعاً كذا في "الدر" عن "القنية". (عني، فتح) **لا خط الكل إلخ:** يعني إذا خط البائع كل الثمن عن المشتري لم يسقط عن الشفيع بالإجماع؛ لأنه يصبر بيعاً بلا ثمن، وأنه باطل. (عني)

والزيادة إلخ: أي ولا يظهر الزيادة على الثمن بعد عقد البيع في حق الشفيع حتى لا تلزمه الزيادة بالإجماع؛ لأن في اعتبارها إلحاق الضرار به، وهو مدفوع. [رمز الحقائق: ٣٣٩/٢] **وإن اشتري دارا إلخ:** يعني إذا اشتري المشتري دارا بعرض أو عقار، أخذها الشفيع بقيمة ذلك العرض أو العقار، وأخذها بمثل ذلك العرض لو كان مثلياً أي من ذوات الأمثال كالمكيل والموزون والعددي المتقارب كما في ضمان العداون. [رمز الحقائق: ٣٣٩/٢] وتعتبر قيمته وقت الشراء لا وقت الأخذ كذا في "الفتح" نقلًا عن "الشلي".

لو مؤجل: يعني يأخذها الشفيع الدار من المشتري بشمن حال إذا كان الثمن مؤجل، أو يصبر حتى يمضي الأجل، فيأخذها عند ذلك، وليس له أن يأخذها في الحال بشمن مؤجل، وقال زفر والشافعي ومالك: له ذلك؛ لأنه يأخذ بمثل ما أخذ المشتري بصفته، والأجل صفة الدين، ولنا: أن الأجل يثبت بالشرط، وليس من لوازم العقد، فاشتراطه في حق المشتري لا يكون اشتراطًا في حق الشفيع؛ لتفاوت الناس فيه؛ ولأن الأجل حق المطلوب، والدين حق الطالب، وهذا لو باع المشتري ما اشتراه بشمن مؤجل مراجحة أو توبيخ، لا يثبت الأجل من غير شرط، ولو كان صفة له ثبت، ثم إن أخذها من البائع بشمن حال، سقط الثمن من المشتري؛ لتحول الصفة إلى الشفيع على ما بينا، ورجع البائع على المشتري بشمن مؤجل، وإن اختار الانتظار. كان له ذلك. [تكميلة البحر الرائق: ٢٦٦/٨]

أو يصبر إلخ: أي يصبر الشفيع عن الأخذ إلى حلول الأجل وأما الطلب فلا بد منه في الحال، حتى لو سكت ولم يطلب، بطلت شفعته عند أبي حنيفة ومحمد، وبه كان يقول أبو يوسف أولاً، ثم رجع عنه، وقال: لا ببطل شفعته بالتأخير إلى حلول الأجل. [تكميلة البحر الرائق: ٢٦٧/٨] لأن الطلب ليس بمقصود لذاته، بل للأخذ، وهو لا يتمكن منه في الحال بشمن مؤجل، فلا فائدة بطلبه في الحال، ولهمما: أن حقه قد ثبت، وهذا له أن يأخذه بشمن حال، ولو لا أن حقه ثابت لما كان له ذلك، والسكوت عن الطلب بعد ثبوت حقه يبطل الشفعة. [رمز الحقائق: ٣٣٩/٢]

فيأخذها، وبمثل الخمر وقيمة الخنزير إن كان الشفيع ذمياً، وبقيمتهمما لو مسلماً
 يأخذ بقيمة الخمر والخنزير كأن الشفيع
وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري أو غرس، أو كلف المشتري قلعهما،
 أي واحد الشفيع على الأرض المشفوعة فيها
وإن فعلهما الشفيع، شرط

فيأخذها: أي الدار بعد مضي الأجل. **وبمثل الخمر إلخ:** أي أخذها الشفيع بمثل الخمر وقيمة الخنزير إن كان الشفيع ذمياً، صورته: اشتري ذمي من ذمي عقاراً بخمر أو خنزير، فإن كان شفيعه ذمياً، أخذه بمثل الخمر وقيمة الخنزير؛ لأن هذا صحيح فيما بينهم، فإذا صح ترتب عليه أحکام البيع مثل الشفعة ونحوها غير أن الذمي لا يتعدى عليه تسليم الخمر، فيأخذه بها؛ لأنها من ذوات الأمثال، والخنزير من ذوات القيم، فيجب عليه قيمته. [رمز الحقائق: ٣٤٠ / ٢] ولو كان الشفيع مرتدًا لا شفعة له، سواء كان قتل على رده أو مات أو لحق بدار الحرب، ولا لورثة؛ لأن الشفعة لا تورث كذا في "العنابة". (فتح)

وبقيمتهمما لو مسلماً: أي أخذ الدار بقيمة الخمر وقيمة الخنزير لو كان الشفيع مسلماً؛ لأنه لا يقدر على تسليم المثل؛ لكونه م迥عاً عن تمليلهما، فيجب عليه قيمتهما كما في ضمان العدوان، وإن كان الشفيع مسلماً وذمياً، أخذ كل واحد منهمما النصف بما ذكرنا من قيمة الخمر أو مثلها، ولو أسلم الذمي صار حكمه حكم المسلم من الابداء، فيأخذها بالقيمة، والمستأمن كالذمي في جميع ذلك. (عني بتصرف من الحشبي)

وبالثمن إلخ: يعني إذا بنى المشتري في الأرض المشفوعة، ثم قضى للشفيع بالشفعة، فالشفيع بالخيار إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعاً، وإن شاء كلف المشتري قلعهما، فيأخذ الأرض فارغة، وعن أبي يوسف: أنه لا يكلف بالقلع، ولكنه بالخيار إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس، وإن شاء ترك، وبه قال الشافعي ومالك؛ لأنه ليس متعدياً في البناء والغرس؛ لثبت ملكه فيه بالشراء، فلا يعامل بأحكام العدوان، فصار كالموهوب له والمشتري شراء فاسداً عند الإمام، ووجه ظاهر الرواية: أنه بنى في محل تعلق به حق متأكد لغيره من غير تسلط منه، فينتقض كالراهن إذا بنى في المرهون، وهذا تنتقض جميع تصرفات المشتري حتى الوقف والممسجد والمقربة، بخلاف الموهوب على قول أبي حنيفة والمشتري شراء فاسداً؛ لأنه فعل بتسليط من المالك، وهذا لا ينتقض تصرفهما. [تكلمة البحر الرائق: ٣٦٨ / ٨]

وإن فعلهما إلخ: يعني أن الشفيع إذا أخذ الأرض بالشفعة، فبني أو غرس، ثم استحقت، فكلف المستحق الشفيع بالقلع، فقلع البناء والغرس، رجع الشفيع على المشتري إن أخذها منه، أو على البائع إن أخذها منه بالثمن، ولا يرجع بقيمة البناء والغرس، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يرجع بذلك، والفرق بينه وبين المشتري أن المشتري مغرور من جهة البائع، وسلط عليه من جهة، ولا غرور ولا تسلط للشفيع من جهة المشتري ولا البائع؛ لأن الشفيع أخذها منه جبراً. [تكلمة البحر الرائق: ٢٦٩ / ٨]

فاستحقّت، رجع بالثمن فقط، وبكل الثمن إن خربت الدار أو جفّ الشجر،
 أي أحد الشفيع بكل الثمن
جزاء وبخصة العرصة إن نقض المشتري البناء، والنقض له، وبشرمها إن ابتاع أرضاً
 أي البناء الذي بين البائع للمشتري مع ثرها
 اشتري المشتري أي وأخذها الشفيع إلخ

وبكل الثمن إلخ: يعني لو اشتري أرضاً فيها دار أو غرس فخررت الدار من غير صنع أحد سواء كان بالاندماج أو الاحتراق أو جف الشجر وغير صنع أحد يأخذها الشفيع بكل الثمن، ولا يسقط من الثمن شيء؛ لأنهما تابعان للأرض حتى يدخلان في البيع من غير ذكر، فلا يقابلهما شيء من الثمن، ولهذا يبيعها في هذه الصورة مراجحة بلا بيان، بخلاف ما إذا تلف بعض الأرض بغرق حيث يسقط من الثمن بخصته؛ لأن الفائت بعض الأصل، هذا إذا انهدم البناء، ولم يبق له نقض، ولا من الشجر شيء من حطب أو خشب.

وأما إذا بقي شيء من ذلك، فلا بد من سقوط بعض الثمن، فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد، وعلى قيمة النقض يوم الأخذ. [تكلمة البحر الرائق: ٢٦٩/٨] ولم يأخذ النقض المشتري كأن هلك بعد انفصاته، لم يسقط من الثمن شيء؛ لعدم حبسه؛ إذ هو من التوابع، والتوابع لا يقابلها شيء من الثمن، وبالأخذ بالشفعة تحولت الصفقة إلى الشفيع، فقد هلك ما دخل تبعاً قبل القبض، ولا يسقط بمثله شيء من الثمن. (من العيني والفتح)

وبخصة العرصة إلخ: يعني أحد الشفيع العرصة بخصتها من الثمن إن نقض المشتري البناء؛ لأنه صار مقصوداً بالإتلاف، ويقابلها شيء من الثمن، فيقسم الثمن على قيمة الأرض والبناء يوم العقد عليهم، بخلاف الأول؛ لأن الملاك فيه بأفة سماوية، وبخلاف ما إذا انهدم بنفسه، وكان النقض باقياً حيث يعتبر فيها قيمة النقض يوم الأخذ بالشفعة؛ لأنه صار له قيمة بالحبس، ونقض الأجنبي البناء كنقض المشتري. وفي "التاتارخانية": لو لم يهدم المشتري البناء، ولكن باعه من غير إرضاً، ثم حضر الشفيع، فله أن ينقض البيع، ويأخذ الكل، وكذلك النبات والتخلف. (من العيني والتكميلة)

والنقض له: [بكسر النون. بمعنى المقصود كالنكت. بمعنى المكتوب ويضم أيضاً وجاء النقض بفتحتين] يعني النقض للمشتري؛ لأن الشفيع إنما كان يأخذ بطرق التبعية للعرصة، وقد زالت بالانفصال. [تكلمة البحر الرائق: ٢٧٠/٨]

وبشرمها إن ابتاع أرضاً إلخ: يعني يأخذها الشفيع مع ثرها إن كان المشتري اشتري الأرض مع التمر بأن شرطه في البيع، فأثر عن المشتري بعد الشراء؛ لأن التمر لا يدخل في البيع إلا بالشرط، بخلاف التخل، والقياس أن يكون له أحد التمر؛ لعدم التبعية كالمتاع الموضوع فيها، وجه الاستحسان: أن الاتصال حلقة صار تبعاً من وجه، وما يتولد من المبيع، فيسري إليه الحق الثابت في الأصل كالمبيع إذا ولدت قبل القبض، فإن المشتري يملك الولد تبعاً للأم، وكذلك هنا.

وفي "الخانية": لو اشتري قرية فيها أشجار ونخل، فقطع المشتري بعض الأشجار، وهدم بعض البناء، فحضر الشفيع، يأخذ الأرض وما لم يقطع من الأشجار وما لم يهدم من البناء، وليس له أن يأخذها بالشفعة، ويقسم =

ونخلا وثرا، وأثر في يده، وإن جده المشتري، سقطت حصته من الثمن.

جزاء أي حصة الثمر
بان شرط في البيع

= الثمن على قيمة البناء والأرض، فما أصحاب البناء سقط، وما أصحاب العرصة يأخذها به، وينقض بناء المشتري الذي أحده، وهذا القول ظاهر الرواية. [تكلمة البحر الرائق: ٢٧٠/٨]

وإن جدَّ المشتري إلخ: أي وإن قطع المشتري الثمر فيما إذا اشتراها بالثمن بالشرط، سقطت حصته أي حصة الثمر من الثمن؛ لأنه لما دخل بالتسمية صار أصلاً، وكذلك إذا هلك بأفة سماوية، وأما في الفصل الثاني: وهو إذا أثر عن المشتري ويأخذ الأرض والنخل بجميع الثمن؛ لأن الثمر لم يكن موجوداً عند العقد، فلا يدخل عند الأخذ في البيع إلا تبعاً، فلا يقابله شيء من الثمن، وكان أبو يوسف يقول أولاً: يحطُ عنه من الثمن في الفصل الثاني أيضاً، ثم رجع إلى ما ذكر في الكتاب. [رمز الحقائق: ٣٤١/٢]

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب

إنما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال، لا في عرض وفلك،

أي سفينة على صيغة المجهول لا تجب

باب ما يجب فيه الشفعة إلخ: لما ذكر بيان نفس وجوب الشفعة بحملها شرعاً في تفصيل ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب؛ لأن التفصيل بعد الإجمال أوقع في النفس كذا في "العنابة". [تكميلة البحر الرائق: ٢٢١/٨]

إنما تجب الشفعة: [أي لا يجب الشفعة قصداً إلا في العقار، وأما تبعاً فثبتت في غيره أيضاً كالشجر وغيره] أي يجب الشفعة في عقار سواء كان مما يقسم أو مما لا يقسم، ولا يجب فيما سواه، وقال الشافعي: لا يجب فيما لا يقسم كالبثير والرحي والحمام والنهر والطريق، وهذا الخلاف مبني على أصل عنده، وهو أن الشفعة يجب لدفع ضرر أجرة القسام عنده؛ إذ لا شفعة للحجار عنده، بل للشريك، وعندها: لدفع ضرر الجوار على الدوام، ولا اختصاص لذلك بالمقسوم دون غيره.

واحتذر بقوله: "عوض" عما إذا ملكه بالهبة؛ فإن الشفعة لا يجب فيها، وبقوله: "هو مال" عما إذا ملك بعوض غير مال كالمهر، والخلع، والصلح عن دم عمد، والعتق وغيره؛ فإن الشفعة لا يجب في هذه الصور على ما بينها قريباً. والعقار لغة: الضيعة، وقيل: ما له أصل من دار أو ضيعة، نقله الإمام المطرزي، ونقل الشرح هنا العقار كل ما له أصل من دار أو ضيعة فهو مطابق للتفسير الثاني، والتفصيل في التكميلة. (من التكميلة والفتح وغيره)

في عقار إلخ: أي لا ثبتت الشفعة قصداً إلا في العقار دون غيره، وإنما قلنا: "قصداً"؛ لأنها ثبتت في غير العقار تبعاً أيضاً كالشجر والشمر وما في حكم العقار كالعلو؛ لأن حق التعلی يبقى على الدوام، فكان العلو كالعقار، قال في "الشنبلالية": ثم إن كان العلو طريقه طريق السفل، يستحق الشفعة بالطريق على أنه خليط في الحقوق، وإن لم يكن بأن كان طريقه غير طريق السفل، يستحقها بالمحاورة، وذكر "الديري" في التكميلة: أن القياس عدم وجوب الشفعة في العلو؛ لأنه لا يبقى على الدوام، وإنما استحسنوا؛ لأن حق الوضع متبدل فهو كالعرضة إلخ. (فتح)

لا في عرض وفلك: يعني لا يجب الشفعة في عرض وفلك، وقال مالك: يجب في السفينة؛ لأنها تسكن كالعقار، ولنا: ما روی عنه عليه أنه قال: "لا شفعة إلا في ربع أو حائط"؛ وأن الأخذ بالشفعة ثبت على خلاف القياس، فلا يجوز إلحاد المنقول به؛ لأنه ليس في معنِّ العقار. [تكميلة البحر الرائق: ٣٧٢/٨] ويرد على هذا الاستدلال أن ظاهر الحديث حصر ثبوت الشفعة في الربع والحائط فيدل على انتفاء الشفعة في عقار غير ربع وحائط كما دل على انتفاءها في السفينة، ويمكن الجواب بجعل القصر على القصر الإضافي دون الحقيقي، فالقصر بالنسبة إليهما لا بالنسبة إلى جميع ما عداهما، فتأمل، قال في العنابة: الربع: الدار، والحائط: البستان، وأصله ما أحاط به. قوله: "عرض" بالسكون ما ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص على العام. (تكميلة، فتح)

وبناء ونخل بيعا بلا عرصة، البناء والنخل

وبناء ونخل أخ: أي لا تجب الشفعة في بناء ونخل بيعا بلا عرصة؛ لأنهما منقولان، فلا تجب فيهما إذا بيعا بلا أرض، وإن بيعا معها تجب فيهما الشفعة تبعاً لها، بخلاف العلو حيث يستحق بالشفعة، وتستحق به الشفعة على أنه محاورة، وذلك إذا كان طريقه غير طريق السفل، وإن كان طريقهما واحداً يستحق بالطريق الشفعة على أنه خليط في الحقوق. وأعلم أن البناء والذي له حق القرار كالبناء في أرض الوقف المحتكرة والأرض السلطانية هل تجب فيه الشفعة أم لا؟ فيه كلام طويل ذكر في "الشامي" و"فتح المعين".

حاصله: أن ابن الكمال جزم بأن البناء إذا بيع مع حق القرار كالبناء في الأرض السلطانية والوقف يلتحق بالعقار كما التحق العلو، وانتصره أبو السعود في حاشية الكنز وجزم بخطأ من أفتى بأنه لا شفعة في البناء في الأرض المحتكرة كالطوري؛ إذ لا سند له في فتاواه، واستدل بما في "شرح الجمع" لو بيع النخل وحده أو البناء وحده فلا شفعة؛ لأنهما إقرار لهما بدون العرصة، قال: فتعليمه كالتصريح في ثبوت الشفعة في البناء في المحتكرة لما له من حق القرار.

واستدل أيضاً بما روى الحسن بن زياد عن الإمام في بيع البناء بمكة كما سيأتي بيانه، ورد على ابن الكمال أولاً ببيان الفرق بين البناء المذكور وبين العلو وهو أن البناء فيما ذكر ليس له حق البقاء على الدوام، بل هو على شرف الزوال لما قالوا: إن الأرض المحتكرة إذا امتنع المحتكر من دفعأجرة المثل يؤمر برفع بنائه وتجزئ لغيره، وكذا في الأراضي السلطانية إذا امتنع من دفع ما عينه السلطان، بخلاف حق التعلق؛ فإنه يبقى على الدوام، وثانياً بما في "البازارية" وغيره من عدم الشفعة فيه.

قال في "البازارية": ولا شفعة في الكردار أي البناء، ويسمى بخوارزم حق القرار؛ لأنه نقله كالأراضي السلطانية التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة إلى الناس بالنصف فصار لهم فيها كردار كالبناء والأشجار والكيس بالتراب فيبعها باطل، وبيع الكردار إذا كان معلوماً يجوز لكن لا شفعة فيه، انتهى، ونحوه في "النهاية" و"الذخيرة" وفي "التاتار خانة" عن "السراجية": رجل له دار في أرض الوقف فلا شفعة له ولو باع هو داره فلا شفعة بداره، انتهى، وما يدل عليه قطعاً ما في "الجامع الصغير" أن بيع أرض مكة لا يجوز وإنما يجوز بيع البناء فلا تجب الشفعة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها تجب، وهو قولهما وعليه الفتوى؛ لأنه باع المملوك، انتهى.

قال في "شرح الوهابية": ولا يخفى أن مفاد هذا الكلام أن الشفعة فيها إنما ثبتت بناء على القول بأن أرضها مملوكة لا أن مجرد البناء فيها يوجب الشفعة فيكون حكمه مخالف لغيره من الأبنية كما توهّمه عبارة ابن وهب، فإن عبارة ابن وهب توهم أن ثبوت الشفعة فيها مجرد البناء وليس كذلك بل ثبوتها خاص بالقول. ملكية أرضها ليكون البناء تابعاً للأرض فلا يكون من بيع المنقول، والعجب من أبي السعود حيث استدل بهذا الكلام وجعله صريحاً فيما ادعاه مع أنه صريح بخلافه، وما في "شرح الجمع" فلا دليل فيه أيضاً؛ لأن التعليل المذكور لبيان الفرق بين بيع البناء أو النخل وحده وبين بيعه مع محله القائم فيه، فإنه ثبت فيه الشفعة؛ لوجود حق القرار على الدوام، بخلاف البناء أو =

ودارٌ جعلت مهراً أو أجرة أو بدل خلعٍ أو بدل صلحٍ عن دم أو عوض عتق،
 جعلت جعلت جعلت جعلت
 أو وهبت بلا عوضٍ مشروطٍ، أو بيعت بخيار البائع، أو بيعت فاسداً،
 الدار في العقد الدار بيعاً فاسداً

= النخل وحده، ولو في الأرض المحتكرة كما علمته مما قررناه، ويمكن أن يكون مراد ابن الكمال بحق القرار
 الحال القائم فيه فلا يكون فيه مخالفة لغيره.

جعلت مهراً إلخ: يعني لا تجب أيضاً في دار جعلت مهراً بأن تزوج عليها امرأة أو جعلت أجرة بأن استأجر حماماً
 بدار، فدفعها إليه عوض الأجرة، أو جعلت بدل خلع بأن خالفها على دار دفعتها إليه، أو جعلت بدل صلح عن دم
 العمد، أو جعلت عوض عتق بأن أعتق عبده على دار، وعند الشافعي: تجب فيه الشفعة؛ لأن هذه الأعواض متقومة
 عنده، وعندنا: لا؛ لأن المستحق بهذه العقود ليست بمال غير أن الشارع جعلها مضمونة بالمال، إما لخطتها أو للضرورة،
 فلا يتعدى موضعها، ولا ضرورة في حق ثبوت الشفعة، فلا تكون متقومة في حقه. [رمز الحقائق: ٣٤٢/٢] ولأن
 الشفيع يتملك بما يملك به المشتري من السبب لا بسبب آخر، وهنها لو أحدهذه كان يأخذنه بسبب آخر. لو تزوجها
 بغير مهر ثم فرض لها عقاراً مهراً لم يكن فيها الشفعة؛ لأنه تعين بغير المثل، وهو مقابل بالبعض، بخلاف ما لو باعها
 العقار بغير المثل أو بالمسمي عند العقد أو بعده حيث ثبتت الشفعة؛ لأنه مبادلة مال بمال؛ لأن ما أعطاها من العقار
 بدل عما في ذمته من المهر. [تكلمة البحر الرائق: ٢٧٣/٨] (الفتح)

أو بدل صلح عن دم: أي عن "دم عمد"؛ لأنه لو كان عن دم خطأ تجب الشفعة، ولو صالح بها عن جنائيتين:
 إحداهما عمد، والأخرى خطأ، فلا شفعة فيها على قول الإمام، وعندما: تجب فيها الشفعة فيما يختص جنائية
 الخطأ. [تكلمة البحر الرائق: ٢٧٣/٨] **أو عوض عتق:** لأن الشفعة إنما شرعت في معاوضة المال بالمال، وهذه
 العقود ليست كذلك، وصورته: أن يقول لعبد: أعتقتك بدار فلان، فوهب فلان الدار للعبد، فدفعها إلى المولى
 كذا في "الحموي". (فتح)

أو وهبت إلخ: أي ولا تجب الشفعة في دار وهبت بلا عوض مشروط في العقد؛ لأنها ليست بمعاوضة مال بمال، وإنما
 قيد بقوله: "بلا عوض مشروط"؛ لأنه لو شرط العوض في العقد تجب الشفعة؛ لأنها بيع انتهاء لابد فيه من القبض،
 فإنه إذا وهب داراً لرجل على أن يهبه الآخر ألف درهم، فلا شفعة للشفيع ما لم يتلقاها، وبعد التقادم تجب الشفعة
 بمثل عوض إن كان مثلياً، وإلا فقيمتها إن كان قيمياً، ولو وهب له عقاراً من غير عوض مشروط في العقد، ثم عوضه
 عن الدار داراً، فلا شفعة في الهدية، ولا في العوض؛ لأن كل واحد منهما هبة مطلقة. (فتح، تكملة)

أو بيعت إلخ: أي ولا تجب الشفعة في دار بيعت بخيار البائع؛ لأن بخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه، وبقاء
 ملكه يمنع وجوب الشفعة؛ لأن شرط وجوبه الخروج عن ملكه، فإذا أسقط الخيار أو سقط، وجبت الشفعة؛
 لزوال المانع عن خروج ملك البائع، ويشترط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح؛ لأن البيع يصير سبيلاً عنده،
 وقيل: عند البيع وصحح أيضاً، ولو كان الخيار للمشتري تجب الشفعة في الحال؛ لأن المبيع خرج عن ملك البائع =

ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء، أو قسمت بين الشركاء، أو سلمت شفعته، ثم أي سلم الشفيع الشفعة

رددت بخيار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء، وتحب لو ردّت بلا قضاء، أو تقايلا.
الدار إلى البائع بخيار عيب أي البائع والمشتري البيع

= بالاتفاق، وإنما اختلف في أنه هل دخل في ملك المشتري أو لم يدخل، والشفعة تثبت بإعراض البائع عن ملكه، فإنه إذا أدعى أنه باع داره من زيد، فجحده زيد وجبت الشفعة؛ لاعترافه بخروجه عن ملكه. (من الفتح والتكميلة)
أو بيعت فاسدا إلخ: أي ولا تجب الشفعة أيضاً في دار يعت بيعاً فاسداً ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء؛ لأن هذا البيع مستحق الفسخ وإذا سقط الفسخ بأن بين المشتري فيها انقطع حق البائع في الاسترداد وجبت الشفعة فيها عند أي حنفية، وعندهما: لا ينقطع حقه في الاسترداد فلا تجب الشفعة فيها ويسترد وينقض ما بناه المشتري؛ لأن حق البائع في الاسترداد أكد من حق الشفيع، وحقه لا يبطل، وله نقض البناء، والبائع أول، وله: أن حق الاسترداد في البيع الفاسد حق الشارع، والبناء حق المشتري، وحقه مقدم لحاجته، والمشتري بين بتسليط البائع، فلا يكون له نقضه. [رمز الحقائق: ٣٤٢/٢]

وهذا إذا وقع الفساد في البيع الفاسد في الابتداء، وأما إذا طرأ الفساد، فإنه يبقى حق الشفعة كما لو اشتري ذمي من ذمي داراً بخمر، فلم يتقايداً حتى أسلماً، أو أسلم أحدهما، أو قبض الدار، أو لم يقبض الخمر، فإن البيع يفسد، وللشفيع الشفعة. (الفتح وغيره)

أو قسمت بين الشركاء إلخ: أي ولا تجب الشفعة بجارهم بالقسمة في دار قسمت بين الشركاء؛ لأن القسمة فيها معنى الإفراز، وهذا يجري فيها الجير، والشفعة لم تشرع إلا في المبادلة المطلقة، وهي المبادلة من كل وجه.
[رمز الحقائق: ٣٤٢/٢] **أو سلمت شفعته إلخ:** أي ولا تجب الشفعة في دار اشتريت وسلم الشفيع الشفعة، ثم ردت الدار إلى البائع بخيار الرؤية أو شرط كييفما كان، أو ردت بخيار عيب بقضاء القاضي؛ لأنه فسخ من كل وجه، فلا يمكن أن يجعل عقداً جديداً، فعاد إلى قييم ملك البائع، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الفسخ قبل القبض أو بعده. [رمز الحقائق: ٣٤٢/٢]

وتحب لو ردت إلخ: يعني تجب الشفعة إن ردّها المشتري بعيوب غير قضاء، أو تقايلاً للبيع، وقال زفر: لا تجب؛ لأن شفعته بطلت بالتسليم، والرد بالعيوب غير قضاء إقالة، والإقالة فسخ لقصدهما ذلك، والعبرة بقصد العاقدين، قلنا: الإقالة سبب للملك بتراضيهما كاليبيع غير أهماً قدّاً الفسخ، فيصبح فيما لا يتضمن إبطال حق الغير؛ لأن هما ولاية على أنفسهما، ولا ولاية لهما على غيرهما، فيكون بيعاً جديداً في حق الشفيع، فيتجدد له به حق الشفعة. قال الشارح: ومراده بالرد بالعيوب بعد القبض. [تكميلة البحر الرائق: ٢٧٦/٨]

باب ما يبطل به الشفعة

وبطل ترك طلب المواثبة أو التقرير، وبالصلاح من الشفعة على عوضٍ، وعليه ردّه، وبموت الشفيع، لا المشتري،

الشفعة
فوراً
تبطل ممات

باب ما يبطل به الشفعة: لما كان بطلان الشيء يقتضي سابقة وجوده ذكر ما تبطل به الشفعة ثبتت به الشفعة. [تكلمة البحر الرائق: ٢٧٧/٨] **وبطل إلخ:** أي تبطل الشفعة بترك أحد الطلبين أو كليهما حين علم مع القدرة عليه بأن لم يمنعه أحد، ولم يكن في الصلاة؛ لأنها تبطل بالإعراض وترك أحدهما أو كليهما مع القدرة إعراض على ما تقدم، والأصل في هذا الباب: أن تسليم الشفعة قبل البيع لا يصح، وأن من ثبت له الحق إذا أسقطه بعد ثبوته له سقط، علم بثبوته له أو لم يعلم، وتعبير المؤلف بترك الطلب أولى من تعبير صاحب "الهدایة" بترك الإشهاد؛ لأنه يرد على صاحب "الهدایة" أن الإشهاد ليس بشرط، وترك ما ليس شرطاً في شيء لا يطله، وفي "المحيط": لو سلم الشفعة للوكيل صح وسقطت، ويصبح تعليق الإسقاط بشرط، ولو قال: سلمت لك إن اشتريت لنفسك لم تبطل إذا كان اشتراها لغيره. [تكلمة البحر الرائق: ٢٧٧/٨]

أو التقرير: بأن لم يشهد على أحد المتابعين ولا عند العقار. (طائي) **وبالصلاح إلخ:** يعني تبطل الشفعة إذا صالح المشتري الشفيع على عوض؛ لأنه أخذ العوض عن حق ليس بحال، فسقط حقه، وعليه ردّه يعني على الشفيع رد العوض؛ لأن حق الشفيع ليس بتقرر في محل، وإنما هو مجرد حق التملك، فلا يجوزأخذ العوض، بخلاف الاعتياد عن القصاص وملك النكاح وإسقاط الرق؛ لأن ملكه في هذه الأشياء متقرر في المحل. (عيبي، فتح)

وعليه ردّه: أي على الشفيع رد العوض لأنه رشوة. (عيبي)

وموت الشفيع إلخ: يعني بموت الشفيع قبل الأخذ بعد الطلب أو قبله تبطل الشفعة، ولا تورث عنه، ولا تبطل بموت المشتري، وقال الإمام الشافعي: لا تبطل بموت الشفيع أيضاً؛ لأنه حق معتبر كالقصاص، وحق الرد بالعيوب. ولنا: أنه مجرد حق، وأنه مجرد رأي وهو الصفة، فلا يورث عنه، بخلاف القصاص؛ لأن من عليه القصاص صار كالمملوك لمن له القصاص، وهذا جاز له أخذ العوض عنه، وملك العين يبقى بعد الموت، فاممكن إرثه، بخلاف الشفعة؛ لأنها مجرد رأي، وهذا لا يجوز الاعتياد عنها، ولأن ملك الشفيع فيما يأخذ به الشفعة يتشرط أن يكون باقياً من وقت البيع إلى وقت الأخذ بالشفعة، ولم يوجد في حق الميت وقت الأخذ، ولا في حق الوارث وقت البيع، فبطلت؛ لأنها لا تستحق بالملك الحادث بعد البيع، ولا بالرثائـل بعد الأخذ، وإذا مات الشفيع بعد قضاء القاضي له بالشفعة، أو سلم المشتري الدار له، فهي لورثته يأخذونها.

إنما لا تبطل بموت المشتري؛ لأن المستحق باق، ولم يتغير سبب حقه، وإنما انتقل إلى الورثة كما إذا انتقل إلى غيره =

**وبيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة، ولا شفعة لمن باع أو بيع له، أو ضمن
الدرك عن البائع، ومن ابتعاد أو ابتاع له، فله الشفعة،
أي الاستحقاق**

= بسبب آخر، فينقضه ويأخذها كما ينقض سائر تصرفاته حتى المسجد والمقبة، ولا تباع الدار في دين المشتري؛ لأن حق الشفيع مقدم على حق المشتري، فإن باعها القاضي أو وصيه في دين الميت، فللشفيق أن ينقضه كما لو باعها المشتري في حياته، لا يقال: بيع القاضي حكم منه، فكيف ينقض؛ لأنه قضاء منه مخالف للإجماع.
[تكلمة البحر الرائق: ٢٧٨/٨] (فتح)

وببيع ما يشفع به إلخ: يعني تبطل الشفعة ببيع الدار التي يشفع بها قبل حكم الحاكم بالشفعة؛ لزوال سبب الاستحقاق، ولا فرق بين أن يكون عالماً وقت بيع داره بشراء المشفوعة، أو لم يكن عالماً؛ لأنه لا يختلف في الحالين، فصار كالتسليم الصربيع، فإنه لا يختلف بين أن يعلم بيعها أو لم يعلم، وكذا إبراء الغريم؛ لأن كل ذلك إسقاط، فلا يتوقف على العلم كالطلاق والعتاق. [رمز الحقائق: ٣٤٣/٢] ولو باع التي يشفع بها بشرط الخيار لا تبطل شفعته، ولو اشتراها الشفيع من المشتري بطلت شفعته؛ لأنه بالإقدام على الشراء أعرض عن الشفعة، وكذا إذا استأجرها الشفيع، أو ساومها بطلت؛ لأنه دليل الإعراض، ولو جعل الشفيع ما يشفع به مسجداً أو مقبرة أو وقفاً قبل أن يقضى له بالشفعة، بطلت شفعته. (ملقط من التكملة والفتح)

ولا شفعة لمن باع إلخ: أي لا شفعة للذي باع بالوكالة بأن كان الشفيع وكيلًا لبائع الدار المشفوعة؛ لأنه موكل بإتمام البيع، وفيأخذته بالشفعة نقض ما وكل بإتمامه، وعند الثلاثة: تحب له الشفعة، وكذا لا شفعة لمن بيع له، والضمير في "له" يرجع إلى "من" يعني بيع العقار لأجله بأن كان البائع مضارباً والشفيع رب المال في باع الدار، ليس لرب المال الشفعة فيها؛ لأن البيع له، وكذا إذا كان عبداً مأذوناً له في التجارة فباع الدار ليس للمولى الشفعة فيها لما ذكرنا. [رمز الحقائق: ٣٤٣/٢]

أو ضمن الدرك إلخ: أي إذا ضمن الشفيع عن البائع الدرك وهو ما يلزم البائع بعد الاستحقاق، فلا شفعة له؛ لأن تمام البيع إنما كان من جهته، فليس له أن ينقض ما تم من جهته. [تكلمة البحر الرائق: ٣٧٩/٨] لأنه بضمائه الدرك ضمن له أن تحصل له الدار، وذلك لا يكون إلا بتركه الشفعة، وفيأخذته بها إبطال ذلك، وعند الثلاثة: تحب. (عني)

ومن ابتعاد إلخ: أي من اشتري أو اشتري لأجله، فله الشفعة، أما إذا اشتري بطريق الوكالة وهو شفيع، فله الشفعة؛ لأنه ليس فيه إبطال شرائي، بل فيه تقرير من جهته؛ لأن الأخذ بالشفعة مثل الأخذ بالشراء، وأما إذا اشتري له فكذلك، كالمضارب إذا اشتري عقاراً من مال المضاربة، ورب المال شفيعها، كان لرب المال الشفعة، وكذا العبد المأذون إذا اشتري، فللمولى الشفعة إذا كان على العبد دين، وإن لم يكن عليه دين فلا فائدة بالأخذ؛ لأنه ملكه، ولم يتعلّق به حق الغير. [رمز الحقائق: ٣٤٤/٢]

وإن قيل للشفعى: إنها بيعت بألف، فسلم، ثم علم أنها بيعت بأقل أو بير أو شعير
 الشفعة لأجل الاستكثار من الألف الدار علم أن الدار بيعت
 قيمته ألف أو أكثر، فله الشفعة، ولو بان أنها بيعت بدنانير قيمتها ألف، فلا شفعة،
 دهم من الألف للشفعى
 وإن قيل له: إنه اشتري فلان، فسلم، فبان أنه غيره، فله الشفعة،
 الشفعة ظهر المشتري أي للشفعى

فله الشفعة: [لأن التسليم لم يصادف على الوجه المستحق؛ لأنه كان للاستكثار أو لتعذر الجنس. (عيبي)] أي بقيت للشفعى الشفعة في كل هذه الوجوه، والأصل فيه: أن الغرض في الشفعة مختلف باختلاف قدر الثمن وجنسه والمشتري، فإذا سلم على بعض الوجه، ثم تبين خلافه بقيت الشفعة بحالها؛ لأن التسليم لم يوجد على الوجه الذي استحقه، بيانه: أنه إذا أخبر أن الدار بيعت بألف درهم، فسلم الشفعة، ثم علم أنها بيعت بأكثر، فالتسليمه صحيح؛ لأنه سلم لاستكثار الثمن، فإذا كان أكثر من ذلك، كان أرضي بالتسليمه، وإن علم أنها بيعت بأقل أو بخنطة أو شعير قيمتها ألف أو أكثر، فهو على شفعته؛ لأن تسليمه عند كثرة الثمن لا يدل على تسليمه عند القلة.

وكذا تسليمه في أحد الجنسين لا يكون تسليماً في الآخر، فربما يسهل عليه أداء أحدهما، ويتعدى الآخر، وكذا كل موزون أو مكيل أو عددي متقارب، بخلاف ما إذا علم أنها بيعت بعروض قيمتها ألف أو أكثر، فإنه تسليم؛ لأنها إنما يأخذ بقيمتها درهم أو دنانير، ولو بان أنها بيعت بدنانير قيمتها ألف أو أكثر، صحيحة التسليمة، وإن كان أقل فهو على شفعته، وكذا لو أخبر أن الثمن عروض، ثم ظهر أنه مكيل أو موزون، فهو على شفعته. (فتح الله المعين)
ولو بان إلخ: أي ولو ظهر أن الدار بيعت بدنانير قيمتها ألف لا شفعة؛ لأنهما جنس واحد في الشمنة، وقال زفر والثلاثة: هو على شفعته؛ لأنهما جنسان حقيقة. [رمز الحقائق: ٣٤٤/٢] قال في "الفتح": وهو أي بطلان الشفعة قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو استحسان، والقياس أن ثبت له الشفعة.

فلا شفعة إلخ: [لأنهما جنس واحد في الشمنة] أي لو أخبر الشفعى أن الدار المشفوعة اشتراها فلان، فسلماها له إما إكراماً له، أو خوفاً من شره، ثم ظهر أن المشتري غيره، فله الشفعة؛ لتفاوت الناس في الأخلاق، فمنهم من يرحب في معاشرته، ومنهم من يتجنب مخافته شره، فالتسليمة في حق البعض لا يكون تسليماً في غيره، ولو علم أن المشتري هو مع غيره كان له أن يأخذ نصيب غيره؛ لأن التسليم لم يوجد في حقه، ولو بلغه شراء النصف فسلم، ثم بلغه شراء الكل، فله الشفعة في الكل؛ لأنه سلم النصف، وكان حقه فيأخذ الكل، والكل غير النصف، فلا يكون إسقاطاً للكل.

وفي عكسه لا شفعة في ظاهر الرواية؛ لأن التسليم في الكل تسليمه في أبعاضه كلها؛ ولأن رغبات الناس في الكل أكثر عادة من رغبائهم في الأشخاص؛ خلو الكل عن عيب التشخيص، فإذا لم يرحب فيه، فأولى أن لا يرحب في التشخيص، وقيل: له الشفعة؛ لأنه قد لا يمكن من تحصيل ثمن الجميع، وقد تكون حاجة إلى النصف؛ ليتم به مرافق ملكه، فلا يحتاج إلى الجميع، وشيخ الإسلام مال إلى هذا القول، وحمل ما ذكره في ظاهر الرواية =

وإن باعها إلا ذراعا في جانب الشفيع، فلا شفعة له، وإن ابtauع منها سهما بثمن،

للشفيع أي من الدار

ثم ابtauع بقيتها، فالشفعة للجار في السهم الأول فقط، وإن ابtauعها بثمن،

دون السهام الباقية أي اشتري الدار
أي بقية الدار

= على ما إذا كان ثمن النصف مثل ثمن الجميع، ولو سلم ولم يعلم بالشراء بطلت، بخلاف ما لو ساومه؛ لأنها غير موضوعة للإسقاط، وإنما تسقط لما فيها من دليل الرضا، والرضا بدون العلم لا يتحقق. (فتح)

وإن باعها إلخ: هذا شروع في حيل منع الشفعة أي إذا باع الدار إلا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع، فلا شفعة له؛ لأن الاستحقاق بالجوار، ولم يوجد الاتصال بالمبيع، وكذا لو وهب هذا القدر للمشتري؛ لعدم الاتصال، وهذه حيلة لإسقاط الشفعة. [تكميلة البحر الرائق: ٢٨٤/٨] [عيبي وغيرهما]

سهما إلخ: أي إن اشتري من الدار سهما بثمن معين، ثم اشتري بقيتها، فالشفعة تثبت للجار في السهم الأول فقط دون السهام الباقية، وصورة هذه المسألة كما في "المستصنfi شرح النافع": أنه إذا بلغه بيع سهم منها، فرده أي الطلب، أما إذا بلغه البيان فله الشفعة، وعبارة عامة الكتب يقتضي الإطلاق أي يقتضي أن لا شفعة له في الباقي، ولو بلغه البيان جميما، ويدل عليه تعليهم أن المشتري في الثاني شريك، فيقدم على الجار، قال في "رد المختار" وغيره في توجيه المسألة على ما في عامة الكتب من الإطلاق: أن الشفعة للجار في السهم الأول فقط، والباقي للمشتري؛ لأن المشتري قبلأخذ الجار السهم الأول منه شريك في الباقي، قال في "العنابة": لأنه حين اشتري الباقي كان شريكا بشراء الجزء الأول، واستحقاق الشفيع الجزء الأول لا يبطل شفعة المشتري في الجزء الثاني قبل الخصومة؛ لكونه في ملكه بعد، فيتقدم على الجار،

فالحاصل: أن صورة المسألة على ما في "المستصنfi" وغيره مفروضة فيما إذا بلغ الجار بيع سهم، فرد الشفعة، ثم اشتري المشتري بقية السهام، فلا شفعة للجار في باقي السهام؛ لأنه لما رد الشفعة في السهم الأول، صار المشتري شريكا في الباقي، فيتقدم عليه، وعلى ما في عامة الكتب مفروضة فيما إذا بلغ الجار خبر البيان جميما، أو بلغ بيع سهم أولا، ثم بلغه بيع باقي السهام قبل أن يأخذ السهم الأول بالشفعة؛ فإن المشتري يتقدم عليه؛ لما بينا وجهه نقالا من "العنابة" فافهم. (حبيب الرحمن الديوبندي)

في السهم الأول فقط إلخ: أي تكون الشفعة للجار في السهم الأول دون السهام الباقية، ولو أراد الحيلة في الكل يشتري السهم الأول بجميع الثمن إلا درهما، والسهم الثاني بدرهم، فلا يرغب الجار في أحده؛ لكثره الثمن، وكذا في المسألة الأولى يأتي مثل هذه الحيلة بأن يبيع ما يلي الجار بجميع الثمن إلا درهما، ثم يشتري الباقي بدرهم، فإن أحده بالشفعة أخذ قدر الذراع بجميع الثمن، وليس له أن يأخذ الباقي؛ لأنه ليس بجار، فإيهما خاف أن لا يوفي صاحبه، شرط الخيار لنفسه، فإن خافا شرط كل منهما الخيار لنفسه، ثم يخربان معا، وإن خاف كل منهما أن لا يجيز صاحبه إذا أجاز، وكل كل منهما وكيل، ويشرط عليه أن يجيز بشرط أن يجيز صاحبه. [تكميلة البحر الرائق: ٢٨٤/٨]

ثم دفع ثوبا عنه، فالشفعة بالثمن لا التوب، ولا تكره الحيلة لإسقاط الشفعة
 أي عوضا عن الثمن يجب للشفعه
 البائع والزكاة، وأخذ حظ البعض بتعذر المشتري، لا بتعذر البائع

الشفعة بالثمن إلخ: أي إن اشتري الدار بثمن ثم دفع إلى البائع ثوبا بدل الثمن يجب الشفعة للشفعه بالثوب؛ لأن التوب عوض عمما في ذمة المشتري، فيكون البائع مشتريا للثوب بعقد آخر غير العقد الأول، وهذه الحيلة نفع الجار والشريك؛ لأنه يتبع العقار بأضعاف قيمته ويعطيه بما ثوبا قدر قيمة العقار غير أنه يخاف أن يتضرر البائع بذلك؛ لأنه لو استحقت الدار، تبقى الدرهم كلها في ذمة البائع؛ لوجوهه عليه بالبيع، وبراءته حصلت بطريق المقاصلة ثمن العقار، فإذا استحق تبين أنه ليس عليه ثمن العقار، فبطلت المقاصلة، فيجب على البائع الثمن كله.
 والحيلة في ذلك أن يدفع إليه بدل الدرهم الثمن الدناني بقدر قيمة العقار، فيكون صرفا بما في ذمه من الدرهم، ثم إذا استحق العقار تبين أن لا دين على المشتري، فيبطل الصرف للافترار قبل القبض، فيجب رد الدناني لا غير.
 [تكلمة البحر الرائق: ٢٨٥/٨]

ولا تكره الحيلة إلخ: [أي ما يتكلف لدفع مكروه أو جلب محظوظ. (فتح)] هذا عند أبي يوسف، وعند محمد: نكره؛ لأن الشفعة وحيث لدفع الضرر، وهو واجب، وإنما الضرر به حرام، فكانت مكروهة ضرورة، ولأبي يوسف: أنه يحتاج لدفع الضرر عن نفسه، والحيلة لدفع الضرر عن نفسه مشروع، وإن كان غيره يتضرر بذلك. [تكلمة البحر الرائق: ٢٨٥/٨] ثم الحيلة في هذا الباب نوعان: حيلة لإسقاطها بعد وجوب الشفعة، نحو: أن يقول المتابع للشفعه: أنا أبيعها منك بما اشتريت، فلا فائدة لك في الأخذ، فيقول الشفعه: نعم، أو ما يدل على الرضى، بطلت شفعته، أو يقول له: إني وهبت منك هذه الدار، فتقبل مني، فلما قال: "قبلت" بطل شفعته، ثم يمتنع عن التسليم، فلا تتم المحبة، وإن سلم إليه، يرجع في هبته، فهذه الحيلة مكروهة بالاتفاق، والثانية: حيلة قبل وجوب الشفعة، وهي ما عدّها في هذا الباب، وقيل: يفتي في الشفعة بقول أبي يوسف، وبقول محمد في الزكاة، كذا في "الأصل"، قال العيني: وهو المختار عندي. [رمز الحقائق: ٣٤٥/٢] (ملا مسكن، فتح)

وأخذ حظ البعض إلخ: أي أخذ الشفعه حظ البعض وقت تعدد المشتري لا تعدد البائع صورته: أن المشتري إذا تعدد بأن اشتري جماعة عقارا، والبائع واحد، يتعدد الأخذ بالشفعه بتعدهم حتى كان للشفعه أن يأخذ نصيب بعضهم، ويتركباقي، وإن تعدد البائع بأن باع جماعة عقارا مشتركا بينهم، والمشتري واحد لا يتعدد الأخذ بالشفعه بتعدهم، حتى لا يكون للشفعه أن يأخذ نصيب بعضهم دون بعض.

والفرق أن في الوجه الثاني بأخذ البعض تتفرق الصفة على المشتري، فيتضرر بغير الشركة والشفعه شرعا على خلاف القياس لدفع الضرر عن الشفعة فلا تشرع على وجه يتضرر به المشتري ضررا زائدا على الأخذ بالشفعه، وفي الوجه الأول يقوم الشفعه مقام أحدهم، فلا تتفرق الصفة، ولا فرق في هذا بين ما إذا كان قبل القبض أو بعده على الصحيح. [رمز الحقائق: ٣٤٥/٢] (تكلمة)

وإن اشتري نصف دار غير مقسوم أخذ الشفيع حظ المشتري بقسمته، وللعبد

شرط	رجل	أي نصف الدار	ثم قاسم المشتري البائع	البائع	آخر مقدم
المأذون المديون الأخذ بالشفعة من سيده كعكشه،.....					
له في التجارة مبدأ مؤخر					

وإن اشتري إخ: يعني لو اشتري نصف دار غير مقسوم، فقاسم المشتري البائع، يأخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له بقسمته، وليس له أن ينقض القسمة، سواء كانت بقضاء أو تراض؛ لأن القسمة من تمام القبض لما فيه من تكميل الاتتفاق. [تكملة البحر الرائق: ٢٨٧/٨]

فإن قلت: فيها معنى المبادلة والشفيع يملك نقض تصرفاته فكذا نقض قسمته؟ قلت: فيها إفراز من وجه؛ وهذا يجري فيها الجير، ومبادلة من وجه؛ وهذا يجري فيها أحکام البيع من رد بعيب أو خيار رؤية، فالنظر إلى هذا يملك، وبالنظر إلى ذلك لا يملك، فلا يملك بالشك، ثم إذا لم يكن له نقض قسمته كان له أن يأخذ نصيب المشتري في أي جانب كان، قال في "الدر المختار": هو الأصح، وروي عن أبي حنيفة إنما يأخذنه إذا وقع في جانب الدار يشفع بها؛ لأنه لم يبق جارا فيما يقع في الجانب الآخر، ثم إذا كانت القسمة بغير حكم ففي نقض القسمة روایتان: قال الصدر الشهید في "واقعاته": والمحتر لا نقض.

وفي "الدر المختار": هو الأصح، وروي عن أبي حنيفة لو كانت بغير قضاء له النقض، وهذا الحكم المذكور من عدم النقض إذا قاسم المشتري مع البائع، وأما إذا باع أحد الشركين نصبيه من دار مشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع، يكون الشفيع نقضه؛ لأن العقد لم يقع من الذي قاسم فلم تكن القسمة من تمام القبض الذي هو حكم البيع الأول، بل هو تصرف بحكم الملك فينقضه الشفيع كما ينقض بيعه وحبته. (ملخصا)

غير مقسوم إخ: قيد بكونه اشتري غير مقسوم؛ لأنه لو اشتري نصفا مقسوما ولم يكن بحذاء دار الشفيع بأن كان في الجانب الآخر لا شفعة للشفيع فيه، وهو نظير ما تقدم من قوله: "إن باعها إلا ذراعا". (فتح)

حظ المشتري بقسمته: أي بقسمة البائع في أي جانب كان على الأصح، وليس له نقض قسمته سواء كانت بحكم بالتراضي أو لا. (فتح)

للعبد المأذون إخ: صورته: رجل باع دارا، وللبايع عبد مأذون له في التجارة، وعليه دين يحيط به ورقته، فللعبد أن يأخذ الدار بالشفعة؛ لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء، وشراء أحد هما من الآخر يجوز إذا كان على العبد دين؛ لأنه يفید ملك اليده؛ لكون المولى لا يملك ما في يد العبد المديون، أو لكون العبد أحق به. (عيبي، فتح)

كعكشه: أي كعكش الحكم المذكور، وهو ما إذا كان العبد هو البائع وعليه دين، فلمولاه أخذها بالشفعة كما ذكرنا، بخلاف ما إذا لم يكن عليه دين يحيط به ورقته والعبد بايع؛ لأن بيعه ملولاه، ولا شفعة لمن بيع له على ما مر، بخلاف ما إذا اشتري العبد فإنه ملولاه الشفعة؛ لأنه ابتعى له، وقد مر أن من ابتعى أو ابتعى له لا تبطل شفعته. [رمز الحقائق: ٣٤٥/٢] (فتح)

وصح تسليم الشفعة من الأب والوصي والوكيل.

تسليم الشفعة [أ]: يعني أن الحمل والصغر في استحقاق الشفعة كالكبير؛ لاستواهما في سبيه، فيقوم بالطلب، والأخذ والتسليم من يقوم مقامهما، وهو الأب، ثم وصيه ثم أب الأب، ثم وصيه ثم الوصي الذي نصبه القاضي؛ فلو سلم هؤلاء الشفعة صح تسليمهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله، حتى لو اشتري رجل دارا وشفيعها صبي، فسلم أبوه أو الوصي، يصح تسليمه حتى لا يكون للصبي أن يأخذها إذا بلغ.

وقال محمد وزفر رحمه الله: لا يصح حتى كان له أن يأخذها بالشفعة إذا بلغ، وعلى هذا الخلاف بطلان الشفعة بسكتوت الأب والوصي عند العلم بالشراء، للإمام محمد وزفر رحمه الله: أن هذا إبطال لحق الصبي، فلا يصح كالاعفو عن القود وإعتاق عبده وإبراء غريميه، ولأن تصرفهم نظري، والنظر يتعين في الأخذ، ألا ترى أنه شرع لدفع الضرر، فكان في إبطاله إلحاق الضرر به، فلا يملك.

ولهمما: أن الأخذ بالشفعة في معنى التجارة بل هو عينها، ألا ترى أنه مبادلة المال بالمال وترك الأخذ بها ترك التجارة، فيملكه كما يملك ترك التجارة، يوضحه أن لو أخذها بالشفعة ثم باعها من ذلك الرجل بعينه، جاز، فكذا إذا سلمه إليه بل أولى، ولأن هذا تصرف دائر بين النفع والضرر، فيحتمل أن يكون الترك أدنى ببقاء الشمن على ملك الصبي، بخلاف العفو عن القود وما ذكر معه؛ لأنه ضرر محض غير متعدد، ولأنه إبطال بغير عوض، هذا إذا بيعت بمثل قيمتها، وإن بيعت بأكثر من قيمتها بما لا يتغاير الناس في مثله، فقيل: جاز التسليم بالإجماع؛ لأن النظر متعدد في، وقيل: لا يجوز التسليم بالإجماع، وهو الأصح؛ لأنه لا يملك الأخذ، فلا يملك التسليم كالأجنبي فيكون الصبي على حقه إذا بلغ، وإن بيعت بأقل من قيمتها بمحاباة كثيرة، فعند الإمام: لا يصح تسليم الأب والوصي، ولا رواية عن أبي يوسف، قال في "النهاية": ولما لم يصح على قول الإمام، لا يصح على قول محمد وزفر بالأولى. (تكلمة، ملا مسكن)

والوكيل: بالجر عطفا على الأب يعني الوكيل بالشراء تسليم الشفعة منه صحيح، والمراد بالوكيل هنا الوكيل بطلب الشفعة، أما الوكيل بالشراء، فتسليمه الشفعة صحيح بالإجماع، وكذا سكتونه بإعراض بالإجماع، والوكيل بطلب الشفعة إنما يصح تسليمه في مجلس القاضي عند الإمام، وعند أبي يوسف: يصح في مجلس القاضي وغيره، وعند محمد وزفر: لا يصح تسليمه أصلا؛ لأنه أتى بضد ما أمر به، فصار كما لو وكله باستيفاء الدين، فأبأره منه.

ولهمما: أنه توكل بالشراء له؛ لأن الأخذ بها شراء، والوكيل بالشراء له أن يشتري، فله أن يترك الشفعة غير أن أبي يوسف يقول: هو وكيل مطلق، فينفذ تصرفه مطلقا، والإمام يقول: الوكيل بطلب الشفعة وكيل بالخصوصة، ولا تعتبر الخصومة في غير مجلس القاضي، فلا يكون وكيلا في غير مجلس الحاكم، ولو أقر الوكيل بطلب الشفعة على موكله بأن سلم الشفعة جاز إقراره عليه عند الإمام ومحمد إذا كان في مجلس القاضي، وإن كان في غيره فلا يجوز إلا أنه يخرج من الخصومة، وقال أبو يوسف: يجوز مطلقا، وقال زفر: لا يجوز مطلقا. [تكلمة البحر الرائق: ٢٨٩/٨]

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين، وتشتمل على الإفراز والمبادلة، وهو الظاهر

أي القسمة نصيب القسمة الإفراز وهو التمييز

كتاب القسمة: أي هذا كتاب في بيان أحكام القسمة، ووجه المناسب بينه وبين كتاب الشفعة: أن الشفعة شرعت لدفع ضرر الجار، وتكميل منفعة الملك حيرا، فكذا القسمة شرعت لتكميل منفعة الملك، ويجري فيها الجير إلا أن في الشفعة كمل معن المبادلة، فتقدم، وذكر الاتقان: أن وجه المناسبة من حيث إن كلاً منها من نتائج النصيب الشائع؛ لأن أقوى أسباب الشفعة الشركة في نفس المعين، وتقدم الشفعة على القسمة؛ لأن التملك بالشفعة ربما يكون سبباً للقسمة، والسبب مقدم على المسبب. (من ملا مسكيين وفتح الله المعين باختصار)

القسمة: هي في اللغة: اسم للاقتسام كالقولدة للاقتداء، ومعنىها: رفع الشيوع وقطع الشركة، وفي الشرع ما بينه بقوله هي إلخ. (عيدي) **هي جمع نصيب إلخ:** هذا معناه شرعاً؛ لأنه ما من جزء معين إلا وهو مشتمل على النصبين، فكان ما يقتضيه كل واحد منهما نصفه ملكه ونصفه ملك صاحبه، فإذا وقعت القسمة صار حصة صاحبه فيما وقع في نصبيه عوضاً عما فاته في نصيب صاحبه. [تكلمة البحر الرائق: ٢٩٠/٨]

واعلم أن القسمة نوعان: قسمة في الأعيان، وقسمة في المنافع، وهذا التعريف الذي ذكره للقسمة في الأعيان، وأما القسمة في المنافع فلم يعرفها المصنف، وهي شرعاً: مبادلة المنفعة بمنفعتها، ثم لا بد هنا من بيان ركن القسمة وسبتها وشروطها وحكمها ودليل مشروعيتها، فركتها: فعل يحصل به التمييز بين الأنصباء كالكيل والوزن والعد والزرع.

وسبيها: طلب الشركاء أو أحدهم الانتفاع بحصته حتى إذا لم يوجد الطلب، لا تصح القسمة. وشروطها: عدم فوت المنفعة بالقسمة، فإنما إفراز ما لكل واحد قبل القسمة من الملك والمنفعة، وإنما يتحقق هذا إذا بقي المفرز على ما كان قبل الإفراز بأصله ومنافعه. وحكمها: تعين نصيب كل واحد على حدة؛ لأنه الآخر المترتب عليها. ودليلها: الكتاب **(وَبَثَّمُوا أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ) (القرآن: ٢٨: ٤١) (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى) (النساء: ٨)،** وقال تعالى: **(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْمَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسَةُ وَلِلرَّسُولِ) (الأفال: ٤١)،** وإنما يعلم الخمس من أربعة الأخماس بالقسمة، والسنة: لم يباشرته **لَا** لها في الغنائم والمواريث، والإجماع. (تكلمة، فتح

على الإفراز والمبادلة: يعني أن القسمة تشتمل على معن الإفراز، وهو التمييز، وعلى معن المبادلة؛ لأنه ما من جزء معين إلا وهو مشتمل على النصبين، فكان ما يجتمع في نصيب أحدهما بعضه كان له، وبعضه كان لصاحبه، فصار له عوضاً عما في يد صاحبه، فكان مبادلة من حيث أنه أخذ حق صاحبه في مقابلة حقه، وإفرازاً من حيث أنه يقبض حقه أيضاً، هذا عندنا، وعند مالك: فيما اتحد جنساً وصفة إفراز، وفي غيره مبادلة، وعند الشافعي وأحمد: إفراز في الكل، وعن الشافعي: بيع في الكل. (مسكين، عيدي) **وهو الظاهر:** أي الإفراز هو الظاهر في المثلثي كالمكيل والموزون والعديدي المتقارب؛ لعدم التفاوت بين أبعاضه؛ لأن ما يأخذه كل واحد منها من نصيب شريكه مثل حقه صورة ومعنى، فامكن أن يجعل عين حقه، وهذا جعل عين حقه في القرض والصرف والسلم. (كذا في الزيلعي والفتح)

في المثلي، فإذا حظه حال غيبة صاحبه، وهي في غيره، فلا يأخذ، ويجب في متعدد الجنس عند طلب أحد الشركاء لا في غيره، وندب نصب قاسم رزقه من بيت المال؛ ليقسم بلا أجر، وإلا فينصب قاسم يقسم بأجر بعد الرؤوس،

أحد الشركاء أي نصيبي وهو الشريك الآخر
الآتي من الشركاء
القسمة
كالغم والثياب والصوف مثلاً
بين الناس
لا على قدر الأنصباء

فأخذ حظه إلخ: تفريح على كون القسمة في المثلي إفرازاً وتمييزاً لحظه، لكن محله إذا كان المثلي مقبوضاً للشركاء، أما إذا كان غير مقبوض فلا، كذلك في "الحموي" عن "الشلي". (فتح) **وهي في غيره إلخ:** أي المبادلة الظاهرة في غير المثلي للتفاوت، فلا يمكن أن يجعل كأنه أخذ عين حقه؛ لعدم المعادلة بينهما بيقين، وإذا كان كذلك، فليس لأحدهما أن يأخذ حظه في غيبة صاحبه. (فتح)

ويجب في متعدد الجنس إلخ: أي إذا طلب بعض الشركاء القسمة يجب الآتي على القسمة في متعدد الجنس، سواء كان في ذوات الأمثال أو لا؛ لأن فيه معنى المبادلة، والمبادلة يجري فيها الجير إذا تعلق بها حق الغير كالمديون يجب على بيع ملكه لإيفاء الدين. [تكلمة البحر الرائق: ٢٨٩/٨] **لا في غيره إلخ:** أي لا يجب في غير متعدد الجنس كالغم مع الإبل؛ لتعذر المعادلة باعتبار فحش التفاوت في المقاصد، ولو توافقوا جاز؛ لأن الحق لهم. (فتح)

وندب نصب قاسم إلخ: يعني يستحب نصب قاسم، ورزقه في بيت المال؛ لأن القسمة من جنس القضاء من حيث أنه يتم به قطع المنازعة، فأشبهه رزق القاضي، وأن منفعته تعود إلى العامة كمنفعة القضاة والمقاتل والمفتري، فتكون كفایته في بيت المال؛ لأنه أعد لصالحهم كنفة هؤلاء، وفي "العتابية" وغيرها: وينصب القاضي قاسماً، ويجوز للقاضي أن يقسم بنفسه، ويأخذ على ذلك من المتقاسمين أجراً، وهذا لأن القسمة ليست بقضاء على الحقيقة حتى لا يفترض على القاضي مباشرتها، وإنما الذي يفترض عليه جير الآتي على القسمة إلا أن لها شبهها بالقضاء؛ لأنها تستفاد منه. [تكلمة البحر الرائق: ٢٩٢/٨]

بلا أجر: لأنه أرفق بالناس وأبعد من التهمة. (عيّني) **وإلا فينصب قاسم إلخ:** يعني إن لم ينصب قاسماً رزقه من بيت المال، نصبه وجعل رزقه على المتقاسمين؛ لأن النفع لهم على الخصوص، وليس بقضاء حقيقة حتى جاز للقاضي أن يأخذ الأجرة على القسمة وإن كان لا يجوز له على القضاء، إلا ترى أنه لا يفترض عليه أن يقسم عليهم بال المباشرة، وب مباشرة القضاء فرض عليه، وقدر له القاضي أجرة مثله كي لا يطمع في أمواههم، ويتحكم بالريادة، والأفضل أن يكون رزقه من بيت المال؛ لأنه أرفق وأبعد من التهمة. [تكلمة البحر الرائق: ٢٩٢/٨]

بعد الرؤوس: يعني يجب عليهم الأجرة على عدد الرؤوس، ولا يتفاوت بتفاوت الأنصباء، وهذا عند الإمام، وعندهما: على قدر الأنصباء، وهو قول الشافعي، حتى لو كان مال بين اثنين: لأحدهما ثلثه، ولآخر ثلثان، فالأجر عليهما نصفان عنده، وعندهما: يجب أثلاثاً، لهما: أنه مؤونة الملك، فيتقدير بقدرها كأجرة الكيل والوزان وحرف البئر المشترك، قوله: أن الأجر مقابل بالتمييز، وأنه لا يتفاوت، وربما يصعب الحساب بالنظر إلى القليل؛ لكسور فيه، ولا يتصور تمييز قليل من كثير إلا بعد النظر فيهما، فتعلق الحكم بأصل التمييز؛ لأن عمل الإفراز واقع لهما جملة، =

ويجب أن يكون عدلاً أميناً عالماً بالقسمة، ولا يتعين قاسم واحد، ولا يشتر� القسماً

في القسمة يستأجرونه دون غيره جمع قاسم

ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم حتى يبرهنو على الموت وعدد الورثة، ويقسم في أي يقيموا البينة أي موت مورثهم

= بخلاف حفر البئر؛ لأن الأجر مقابل بنقل التراب، وهو يتفاوت، والكيل والوزن إن كان للقسمة قيل: هو على الخلاف، فلا يرد، وإن لم يكن للقسمة، فالأجر مقابل بعمل الكيل والوزن لا بالتمييز، وعمل الكيل والوزن يتفاوت. (فتح بزيادة من غيره)

ويجب أن يكون إلخ: أي يجب أن يكون القاسم عدلاً؛ لأنه من جنس عمل القضاة، "أميناً"؛ لأنه يعتمد على قوله، فتشترط الأمانة؛ لطمأن القلوب. قوله: "عالماً بالقسمة"؛ لأن القدرة على القسمة تعتمد على العلم بها. [رمز الحقائق: ٣٤٧/٢] قال في "الفتح": "عالماً بالقسمة" أي بكيفيتها؛ لأنها من جنس عمل القضاة كما في "المداية"، وفي "التعليل" إشعار بأن المراد بالوجوب في كلام المصنف الوجوب العرفي الذي مرجعه إلى الأولوية؛ لأن ذلك غير واجب في القضاء، كذا في "القهستاني" عن "الاختيار" و"الخزانة".

ولا يتعين قاسم إلخ: لأنه لو تعين لتحكم بالزيادة على أجرة مثله، وهذا المعنى لا يجرهم الحاكم على أن يستأجروه، وأن القسمة فيها معنى المبادلة، وهي تشبه القضاء على ما بيناه، ولا جبر فيها، ولو اصطلحوا، فاقسموا جاز؛ لما ذكرنا أنه فيها معنى المبادلة إلا إذا كان فيهم صغير؛ لأن تصرفهم عليه لا ينفذ، ولا ولایة لهم عليه. [تكملة البحر الرائق: ٢٩٣/٨] **ولا يشترک إلخ:** أي يمنع القاضي القسام من الاشتراك؛ كي لا يتضرر الناس؛ لأن الأجرة تصير بذلك غالمة؛ لأنهم إذا اشترکوا يتواكلون، وعند عدم الشركة يتبدرون إليها خشية الفوت، فيرخص الأجر بسبب ذلك. [رمز الحقائق: ٣٤٧/٢]

ولا يقسم العقار إلخ: وهذا عند الإمام، وقال: يقسم باعترافهم؛ لأن اليد دليل الملك، والإقرار دليل الصدق، فصار كالمقول والعقار المشترى، وهذا لأنه لا منكر لهم، ولا بينة إلا على المنكر، فلا تفيد البينة بلا إنكار، لكنه يذكر في "كتاب القسمة" أنه قسمه باعترافهم ليقتصر عليه، ولا يتعده حتى لا تتعقد أمهات أولاده ومدبره؛ لعدم ثبوت موته، بخلاف ما إذا كانت القسمة بالبينة، وللإمام: أنها قضاء على الميت؛ لأن التركة مبقة على ملكه قبل القسمة ينفذ فيها وصاياه، بخلاف ما بعد القسمة، وإذا كان قضاء على الميت، فلا بد من البينة، وقد يمكن بأن يجعل أحدهما خصماً عن الميت وغيره عن أنفسهم، بخلاف المقول والعقار المشترى لما سيأتي وجهه.

[تكملة البحر الرائق: ٢٩٤/٨] **باقرارهم:** أنه ميراث لهم من فلان مات. (مسكين)

ويقسم إلخ: أي يقسم القاسم في المقول الموروث باقرار الورثة، وفي العقار المشترى بأن حضر كل الشركاء عند القاضي، وفي أيديهم عقار، وادعوا أنهم اشتروه، يقسم بينهم باقرارهم، وفي دعوى الملك بأن حضروا وفي أيديهم عقار، وادعوا الملك، ولم يذكروا كيف انتقل إليهم من إرث أو بيع أو غيره، قسمه القاضي بقولهم دون البينة، أما في المقول؛ فلأن في قسمته نظراً لهم؛ لأنه يخشى عليه التلف، وفي القسمة حفظه، وأما في العقار؛ فلأن من في يده =

المنقول والعقار المشترى ودعوى الملك، ولو برهنا أن العقار في أيديهما لم يقسم
 الموروث في بأن ادعوا أهتم اشتروه في طلباً القسمة

حتى يبرهنا أنه همما، ولو برهنا على الموت وعدد الورثة،.....
 أي العقار ملك همما أي رجلان أي موت المورث

= الشيء الظاهر أنه له، ولأن البيع زال عن ملك البائع قبل القسمة، فلم تكن القسمة قضاء على الغير، وفي رواية: لا يقسم حتى يقيموا البينة على الملك؛ لجواز أن يكون في أيديهم والملك للغير، والأول أصح، وأما في دعوى الملك، ولم يذكروا كيفية الانتقال إليهم، فلأنه ليس في القسمة قضاء على الغير، فإنهم لم يقرروا بالملك لغيرهم، ويكون مقتضراً عليهم، فيجوز، ثم قيل: هذا قول الإمام، وقيل: قول الكل، وهو الأصح. (مسكين، العيني، تكملة

ولو برهنا أن العقار إلخ: أي لو أقام رجالان بينة على أن العقار في أيديهما، وطلباً القسمة لم يقسم حتى يقيموا البينة على أنه ملك همما؛ لاحتمال أن يكون لغيرهما، وهذه المسألة بعينها هي المسألة السابقة، وهي قوله: "ودعوى الملك"؛ لأن المراد فيها هو أن يدعوا الملك، ولم يذكروا كيف انتقل، ولم يشترط فيها إقامة البينة على أنه ملكهم، وهو رواية "القدوري" وشرط هنها، وهو رواية "الجامع الصغير"، فإن كان قصد المصنف تعين الروايتين، فليس فيه ما يدل على ذلك، وإلا فتفعل المسألة مكررة يتحاشى عنه مثل هذا المختصر. [رمز الحقائق: ٣٤٨/٢]

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه لا تكرار، فإن الشركاء في المسألة السابقة، وهي رواية "القدوري" ادعوا أنه ملكهم، ولا حاجة حينئذ إلى إقامة البينة على أنه ملكهم؛ لأن الأصل أن الأموال تكون في يد المالك؛ إذ من في يده شيء يقبل قوله أنه ملكه ما لم ينزعه غيره، فيعتبر هذا الظاهر وإن احتمل أن يكون ملك الغير؛ لأنه احتمال بلا دليل، وفي هذه المسألة وهي رواية "الجامع الصغير" ادعوا أنه في أيديهما، وظاهر أن كون العقار في أيديهما يحتمل أن يكون بطريق الإجارة أو العارية أو الملك، فاحتج إلى أن يقيموا البينة على أنه ملكهم، فافتقرت المسألتان، ولا شبهة في اختلاف جوابهما.

ولو برهنا إلخ: يعني لو برهن رجالان على موت المورث وعدد الورثة، والحال أن الدار في أيديهما ومعهما وارث غائب أو صبي، قسم القاضي العقار بينهما، ولكن نصب وكيلًا للغائب، أو وصياً للصبي يقبض نصيبيه أي يقبض الوكيل نصيب الغائب، والوصي نصيب الصبي؛ لأن في نصبه نظراً للصغر والغائب إن حضر، ولا بد من إقامة البينة عند الإمام لما بينا؛ لأن في هذه القسمة قضاء على الغائب والصغر، وعندهما: يقسم بقوتهما لما ذكرنا، ويعزل حق الغائب والصغر ويشهد أنه قسمها بينهم بإقرار الكبار الحاضرين فإن الغائب والصغر على حجتهم، وأفاد بقوله: "قسم" أن القاضي فعل ذلك.

قال في "المحيط": فلو قسماً بغير قضاء لم تجز القسمة إلا أن يحضر في حيزها، أو يبلغ في حيزها، فإن مات الغائب أو الصغير، فأجاز ورثته حاز عند الإمام، وقال محمد: لا يجوز؛ لأنه مات من له الإجازة، فبطلت، وللإمام: أنا لو أبطلنا القسمة بالموت احتاجنا إلى إعادة مثلاها، فإذا جاز لها أولى. [تكملة البحر الرائق: ٢٩٤/٨] (عيني، فتح)

والدار في أيديهما، ومعهما وارث غائب أو صبي، قسم بطلبهما، ونصب وكيلاً
 أي الوارثين اللذين يرثنا العقار أي ولكن نصب وكيلًا
أو وصيا بقبض نصيبه، ولو كانوا مشترین، وغاب أحدهم، أو كان العقار في
 أي الشركاء في العقار في المسألة السابقة
يد الوارث الغائب أو الطفل، أو حضر وارث واحد لم يقسم،
 في المسائل الثلاث

في أيديهما ومعهما إلخ: كذا في بعض نسخ "الكتنز" وهو المقرر في نسخ المطبوعة، ووقع في أكثر النسخ مكان "أيديهما ومعهما" "أيديهم ومعهم" بصيغة الجمع، قال في "الفتح": قيل: إنه سهو، والصواب "في أيديهما ومعهما" كما في بعض النسخ، وأجيب بأن المراد بالجمع التثنية على حد قوله تعالى: **(فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمْ)** (التحريم: ٤)، وتعقب بأن فيه لبسًا بخلاف الآية، وجواز هذه الإرادة عند الأم من اللبس، وأقول: القرينة على إرادة التثنية ما سيأتي من أنه لا يقسم إذا كان في يد الوارث الغائب، فدعوى اللبس ممنوعة. (فتح باختصار)

ولو كانوا مشترین إلخ: أي لو كان الذين حضروا عند القاضي وفي أيديهم عقار، مشترین، وأقاموا البينة على الشراء، وغاب أحدهم، أو كان العقار في يد الوارث الغائب أو يد الطفل، أو حضر وارث واحد، وبرهن على الموت وعدد الورثة، والدار في يده، ومعه وارث غائب أو صبي، لم يقسم، فهذه ثلاث مسائل جوابها واحد، وهو قوله: "لم يقسم"، وسيأتي بيانه. (ملا مسكنين بزيادة)

أو كان العقار إلخ: أي في المسألة السابقة كما ذكره العيني. [رمز الحقائق: ٣٤٨/٢] وكذا إذا كان بعضه في يده، والباقي في يد الحاضر، وكذا إذا كان في يد مودعه، ولا فرق بين إقامة البينة وعدمهما في الصحيح. (فتح)
أو الطفل: أي أو كان العقار في يد الطفل. **حضر وارث واحد:** وبرهن على الموت وعدد الورثة والدار في يده ومعه وارث غائب أو صبي. (ملا مسكنين)

لم يقسم: جواب المسائل الثلاث المذكورة من قوله: "لو كانوا مشترین" يعني لا يقسم المال المشترك مع غيبة بعضهم، أما في الشراء فللفرق بين الإرث والشراء، فإن ملك الوارث ملك خلافه حتى يرد بالعيوب على بائع المورث، ويرد عليه بالعيوب ما باعه مورثه، ويصير مغورراً بشراء المورث حتى لو وطى أمة اشتراها مورثه، فولدت، فاستحقت، رجع الوارث على بائع مورثه بثمنها، وقيمة الولد للغور من جهته، فانتصب أحد هما خصماً عن الميت فيما في يده، والآخر عن نفسه، فصارت القسمة قضاء بحضور المختصين، وأما الملك الثابت بالشراء لكل واحد منهم فملك جديد بسبب باشره في نصيبيه، وهذا لا يرد بالعيوب على بائع بائعه، فلا ينتصب الحاضر خصماً عن الغائب، فحيثند تكون البينة في حق الغائب قائمة بلا خصم، فلا تقبل، وأما فيما إذا كان العقار في يد الوارث الغائب، فلأن القسمة قضاء على الغائب بإخراج الشيء من يده من غير خصم عنه، فلا يجوز، وكذا إذا كان بعضه في يده، والباقي في يد الحاضر، وكذا إذا كان في يد مودعه أو مستعيره أو في يد الصغير؛ لأن المدح والصغير ليسا بخصم، ولا فرق في هذا بين إقامة البينة وعددهما في الصحيح، وأما إذا حضر وارث واحد؛ فلأنه ليس معه خصم، وهو إن كان خصماً عن نفسه، =

وَقْسُمْ بِطْلُبِ أَحَدِهِمْ لَوْ اتَّفَعَ كُلُّ بِنْصِيبِهِ، وَإِنْ تَضَرَّ الرَّكْلُ لَمْ يَقْسُمْ إِلَّا بِرِضَائِهِمْ،

شَرْطٌ أَيْ أَحَدُ الشَّرْكَاءِ أَيْ بِرِضَاءِ الرَّكْلِ

وَإِنْ اتَّفَعَ الْبَعْضُ وَتَضَرَّ الْبَعْضُ لِقَلْةِ حُظُّهُ، قَسْمٌ بِطْلُبِ ذِي الْكَثِيرِ فَقْطُ.....

صَاحِبُ الْحَظِّ الْكَثِيرُ أَيْ بِنْصِيبِهِ أَيْ بِعُضِ الشَّرْكَاءِ بِالْقَسْمَةِ لَا بِطْلُبِ ذِي الْقَلِيلِ

= فليس أحد خصماً عن الميت وعن الغائب، وإن كان خصماً عنهما، فليس أحد بخصمه عن نفسه ليقيم البينة عليه، بخلاف ما لو كان الحاضر من الورثة اثنين حيث تكون القسمة قضاء بحضور المتخاصمين. (فتح، تكملاً)

وَقْسُمْ إِلَيْهِ: لأن فيه تكميل المنفعة إذا كان كل واحد منهم يتتفع بنصيه بعد القسمة، وكانت القسمة حقاً لهم، فوجب على القاضي إيجابهم، قال في "العنابة": يعني يقسم جبراً، ومراده: إذا كان من جنس واحد؛ لأن فيه معنى الإفراز؛ لتفاوت المقاصد. [تكملاً البحر الرائق: ٣٩٧/٨]

وَإِنْ تَضَرَّ الرَّكْلُ إِلَيْهِ: أي إن تضرر الكل بالقسمة كما لو طلبوا قسمة البئر والرحي والحمام والخانط لم يقسم إلا برضاء الجميع؛ لأن القسمة لتكميل المنفعة، وفي قسمة هذا تفوتها، فيعود على موضوعها بالنقض، ولأن الطالب للقسمة متعنت، ويريد إدخال الضرر على غيره، فلا يجيئه الحكم إلى ذلك؛ لأنه اشتغل بما لا يفيد بل بما يضر، ويجوز بالتراضي؛ لأن الحق لهم، وهم أعرف بحاجتهم لكن القاضي لا يباشر ذلك، وإن طلبوه منه؛ لأن القاضي لا يشغله بما لا فائدة فيه لاسيما إذا كان فيه إضرار وإضاعة مال؛ لأن ذلك حرام، ولا يمنعهم منه، وظاهر المتن أن القاضي يقسم عند رضاهم، وفي "البنایع" و"الذخیرة": ذكر شیخ الإسلام: أن القاضي لا يقسم، وبعض المشايخ قال: يقسم، فظهر أن في المسألة روایتين. [تكملاً البحر الرائق: ٢٩٧/٨]

قَسْمٌ بِطْلُبِ إِلَيْهِ: يعني يقسم بطلب صاحب الحظ الكثير القسمة فقط، لا بطلب صاحب الحظ القليل كذا ذكره **الخصاف**، وذكر **الجصاص** عكس هذا، وذكر **الحاكم** في "مختصره": أن أيهما طلب القسمة يقسم القاضي، وما ذكره **الخصاف** أصح، وجه قول **الخصاف**: أن صاحب الكثير يطلب من القاضي أن يخصه بالانتفاع بملكه، فوجب على القاضي أن يجيئه إلى ذلك، ولا يعتبر ضرر الآخر؛ لأنه يريد أن يتتفع بذلك غيره، فلا يمكن من ذلك، ولو طلب صاحب القليل مع أنه لا يتتفع بمحقه مع أنه متعنت في طلب القسمة، فلا يشغله القاضي بما لا يفيد، ولم يتعرض المؤلف لما إذا كان كل واحد منهم لا يتتفع بالقسمة؛ لقلة حظه، قال في "المبسوط": بيت بين رجلين أراد أحدهما القسمة وامتنع الآخر، والبيت صغير لا يتتفع به واحد منهمما، لا يجيئهما القاضي إلى ذلك، والأصح أنه لا يقسم إلا إذا طلب صاحب الكثير خاصة، ومنهم من صحق ما ذكره **الحاكم**، والأول أصح كذا في "التكملاً" بتغيير واحتصار.

فإن قلت: مسألة المتن منافية؛ لما ذكروا أن شرط القسمة عدم فوت المنفعة كما بيناها في أول الكتاب وهنا فات المنفعة مع أنه يقسم بطلب ذي الكثير؟ قلت: ليس المراد بما ذكروا فوت المنفعة بالنسبة لأحد النصيبيين، بل بالنسبة لهما معاً دل على ذلك ما في "الشنبلالية" بحيث قال مصرحاً على الشرط المذكور: فلهذا لا يقسم حائز وحمام ونحوهما بطلب أحدهما، فافهم.

ويقسم العروض من جنس واحد، ولا يقسم الجنسان والجواهر والرقيق والحمّام
والبئر والرحى إلا برضائهم. دُور مشتركة أو دار وضيعة أو دار وحانوت قسم كل
حبراً بين اثنين أو أكثر

ويقسم العروض إلخ: أي يقسم العروض إذا كانت من جنس واحد حبراً لأن اعتبار المبادلة في المنفعة المالية ممكن عند اتحاد الجنس؛ لاتحاد المقصود فيه، فيجعل القاضي الإجبار عليها. [تكلمة البحر الرائق: ٢٩٨/٨]

ولا يقسم إلخ: أي لا يقسم الجنسان والجواهر وما عطف عليهما من الرقيق والحمام والبئر والرحى إلا برضاء الشركاء، فقوله: "إلا برضائهم" متعلق بالجميع يعني لا يملك القاضي الإجبار على قسمة الجنسين بأن يقسم الأجناس المختلفة قسمة جمع بأن يجمع نصيب أحدهم في الإبل والآخر في البقر؛ لما في ذلك من تقوية جنس المنفعة على الآي؛ لأن قبل القسمة كان له المنفعة في الجنسين جميعاً، وبعد القسمة فات منفعة أحدهما، فلم تقع القسمة تمييزاً بل معاوضة، وهي لا تجوز إلا بالتراصي.

فإن قيل: شرط صحة القسمة أن يتفع بالمقسم كما كان قبل القسمة؟ قلت: ذاك شرط الحير عليها لا شرط القسمة بالتراصي، وكذا لا يقسم الجواهر حبراً لفحص التفاوت، وأن جهالة الجواهر أفحش من جهالة الرقيق، وهذا لو تزوج على لولوة أو ياقوته، أو خالع عليها لا تصح التسمية، ولو تزوج أو خالع على عبد يصح، فأولى أن لا يجير على القسمة، وقيل: لا يقسم الكبار منها؛ لفحص التفاوت، ويقسم الصغار؛ لقلة التفاوت، وقيل: إن اختلف جنسهما لا يقسم، وإن اتحد يقسم كسائر الأجناس. (فتح، تكلمة بتوضيح واختصار)

والرقيق: أي لا يقسم الرقيق أيضاً من غير تراضي، وعندما: يجوز؛ لاتحاد الجنس، فصار كالإبل والخيل والغنم، وبه قالت ثلاثة، وله: أن عدم قسمة الرقيق متذر لمعانها الباطنة، ولا وقوف عليها، ولا يمكن التعديل، فلا يقسم إلا بتراس، وهذا الخلاف فيما إذا كان الرقيق وحدهم، وليس معهم شيء آخر من العروض، وهو ذكر فقط، أو إناث فقط، وأما إذا كانوا مختلطين بين الذكور والإناث لا يقسم بالإجماع، وإن كان مع الرقيق شيء آخر مما يقسم، حازت القسمة في الرقيق تبعاً لغيرهم بالإجماع. [رمز الحقائق: ٣٤٩/٢]

والحمام إلخ: أي لا تقسم هذه الثلاثة إلا برضائهم، لما ذكر من إلحاق الضرر بالكل، ولو اقتسموا الحمام أو البئر بأنفسهم حاز، ولكل واحد نوع منفعة بأن يتخذ نصيه من الحمام بيته، وإن طلباً جمعياً القسمة من القاضي هل يقسم؟ فيه روايتان: في رواية: لا يقسم؛ لأنها تضمنت تقوية منفعة، وليس للقاضي ذلك؛ لأنه يكون سفها يمكنه، وفي رواية: يقسم؛ لأنهم رضوا بذلك، وإليه أشار في الكتاب؛ لأنه فيه نوع منفعة كذا في "الحيط".

[تكلمة البحر الرائق: ٢٩٩/٨] **إلا برضائهم:** متعلق بالمسائل المستذكورة من قوله: "ولا يقسم".

دور مشتركة إلخ: أي إذا كانت دور مشتركة بين اثنين أو أكثر، أو دار وضيعة، أو دار وحانوت مشتركة، قسم كل واحد من الدور أو من الدار والضيعة أو من الدار والحانوت على حدة، ولا تقسم قسمة واحدة، أما الدور المشتركة: فالمذكور قول أبي حنيفة، فإنه إذا كان لرجلين دور أو داران في مصر واحد، ولو كانت متلازقة =

نصيب بطريقه وشربه ويلقب **الأنصباء بالأول والثاني والثالث، ويكتب أساميهم** على حدة، ويصور القاسم ما يقسمه ويعده ويدرّعه ويقوم البناء، ويفرز كل ولا تقسم قسمة واحدة لأن المالية تعرف بالقسمة أي يسويه على سهام القوم

= أو متباعدة في محله أو محلتين وطلبا من القاضي قسمتهما، فإنه يقسم كل دار على حدة، ولا يقسمها قسمة واحدة إلا بتراضيهما.

وقالا: إن رأى القسمة أصلح يقسم بعضها في بعض؛ لأنها من جنس واحد، فصار كبيتين في دار واحدة، وله: أنها تفاوت بالمكان والجيران تفاوتاً فاحشاً، ومتناها على التساوي، وعلى هذا الخلاف الأرضي المشتركة والدور في مصرين لا تقسم بالإجماع فيما رواه هلال، وعن محمد: أنها تقسم، وأما الدار والضيعة أو الدار والحانوت، فلا خلاف الجنس، فيبيهم فيه الربا. [رمز الحقائق: ٣٤٩/٢]

ويصور القاسم: أي يكتب على قرطاس؛ ليتمكنه حفظه، قال في "العنایة": يكتب أن نصيب فلان كذا، وفلان كذا إن أرادوا رفع تلك الكاغذة إلى القاضي؛ ليتولى الإقراع بينهم بنفسه. [تمكّلة البحر الرائق: ٣٠٠/٨]

ويذرعه: لأن قدر الساحة يعرف بالذرع، والمالية بالتقويم، ولا بد من معرفتها؛ ليتمكنه التسوية في المالية، ولا بد من ذرع الأرض، وتقويم البناء. [تمكّلة البحر الرائق: ٣٠٠/٨]

ويفرز كل نصيب: أي يميز كل نصيب بطريقه وشربه؛ لأن القسمة لتمكيل المنفعة، وبه يكمل؛ لأنه إذا لم يفرز يبقى نصيب بعضهم متعلقاً بنصيب الآخر، فلم يحصل الانفصال من كل وجه، وهذا بيان الأفضل، فإذا لم يفرزه، أو لم يمكن حاز. [تمكملة البحر الرائق: ٣٠٠ / ٨] قال في "الفتح" بعد ما نقل من "الزيلاعي" وغيره: كون الإفراز أفضل، وفيه تأمل مع ما سبأته من قوله: وإن قسم ولأحدهم مسيل أو طريق في ملك الآخر صرف عنه إن أمكن وإلا فسخت. واعلم أن في طريق الدور والأرض يكفي مرور رجل وثور ولا يتشرط مرور الحمولة والعجل، كذا في فحست. واعلم أن في طريق الدور والأرض يكفي مرور رجل وثور ولا يتشرط مرور الحمولة والعجل، كذا في فحست. (تمكملة، فتح) **الأنصباء بالأول إلخ:** يعني يسمى القاسم الأنصباء بالأول والثاني والثالث من أي

ويكتب أساميهم: أي يكتب أسامي الشركاء ويقرع بينهم، فمن خرج اسمه أولاً، فله السهم الأول، ومن خرج اسمه ثانياً، فله السهم الثاني، والقرعة لتطيير قلوبهم، فلو أقسم الإمام بلا قرعة جاز؛ لأنّه في معنى القضاء، فيملك الإلزام.

وكلية القرعة: أن ينظر إلى أقل الأنصباء، فيقدر به آخر السهام حتى إذا كان العقار بين ثلاثة، لأحدهم النصف وللآخر الثلث وللآخر السادس، جعلها أساساً؛ لأنها أقل الأنصباء، فيكتب أسماء الشركاء في بطاقات وتطوى كل بطاقة، ويجعلها شبه البندقة ويدخلها في طين، ثم يخرجها حتى إذا انشقت يدللها، ثم يجعلها في كمه أو وعاء، فيخرجها واحداً بعد واحد، فمن خرج اسمه أولاً، فله السهم الأول، ومن خرج ثانياً، فله السهم الثاني، ومن خرج ثالثاً، فله السهم الثالث إلى أن ينتهي إلى الأخير، فإن خرج أولاً في المثال الذي ذكرناه اسم صاحب =

ويقرع، فمن خرج اسمه أولاً، فله السهم الأول، ومن خرج ثانياً، فله الثاني، ولا يدخل
 لتطييب القلوب من هؤلاء

في القسمة الدرهم إلا برضائهم، فإن قسم والأحدهم مسيل أو طريق في ملك الآخر

أي الشركاء بينهم أي محل إبساله الماء

لم يشترط في القسمة، صرف عنه إن أمكن،.....

المسيل أو الطريق ملك الآخر

= النصف، فإن له ثلاثة أسداس من الجانب الملقب بالأول، وإن خرج ثانياً، كان له كذلك من الجانب الذي يلي الأول، وإن خرج ثالثاً كان له كذلك من الجانب الذي يلي الثاني، وعلى هذا كل واحد منهم.
 [تكميلة البحر الرائق: ٣٠١/٨]

ويقرع إخ: فإن قلت: تعليق الاستحقاق بالقرعة قمار وهو حرام؟ قلت: لا نسلم؛ فإن الاستحقاق كان ثابتا قبلها وإنما صير إليها؛ لتطييب قلوبهم كالقرعة بين النساء للسفر أو للبداوة في القسم، وهذا ليس بقمار، وإنما القمار اسم لما يأخذون به شيئاً لم يكن لهم قبل ذلك لا مثل هذه فإنها مشروعة كما أخبر الله تعالى حكاية عن يونس وذكرها عَلَمَ الْقُلُوبُ لِلْأَنْوَارِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ﴾ (آل عمران: ٤٤) الآية، وقوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (الصافات: ١٤)، وللائل أن يقول: بين أول كلامهم وأخره تدافع؛ لأنهم صرحو أولاً بأن مشروعيية استعمال القرعة هنا جواب استحسان، والقياس يأتي ذلك، وقالوا آخرًا: إن هذا ليس بقمار وبينوا الفرق بينه وبين القمار وذكروا له نظائر من الكتاب والسنة فقط دل على أنه لا يأبه القياس أصلاً بل هو يقتضيه القياس أيضاً فتدفعها. (فتح، تكميلة)

ولا يدخل إخ: يعني جماعة في أيديهم عقار، فطلبوها القسمة، وفي أحد الجانبين فضل عن الآخر، فأراد أحدهم أن يدفع عوضه من الدرهم، والآخر لم يرض بذلك، لم تدخل الدرهم في القسمة؛ لأنه لا شريك له فيها، ويفوت به التعديل في القسمة؛ لأن بعضهم يصل إلى عين المال المشترك في الحال، ودرهم الآخر في الذمة، فيخشى عليها التلوى، وإذا كان أرض وبناء، قسم بالقيمة عند الثاني، وتدخل الدرهم في القسمة ضرورة فإنه لا يمكن اعتبار التعديل فيه إلا بالتقويم فيرد من وقع البناء في نصيبيه قيمة البناء على الآخر، وعند الثالث يرد من العرصه مقابلة البناء، فإن بقي فضل ولا يمكن تحقيق التسوية فيه فحيثئذ ترد الدرهم؛ لأن الضرورة دفع هذا القدر فلا يترك الأصل وهو القسمة بالمساحة إلا بالضرورة واستحسن في "الاختيار". [تكميلة البحر الرائق: ٣٠١/٨] (فتح)

الدرهم إخ: أي الدرهم التي ليست بمشتركة ليجبر بها نقصان بعض الأنصباء كذا في "ملا مسكن"، قال في "الفتح": وقول الزيلعي: "ولأن الحسينين المشتركين لا يقسم بما ظنك عند عدم الاشتراك؟" يفيد عدم إدخال الدرهم في القسمة مطلقاً، سواء كانت الدرهم مشتركة أو لم تكن، فتقيد الشارح بالدرهم التي ليست بمشتركة اتفاقي كتقيد التنوير بالدرهم التي ليست من التركة. **لم يشترط:** أي الحال أنه لم يشترط ذلك، وقد يقد به؛ لأنه إذا شرط يترك الماء والماء على حالهما. (فتح)

وإلا فسخت القسمة. سفل له علو، وسفل مجرد، وعلو مجرد، قوم كل على حدة، بالإجماع واستونفت أي فوقه علو وهو مشتركان مشترك والسفل الآخر

وإلا فسخت إلخ: يعني إذا قسم العقار والحال أن لأحدهم طريقاً ومسيلاً في ملك الآخر، ولم يشترط في القسمة أن يكون طريقه ومسيل مائه في ملك الآخر، صرف المسيل أو الطريق عن ملكه إن أمكن صرفه؛ ليتحقق معنى القسمة، وهو قطع الاشتراك، وإن لم يكن صرفه، فسخت القسمة إجماعاً؛ لأن المقصود من القسمة تكميل المنفعة باحتصاص كل بنصيبيه، وقطع أسباب تعلق حق الغير، فإذا أمكن حصل المقصود، وإلا لم يحصل، فتعين الفسخ، والاستئناف على وجه يمكن كل منهما أن يجعل لنفسه مسيلاً وطريقاً؛ لأن المقصود لا يتم باستطراق الغير في أرضه، وتسلمه مائه في أرض غيره، وهذا بخلاف البيع حيث لا يفسخ، ولا يفسد فيما إذا لم يمكن المشتري من الاستطراق ومن مسيل الطريق الماء؛ لأن المقصود ملك الرقة، ولا يشترط فيه الانتفاع في الحال، ولا كذلك القسمة. (تكملة، فتح)

سفل له علو إلخ: [أي فوقه علو وهو مشتركان. (طائني)] إذا اشتراك رجلان في سفل وعلو أي بيت كامل، وفي سفل فقط، وعلوه لآخر، وفي علو فقط وسفله لآخر، وطلبنا القسمة، فصورة القسمة بينهما: أن يقوم كل واحد من السفل والعلو، والسفل مجرد والعلو مجرد على حدة، ويقسم بالقيمة، ولا يعتبر بغير ذلك، وهو القسمة بالذراع، وهذا هو قول الإمام محمد، وعليه الفتوى، وبه قالت ثلاثة، وقال الإمام والثاني: يقسم بالذراع؛ لأن القسمة بالذراع هي الأصل في المذروع، والكلام فيه، والعبرة للتسوية في أصل السكني كما في المراقب، ولمحمد عليه السلام: أن السفل يصلح لما لا يصلح له العلو كالبئر والإصطبل والسرداب وغيره، فصار كاجنسين، فلا يمكنه التعديل إلا بالقيمة، ثم اختلف في كيفية القسمة على قولهما بعد أن اتفقا على القسمة بالذراع.

فبعد الإمام: ذراع سفل بذراعين من العلو، وقال أبو يوسف: ذراع بذراع، ثم قيل: أحباب كل واحد منهم على عادة أهل زمانه، فالإمام أحباب بناء على ما شاهد من عادة أهل الكوفة في اختيارهم السفل على العلو، وأبو يوسف سوئ بناء على عادة أهل بغداد في التسوية بين العلو والسفل في منفعة السكني، ومحمد أحباب على ما شاهد من اختلاف العادة في البلدان، وقيل: هو اختلاف على الدليل، فوجه قول الإمام: أن العلو يفوت بفوائد السفل، ولا يفوت السفل بفوئته، فتكون منفعة السفل ضعف من منفعة العلو، ووجه قول أبي يوسف: أن المقصود منها السكني، وهو متساويان فيها، ووجه قول محمد: أن منفعة السفل والعلو متفاوتة بحسب الأوقات، ففي الصيف يختار العلو، وفي الشتاء السفل، فلا يمكن التعديل، فتقسم بالقيمة. (ملخص الشرح)

علو مجرد إلخ: فإن قيل: كيف يقسم العلو مع السفل قسمة واحدة عند أبي حنيفة مع أن البيوت المتفرقة لا تقسم عنده قسمة واحدة إذا لم تكن في دار واحدة؟ قلنا: موضوع المسألة أنهما كانا في دار واحدة، وإن كانوا في دارين فهو محمول على ما إذا تراضيا على القسمة لكن طلباً من القاضي المعادلة فعند أبي حنيفة القسمة على هذا الوجه جائزه. (فتح) **كل على حدة:** أي كل واحد من السفل والعلو والسفل المجرد والعلو المجرد.

وَقُسْمَ بِالْقِيمَةِ، وَتَقْبِلْ شَهَادَةُ الْقَاسِمِينَ إِنْ اخْتَلَفُوا، وَلَوْ أَدْعَى أَحَدُهُمْ مِنْ نَصِيبِهِ
عَنْدَ مُحَمَّدٍ وَبِهِ يَقِنُ

شَيْئاً فِي يَدِ صَاحِبِهِ، وَقَدْ أَقْرَبَ بِالْإِسْتِيفَاءِ، لَمْ يَصِدِّقْ إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ، وَإِنْ قَالَ: اسْتَوْفِيتْ
جَوَابَ لُوْلَوْ الْمُدْعَى الْمُذْكُورُ أَنَا حَقِّي

وَأَخْذَتْ بَعْضَهُ، صَدِّقْ خَصْمَهُ بِحَلْفِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْرَبْ بِالْإِسْتِيفَاءِ،
أَنْتَ مِنِي وَأَنْكَرْ شَرِيكَهُ أَحَدُ الْبَعْضِ الْمُدْعَى أي مع يمينه لأنه منكر

وَتَقْبِلْ شَهَادَةُ الْقَاسِمِينَ إِلَيْهِ: [وَإِنْ قَسِّمَا بِأَجْرٍ فِي الْأَصْحَاحِ] يَعْنِي إِذَا أَنْكَرَ بَعْضُ الشَّرِكَاءِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ إِسْتِيفَاءَ نَصِيبِهِ، فَشَهَدَ الْقَاسِمَانِ أَنَّهُ اسْتَوْفَى نَصِيبِهِ، تَقْبِلْ شَهَادَتِهِمَا، سَوَاءَ كَانَا مِنْ جَهَةِ الْقاضِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَهَذَا عَنْدَ الْإِمامِ وَالثَّانِي، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا تَقْبِلُ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّانِي أَوَّلًا وَبِهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَذَكَرَ الْحَصَافُ قَوْلَ مُحَمَّدٍ مَعَ قَوْلِهِمَا، لَمْ يَقُلْ: أَنَّمَا يَشَهَدُانَ عَلَى فَعْلِ أَنْفُسِهِمَا لِتَصْحِيحِ تَصْرِفِهِمَا، فَأَوْرَثَتِ التَّهْمَةَ فَلَا تَقْبِلُ كَمَنْ عَلَقَ عَنْتَ عَبْدَهُ عَلَى فَعْلِ غَيْرِهِ، فَشَهَدَ ذَلِكَ الْغَيْرُ عَلَى فَعْلِهِ، وَلَهُمَا: أَنَّهُ شَهَادَةُ عَلَى فَعْلِ غَيْرِهِمَا وَهُوَ إِسْتِيفَاءُ لَا عَلَى فَعْلِ أَنْفُسِهِمَا وَهُوَ التَّمِيزُ.

وَقَالَ الطَّحاوِيُّ: إِنْ اقْتَسِمَا بِأَجْرٍ لَا تَقْبِلْ شَهَادَتِهِمَا بِالْإِجْمَاعِ، وَإِلَيْهِ مَا لَمْ يَقْرَبْ بِهِ إِيَّاهُ عَمَلُ اسْتَوْجَرَا عَلَيْهِ، فَكَانَتْ شَهَادَةُ صُورَةٍ، وَدَعْوَى مَعْنَى، فَلَا تَقْبِلُ، وَالْأَصْحَاحُ أَنَّمَا تَقْبِلُ أَيْضًا؛ لَأَنَّمَا لَمْ يَجْرِأْ هَذِهِ الشَّهَادَةَ إِلَى أَنْفُسِهِمَا نَفْعًا؛ لِأَنَّ الْأَخْصَامَ يَوْافِقُهُمَا عَلَى إِيَّاهُ الْعَمَلِ، وَهُوَ التَّمِيزُ، إِنَّمَا الْخَلَافُ فِي إِسْتِيفَاءِ فَانْتَفَتِ التَّهْمَةِ، وَإِنَّمَا قَدِ بَقُولَهُ: "قَاسِمِينَ"؛ لِأَنَّهُ لَوْ شَهَدَ قَاسِمٌ وَاحِدٌ لَا تَقْبِلُ شَهَادَتِهِ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْفَرَدِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ. [تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ الرَّائِقِ: ٣٠٥/٨]

وَلَوْ أَدْعَى إِلَيْهِ: أَيْ إِذَا قَسِّمَ الْعَقَارُ مثلاً بَيْنَ الشَّرِكَاءِ، ثُمَّ أَدْعَى أَحَدُهُمْ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَقْرَأَ أَنَّهُ اسْتَوْفَى حَقَّهُ أَنْ شَيْئاً مِنْ نَصِيبِهِ فِي يَدِ الْآخَرِ، لَمْ يَصِدِّقْ إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُونَ حَقَّ الْفَسْخِ لِنَفْسِهِ بَعْدَ تَمَامِهِ، فَلَا يَقْبِلُ إِلَّا بِحَجَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْمِي الْبَيْنَةُ اسْتَحْلَفُ الشَّرِكَاءِ؛ فَمِنْ حَلْفٍ فَقْدَ بَرِئَ، وَمِنْ نَكْلٍ جَمْعٌ نَصِيبِهِ مَعَ نَصِيبِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، فَيَقْسِمُ عَلَى قَدْرِ حَقِّهِمَا. وَاعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ الْمَشَايِخِ قَالُوا: يَبْغِي أَنْ لَا تَقْبِلْ دُعَوَاهُ أَصْلَاهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبَ بِإِسْتِيفَاءِ أَوَّلًا، وَأَنَّهُ عَبَارَةٌ عَنْ قَبْضِ حَقِّهِ كَامِلاً، فَإِذَا زَعَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ شَيْئاً فِي يَدِ صَاحِبِهِ، يَكُونُ مُتَنَاقِضاً مُبِطِلاً لِلْدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ، وَفِي "الْمُبْسُطِ" وَ"الْخَانِيَّةِ" مَا يَؤْيِدُهُذَا، وَفِي "الْذَّخِيرَةِ": دُعَوَى الْغَلْطُ بَعْدَ سَبَقِ الْإِفْرَارِ بِإِسْتِيفَاءِ الْحَقِّ لَا تَسْمَعُ إِلَّا مِنْ حِيثِ الْغَصْبِ، لَكِنْ وَجَهَ رَوَايَةُ الْمُتَنَعِّنِ أَنَّهُ اعْتَدَ عَلَى فَعْلِ الْقَاسِمِ فِي إِقْرَارِهِ بِإِسْتِيفَاءِ حَقِّهِ، ثُمَّ لَمْ تَأْمُلْ ظَهُورُ الْغَلْطِ فِي فَعْلِهِ، فَلَا يَؤْخُذُ بِذَلِكَ الْإِقْرَارِ عَنْدَ ظَهُورِ الْحَقِّ. (عَيْنِي، مَلَّا مُسْكِنٌ، فَنِعْ)

صَدِّقْ خَصْمَهُ إِلَيْهِ: يَعْنِي إِذَا قَالَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ لِآخَرَ: اسْتَوْفِيتْ أَنَا حَقِّي وَلَكِنْ أَخْذَتْ أَنْتَ مِنِي بَعْضَهُ طَوْلَبَ الْبَيْنَةِ، فَلَمْ يَقْمِي الْقَوْلُ قَوْلُ خَصْمَهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُونَ عَلَيْهِ الْغَصْبِ، وَهُوَ يَنْكِرُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ، وَلَوْ اقْتَسِمَا مَائَةً شَاهَ وَقَبْضاً، ثُمَّ أَدْعَى أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّكَ أَخْذَتْ خَمْسَةً مِنْ نَصِيبِي غَلْطًا، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ، وَقَالَ: اقْتَسَمْنَا عَلَى أَنْ يَكُونُ لِي خَمْسَةٌ وَهُمْ سُوْنُونَ، وَلَكَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ قَدْ تَمَّ، ثُمَّ أَدْعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ أَنَّهُ أَخْذَ خَمْسَةَ غَلْطًا وَأَنْكَرَ الْآخَرَ، فَإِنْ قَامَتْ بَيْنَهُمَا عَدْدُهُمَا، وَإِلَّا اسْتَحْلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، كَذَا فِي "الْمُحِيطِ"، فَفِي الْمَسَأَةِ الْأُولَى هُوَ يَدْعُونَ أَخْذَ بِطَرْيَقِ الْغَصْبِ، وَفِي هَذِهِ الْأَخْذَ بِطَرْيَقِ الْغَلْطِ، فَافْتَرَقَا. [تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ الرَّائِقِ: ٣٠٧/٨]

وادعى أن ذا حظه، ولم يسلم إلى، وكذبه شريكه، تحالفه، وفسخت القسمة،
نصيبي في ذلك المدعى والمدعى عليه

ولو ظهر غبن فاحش في القسمة، تفسخ، ولو استحق بعض شائع من حظه، رجع
كتصف ما في يده المستحق منه بعد القسمة

ذا حظه: أشار به إلى ما في يد صاحبه. (عني) **وفسخت القسمة:** لأن الاختلاف فيما يحصل له بالقسمة، فصار نظير الاختلاف في المبيع والثمن، وعند مالك: القول لصاحب اليد ولا يخفى أنه يبدأ بيمين أيهما شاء. [تكملة البحر الرائق: ٣٠٧/٨] وللائل أن يقول: التحالف في البيع فيما إذا كان قبل القبض على وفاق القياس كما علم في محله، أما بعد القبض فمخالف للقياس لكن عرفناه في البيع بالنص وهنا أيضا التحالف مخالف للقياس؛ لأن كلا منهما ليس مدعيا ولا يمكن أن يقاس على التحالف في البيع بعد القبض؛ لما تقرر أن ما ورد على خلاف القياس لا يقاس عليه غيره ولا يمكن إلحاقه بطريق دلالة النص؛ لأن القسمة ليست في معنى البيع من كل وجه؛ إذ فيها معنى الإفراز والمبادلة معا، فليتأمل في الجواب. (تكملة بتغيير)

ولو ظهر إلخ: أي لو ظهر غبن فاحش في القسمة، وهو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين بأن قوم بألفين، فظهور أن قيمته ألف، تفسخ القسمة مطلقا، سواء كانت القسمة بقضاء القاضي أو بالتراضي على الأصح، وبيانه: أنه إذا ادعى الغلط في التقويم بأن قال: إن قيمة هذا أقل مما قومتموه، فإن كان مقدار الغلط علينا يسيرا، وهو الذي يدخل تحت تقويم المقومين، لا يصح دعواه، ولا يلتفت إليه، وإن غبني فاحشا، فإن كانت القسمة بقضاء القاضي، ففسخت القسمة اتفاقا؛ لأن تصرف القاضي مقيد بالعدل والنظر، ولم يوجد، وإن كانت بالتراضي، فقد قيل: لا يلتفت إلى قول مدعيه؛ لأن دعوى الغبن لا تعتبر في البيع، فكذا في القسمة؛ لوجود التراضي، وقيل: تفسخ؛ لأن شرط جوازها المعادلة ولم توجد، فوجب نقضها، وهو الصحيح، ذكره في "الكافي"، قال في "العنابة": وهو الصحيح، وعليه الفتوى. قال في "رد المحتار": قال المصنف في "المنع": وال الصحيح المعتمد ما قدمناه من "الكافي" و"قاضي خان"، وبه حزم أصحاب المتون، وصححه أصحاب الشروح، وبه أفتيت مرارا. (ملقط من الكتب)

بعض شائع إلخ: يعني إذا ثبتت القسمة وأفرز نصيب كل واحد من الشركين، ثم استحق بعض غير معين في نصيب أحدهما بأن كانت الدار بينهما نصفين، واستحق نصف نصيب أحدهما، رجع المستحق فيه بقسسه أي بربع نصيه، وهو ثمن جميع الدار على شريكه، ولا تفسخ القسمة يعني حبرا على المستحق منه شاء أو لم يشاء، بل له الخيار إن شاء رجع بذلك في نصيب صاحبه، وإن شاء رد ما بقي، واقتسمها ثانيا، وظاهر عبارة المصنف وإن كان يوهم أن عدم الفسخ حتم واجب، لكن المراد ما يبناء، وهذا المذكور من عدم الفسخ قول الإمام.

والتفصيل: أن الاستحقاق إما أن يكون في بعض معين أو شائع، وعلى الثاني إما أن يكون في بعض شائع في الكل أو في نصيب أحدهما، ففي الصورة الأولى لا تفسخ القسمة إجماعا، سواء كان في نصيب أحدهما أو كليهما؛ لأن ما وراء المستحق بقي مفرزا على حالة ليس للغير فيه حق، ويرجع على شريكه بمحاسبه، وفي الصورة الثانية تفسخ اتفاقا، وفي الصورة الثالثة - وهي مسألة الكتاب - لا تفسخ عند أبي حنيفة، وتفسخ عند أبي يوسف، وقول محمد مضطرب، =

بقبضة في حظ شريكه، ولا تفسخ القسمة، ولو ظهر في التركة دين، ردت، ولو تهايا أي ربع نصيه بعد القسمة

= والأصل أنه مع أبي حنيفة، لأبي يوسف: أن بالاستحقاق ظهر شريك آخر، والقسمة بدون رضاه لا تصح، فصار كما لو استحق بعض الشائع في الكل، بخلاف المعين؛ لأن ما وراء المستحق بقي مفرزاً على حاله ليس للغير فيه حق. ولهم: أن المقصود بالقسمة التمييز والإفراز، ولا ينعدم باستحقاق جزء شائع في نصيب أحدهما، ولهذا جازت القسمة على هذا الوجه في الابتداء بأن كان النصف المقدم مشتركاً بينهما وبين ثالث، والنصف المؤخر بينهما لا شركة لغيرهما فيه، فاقتسموا على أن لأحدهما ما لهما من المقدم، وربع المؤخر يجوز، فكذا في الانتهاء، وصار كاستحقاق شيء معين، بخلاف الشائع في النصيين؛ لأنه لو بقيت القسمة لتضرر الثالث بتفرق نصيه في النصيين، أما ههنا فلا ضرر بالمستحق فافتقر، فافهموا واحفظوا. هذا ما لخصته من الشرح وغيرها. (حبيب الرحمن الديوبندي)

ولو ظهر في التركة إلخ: أقول: هذه العبارة من قوله: "لو ظهر" إلى قوله: "ردت" ليست من المتن في الشرح الموجودة عندي، لا في "العيين"، ولا في "التكلمة"، ولا في "ملا مسكن"، ولا في "الطائي"، وإنما ذكر هذه المسألة في "التكلمة" في ضمن فروع المسألة المذكورة قبل هذا، وأما نسخ "الكتنز" المطبوعة فهي موجودة فيها لكن برمتها نسخة، فاحفظوا. (حبيب الرحمن) **ردت إلخ:** يعني لو قسم الورثة التركة، ثم ظهر فيها دين، قبل للورثة: اقضوا دين الليت، فإن قضوه صحت القسمة، وإلا ففسحت؛ لأن الدين مقدم على الإرث، فيمتنع وقوع الملك لهم إلا إذا قضوا الدين، أو أبرأهم الغراماء، فيصبح لروال المانع، ولو كان الدين غير محيط، فكذا الجواب إلا إذا بقي من التركة ما يفي بالدين، فحينئذ لا تفسخ؛ لعدم الحاجة، ولو أدعى أحد المتقاسمين للتركة ديناً في التركة، صحة دعواه، ولا تناقض؛ لأن الدين يتعلق بالذمة، والقسمة تصادف الصورة. [تكلمة البحر الرائق: ٣٠٩/٨]

ولو تهايا في التهايا: مشتقة من الهيئة، وهي الحالة الظاهرة للشيء، والتهايا تفاعل منها، وهو أن يتواضعوا على أمر، فيترأضوا به، وحقيقة أن كلاماً منهم يرضى بيئة واحدة ويختارها، وفي الشرع: عبارة عن قسمة المنافع. ولما فرغ المصنف عن بيان قسمة الأعيان شرع في بيان قسمة المنافع؛ لكونها فرعاً عليها، وبجري حير القاضي فيها كما في قسمة الأعيان إلا أن القسمة أقوى في استكمال المنفعة؛ لأنها جمع المنافع في زمان واحد، بخلاف المهايا، فإنهما على التعاقب، وهذا لو طلب أحدهما القسمة، والآخر المهايا، يرجع الطالب للقسمة، ولو وقعت المهايا فيما يتحمل القسمة، ثم طلب أحدهما القسمة، تفسخ وتقسم.

واعلم أن جواز المهايا بالاستحسان، وكان القياس يأبه؛ لأنها مبادلة منفعة بمنفعة؛ لأن كل واحد من الشركين ينتفع في نوبته بملك شريكه عوضاً عن انتفاع شريكه بملكه في نوبته، ولكن ترك القياس بالكتاب أعني قوله تعالى: **﴿لَهَا شُرْبٌ وَلَكُمْ شُرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٌ﴾** (الشعراء: ١٥٥) وبالسنة؛ إذ قد ورد عنه **عليه** في غزوة بدر أنه قسم كل بغير بين ثلاثة نفد، وكانوا يتهايرون في الركوب، ويأجتمع الأمة على جوازها. وشرطها: أن تكون العين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وصفتها: أنها واجبة إذا طلبها بعض الشركاء، ولم يطلب الشريك الآخر القسمة. (فتح، تكلمة)

في سكني دار ودارين، أو خدمة عبد أو عبدين، أو غلة دار أو دارين، صح،

في سكني دار إلخ: أي تهائياً في سكني دار بأن يسكن هنا بعضها، وهذا بعضها، أو يسكن هنا في العلو، وهذا في السفل، وهذا هو التهائياً من حيث المكان، أو يسكن جميع الدار أحدهما شهراً، والثاني شهراً، وهذا هو التهائياً من حيث الزمان، أو في سكني دارين على أن يسكن كل واحد منها داراً، وهذا أيضاً من التهائياً في المكان.

واعلم أن التهائياً إما أن يكون من حيث المكان أو من حيث الزمان، ففي الوجه الأول: التهائياً إفراز من كل وجه، وهذا لا يشترط فيه التوقيت، ولكل أن يستغل ما أصابه بالمهيأة، وإن لم يشترط حدوث المنافع. وفي الوجه الثاني: إفراز من وجه، ويجعل كالمستقرض لصيب شريكه، ولو اختلفا في التهائياً من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما كالدار مثلاً: يتطلب أحدهما أن يسكن في مقدمها، وصاحبها في مؤخرها، والآخر يتطلب أن يسكن جميع الدار شهراً، وصاحبها شهراً آخر، يأمرها القاضي بالاتفاق يعني على أحدهما؛ لأن التهائياً في المكان أعدل، وفي الزمان أكمل، فلو اختاراه من حيث الزمان، يقع في البداءة بينهما تطبيباً لقلوبهما، وينظر في قدر المدة. (عيين، فتح بتوضيح) **خدمة عبد:** على أن يخدم هذا يوماً وهذا يوماً. (عيين)

أو عبدين إلخ: [على أن يخدم هذا العبد هذا وهذا العبد هذا. (عيين)] وكذا تجوز المهيأة في خدمة عبد وأمة كما في "الخانية"، فإن شرطاً طعام كل عبد على من يخدمه حاز، وفي الكسوة لا يجوز؛ لأن العادة جرت بالمساحة في الطعام دون الكسوة، ولقلة التفاوت في الطعام، وكثرته في الكسوة، ولو تهائياً في عبدين استخداماً، فمات أحدهما أو أبقى، انقضت المهيأة. (فتح باختصار)

أو غلة دار إلخ: [على أن يأخذ هذا شهراً وهذا شهراً. (عيين)] ولو زادت غلة الدار الواحدة في نوبة أحدهما على الغلة في نوبة الآخر، يشتراكان في الزيادة تحقيقاً للتعادل، وعليه الفتوى كما في "الخانية"، بخلاف ما إذا كان التهائياً على المنافع، فاستغل أحدهما في نوبته زيادة؛ لأن التعديل فيما وقع عليه التهائياً حاصل، وهو المنافع، فلا تضره زيادة الاستغلال، والتـهـائـياـً على الاستـغـالـلـ في دارـينـ جائزـ أـيـضاـ في ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ، ولو فـضـلـ غـلـةـ أحـدـهـماـ لاـ يـشـتـرـكـانـ فـيـهـ، بـخـالـفـ الدـارـ الـواـحـدـةـ، وـالـفـرقـ: أـنـ فـيـ الدـارـيـنـ معـنـىـ التـمـيـيزـ، وـالـإـفـراـزـ رـاجـحـ؛ لـاتـحـادـ زـمـانـ الـاسـتـيـفاءـ، بـخـالـفـ الدـارـ الـواـحـدـةـ؛ لـتـعـاقـبـ وـصـوـلـ الـمـنـفـعـةـ، فـاعـتـبـرـ قـرـضاـ، وـجـعـلـ كـلـ وـاحـدـ فـيـ نـوبـتـهـ كـالـوـكـيلـ عنـ صـاحـبـهـ، فـلـهـذـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ حـصـتـهـ مـنـ الـفـضـلـ. **دارين:** على أن يأخذ هذا غلة هذه، وهذا غلة هذه. (عيين)

صح إلخ: أي صح التهائياً في هذه الوجوه الستة، الأول: يجوز بالاتفاق؛ لأن القسمة على هذا الوجه جائز، فكذا المهيأة، وقيل: يجوز عنده بالتراضي، ولا يجرأ اعتباراً بالقسمة، وعنه: أنه لا يجوز التهائياً أصلاً لا بالجرأ ولا بالتراضي؛ لأنه يضر بغير المنافع من جنسه نسبياً، وذلك لا يجوز، والثاني: أيضاً يجوز بالاتفاق، وكذا الثالث: يجوز بالاتفاق، والرابع: يجوز على الأصح، عند أبي حنيفة: لا يجوز إلا بالتراضي؛ لأن قسمة الرقيق لا يجري فيها الجير عنده، فكذا منفعته، والأصح: أن القاضي يهأي بينهما جبراً يتطلب أحدهما، والخامس: يجوز بالاتفاق، والسادس: فيه خلاف، والأظهر: أنه يجوز بالاتفاق. [رمز الحقائق: ٢٥٣]

وفي غلة عبد أو عبدين، أو بغل أو بغلين، أو ركوب بغل أو بغلين، أو ثمرة شجر،
أي لو تهاباً ^{تمانياً في غلة}
أو لب غنم لا.

﴿ أَيْ لَا يَصْحُ التَّهَايُوُفِي هَذِهِ الْوِجْهَاتِ الثَّمَانِيَّةِ، أَمَا فِي الْأُولَى وَالثَّالِثِ وَالسَّابِعِ وَالثَّامِنِ، فَبِالْإِتْفَاقِ بَيْنَهُمْ، وَأَمَا فِي الْثَّانِي وَالرَّابِعِ وَالخَامِسِ وَالسَّادِسِ، فَعَلَى الْخَلَافِ، لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةِ، وَيَجُوزُ عِنْدَهُمَا، أَمَا وَجْهُ عَدَمِ الصَّحَّةِ فِي غَلَةِ الْعَبْدِ الْوَاحِدِ وَالْبَغْلِ الْوَاحِدِ أَيِّ فِي الْوِجْهِ الْأُولَى وَالثَّالِثِ؛ فَهُوَ أَنَّ النَّصِيبَيْنِ يَتَعَاقَبَانِ، فَالظَّاهِرُ التَّغْيِيرُ فِي الْحَيْوَانِ فَقَوْتُ الْمَعَادِلَةِ، بِخَلَافِ الْمَهَايَا فِي اسْتِغْلَالِ دَارِ وَاحِدَةٍ حِيثُ يَجُوزُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ التَّغْيِيرِ فِي الْعَقَارِ، فَافْتَرَقاُ.﴾

وَأَمَا فِي الْوِجْهِ الثَّانِي وَالرَّابِعِ وَهُما الْمَهَايَا فِي غَلَةِ عَبْدِينَ أَوْ بَغْلِينَ: فَلَأَنَّ التَّهَايُوُفِي فِي الْخَدْمَةِ جَوَزَ لِلضَّرُورَةِ؛ لِامْتِنَاعِ قَسْمَتِهَا، وَلَا ضَرُورَةِ فِي الْغَلَةِ؛ لِأَنَّهَا تَقْسِمُ، وَأَمَا فِي الْوِجْهِ الْخَامِسِ وَالسَّادِسِ وَهُما رَكُوبُ بَغْلٍ أَوْ بَغْلِينَ: فَلَأَنَّ الرَّكُوبَ يَتَفَاعَلُ بِتَفَاعُلِ الرَّاكِبَيْنِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّسْوِيَّةُ، فَلَا يَجِدُ الْقَاضِي عَلَيْهِ، وَأَمَا فِي الْوِجْهِ السَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَهُما الْمَهَايَا فِي ثَمَرَةِ شَجَرٍ أَوْ لَبِّ غَنْمٍ وَنَحْوِهِ: فَلَأَنَّ التَّهَايُوُفِي يَخْتَصُ بِالْمَنَافِعِ دُونَ الْأَعْيَانِ؛ لِتَحْقِيقِ الْمَنَافِعِ فِي الْمَنَافِعِ؛ لِعدَمِ قَسْمَتِهَا بَعْدِ وُجُودِهَا لِسُرْعَةِ فَنَائِهَا، بِخَلَافِ الْأَعْيَانِ – وَهُما أَعْيَانٌ بِأَقْيَةِ تَرْدِ عَلَيْهَا الْمَنَافِعِ عَنْ حُصُورِهَا، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى التَّهَايُوُفِي، بِخَلَافِ لَبِّ بْنِ آدَمَ حِيثُ يَجُوزُ الْمَهَايَا فِيهِ حَتَّى لَوْ كَانَ حَارِيَّتَانِ مُشْتَرِكَتَانِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَهَابِيَا أَنْ تَرْضَعَ إِحْدَاهُمَا وَلَدَ أَحَدِهِمَا، وَالْأُخْرَى وَلَدَ الْآخَرِ جَازَ؛ لَأَنَّ لَبَّ بْنِ آدَمَ لَا قِيمَةُ لَهُ، فَجَرِيَ بِمَنَافِعِهِ.

وَالْحِيلَةُ فِي الشَّمَارِ وَلَبِّ الْغَنْمِ: أَنْ يَبْعَثُ حَصْتَهُ مِنَ الْآخِرِ، فَيَنْتَفِعُ ذَلِكُ الْآخِرُ فِي نَوْبَتِهِ بِكُلِّ الشَّجَرِ وَالْغَنْمِ، ثُمَّ يَشْتَرِي كُلُّهَا بَعْدِ مَضِيِّ نَوْبَتِهِ، وَيَنْتَفِعُ هُوَ فِي نَوْبَتِهِ بِكُلِّ الشَّجَرِ وَالْغَنْمِ، أَوْ يَنْتَفِعُ بِاللَّبَنِ الْمَقْدَرِ بِطَرْيِقِ الْقَرْضِ لِنَصِيبِ صَاحِبِهِ؛ إِذْ قَرْضَ الْمَشَاعِ جَائزٌ، فَإِذَا مَضَتِ الْمَدَةُ يَنْتَفِعُ صَاحِبِهِ بِاللَّبَنِ فِي مَثَلِ تِلْكَ الْمَدَةِ بِعُضُوهُ مِنْ نَصِيبِهِ فِي هَذِهِ، وَبِعُضُوهُ مَا أَفْرَضَهُ فِي الْمَدَةِ الْمَاضِيَّةِ، وَلَكِنْ يَشْرُطُ أَنْ يَزَّنَ الْلَّبَنَ، أَوْ يَكِيلَهُ فِي الْمَدَةِ حَتَّى تَتَحَقَّقَ الْمَسَاوَةُ فِي الْاسْتِيْفَاءِ، فَلَا يَكُونُ الْرِبَا؛ لَأَنَّ الْلَّبَنَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ فِي الْحَلْبِ. (عَيْنِ، فَتحُ وَغَيْرِهَا بِتَغْيِيرِ وَتَوْضِيحِ)

كتاب المزارعة

هي في عقد على الزرع بعض الخارج، وتصح بشرط صلاحية الأرض للزراعة، من الأرض
وأهلية العاقدين وبيان المدة بشرط

كتاب المزارعة: لما كان الخارج من الأرض في عقد المزارعة من أنواع ما يقع فيه القسمة، ذكر المزارعة عقيب القسمة. [تكميلة البحر الرائق: ٣١٣/٨] قال في "ملا مسكين": وجه المناسبة بين الكتابين: أن المزارعة شرعت لتحصيل منفعة الملك، وهي النماء كما أن القسمة شرعت لذلك إلا أن القسمة أعم؛ لأنها تجري في العقار، فلهذا أخرها عن القسمة، والمزارعة في اللغة: مفعولة من الزرع، وهو إلقاء الحب ونحوه في الأرض، وفي الشرع ما بينه بقوله: "هي عقد" إلخ.

واعلم أن المزارعة فاسدة عند أبي حنيفة، وبه قال مالك والشافعي. وقالا: هي جائزه؛ لما روى أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع؛ وأنه عقد شركة بين المال والعمل، فيجوز اعتبارا بالمضاربة، والجامع دفع الحاجة، قوله ما روي أنه ﷺ نهى عن المخابرة، وهي المزارعة؛ وأنه استخار بعض ما يخرج من عمله، فيكون في معنى قفيز الطحان؛ ولأن الأجر مجھول أو معدوم، وكل ذلك مفسد، فإذا فسدت عنده، فإن سقى الأرض وকرها، ولم يخرج شيء، فإن كان البذر لصاحب الأرض، فله أجر مثله، وإن كان البذر من قبله، فعليه أجر مثله، وإن خرج من الأرض شيء، فالخارج في الوجهين لصاحب الأرض؛ لأنه نماء ملكه، وللآخر الأجر كما فصلنا، إلا أن الفتوى على قولهما؛ حاجة الناس إليها، ولظهور تعامل الأمة بها، والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع، ثم لصحة المزارعة على قولهما شروط بينها المصنف. (ملخصا)

بعض الخارج: ولا ينقض هذا بما إذا كان الخارج كله لرب الأرض أو العامل؛ فإنه ليس مزارعة بل الأول: استعانا بالعامل، والثاني: إعارة من المالك كما في "الذخيرة". (فتح عن القهستاني) **وتصح بشرط إلخ:** هذا شروع في بيان شروط المزارعة على قولهما أي تصح المزارعة بشرط صلاحية الأرض للزراعة ليحصل المقصود. [رمز الحقائق: ٣٥٤/٢]

واعلم أن اشتراط صلاحية الأرض يعني عن اشتراط علم المزارع بالأرض، فإن الرضا بدونه لا يتم كذا في "القهستاني"، قال: واستحسن المشايخ جوازها بمجرد قول المزارع: أنا أعمل في أرضك مزارعة، ورضي الآخر بذلك، فإن العرف كاف كما في "الجواهر". (فتح)

وأهلية العاقدين: إذ لا صحة لعقد ما بدونها لكن نقل السيد الحموي عن المقدسي أنه ينبغي ترك هذا الشرط لعمومه؛ إذ العادة قاضية بذلك الشروط الخاصة بالشيء لا العامة له ولغيره. (فتح) **وبيان المدة:** أي المدة التي يمكن فيها من الزراعة أو أكثر بأن يقول: إلى سنة أو سنتين أو ما أشبه ذلك، وإن بين وقتا لا يمكن فيه من الزراعة، فسدت المزارعة، فصار ذكره وعدم ذكره سواء، وكذلك إذا بين مدة لا يعيش إليها أحدهما غالباً =

ورب البذر وجنسه وحظ الآخر، والتخلية بين الأرض والعامل، والشركة

أي وبشرط بيان جنس البذر بيان

في الخارج، وأن تكون الأرض والبذر لواحد، والبقر والعمل لآخر،

من الأرض عند حصوله أي وبشرط أن تكون

= لأنه في معنى اشتراط العقد ما بعد الموت، وإنما شرط بيان المدة؛ لأن المزارعة عقد على منافع الأرض أو منافع العامل، والمدة هي المعيار لها لتعلم بها، وعند محمد بن سلمة: لا يشترط بيان المدة، وتقع على سنة واحدة أي على أول زرع يكون في هذه السنة، وبه أحد الفقيه أبو الليث. وأعلم أنه قد اختلف في الإفتاء، فمنهم من أفتى باشتراط بيان المدة كما في "الواعفات"، ومنهم من أفتى برواية ابن سلمة كما في "الصغرى"، وحزم به في "الدرر" معزياً للمجتبى "والبازارية".

ورب البذر: أي وبشرط بيان رب البذر؛ لأن المعقود عليه مختلف باختلاف رب البذر، فإن كان البذر من قبل العامل، فالمعقود عليه منفعة الأرض، وإن كان من قبل صاحب الأرض، فهو منفعة العامل، فلا بد من بيان من عليه البذر، ولو دلالة؛ لأن جهالته تفضي إلى التزاع، وحكي أن أئمة بلغوا أن بيان من عليه البذر إنما يشترط في موضع ليس فيه عرف ظاهر، أما مع العرف، فلا يشترط كذا في "الشلي" عن "الإتقاني". (فتح)

وجنسه: أي تصح بشرط بيان جنس البذر؛ إذ لا بد من بيان جنس الأجرة، وهو لا يعلم إلا ببيان جنس البذر؛ وأن بعضه أضر بالأرض، فإن لم يبين وكان من رب الأرض حاز، ولو من العامل لا إلا إذا عمم بأن قال: تزرع ما بدا لك، ولا يشترط بيان مقدار البذر لعلمه بعلام الأرض. (فتح باختصار)

حظ الآخر: أي لا بد من بيان حظ من لا بذر من قبله؛ لأنه يستحقه عوضاً بالشرط فلا بد من بيانه؛ إذ ما لا يعلم لا يستحق شرعاً بالعقد، فإن ذكر قسطه ولم يذكر قسط صاحب البذر حاز بالاتفاق. (فتح)

والتخلية: لأنه بذلك يتمكن من العمل حتى إذا شرط في العقد ما يفوت به التخلية، وهو عمل رب الأرض مع العامل لا يصح. (عني) **والشركة في الخارج:** لأنه هو المقصود بها، فتعمد إجارة ابتداء، وتم الشركة انتهاء، وهذا لو شرط لأحدهما ففزا ناسة تفسد؛ لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في البعض المسمى أو في الكل إذا لم تخرج الأرض أكثر من ذلك، وكذا إذا شرط أن يدفع قدر بذرها. [رمز الحقائق: ٣٥٤/٢]

وأن تكون الأرض إلخ: إلى قوله: "أو يكون العمل من واحد، والباقي لآخر" إلخ أي تصح المزارعة بشرط "أن تكون" إلخ، فهذه ثلاثة صور من جملة شروط المزارعة على قول من يحيزها، وإنما كان كذلك؛ لأن من جوزها إنما جوزها على أنها إجارة، ففي الصورة الأولى: يكون صاحب البذر والأرض مستأجراً للعامل، وبقر تبع له، وفي الثانية: يكون صاحب البذر مستأجراً للأرض بأجر معلوم من الخارج، فيجوز كذا في العيني. [رمز الحقائق: ٣٥٥/٢] قال في "الفتح": بيان للعامل وحده بلا بقر بأجرة معلومة من الخارج، فيجوز كذا في العيني. [رمز الحقائق: ٣٥٥/٢] الصورة الأولى: إن صاحب الأرض استأجر العامل للعمل، والبقر آلة العمل، فجاز شرطه عليه كما لو استأجر خياطاً =

أو يكون الأرض لواحد والباقي لآخر، أو يكون العمل من واحد والباقي لآخر، فإن
هو البذر والبقر والعمل
كانت الأرض والبقر لواحد، والبذر والعمل لآخر، أو كان البذر لأحد هما
والباقي لآخر، أو كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر،
وهو العمل والأرض والبقر
الأرض والعمل

= ليحيط بإبرة نفسه، وفي بيان الثانية: إن رب البذر استأجر الأرض بجزء معلوم من الخارج، ولو استأجرها بأجر معلوم من الدرهم أو الدنانير صح، فكذا إذا استأجرها بذلك، وفي الثالثة: إن صاحب الأرض استعمل العامل ليعمل بالله المستأجر، فيصبح كما لو استأجر خياطاً ليحيط بإبرة رب الثوب.

فإن كانت إلخ: لما بين شروط الجواز في المزارعة شرع في بيان الشروط المفسدة لها. فقوله: "إإن كانت" وما عطف عليه شرط، وقوله: "فسدت" جزاً أي فسدت هذه الصور كلها كما سبق. **الارض والبقر إلخ:** وجه فساد هذه الصورة أن صاحب البذر استأجر الأرض، واشترط البقر على صاحب الأرض ففسدت؛ لأن البقر لا يمكن أن يجعل تبعاً للأرض؛ لأن منفعة البقر الشق، ومنفعة الأرض الإنبات، وبينهما اختلاف، وشرط التبعية الاتحاد. [تكلمة البحر الرائق:
٣١٦/٨] **أو كان البذر لأحد هما:** وجه الفساد، أن العامل أجير، فلا يمكن أن يجعل الأرض تبعاً له لاختلاف منفعتها، فصار نظير البقر والأرض لواحد، والباقي لآخر، وفيه الفساد، فكذا في هذا. (فتح الله المعين)

أو كان البذر إلخ: وجه الفساد في هذه الصورة: أن كل واحد من البذر والبقر لما لم يصح عند الانفراد، فعند الاجتماع بالطريق الأولى، وهذه الصورة هي قائم صور المزارعة المذكورة في "الكنز" وهي ستة، ثلاثة منها جائزة، وثلاثة فاسدة، وقد بقى هنا صورة أخرى لم يذكره الشيخ، وهي أن تكون البقر من واحد، والباقي من آخر، قالوا: هو فاسد، وينبغي أن يجوز بالقياس على العامل وحده، أو على الأرض وحدها، والجواب عنه: أن القياس أن لا تجوز المزارعة، وإنما ترکناه بالأثر، وفي هذا لم يرد.

قال في "ملا مسکین": واعلم أن المزارعة على أربعة أوجه، وهذا لأن ما تقوم به المزارعة أربعة، وهي الأرض والبذر والعمل والبقر، وبالتقسيم العقلي على سبعة أوجه؛ لأنه إما أن يكون الواحد من أحد هما والثلاثة من الآخر، وهذا على أربعة أوجه، وهو أن تكون الأرض أو العمل أو البذر أو البقر من أحد هما، والباقي من الآخر، فالأولان جائزان، والثالث غير جائز والرابع غير مذكور في الكتاب وهو غير جائز أيضاً، وإما أن يكون اثنان من أحد هما واثنان من الآخر، وهو على ثلاثة أضرب، وذلك إما أن تكون الأرض مع البذر أو مع البقر أو مع العمل من أحد هما، والباقيان من الآخر، والأول جائز دون الآخرين، انتهى.

قال في "الفتح": والحاصل: أن الأصل الذي تبني عليه مسائل المزارعة هو أن استئجار الأرض للزراعة بعض ما يخرج منها جائز؛ لأن عبد الله بن عمر رض، ولتعامل الناس، فإن الناس تعاملوا اشتراط البذر على المزارع، وكذلك استئجار العامل بعض الخارج جائز؛ لأن رثه ع مع أهل خير، ولتعامل الناس؛ لأنهم تعاملوا اشتراط البذر =

**أو شرطاً لأحدهما قفزانا مسماة، أو على المأذيات والسوافي، أو أن يرفع رب
المزارعه**
**البذر بذرها، أو أن يُرفع الخراج، والباقي بينهما،
الموظف على الأرض**

= على رب الأرض، وإذا اشترط البذر على رب الأرض يصير رب الأرض مستأجر العامل ببعض الخارج، وأما استئجار غيرهما ببعض الخارج لا يجوز؛ لأن الأجر معهود، ليس بمحض إلية، ولا واجب في الذمة، ولكن جوزناها ههنا نصا بخلاف القياس، والنصل ورد في استئجار العامل والأرض، لا في غيرهما، فبقي على أصل القياس، قال السيد الحموي: وبعد الوقوف على هذه الجملة يتضح أنواع مسائل المزارعة انتهي، فليحفظ هذا المقام.

أو شرطاً لأحدهما: هذا الشرط مفسد للمزارعة؛ لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في هذا المقدار من المشروع، أو مطلقاً، لاحتمال أن لا يخرج من الأرض إلا هذا المقدار المشروع. [تكلمة البحر الرائق: ٣١٧/٨]

قفزانا: جمع قفيز اسم لقدر معلوم وهو ثمانية مكاكيك. (عيين)

على المأذيات: [جمع مأذيان وهو أصغر من النهر] أي تفسد المزارعة بهذا الشرط أيضاً؛ لأنه يحتمل أن لا يحصل الريع إلا منهما، وقد حدث الطحاوي في "شرح معاني الآثار" بإسناده إلى رافع بن خديج، قال: كنا - بني حارثة - أكثر أهل المدينة حقولاً، وكنا نكري الأرض على أن ما سقي المأذيات والريع فلناء، وما سقت الجداول فلهن، فربما سلم هذا، وهلك هذا، ولم يكن عندنا يومئذ ذهب ولا فضة، فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك، فنهانا. [رمز الحقائق: ٣٥٥/٢]

والسوافي: جمع ساقية وهو فوق الجدول دون النهر. [رمز الحقائق: ٣٥٥/٢]

أن يرفع رب البذر إلخ: أي شرطاً أن يرفع رب البذر بذرها، والباقي بينهما، وهو مفسد أيضاً؛ لاحتمال أن لا يحصل إلا ذلك القدر، فيؤدي إلى قطع الشركة.

أن يرفع الخراج إلخ: أي شرطاً أن يرفع الخراج الموظف أولاً والباقي بينهما، ووجه الفساد ما مر من احتمال أن لا يحصل إلا ذلك القدر، هذا إذا كان الخراج خراج توظيف بأن يكون دراهم مسماة أو قفزانا مسماة، أما إذا كان خراج مقاسمة، وهو جزء شائع في الخارج كالثالث والرابع، فلا تفسد، كما إذا شرط صاحب البذر عشر الخارج ل نفسه أو للآخر، والباقي بينهما، حيث لا تفسد، وهذا هو الحيلة في أن يجوز اشتراط رفع صاحب البذر بذرها. وطريقه: أن ينظر إلى مثل هذه الأرض كم تخرج من مثل هذا القدر من البذر، فإن كانت تخرج عشرة أكرار، والبذر كر، يشترط لنفسه عشر الخارج، والباقي بينهما، وعلى هذا القياس.

وكمما تفسد المزارعة من هذه الشروط المذكورة تفسد أيضاً لو شرطاً كون التبن لأحدهما والحب للآخر؛ لأنه يقع الشركة في الحب، وهو المقصود، أو شرطاً تنصيف الحب، وشرط التبن لغير رب البذر؛ لأنه يؤدي إلى قطع الشركة؛ إذ ربما تنصيبه آفة، فلا ينعقد الحب، فلا يخرج إلا التبن، ولو شرطاً الحب نصفين ولم يتعرضا للتبن، أو شرطاً الحب نصفين، وجعل التبن لرب البذر صحت. (من العيني وملا مسكنين والفتح)

فسدت، فيكون الخارج لرب البذر ولآخر أجر مثل عمله أو أرضه، ولم يزد على

أجر المثل

ما شرطا، وإن صحت، فالخارج على الشرط، فإن لم يخرج شيء، فلا شيء للعامل،

المتعاقدان

ومن أبي عن المضي، أجير إلا رب البذر،

امتنع من العاقدين على ما التزم من العمل فإنه لا يجير عند الإباء

فسدت: جزاء لقوله: "إن كانت" وما عطف عليه أي فسدت المزارعة في هذه الوجوه السبعة في ظاهر الرواية، وقد بين وجه فساد كل صورة عند بيانها، وعن أبي يوسف: أنه يجوز في الأولى والثانية؛ للتعامل، والقياس يترك به، ولأنه لما جاز شرط البقر مع البذر على رب الأرض، جاز شرط البقر عليه كما في العامل، لما جاز شرط البقر والبذر عليه جاز شرط البقر وحده عليه، قال الزيلعي: والظاهر هو الأول، وفي "الخانية": والفتوى على ظاهر الرواية.

فيكون الخارج إلخ: [تفريع على فساد المزارعة أي إذا فسدت يكون الخارج إلخ] يعني إذا فسدت المزارعة في هذه الوجوه السبعة، يكون الخارج من الأرض لرب البذر؛ لأنه ثماء ملكه، والفرع يملك الأصل، واستحقاق الآخر بالتسمية، فإذا فسدت كان النماء كله لرب البذر، ولآخر أجر مثل عمله أو أرضه، فلو كان البذر من رب الأرض، فللعامل أجر مثله، وإن كان من قبل العامل، فلرب الأرض أجر مثل أرضه، ثم عندما: لا يزاد على ما شرطا له بالمزارعة؛ لأنه رضي بسقوط الزيادة، وعند محمد في الفصلين له أجر مثله بالغا ما بلغ؛ لأنه استوفى منافعه بعقد فاسد، فيجب عليه قيمتها؛ إذ لا مثل لها، وبقول محمد قالت الثلاثة. وإذا فسدت المزارعة، والبذر من قبل رب الأرض، طاب له الخارج كله، وإن كان البذر من قبل العامل، طاب له قدر بذرته، وقدر ما غرم من أجر مثل الأرض، وتصدق بالفضل. (ملنقطا من الشروح)

مثل: إن كان البذر لرب الأرض. **وإن صحت إلخ:** يعني إذا وقعت المزارعة صحيحة، ولم يوجد فيها ما يفسدها، فالخارج من الأرض على ما شرطا، لصحة الالتزام، فإن العقد إذا كان صحيحا يجب المسمى، وهذا عقد صحيح، فيجب فيه المسمى. **فإن لم يخرج إلخ:** لأنها إما إجارة أو شركة، فإن كانت إجارة، فالواجب في العقد الصحيح منها المسمى، وهو معروم، فلا يستحق غيره، وإن كانت شركة، فالشركة في الخارج دون غيره، فلا يستحق غيره، بخلاف ما إذا فسدت المزارعة، ولم تخرج الأرض، حيث يستحق أجر المثل في المدة، وعدم الخروج لا يمنع وجوبه. [تكملة البحر الرائق: ٣١٩/٨]

ومن أبي عن المضي إلخ: يعني ومن امتنع من المتعاقدين عن المضي على العمل؛ لأنها انعقدت إجارة، وهي عقد لازم، إلا رب البذر، فإنه لا يجير عند الإباء؛ لأنه لا يمكنه المضي إلا باتفاق ماله، وهو لقاء البذر على الأرض، ولا يدرى هل يخرج أم لا، فصار نظير ما لو استأجر ليهدم داره، ثم امتنع، فإن امتنع العامل، أجير على العمل؛ لأنه لا يلحقه به ضرر، ثم إذا امتنع رب البذر - والأرض من قبله - بعد ما كرب المزارع الأرض، =

وتبطل بموت أحدهما، فإن مضت المدة، والزرع لم يدرك، فعلى المزارع أجر مثل المزارعة
 أي أحد المتعاقدين والحال أن الزرع أي مدة المزارعة أي لم يبلغ الحصاد
أرضه حتى يدرك، ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما
 وبقصد بعد القضاء مدة المزارعة أي على قدر ملكهما

= فلا شيء له في عمل الكرباب في القضاء؛ لأن عمله إنما يتقوم بالعقد، وقد قومه بجزء من الخارج، ولا خارج،
 ويلزمه فيما بينه وبين الله تعالى أن يعطيه أجر مثل عمله كي لا يكون مغوراً من جهته؛ لأنه يتضرر به، وهو مدفوع،
 فيفتى بإرضائه بأن يوفيه أجر مثله. [رمز الحقائق: ٣٥٦/٢]

وتبطل إخ: لأنها إجارة، وهي تبطل بموت أحد المتعاقدين إذا عقدتها لنفسه، وقد بناه في الإجارة، وهذا الإطلاق في البطلان حواب القياس، وفي الاستحسان: إذا مات وقد نبت الزرع، يبقى عقد الإجارة حتى يحصل الزرع، ثم يبطل فيباقي من المدة؛ لأن في إيقائه هذه المدة مراعاة الحقين، فيعمل العامل، أو وارثه على حاله، فإذا حصل يقسم على ما شرطاه، ولا ضرورة فيباقي، ولو مات رب الأرض قبل الزرع بعد ما كرب الأرض، وحفر الأنمار، انقضت المزارعة؛ لأنه ليس في ذلك إتلاف مال على الزارع، ولا شيء للعامل مقابلة العمل؛ لأنه يقوم بالخارج، ولا خارج، فلا يجب شيء.

بخلاف المسألة الأولى حيث يقضى بإرضائه؛ لأنه مغور من جهة باختياره، وإذا كان على رب الأرض دين، ولم يقدر على قضائه إلا ببيع الأرض، فسخت المزارعة قبل الزرع، وبيعت بالدين، ولا شيء للعامل عليه في الكرب وحفر الأنمار، ولو نبت الزرع ولم يحصل، لم تبع الأرض بالدين حتى يستحصل الزرع؛ لأن في البيع إبطال حق المزارع، والتأخير أهون من الإبطال، ويخرجه القاضي من الحبس إن كان الحبس من أجله. [تكلمة البحر الرائق: ٣٢٠/٨]

فعلى المزارع إخ: يعني يجب على العامل أجر مثل أرض الآخر حتى يستحصل، وظاهر العبارة أنه يجب عليه جميع الأجرة، وليس كذلك، فلو قال: "ما في نصيبي" لكان أولى وأسلم، ووجه وجوب الأجر: أن العقد قد انتهى بمضي المدة، وفي القلع ضرر، فأبقيناه بأجر المثل إلى أن يستحصل، فيجب على غير صاحب الأرض بحصته من الأجرة؛ لأنه استوف منفعة الأرض بقدرها، بخلاف ما لو مات قبل إدراك الزرع حيث يترك إلى الحصاد، ولا يجب على المزارع شيء؛ لأننا أبقينا عقد الإجارة هنا استحساناً، فامكن استمرار العامل على ما كان من العمل، أما هنا فلا يمكن الإبقاء لانقضاء المدة. [تكلمة البحر الرائق: ٣٢١/٨]

ونفقة الزرع إخ: يعني إذا انقضت مدة المزارعة قبل إدراك الزرع، يجب عليهما نفقة الزرع على قدر ملكهما، كما يجب عليهما أجراً الحصاد وأمثاله مطلقاً من غير قيد بانقضاء مدة المزارعة، أما نفقة الزرع بعد انقضاء المدة، فلما بينا، وأما وجوب الحصاد وما ذكر فلأن عقد المزارعة يوجب على العامل عملاً يحتاج إليه إلى انتهاء الزرع، ليزداد الزرع بذلك، فيبقى ذلك باشتراك بينهما، فيجب عليهما.

والحاصل: أن ما كان مؤنة العمل قبل بلوغ الزرع مما يصلح به الزرع، فهو على العامل؛ لأن ذلك على المزارعة، وهو =

كأجر الحصاد والرفاع والدياسة والتذرية، فإن شرطاه على العامل، فسدت.

هو قطع الزرع

= معقود عليه من جهة المزارع، فيختص به، وما كان بعد تناهي الزرع، فهو عليهما على قدر حصتهما، وما كان بعد انقضاء المدة قبل الإدراك، فهو عليهما أيضاً، وما كان بعد القسمة، فهو على كل واحد منها في نصبيه؛ لأن نصيب كل واحد منها قد تميز. (تكميلة، فتح بزيادة)

والرفاع: هو حمل الزرع بعد الحصاد إلى البider. [رمز الحقائق: ٣٥٧/٢] **والدياسة:** من الدوس وهو دوس الزرع بالبقر ليخرج الحب. [رمز الحقائق: ٣٥٧/٢] **التذرية:** من ذرى يذري في الهواء ليخرج الحب، ويتميز من التبن. [رمز الحقائق: ٣٥٧/٢] **فإن شرطاه إلخ:** يعني إن شرطا العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد وما ذكرناه على العامل، فسدت المزارعة؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وإنما قلنا ذلك؛ لأن العقد يقتضي عمل المزارع، وهذه الأشياء ليست من أفعال الزرع، فكانت أجنبية، فيكون شرطها مفسداً لشرط الحمل والطحن على العامل. [تكميلة البحر الرائق: ٣٢٢/٨] وروي عن أبي يوسف: أنه يجوز.

قال في "الملنقي": وعليه الفتوى، ومشايخ بلخ أفتوا به، وقالوا: يجوز شرط النفقه والحمل إلى منزله على العامل أيضاً؛ للتعامل بين الناس، والقياس يترك به، واختاره شمس الأئمة، وقال: إنه الأصح، ولو شرطاً الجداد على العامل، والحداد على غير العامل لا يجوز بالإجماع؛ لعدم التعامل. (تكميلة، فتح)

كتاب المساقاة

مفاعلة من السفي لغة

هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الشمر بينهما، وهي كالمزارعة،
في الشرع المساقاة
أي المساقاة
تصح في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان. فإن دفع خلا في ثمرة
المساقاة
على وجه المساقات و الحال أن الشمرة
مساقاة، والثمرة تزيد بالعمل صحت،

كتاب المساقاة: وجه المناسبة بين الكتابين ظاهر؛ لأن كلاً منها عقد شرع لتحصيل منفعة الملك، ولهذا كانت كالمزارعة حكماً وخلافاً وشروطها، إلا أن حق المساقاة كان أن تقدم على المزارعة؛ لكثرة من يقول بجواز المساقاة، ولو رود الأحاديث في معاملة النبي ﷺ أهل خير، لكن قدم المزارعة؛ لشدة الحاجة إلى معرفة أحكامها، وكثرة تفاريع مسائلها. (فتح بتصريف)

وهي كالمزارعة إلخ: يعني لا يجوز عند الإمام وبجواز عندهما، والفتوى على قولهما. وشروطها عندهما شروط المزارعة إلا في أربعة أشياء: أحدها: إذا امتنع أحدهما عن المضي لا يجير؛ لأنه لا ضرر عليه في المضي، بخلاف المزارعة على ما تقدم. الثاني: إذا انقضت المدة تترك بلاأجرة بخلاف المزارعة. الثالث: إذا استحق النخل يرجع العامل بأجرة مثله، والمزارع بقيمة الزرع. الرابع: في بيان المدة، فإذا لم بين المدة فيها يجوز استحساناً؛ لأن وقت إدراك الثمرة معلوم، وقلما يتفاوت فيه، فيدخل ما هو المتيقن به، وإدراك البذر في أصول الرطبة في هذا بمنزلة إدراك الشمار؛ لأن لها نهاية معلومة، فلا يشترط فيها بيان المدة، بخلاف الزرع؛ لأن ابتداءه مختلف، والانتهاء يتنى عليه، فتدخله الجهة الفاحشة، وبخلاف ما إذا دفع إليه غرساً معاملة، وقد نبت، ولم يشر بعد معاملة حيث لا يجوز إلا بيان المدة؛ لأنه يتفاوت بقوة الأرض وضعفها تفاوتاً فاحشاً، فلا يمكن صرفه إلى أول ثمرة تخرج منه. [تكلمة البحر الرائق: ٣٢٤/٨]

وتصح في النخل إلخ: أي تصح المساقات عندهما في جميع الأشياء، وقال الشافعي في الجديد: لا يجوز إلا في النخل والكرم، ولا تجوز المزارعة إلا تبعاً للمساقات بأن يكون التخييل والكرم في أرض بيضاء يسكنى بماء التخييل، فيأمر بأن تزرع الأرض أيضاً بالنصف، ودليله في حصر الجواز في التخييل والكرم: أن جوازها بحديث خير، وهو مخصوص فلا يتعدى، وأنه عليه عامل أهل خير بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، رواه البخاري ومسلم وآخرون، وهذا مطلق فلا يجوز تقييده ببعض الأشجار دون بعض.

واعلم أن قوله: "النخل" لم يأخذ الشرح في المتن، ولا هو في جميع النسخ المطبوعة، ولكنه في النسخة الأحمدية، ونقل في هذا الكتاب منه. (من عيني، فتح بزيادة من الحشبي) **والرطاب إلخ:** [جمع رطبة وهي التي تسميتها المصريون البريسم، والمراد بها هنا جميع البقول] وإنما خص الرطاب وأصول الباذنجان بالذكر تنبيها على أنهما من أنواع الشجر؛ لأن الشجر اسم لما له ساق، ولهم ساق. [رمز الحقائق: ٣٥٨/٢]

وإن انتهت لا كالمزارعة، وإذا فسدت، فللعامل أجر مثله، وبطل بالموت، وتفسخ بالعذر كالمزارعة بأن يكون العامل سارقاً أو مريضاً لا يقدر على العمل.

الشمرة تصح كما لا تصح المزارعة المسافة يخاف على التمر أو الغصن منه لأنها في معنى الإجارة

وإن انتهت لا: يعني إن انتهت الشمرة بأن صارت رطباً ولا تزيد بالعمل لا تصح المسافات؛ لأن العامل لا يستحق إلا بالعمل، ولا أثر للعمل بعد التناهي، ولو حاز بعد الإدراك لا يستحق إلا بلا عمل ولم يرد به الشرع، ولا يجوز إلحاقه بما قبل التناهي؛ لأن جوازه قبل التناهي للحاجة على خلاف القياس، ولا حاجة إلى مثله فبقي على الأصل.

[تكميلة البحر الرائق: ٣٢٣/٨]

قال في "الفتح": نقل شيخنا عن قاضي خان ما نصه: رجل دفع إلى رجل كرما معاملة، وفيه أشجار لا تحتاج إلى العمل سوى الحفظ، قالوا: إن كان بحال لو لم يحفظ تذهب ثمرتها بجازت المعاملة، فاستفيد من كلام قاضي خان أن ما في المتن من قوله: "وإن انتهت لا" ليس على إطلاقه بل يحمل على ما إذا كانت الشمرة غير محتاجة للسقي أو الحفظ. (ملخصاً من الفتح)

كالمزارعة إلخ: يعني إذا زارع الزرع، وهو بقل حاز، وإن أدرك واستحصد لم يجز. [رمز الحقائق: ٣٥٨/٢]

للعامل أجر مثله: لأنها في معنى الإجارة الفاسدة، ولا يزاد على ما شرط له من الشمرة، وقال محمد: له أجر مثله بالغاً ما بلغ، ولم يذكر هذا الشرط اكتفاء بما قال في صدر الكتاب: "وهي كالمزارعة"، وهذا الشرط في المزارعة مذكور. (ملا مسكنين وغيره)

وبطل: أي بطل المسافات بعوئها أو بعوئ أحد هما؛ لأنها في معنى الإجارة كالمزارعة، فإن مات رب الأرض والخارج بسر، فالقياس أن تنتقض المعاملة، ويكون البسر بين العامل والورثة نصفين، وفي الاستحسان: لا تنتقض.

للعامل أن يقوم عليه حتى تدرك الشمرة وإن كره ذلك ورثة رب الأرض، فيبقى العقد دفعاً للضرر عن العامل، ولا ضرر على ورثة رب الأرض، وإن قال العامل: أنا آخذ نصف البسر، فله ذلك إلا أنه لا يملك إلحاقياً الضرر بورثة رب الأرض فيثبت لهم الخيار إن شاءوا صرموا البسر فقسموه على الشرط، وإن شاءوا أعطوه نصف قيمة البسر وصار البسر كله بينهم، وإن شاءوا أنفقوا على البسر حتى يبلغ، ويرجعوا بنصف نفقتهم في حصة العامل من الشمرة كما في المزارعة، وإن مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه وإن كره رب الأرض، فإن قالت الورثة: نحن ننصرم بسرنا، فلرب الأرض الخيارات الثلاث كما مر آنفاً، ولو ماتا فالخيار لورثة العامل لا لورثة رب الأرض. (ملا مسكنين بزيادة يسيرة)

وتفسخ بالعذر إلخ: أي تفسخ المسافات بالعذر كالمزارعة؛ لأنها في معنى الإجارة، وقد بینا أنها لا تفسخ بالأعذار، ثم عذر صاحب الكرم لحق دين فادح لا يمكن وفاؤه إلا ببيع الكرم. (تكميلة، فتح)

بأن يكون إلخ: أي معروفاً بالسرقة يعني من جملة الأعذار كون العامل سارقاً يخاف عليه سرقة السعف والتمر قبل الإدراك؛ لأنه يلزم صاحب الأرض ضرر لم يتزمه فيفسخ به، وإنما قيدنا بقوله: "قبل الإدراك"؛ إذ بعد الإدراك انتهت فلا يمكن الفسخ، ومن جملتها مرض العامل إذا كان يضعفه عن العمل؛ لأن في إلزامه استئجار الأجراء =

كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة، وهي اسم لما يذبح، والذبائح قطع الأوداج، وحل ذبيحة مسلم
 أي الذكاء الاختيارية أي عروق الحلقوم

= زيادة ضرر عليه ولم يتزمه، فيجعل ذلك عذرا، ولو أراد العامل ترك ذلك العمل هل يكون عذرا؟ فيه رواياتان، في إحداهما: لا يكون عذرا ويجب على ذلك؛ لأن العقد لازم لا يفسخ إلا من عذر، وهو ما يلحقه به ضرر، وهنالك ليس كذلك، وفي الأخرى: عذر، وتأويله أن يشترط عليه عمله بنفسه، فإذا ترك العمل كان ذلك عذرا، أما إذا دفع إليه التخل على أن يعمل فيها بنفسه وبإصرائه، فعليه أن يستخلف غيره، فلا يكون ترك العمل عذرا في فسخ المعاملة. (هدایة، عنایة)

كتاب الذبائح: قال جمهور الشرح: المناسبة بين المزارعة والذبائح كونها إثلافا في الحال للاتفاق في المال، فإن المزارعة إثلاف الحب في الأرض للاتفاق بما ينتبه منها، والذبائح إثلاف الحيوان بإزهاق روحه للاتفاق به بعد ذلك. واعتراض عليه أن هذا الوجه إنما يقتضي تعقيب المزارعة بالذبائح دون المساقات، وأجيب بأن المساقات كالمزارعة في غالب الأحكام، فكانت المناسبة المذكورة بين المزارعة والذبائح لدخول المساقاة في المزارعة ضمنا، فاكتفى بذلك. ويتناهى إلى معرفة تفسير الذكاء لغة وشرعها وركنها وشرط جوازها وحكمها، أما تفسيرها لغة: فهي إنما مشتقة من الحدة، يقال: سراج ذكي إذا كان نوره في غاية الحدة، وإنما مشتقة من الطهارة، قال علیه: "ذکاة الأرض يسها" أي طهارتها، وكل المعين موجود في الذكاء، فإن فيها حدة من حيث إنها مسرعة إلى الموت، وتذهب الحيوان عن الدماء المسفوحة.

وشرعها: فهو قوله "والذبائح" إلخ، وأما ركنتها: فهو القطع والجرح، وأما شرطها فأربعة: آلة قاطعة حارحة، والثانى: كون الذبائح من له ملة حقيقة كالمسلم أو ادعاء كالكافر، وكون الحلل من الحلالات، إنما من كل وجه كما يأكلون اللحم، أو من وجه كغيره، وهو ما يباح الاتفاق بحمله وشعره، والرابع: التسمية، وأما حكمها: فطهارة المذبوح وحل أكله إن كان من المأكولات، وطهارة عينه للاتفاق إذا كان لا يؤكل. [تكلمة البحر الرائق: ٣٣٠/٨]

هي جمع إلخ: أي الذبائح جمع ذبيحة، وهي اسم لما يذبح مجازا باعتبار ما يقول؛ لأن الذبيحة اسم لما ذبج، أو لما أعد للذبائح. [رمز الحقائق: ٣٥٩/٢] **وهي:** أي الذبيحة، فالناء منه للنقل من الوصفية إلى الاسمية. **والذبائح إلخ:** اعلم أن الذكاء إنما اختياري أو اضطراري، وشرع المصنف أولا في بيان الاختياري، فقال: الذبائح قطع الأوداج، والأوداج جمع ودج، والودج اثنان فقط، والمراد الودجان والحلقوم والمريء، وإنما قال: الأوداج بطريق التغليب كما ورد في الحديث: "أفر الأوداج بما شئت"، وقوله: "أفر" بالفاء من أفررت إذا قطعت. [رمز الحقائق: ٣٥٩/٢]

ذبيحة مسلم إلخ: أما المسلم فلقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُم﴾ (المائدة: ٣) والخطاب للمسلمين، وأما الكتبي فلقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُم﴾ (المائدة: ٥) والمراد به مذكاهم؛ لأن مطلق الطعام غير المذكى بحل من أي كافر كان، ولا يشترط فيه أن يكون من أهل الكتاب، ولا فرق في الكتبي بين أن يكون ذميا أو =

وكتابي وصبي وأخرس وأقلف، لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك تسمية

هو الذي لم يختن أي لا يحل ذببح مجوسي إلخ في حق الصيد خاصة

= حربيا، ويشترط أن لا يذكر فيه غير الله تعالى حتى لو ذكر الكتابي المسيح أو عزيزا لا تخل. [رمز الحقائق: ٢٥٩/٢] ويشترط حلذب الكتبي صيدا، أن يكون خارج الحرم، ولو ذببح الكتابي ما حرم عليه مثل كل ذي ظفر يحل عند الأكثر، والمتولد بين كتابي ومشاركة يعتبر كتابيا؛ لأنه أخف. (عيبي، فتح)

وكتابي: مطلقا سواء كان حربيا أو ذميا عربيا أو تغلبيا، وعند الشافعى: يحل لو كان تغلبيا. (ملا مسكنين)

وصبي وأمرأة: يعني تخل ذبيحتهما، والمراد بالصبي الذى يعقل التسمية، وضبط شرائط الذبائح من فري الأوداج، والتسمية وإلا لا يحل، والمعتوه كالصبي إذا كان ضابطا. [رمز الحقائق: ٢٥٩/٢] **وآخرس:** لأنه عاجز عن الذكر فيكون معذورا، وتقوم الملة مقامه كاسى، بل أولى؛ لأنه ألزم. [رمز الحقائق: ٢٥٩/٢]

وأقلف: وهو الذى لم يختن سواء تركه لعدر أو لا، وكان ابن عباس رض يكره ذبيحته، وإنما حل؛ لأن القلفة لا تخل بالتسمية. وضبط شرائط الذبائح، قال الكرخي في "مختصره": وكذلك الجنون يذبح في حال جنونه، أو السكران يذبح في حال سكره، فهى مثل ذلك، يعني إن كان يعقل الجنون أو السكران التسمية والذبيحة جاز وإلا فلا.

[رمز الحقائق: ٢٥٩/٢] **لامجوسي:** يعني لا يحل ذبيحة مجوسي؛ لقوله عليه السلام: "سنوا بجم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم، ولا أكلى ذبائحهم"؛ ولأنه ليس له دين سماوي، فإن عدم التوحيد اعتقادا ودعوى، والوثني كالمجوسي فيما ذكرنا؛ لأنه مشارك مثله. [تكميلة البحر الرائق: ٣٣٢/٨]

ووثني: هو الذى يعبد الوثن أي الصنم. **ومرتد:** أي لا يحل ذبيحة من ارتد عن دين الإسلام، وسواء في ذلك إلى أي دين ارتدى، وإن كان أهل ذلك الدين من توكل ذبائحهم كاليهودية والنصرانية، ووجهه: أنه لا ملة له؛ لأنه لا يقر على ما انتقل إليه، ولهذا لا يجوز نكاحه بخلاف اليهودي إذا تنصر، أو بالعكس، أو تنصر المجوسي، أو تهود؛ لأنه يقر على ما انتقل إليه عندنا، فيعتبر ما هو عليه عند الذبائح فحسب، لا ما قبله حتى لو تم حبس اليهودي لا تخل ذكاته بمنزلة ما لو كان مجوسيا في الأصل. (فتح، عيبي، تكميلة)

محرم: أي لا يحل ذبيحة محروم حالة الإحرام، وحرمة ذبيحته مقيد في حق الصيد، فإن ذبيحته في حق الصيد لا توكل؛ لأن الذكاة فعل مشروع، وهذا الصنف حرام فلم تكن ذكارة، وكذا الحال في حق صيد الحرم، وكذا الكتابي لو ذببح صيدا في الحرم لا يحل أكله بخلاف ما إذا ذببح المحروم غير الصيد، أو ذببح في الحرم غير الصيد صحي؛ لأنه فعل مشروع؛ إذ الحرم لا يؤمن الشاة، وكذا لا يحرم ذبحه. (تكميلة، هداية)

وتارك تسمية إلخ: أي لا يحل ذبيحة من ترك التسمية عند الذبائح عمدا؛ لقوله تعالى: (وَلَا تُأْكِلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ) (الأعراف: ١٢١) وقال الشافعى: يجوز؛ لقوله عليه السلام: "المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم"، وما تلونا، والسنة: وهو حديث عددي بن حاتم الطائي رض فإنه عليه السلام قال في آخره: "إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك"، علل الحرمة بترك التسمية، وعلى حرمة متراكب التسمية عمدا انعقد الإجماع فيمن كان قبل الشافعى، =

عمداً، وحل لو ناسيا، وكراه أن يذكر مع اسم الله غيره، وأن يقول عند الذبائح:

كره	بالبناء للفاعل أو المفعول	ترك التسمية
-----	---------------------------	-------------

= وهذا القول منه عد حرقا للإجماع، وإنما كان الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا، فمذهب ابن عمر رضي الله عنهما: أنه يحرم، ومذهب علي وابن عباس رضي الله عنهما: أنه يحل، ولهذا قال أبو يوسف والمشائخ: إن متروك التسمية عامداً لا يسوغ فيه الاجتهاد حتى لو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ قضاوته؛ لكونه مخالفاً للإجماع، وما رواه خالق للدليل القطعي والإجماع فكان مردوداً، أو نقول: إنه محمول على حالة النسيان. [رمز الحقائق: ٣٦٠/٢]

وعلى هذا الخلاف إذا ترك التسمية عند إرسال البازي أو الكلب وعند الرمي، وإذا أضجع شاة وسمى ثم تركها وذبح شاة أخرى، وترك التسمية عليها لا يحل. ولو رمى سهما إلى صيد وسمى، فأصاب صيدا آخر، لو أخذ سكيناً وسمى، ثم تركه وأخذ سكيناً آخر، أو أرسل كلبه إلى صيد وسمى، فترك الكلب ذلك الصيد وأخذ غيره، حل في جميع هذه الصور. ولو ذبح تلك الشاة ثم ذبح أخرى بعدها، فظن أن تلك التسمية تكفيه لا يحل، ولو سمي على سهم ثم رمى بغيره صيداً لا يؤكل، وإنما لا يجوز أكله هنا، وجاز في ما إذا أخذ سكيناً وسمى ثم تركه وأخذ سكيناً آخر؛ لأن التسمية في الذكارة الاضطرارية مشروعة على الآلة وقد تغيرت، وفي الذكارة الاختيارية على المذبوح وهو لا على آلة، وهو لم يتغير. وأعلم أن المسلم والكتابي في ترك التسمية سواء. (عني، هداية وغيرهما)

وحل لو ناسيا: أي حل ذبيحة تارك التسمية، لو ترك التسمية حال كونه ناسيا، وقال مالك: لا يحل لما بينا، و قوله عليه السلام: "رفع عن أمري الخطأ والنسيان"، ومشهور مذهبكم ذهبينا. [رمز الحقائق: ٣٦٠/٢]

وكراه إلخ: أي كره أن يذكر مع اسم الله غير اسم الله موصولاً من غير عطف مثل أن يقول: بسم الله محمد رسول الله بالرفع؛ لأنه غير مذكور على سبيل العطف، فيكون مبتدأ لكن يكره؛ لوجود الوصل صورة، وإن قال بالخفض لا يحل، ذكره في "النوازل"، وقيل: هذا إذا كان يعرف النحو، والأوجه أن لا يعتبر الإعراب، بل يحرم مطلقاً بالعطف، والوصل، نحو أن يقول: بسم الله واسم فلان، أو بسم الله وفلان، أو بسم الله و محمد رسول الله بالخفض فتحرم الذبيحة، ولو رفع المعطوف على اسم الله يحل؛ لأنه مبتدأ، واحتلقو في النصب، قيل: يكره فيما بالاتفاق لوجود الوصل صورة. [رمز الحقائق: ٣٦٠/٢]

وأن يقول إلخ: أي يكره أيضاً أن يقول عند الذبائح: اللهم تقبل من فلان للمشاركة، قال في "ملا مسكنين": ويجوز أن يكون قوله: "وأن يقول إلخ" بدلاً أو عطفاً على قوله: "أن يذكر إلى آخره"، يدل عليه قوله في "الكافي": ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى شيئاً غيره كقوله كثيراً غيره عند الذبائح: اللهم تقبل من فلان.

وأعلم أن هذا على ثلاثة أوجه، أحدها: أن يذكر موصولاً لا معطوفاً فيكره، ولا تحرم الذبيحة نحو أن يقول: بسم الله محمد رسول الله، إن قال بالرفع يحل، وإن قال بالجر لا، هكذا ذكر في "النوازل"، وقال بعضهم: هذا إذا كان يعرف النحو، وقال بعضهم على قياس ما روي عن محمد: أنه لا يرى الخطأ في النحو معتبراً في الصلاة، ونحوها لا تحرم الذبيحة كذلك في "الذخيرة"، وذكر الإمام التمراتشي: أن ذكر غير اسم الله تعالى موصولاً بغير عطف يحل سواء كان بالنصب =

اللهم تقبل من فلان، وإن قال قبل التسمية والإضجاع جاز، والذبحة بين الحلق
إضجاع المذبوح بلا كراهة هذا القول هو المنحر

واللبة، أي في الحلق واللبة

= أو بالرفع أو بالجر، وثانيها: أن يذكر موصولا على سبيل العطف، فإن كان بالجر لا يحل، وإن كان بالرفع يحل، وإن كان بالنصب اختلفوا فيه كذا في "شرح السيد" لـ"الهدایة"، وثالثها: أن يقول موصولا عنه صورة ومعنى بأن يقول قبل التسمية، وقبل أن يضجع الذبيحة لا بعده، وهذا لا باس به. قال في "الفتح": قوله: "بدل أو عطف بيان إلخ" فيه نظر؛ لأن البديل وعطف البيان لا يقتربان بعاطف على الصحيح، نعم عطف البيان يقترن بـ "أي" التفسيرية، وقيل: يقترن، وتكون الواو بمعنى أي. (ملا مسكن، فتح)

قبل التسمية إلخ: ولا يكره لما روي عن النبي ﷺ أنه قال بعد الذبحة: "اللهم تقبل هذا عن أمة محمد من شهد لك بالوحدانية، ولِي بالبلاغ". واعلم أن الشرط في التسمية الذكر الحالص عن شوب الدعاء وغيره فيقول: اللهم اغفر لي لا تحل؛ لأنه مغض دعاء، ولو قال: الحمد لله وسبحان الله يريد به التسمية حل، ولو عطس عند الذبحة فقال: الحمد لله لا تحل في الأصل؛ لأنه يريد الحمد على النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه ذلك عن الخطبة، وما تداولته الألسن عند الذبحة وهو قوله: بسم الله والله أكبر منقول عن النبي ﷺ، وعن علي وابن عباس رضي الله عنهما مثله، وذكر الحلواني: المستحب أن يقول: بسم الله الله أكبر بلا واو، وبالواو يكره؛ لأنه يقطع فور التسمية، قلت: إن كان المنقول بالواو فلا يكره. (عني، فتح)

والذبحة إلخ: أي الذبحة المستحق أن يكون بين الحلق واللبة بفتح اللام والباء المشددة، وهو رأس الصدر، وفي "الجامع الصغير": ولا يأس بالذبحة في الحلق كله: وسطه وأعلاه وأسفله، والأصل فيه ما روي أنه ﷺ بعث مناديا ينادي في فجاج "من": "ألا إن الذكاة في الحلق" الحديث رواه الدارقطني، وأنه جمع مجرى النفس و مجرى الطعام وجمع العروق، فيحصل بقطعه المقصود على أبلغ الوجوه، وهو إهمار الدم، والتقييد بالحلق واللبة يفيد أنه لو ذبح أعلى من الحلق أو أسفل منه يحرم؛ لأنه ذبح في غير الذبحة، ذكره في "الواقعات".

وفي "فتاوی سمرقند": قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة، فقطع أعلى من الحلق، أو أسفل منه يحرم أكلها، وفي "فوائد الرستفغنى": أنه سئل عن ذبح شاة بقيت عقدة الحلق مما يلي الصدر أو توكل أم لا؟ قال: هذا قول العوام بين الناس، وليس هذا بمعتبر، ويجوز أكلها، سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس وما يلي الصدر؛ لأن المعتبر عندنا قطع أكثر الأوداج، وفي "الغاية": وهذا صحيح؛ لأنه لا اعتبار بكون العقدة من فوق أو من تحت، ألا ترى إلى قول محمد بن الحسن في "الجامع الصغير": لا يأس بالذبحة في الحلق كله أسفل الحلق أو وسطه أو أعلاه، فإذا ذبح في الأعلى، لابد أن تبقى العقدة من تحت، ولم يتلفت إلى العقدة، لا في كلام الله ولا في كلام رسوله، بل الذكاة بين اللبة واللحين بالحديث. [رمز الحقائق: ٣٦١/٢]

والذبحة المريء والحلقوم والودجان، وقطع الثلاث كاف، ولو بظفر وقرن وعظمٌ

وسن منزوع ولحمة ومروة، وما أهدر الدم إلا سنا وظفرا قائمين.

أسال

وهي قشر القصب

غير منزوعين

والذبحة إلخ: أي موضع الذبحة الذي يستحق قطعه هذه الأربعة لما روي أنه **عليه** أنه قال: "أَفَرِ الْأَوْداجُ بِمَا شَتَّتْ" ، وهي عروق الحلق في الذبحة، والمريء مجرى الطعام والشراب، والحلقوم مجرى النفس، والمراد بالأوادج كلها، وأطلق عليه تغليبا. [تكلمة البحر الرائق: ٣٣٦/٨] وقال الشافعي: إن قطع الحلقوم والمريء يحل وإن لم يقطع الودجين؛ لأنه لا يبقى حيا بعد قطع الحلقوم والمريء، و: ما ذكرنا من الحديث. (تكلمة، فتح

المريء: على وزن كريم مجرى الطعام والشراب، وهو مهموز قال العيني: وغير الفراء لا يهمز. (فتح)

كاف إلخ: أي قطع الثلاث من هذه الأربعة كاف سواء كانت الثلاثة الحلقوم والمريء وأحد الودجين، أو الودجين وأحدهما، وهذا عند أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف أولاً، وعنه: أنه يشترط قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين؛ لأن كلام من الحلقوم والمريء مختلف للآخر، فلابد من قطعهما، وأما الودجان فالمقصود من قطعهما إهمار الدم، فينبؤ أحدهما عن الآخر، وعن محمد: أنه لابد من قطع أكثر كل واحد من هذه الأربعة، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقال مالك: يشترط قطع الكل.

وجه الاستدلال لأبي حنيفة ومحمد ما ذكره الزيلعي [تبين الحقائق: ٤٥٨/٦] من أن الأكثر يقوم مقام الكل غير أن محمدا اعتبر أكثر كل واحد؛ لأن كل واحد أصل بنفسه؛ لأن فالصاله عن غيره، ولو رود الأمر بفريه، وأبو حنيفة يقول: إن الأكثر يقوم مقام الكل، وأي ثلاث منها قطع فقد قطع الأكثر، وما هو المقصود منه يحصل به، وهو إهمار الدم المسقووح، والتوجيه في إخراج الروح؛ لأنه لا يحيى بعد قطع المريء والحلقوم، ويخرج الدم بقطع أحد الودجين، فيكفي بقطع الأكثر أيها كانت، فلا حاجة إلى اشتراط قطع العين منها، والتوجيه التعميل في إخراج الروح، وحصل بهذا حواب أبي يوسف وبقوله: وبخرج الدم بقطع أحد الودجين، حواب مالك. (من ملا مسكين، فتح بالتفصي)

ولو بظفر إلخ: متصل بما قبله يعني يجوز الذبحة ولو كان بهذه الأشياء.

منزوع: صفة السن قيد به؛ لأنه إذا لم يكن منزوعا لا يجوز كما يأتي الآن، وكذلك الشرط في الظفر أن يكون متزوعا، وإنما لم يقيده اكتفاء بقوله: "إلا سنا أو ظفرا قائمين". [رمز الحقائق: ٣٦٢/٢] **ولحمة:** هو بالحر معطوف على قوله: "ظفر"، أي يجوز الذبحة أيضا بلحمة وهي بكسر اللام وسكون الياء: قشر القصب اللاذقة به، والجمع ليط.

مروة: أيضا بالحر معطوف عليه قطعة من الصخر محددة أي يجوز الذبحة بالمروة. **وما أهدر الدم:** أيضا عطف عليه أي يجوز الذبحة أيضا بكل شيء أهدر أي أسال الدم؛ لقوله **عليه** "أَهَرِ الدَّمْ بِمَا شَتَّتْ". [رمز الحقائق: ٣٦٢/٢]

إلا سنا وظفرا قائمين: أي متصلين ببعضهما، يعني يجوز الذبحة بكل ما أهدر الدم، ولا يجوز بالسن والظفر القائمين؛ لقوله **عليه** في حديث رافع بن خديج: "أَمَّا السِّنُّ فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمَدْيُ الْحَبْشَةِ" ، رواه البخاري، وتأويله إذا كان قائما يدل عليه قوله **عليه**: "أَمَّا الظَّفَرُ فَمَدْيُ الْحَبْشَةِ"؛ لأنهم كانوا يذبحون بالقائم. [رمز الحقائق: ٣٦٢/٢]

وندب حد الشفرة، وكراهه النخع، وقطع الرأس، والذبائح من القفا. وذبح صيد استأنس، ويجرح نعم توحش أو تردى في بئر.

عظام الرقبة
قبل الإصلاح وكره بعده
كالغنم والإبل والبقر
أي سقطة صيد

وندب إلخ: لقوله عليه السلام: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قاتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليرح أحدكم شفتره وليرح ذيحيته"، رواه مسلم وغيره، ويكره أن يضجعها ثم يحد الشفرة؛ لقوله عليه السلام: "لمن أضجع الشاة وهو يحد شفتره: "لقد أردت أن تعيتها موتيها هلا حددكما قبل أن تضجعها" الحديث، والآلة على ضربين: قاطعة وغير قاطعة، والقاطعة على ضربين: حادة وكليله، فالحادية اختيارية وضرورية، فالحادية يجوز الذبحة ضمرين: غير كراهة، والكليلية يجوز الذبحة بها، ويكره لما من الإبطاء في الإراقة. [تكملة البحر الرائق: ٣٣٧/٨]

وكراهه النخع إلخ: هو أن يصل إلى النخاع، وهو خيط أبيض في جوف عظم الرقبة، وهو بالفتح، والضم لغة فيه، وإنما كره لورود النهي فيه، وقيل: هو أن يمد رأسها حتى يظهر مذبحها، وقيل: أن يكسر رقبتها قبل أن تسكن من الاضطراب، وكل ذلك مكره لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في تعين أحد هذه المعاني في تفسير النخع، وفي قطع الرأس زيادة تعذيب فيكره.

ويكره أن يجر ما يريد ذبحه إلى الذبحة، وأن يسلخ قبل أن يبرد، ويؤكل في جميع ذلك؛ لأن الكراهة لمعنى زائد، وهو زيادة الألم، فلا يوجب الحرمة. ويكره أن يذبحها موجهة لغير القبلة؛ مخالفنة السنة في توجيهها للقبلة، ولا كراهة في الأكل. وأما الذبحة من القفا ففيه زيادة ألم فيكره، وتحل إذا بقيت حية حتى تتحقق العروق لتحقق الموت بالذكارة، وإن ماتت قبل قطع العروق لا توكل لوجود الموت بما ليس بذلك. [تكملة البحر الرائق: ٣٣٧/٨]

وذبح إلخ: بصيغة الفعل المبني للمجهول، والجملة مستأنفة، وقراءاته بصيغة المصدر، وجعل الخبر مخدوفاً تقديره يؤكل تكلف لا داعي إليه، يعني إذا استأنس صيد بأن تألف الظبي ونحوه في البيت يذبح؛ لأنه وإن كانت ذكاته ذكاة الاضطرار؛ إلا أنها لا يصار إليها إلا عند العجز عن ذكاة الاختيار، ولا عجز هنا فلا يصار إليها. [رمز الحقائق: ٣٦٣/٢]

ويجرح إلخ: لأن النعم وإن كانت ذكاته ذكاة الاختيار إلا أنه لما توحش تتحقق العجز عنها، فيصار إلى ذكاة الاضطرار. واعلم أنه لا يشترط للذكاة الاضطرارية تuder الاختيارية، بل يكفي التعسر، ذكره العلامة الشرنبلائي أخذنا مما في "منية المفتى" حيث قال: بغير أو ثور ند في المصر إن علم صاحبه أنه لا يقدر على أحده إلا أن يجتمع جماعة كثيرة، فله أن يرميه. (فتح بزيادة)

أو تردى في بئر إلخ: يعني إذا تردى حيوان في بئر، وحصل العجز عن الوصول إليه ليذبح، فإنه يجرح، ويؤكل إذا علم أن موته من الجرح وإلا لا، وإن أشكل ذلك أكل؛ لأن الظاهر أن الموت منه، وكذا الدجاجة إذا تعلقت على شجرة وخيف موتها، صار ذكائماً الجرح، ثم إن الشيخ أطلق الجواب فيما توحش من النعم، وكذا فيما تردى، وعن محمد: أن الشاة إذا ندت في المصر لا تحمل بالعقر؛ لأنها يمكن أن تزدحها فلا يتحقق العجز، وإن ندت في الصحراء فتحل بالعقر، وفي الإبل والبقر يتحقق العجز في الصحراء فيحل بالعقر، والصيال كالند،

وسن نحر الإبل، وذبح البقر والغنم، وكراه عكسه، وحل، ولم يتذكر جنين بذكارة أمه.
مطلقاً تم خلقه أو لم يتم

فصل فيما يحل أكله وما لا يحل

لا يؤكل ..

= وإذا كان لا يقدر على أنحذه حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد ذكاته، وسمى، حل أكله، وقال مالك: لا يحل النعم الأهلية بذكارة الاضطرار؛ لأن العجز فيه عن ذكارة الاختيار نادر، والنادر لا حكم له، ولنا: ما روى عن رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فند بغير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرمأه رجل منهم، فقال رسول الله ﷺ: "إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمَ أَوَابَدَ كَأْوَابَدَ الْوَحْشَ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا، فَافْعُلُوا بِهِ هَذَا"، رواه البخاري ومسلم. [رمز الحقائق: ٣٦٣/٢]

وسن نحر الإبل: [وهو قطع العروق من أسفل العنق عند الصدر] وإنما كان هذا الفعل مسنوناً لأنه هو المتفق عن رسول الله ﷺ وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبِحُوا بَقَرَةً﴾ (البقرة: ٦٧)، وقال: ﴿وَقَدْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ (الصافات: ١٠٧) أي بكبس، وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِر﴾ (الكوثر: ٢) قالوا: المراد نحر الجزور، وفي البقر والغنم الذبح أيسر، وفي الإبل النحر أيسر، والسنة في الإبل أن ينحر قائماً، وفي الشاة والبقر أن يذبح مضطجعة، وأعلم أن النعام والإوز كالإبل ينحر، والضابط كل ما له عنق طويل ينحر. [تكميلة البحر الرائق: ٣٣٨/٨]

وذبح البقر إخ: الذبح: قطع العروق من أعلى العنق تحت اللحين. **وكراه عكسه إخ:** [يعني ذبح الإبل ونحر البقر والغنم] أما الكراهة فلتدرك السنة، وأما الحل فللحصول المقصود، وهو تسيل الدم، كذا في "الزيلاعي". [تبين الحقائق: ٤٦٢/٦] وينبغي أن تكون كراهة تنزيهية، كذا في "التكميلة"، وقال مالك: لا يحل عند عدم الضرورة، والحجة عليه ما بيناه. (فتح، يعني) **ولم يتذكر إخ:** يعني لا يصير الجنين مذكى بذكارة أمه حتى لا يحل أكله بذكاراتها عند أبي حنيفة، وقالا: إن تم خلقه أكل؛ لقوله عليه السلام: "ذكاة الجنين ذكارة أمه"، وبه قالت الثلاثة، قوله: أن ذكارة أمه منصوب بشرع الخاضر، وهو للتشبيه، ولأن ذبح الأم ليس بسبب لخروج الدم من الجنسين بدليل أنه يتصور بقاوئه بعد موت الأم، وبه قال زفر والحسن بن زياد. [رمز الحقائق: ٣٦٣/٢]

فصل فيما يحل إخ: لما ذكر أحكام الذبائح شرع في تفصيل المأكول منها وغير المأكول؛ إذ المقصود الأصلي من شرع الذبائح التوصل إلى الأكل، وقدم الذبح؛ لأن وسيلة الشيء تقدم عليه في الذكر. [تكميلة البحر الرائق: ٣٣٩/٨]

لا يؤكل: لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور، رواه مسلم وآخرون؛ ولأن طبيعة هذه الأشياء مذمومة شرعاً فيخشى أن يتولد من لحمها شيء من طباعها فتحرم إكرااماً لبني آدم. والسباع جمع سبع، وهو كل مختطف متذهب حارج قاتل عاد عادة، والمراد بذى =

ذو ناب ومخلب من السبع والطير. وحل غراب الزرع، لا الأبقع الذي يأكل

فتحتين وسكون الباء وضمها

الجيف، والضبع والضب والزنبور والسلحفاة والحشرات، والحمير الأهلية، والبلغ

برية كانت أو بحرية

لأنه من الخبائث هو ذباب السبع

والوحشية فنوكل

= مخلب ما له مخلب، هو سلاح يصيد به وهو مخلب من الخلب، وهو مرق الجلد، ويعلم بذلك أن المراد بذى مخلب سباع الطير لا كل ما له مخلب، هو الظفر كالحمامامة ونحوها كما أريد بذى ناب سباع البهائم لا كل ما له ناب كالبعير ونحوه، ويدخل في الحديث الضبع والثعلب؛ لأن همما نابا، وما روي أنه **أباح** أكلهما محمول على الابتداء، ويدخل فيه الفيل أيضا؛ لأنه ذو ناب، واليربوع وابن عرس من سباع البهائم، وقيل: الخفافش أيضا؛ لأنه ذو ناب. (عيوني، فتح)

ومخلب: يصيد بمخلبه أي ظفره فخرج نحو الحمامنة. (ط) **غراب الزرع:** [هو ما لا يأكل الجيف أصلا] لأنه يأكل الحب، وليس من سباع الطير ولا من الخبائث. [تكميلة البحر الرائق: ٣٤٠/٨] **لا الأبقع إخ:** [هو الذي فيه سواد وبياض] أي لا يحل؛ لأنه يأكل الجيف فصار كسباع الطير؛ وأنه ملحق بالخبائث؛ لأن حمه ينت من الحرام. واعلم أن الغراب ثلاثة أنواع: نوع يأكل الجيف فحسب فإنه لا يؤكل، ونوع يأكل الحب فحسب، فإنه يؤكل، ونوع يخلط بينهما، وهو أيضا يؤكل عند الإمام، وهو العقعق؛ لأنه يأكل الدجاج، وعن أبي يوسف: أنه يكره أكله؛ لأنه غالب أكله الجيف، والأول أصح. (تكميلة، فتح)

والضبع: بضم الباء وسكونها أي لا يحل الضبع أيضا لما بينا أنه ذو ناب، وعند الثلاثة: يؤكل، وكذا الثعلب يؤكل عندهم. [رمز الحقائق: ٣٦٤/٢] **والضب:** أي لا يحل أيضا الضب؛ لأنه من الخبائث، وعند الثلاثة: يؤكل، ق: أكله كان قبل التحرير؛ لأنه لم يكن في الابتداء حراما إلا ثلاثة أشياء على ما قال الله تعالى: **﴿فَلَا أَجِدُ** في ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ﴾ (الأنعام: ١٤٥)، ثم حرم بعد ذلك أشياء لا تخصى. [رمز الحقائق: ٣٦٤/٢] **والزنبور إخ:** أي لا يحل أكل هذه الثلاثة؛ لأنها من الخبائث والحيشيات، وقد قال تعالى: **﴿وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثُ﴾** (الأعراف: ١٥٧) والحيشيات هي صغار دواب الأرض، واحدتها حشرة، والسلحفاة: وإن كانت من الحشرات إلا أنها لما كانت من أثجث حشرات الأرض خصها بالذكر، وهي أعم من أن تكون برية أو بحرية. (تكميلة، ملا مسكنين وغيرهما)

والحمير الأهلية: أي لا يحل أيضا؛ لما روي عن ثعلبة الحشني أنه قال: حرم رسول الله **ﷺ** لحوم الحمير الأهلية، رواه البخاري ومسلم، وأما الوحشية فنوكل. [رمز الحقائق: ٣٦٤/٢]

والبلغ: [مطلقا عند أبي حنيفة سواء كانت أمه فرسا أو أتانا] أي لا يحل؛ لأنها من نسل الحمار، فكان كأصله، حتى لو كانت أمه فرسا كان على الخلاف المعروف في لحم الخيل، وإن كانت أمه بقرة يؤكل بلا خلاف؛ لأن المعتبر في الحل والحرمة الأم فيما تولد من مأكولة اللحم وغير مأكولة اللحم. [رمز الحقائق: ٣٦٤/٢]

والخيل، وحل الأربب، وذبح ما لا يؤكل يظهر لحمه وجلدته إلا الآدمي والخنزير،

والخيل: أي وكذا لا يحل الخيل عند أبي حنيفة، وهو قول ابن عباس، وبه قال مالك، وعند هما: يحل؛ لما روى حاجير بن عبد الله رض قال: أك لحم الفرس على عهد رسول الله ص، وبه قال الشافعي وأحمد، قوله تعالى: **(وَالْحَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكُبُوهَا وَرَبِّيَتْهَا)** [النحل: ٨] خرجت الآية منخرج الامتنان، فلو كان حل الأكل ثابتًا لم يعن علينا بذلك، ولما روى خالد بن الوليد رض أن النبي ص نهى عن لحوم الخيل، رواه أحمد، وفي رواية أبي داود أنه سمع النبي ص يقول: **"لا تحل لحوم الخيل."** [رمز الحقائق: ٣٦٥/٢] ولأنه آلة إرهاب العدو، فيكره أكله احتراً له، وهذا يضرب له بسهم في الغنيمة؛ ولأن في إياحته تقليل آلة الجهاد.

ثم اختلفوا أنه كراهة تنزيه أو تحريم، والأصل تحريم، كذا في العبياني والهداية، قال في "الدر المختار": وقيل: إن أبي حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة أيام، وعليه الفتوى كذا في العمادية، ولا بأس بلبنها على الأوجه. قال في "الشامي": فهو مكروه كراهة تنزيه، وهو ظاهر الرواية كما في "كتفایة البیهقی"، وهو الصحيح على ما ذكره فخر الإسلام وغيره كذا في "القهستاني"، ثم نقل أئمۃ القھستاني تصحیح کراهة التحریم عن "الخلاصة" و"الهداية" و"المحيط" و"المغني" و"قاضی خان" و"العمادي" وغيرهم، وعليه المتون، وأفاد أبو السعود أنه على کراهة التنزيه لا خلاف بين الإمام وصاحبيه؛ لأنهما وإن قالا بالحل، لكن مع کراهة التنزيه كما صرخ به في "الشنبلالية" عن "البرهان"، والخلاف في خيل البر، أما خيل البحر فلا تؤكل اتفاقاً.

وحل الأربب: لأنه حل أمر أصحابه أن يأكلوه حين أهدي عليه مشوياً، رواه أحمد والنمسائي؛ ولأنه ليس من السباع، ولا يأكل الجيف، فأشبهه الظبي. [تمکملة البحر الرائق: ٣٤١/٨] **[وذبح إلخ:]** وقال الشافعي رض: الذکاة لا تؤثر في جميع ذلك؛ لأن أثر الذکاة في إباحة اللحم أصل، وفي طهارته، وطهارة الجلد تبع، ولا تبع بدون الأصل، فصار نظير ذبح المحسوس، وأن الذکاة مؤثرة في إزالة الرطوبات النحسة، فإذا زالت طهرت، كما في الدباغ، وهذا الحكم مقصود في الجلد كالتناول في اللحم، وفعل المحسوس غير معتمد به فلابد من الدباغ، وكما يظهر لحمه، يظهر شحمه أيضاً حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده.

وهل يجوز الانتفاع به لغير الأكل؟ قيل: لا يجوز اعتباراً بالأكل، وقيل: يجوز كالزينة إذا خالطه شحم الميتة والزيت غالب، فإنه يتفع به في غير الأكل، والخنزير لا يؤثر فيه الدباغ لنحاسته، والآدمي لكرامته، وفي رواية: لا يظهر بالذکاة لحم ما لا يؤكل لحمه، والجلد يظهر هو الصحيح، وقد مر في كتاب الطهارة. [تمکملة البحر الرائق: ٣٤١/٨] قال في "الدرية": واحتلقو في أن الموجب لطهارة ما لا يؤكل لحمه مجرد الذبح أو الذبح مع التسمية؟ قيل مجرد الذبح؛ لأنه مؤثر في إزالة الدم المسفووح، وقيل: الذبح مع التسمية؛ لأن المطهر هو الذکاة، ولا ذکاة بدون التسمية كذا في "الفتح".

وَلَا يُؤْكِلْ مَائِي إِلَّا السَّمْكُ غَيْرُ طَافِ، وَحَلْ بِلَا ذَكَةَ كَالْجَرَادِ، وَلَوْ ذَبْحَ شَاةَ

أي السمك
حال كونه مريضة

وَلَا يُؤْكِلْ مَائِي إِلَخِ: المراد بالمائي مائي المولد والمعاش دون بري المولد، مائي المعاش كبعض الطيور فإنه يؤكل، وقال مالك والشافعي وجماعة منهم عبد الرحمن ابن أبي ليلى: يؤكل جميع حيوان البحر حتى الجريث والسباع والكلب والإنسان، واستثنى بعض المالكية الكلب والخنزير، لهم: قوله تعالى: **﴿أَحْلَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾** (المائدة: ٩٦) غير فصل، وقوله عليه السلام في البحر: **«هُوَ الظَّهُورُ مَاؤُهُ، وَالْحَلُّ مِيتُهُ»**، ولأنه لا دم في هذه الأشياء؛ لأن الدموي لا يسكن الماء، والمحرم هو الدم، فأأشبه السمك.

وقوله تعالى: **﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثُ﴾** (الأعراف: ١٥٧) وما سوى السمك خبيث، ونهى النبي عليه السلام عن التداوي بدواء اخذ فيه الضفدع، وعن بيع السرطان. والصيد في الآية محمول على الاصطياد، وهو مباح فيما لا يحل أكله، والميتسنة المذكورة في الحديث محمولة على السمك، وهو مستثنى؛ لقوله عليه السلام: **«أَحْلَلَ الْمِيَتَانَ وَدَمَانَ، أَمَا الْمِيَتَانُ فَالسَّمْكُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَا الدَّمَانُ فَالْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ»**، والنوصوص على تحرير السباع والخنزير مطلقة، فتنتناول البري والبحري. واعلم أنه قال في "ملا مسكنين" وغيره: إن الخلاف في البيع والأكل واحد، وقال الزيلعي: ينبغي أن يجوز بيعه بالإجماع لظهوره. (ملخصاً)

غَيْرُ طَافِ إِلَخِ: [من طفي يطفو طفوا إذا علا هو الذي مات في الماء حتف أنفه فيعلوه منقلبا على ظهره] أي يؤكل السمك حال كونه غير طاف، وأما الطافي فلا يؤكل، وقال مالك والشافعي: لا بأس بأكل السمك الطافي؛ لأن ميتسنة البحر حلال للحديث، وقوله عليه السلام: **«مَا تَصْبَعُ عَنْهُ الْمَاءُ فَكُلُوا، وَمَا طَفَا فَلَا تَأْكُلُوا»**، ولا دليل لهما فيما روي؛ لأن المراد بميتسنة البحر: ما لفظه حتى تكون موته مضافا إلى البحر، ولا يتناول ما مات فيه بمرض أو نحوه، فالطافي: هو الذي مات في الماء حتف أنفه، فيعلوه ويظهر منقلبا على ظهره، فإن كان ظهره من فوق، فليس بطاف، فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي.

والأصل في هذا: أن ما عرف سبب موته كلفظ البحر، أو بحسبه في مكان كالحظيرة الصغيرة بحيث يمكن أخذه من غير حبلة، أو ابتلاء سمكة، أو قتل طير الماء إيابها، أو إجحاد الماء عليها حل أكلها؛ لأن سبب موتها معلوم، ولو مات من شدة حر الماء أو برده، أو الخسر الماء عن بعضه ومات، روى هشام عن محمد: إن كان رأسه على الماء لا يؤكل، وإن كان ذنبه في الماء، ورأسه الخسر عنه الماء يؤكل؛ لأن خروج رأسه من الماء سبب موته، فكان معلوما بخلاف خروج ذنبه، فحاصله: أن الشرط فيه أن يعلم سبب موته حتى لو أبان عضوا بضرر فإنه يؤكل ويؤكل العضو. (ملقطا من الشروح)

كَالْجَرَادِ: [إلا أن الجراد يؤكل وإن مات حتف أنفه بخلاف السمك] أي كما يحل الجراد بلا ذكاة، وعند مالك: لابد في موت الجراد من سبب، وبه قال أحمد في رواية، وعن مالك يعتبر قطف رأسه. [رمز الحقائق: ٣٦٦/٢] وما سبق من قوله عليه السلام: **«أَحْلَلَ مِيَتَانَ»** إلخ، لكن بينهما فرق، وهو أن الجراد يؤكل، وإن مات حتف أنفه بخلاف السمك. (عني ، فتح)

وتحركت، أو خرج الدم حل، وإن لم يدر حياته، وإن علم حل وإن لم يتحرك
 أي الشاة أي أكلها أي لا يحل أكلها وصلية

ولم يخرج الدم.

خرج الدم: منها بعد الذبح من غير تحرك. **حل إخ:** أي حل أكلها في هذه الصورة؛ لأن الحركة وخروج الدم لا يكون إلا من الحي؛ لأن الميت لا يتحرك ولا يخرج منه الدم، فيكون وجودهما أو وجود أحدهما علامه الحياة في حل، وعدمهما علامه الموت فلا يحل إلا إذا علم حياتها عند الذبح فتحل؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فلا يحكم بزوال الحياة بالشك، وذكر محمد بن مقاتل: إن خرج الدم ولم يتحرك، لا تحل؛ لأن الدم لا ينحتمع عند موته، فيجوز خروج الدم بعد الموت. [رمز الحقائق: ٣٦٧/٢] قال في "ملا مسكين" وفي "شرح الطحاوي": خروج الدم لا يدل على الحياة إلا إذا كان يخرج كما يخرج من الحي، وهذا عند أبي حنيفة، وهو ظاهر الرواية. قال في "الفتح": منه يعلم أن ما ذكره المصنف بقوله: "ولو ذبح شاة فتحركت أو خرج الدم حل" لا يتمشى على إطلاقه إلا على مذهب الصاحبين.

حياته: أي الشاة وقت الذبح، وذكر الضمير على تأويل الغنم. **إن علم حل إخ:** يعني إن علم حياتها حل أكلها ولو لم تتحرك ولم يخرج منها الدم، كما لو ذبح المتخنق أو الموقوذ أو المتردية أو النطحة أو التي يقر الذئب بطنهها وبها حياة حل مطلقاً في ظاهر المذهب وإن كانت حياتها خفية؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْنَا﴾ (المائدة: ٣) من غير فصل، وعليه الفتوى، ولو ذبح شاة مريضة لا يعلم حياتها ولم يتحرك منها شيء إلا فمهما، قال محمد بن سلمة: إن فتحت فاهها لا تؤكل وإن ضمت توكل، وكذا في العيني: إن فتحت لا توكل وإن ضمت توكل، وفي الرجل إن قبضت رجلها توكل وإن مدت لا توكل، وفي الشعر إن نام شعرها لا توكل وإن قام توكل، وهذا لأن الحيوان يسترخي بالموت ففتح الفم والعين، ومد الرجل، وقيام الشعر، ليس باسترخاء بل حرکات تختص بالحي، فدللت على حياة المذبوح. (ملا مسكين، فتح من مواضع)

كتاب الأضحية

**تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة أو سبع بذنة فجر يوم
فلا يجب على عبد يسار الفطرة هي من الإبل والبقر**

كتاب الأضحية: [هي ما يضحي بها أي يذبح، وجمعها الأضاحي. (ملا مسكين)] هي أفعولة وأصلها أضحوية، فاجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداها بالسكون، فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء، وكسرت الحاء لإثبات الياء، وتجمع على أضاحي بتشديد الياء كذا في "العنایة"، قال في "المصباح": يجوز في الأضحية ضم المهمزة في الأكثر وكسرها إتباعاً لكسرة الحاء، وجه المناسبة بين الكتايبين: أن الأضحية من جنس الذبائح إلا أن الأولى أعم والثانية أخص، وإنما أفردها من الأول بكتاب على حدة؛ لأنها واجبة ثبت بشروط وأحكام وأسباب خاصة. واعلم أن وجوب الأضحية نسخ كل دم كان كان قبلها من العقيقة والعترة، والعتبرة شاة كانت تذبح في رجب لله تعالى في ابتداء الإسلام. (من ملا مسكين، فتح)

التجب: أي الأضحية، وعن أبي يوسف: أنها سنة، وهو قول الشافعى وأحمد، وذكر الطحاوى أنها واجبة عند أبي حنيفة وسنة عندهما، وجه السنة: قوله عليه السلام: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى، فليمسك عن شعره وأظفاره"، رواه مسلم وآخرون، والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب، ووجه الوجوب: قوله عليه السلام: "من وجد سعة فلم

على حر إلخ: يعني تجنب الأضحية على حر فلا تجنب على العبد. "مسلم" فلا تجنب على كافر. "مقيم موسر" سواء في مصر أو قرية فلا تجنب على مسافر؛ لقول علي عليه السلام: "ليس على مسافر جمعة، ولا أضحية"، وعن مالك: لا يشترط الإقامة، ويستوي فيه المقيم بالمصر والقرى والبوادي. "موسر": لأن العبادة لا تجنب إلا على القادر، وهو الغني دون الفقير، ومقداره ما يجنب فيه صدقة الفطر. [رمز الحقائق: ٣٦٧/٢]

عن نفسه إلخ: متعلق بقوله: "تحب؟؛ لأنك أصل في الوجوب عليه. وقوله: "لا عن طفلك" أي لا يجب عليه عن طفله أي أولاده الصغار في ظاهر الرواية، كما لا تحب عن عبده، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: يجب عليه أن يضحي عنه كصدقة الفطر. وتحب الأضحية في مال الصغير إذا كان له مال، ويأكل منه ما أمكنه، ويتعاط له بالباقي ما ينتفع بعينه، وقيل: يضحي عنه الأب أو الوصي من ماله عندهم، وعند محمد: من مال نفسه لا من مال الصغير، وبه قال زفر الشافعي،

شاة: مرفوع بـ "تحب" أي تحب شاة، أو بدل عن ضمير "تحب"، فيكون بياناً لمقدار الواجب. **أو سبع بذنة:** عطف على قوله: "شاة"، والقياس أن لا تجوز البذنة كلها إلا عن واحد؛ لأن الإرادة قربة واحدة، وهي لا تتحجز، إلا أنها ترکناه بأثر حابر ص. قال: نحرنا مع رسول الله ص البقرة عن سبعة، والبذنة عن سبعة. ولا نص في الشاة، فبقيت على أصل القياس، وتجوز عن ستة أو خمسة أو ثلاثة، ويشترط للإجزاء عن سبعة أن لا يكون لأحد هم أقل من سبع. (فتح)

النحر إلى آخر أيامه، ولا يذبح مصرى قبل الصلاة، وذبح غيره، ويضحى بالجماجم

هو العاشر من ذي الحجة
والخاصي والثولاء،
منزوع الخصيبيين هي المجنونة

إلى آخر أيامه: أي إلى آخر أي أيام النحر، وهي ثلاثة أيام؛ لما روى عن عمر وعلي وابن عباس وأنس وأبي هريرة رض من أئمـة قالوا: أيام النحر ثلاثة، أفضلها أولها، وطريق هذا السماع كان كالمروي عنه رض، وقال الشافعـي: ثلاثة أيام بعد يوم النحر، فهي أربعة أيام عنده. [رمز الحقائق: ٣٦٨/٢]

قبل الصلاة إلخ: أي صلاة العيد؛ لقوله رض: "من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته"، وهذا الشرط مخصوص بمن تحب عليه صلاة العيد، "وذبح غيره" أي غير المصري كأهل القرى قبل الصلاة، عند مالك وأحمد: أهل مصر لا يذبحون قبل ذبح الإمام أيضاً، وعند الشافعـي: صـح قبل الصلاة لو مضـى من الوقت قدر ما يصلـي ركعتـين مع خطيبـين. [رمز الحقائق: ٣٦٨/٢] ولا يجزـئ الذبح قبل الصلاة؛ لعدـم الشرط لا لعدـم الوقت، قال رض: "أول نسـكا في هذا اليوم الصلاة ثم الأضحـية"؛ وهذا ظـاهر في حقـ من عليه الصلاة، فـبـقـيـ غيرـهـ علىـ الأـصلـ، فـذـبـحـ بـعـدـ طـلـعـ الفـجرـ، وهو حـجـةـ عـلـىـ منـ نـفـىـ الجـواـزـ بـعـدـ صـلاـةـ العـيدـ قـبـلـ نـحـرـ الإـمامـ.

والمعتبر في ذلك مكان الأضحـيةـ حتىـ لوـ كانتـ فيـ السـوـادـ، والمـضـحـيـ فيـ المـصـرـ، يـجـوزـ كـمـاـ اـنـشـقـ الفـجـرـ، وـفيـ الـعـكـسـ لاـ يـجـوزـ إـلـاـ بـعـدـ الصـلاـةـ، وـحـيـلـةـ المـصـرـيـ إـذـاـ أـرـادـ التـعـجـيلـ أـنـ يـعـثـ بـهـ إـلـىـ خـارـجـ المـصـرـ فيـ مـوـضـعـ يـجـوزـ لـلـمـسـافـرـ أـنـ يـقـصـرـ، فـيـضـحـيـ فـيـهـ كـمـاـ طـلـعـ الـفـجـرـ، وـلـوـ ضـحـيـ بـعـدـ مـاـ صـلـيـ أـهـلـ الـمـسـجـدـ قـبـلـ أـنـ يـصـلـيـ أـهـلـ الـجـانـةـ، أـجزـأـهـ استـحسـانـاـ؛ لأـهـمـاـ صـلاـةـ مـعـتـرـةـ. [تكملة البحر الرائق: ٣٤٩/٨]

ثم المراد بـقولـهـ: "قبل الصـلاـةـ" حـقـيقـةـ الفـرـاغـ مـنـهـ عـلـىـ ماـ فـيـ "قـاضـيـ خـانـ"ـ، فـإـنـ ضـحـيـ بـعـدـ مـاـ قـعـدـ الإـمامـ قـدـرـ التـشـهـدـ قـبـلـ السـلـامـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: يـجـوزـ وـيـكـونـ مـسـيـئـاـ، وـلـوـ ضـحـيـ بـعـدـ مـاـ سـلـمـ الإـمامـ تـسـلـيمـةـ وـاحـدـةـ جـازـتـ الأـضـحـيـةـ عـنـ الـكـلـ، كـذـاـ فـيـ "الفـتـحـ". أـقـولـ: وـفـيـ التـضـحـيـةـ بـعـدـ مـاـ قـعـدـ الإـمامـ قـدـرـ التـشـهـدـ تـفـصـيلـ أـزـيـدـ مـنـ هـذـاـ مـذـكـورـ فـيـ التـكـمـلـةـ وـالـفـتـحـ فـلـيـرـجـعـ إـلـيـهـمـاـ.

ويضحـيـ بالـجـمـاءـ إلـخـ: وهيـ الـتيـ لـاـ قـرنـ لـهـ [حلـقةـ]ـ؛ لـأـنـ الـقـرنـ لـاـ يـتـعلـقـ بـهـ مـقـصـودـ، وـكـذـاـ مـكـسـوـرـةـ الـقـرنـ بـلـ أولـ؛ لـمـ قـلـنـاـ إـلـاـ إـذـاـ بـلـغـ الـكـسـرـ رـأـسـ الـعـلـظـمـ. "والـخـاصـيـ"ـ؛ لـمـ صـحـ أـنـهـ رضـ ضـحـيـ بـكـبـشـينـ أـمـلـحـينـ مـوـجوـئـينـ. وـالـأـمـلـحـ الـذـيـ فـيـ مـلـحـةـ، وـهـوـ الـبـيـاضـ الـذـيـ فـيـ شـعـيرـاتـ سـوـدـ، وـهـوـ مـنـ لـوـنـ الـمـلـحـ، وـالـمـوـجـوـءـ الـمـخـصـيـ مـنـ الـوـجـاءـ، وـهـوـ أـنـ يـضـرـبـ عـرـوقـ الـخـصـيـةـ بـشـيـءـ، هـكـذـاـ قـالـهـ الشـارـحـ، قـلـتـ "الـخـاصـيـ"ـ منـزـوعـ الـخـصـيـبيـنـ، وـالـمـوـجـوـءـ الـذـيـ تـلـويـ عـرـوقـ الـخـصـيـةـ، فـيـصـيرـ كـالـخـاصـيـ، وـعـنـ أـيـ حـنـيفـةـ: أـنـ الـخـاصـيـ أـولـ؛ لـأـنـ لـحـمـهـ أـطـيـبـ، "والـثـولـاءـ"ـ وـهـيـ الـمـجـنـونـةـ إـنـ كـانـتـ سـمـيـةـ، وـلـمـ يـمـنـعـهـاـ مـنـ السـوـمـ وـالـرـاعـيـ، وـإـنـ كـانـ يـمـنـعـهـاـ مـنـهـ لـاـ يـجـوزـ، وـكـذـاـ الـجـرـباءـ إـذـاـ كـانـتـ سـمـيـةـ، وـلـمـ يـتـلـفـ جـلـدـهـ جـازـ. [رمز الحقائق: ٣٦٩/٢]

لا بالعمياء والوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع أكثر الأذن أو الذنب أو السن

المهرولة التي لا تمشي إلى المنسك
هي الذاهبة العينين

أو العين أو الألية، والأضحية من الإبل تكون

لا بالعمياء والوراء إلخ: أي لا يجوز أن يضحي بهذه الأربع؛ لما روى عن البراء بن عازب رض أنه علق قال: "أربع لا يجزئ في الأضحى": العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي"، رواه أبو داود والنسائي وجماعة آخر، وصححه الترمذى، وفي "الحاوى" قال مشائخنا: العرجاء التي تمشي بثلاثة قوائم وتجافي الرابع عن الأرض، لا يجوز الأضحية بها، وإن كانت تضع الرابع على الأرض، وتستعين به إلا أنها تتمايل مع ذلك، وتضعه وضعاً خفيفاً، يجوز، وإن كانت ترفعه رفعاً أو تحمل المنكسر، لا يجوز، وفي "الخانية": وكذا الحولاء التي في عينها حول، ولا يجوز المنفسحة العين، وهي التي غارت عينها.

[تكلمة البحر الرائق: ٣٥١/٨] **والوراء:** هي الذاهبة إحدى العينين.

ومقطوع أكثر الأذن إلخ: لقول علي رض: "أمرنا النبي صل أن تستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدببة ولا شرقاء ولا خرقاء"، رواه أبو داود والترمذى وصححه، والمقابلة: قطع من مقدم أذنهما، والمدببة: قطع من مؤخرها، والشرقاء: أن يكون الخرق في أذنها طولاً، والخرقاء: أن يكون عرضاً، وقد بقوله: "أكثر الأذن؟"؛ لأنه إذا بقي أكثرها حاز، وكذا أكثر الذنب؛ لأن للأكثر حكم الكل، وعن أبي حنيفة: أن الثالث إذا ذهب، وبقي الثلثان يجوز، وإن ذهب أكثر من الثالث لا يجوز، ويروى عنه الرابع؛ لأنه يحكي حكاية الكل، ويروى أن ذهاب الثالث مانع، وقالا: إذا بقي أكثر من النصف أجزاء، وهو اختيار أبي الليث، وفي كون النصف مانعاً رواياتان عنه. [رمز الحقائق: ٣٦٩/٢] قال في "الفتح": وما في "العيبي" من قوله: "لا يضحي بمقابلة ولا مدببة ولا شرقاء ولا خرقاء" معناه الكراهة لا عدم الجواز.

أو العين إلخ: عطف على "الأذن" أي لا يضحي بمقطوع أكثر العين، والمراد بمقطوع أكثر العين مذهب أكثر ضوء العين، فإن القطع غير ظاهر في العين؛ إذ لا يقال: مقطوع أكثر العين، بل يقال: ذاهب أكثر العين، ويعرف ذهاب قدر النصف أو الثالث من العين بأن تشتد العين المعيشية بعد أن لا تعلف الشاة يوماً أو يومين، ثم يقرب العلف إليها قليلاً قليلاً، فإذا رأته من موضع أعلم ذلك المكان، ثم تشتد العين الصحيحة، ويقرب العلف إلى الشاة قليلاً حتى إذا رأته أعلم ذلك المكان، ثم يقدر ما بين الرؤية الأولى والثانية من المسافة، فإن كان المسافة بينهما الثالث، فقد ذهب الثالث، وبقي الثلثان، وإن كان نصفاً فقد ذهب النصف. (فتح، ملا مسكن)

والأضحية من الإبل: أي الأضحية منحصرة في الأربعه لا يتجاوز عنها؛ لأن جواز الأضحية بهذه الأشياء عرف شرعاً بالنص على خلاف القياس، فيقتصر على مورده، وتجوز بالجاموس؛ لأنه نوع من البقر، بخلاف بقر الوحش حيث لا يجوز الأضحية به؛ لأن جوازها عرف بالشرع، وفي البقر الأهلـي دون الوحشـي، والقياس ممتنع، وفي المtower منها تعتبر الأم. [تكلمة البحر الرائق: ٣٥٢/٨]

والبقر والغنم، وجاز الثاني من الكل، والجذع من الضأن، وإن مات أحد السبعة
وقالت الورثة: اذبحوها عنه وعنكم صح، وإن كان شريك الستة نصراينيا أو مرتدا، أو
 وهم كبار البدنة عن الميت استحساناً
نوى اللحم، لم يجز عن واحد منهم. ويأكل من لحم الأضحية، ويؤكل غنياً ويدخر.
 أحدهم الأضحية المضحى أو فقيراً

والبقر والغنم: فيذكره ذبح الديك والدجاجة تشبهها بالمضحي. (طائي) **والجذع من الضأن إلخ:** [هو الذي أتى عليه أكثر الحول عند الأكثر. (طائي)] لقوله عليه السلام: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم، فاذبحوا جذعة من الضأن"، رواه البخاري ومسلم وأحمد وجماعة آخر، وقال عليه السلام: "نعمت الأضحية الجذع من الضأن"، رواه أحمد، وقال عليه السلام: "يجوز الجذع من الضأن أضحية"، رواه أحمد وابن ماجه، قالوا: هذا إذا كان الجذع عظيماً بحيث لو خلط بالثنين ليشتبه على الناظرين، والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر عند الفقهاء، وذكر الراغفري أنه ابن سبعة أشهر، والثاني من الضأن والماعز ابن سنة، ومن البقر ابن سنتين، ومن الإبل ابن حمس سنين. [تكميلة البحر الرائق: ٣٥٣/٨] **وإن مات إلخ:** قبل التحر بعد أن اشتروا بدنة ليضحوها بها.

صح إلخ: أي صح ذبحها عن الجميع؛ لوجود قصد القربة عن الجميع، والتضحية عن الغير عرفت قربة؛ لأنَّه عليه ضحي عن أمنته، واختلاف الجهات لا يضر بالقرآن والملائكة والأضحية؛ لاتحاد المقصود، وهي القربة، ولو ذبحوها بغير إذن الورثة لا يجزئهم؛ لأن بعضها لم يقع قربة. [رمز الحقائق: ٣٧٠/٢] قال في "الفتح": والقياس أن لا يجوز؛ لأنه تبرع بالإتلاف، فلا يجوز عن غيره كالإعتاق عن الميت، قلنا: القربة تقع عن الميت كالصدق، بخلاف الإعتاق؛ لأن فيه إلزام الولاء للميت. **لم يجز إلخ:** لعدم القرابة من النصارى؛ لأنَّه ليس من أهلها، وكذا مرید اللحم، فإذا لم يقع البعض قربة خرج الكل من أن يكون قربة؛ لأن الإرادة لا تتجزأ. [رمز الحقائق: ٣٧٠/٢] ولو اشترك الثنان في بقرة أو بعير لا يجوز في الأضحية؛ لأنَّه يكون لواحد منهم ثلاثة أسمهم ونصف، والنصف لا يجوز في الأضحية، والأصل أن يجوز؛ لأنَّ النصف يصير قربة بطريق التبع لغيره. [تكميلة البحر الرائق: ٣٥٣/٨] **ويأكل من لحم إلخ:** لما روي أنه عليه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة، ثم قال: "كلوا وتزودوا وادخرموا"، رواه مسلم والنسياني، وإذا جاز أن يأكل منه وهو غني فأولى أن يجوز له إطعام غيره وإن كان غنياً، كذا في "العيبي". [تكميلة البحر الرائق: ٣٧٠/٢]

وقال في "الفتح": وهذا في الأضحية الواجبة والسنة سواء إذا لم تكن واجبة بالنذر، وإن وجبت بالنذر، فليس له أن يأكل منها شيئاً، ولا أن يطعم غيره من الأغنياء، سواء كان النذر غنياً أو فقيراً؛ لأن سبيلها التصدق، وليس للمتصدق أن يأكل من صدقته، ولا أن يطعم الأغنياء، ولو أكل فعليه قيمة ما أكل. (زيلاعي، عنيبة) قال في "رد المحhtar" بعد نقل كلام الزيلاعي: وأراد بالأضحية السنة أضحية الفقير، فإنه صرَّح بأنَّها تقع منه سنة قبيل قول "الكتز": "ويضحى بالجماعاء"، لكنه خلاف ما في "النهاية" من أنها لا تقع منه واجبة ولا سنة، بل تطوعاً مفضلاً، وكذا صرَّح =

وندب أن لا ينقص الصدقة من الثالث. ويتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو جراب أي استحب أي الجلد أي الأضحية
وندب أن يذبح بيده إن علم ذلك، وكره ذبح الكتافي..... المضحى أي الذبح الأضحية

= في "البدائع" أنها تكون تطوعاً، وهي أضحية المسافر والفقير الذي لم يوجد منه النذر بها، ولا الشراء للأضحية؛ لأن عدم سبب الوجوب وشرطه، فالظاهر أنه أراد بالسنة التطوع، تأمل.

أن لا ينقص إلخ: لأن الجهات ثلاثة: الإطعام والأكل والإدخار، وهذا إذا لم يكن ذا عيال، فإن كان، ندب أن لا يتصدق توسيعة عليهم كما في "الدرر". (فتح) وفي "رد المحتار" قال في "البدائع": والأفضل أن يتصدق بالثالث، ويتحذذث الثالث ضيافة لأقربائه وأصدقائه، ويدخر الثالث، ويستحب أن يأكل منها، ولو حبس الكل لنفسه حاز؛ لأن القرابة في الإراقة، والتتصدق باللحم تطوع.

ويتصدق بجلدها إلخ: أي يتتصدق المضحى بجلد الأضحية؛ لأنه جزء منها، أو يعمل من الجلد نحو جراب وغربال أو قربة أو سفرة أو يشتري به شيئاً من هذه الأشياء؛ لأن للبدل حكم المبدل، ولا يشتري به ما لا ينتفع به إلا بعد الاستهلاك نحو اللحم والطعام، ولا يبيعه بالدرارهم لينفق الدرارهم على نفسه وعياله، والمعنى أنه لا يتصرف على قصد التمول، واللحم منزلة الجلد في الصحيح، حتى لا يبيعه بما لا ينتفع به إلا بعد الاستهلاك، ولو باعها بالدرارهم ليتصدق بها حاز؛ لأنه قربة كالتتصدق باللحم والجلد. [رمز الحقائق: ٣٧١/٢] قال في "التكلمة": ولا يعطي أجراً لجزار منها شيئاً، والنهي عنه نهي عن البيع؛ لأنه يأخذن بمقابلة عمله، فصار معاوضة كالبيع. [تكلمة البحر الرائق: ٣٥٨/٨]

واعلم أن قوله: "ولا يعطي أجراً لجزار" قد وقع في "التكلمة" و"ملا مسكين" من المتن، ولكن ليس في النسخ المطبوعة الموجودة عندي، ولا أخذن العين والطائي في شرحهما، نعم ذكره الطائي في ذيل قوله: "ويتصدق بجلدها" بأن قال: ولا يعطي أجراً لجزار من الأضحية، وإن تتصدق عليه حاز، فليحفظ.

وندب أن يذبح إلخ: لأن الأولى في القرب أن يتولاها الإنسان بنفسه، وإن أمر به غيره فلا يضر؛ لأنه على ساق مائة بدن فتحر بيده نيفاً وستين، ثم أعطى الحربة عليها **عليه**، فتحر الباقى، وإن كان لا يحسن ذلك، فالأحسن أن يستعين بغيره كي لا يجعلها ميتة، ولكن ينبغي أن يشهادها بنفسه، لقوله **عليه** لفاطمة **عليها**: "قومي فاشهدني أضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب". [تكلمة البحر الرائق: ٣٥٦/٨]

وكره ذبح الكتافي: لأنه قربة، وهو ليس من أهلها، ولو أمره وذبح حاز؛ لأنه من أهل الذكاة، والقرابة أقيمت بإذانته، بخلاف ما إذا أمر المحسوس؛ لأنه ليس من أهل الذكاة، فكان فساداً لا تقرباً. [تكلمة البحر الرائق: ٣٥٧/٨]
 وفي "الفتح" عن القهستاني: يكره الذبح ليلًا، وإن حاز؛ لاحتمال الغلط في ظلمة الليل، والكرامة تنزيهية.

ولو غلطا وذبح كل أضحية صاحبه، صح عنهمما، ولا يضمنان.

استحساناً	خلافاً لزفر	أي كل واحد منهمما
-----------	-------------	-------------------

ولو غلطا إخ: أي الاثنين من أصحاب الأضحى إذا غلطا، وذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه، صح ذبحهما عن الأضحية، ولا يضمنان استحساناً، والقياس أن لا يجوز، ويضمن كل منهما لصاحبها، وهو قول زفر؛ لأنه متعد بالذبح بغير أمره، فيضمن، وجه الاستحسان: أنها تعينت للذبح؛ لتعيينها للأضحية، حتى وجب عليه أن يضحي بها بعينها في أيام النحر، ويكره أن يبدل بها غيرها، فصار المالك مستعيناً بهن يكون أهلاً للذبح، فصار ماؤذونا له دلالة، ثم إذا جاز يأخذ كل واحد منهما أضحيته إن كانت باقية، ولا يضمنه؛ لأنه وكيله، فإن كان كل واحد أكل ما ذبحه يحلل كل واحد صاحبه، فيجزئه؛ لأنه لو أطعمه الكل في الابتداء يجوز، وإن كان غنياً، فكذا يجوز له أن يحلله في الانتهاء، وإن تشاها عن التحليل، كان لكل واحد منهما أن يضمن صاحبه قيمة لحمه، ثم يتصدق بذلك القيمة؛ لأنها بدل عن اللحم، ومن غصب شاة فضحي بها، ضمن قيمتها، وجاز عن أضحيته؛ لأنه ملكها بالغصب السابق، بخلاف ما لو كانت وديعة؛ لأنه يضمنها بالذبح، فلم يثبت له الملك إلا بعده. [رمز الحقائق: ٣٧١/٢]

كتاب الكراهة

المكروره إلى الحرام أقرب، ونص محمد أن كل مكروره حرام.

عندما

نحرها

فصل في الأكل والشرب

وغيرها

كره لبن الأنان، والأكل والشرب والادهان والتطيب
..... تحريراً الأهلية ولحمه وبول الإبل

كتاب الكراهة: [مصدر كرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهة فهو مكروره إذا لم ترده ولم ترضه. (ملا مسكين)] أي في بيان أحكام الكراهة، وهي ضد الإرادة والرضا في اللغة، وإنما لقبه بكتاب الكراهة، وإن كان فيه غير مكروره؛ لأن بيان المكروره أهم لوجوب الاحتراز منه، ولقبه القدوري بالحظر والإباحة، وهو أحسن؛ لأن الحظر المنع، والإباحة الإطلاق، وفيه بيان ما أباحه الشرع وما منعه، ولقبه بعضهم بالاستحسان؛ لأن فيه بيان ما حسنة الشارع وقبحه، وبعضهم بكتاب الزهد والورع؛ لأن كثيراً من مسائله أطلقه الشرع، والزهد والورع تركها.

[رمز الحقائق: ٣٧٢/٥]

قال في "الفتح": وفي "النهاية": المناسبة بين الكتاين أن الكراهة توجد في عامة مسائل الأضحية أيضاً، ألا ترى أن التضحية في ليالي أيام النحر مكرورة، وكذا تكره التضحية بالخرقاء والشرفاء وجز الصوف وحلب اللبن كما سبق.

المكروره إلخ: هذا عندما، وهذا في المكروره التحريري، وقال خلف بن يحيى: المكروره إلى الحال أقرب، وأما التزريهي: فإلى الحال أقرب اتفاقاً كما في "فتح باب العناية"، وإنما كان إلى الحرام أقرب؛ لتعارض الأدلة فيه، وتغليب جانب الحرمة. (فتح) **حرام:** وإنما لم يطلق عليه لفظ الحرام؛ لأنه لم يجد فيه نصاً قطعياً، فكان نسبة المكروره إلى الحرام عند محمد كنسبة الواجب إلى الفرض. [تكلمـة الـبحـر الرـائـق: ٣٥٩/٨] قال في "الفتح" نقاً عن "فتح باب العناية": ولعل الخلاف فيه لفظي، وحاصله: أن محمداً أطلق عليه حراماً ولم يجعله حلالاً؛ لعدم قاطع بالحل، وهو جعلاه حلالاً؛ لأنـه الأصلـ في الأشيـاء، ولـعدـم قـاطـع بـحرـمـته.

فصل في الأكل: في بيان أحوال الأكل والشرب ما يحرم منهما وما يباح وما يكره. (عيبي)

كره لـبنـ الأـنانـ إـلـخ: لأنـه متـولدـ منـ اللـحـمـ، فـصـارـ مـثـلـهـ، وـكـذـاـ لـبـنـ الـخـيلـ يـكـرـهـ كـلـحـمـهـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، ذـكـرـهـ قـاضـيـ خـانـ، وـقـدـ مـرـ بـيـانـهـ، وـكـذـاـ أـكـلـ لـحـمـ الـإـبـلـ وـلـقـرـ الـجـالـلـةـ، وـشـرـبـ لـبـنـهـماـ، وـفيـ "الـمـنـتـقـىـ": إـنـماـ تـكـونـ جـالـلـةـ إـذـاـ تـغـيـرـتـ وـنـتـنـتـ، فـوـجـدـتـ مـنـهـ رـائـحةـ مـنـتـنـةـ، فـإـنـ حـبـسـتـ فـيـ مـكـانـ طـاهـرـ وـعـلـفـتـ حـلـتـ، وـكـانـ أـبـوـ حـنـيفـةـ لـاـ يـؤـقـتـ لـحـبـسـهـ، وـيـقـولـ: تـحـبسـ حـتـىـ تـطـيـبـ وـيـذـهـبـ نـتـنـهـاـ كـذـاـ فـيـ "الـتـتـمـةـ"، وـقـيـلـ: يـقـدـرـ فـيـ الـإـبـلـ بـأـرـبـعـينـ يـوـمـاـ، وـفـيـ الـبـقـرـ بـعـشـرـينـ، وـفـيـ الشـاةـ بـعـشـرـةـ، وـفـيـ الدـجاجـةـ بـثـلـاثـةـ أـيـامـ، وـلـوـ رـضـعـ جـدـيـ لـبـنـ الـخـنزـيرـ فـهـوـ كـالـحـالـلـةـ، وـفـيـ "فـتاـوىـ الـلـوـالـجـيـ": لـوـ أـنـ جـدـيـ غـذـيـ بـلـبـنـ الـخـنزـيرـ، فـلـاـ بـأـكـلـهـ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـتـغـيـرـ لـحـمـهـ، وـمـاـ غـذـيـ بـهـ صـارـ مـسـتـهـلـكـاـ لـمـ يـقـأـ ثـرـهـ. [رمز الحقائق: ٣٧٢/٢]

من إناء ذهب وفضة للرجل والمرأة، لا من رصاصٍ وزجاجٍ وبلورٍ وعقيق، وحل
الشرب من إناء مفضضٍ، والركوب على سرج مفضضٍ، والجلوس على كرسي
مفضضٍ، ويتحقق موضع الفضة، ويقبل قول الكافر
..... ولو بمحوسها حسب نوعه مرصع بالفضة
راجع للجمع

من إباء ذهب الحكمة: لما روى عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تلبسو الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافتها، فإنها لهم في الدنيا، ولهم في الآخرة"، رواه البخاري ومسلم، فإذا ثبت ذلك في الأكل والشرب، فكذا في التطيب وغيره؛ لأنه مثله في الاستعمال، ويستوي فيه الرجال والنساء؛ لإطلاق الحديث، وكذا الأكل بعلقة الذهب والفضة، والاكتحال بعيلهما، والمرأة والجمرة وما أشبه ذلك، وفي "الذخيرة": الادهان الحرم أن يأخذ آنية الذهب والفضة، ويفسب الدهن على الرأس منها، أما إذا أدخل يده ففؤه، وأخذن الذهب، ثم صرناه على الأرض من الألا ينكح [من المحققات: ٣٧٣/٢]

وفي ما نقله من "الذخيرة" كلام طويل مذكور في "التكلمة" و"الفتح" أورد عليه بعضهم، وأحاجب عنه آخرون، من شاء فليرجع إليهم.

لا من رصاص إلخ: أي لا يكره الأكل والشرب والادهان والتطيب من رصاص وزجاج وبلور وعقيق، وقال الشافعي: يكره جميع ذلك؛ لوقوع التفاحر بها، قلتنا: لا نسلم، ولئن سلمنا، فهي ليست في معنى الذهب والفضة، فلم تتحقق بهما، ويجوز استعمال الأولى من الصفر؛ لما ثبت في البخاري وغيره "أنه ~~ذهب~~ توأم من تور من صفر". [رمز الحقائق: ٣٧٣/٢] **بلور:** بكسر الباء وفتح اللام كستور، وفتح الباء وضم اللام، لغتان.

ويتفيق إلخ: أي حل الشرب والركوب والجلوس المذكور بشرط أن يجتب موضع الفضة بالفم، وقيل: بالفم واليد في الأخذ وفي الشرب، وفي السرج والكرسي موضع الجلوس، ومثل ما ذكر من الإناء المفضض وغيره الإناء المضيب بالذهب والفضة، والكرسي المضيب بهما، وكذا لو جعل ذلك في نصل السيف والسكين أو في قبضتهما، ولم يضع يده في موضعهما، وكذا لو جعل في حلق المرأة، أو جعل المصحف مذهبًا أو مفضضاً، وكذا المفضض من اللحام والركاب والثغر.

وكذا الثوب إذا كان فيه كتابة بذهب أو فضة، وهذا كله عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يكره ذلك كله، ومحمد مضطرب، وهذا الاختلاف فيما يخلص، وأما التمويه الذي لا يخلص، فلا يأس به بالإجماع؛ لأنه مستهلك، فلا عبرة ببقائه لونا، واحتج أبو حنيفة بما روى عن أنس رض "أن قدح النبي صل انكسر، فانخذل مكان الشعب سلسلة من فضة"، رواه البخاري. [رمز الحقائق: ٣٧٣/٢] قال في "الفتح": والمضبب المشود بالضباب جمع ضبة، وهي جريدة عريضة كما في "العنابة": قال في "الاختيار": وأما اللجام من الفضة، والركاب من الفضة، فحرام؛ لأنه استعمل الفضة بعينها.

في الخل والحرمة والمملوك والصبي في الهدية والإذن، والفاسق في المعاملات،

كالوكالات ونحوها
في التجارة
الحاصلين في ضوء المعاملات

في الخل والحرمة إلخ: حتى لو كان له أجير مجوسي أو خادم مجوسي، فأرسله ليشتري له حما، فاشترى حما، وقال: اشتريته من يهودي أو نصري أو مسلم، وسعه أكله، وإن كان غير ذلك لم يسعه أن يأكله. واعلم أن قول الكافر إنما يقبل فيما إذا كان متضمناً لهم، فاما إذا صرحت بهم، فلا يقبل؛ لأنهما من الديانات، وقول الكافر لا يقبل في الديانات، فلو قال: يقبل قول الكافر في اشتراء اللحم من يهودي أو نصري، لكان أولى، كذا في "ملا مسكيين"، وقال في "الفتح" عند قول الشارح ملا مسكيين: "حتى لو كان له أجير مجوسي أو خادم مجوسي"، كذا ذكره المصنف في "الكافي".

ثم قال: وأصله أن خير الكافر في المعاملات مقبول بالإجماع؛ لصدره عن عقل ودين مانع من الكذب، ومساند الحاجة إلى قبوله؛ لكثرة المعاملات، وكونه من أهل الشهادة أي على مثله، فهذا هو القرينة على أن المراد بالخل والحرمة ما يكون في ضمن المعاملات لا مطلقاً كما توهنه الزيلعي، فاعتراض على المصنف، وقال: هذا سهو؛ لأن الخل والحرمة من العبادات، ولا يقبل قول الكافر في الديانات وإنما يقبل في المعاملات، والظاهر أن الزيلعي لم يطلع على كلام المصنف في "الكافي"، وإلا لما وسعه الاعتراض عليه.

وأصحاب العين عن اعتراض الزيلعي بما حاصله: أن هذا ليس بسهو، وهذا المقدار لا يخفى على مثل المصنف، وإنما أراد بالخل الخل الضمي، وبالحرمة الحرمة الضمنية؛ لأنه أراد بهذا الكلام، حاصل المسألة التي ذكرها صاحب الهدایة بقوله: "من أرسل أجيراً له مجوسي إلخ"، قال في "الفتح" بعد ذكر الحواب عن المصنف: ثم رأيت العلامة الوافي قال: لقائل أن يقول: هذا لا يدفع الاعتراض عن ظاهر كلام "الكتنز".

والملوك إلخ: يعني يقبل قول المملوك، سواء كان عبداً أو جارية، وقول الصبي في الهدية، بأن قال المملوك: هذه هدية أهداها إليك سيدتي، أو قال الصبي: هذه هدية أهداها إليك أبي، وفي "الجامع الصغير": إذا قالت جارية لرجل: يعني مولاي إليك هدية، وسعه أن يأخذها؛ لأنه لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداه المولى غيرها أو نفسها، وإنما يقبل قول هؤلاء فيها؛ لأن الهدایا تبعث عادة على أيدي هؤلاء، وكذا يقبل قولهما في الإذن أي في إذن المولى لعبدة، وإذن الولى للصبي؛ لأنه لا يمكن استصحاب الشهود على الإذن عند الضرب في الأرض والمباعدة في السوق، فلو لم يقبل قولهما يؤدي إلى الخرج. [رمز الحقائق: ٣٧٤/٢]

في الهدية: سواء أخبر بإهداه المولى نفسه أو غيره. **والفاسق في المعاملات:** [سواء كان حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً. (ملا)] أي وكذا يقبل قول الفاسق في المعاملات كالتوكييل والإذن في التجارة، وكل شيء ليس فيه إلزم، ولا ما يدل على النزاع لأجل الضرورة، والأصل فيه: أن المعاملات يقبل فيها خير كل ميز حراً كان أو عبداً مسلماً كان أو كافراً صغيراً أو كبيراً؛ لأنها كثيرة، واحتياط العدالة فيها يؤدي إلى الخرج، فيشترط فيه التمييز لا غير، ولا دليل مع التسامح يعمل به سوى الخبر، فلو لم يقبل خبره لامتنع باب المعاملات، ووقعوا في حرج عظيم، وبابه مفتوح. [رمز الحقائق: ٣٧٤/٢]

لا في الديانات، ومن دعى إلى وليمة، وثمة لعب وغناء يقعده ويأكل.
هي طعام العرس أي هناك

فصل في اللبس

حرم للرجل لا للمرأة
أي عليه

لا في الديانات: [كالإخبار بحل الطعام وحرمه وطهارة الماء ونجاسته] لأنها لا تكثر وقوعاً، فلا حرج في اشتراط العدالة فيها، ولا حاجة إلى قبول قول الفاسق؛ لأنهم متهم. وأعلم أن المعاملات ما يكون فيما بين العباد، والديانات ما يكون بين الرب والعبد، فالأول مثل الوكلالات والمضاربات والإذن في التحارات، والثاني كالإخبار بحل الطعام وحرمه وطهارة الماء ونجاسته، والشهادة بحلال رمضان، وأخبار النبي ﷺ حتى لو أخبر فاسق بنجاسته ووقع في قلبه كذبه، جاز التوضؤ، بخلاف قول العدل، كذلك في "شرح القدوسي" و"الفتح" و"ملا مسكن"، وقال العيني: حتى إذا أخبره عدل أنه نجس يتيم ولا يتوضأ به، وإذا أخبره فاسق تحرى فيه، وكذا إذا كان مستوراً في الصحيح، فإن غالب على ظنه أنه صادق يتيم ولا يتوضأ به، وإن أراه، ثم تيمم كان أحوط، ولو كان أكبر رأيه أنه كاذب يتوضأ ولا يتيم، لترجم حاسب الكذب. [رمز الحقائق: ٣٧٤/٢]

لعب وغناء: حدثاً بعد حضوره في ذلك المكان لا على المائدة. (ط) **يُقدَّمُ وَيُأْكَلُ:** أي يأكل من الوليمة، ولا يترك ولا يخرج إذا حدث اللعب والغناء هناك بعد حضوره؛ لأن إجابة الدعوة سنة، فلا يتركها لمقارنة البدعة من غيره كصلة الجنازة لا يتركها لأجل النائحة، فإن قدر على المنع منعهم، وإلا يصبر، هذا إذا لم يكن مقتنى به، فإن كان مقتنى به، ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد؛ لأن في ذلك شيئاً في الدين، وفتح باب المعصية، وإن كان ذلك على المائدة، فلا يقعد؛ لقوله تعالى: **﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الدَّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾** (الأنعام: ٦٨) وإن علم أن هناك لعباً وغناء قبل أن يحضرها، فلا يحضرها؛ لأنه لا يلزم إجابة الدعوة إذا كان هناك منكر. [رمز الحقائق: ٣٧٥/٢] ولا يخفى أن قوله: "وَمُثْمَةً" إلى آخره جملة حالية عن نائب فاعل "دعى" فيفيد وجود ذلك حال الدعوة، فلو قال: فحضر لعب لكن أولى، فتأمل. (عيني، تكميلة)

فصل في اللبس: قدم الأكل والشرب لشدة الحاجة إليه، ثم اللبس كذلك بالنسبة لما بعده. (فتح

حرم للرجل إلخ: يعني يحرم على الرجل لا على المرأة لبس الحرير، واللام تأتي بمعنى "على" قال الله تعالى: **﴿وَإِنْ أَسْأَتُمْ فَلَهَا﴾** (الإسراء: ٧) أي فعلتها، وإنما حرم لبس الحرير على الرجال دون النساء؛ لما روى أبو موسى الأشعري **رض** أن النبي ﷺ قال: **"أَحْلُ الْذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِلْإِنَاثِ مِنْ أَمْتَيْ وَحْرَمْ عَلَى ذَكْرُهَا"**، رواه أحمد والنسائي والترمذى، وصححه إلا أن يسير معفو عنه، وهو مقدار أربع أصابع؛ لما روى أحمد ومسلم والبخارى: "نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربع" الحديث. [تكميلة البحر الرائق: ٣٧٨/٨]

لبس الحرير إلا قدر أربعة أصابع، وحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه حرير
ولحمة قطن أو خز، وعكسه حل في الحرب فقط، لـ غيره
لحمة الثوب ما ينسج عرضاً

لبس الحرير: [ولو بخائل بينه وبين بدنه على الصحيح، وفي الحرب أيضاً عنده، وقالا: يحل في الحرب] وكذا الديباج مطلقاً، سواء كان في الحرب أو غيره، سواء كان بخائل أو بدونه، وروي عن الإمام إنما يحرم إذا مس الجلد، قال في "القنية": وهي رخصة عظيمة في موضع عمت به البلوى، وقالا: لا بأس بلبس الديباج والحرير في الحرب، ويحل لبس الحرير لدفع قمل أو حكة كما في "الأشباه"، والفرق بين الحرير والديباج: أن المراد بالحرير ما سداه حرير ولحمة قطن، والمراد بالديباج ما سداه ولحمة حرير. (فتح بالتفاوت من مواضع)

أربعة أصابع: قال في "الفتح": وفي "شرح المقدسي": المراد بالأصابع أصابع عمر ﷺ لا مضمومة كل الضم، ولا منشورة كل النشر، أي على هيئتها كما هي، وقال الكرماني: منشورة، قال الكريسي: وهذا أولى. انتهى قال في " الدر المختار " نقلًا عن "القنية": عمامة طرزها قدر أربع أصابع من إبر يسم من أصابع عمر ﷺ، وذلك قيس شربنا يرخص فيه، وقال في "رد المختار" عند هذا القول: وقد رمز فيها أي في "القنية" بحم الأئمة: المعتبر أربع أصابع كما هي على هيئتها لا أصابع السلف، ثم رمز للكرماني منشورة، ثم رمز للكريسي التحرز عن مقدار المنشورة أولى، فاحفظه.

وحل توسده إلخ: أي توسد الحرير وافتراشه عند أبي حنيفة، وقالا: يكرهه لما روي عن حذيفة ﷺ: "أنه حراماً أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه"، رواه البخاري، وبه قالت ثلاثة، وذكر الخلاف هكذا في "القدوري" وصاحب "المنظومة" و"الجمع"، وذكر في "الجامع الصغير" الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد، وذكر أبو الليث أن أباً يوسف مع أبي حنيفة، وله ما روي أن النبي ﷺ جلس على مرفقة حرير؛ ولأن الحرام هو اللبس، والافتراض ليس بلبس، وكذا يباح النوم عليه عنده، وجعله ستراً وتعليقه على الباب، خلافاً لهم، وفي نوادر هشام: أن محمدًا قال: أكره تكّة الديباج والإبريم، وفي "الفتاوى الصغرى": ولا بأس بتكّة الحرير عند أبي حنيفة. [رمز الحقائق: ٣٧٥/٢]

ولبس ما سداه إلخ: [هو ما يمد طولاً في النسج] لأن الصحابة ﷺ ليسوا مثل هذا، ولأن الثوب لا يصير ثوباً إلا بالنسج، والنسيج باللحمة، فكانت هي المعتبرة، أو نقول: لا يكون ثوباً إلا بهما، فتكون العلة ذات وجهين، فيعتبر آخرهما، وهو اللحمة؛ ولأن اللحمة هي التي تظهر في النظر، ف تكون العبرة لما يظهر دون ما يخفى. واعلم أنه يحل لبس ما سداه حرير ولحمة خز في الحرب وغيره بالإجماع. (فتح، عيين)

أو خز: هو اسم دابة من البحر ثم سمى الثوب المتحذ من وبره خزا. (ملا مسكن) **حل في الحرب إلخ:** يعني عكس المذكور، وهو أن يكون لحمة حريراً وسداه قطناً أو خزاً أو غيرهما، لا يجوز إلا في الحرب؛ لما ذكرنا أن العبرة باللحمة. [تكميلة البحر الرائق: ٣٨٠/٨]

ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة،
 أي لا يترى
فقط النساء وكسرها
 قيد للمذكور جميعاً

والأفضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم، وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر
ويلحق بالسلطان الملك والأمير

والذهب، وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص،
أي في ثقبه
 أي وتدنه

= وأما لبس الحرير الخالص في الحرب، فلا يجوز عند أبي حنيفة، وعندهما: يجوز؛ لما روى أنه **لهم** "رخص لبس الحرير والديباج في الحرب"، وله: إطلاق النصوص الواردة في النهي عن لبس الحرير، والضرورة اندفعت بالمحلوط الذي لحمته حرير، فلا حاجة إلى الخالص منه. [رمز الحقائق: ٣٧٦/٢]

ولا يتحلى الرجل إلخ: لما ورد من أنه **لهم** خرج وبأحدى يديه حرير، وبالآخر ذهب، وقال: "هذا حراماً على ذكر أمي حلالاً لأناثهم"، ويروى "حل لأناثهم" كما في "الدرر". (فتح)

إلا بالخاتم: أي لا يتحلى إلا بالخاتم من الفضة، والسنة أن يكون قدر مثقال فما دونه، ويجوز أن يجعل فصه عقيقاً أو فيروزجاً أو ياقوتاً ونحوه، وأن ينقش عليه اسمه أو اسماء من أسمائه تعالى، ولو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم النساء بأن يكون له فصان أو ثلاثة، كره استعماله للرجال، وكان خاتمه **لهم** فضة نقشه محمد رسول الله، وفي "شرح الجامع الصغير": فإذا تختم ينبغي أن يجعل الفص إلى باطن الكف لا إلى ظاهر الكف، بخلاف النساء فإنهن لا يفعلن هكذا، ولا بأس هن بذلك، ويجعله في خنصر اليسرى لا اليمين؛ لأنه من شعار الروافض كذلك في "الدرر"، وسوى الفقيه أبو الليث في "شرح الجامع الصغير" بين اليمين واليسرى، وهو الحق؛ لاختلاف الروايات عنه **لهم** في ذلك. (فتح، عيني)

والمنطقة: بكسر الميم وتسمى بالفارسية كمر بند. **وحلية السيف:** بشرط أن لا يضع يده على موضعها من الفضة، وحمائل السيف من جملة حليته. (فتح)

ترك التختم: لعدم احتياجه إليه، بخلاف السلطان والقاضي. (عيني) **وحرم التختم إلخ:** [سواء تختم به رجل أو امرأة] أي حجر كان إلا الحجر الذي يقال له: يشب عند بعضهم، وهو الأصح، ولا بأس بالعقيق على الأصح. [رمز الحقائق: ٣٧٦/٢] ووجه حرمة التختم بالحجر: أنه يتحذى منه الأصنام، فأشببه الصفر المنصوص عليه؛ إذ روي أنه **لهم** رأى على رجل خاتم صفر، فقال: "مالي أرى منك رائحة الأصنام"، ورأى على آخر خاتم حديد، فقال: "مالي أرى عليك حلية أهل النار" (فتح). واعلم أن في حرمة التختم والحلية اختلاف بين المشايخ مذكور في "الفتح" من شاء فليرجع إليه.

والذهب: وقال بعض الناس: لا بأس بالختم بالذهب؛ لأن الذهب والفضة من جنس واحد، والأصل الحرمة فيهما، فإذا حل التختم بأحدهما حل بالأخر، قلنا: اندفعت الضرورة بالأدنى، فلا يصار إلى الأعلى. (فتح)

مسمار الذهب: لأنه تابع كالعلم، فلا يعد لابساً له. [رمز الحقائق: ٣٧٧/٢]

وشد السن بالفضة لا بالذهب، وكره إلباس ذهب وحرير صبياً، لا الخرقة لوضوء تكره

إذا تخرك
ومخاط والر تم.

شد السن إلخ: ظاهر إطلاقه عدم الفرق بين ما إذا شدّها قبل السقوط أو بعده، وهو قول أبي يوسف، وعند الإمام: يكره شدّها بعد السقوط، قال في "الخانية": وإن سقطت ثنية الرجل، قال أبو حنيفة: يكره أن يعيدها ويشدّها، ولكن يأخذ سن شاة ذكية ويشدّها مكانها، وقال أبو يوسف: لا بأس بأن يشد ثنيته في موضعها. (فتح)
لا بالذهب: لأن المحرم لا يباح إلا للضرورة، وهي تندفع بالفضة، وهذا عندهما، وقال محمد: لا بأس بالذهب أيضاً، وهو رواية عنهم، لحمد: أن عرفجة بن سعد أصيّب أنفه يوم كلاب، فاتخذ أنفاً من فضة، فأنتن، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب، وبه قالت الثلاثة، قلت: الكلام في السن، والمروي في الأنف، ولا يلزم من عدم الإغفاء في الأنف عدم الإغفاء في السن، على أنه يحتمل أن عرفجة قد خص به، قال في "الشرنبلالية" عن "المواهب": ذكر أن الخلاف في شد السن، أما اتخاذ الأنف من الذهب، فلا خلاف في جوازه، لكن ذكر الإسبجاني الاختلاف في الأنف أيضاً. (فتح، ملا مسكن)

وكره إلباس إلخ: لأنه لما حرم اللبس حرم الإلباس كالمخمر لما حرم شرها حرم سقيها الصبي، وكذا الميّة والدم، وعند الثلاثة: لا يكره. [رمز الحقائق: ٣٧٧/٢] **لا الخرقة لوضوء:** لعموم ذلك بين الناس في عامة البلدان، وما رأه المؤمنون حسناً، فهو عند الله حسن، وفي "الجامع الصغير": يكره حمل الخرقة التي يمسح بها العرق؛ لأنها بدعة محدثة، وتشبه بزي الأعاجم، والأول هو الأصح. [رمز الحقائق: ٣٧٧/٢]

ومخاط: أو عرق أو لحاجة، ولو للتكرر تكره. **والر تم إلخ:** أي ولا يكره الر تم أيضاً، وهي الر تمة والر تيمة، وهو خيط التذكرة، يعقد في الإصبع؛ لما روي أنه ﷺ أمر بعض أصحابه، وتعلق بها غرض صحيح، فلا يكره. [رمز الحقائق: ٣٧٧/٢] وهي بخلاف التسمية، وهي خيط كان يربط في العنق أو في اليد في الجاهلية؛ لدفع المضرة عن أنفسهم على زعمهم، وهو منهي عنه، وفي "حدود الإيمان" أنه كفر، لحديث: "أن الرقى والتمائم شرك"، وهذا محمول على رقى الجاهلية؛ إذ كانوا يرقون بكلمات الكفر. (فتح)

فصل في النظر واللمس

لا ينظر إلى غير وجه الحرة وكفيها، ولا ينظر من اشتته إلى وجهها إلا الحاكم

فصل في النظر إلخ: لما أهنى الكلام على مسائل الليس، وقدمه؛ لشدة الاحتياج إليه، ذكر بعده مسائل النظر؛ لأنها أكثر وقوعاً من مسائل الاستبراء؛ فلذا قدمها، ومسائل النظر أربعة: نظر الرجل إلى المرأة، ونظر المرأة إلى الرجل، ونظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة، والقسم الأول منها على أربعة أقسام: نظر الرجل إلى الأجنبية، ونظره إلى زوجته وأمته، ونظره إلى ذات مخارمه، ونظره إلى أمة الغير، وبين المصنف أحکامها، وبدأ بالقسم الأول من أقسام نظر الرجل إلى المرأة. [تكلمة البحر الرائق: ٣٨٣/٨]

لا ينظر إلى غير إلخ: أي لا يجوز النظر إلى غير وجه الحرة وكفيها، وليس في كلام المصنف التحرير على النظر إلى هذين العضوين كما ادعاه الزيلعي. واعلم أن إطلاق قول المصنف: "لا ينظر إلى غير وجه الحرة" إلخ يتناول ما إذا كان الناظر للحرة عبدها، وبه صرخ في "الدرر" حيث قال: لمملوكها أن ينظر إلى وجه سيدته وكفيها لا قدميهما، وسيذكره المصنف آخر هذا الفصل بقوله: "وعبدها كالأجنبي". (فتح الله المعين)

يجوز له أن ينظر إلى وجه الحرة وكفيها سواء كانت شابة أو عجوزاً، وإنما جاز النظر إليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ رِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ﴾ (النور: ٣١) قال علي وابن عباس رض: "ما ظهر منها الكحل والخاتم"؛ والمراد به موضوعهما، وهو الوجه والكف كما أريد بالزينة محلها، ولأن في إيهما ضرورة؛ ل حاجتها إلى المعاملة مع الرجال، والإعطاء وغير ذلك من المحافظة كالمشي في الطريق، وكما لا يجوز النظر فكذا الخلوة. قال في "الدر" عن الأشباه: الخلوة بالأجنبي حرام إلا لالتزامة مدینة هربت ودخلت خربة، وفيما إذا كانت عجوزاً شوهاء وفيما إذا كان بينهما حائل، وفيه عنها الخلوة بالحرم مباحة إلا الأخت من الرضاة والصهرة الشابة، وما عدا ما استثنى من الأعضاء لا يجوز له أن ينظر إليه؛ لقوله عليه السلام: "من نظر إلى محسن امرأة عن شهوة صب في عينيه الآت يوم القيمة"، ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها وإن كان يأمن الشهوة، هذا أي جواز النظر إذا لم يكن النظر عن شهوة، فإن كان يعلم أنه إن نظر اشتته لم يحل النظر إلى شيء منها. (فتح)

وكفيها: فيه إشارة إلى أن القدم عورة، وفيه خلاف، ففي "المداية": الأصح أنه ليس بعورة، وقيل: الصحيح أنه عورة في حق النظر واللمس، وليس بعورة في حق الصلاة والمشي، وعن أبي يوسف: أنه يباح النظر إلى ذراعيها؛ لأنه يبدو منها عادة. (عني، فتح) **ولا ينظر إلخ:** أراد أن صاحب الشهوة لا يجوز له أن ينظر إلى وجهها أي وجه الحرة مع جواز النظر إليه عند عدم الشهوة. [رمز الحقائق: ٣٧٨/٢] **الحاكم إلخ:** [وكان مرید نکاحها ولو عن شهوة بنية السنة. (ط)] فإنهما يتظران مطلقاً، للضرورة في إحياء الحقوق، والأصل: أنه لا يجوز أن ينظر إلى وجه الأجنبية بشهوة لما روياناً؛ إلا للضرورة إذا تيقن بالشهوة أو شك فيها، وفي نظر من ذكرنا مع الشهوة ضرورة، =

والشاهد، وينظر الطيب إلى موضع مرضها، وينظر الرجل إلى الرجل إلا العورة
 إذا أرادا الحكم والشهادة وكذا نظر قابلة وختان فقط
والمرأة للمرأة والرجل كالرجل للرجل، وينظر الرجل إلى فرج أمهه وزوجته،
 أي وتنظر اللام يعني إلى وإلى سائر بدنها التي يحل لها وطنهما

= فيجوز، وكذا نظر الحافية والحاقين، وكذا نظر الخاتن إذا أراد أن يداوي مع الختان، وكذا يجوز النظر للهزال الفاحش؛ لأنّه أمارة المرض، ولكن يجب على القاضي والشاهد قصد أداء الشهادة والحكم لا قضاء الشهوة تحرزا عن القبيح بقدر الإمكان، وهذا وقت الأداء، وأما وقت التحمل، فلا يجوز أن ينظر إليها مع الشهوة؛ لأنّه يوجد من لا يشتهي، فلا حاجة إليه. (فتح، تكمّلة، عيني)

وينظر الطيب إلخ: للضرورة، ولكن يستر كل عضو منها سوى موضع المرض، ثم ينظر وبغض بصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع، وينبغي أن يعلم امرأة إن أمكن؛ لأن نظر الجنس أخف، وإلا ينظر على الوجه الذي ذكرناه. [رمز الحقائق: ٣٧٨/٢] **إلا العورة:** أي لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، وهي ما بين السرة إلى الركبة، والسرة ليست من العورة، والركبة منها، وإنما لم يتبه المؤلف هنا لما قدم في "كتاب الصلاة"، وقد بينا الدليل هناك، وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، وفي الفخذ أخف منه في السرة حتى ينكر عليه في كشف الركبة برفق، وفي الفخذ بعنف، وفي السرة بضرب إن لمج. [تكمّلة البحر الرائق: ٣٨٦/٨]

والمرأة إلخ: معناه: المرأة في النظر إلى المرأة والرجل كالرجل في النظر إلى الرجل يعني كما ينظر الرجل إلى الرجل، وهو جواز النظر إلى جميع البدن غير العورة، وهذا إذا أمنت الشهوة والفتنة، وإن كان في قلبها شهوة، أو في أكبر رأيها أنها تشتهي، أو شكت في ذلك، يستحب لها أن تغض بصرها، بخلاف الرجل عند الشهوة، يجب عليه أن لا ينظر، والفرق: أن الشهوة غالبة عليهم، وهي كالمتحقق حكماً، فإذا اشتاهى الرجل كانت الشهوة موجودة من الجانبيين، وإذا اشتاهت هي لم توجد إلا منها، فكانت من جانب واحد، والموجود من الجانبيين أقوى، وما جاز للرجل أن ينظر إليه حاز مسه؛ لأنّه ليس بعورة، بخلاف مسها في المرأة، وكل عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت، كشعر عانته وشعر رأسها، وعظم ذراع حرة ميتة وساقها، وقلامة ظفر رجلها دون يدها. (تكمّلة، فتح، عيني)

والرجل: أي تنظر المرأة إلى الرجل أيضاً. **كالرجل إلخ:** أي كنظر الرجل الرجل فلا تنظر المرأة إلى ما بين سرة المرأة. (ط) **وينظر الرجل:** وكذلك المرأة والأمة إلى زوجها ومولامها. (ط) **إلى فرج أمهه إلخ:** سواء كان بشهوة أو بغيرها؛ لقوله عليه السلام: "غض بصرك إلا عن زوجتك وأمتك"، المراد بالأمة التي يحل وطئها وأما إذا كانت لا تحمل كالأمة الجhosية أو المشركة أو أخته رضاعاً أو أم أمرأته وأمثالها فلا يحل النظر إلى فرجها، والأولى أن لا ينظر كل واحد منهمما إلى عورة صاحبه؛ لأنّه يورث النسيان، وكان ابن عمر عليه السلام يقول: الأولى أن ينظر إلى فرج امرأته وقت الواقع؛ لأنّه أبلغ في تحصيل معنى اللذة. [رمز الحقائق: ٣٧٨/٢] (تكمّلة)

ووجه محترمته ورأسها وصدرها وساقيها وعضاييها، لا إلى ظهرها وبطنهما وفخذها،
ويمس ما حل النظر إليه، وأمة غيره كمحرمه، وله مس ذلك إذا أراد الشراء وإن
ينظر أي المحرمة من عمره وصلية

اشتهى، ولا تعرض الأمة إذا بلغت في إزار واحد، حدا تشتهي على البيع
بل تؤمر بليبس القميص

ووجه محترمته إلخ: كأمه وبناته وأخته وعمته وخالته وكل من لا يحل له نكاحها على التأييد بنسب أو سبب كالرضاع والمساهمة وإن كان بزنا، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدِينَ زَيْنَهُنَّ إِلَّا يُبَعَّثُهُنَّ﴾ (النور: ٣١) الآية، ولم يرد به نفس الزينة؛ لأن النظر إلى عين الزينة مباح مطلقاً، ولكن المراد موضع الزينة، فالرأس موضع التاج والشعر؛ والوجه موضع الكحل، والعنق والصدر موضع القلادة، والأذن موضع القرط، والعضد موضع الدملوج، والساعد موضع السوار، والكف موضع الخاتم والخضاب، والساقي موضع الخلخال، والقدم موضع الخضاب. [رمز الحقائق: ٣٧٩/٢] **لا إلى ظهرها إلخ:** لأنها ليست بموضع الزينة، وقال الشافعي: يجوز له أن ينظر إلى ظهر محارمه وبطنهما. [رمز الحقائق: ٣٧٩/٢]

ويمس ما حل إلخ: أي يجوز للرجل أن يمس ما حل النظر إليه من رأس المحرمة وصدرها لتحقق الحاجة في المسافرة والمخالطة، وكان عليه يقبل رأس فاطمة عليه، ويقول: "أجد منها ريح الجنة"، وكان إذا قدم من سفر، بدأ بها، فقبلها، وعانقها، وقال: "من قبل رجل أمه فكانا قبل عتبة الجنة"، ولا بأس بالخلوة معها إلا إذا خاف على نفسه أو عليها الشهوة، فحينئذ لا يمسها، ولا ينظر إليها، ولا يخلو بها. [رمز الحقائق: ٣٧٩/٢]

وأمة غيره إلخ: فينظر إليها كما ينظر إلى محرمه، ويمتنع ما يمتنع من الظهر والبطن. [رمز الحقائق: ٣٧٩/٢] لأنها تحتاج إلى الخروج لحواج مولاها في ثياب بذلة، وحالها مع جميع الرجال كحال المرأة مع محارمها، وكان عمره إذا رأى أمة متقطعة عالها بالدرة، وقال: "ألقى عنك الخمار أتشبهين بالحرائر يا دفار"، ولا يجوز النظر إلى بطنهما وظهورها كالمخارم، خلافاً لحمد بن مقاتل، فإنه يقول بالجواز. [تكلمة البحر الرائق: ٣٩١/٨]

وله مس ذلك إلخ: [الموضع الذي يحل النظر إليه] يعني جاز له أن يمس كل موضع ينظر إليه كالصدر والساقي والتراع والرأس، ويقلب شعرها إذا أراد الشراء وإن خاف على نفسه الشهوة؛ للضرورة. [تكلمة البحر الرائق: ٣٩١/٨] وأم الولد والمدبرة والمكاتبة كالأمة؛ لقيام الرق فيهن، ووجود الحاجة، والمستسعة كالمكاتبة عند أبي حنيفة عليه. [رمز الحقائق: ٣٧٩/٢] **ولا تعرض الأمة:** لوجود الاشتهاء، والمراد بالإزار ما يستر بين السرة والركبة؛ لأن ظهرها وبطنهما عورة، فلا يجوز كشفهما. [رمز الحقائق: ٣٧٩/٢]

إذا بلغت إلخ: أي بلغت حداً تشتهي، ويجتمع مثلها، ومنه يعلم حال البالغة، وهذا هو المناسب؛ إذ لو حملنا البلوغ على ما يتدارك لم يعلم الحكم فيما إذا كانت دون البلوغ، وقد بلغت حد الشهوة، على أنه قد يتوهם من التقى بالبلوغ جواز عرضها في إزار واحد قبله مطلقاً، وليس كذلك. (فتح)

والخصي والمحبوب والمخت كالفحل، وعبداها كالأجنبي، ويعزل عن أمته بلا إذنها،
الذي نزع خصيته في الردى من الأفعال أي عبد المرأة من الرجال الواطني ماءه إن شاء
وعزل زوجته بإذنها.

فصل في الاستبراء وغيره

..... من ملك أمة حرم وطئها ولمسها والنظر إلى فرجها بشهوة حتى تستبرئ،

والمحبوب: هو مقطوع الذكر والخصيبيين من جب إذا قطع. **كالفحل:** أي في النظر إلى الأجنبية، أما الخصي فلا أنه يجتمع، وأما المحبوب فلا أنه ينزل بالسحق، وهذا لو جاءت امرأته بولد يثبت نسبه منه، وأما المخت فلأنه فحل فاسق، وقد رخص بعض أصحابنا في المحبوب إذا جف ماؤه، وكذا مع المخت الذي في أعضائه لين وتكسر، ولا يشتهي النساء بالاختلاط بهن، والأصح المنع مطلقاً. (عيدي)

الأجنبي: حتى لا يجوز لها أن تبدي رغبتها له إلا ما يجوز أن تبديه للأجنبي، ولا يحل له أن ينظر من سيدته إلا ما يجوز له أن ينظر إليه من الأجنبية، قال الإمام مالك والشافعي: نظره إليها كنظر الرجل إلى محارمه؛ لقوله تعالى: **(أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)** (النساء: ٣) ولنا: أنه فحل غير محرم ولا زوج، والشهوة متحققة، وال الحاجة قاصرة؛ لأنّه يعمل خارج البيت، والآية واردة في الإمام، قال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن: لا يغرنكم سورة التور؛ فإنما واردة في الإناث لا في الذكور، وهذا لا يجوز لها أن تسافر معه؛ لأنه أجنبي عنها. [تكملة البحر الرائق: ٣٩٢/٨] قال الطائي: فلا ينظر إلا إلى وجهها وكفيها، لكن يدخل عليها بلا إذنها إجماعاً، ولا يسافر بها إجماعاً.

بلا إذنها: يعني لو وطئ أمتها، فله إذا أراد الإنزال أن ينزل خارج فرجها بغير إذنها؛ لقوله عليه ملوك أمة: "اعزل عنها إن شئت"، ولأنها لا حق لها في الوطء، ولو كانت تحته أمة غيره فكذلك عندهما، وعند أبي حنيفة: الإذن إلى مولاهما. (ملقطا) **بإذنها:** لأنه عليه نهى عن العزل عن الحرة، ولأنها حقا في الوطء حتى كان لها المطالبة به قضاء لشهوتها، وتحصيلا للولد، وهذا تخيير في الجب والعنة.

فصل في الاستبراء إلخ: الاستبراء في اللغة: طلب البراءة، وفي الشرع: طلب براءة الرحم من الحمل. (عيني، فتح أمة: أي استمتاع أمة فيخرج شراء الرجل زوجته. (فتح) **حرم وطئها إلخ:** أي مطلقاً سواء تيقن فراغ رحمها من ماء البائع بأن يكون مالكها امرأة أو صبياً، أو تكون الجارية بكرًا أو نحوه، أو لم يتيقن، وعن أبي يوسف: أنه إذا تيقن فراغ رحمها من ماء البائع، فليس عليه الاستبراء. (ملا مسكنين) **حق تستبرى إلخ:** بأن يتركها إلى أن تخض حيضة واحدة إن كانت من ذوات الحيض، أو يمضي عليها شهر واحد إن كانت آتية، أو إلى أن تضع حملها إن كانت حاملاً؛ لقوله عليه السلام: **“ألا لا توطأ الحبال حتى يضعن حملهن، ولا الحبال حتى يستبرأن بحيضة”**، وهذا يفيد وجوب الاستبراء بسبب إحداث الملك واليد، حتى يجب على المشتري من مال الصبي ومن المرأة =

له أمتان أختنان قبلهما بشهوة حرم وطع واحدة منهمما ودواعيه حتى يحرم فرج
 أي للرجل المول أو لسهما عليه لا على التعين
الأخرى بملك أو نكاح أو عتق، وكره تقبيل الرجل،
 لأن زوجها من رجل بأن يعن إحداهما فم الرجل ويده

= والملوك ومن لا يحل له وطئها الاستبراء، وكذلك إذا كانت المشترأة بكرًا لم توطأ؛ لتحقق السبب، ولا يعتد بالحية التي اشتراها في أثاثها، ولا بالحية التي حاضتها بعد الشراء قبل القبض، ولا بالولادة الحاصلة بعده قبض، خلافاً لأبي يوسف، ولو وطئها قبل الاستبراء أثم، ولا استبراء عليه بعد ذلك. (عيين، فتح)

أختنان إلخ: [المراد أنهما لا يجتمعان نكاحاً أختندين كانتا أم لا. (ط)] لو قال: "أمتان لا يجتمعان نكاحاً" لكان أولى؛ ليشمل غير الأختين من لا يجوز الجمع بينهما نكاحاً. (فتح) **قبلهما بشهوة إلخ:** أصل المسألة على ثلاثة أوجه: إما أن يقبلهما، أو لا يقبلهما، أو يقبل إحداهما، فإن لم يقبلهما أصلاً كان له أن يقبل أو يطأ أيهما شاء، سواء اشتراهما معاً أو متاعقاً، وإن قبل إحداهما كان له أن يقبل المقابلة وأن يطأها دون الأخرى، وإن قبلهما بشهوة، فهي مسألة المتن، وإنما قيد بقوله: "بشهوة؟ لأنما إذا لم تكن بشهوة لا تكون معتبرة أصلاً، وإنما حرمتا؛ لأن الجمع بينهما نكاحاً ووطناً لا يجوز؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَنِينَ﴾ (النساء: ٢٣) والمراد به الجمع بينهما على ما ذكرنا، ولا يعارضه قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٣) لأن الترجيح للمحرم.

روي ذلك عن علي عليه السلام قال: "حلتلهما آية وحرمتهم آية، والحرم مقدم"، وكذا يحرم الجمع بينهما في الدواعي؛ لأن الدواعي للوطء بمنزلة الوطء، ومسههما بشهوة أو النظر إلى فرجهما تقبيلهما، وتملك البعض كتميلك الكل، وإبعاد البعض كإبعاد الكل، وكتابة إحداهما كإعاتقهما؛ لأن فرجها يحرم بالكتابة، ورهن إحداهما وإجارتها وتدبرها لا تحل الأخرى؛ لأن فرجها لا تحرم بهذه الأشياء. [تكلمة البحر الرائق: ٣٩٧/٨]

ودواعيه: أي دواعي الوطء كاللمس والقبلة. (ط) **ملك:** بأن يملك رقبتها من إنسان بأي سبب كان من أسباب الملك. (عيين) **تقبيل الرجل إلخ:** أي كره تقبيل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئاً منه، وكذا معانقته في إزار واحد، ذكر الطحاوي أن هذا قولهما، وقال أبو يوسف: لا بأس بالتقبيل والمعانقة؛ لما روى أنه عليه السلام عانق جعفرا حين قدم من الحبشة، وقبل ما بين عينيه، وهما: ما روى أنس رضي الله عنه أنه قال: قلنا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أينحن بعضنا بعضاً؟" قال: "لا"، قلنا: "أيعانق بعض؟" قال: "لا"، قلنا: "أيصالح بعضنا بعضاً؟" قال: "نعم"، وقالوا: الخلاف فيما إذا لم يكن عليهما غير الإزار، وإذا كان عليهما قميص أو جبة جاز بالإجماع.

أشار إليه الشيخ بقوله: "لو كان عليه قميص جاز"، وقال الإمام أبو منصور الماتريدي: المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة، وأما على وجه البر والكرامة، فجائز، وخص الشيخ الإمام شمس الأئمة وبعض المتأخرین تقبيل يد العالم أو المتورع على سبيل التبرك، وما يفعله الجهال من تقبيل يده نفسه إذا لقي غيره، فهو مكروه، فلا رخصة فيه، قلت: كذلك يجوز تقبيل يد الوالدين والشيخ الذي يأخذ منه. [رمز الحقائق: ٣٨١/٢]

ومعانته في إزار واحد، وإن كان عليه قميص جاز **المصادحة**.
بلا كرامة

فصل في البيع والاحتكار والإجارة وغيرها

هو حبس الطعام للغلاء

كره بيع العذرة لا السرقين، له شراء أمة زيد قال بكر: وكلني زيد ببيعها،
وهو الزيل والروث

المصادحة: أي كما يجوز المصادحة؛ لأنها سنة قديمة متواترة في البيعة وغير ذلك، وفي "القنية": السنة في المصادحة أن تكون بكلتا يديه. [رمز الحقائق: ٣٨١/٢] [طائي]

فصل في البيع إلخ: آخر فصل البيع عن فصل الأكل والشرب واللمس والوطء؛ لأن أثر تلك الأفعال متصل بيدين الإنسان، وما كان أكثر اتصالاً كان أحق بالتقديم. (فتح) **كره بيع إلخ**: أي كره بيع العذرة، وهي الخالصة رجع الآدمي؛ لأن العادة لم تجر بالانتفاع بها، وإنما يتتفع بها مخلوطة برماد أو تراب غالب عليها بالإلقاء في الأرض، فحيثئذ يجوز بيعها، وال الصحيح عن أبي حنيفة: أن الانتفاع بالعذرة الخالصة حائز، ونقل في " الدر المختار" عن "الملتقي": أن الانتفاع كالبيع أي في الحكم، فافهم، قال في "رد المختار": الظاهر أنه أشار بنقله إلى أن تصحيح الانتفاع بالخالصة تصحيح لحواز بيعها أيضاً، قوله: "فافهم" تبيه على ذلك. واعلم أن الكراهة المذكورة في بيع العذرة لا تقتضي البطلان، لكن يؤخذ من مقابلته بقوله: "وصح مخلوطة" أن بيع الخالصة باطل، كذا في "رد المختار على الدر المختار".

لا السرقين إلخ: أي لا يكره بيع السرقين وهو الروث، بل يصح، وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأنه نحس العين، فلا يكون مالاً، فلا يجوز بيعه كالعذرة، ولنا: أن المسلمين تملوا السرقين من غير نكير، وهو ظاهر في أن المراد من كراهة بيع العذرة في كلام المصنف عدم جواز بيعها أي عدم صحته. (عيين، فتح) **أمة زيد**: وهذا لو كان البائع حراً، فلو عبداً أو أمة لم يحل الشراء قبل السؤال مطلقاً.

قال بكر وكلني إلخ: أي من علم بأمة أنها لرجل، فرأى آخر بيعها حال كونه قال: وكلني صاحبها ببيعها، فإنه يسعه أن يشتريها ويطأها؛ لأنه أخبر بغير لا منازع له فيه، وقول الواحد مقبول في المعاملات بشرط أن يكون مميزاً على ما بينا من قبل، هذا إذا كان البائع ثقة، أو كان أكبر رأيه أنه صادق فكذلك، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يسعه أن يتعرض لشيء من ذلك.

وكذا لو قال: اشتريتها منه، أو وهبها لي، أو تصدق بها عليّ، وإن لم يخبر بكر بشيء منها، إن كان عرفها المشتري أنها لزيد لم يشتراها حتى يعلم انتقالها إلى بكر، وإن لم يعرف وسعه اشتراها وإن كان ذو اليد فاسقاء لأن اليد دليل الملك، وإن كان الذي في يده عبداً أو أمة لم يشتراها حتى يسأل، وإن أخبره أن مولاها أذن له، وهو ثقة، قبل قوله، وإن لا يعتبر أكبر الرأي، وإن لم يكن له رأي لا يشتريها، ولو أخبر رجل امرأة أن زوجها الغائب مات، أو طلقها ثلاثة، أو أتاهها بكتاب منه بطلاق، ولا تدري أنه كتابه أم لا إلا أنه في أكبر رأيها أنه حق بعد ما تحررت، فلا بأس بأن تعتد ثم تتزوج، وكذا لو قالت لرجل: طلقني زوجي، وانقضت عدلي، فلا بأس بأن يتزوجها. (ملا مسكنين، فتح، عيين)

وكره رب الدين أخذ ثمن حمر باعها مسلم لا كافر واحتياط قوت الأدمي
 أي وكره كالبر ونحوه المسلم
والبهيمة في بلد يضر بأهله، لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد آخر.
 أي أهل البلد أي لا يكره احتياط أي ولا احتياط كالشجر والتبن

وكره رب الدين إخ: يعني إذا كان لشخص مسلم دين على مسلم، فباع الذي عليه الدين حمرا وأخذ ثمنها، وقضى الدين، لا يحل لرب الدين أن يأخذ ذلك بيده، وإن كان البائع كافرا فجاز له أن يأخذ، والفرق: أن البيع في الأول باطل، فلم يملك البائع الثمن، وهو باق على ملك المشتري، فلا يحل له أن يأخذ مال الغير بغير رضاه، والبيع في الوجه الثاني صحيح، فملك البائع الثمن؛ لأن الحمر مال متocom في حق الكافر، فجاز له الأخذ، بخلاف المسلم. [تكلمة البحر الرائق: ٤٠٤/٨] وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن حمر باعها هو، لا يحل لورثته أن يأخذوا ذلك؛ لأنه كالمغصوب، وعلى هذا قالوا: لو مات رجل وكسبه من بيع الباذق أو الظلم أو أخذ الرشوة تتوزع الورثة، ولا يأخذوا منه شيئاً، ويردونه على أربابه إن عرفوهم، وإلا تصدقوا بها؛ لأن سبيل الكسب الحديث التصدق أو الرد على صاحبه. [رمز الحقائق: ٣٨٣/٢]

باعها مسلم إخ: إلا إذا وكل ذميا ببيعها طاب لرب الدين أخذه عند الإمام خلافاً لهما، وقال عزي زاده: لابد من ذكر هذا الاستثناء، ولقليل أن يقول: لا حاجة إلى هذا الاستثناء؛ لأن البيع إذا أطلق ينصرف لما يكون بال مباشرة. (فتح)
واحتياط إخ: يعني يكره الاحتياط في بلد يضر بأهله؛ لقوله عليه السلام: "الحال مزوق، والمتكر ملعون"، وأنه تعلق به حق العامة، وفي الامتناع عن البيع تضييق الأمر عليهم، فيكره إذا كان يضر بهم ذلك بأن كانت البلدة صغيرة، بخلاف ما إذا لم يضر بأن كان المصر كبيراً؛ لأنه حابس ملكه من غير إضرار لغيره، وتلقى الجلب على هذا التفصيل، وصورته: أن يخرج من البلد إلى القافلة التي جاءت بالطعام، واشترى منها خارج البلد وهو يريد حبسها، ويمنع عن بيعها، ولم يترك حتى تدخل القافلة البلد، قالوا: هذا إذا لم يلبس المتلقى سعر البلد على التجار، فإن ليس فهو محكر في الوجهين، وتخفيض الاحتياط بالأقواف قوله تعالى: "الحال مزوق، والمتكر ملعون".

وقال أبو يوسف: كل ما ضر بال العامة حبسه فهو احتياط وإن كانت دراهم ونحو ذلك، ثم الاحتياط إنما يكره إذا طالت المدة، وقدروها بأربعين يوماً، وقيل: بالشهر، وقيل: ضرب المدة للمعاقبة في الدنيا، وأما الإمام فحاصل وإن قصرت المدة، فالحاصل: أن التجارة في الطعام غير محمودة إذا كان على قصد الاحتياط وتربيص الغلاء، وقصد الإضرار بالناس، أما إذا لم يكن شيء من ذلك، فهو محمود. (عيبي، ملا مسكن، تكملة)

لا غلة ضيعته إخ: يعني لا يكره احتياط غلة أرضه وما جلبه من بلد آخر؛ لأنه خالص حقه، فلم يتعلق به حق العامة، فلا يكون احتياطاً، ألا ترى أن له أن لا يزرع ولا يجلب، فكذا له أن لا يبيع. [تكلمة البحر الرائق: ٤٠٥/٨]
 وعن أبي يوسف: يكره أن يحبس ما جلبه من بلد آخر؛ لإطلاق قوله عليه السلام: "المحتك خاطئ"، وعن محمد: إن نقله من موضع يجلب منه إلى المصر في الغالب، يكره حبسه، بخلاف ما إذا نقله من بلد بعيد لم يتحر =

ولا يسع السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا، وجاز بيع العصير من خمار، وإجارة بيت ليتخد فيه بيت نار أو بيعة أو كنيسة، أو يباع فيه خمر بالسوداد، وحمل الخمر لذمي بأجر،

= العادة بالحمل منه إلى مصر في الغالب؛ لأنه لم يتعلق به حقهم. [رمز الحقائق: ٣٨٣/٢]

لا يسع السلطان: أي لا ينبغي للسلطان والإمام أن يسرع على الناس مطلقاً لا في الغلاء ولا في الرخص؛ لقوله عليه السلام: "لا تسعوا فإن الله هو المسعري القاضي الباسط الرازق"؛ ولأن الثمن حق البائع، وكان إليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه. [تكلمة البحر الرائق: ٤٠٥/٨] **[إلا أن يتعدى إيجار]:** أي لا يسع السلطان إلا إذا تعدى أرباب الطعام بالتحكيم على المسلمين تعديا فاحشا، وعجز السلطان عن صيانة حقوقهم إلا بالتسعي، فلا بأس به حينئذ بمشورة أهل الرأي والنظر، ولا يسع إلا إذا أبو أن يبيعوه إلا بغير فاحش ضعف القيمة. [رمز الحقائق: ٣٨٣/٢]

وجاز: وكره عند بعض العلماء. (ملا) **بيع العصير إيجار**: لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغييره، بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة؛ لأن المعصية تقوم بعينه، فيكون إعانته لهم وتسبيباً، وقد نهينا عن التعاون على العدوان والمعصية، وأن العصير يصلح للأشياء كلها جائزة شرعاً، فيكون الفساد إلى اختياره. [تكلمة البحر الرائق: ٤٠٦/٨]

إجارة بيت: يعني جاز إجارة البيت لكافر ليتخدنه معبداً أو بيت نار للممحوس، أو يباع فيه خمر في السوداد، وهذا قول الإمام، وقالا: يكره كل ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأَثْمِ وَالْغُدُوَانِ﴾ (المائد: ٢)، وبقولهما قالت الثلاثة، قوله: أن الإجارة على منفعة البيت، وهذا تحب الأجرة بمجرد التسليم، ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وهو مختار، فقطع نسبة ذلك إلى المؤجر، وصار كبيع الجارية لمن لا يستبرئها أو يأتيها في دبرها، أو بيع الغلام من يلوط به. [تكلمة البحر الرائق: ٤٠٧/٨] والدليل عليه لو آجره للسكنى جاز ولا بد فيه من عبادته.

قال في "الفتح": لكن في "حاشية الشليبي" بالعروز إلى الولواجي: يكره بيع الأمرد من يعصي الله فيه؛ لأنه إعانته على المعصية، وفيها عن "المحيط": اشتري المسلم الفاسق عبداً أمرد وكان من يعتاد اتباع الأمرد يجير على بيعه. (عيبي، فتح)

بالسوداد: أي القرى دون الأمصار، وهو قيد للأربعة الأخيرة، فيجوز بيع العصير من الخمار مطلقاً، وإن لم يكن بالسوداد، وإليه يشير كلام الزيلعي، ولا ينافي قوله العيني: وهذا قيد للكل؛ لأنه يراد بالكل ما عدا الأول، وإنما قيده بالسوداد؛ لأنهم لا يمكنون من ذلك في الأمصار؛ لظهور شعائر الإسلام بخلاف السوداد، قالوا: هذا في سواد الكوفة؛ لأن غالباً أهلها أهل الذمة، وأما في سواد غيرها، ففيه شعائر الإسلام ظاهرة، فلا يمكنون فيها في الأصح. (تكلمة، فتح ، عيبي)

وحمل الخمر إيجار: يعني جاز ذلك، ويطيب له أجره عند أبي حنيفة، وقالا: يكره؛ لأنه عليه لعن في الخمر عشرة، وعدة منها حاملها، قوله: أن الإجارة على الحمل، وهو ليس بمعصية، ولا بسبب لها، وإنما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل؛ لأن حملها قد يكون للإراقة والتخليل، فصار كمن استأجره =

وبيع بناء بيوت مكة وأرضها، وتعشير المصحف ونقطه وتحليته، ودخول ذمي

أي إظهار إعرابه باء الذهب والفضة

وهذا بالإجماع

في مسجد، وعيادته

أي حاز عيادة المسلم ذمي

= لعصر العنب أو قطفه، والحديث محمول على الحمل المفروض بقصد المعصية، وعلى هذا الخلاف إذا آجره دابة لينقل عليها الحمر، أو آجر نفسه ليرعى له الخنازير. [رمز الحقائق: ٣٨٤/٢] [فتح]

بيع بناء إلخ: يعني حاز له ذلك؛ لأنه ملك من بناء، ولأنه لو بني في المستأجر أو في الوقف صار البناء ملكاً له، وجاز له يعده. [رمز الحقائق: ٣٨٤/٢] **أرضها:** [أي بيع أرضها] أي أرض بيوت مكة، وهذا عندهم، [وبه يفتى] وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة؛ لأن أراضيها مملوكة لأهلها؛ لظهور التصرف والاختصاص، ولقوله عليه: "هل ترك لنا عقيل من ربع؟" الحديث، فيه دليل على أن أراضيها تملك، وتقبل الانتقال من ملك إلى ملك، وقد تعارف الناس ذلك من أول الإسلام إلى الآن من غير نكير، وهو من أقوى الحجج، وبه يفتى، وجه رواية الكراهة قوله عليه: "لَا إِنْ مَكَةً حَرَامٌ لَا تَبَاعُ رَبَاعَهَا، وَلَا تَورَثُهَا"؛ لأن الحرم وقف الخليل عليه، وأن الأرضي بمكة كانت في زمان النبي عليه والخلفيين من بعده تدعى بالسوائب من احتاج إليها سكنتها، ومن استغنى عنها تركها. (تكميلة)

وتعشير المصحف إلخ: [هو أن يجعل على كل عشر آيات علامه. (عيين)] يعني يجوز؛ لأن القراءة والآية توقيفية ليس للرأي فيها مدخل، فالتعشير حفظ الآيات، والنقط حفظ الإعراب، فكانا حسنين؛ وأن الأعمامي الذي لا يحفظ القرآن لا يقدر على القراءة إلا بالنقط، فكان حسناً، وما روي عن ابن مسعود: "جردوا القرآن" فذلك في زمامهم؛ لأنهم كانوا ينقلونه عن النبي عليه كما أنزل، وعلى هذا لا يأس بكتابة أسامي السور وعدة الآي، وإن كان محرياً فهو حسن، وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان. [تكميلة البحر الرائق: ٤٠٨/٨]

وتحليته: أي حاز تحلية المصحف باء الذهب والفضة واللازورد ونحوها؛ لأن في ذلك تعظيمه، كما في نقش المساجد وتحليتها إذا كان من غير مال الوقف، وعند ثلاثة: يكره الكل، قبل: وبه يفتى. (عيين)

ودخول ذمي إلخ: يعني حاز إدخال الذمي جميع المساجد عدنا، وقال مالك: يكره في كل المساجد، وقال الشافعي: يكره في المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: **"إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا"** (التوبة: ٢٨) وبه قال أحمد، وعدها مالك إلى سائر المساجد؛ لعموم العلة، ولنا: أن النبي عليه أنزل وفدى ثقيف في المسجد، وضررت لهم خيمة فيه، فقالت الصحابة عليه: "المشركون نجس"، فقال عليه: "ليس على الأرض من ينجسهم شيء، وإنما ينجسهم على أنفسهم". [رمز الحقائق: ٣٨٥/٢] وتأويل الآية أنهم لا يدخلون مستولين، أو طائفين عراة كما كانت عادتهم. (عيين، فتح) **وعيادته:** يعني يجوز عيادة الذمي المريض؛ لما روي أن يهودياً مرض بجوار النبي عليه، فقال: "قوموا بنا نعود جارنا اليهودي"، فقاموا، ودخل النبي عليه وقعد عند رأسه، وقال له: "قل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، فنظر المريض إلى أبيه، فقال: أجبه، فنطق بالشهادة، فقال عليه: "الحمد لله الذي أنقذ بي نسمة من النار" الحديث؛ وأن العيادة نوع من البر، وهي =

وخصاء البهائم وإنزاء الحمير على الخيل، وقبول هدية العبد التاجر، وإجابة دعوته، واستعارة ذاته، وكراهه كسوته الثوب، وهديته النقادين، واستخدام الخصي، والدعاء بعقد العز من عرشك،

دون الآدميين
أي العبد التاجر أي الدرهم والدنانير
أي وكره أيضاً من العقد

= من محسن الإسلام، فلا بأس بها، ويرد السلام على الذمي، ولا يزيد على قوله: وعليك؛ لأنَّه **لم يزده على ذلك، ولا يبيؤه بالسلام؛ لأنَّ فيه تعظيمًا له، فإنْ كان له إليه حاجة، فلا بأس بيداعته.** [تكلمة البحر الرائق: ٤٠٩/٨]

واختلف في عيادة المحوسي، فقيل: لا يعود؛ لأنَّه أبعد عن الإسلام من أهل الكتاب، وقيل: يعود؛ لأنَّ فيه ترغيبه إلى الإسلام وتأليفه، وكذلك اختلف في عيادة الفاسق، والأصح أنه لا بأس بها؛ لأنَّه مسلم، والعيادة من حقوق المسلمين. [رمز الحقائق: ٣٨٥/٢]

وخصاء البهائم: من خصيت الفرس خصياً وخصاء إذا نزعت بيضته، يعني يجوز خصاء البهائم؛ لأنَّه **ضحى بكشين أملحين موجئين، والموجوء هو الخصي؛ وأنَّ فيه تطبيب لحمه، وترك النطاح والشر، فكان حسناً، وفي المحيط:** أنَّ الأصل إيصال الألم إلى الحيوان لمصلحة تعود إلى الحيوان يجوز، ولا بأس بكري البهائم للعلامة، ولا بأس بكري الصبيان إذا كان لداء. [تكلمة البحر الرائق: ٤١٠/٨] (وغيره)

إنزاء الحمير إلخ: [من النزو وهو الوثب كنایة عن الجماع] يعني جاز إنزاء الحمير على الخيل؛ لأنَّه **ركب البغل واقتناه، ولو حرم لما فعل.** [تكلمة البحر الرائق: ٤١٣/٨] **قبول هدية العبد إلخ:** لأنَّ ذلك من ضرورات التجارة، وقد صح أنَّ سلمان الفارسي **آتى النبي **هديَّا قبل أن يعتق، فقبلها النبي **ﷺ، وكان يحب دعوة المملوك.**** [رمز الحقائق: ٣٨٥/٢] وهذا هو الاستحسان، والقياس أنَّ لا يجوز؛ لأنَّه تبرع، والعبد ليس من أهله، لكنَّ جوز ما ذكر لما ذكرنا. [تكلمة البحر الرائق: ٤١٣/٨]**

وكراهه كسوته إلخ: يعني كراهه كسوة العبد التاجر الثوب أي قبول هديته إذا كانت ثوباً، وكذلك كره هديته الدرهم والدنانير؛ لأنَّه تبرع، والعبد ليس من أهله، ولكنَّ جوز في الشيء اليسير للضرورة استحساناً كما مر.

استخدام الخصي إلخ: أي يكره استخدامه؛ لأنَّ فيه تحريض الناس على الخصي، وهو مثلاً، وقد نهى عنه النبي **ﷺ فتحراً.** [تكلمة البحر الرائق: ٤١٤/٨] وإطلاق قوله: "استخدام الخصي" يشير إلى أنَّ مطلق الخدمة مكرورة، وذكر في الأصح إنما يكره استخدامهم في الخدمة المعهودة، وهو الدخول في الخريم، وعلى الإطلاق جرى الزييلي لتعليقه بقوله؛ لأنَّ فيه تحريض الناس على الخصاء، وهو مثلاً. (فتح)

عقد العز إلخ: يروى بعيارتين: الأولى من العقد، والثانية من القعود، ولا شك في كراهة الثانية؛ لاستحالة معناها على الله تعالى، وكذلك الأولى؛ لأنَّها توهم تعلق عزه بالعرش، والعرش حادث، وما تعلق به بهذا الوجه يكون حادثاً، وعز الله قديم لا ينفك عنه أزواجاً وأبداً، وقال أبو يوسف: لا بأس به؛ لأنَّه **دعا به، وبه قال** **الثلاثة، =**

وبحق فلان، وللعبة بالشطرنج والترد، وكل هو، وجعل الراية في عنقِ العبد، وحل قيده والحقيقة كره الدعاء بان يقول أي كره اللعب أي قيد العبد

= وبه أخذ الفقيه أبو الليث، ولعل السر في التجويز جواز جعل العز صفة للعرش؛ لأن العرش موصوف في القرآن بالجند والكرم، فكذا بالعز، ولا يخفى على أحد أنه موضع الهيئة، وإظهار كمال القدرة، وإن كان الله مستغنياً عنه، وعلى هذا تكون "من" بيانية، أي معقد العز الذي هو عرشك، وهذا وجه وجيه لما اختاره الفقيه، وفي "الشنبلالية": قلنا: إنه خبر واحد، فال الاحتياط في المنع. (فتح، تكميلة)

وبحق فلان: يعني لا يجوز أن يقول: بحق فلان عليك، وكذا بحق أنبيائك وأوليائك ورسلك والبيت والشعر الحرام؛ لأنه لا حق للمخلوق على الخالق، وإنما يخص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه، ولو قال رجل لغيره: بحق الله أو بالله أ فعل كذا، لا يجب عليه أن يأتي بذلك شرعاً، ويستحب أن يأتي بذلك، وفي "التاتار خانية": وجاء في الآثار ما يدل على جواز ذلك. [تكميلة البحر الرائق: ٤١٦/٨] **واللعبة بالشطرنج إلخ:** [بكسر أوله ولا يفتح إلا نادراً. (فتح)] يعني يكره اللعبة بالشطرنج والترد؛ لما روي أن ابن عمر مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فلم يسلم عليهم، وقال: "ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟"، وقال عليه: "من لعب بالترد شير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير"، رواه أحمد وأبوداود، وقال الشافعي: يباح اللعبة بالشطرنج لتشحيد الخاطر، وتتركيبة الفهم من غير قمار ولا إحلال بالواجبات، قال سهل بن محمد الصعلوكي رئيس أصحاب الشافعي: إذا سلمت يداه من الخسران، والصلوة من النسيان، واللسان عن الهذيان، فهو أدب بين الخلان، وإن قامر بها فهو حرام بالإجماع، ثم إن قامر بالشطرنج سقطت عدالته، وردت شهادته، وإن لم يقامر به، وكان متاؤلاً، قبلت شهادته، وبقيت عدالته، وما قال الشافعي رواية عن أبي يوسف أيضاً. (عيبي، ملا مسكن وغیرهما)

وكل هو: يعني يكره كراهة تحريم كل هو؛ لقوله عليه: "كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثة: ملاعبة الرجل أهله وتأديبه لفرسه ومناضله بقوسه". [رمز الحقائق: ٣٨٦/٢] **يجعل الراية إلخ:** أي لا يجوز ذلك، قال الشارح: وصورته: أن يجعل في عنقه طوقاً مسماً بمسمار عظيم يمنعه أن يحول رأسه، وهو معتاد بين الظلمة، وهو حرام؛ لأن عقوبة الكافر تحرم كالإحراق بالنار. [تكميلة البحر الرائق: ٤١٨/٨] وقيل: لا يأس به في زماننا؛ لأنه عالم الإياب، وقد كثُر في هذا الزمان خصوصاً في السودان، وكان في زمامهم مكروهاً؛ لقلة الإياب. [رمز الحقائق: ٣٨٦/٢]

وحل قيده: يعني جاز قيد العبد احترازاً من الإياب والتمرد، وهو سنة المسلمين في الفساق. [تكميلة البحر الرائق: ٤١٨/٨] **والحقيقة:** يعني تحوز الحقيقة للتداوي، وجاز أن ينظر إلى ذلك الموضع للضرورة، ولا جناح على من يتداوى إذا كان يرى أن الشافي هو الله تعالى دون الدواء؛ لقوله عليه: "عبد الله! تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحد"، قالوا: يا رسول الله! وما هو؟ قال: "الهرم"، رواه الترمذى، وصححه، ولا فرق في الحقيقة بين الرجل والمرأة، وإنما يجوز ذلك بالأشياء الطاهرة، ولا يجوز بالنجس كالخمر، =

ورزق القاضي وسفر الأمة، وأم الولد بلا حرمٍ وشراء ما لا بد للصغير منه،
 أي وحل أي وحل شراء إلخ
وبيعه للعم والأم، والمتقطط لو في حجرهم، وتجوز أمه فقط.
 لو كان الصغير في حجرهم أي الصغير أمه
 بيع ما لا بد للصغير منه

= وكذا كل هذا لا يجوز إلا بالظاهر؛ لما روى ابن مسعود رض قال: "إن الله لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم" ، وفي "النهاية": يجوز التداوي بالحرم كالخمر والبول إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء، ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه، والحرمة ترتفع للضرورة، فلم يكن متداويا بالحرام، فلم يتناوله حديث ابن مسعود، وفي "الحانة" عن أبي نصر بن سلام: معنى قوله رض: "لم يجعل الله شفائكم في ما حرم" أي في الأشياء التي لا تكون شفاء، وأما إذا كان فيه شفاء فلا بأس به، كالعطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار. (فتح، عيني)

ورزق القاضي: يعني وحل رزق القاضي من بيت المال؛ لأن بيت المال أعد لصالح المسلمين، والقاضي محبوس في مصالحهم، وفرض النبي صل على لما بعثه إلى اليمن، وكذا الخلافة من بعده، هذا إذا كان بيت المال جمع من حل، فإن جمع من حرام وباطل لم يحل؛ لأنه مال الغير يجب رده على أربابه، ثم إذا كان القاضي محتاجا، فله أن يأخذ ليتوصل إلى إقامة حقوق المسلمين؛ لأنه لو استغل بالكسب لما تفرغ لذلك، وإن كان غنيا فله أن يأخذ أيضا، وهو الأصح؛ لما ذكرنا من العلة، ونظراً لم يأتى بعده من الحاجين. [تكميلة البحر الرائق: ٤١٩/٨]

سفر الأمة وأم الولد إلخ: يعني يجوز لهم السفر بغير حرم؛ لأن الأمة بمنزلة الحرم لسائر الرجال فيما يرجع إلى النظر والمس على ما بيناه، وأم الولد والمكابنة والمذبحة كالأمة؛ لقيام الرق فيهن، وكذا معتقد البعض عند الإمام؛ لأنها كالمكابنة عنده، وفي "الكافي" قالوا: هذا في زمانهم لغلبة أهل الصلاح، أما في زماننا فلا يجوز؛ لغلبة أهل الفساد، ومثله في "النهاية" معزيا إلى شيخ الإسلام. [تكميلة البحر الرائق: ٤٢٠/٨] قال في "الفتح" نقاً عن "القهستاني": وعليه الفتوى. (فتح، عيني)

شراء إلخ: يعني يجوز هؤلاء الثلاثة أن يشتروا للصغير، وبيعوا ما لا بد منه، وذلك مثل النفقه والكسوة؛ لأنه لو لم يكن لهم ذلك لتضرر الصغير، وهو منوع، وأصله: أن التصرفات على الصغير على ثلاثة أقسام: نفع مخصوص، فيملكه كل واحد هو في عياله، ولها كان أو أجنبها كالأهبة والصدقة، ويملكه الصبي بنفسه إذا كان مميزا، ونوع هو ضرر مخصوص كالعتاق والطلاق، فلا يملكه عليه أحد، ونوع متعدد بين النفع والضرر مثل البيع والإجارة للاستباح، فلا يملكه إلا الأب والجد ووصيهما، سواء كان الصغير في أيديهم أو لم يكن؛ لأنهم يتصرفون عليه بحكم الولاية، واستئجاره أظنه من النوع الأول، وفيه نوع آخر، وهو الإنكاف، فيجوز لكل عصبة وذوي الأرحام عند عدم العصبات، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب النكاح. [تكميلة البحر الرائق: ٤٢٠/٨]

وتتجوز أمه إلخ: أي دون المذكورين؛ لأنها تملك إتلاف منافعه بغير عوض بأن تستخدمه، ولا يملكه هؤلاء، وهذه رواية "الجامع الصغير"، وفي رواية "القدوري": يجوز أن يؤجره المتقطط، ويسلمه في صناعة، فجعله من النوع الأول، وهذا أقرب؛ لأن فيه ضرورة وفعلاً محسناً للصغير. (فتح)

كتاب إحياء الموات

هي أرض تذر زرعها لانقطاع الماء عنـه، أو لغـلـبـتـهـ عـلـيـهـ غـيرـ مـلـوـكـةـ بـعـيـدةـ مـنـ العـامـرـ

صفة لأرض بتأويل الموضع
عن الأرض بتأويل الموضع

كتاب إحياء الموات [الخ]: قال في "ملا مسكنين": المناسبة بين الكتابين من حيث إن في كل منهما العمل بالأحسن، ففي إحياء الموات إثبات الأرض الهاامة، وإجراء الأنهر تحت التحيل والأشجار، وهذا أمر مستحسن، فإن النعم العاجلة نموذج النعم الآجلة، وقال في "التكلمة": مناسبة هذا الكتاب بكتاب الكراهة يجوز أن يكون من حيث إن هذا الكتاب مشتمل على ما يكره، وما لا يكره، ويكتفى فيها أدنى المناسبة. [٤٢٢/٨]

إحياء الموات: في "القاموس": الموات كسعاب وغراب ما لا روح فيه أو أرض لا مالك لها. (فتح)

هي أرض تذر زرعها: هذا بيان معنى الموات شرعا يعني الموات أرض تذر زرعها لانقطاع الماء عنها [الخ] فقوله: "هي أرض" بمنزلة الجنس، يشمل ما تذر وغيره، وقوله: "تذر" أخرج غيره، فلا يكون مواتا، وقوله: "لانقطاع الماء عنها، أو لغـلـبـتـهـ عـلـيـهـ" بيان لسبب التذر، وقوله: "غير ملوكـةـ" أخرج ما كان كذلك وهو ملوك، فلا يكون مواتا، وقوله: "بعـيـدةـ مـنـ العـامـرـ" أخرج القرية، فلا تكون مواتا، قال الشارح: وهذا تفسير موات الأرض، وإنما سميت مواتا إذا كانت بهذه الصفة؛ لبطلان الانتفاع بها تشبيها بالميـتـ. [تكلـمةـ الـبـحـرـ الرـائـقـ: ٤٢٢/٨]

لانقطاع الماء عنه: أعلم أن قوله: "لانقطاع الماء عنه"، وكذا قوله: "أو لغـلـبـتـهـ عـلـيـهـ" وقع فيه لفظ "عنه" و"عليه" بتذكير الضمير في نسخ الكثر المطبوعة الموجودة عندي، وضمير المذكر وإن كان يصح إرجاعه إلى قوله "أرض" بتأويل الموضع أو المكان لكن الظاهر أن يكون (عنـهاـ وـعـلـيـهـ) بتأليـثـ الضـمـيرـ، كما في جميع الشرحـ الموجودةـ عنـديـ منـ "الـبـحـرـ" وـ "مـلـاـ مـسـكـينـ" وـ "الـعـيـنـ" وـ "الـطـائـيـ" فـاحـفـظـهـ.

لغـلـبـتـهـ عـلـيـهـ: على الأرض بتأويل المذكور. **غير ملوكـةـ**: صفة ثانية للأرض، أي غير مملوكة لأحد، وإنما قيد به؛ لأنـهاـ لوـ كـانـ مـلـوكـةـ لـمـسـلـمـ أوـ ذـمـيـ كـانـ مـلـكـهـ باـقـيـاـ فـيـهـ؛ لـعـدـمـ مـاـ يـزـيـلـهـ فـلاـ تـكـوـنـ مـوـاتـاـ، فـإـذـاـ عـرـفـ المـالـكـ فـهـيـ لهـ، وـإـنـ لـمـ يـعـرـفـ كـانـ لـقـطـةـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ الإـمـامـ كـمـاـ يـتـصـرـفـ فـيـ جـمـيعـ الـلـقـطـاتـ وـالـأـمـوـالـ الـضـائـعـةـ، وـلـوـ ظـهـرـ لهاـ مـالـكـ بـعـدـ ذـكـرـ أـخـذـهـاـ، وـضـمـنـ لـهـ مـنـ زـرـعـهـاـ إـنـ نـقـصـتـ بـالـزـرـاعـةـ، وـإـلـاـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ. (عيـنـ)

بعـيـدةـ مـنـ العـامـرـ: بأن تكون في مكان بحيث لو وقف إنسان في أقصى العامر، وصاح بأعلى صوته لم يسمع الصوت منه، فإنه موات، وإن كان يسمع، فليس بموات؛ لأنه فناء العامر، فينتفعون به لرعى الماشي وطرح الحصائد، وهذا قول أبي يوسف، وعند محمد: تعتبر حقيقة الانتفاع، حتى لا يجوز إحياء ما يتفع به أهل القرية، وإن كان بعيدا، ويجوز إحياء ما لا ينتفعون به، وإن كان قريبا من العامر، وبه قالت ثلاثة. [رمـزـ الـحـقـائـقـ: ٣٨٨/٢] وقال في "الفتح": فمدار الحكم على البعد عند أبي يوسف، وهو المختار كما في "المختار"، وانقطاع الارتفاق عند محمد، =

ومن أحياه بإذن الإمام ملكه، وإن حجر لا، ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر،
أي لا يملكه

ومن حفر بئرا في موات،
للعقل گانت أو للناضج

= وبه يفتي كما في زكاة "الكبيري"، وهو ظاهر الرواية كما في "شرح الطحاوي"، قال الزيلعي: "وشنس الأئمة السرخسي اعتمد على قول أبي يوسف". [تبين الحقائق: ٧٨/٧]

ومن أحياه إلخ: يعني من أحيا الموات بإذن الإمام ملكه عند أبي حنيفة، وقالا: يملكه من أحياه، ولا يشترط فيه إذن الإمام؛ لقوله عليه السلام: "من أحيا أرضا ميتة فهي له"، رواه أحمد والترمذى وصححه، وبه قال التلائمة، إلا عند مالك: لو تشاھ أهل العامر يعتبر الإذن، وإلا لا، وله: قوله عليه السلام: "ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه"، والمراد به المباحثات إلا أن الخطب والماء والخشيش خصت بالحديث، فبقى ما عدتها على الأصل، والحديث محمول على أنه أذن لقوم بأعيانهم، أو المراد به إذا كان بإذن الإمام جمعا بين الحديدين. [رمز الحقائق: ٣٨٨/٢]

ولو كان المحي ذميا شرط الإذن اتفاقا، ولو كان مستأمنا لم يملكه اتفاقا من "العيني" و"الطائي".

ملكه: أي الموات وبغير إذنه لا يملكه. **وإن حجر لا:** أي منع غيره منها لا يملكه بالتحجير، وهو إما من الحجر وهو المع، لأنه يمنع غيره، وإما من وضع الحجر؛ لأنهم كانوا يضعون الأحجار حولها تعليما للحدود كي لا يشركم فيها، لكنه هو أولى بها، فلا تؤخذ منه إلى ثلاثة سنين، فإذا لم يعمرها أحذها الإمام منه، ودفعها إلى غيره، وإنما قدر ثلاثة سنين؛ لقول عمر بن الخطاب عليه السلام: ليس للمتحجر بعد ثلاثة سنين حق، هذا من طريق الديانة، وأما في الحكم، فإذا أحياها غيره قبل مضيها ملكها؛ لتحقيق سبب الملك منه دون الأول، وإن حفر لها بئرا فهو تحجير، وكذا جعل الشوك حولها، ولو كرها أو ضرب عليها المسنة ، أو شق لها ثغرا، فهو إحياء، وإن فعل أحد هما يكون تحجيرا، وإن سقاها مع حفر الأنفاس كان أحياه. [رمز الحقائق: ٣٨٩/٢]

ولا يجوز إحياء ما قرب إلخ: [فيترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لخصائصهم. (طائي)] لتحقق حاجتهم إليه تحقيقا عند محمد، أو تقديرها عند أبي يوسف على ما تقدم، فصار كالنهر والطريق، وهذا قالوا: لا يملك الإمام أن يقطع ما لا غنى لل المسلمين عنه كالملح والأبار يستستقي منها الناس. [تكلمة البحر الرائق: ٤٢٥/٨]

ومن حفر: بإذن الإمام عنده ومطلقا عندهما. (عيني)

في موات إلخ: أي حرث البئر الأربعون ذراعا، وحرث الشيء ما حوله من حقوقه ومرافقه، سمى بذلك؛ لأن حرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به، والدليل على كون الحرث الأربعين ذراعا قوله عليه السلام: "من حفر بئرا فله ما حولها أربعون ذراعا"، ثم قيل: الأربعون من الجوانب الأربع من كل جانب عشرة أذرع؛ لأن ظاهر اللفظ يجمع الجوانب الأربع، وال الصحيح أن المراد الأربعون ذراعا من كل جانب؛ لأن المقصود دفع الضرر عنه كي لا يحفر آخر بئرا في جنبها، فيتحول ماء الأولى في الثانية، ولا يندفع هذا الضرر عشرة أذرع من كل جانب. (عيني، فتح

فله حريمها أربعون ذراعا من كل جانب، وحريم العين خمس مائة من كل، فمن حرم البتر أي من كل جانب
حفر بئرا في حريمها منع منه، وللقناة حريم بقدر ما يصلحه، وما عدل عنه الفرات،
 حرم البتر الأولى أي عود ماء الفرات
ولم يتحمل عوده إليه، فهو موات،
 أي عود ماء الفرات

أربعون ذراعا إلخ: ولا فرق في ذلك بين أن تكون البتر للعطاء أو للناضج عند أبي حنيفة، وعندهما: إن كانت للعطاء فأربعون ذراعا، وإن كانت للناضج فحريمها ستون ذراعا؛ لقوله عليه السلام: "حريم العين خمسين ذراعا، وحريم بئر العطن أربعون ذراعا، وحريم بئر الناضج ستون ذراعا"، ولأن استحقاق الحريم باعتبار الحاجة، وحاجة بئر الناضج أكثر؛ لأنه يحتاج إلى موضع يسير فيه الناضج، وهو البعير، وقد يطول الرشاء، وفي بئر العطن يستنقى بيده، فلا بد من التفاوت بينهما، قوله: ما رويانا من غير فضل، ومن أصله أن العام المتفق على قبوله والعمل به مرجع على الخاص المختلف في قبوله والعمل به، وهذا رجح قوله عليه السلام: "ما أخرجه الأرض ففيه العشر" على قوله عليه السلام: "ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة"، وعلى قوله عليه السلام: "ليس في الخضروات صدقة"، ومن هنا رجح أصحابنا كلامهم قوله عليه السلام: "التمر بالتمر مثلاً بمثل" على خبر العرايا. وبئر العطن التي ينزع الماء منها باليد، وبئر الناضج التي ينزع الماء منها بالبعير. (عيبي، فتح)

وحريم العين إلخ: لما رويانا، ولأن العين تستخرج للزراعة، فلا بد من وطن يستقر فيه الماء، ومن موضع يجري فيه إلى الزراعة، وقدر الشارع بخمسين ذراعا، ولا مدخل للرأي في المقادير، ثم قيل: الخمسين ذراعا من الجوانب الأربع، من كل جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعا، والأصح أن خمسين ذراع من كل جانب، والذراع هو المكسرة، وهو ست قبضات، وكان ذراع الملك سبع قبضات، فكسر منه قبضة. [تكميلة البحر الرائق: ٤٢٦/٨]

فمن حفر إلخ: لأنه صار ملكا لصاحب البتر ضرورة؛ لتمكنه من الانتفاع، فكان الحافر متعديا بالحفر في ملك غيره، فإن حفر فللا أول أن يؤاخذه بسد ما احتفره الثاني، وقيل: يضمنه النقصان، ثم يكبسه بنفسه، وليس له أن يكلفه الكبس بل يكبسه بنفسه، كما إذا هدم جدار غيره كان لصاحبه أن يؤاخذه بقيمته لا بناء الجدار، وهذا هو الصحيح، فتقوم الأرض بلا حفر ومع الحفر، فيضمنه نقصان ما بينهما، وإن حفر الثاني بئرا بإذن الإمام في غير حريم الأولى، وهي قرية منه، وذهب ماء البتر الأولى إلى الثانية وغرقت الثانية، فلا شيء عليه، وللثانية الحريم من الجوانب الثلاث دون الجانب الأول. (ملا مسكين، فتح، تكميلة) **وللقناة إلخ:** [القناة مجرى الماء تحت الأرض. (فتح)] لم يقدر حريم القناة بشيء يمكن ضبطه، وعن محمد: أنه بمنزلة البتر في استحقاق الحريم.

وقيل: هذا قولهما، وعند الإمام: لا حريم له ما لم يظهر الماء على وجه الأرض؛ لأنه نهر في الحقيقة، فتعتبر بالنهر، قالوا: وعند ظهور الماء على الأرض هو بمنزلة عين فواراء، فيقدر حريمها بخمسين ذراعا وحريم شجر يغرس في الأرض الموات خمسة أذرع، حتى لا يملك غيره أن يغرس شجرا في حريمه. [رمز الحقائق: ٣٩٠/٢]

فهو موات إلخ: لأنه ليس في ملك أحد، وجاز إحياؤه إذا لم يكن حريرا لعامر. [تكميلة البحر الرائق: ٤٢٧/٨]

وإن احتمل لا، ولا حريم للنهر.

أي لا يكون مواتاً

فصل في الشرب

هو نصيب الماء. الأهمار العظام كدجلة والفرات غير مملوكة، ولكل أن يسقي أرضه،
ليسقى المزارع والدواب مبتداً هي نهر بغداد فنر الكوفة خبره
أي لكل أحد من الناس

وإن احتمل لا: يعني إن احتمل عود الماء إليه لا، يعني لا يكون مواتاً؛ لتعلق حق العامة فيه على تقدير رجوع الماء إليه؛ لأن الماء حقهم لحاجتهم إليه. [تكميلة البحر الرائق: ٤٢٧/٨] **ولا حريم للنهر:** أي من كان له نهر في أرض غير، فليس له حريم عند أبي حنيفة إلا أن يقيم البينة على ذلك، وقال: له مسناة النهر يمشي عليها، ويلقى عليها طينه، وكذا الخلاف لو حفر النهر في الأرض الموات، والمسناة: ما بين للسيل ليرد الماء عن الأرض كذا في "ملا مسكن" و"الفتح"، وقال العيني: ولا حريم للنهر عند أبي حنيفة، وقال: له حريم من الجانبيين بقدر إلقاء الطين ونحوه، وبه قالت ثلاثة، وقيل: هذا بالاتفاق، وهو قول المحققين من أصحابنا، ذكره في "المحيط". [رمز الحقائق: ٣٩٠/٢]

ثم أعلم أن الصاحبين وإن اتفقا على أن النهر له حريم، لكن اختلافاً في قدره، فأبا يوسف قدره بنصف عرض النهر من الجانبيين؛ لأن طينه يلقي في جانبيه، فيقسم عرضه عليهما، وقدره محمد بكل عرضه من كل جانب؛ لأن قد لا يمكنه إلقاء الطين من جانبيه جديعاً، فيقدر بعرضه من كل جانب، وفي "كشف العوامض": الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في نهر كبير لا يحتاج فيه إلى كري في كل حين، وأما الأهمار الصغار التي يحتاج إلى كريهاً أي حفرها في كل وقت، فلها حريم بالاتفاق. (ملا مسكن، فتح)

فصل في الشرب إلخ: لما فرغ من ذكر إحياء الموات ذكر ما يتعلق به من مسائل الشرب؛ لأن إحياء الموات يحتاج إليه، وقدم فصل المياه على غيره؛ لأن المقصود هو الماء، لا يقال: إذا كان الشرب مما يحتاج إليه الموات كان الائتم تقديم مسائل الشرب على مسائل إحياء الموات، قلنا: لأصالته وكثرة فروعه يستحق التقديم على الشرب. [تكميلة البحر الرائق: ٤٢٩/٨] **هو نصيب الماء إلخ:** هذا معنى الشرب لغة، وفي الشريعة: عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقياً للمزارع والدواب، قال "الوافي": فيكون الشرب أعم من الشفة؛ لأنها مخصوصة بالحيوان، ولذلك أن تقول: ذكر المعنى اللغوي كما فعله المصنف لا يليق في المتن. (فتح، تكميلة)

غير مملوكة إلخ: لأن هذه الأهمار ليس لأحد فيها يد على الخصوص؛ لأن قهر الماء يمنع قهر غيره، فلا يكون محرزاً، والملك بالإحراز. (فتح) **ولكل أن يسقي إلخ:** يعني لما لم تكن هذه الأهمار مملوكة لأحد، فلكل واحد أن يسقي أرضه، ويتوضاً به، ويشربه، وينتصب الرحمى عليه، ويكرى منها نهرًا إلى أرضه؛ لقوله عليه السلام: "المسلمون شركاء في ثلاثة: الكلأ والماء والنار"، المراد بالماء ما ليس بمحرز؛ لأنه بالإحراز يخرج من أن يكون مباحاً كالصيد إذا أحرز، فلا يجوز لأحد أن يتغىّر به إلا بإذنه. (فتح بتغيير)

ويتوضاً به، ويشربه، وينصب الرحي عليه، ويكرى منها نهراً إلى أرضه إن لم يضر
بالعامة. وفي الأنهار المملوكة والآبار والخياض **لكل شربه، وسقي دابته لا أرضه،**
وإن خيف تخريب النهر لـ**كثرة البقور يمنع، والمحرز في الكوز والجب لا ينتفع به إلا**
أن يأذن صاحبه،

إن لم يضر بال العامة: لأن الانتفاع المذكور لكل واحد إذا لم يضر بال العامة؛ لأن الانتفاع بالماح لا يجوز إلا إذا كان لا يضر بأحد كالانتفاع بالشمس والقمر والماء. [رمز الحقائق: ٣٩١/٢] وإن أضرهم بأن يملي النهر العظيم إلى هذا الجانب إذا انكسر ضفته، فتفرق القرى والأراضي ونحوه، لا يجوز. قوله: "إن لم يضر بال العامة" متعلق بالرحى والكري. (عيبي، ملا مسكن)

لكل شربه وسقي دابته إلخ: أي لا سقي أرضه، وإنما كان له حق الشرب وسقي الدواب؛ لما رويانا من حديث "ال المسلمين شركاء في ثلاثة" إلخ، وأن الأنهار والآبار والخياض لم توضع للإحرار، والماح لا يملك إلا بالإحرار، ولكن المسافر لا يمكنه أن يأخذ ما يوصله إلى مقصدته، فيحتاج أن يأخذ مما يمر عليه مما ذكر ما يحتاج إليه لنفسه ودوابه وصاحبها، فلو منعه من ذلك لحقه ضرر عظيم، وهو مدفوع شرعاً، بخلاف سقي الأرضي، حيث يمنع وإن لم يكن فيه ضرر؛ لأن في إباحة ذلك إبطال حق صاحب الأنهار؛ إذ لا نهاية لذلك، فتدبر منفعة صاحب الأنهار، فيلحقه بذلك ضرر، بخلاف سقي الدواب؛ لأن مثله لا يلحقه به ضرر، حتى لو تحقق فيه الضرر يمنع. [تكلمة البحر الرائق: ٤٣٠/٨]

لـكثرة البقور: من البقر، وهو الشق، أراد أن صاحب النهر إذا خاف على النهر من سقي الدواب بأن تكسر ضفته، أو تنسق إلى موضع آخر، فحينئذ يمنع؛ لأن الحق له على الخصوص، وإنما أثبتنا حق الشرب لغيره للضرورة، فلا معنى لإثباته على وجه يتضرر به صاحبه؛ إذ به تبطل منفعته. [رمز الحقائق: ٣٩١/٢]

الجب إلخ: ضبطه في "العيبي" و"ملا مسكن" بضم الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة، وهي الخالية، وقال في "الطائي": هو بضم الجيم وهو الصرير، وفي بعض النسخ بالحاء المهملة، وهي الخالية ونحوها.

إلا أن يأذن صاحبه: لأنه ملكه بالإحرار، فكان أحق به كالصيد إذا أخذنه، ولكن فيه شبهة الشركة لظاهر ما رويانا، فيعمل فيما يسقط بالشبهة، ولو سرق الماء في موضع يعز فيه الماء، وهو يساوي نصاباً لا يقطع. واعتراض عليه بأنه على هذا ينبغي أن لا يقطع في شيء من الأشياء كلها؛ لأن قوله تعالى: **(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً)** (البقرة: ٢٩) يورث الشبهة بهذا الطريق، وأجيب بأن العمل بالحديث يوافق قوله تعالى: **(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً)** فإن العمل به على الإطلاق يبطل العمل بقوله تعالى: **(الرَّابِطَةُ وَالرَّابِي)** (النور: ٢٠) و**(السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ)** (المائدة: ٣٨) =

وكري نهر غير مملوك من بيت المال، فإن لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريهه،
 أي حفره بآخر صفة نهر بيت المال بحر المبتداً
 وكري ما هو مملوك على أهله، فيجبر الآبي على كريهه، ومؤونة كري النهر المشترك
 عليهم من أعلاه، فإن جاوز أرض رجل
 على أهل النهر

= وغير ذلك، فدل على أن المراد به غير ما دل عليه الخصوصيات، كذا في "العنابة". [تكلمة البحر الرائق: ٤٣٠/٨]
 ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه أو دايته العطش، كان له أن يقاتلها بالسلاح؛ لأن عمر ٢٠، وإن كان محراً في الإناء ليس له أن يقاتلها بالسلاح، وله أن يقاتلها بلا سلاح إذا كان فيه فضل عن صاحبه، في "الكاف": قيل في البier ونحوها: الأولى أن يقاتلها بغير سلاح. [رمز الحقائق: ٣٩١/٢]

وكري: أي حفر، وهو مع المضاف إليه مبتدأ. **من بيت المال إلخ:** لأن ذلك لصلاح العامة، ومال بيت المال معد لها، فكان مؤونة الكري منه، وكذا إصلاح مسنته من بيت المال أيضاً، ويصرف إليه من الخراج والجزية دون العشور والصدقات؛ لأن الثاني للفقراء، والأول للنواب. (فتح الله المعين)

يجبر الناس إلخ: يعني إذا لم يكن في بيت المال شيء أجبر الإمام الناس على كريهه؛ لأن الإمام نصب ناظراً، وفي تركه ضرر عظيم على الناس، وقلما يتفق العوام على المصالح باحتيارهم، فيجبرهم عليه؛ لما روی أن عمر ٢٠ أحير في مثل هذا، فكلموه، فقال: "لو تركتم لبعتم أولادكم"، إلا أنه يخرج للكري من كان يطبق الكري منهم، و يجعل مؤونته على الأغنياء الذين لا يطبقون الكري بأنفسهم، قال في "الهدایة": فإن أراد أن يخصص النهر خوف الاتساف، وفيه ضرر عظيم، يجبرهم على ذلك. [تكلمة البحر الرائق: ٤٣٢/٨]

على أهله: لأن المفعة لهم على الخصوص، ف تكون مؤونته عليهم، ولأن الغرم بالغم، ثم النهر المملوك يكون خاصاً وعاماً، والفاصل بينهما: أن ما يستحق به صاحبه الشفعة، فهو خاص، وما لا يستحق به الشفعة، فهو عام، فإن كان الشركاء في النهر دون المائة، فهو خاص بحب فيه الشفعة، وإن كانوا مائة فصاعداً، فالشركة عامة لا تحب الشفعة للكل، وإنما تكون للحار، قال الإتقاني: وهذا أحسن ما قيل فيه، لكن قدم الزيلعي أن الأشباه تفويض القلة والكثرة إلى رأي المجتهدين في كل عصر، وكريهما أي النهر الخاص والعام على أهلهما لا على بيت المال. (فتح، مسكن)

فيجبر الآبي إلخ: مطلقاً سواء كان المملوك خاصاً أو عاماً لما ذكرنا، وقيل: إن كان النهر خاصاً لا يجبر، ووجه الفرق: أنه إذا كان عاماً، فيه دفع ضرر عام، فيجبر الآبي بخلاف الخاص، وفي الضرر الخاص يمكن الدفع بأن يرفع الأمر إلى القاضي، فينفق ويرجع على الممتنع بمحصته، وبه أخذ الفقيه أبو جعفر، وصار كثر ع بين شريكين امتنع أحدهما من الإنفاق، فلصاحب أنه ينفق عليه بأمر القاضي، ويرجع عليه بما أنفق، فكذا هذا. (مسكين، بحر)

من أعلاه إلخ: يعني مؤونة كري النهر المشترك على الشركاء من أعلى النهر، وهذا عند أبي حنيفة، وعند هما: الكري عليهم جميعاً من أوله إلى آخره بمحصص الشرب والأراضي، وصورته: أن عشرة اشتراكوا في نهر، واحتاج =

برئ، ولا كري على أهل الشفة، ويصح دعوى الشرب بغير أرض. نهر بين قوم

ذلك الرجل من الكري

= النهر إلى الكري، فعندهما توضع المؤونة على جميع الشركاء اعتباراً على السوية، وعنه: يبدأ بالكري من أعلى النهر، وتوضع على الأول منهم عشر مؤونة ما يحازى أرضه من النهر، فإذا جاوز أرضه بري من الكري، وتوضع على الثاني تسع المؤونة إلى أن يجاوز أرضه، وعلى الثالث ثمان المؤونة، ثم وثم، فيكون من في الآخر أكثرهم غرامة، ودونه في الغرامة من قبله إلى أن يكون الأول أقلهم غرامة، لهما: أن لصاحب الأعلى حقاً في أسفله؛ حاجته إلى تسبيل ما فضل عنه، فلو سد ذلك فاض على زرعه، فأفسده، فبین أن الكل يتتفعون بالكل.

ولهذا استروا في استحقاق الشفعة به، قوله: أن مؤونة الكري على من ينتفع بالنهر بسقي الأرض منه، فإذا جاوز أرضه لم يبق له منفعة السقى، فلا مؤونة عليه، ومنفعته بأسفله بإجراء ما فضل من الماء فيه لا يلزم به عمارة، ألا ترى أن من له حق تسبيل ماء سطحه على سطح جاره لا يلزم شيء باعتبار تسبيل الماء فيه من عمارة ذلك الموضع؛ وأنه يمكن مع دفع الضرر بسد فوهة النهر من أعلىه إذا استغنى عنه، فلا يحتاج إلى الكري من أسفل، والفتوى على قول الإمام كما في "الكافية" وغيرها عن "الخانية" و"القهستان"، هذا خلاصة ما في الشروح وغيرها، وقد أوضحت المسألة ليتيسر فهمه، فاحفظه.

برئ إلخ: قال في "الحقائق": الاختلاف بين الإمام وصاحبيه في النهر الخاص، وأما النهر العام الذي عليه قرى يشربون منه إذا اتفقوا على كريه، فبلغوا فوهة نهر قرية يرفع عنهم مؤونة الكري اتفاقاً، وعلى هذا الخلاف إذا احتاجوا إلى إصلاح حافتي النهر، وزعم بعض المشايخ أن الكري إذا انتهى إلى فوهة أرضه من النهر، فليس عليه شيء من المؤونة، والأصل أن عليه المؤونة، وأما نهر المساقط والأوساخ الذي يسقط فيه فائض الماء والكتيف الخارج من الدور والأزقة كما في دمشق إذا احتاج إلى الكري، فهو على عكس نهر الشرب، فكلما وصلوا في الكري من أعلىه إلى دار رجل شارك من قبله؛ لأن حاجة كل واحد إلى تسبيل أو ساخه من داره إلى آخر النهر، فمن في الأعلى أكثرهم غرامة؛ لاحتياجه إلى جميع النهر، ودونه فيها من بعده إلى الآخر، فهو أقلهم غرامة. (ملا مسكنين، فتح، رد المحتار)

ولا كري إلخ: لأنهم لا يحصون؛ لأن أهل الدنيا كلهم لهم حق الشفة، ومؤونة الكري لا تجب على قوم لا يحصون؛ ولأن المراد من حفر الأهوار ونحوها سقى الأرضي، وأهل الشفة أتباع، والمؤونة تجب على الأصول دون الأتباع، ولهذا لا يستحقون به الشفعة، والشفة واحد الشفاعة، وأصله شفهه سقطت الهاء تحفيقاً، وأهل الشفة هم الذين لهم حق الشرب بشفاههم وسقى دوابهم، والاستقاء بالأواني دون سقى الأرضي.

ويصح دعوى الشرب إلخ: وهذا استحسان، والقياس أن لا يصح؛ لأن شرط صحة الدعوى إعلام المدعى به في الدعوى، والشهادة والشرب مجھول جهالة لا تقبل الإعلام، وأنه يطلب من القاضي أن يقضى له بالمدعى به إذا ثبت دعواه بالبينة، والشرب لا يتحمل التمليل بدون الأرض، فلا يسمع القاضي فيه الدعوى والخصوصة =

اختصموا في الشرب، فهو بينهم على قدر أراضيهم، وليس لأحدهم أن يشق
 الشرب
 لأحد الشركاء في النهر
 منه نهراً، أو ينصب عليه رحى أو دالية أو جسراً أو يوسع فم النهر،
 من النهر المشترك
 إلا برضاهم

= كالخمر في حق المسلمين، وجه الاستحسان: أن الشرب مرغوب فيه، ويمكن أن يملكه بغير الأرض بالإرث والوصية، وقد تباع الأرض، ويقى الشرب وحده، فإذا استولى عليه رجل ظلماً كان له أن يرفع يده عنه بإثبات حقه بالبينة. [تكميلة البحر الرائق: ٤٣٣/٨]

على قدر أراضيهم إلخ: لأن المقصود من الشرب سقي الأراضي، وال الحاجة إلى ذلك تختلف بقلة الأرضي وكثراها، والظاهر أن حق كل منهم من الشرب بقدر أرضه وبقدر حاجته، بخلاف الطريق إذا اختلف فيه الشركاء حيث يستوون في ملك رقبة الطريق، ولا يعتبر في ذلك سعة الدار وضيقها؛ لأن المقصود فيه الاستطراف، وهو لا يختلف باختلاف الدار، وليس لأحدهم أن يسكن النهر أي يسده على الأسفل، ولكنه يشرب بحصته، فإن تراضاً على أن الأعلى يسكنه حتى يشرب بحصته، أو اصطلحوا على أن يسكن كل منهم في نوبته حاز، ولكن إن أمكنه أن يسكنه بلوح أو باب، فليس له أن يسكن بالطين والترب؛ لأن النهر ينكبس به، وفيه إضرار بالشركاء إلا أن يتراضوا على ذلك، وإن لم يمكن باللوح فالتراب، وسكن النهر جسمه من حد دخل، والسكن - بكسر السين - ما يسكن به الماء. [رمز الحقائق: ٣٩٢/٢]

وليس لأحدهم أن يشق إلخ: لأن في شق النهر ونصب الرحى كسر صفة النهر المشترك، وشغل المشترك بالبناء بغير إذن الشركاء لا يجوز، إلا أن يكون الرحى لا تضر بالنهر ولا بالماء، ويكون موضعها في أرض صاحبها، فيجوز؛ لأن ما يحدهه من البناء في حاصل ملكه، وبسبب الرحى لا ينقص الماء، والمانع من فعل ذلك الإضرار بالشركاء، ولم يوجد، وبالقنطرة والجسر إشغال الموضع المشترك بغير إذن الشركاء، فلا يجوز. [تكميلة البحر الرائق: ٤٣٤/٨]
أو دالية إلخ: الدالية جذع طويل يركب تراكيب مدق الأرز في رأسه مغرفة كبيرة يسقي بها، وقيل: هو الدولاب والسانية للبعير يسقي عليها من البئر. [تكميلة البحر الرائق: ٤٣٤/٨]

أو جسرا إلخ: الجسر اسم لما يوضع ويرفع مما يكون متخدنا من الألواح والخشب. والقنطرة: مما يتحذ من الأجر والحجر، ويكون موضوعاً، ولا يرفع، هكذا قال الشارح، قلت: الجسر أعم من القنطرة؛ لأنه يكون من الخشب ومن التراب أيضاً، والقنطرة تكون من الحجر ونحوه، ولا يلزم الرفع في الجسر خصوصاً إذا عمل من التراب. [رمز الحقائق: ٣٩٣/٢] (تكميلة)

أو يوسع فم النهر: لأنه يكسر طرف النهر، ويزيد على مقدار حقه فيأخذ الماء، وكذا إذا أراد أن يؤخر الكوة عن فم النهر بأن أراد أن يزيد في عرضه، ويؤخر الكوة عن فم النهر، فجعلها أربعة أذرع عن فم النهر إلى أسفل، ليس له ذلك، وإن تصرف في حاصل ملكه؛ لأنه يضر ب أصحابه؛ لأنه يأخذ الماء أكثر من حظه. (فتح)

أو يقسم بالأيام، وقد وقعت القسمة بالكوى، أو يسوق شربه إلى أرضٍ له أخرى
 أي ليس لأحد منم أن يقسم
 ليس لها فيه شرب بلا رضائهم، ويورث الشرب، ويوصى بالانتفاع بعينه، ولا يباع
 أي الشرب الشرب للأرض الأخرى
 ولا يوهب،.....

أو يقسم بالأيام إلخ: أي ليس له أن يقسم بالأيام، والحال أنه قد وقعت القسمة بالكوى؛ لأن القديم يترك على حاله، لظهور الحق فيه، ولو كان لكل واحد منهم كوى مسماة في نهر خاص، لم يكن لواحد منهم أن يزيد كوة، وإن كان لا يضر بأهله؛ لأن الشركة خاصة، بخلاف ما إذا كان الكوى في النهر الأعظم؛ لأن لكل واحد منهم أن يشق نهراً منه ابتداء، فكان الكوى بالطريق الأولى، ولو أراد الأعلى من الشريكين في نهر خاص، وفيه كوى بينهما، أن يسد بعضها دفعاً لفيض الماء عن أرضه، ليس له ذلك؛ للإضرار بالآخر. (فتح الله المعين)
وقد وقعت: الجملة حالية يعني وال الحال أنه قد وقعت. **بالكوى إلخ:** الكوى بكسر الكاف، ويجوز فيه المد والقصر، وهو جمع كوة - بالفتح - وهو النقب، وقد تضم الكاف في المفرد والجمع، ويستعار لمفاتيح الماء إلى المزارع والجداول، فيقال: كوى النهر. (ملا مسكنين، عيبي)

أو يسوق شربه إلخ: أي ليس لأحد أن يسوق شربه إلى أرض أخرى ليس لها أي للأرض الأخرى في النهر شرب؛ لأنه إذا فعل ذلك يخشى أن يدعى حق الشرب لها من هذا النهر مع الأولى إذا تقادم العهد. [رمز الحقائق: ٣٩٣/٢] و يستدل على ذلك بالحفر وإجراء الماء فيه إليها. (تكميلة) **بلا رضائهم إلخ:** متعلق بالجميع أي ليس لأحد من الشركاء تلك التصرفات المذكورة في النهر المشترك إلا برضاء الشركاء، ولم نقضه بعد الإحارة، ولوراثتهم من بعدهم؛ لأن هذا تبرع كما حرقه الزيلعي، والتبرعات غير لازمة. (فتح بزيادة من المحسني)

ويورث الشرب إلخ: أي تجري الوراثة في الشرب؛ لأنه حق مالي، فيجري فيه الإرث. [رمز الحقائق: ٣٩٣/٢] وأن الوراثة خلف الميت يقومون مقامه، وجاز أن يقوموا مقامه فيما لا يجوز تمليله كالمعاويس والتبرعات كالدين والقصاص والختم، وكذا الشرب. [تكميلة البحر الرائق: ٤٣٥/٨]

ويوصى بالانتفاع إلخ: لأن الوصية أخت الميراث، فكانت مثله. [تكميلة البحر الرائق: ٤٣٥/٨] وأن جهالة الموصى به لا تمنع الوصية؛ لأنها من أوسع العقود، حتى جازت للمعدوم والمعدوم. [رمز الحقائق: ٣٩٣/٢]

ولا يباع ولا يوهب إلخ: وكذا لا يؤجر ولا يتصدق به؛ إما للغرر أو للجهالة الفاحشة، أو لعدم تصور قبضه، أو لعدم الملك فيه للحال؛ لأنه ليس بحال متocom في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى، حتى لو أتلف شرب إنسان بأن سقى أرضه من شرب غيره لا يضمن على رواية الأصل، وحوز بعض مشايخ بلخ بيعه؛ لتعامل أهل بلخ، والقياس يترك بالتعامل، قلنا: إنه تعامل أهل بلدة واحدة، وإذا حكم بصحة بيعه نفذ، وكذا لا يصلح مسمى في النكاح، ولا في =

ولو ملأ أرضه ماء، فنرت أرض جاره، أو غرفت لم يضمن

حربت

= الخلع، ولا في الصلح عن دم العمد، وهذه العقود صحيحة لا تبطل بهذا الشرط فيها، ويجب على الزوج مهر المثل، وعلى المرأة رد ما أخذت من المهر، وعلى القاتل الديمة، وكذا لا يصلح بدلاً في دعوى حق، وللمدعي أن يرجع في دعواه. (فتح، تكملة)

لم يضمن إلخ: لأنَّه متسبِّب، وليس بمتعدِّ، فلا يضمن؛ لأنَّ شرط وجوب الضمان في السبب أن يكون متعدِّياً، ألا ترى أنَّ من حفر بئراً في أرضه لا يضمن ما عطبه فيه، وإنْ حفر في الطريق يضمن، وإنما قلنا: إنه ليس بمتعدِّ؛ لأنَّ له أنَّ يملأ أرضه ويسقيه، قالوا: هذا إذا سقى أرضه سقياً معتاداً بأنَّ سقاها قدر ما تحتمله عادة، أما إذا سقاها سقياً لا تحتمله أرضه، فيضمن، وهو نظير ما قالوا لو أوقد ناراً في داره، فاحتراق دار جاره، فإنَّ كان أوقدها مثل العادة لم يضمن، وإنَّ كان بخلاف العادة يضمن، وكان الشيخ إسماعيل الزاهد يقول: إنما لم يضمن بالسقِي المعتاد إذا كان محقاً فيه بأنَّ سقى أرضه في نوبته مقدار حقه، وأما إذا سقاها في غير نوبته زيادة على حقه، فيضمن، لوجود التعدِّي. [تكملة البحر الرائق: ٤٣٦/٨]

كتاب الأشربة

جمع شراب

**الشراب ما يسكر، والحرم منها أربعة: الخمر،
..... من الإسكار الأولى الأشربة**

كتاب الأشربة إلخ: ذكر الأشربة بعد الشرب؛ لأنهما شعبتا عرق واحد لفظاً ومعنى، فاللفظي هو الشرب مصدر شرب، والعرق المعنوي هو معنى لفظ الشرب الذي هو مصدر شرب؛ فإن كلاً منها مشتق من ذلك المصدر، ولابد في الاشتقاء من التناسب بين المشتق والمشتق منه في اللفظ والمعنى، قال في "العنایة": ومن محاسن ذكر الأشربة بيان حرمتها؛ إذ لا شبهة في حسن تحريم ما يزيل العقل الذي يحصل به معرفة شكر المعم. [تكلمة البحر الرائق: ٤٣٧/٨]

فإن قيل: لماذا حل للأمم السابقة مع احتياجهم إلى العقل؟ أجيب بأن السكر حرام في جميع الأديان، وحرم شرب القليل من الخمر علينا كرامة لنا من الله تعالى؛ لثلا يودي إلى المحظور بأن يدعو القليل إلى الكثير، ونحن مشهود لنا بالخيرية، فإن قيل: هل حرمت علينا ابتداء، والداعي المذكور موجود؟ أجيب: إما بأن الشهادة بالخيرية لم تكن إذ ذاك، وإما لتدريب الضاري لثلا ينفر من الإسلام.

الشراب إلخ: الشراب في اللغة عبارة عن كل ما يشرب من المائعات حراماً كان أو حلالاً، وفي اصطلاح الفقهاء عما يسكر. **أربعة إلخ:** أعلم أن جمِيع ما يستخرج منه الأشربة أربعة: العنب والتمر والزيت والحبوب كالحنطة والشعير والذرة، ثم للماء المستخرج منها حالتان: في ومبروك، والمطبوخ قد يطبخ حتى يبقى ثلثة، وقد يطبخ حتى يبقى ثلاثة، وقد يطبخ حتى يبقى نصفه، والحرام من الأشربة أيضاً أربعة، والحلال أيضاً أربعة، كذا في "الدرر" ولكن تعقبه في "الشنينالية" بأن الحصر غير مسلم، فإن الفواكه كإيجاص والشهد والألبان يتخذ منها الأشربة كما ذكره قاضي خان. (فتح)

الخمر إلخ: وهذا تعريف الخمر، وهو باتفاق أهل اللغة، وقال بعضهم: كل مسكر حمر؛ لما روى عن ابن عمر رض أنه عليه السلام قال: "كل مسكر حمر، وكل مسكر حرام"، رواه مسلم وآخرون، وعن التعمان بن بشير رض قال: قال رسول الله ص: "إن من الخنطة حمرا، وإن من الشعير حمرا، ومن الزبيب حمرا، ومن التمر حمرا، ومن العسل حمرا"، رواه أبو داود والترمذمي؛ ولأنما سميت حمرا لمحاجمة العقل، وكل مسكر يخامر العقل، قلنا: الخمر حقيقة ما ذكرناه، وغيره كل واحد له اسم مثل المثلث والباذق والطلاء والمنصف والسكر ونحوها، وإطلاق الخمر عليها بمحاجة، وعليه يحمل الحديث، ثم اشتراط القذف بالزبد عند أبي حنيفة، وعند هما: إذا اشتد صار حمرا، ولا يتشرط فيه القذف بالزبد؛ لأنه سمي حمرا قبل القذف، وبه قالت ثلاثة، ولو: أن أحكام الخمر مقطوع بها، فلا ثبت بالشبهة، فإذا قذف بالزبد زالت شبهته، والغليان والشدة شرط بالإجماع، وقيل: يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد، وفي وجوب الحد على الشارب بقذف الزبد احتياطاً. [رمضان العقائد: ٣٩٤/٢]

وهي **النبيّ** من ماء العنب إذا غلا واشتد وقدف بالزبد، وحرم قليلها وكثيرها،
رمى بالزبد وهو الرغوة

والطلاء: وهو العصير إن طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه، **والسكر**
الثاني هو الطلاء أي النبي من ماء العنب بفتحين

النبي إخ: النبي بكسر النون وتشديد الياء، قاله العيني، وتبعه في "الشريعتلية": قال شيخنا: هو على غير المشهور كما في "المصباح"، ثم نقل عن عرمي زاده: أن النبي مهموز وزان حمل كل شيء يعالج بطيخ أو شيء ولم ينضج. (فتح)
إذا غلا: من غلى يغلب غلياناً لأن صار أسفله أعلىه. **وحرم إخ:** وهذا بالإجماع حتى أن وجوب الحد يتعلق بنفس الشرب؛ لأن قليله يدعوه إلى كثيره، بخلاف سائر المشروبات، وختلفوا في إباحة إتلافها، فقيل: يباح، وقيل: لا إلا لغرض صحيح بأن كانت عند شرير حيف عليه الشرب، وأما إذا كانت عند صالح، فلا يباح؛ لأنه يخللها، والظاهر أن الاختلاف في إباحة إتلافها مفرع على الاختلاف في سقوط ماليتها، فمن قال: إنما مال، وهو الأصح؛ لأن الطياع تميل إليها، وتضمن بها، قال: لا يباح إتلافها إلا لغرض صحيح كما سبق، ومن الناس من أنكر حرمة عينها، وزعم أن السكر حرام، وهذا باطل وكفر منه. (عيني، فتح، ملا مسكن)

والطلاء إخ: أي النوع الثاني من الأنواع الأربع الطلاء، وهو اسم لعصير العنب إن طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه، ويسمى الباذق أيضاً، وقيل: إذا ذهب ثلثه فهو الطلاء، وإذا ذهب نصفه فهو المنصف، وإن طبخ أدنى طبخه فهو الباذق، والكل حرام إذا غلا واشتد وقدف بالزبد على الاختلاف السابق في القذف بالزبد، وجه الحرمة: أنه رقيق مطروب يجتمع عليه الفساق، فيحرم شربه دفعاً للفساد الناشي من شربه، وقال الأوزاعي: إنه مباح؛ لأنه مشروب طيب، وليس بخمر، وبه قال بعض المعتزلة، ولنا: أنه كالخمر؛ لأن رقيق ملذ مطروب يدعو قليله إلى كثيره، والتقييد بالطبخ باعتبار الغالب؛ لأنه لا فرق بين أن يذهب ما ذهب بحر الشمس أو حر النار.

واعلم أن الطلاء بهذا التفسير هو الطلاء المذكور في "الجامع الصغير"، وقد بين حكمه أنه حرام، وقال صاحب "المحيط": الطلاء اسم للمثلث، وهو ما إذا طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، وصار مسكراً، وتفسير الطلاء بهذا التفسير هو الصواب، وحكم هذا الطلاء الحل؛ لما روی أن كبار الصحابة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه على ما يجيء عن قريب، وإنما سمي طلاء؛ لقول عمر رض: ما أشبه هذا بطلاء البعير، وهو القطران الذي يطلى به البعير إذا كان به حرب، فالحاصل: أن الطلاء يفسر بتفسيرين، وحكمه على أحد التفسيرين حرمة، وعلى الآخر الحل.

والسكر إخ: أي النوع الثالث من الأشربة المحرمة السكر، وهو بفتحتين مشتق من سكرت الريح إذا سكت، وإنما يحرم إذا قذف بالزبد، وقيله حلال، وقال شريك بن عبد الله: هو مباح وإن قذف بالزبد؛ لقوله تعالى: **(تَخْذُلُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا)** (النحل: ٦٧) امتن علينا به، والامتنان لا يتحقق بالحرم، ولنا قوله عليه السلام: "الخمر من هاتين الشجرتين" الحديث، ولا جماع الصحابة، والآية محمولة على الابتداء حين كانت الأشربة مباحة؛ =

وهو النبيء من ماء الرطب، ونقع الزبيب: وهو النبيء من ماء الزبيب، والكل حرام
إذا صار مسكراً أي الرابع نقع الزبيب
أي الثالثة الأخيرة

إذا غلا واشتد، وحرمتها دون حرمة الخمر، فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر،
ولكن يضل هذه الثالثة
الأشربة الثلاثة

= لأن الآية مكية، وحرمت الخمر بالمدينة، وهذا على تقدير أن يكون المراد بالآية الامتنان، وقيل: أريد بها التوبخ، معناها - والله أعلم - أتم لسفاهتكم تتحذون منه سكراً وتدعونه رزقاً حسناً. (فتح الله المعين، تبيان الحقائق)
وهو النبيء إلخ: أعلم أن الأشربة التي تتحذ من التمر ثلاثة: أحدها: السكر، وثانيها: النبيء، وهو ما طبع أدنى طبحة، وهو حلال كما يأتي، وثالثها: الفضيخت، وهو النبيء من ماء البسر المذنب مشتق من الفضيخت بالضاد والخاء المعجمتين، وهو الكسر، سمي به؛ لأنه يكسر ويجعل في جب، ويصب عليه الماء الحار لترجح حلاوته، وحكم الفضيخت كالسكر، فلو قال المصنف مكان السكر: النبيء من ماء التمر لشتمل السكر والفضيخت، فإن التمر اسم جنس يشمل البسر والرطب.
ماء الزبيب: لما روى عن ابن عباس عليه السلام "أنه عليه السلام كان ينفع له الزبيب، فيشربه اليوم، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به، فيسقى الخدم"، رواه مسلم، فإن يقى شيء أهرقه، أو أمر به فأهريق. [رمز الحقائق: ٣٩٥/٢]
والكل حرام إلخ: أي الثالثة الأخيرة، وإنما فسر قوله: "والكل حرام" بذلك، ولم يجعله شاملًا للخمر؛ لئلا يكون قوله: "إذا غلا واشتد" لغوا بالنسبة للخمر. (فتح)

إذا غلا واشتد إلخ: أي يحرم كل واحد من الطلاء والسكر ونقع الزبيب إذا غلا واشتد، فالغليان والاشتداد شرط حرمة الثالثة الأخيرة. وأعلم أن القذف بالزبد بعد الغليان شرط لحرمة هذه الثالثة عند أي حنيفة كما كان شرطاً في النبيء من ماء العنب، وعندهما: لا يشترط القذف، بل يكفي الغليان كما كان في الخمر، وإذا عرفت هذا، فاعلم أن ظاهر قوله: "إذا غلا واشتد" يدل على أن القذف بالزبد ليس بشرط في حرمة هذه المسألة كما هو مذهبهما، وعلى هذا إما أن يقال: إنه اختار مذهبهما كبقية المتون، أو يقال: إنه لم يختار مذهبهما بل اختار مذهب الإمام، ولكنه ترك قيد القذف اعتماداً على ما سبق في الخمر، والحاصل: أنه إذا غلا واشتد وقدف بالزبد حرم اتفاقاً، وإن لم يغلى ولم يشتهد لا يحرم اتفاقاً، وإن غلا واشتد ولم يقذف، فعندهما: يحرم، وعنه: لا.

دون حرمة الخمر إلخ: لأن حرمة الخمر قطعية، وحرمة هذه الثالثة بالاجتهاد، حتى قال الأوزاعي بإباحة الأول والثالث منها، وشريك بإباحة الثاني، ولقلائل أن يقول: إن السكر استدللنا على حرمتها بإجماع الصحابة، وقد تقرر أن الإجماع دليل قطعي، فيكفر مستحلها، فكيف قلت: لا يكفر مستحلها؟ ويجب بأنه قد يكون نقل الإجماع بطريق الآحاد، فلا يفيد القطع، والمنقول في حرمة السكر من هذا القبيل. (عيين، تكملة)

بخلاف الخمر إلخ: فإن مستحل الخمر يكون كافراً لما ذكرنا، ولا يجوز بيعها، ولا يضمن متلفها إلا أن تكون لذمي، ويجد شاربها ولو قطرة، ولا يجد بشرب هذه الثالثة ما لم يسكر منها، ونجاستها خفيفة في روایة، وغليظة في روایة، ومحصل ما يستفاد من "الدر": أن الفتوى على تغليظ النجاسة في الطلاء كالخمر، وأما غيره فقد اختلف الترجيح فيه، وجاز، وضمن متلفها عند أي حنيفة، وقالا: لا يجوز بيعها، ولا يضمن متلفها، =

= والفتوى بيعها على قوله بجواز البيع، وعلى اختيار صدر الإسلام، وهو الصحيح.
(عيني، فتح، مسكنين)

نبذ التمر والزبيب إلخ: أي حل نبذ التمر ونبذ الزبيب إن طبخ أدنى طبخة، وإن اشتد وقذف بالزبد إذا شربه بلا هو وطرب؛ لما روي عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: "لا تتبذدوا الزهو والرطب جميعاً، ولا تتبذدوا الرطب والزبيب جميعاً، ولكن اتبذدوا كل واحد منهما على حدة"؛ رواه مسلم والبخاري، وهذا نص على أن كل واحد منهما على الأفراد يحل، وعند محمد والشافعي: حرام، ولو شرب باللهو والطرب فهو حرام بالاتفاق.

ومن أدلة حله أيضاً ما قال في "الاختيار": وعن ابن أبي ليلى قال: أشهد على البدرين من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم يشربون النبيذ في الجرار الخضر، وقد نقل ذلك عن أكثر الصحابة ومشاهيرهم قوله وفعلاً، حتى قال أبو حنيفة: إنه مما يجب اعتقاد حله؛ لثلا يؤدي إلى تفسيق الصحابة، وفي "المعراج": قال أبو حنيفة: لو أعطيت الدنيا بمحاذيرها لا أفتي بحرمتها؛ لأن فيه تفسيق بعض الصحابة، ولو أعطيت الدنيا لشربها لا أشربها؛ لأنه لا ضرورة فيه، وهذا غاية تقواه. (عني، فتح وغيرهما)

والخليلتان: أي الثاني من الأشربة الأربعه الخلطيان، وهو أن يجمع بين ماء التمر وماء الزيسب، فيطبخ أدنى طبخة، ويترك إلى أن يغلي ويستند، وإنما كان حلالا؛ لما روي عن عائشة ﷺ أنها قالت: كنا نتبذل لرسول الله ﷺ في سقاء، فنأخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب، فنطرحهما فيه، ثم نصب عليه الماء، فنتبذله غدوة، فيشربه عشية، ونتبذله عشية، فيشربه غدوة، رواه ابن ماجه.

روي عن ابن زياد قال: "سقاني ابن عمر شربة ما كدت أهتدي إلى أهلي، فغدوت إليه من الغد، فأخирته بذلك، قال: ما زدناك على عجوة وزير"، وهو محمول على المطبوخ؛ لأن المروي عن ابن عمر حرمة نقيع الزريب التي منه، وما ورد من النهي محمول على الابداء، أو على غير المطبوخ جمعاً بين الأدلة، وبالأخير يحصل التوفيق، ويندفع التعارض عمما نقل عن ابن عمر رض مما يقتضي المعارضنة بين قوله و فعله. (عني، فتح، مسكنين)

ونبيذ العسل والتين إلخ: أي النوع الثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة، فهو حلال، سواء طبخ أو لم يطبخ؛ لأن قليله لا يفضي إلى الكثير كييفما كان؛ لقوله عليه: "الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة"، رواه مسلم وأحمد وآخرون، فشخص التحرم بهما، والمراد ببيان الحكم أي حكمهما واحد؛ لأن كل واحد منهما يسمى خمراً حقيقة. [رمز الحقائق: ٣٩٦/٢]

والثلث العني، وحل الانتباذ في الدباء والختن والمزفت والنمير، وخل الخمر سواء

أي القرع
الخشبية المنقورة

والثلث العني إخ: أي النوع الرابع: الثالث العني، وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه، ويبقى الثالث، وهو حلال وإن غلى واشتد؛ لما روي عن أبي موسى الأشعري رحمه الله "أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه، وبقي الثالث" رواه النسائي، وله مثله عن أبي الدرداء، وقال البخاري: رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ رضي الله عنهما شرب الطلاء على الثالث وشرب البراء، وأبو حنيفة على النصف، وقال أبو داود: سألت أحمد عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، فقال: لا بأس به، قلت: إنهم يقولون: إنه يسكر، فقال: لا يسكر، ولو كان يسكر لما أحله عمر رحمه الله.

وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد والثلاثة: الأشربة الأربع المذكورة حرام جميعها مطلقاً قليلاً وكم منها؛ لقوله عليه السلام: "كل مسكر حمر، وكل مسكر حرام"، رواه مسلم من رواية ابن عمر، وعن ابن عمر رحمه الله أنه عليه السلام قال: "ما أسكر كثيرة فقليله حرام"، رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه، والفتوى على قول محمد. وهذا الاختلاف فيما إذا قصد به التقوى دون التلهي، وإن قصد به التلهي، فهو حرام بالإجماع، وهذا كان ينبغي للمصنف أن يذكر التقييد بقوله: "بلا هو وطرب" بعد الرابع، ليكون قيداً للكل، وإذا كان مباحاً عند هما، فلا يحد شاربه، وإن سكر منه، ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النائم وذاهب العقل بالبنج ولبن الرماك، وعن محمد: يحد إذا سكر منه، ويقع طلاقه إذا طلق امرأته، وهو سكران منه كما في الأشربة المحرمة. [رمز الحقائق: ٣٩٧/٢]

وحل الانتباذ إخ: أي حل اتخاذ النبيذ في الدباء، وهي القرعة، والختن - بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثلثة من فوق - وهي الجرار الحمر، وقيل: الخضر كانت تحمل إلى المدينة فيها الخمر، والمزفت: هو الإناء المطلي جوفها بالزفت - بكسر الراء - أي القير، والنمير: هو أصل خشبة ينقر جوفها؛ لقوله عليه السلام: "كنت هميتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً" رواه مسلم وآخرون. [رمز الحقائق: ٣٩٧/٢]

وخل الخمر إخ: أي حل خل الخمر سواء حللت باليقان شيء فيها كالملح ونحوه، أو تخللت بنفسها من غير علاج، وقال الشافعي: إن حللت لا تحل قولاً واحداً، وإن تخللت بالنقل من الظل إلى الشمس أو بالعكس، أو بايقاد النار بالقرب منها، ففيه قولان؛ لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام سُئل عن الخمر يتحذى حلا، فقال: "لا"، رواه مسلم، ولنا: قوله تعالى: **(أَحْلَلَ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ)** (المائدة: ٤) وقد تغيرت العين والخل طيب بالطبع فيحل، وفي التحليل إزالة الوصف المفسد، وإثبات صفة الصلاح، وقوله عليه السلام: "نعم الإدام الخل" رواه مسلم، وهو مطلق، فيتناول جميع صورها، والمراد بالنهي أن يستعمل الخمر استعمال الخل بأن ينتفع بها انتفاعه كالائدام وغيره. [رمز الحقائق: ٣٩٧/٢]

خللت أو تخللت، وكراهه دردي الخمر، والامتناط به، ولا يحد شاربه بلا سكر.

أي بدردي الخمر الدردي هو ما يبقى في أسفلها

وكراهه دردي الخمر: لأن فيه أجزاء الخمر، فكان حراماً بحسناً، والانتفاع بمثله حرام، وهذا لا يجوز أن يداوي به جرحاً، ولا أن يسقي ذمياً ولا صبياً، والوبال على من سقاهم، وكذا لا يسقيه الدواب. [تكميلة البحر الرائق: ٤٤٣/٨] وأراد بالكرابة الحرمة، وعبر بـ "كراهه"؛ لعدم القاطع. (فتح)

والامتناط به: خص الامتناط؛ لأن له تأثيراً في تحسين الشعر، إلا إذا كان على وجه التداوي، فإنه يجوز حيث لم يوجد من المباح ما يقوم مقامه. (فتح) **ولا يحد شاربه إلخ:** أي شرب الدردي مكروه وحرام، لكن لا يحد شاربه إلا إذا سكر، وقال الشافعي: يحد بلا سكر؛ لأن الحد يجب بشرب قطرة من الخمر، وفي الدردي قطرات منها، ولنا: أن وجوب الحد للزجر، والزجر يشرع فيما تميل إليه الطباع، والطباع لا تميل إلى شرب الدردي، بل تعافه، فأشبهه غير الخمر من الأشربة، ولأن التفل غالب، فأشبه غالب الماء، فيصير الخمر كالمستهلك به، وإذا كانت الغلبة للشلل كان هذا أكلاً لا شرباً، فلا يرد عليه ما قيل: إن حرمة قليل الخمر قطعية. (فتح الله المعين)

كتاب الصيد

هو الاصطياد، ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازى وسائل الجوارح المعلمة،
أى الاصطياد

كتاب الصيد الأخ: قال في "التكلمة" عن "العنابة": إن مناسبة كتاب الصيد بكتاب الأشربة من حيث إن كل واحد من الأشربة والصيد مما يورث السرور، إلا أنه قدم الأشربة؛ لحرمتها اعتماداً بالاحتراز عنها. [تكلمة البحر الرائق: ٤٤٥/٨] وقال في "ملا مسكين" و"الفتح": المناسبة بين الكتاين أن كلاً منها من أسباب اللهو والطرب، وهو يوجبان الغفلة، قال النبي ﷺ: "من اتبع الصيد فقد غفل"، إلا أن الطرب في الأشربة أقوى؛ لأنه بأمر يدخل في الباطن، والطرب في الصيد بأمر خارجي، فكان الأول أقوى، وصار بالتقديم أخرى، قلت: وكلا الوجهين يصلح أن يكون سبباً لتقديم كتاب الأشربة على كتاب الصيد.

هو الاصطياد الحكيم: أي الصيد في اللغة الاصطياد، هذا تفسير الصيد لغة، وإنما فسر الصيد بالاصطياد مع أنه تفسير بالأخفى؛ لكون الاصطياد فرع الصيد، ومعرفة الفرع موقوف على معرفة الأصل؛ لأن الصيد مصدر، في "تكلمة حاشية رد المحتار": يطلق تارة على الفعل أي أخذ الصيد، وتارة على ما يصاد، ويجمع على صيود. [٤٤٥/٨] فأشار بهذا التفسير أن المراد به هنا الفعل، قال في "التكلمة": ولا يخفي أن هذا أي ذكر المعنى اللغوي لا يناسب أن يذكر في المتن، وأما تفسيره شرعا فهو على ما في "التكلمة": الإرسال بشروطه لأخذ ما هو مباح من الحيوان المتواش الممتنع عن الأدemi بأصل حلقته.

واعلم أن حكم الاصطياد ثبوت الملك لا الحل؛ لأنه حكم الذكاء، وشرط ثبوت الملك كون الصيد غير ملوك، وشرط الحل أن يكون الصائد من أهل الذكاء، وسبب ثبوت الملك الأخذ، ثم الصيد مباح لغير المحرم في غير الحرم، ودليل إياحته قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاحْصَطُوا﴾ (المائدة: ٢)

وسائل الجوارح الخ: [جمع جارحة التي تجرح، وقيل: الكاسبة] يعني يجعل الاصطياد بهذه الأشياء المذكورة وبغيرها من الجوارح كالشاهين والباشق والعقارب والصقر، وفي "الجامع الصغير": وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع، والذي مخلب من الطير فتعلم، فلا بأس بصيده، ولا خير فيما سوى ذلك. [تكميلة البحر الرائق: ٤٤٥/٨]

والالأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَجِلَّ لَكُمُ الظَّيَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ (المائدة: ٤) في معنى الجوارح قوله تعالى: أَن يَكُونَ جَارِحًا حَقِيقَةً بِنَابَهُ أَوْ بِمَخْلِبِهِ، فَيَكُونُ مِنَ الْجَرَاحَةِ، وَالثَّانِي: الْكَوَاسِبُ كَقُولَهُ تَعَالَى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾ (الأنعام: ٦٠) أَيْ كَسْبِتُمْ، وَيمْكُنُ حَمْلُهُمَا عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ؛ لَأَنَّ الْجَارِحَ هُوَ الَّذِي يَكْتُسُ، فَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْكَوَاسِبِ الَّتِي تَجْرِحُ لِيَعْمَلُ بِالْجَرَاحَ.

وقوله "وسائل الجوارح" إلخ، استثنى أبو يوسف من ذلك الأسد والذئب؛ لأنهما لا يعملان لغيرهما، الأسد؛ لعله همته، والذئب؛ لخساسته، وذكر بعضهم الدب مكان الذئب، ومنهم من ذكر الثلاثة كصاحب "الاختيار"، =

ولابد من التعليم، وذا بترك الأكل ثلاثاً في الكلب، وبالرجوع إذا دعوته في البازى، ومن التسمية عند الإرسال، ومن الجرح في أي موضع كان،.....

أي ثلث مرات
أي برجوع الخارج
ولابد من التسمية

= وليس عدم جواز الصيد بما لمعنها بل لفقد التعليم؛ لأن من عادكم إمساك الصيد، وعدم أكله في الحال، فلا يستدل بترك الأكل على كونها معلمة، حتى لو تصور التعليم جاز، وألحق بعضهم الحداة بها؛ لحساستها، وأما الخنزير فمستنى بلا خلاف؛ لأنه بمحض العين، فلا يجوز الانتفاع به. (عيبي، فتح، ملا مسكنين)

ولابد من التعليم إلخ: لقوله تعالى: **﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ﴾** (المائد़ة: ٤) ومعنى مكليبن: معلمين الاصطياد، ولقوله **عليه لأبي ثعلبة:** "ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم، فأدركك ذاته فكل". رواه البخاري ومسلم وأحمد. [تكميلة البحر الرائق: ٤٤٧/٨]

وذا بترك الأكل إلخ: أي التعليم في الكلب يكون بترك الأكل ثلاث مرات، وفي البازى بالرجوع إذا دعوته، روى ذلك عن ابن عباس **رضي الله عنهما**، وأن بدن الكلب يتحمل الضرب، فيمكن ضربه حتى يترك الأكل، وبذن البازى لا يتحمل الضرب، فلا يمكن تحقق هذا الشرط فيه، فاكتفى بغierre ما يدل على التعليم؛ وأن آية التعليم ترك ما هو مألوفه عادة، وعادة البازى التوحش والاستففار، وعادة الكلب الانتهاب والاستلاب؛ لاتفاقه بالناس، فإذا ترك كل واحد منهما مألوفه، دل على تعليمه، وانتهاء علمه، وهذا الفرق لا يتأتى إلا في الكلب خاصة؛ لأنه هو الآلوف دون غيره من ذوات الأنبياء، فإنها ليست بألوفة، والفرق الأول يتأتى في الكل؛ لأن بذن كل ذي ناب يتحمل الضرب، فامكن تعليمه بالضرب إلى أن يترك الأكل. [تكميلة البحر الرائق: ٤٤٧/٨]

ثلاثاً إلخ: عند أبي يوسف ومحمد **رحمه الله**؛ لأن الثلاث مدة ضربت لذلك كمدة الخيار ونحوها، وهي رواية عن أبي حنيفة، وعنده: أنه مفوض إلى رأي المعلم؛ لأنه مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فيفوض إليه، وعند الشافعى: تعليم الكلب بالعرف، وعند مالك: بالانزجار. [رمز الحقائق: ٣٩٨/٢]

ومن التسمية إلخ: عطف على قوله: "من التعليم" أي ولابد من التسمية بعد الإرسال؛ لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾** (الأنعام: ١٢١) وما من حديث أبي ثعلبة، وكذا لابد من عدم طول وقته بعد الإرسال؛ فإنما إن طالت بعده لم يكن الاصطياد مضافا إلى الإرسال، إلا إذا كمن الفهد، فإنه حيلته في الاصطياد، فيكون مضافا إلى الإرسال، وكذا إذا اعتاد الكلب الاحتفاء؛ لما بينا في الفهد. واعلم أن المصنف أطلق في قوله: "ولابد من التسمية" فشمل ما إذا كان المرمي سعكا أو غيره من صيد البر مع أن الرمي إلى السمك لا يحتاج إلى التسمية، فلو قال: "في صيد البر" لكان أولى، وإذا نسي التسمية عند الإرسال، فلا بأس به، وقد بيناه. (عيبي، فتح، تكميلة)

ومن الجرح إلخ: عطف أيضا على قوله: "من التعليم" أي ولابد من الجرح في أي موضع كان من الصيد؛ لأن المقصود إخراج الدم المسقوح، وهو يخرج بالجرح عادة، وهذا ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه لا يشرط، وهو قول الشعبي، وقول الشافعى؛ لقوله تعالى: **﴿فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾** (المائدَة: ٤) مطلقا من غير قيد للجرح، =

فإن أكل منه الباري أكل، وإن أكل الكلب أو الفهد لا، وإن أدركه حيًا ذكاء
أي ذبحه الصيد الصيد
وإن لم يذك،

= فمن شرطه فقد زاد على النص، قلنا: إذا لم يجرحه صار موقوذة، وهي محمرة بالنص، وما تلي مطلق، فيحمل على المقيد في الحداد الواقعية. [رمز الحقائق: ٣٩٨/٢]

فإن أكل منه الباري إلخ: أي إن أكل الباري من الصيد أكلباقي؛ لأن ترك الأكل غير معتبر في تعليم الباري، ومثل الباري غيره مما يجوز الصيد به من سباع الطيور، قال في "ملا مسکین": وكان القياس أن يحرم الباقي، وهو أحد قولي الشافعی، قال في "الفتح": ينظر وجه القياس.

وإن أكل الكلب إلخ: أي لا يوكل الباقي عندنا مطلقاً، سواء كان أكله نادراً أو معتاداً، وللشافعی قولهان فيما أكل نادراً في قول: يحرم، وفي قول: يحل، وبه قال مالك، له: قوله عليه لأبي ثعلبة حين قال: إن لي كلاباً مكلبة، فأفتني في صيدها: "كل ما أمس肯 عليك"، فقال: وإن أكل منه، قال: "وإن أكل منه".

ولنا: ما في "البخاري" و"مسلم" من قوله عليه: "إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل" ومروريهما غريب، فلا يعارض الصحيح المشهور، ولكن صحيحاً، فالحرم أولى، ولو شرب الكلب من دم الصيد أكل؛ لأن شرب الدم وترك اللحم من غاية حذقة الكلب وعلمه؛ فإنه أكل ما لا يحتاج إليه المالك، وترك ما يحتاج إليه، ولو اصطاد الكلب صبوداً ولم يأكل منها شيئاً، ثم أكل من صيد بعد ذلك، لا يوكل من الذي أكل منه؛ لأن أكله علامه جهله، ولا ما يصيد بعده حتى يصير معلماً على الاختلاف الذي يبناء في الابتداء، وأما الصيود التي أخذها من قبل فما أكل منها لا تظهر الحرمة فيه؛ لانعدام المخلية. (عيين، فتح)

وإن أدركه حيًا ذكاء: لقوله عليه لعدي: "إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى عليه، فإن أمسك عليك وأدركته حيًا فاذبحه"، رواه البخاري ومسلم؛ وأنه قدر على هذا الأصل قبل الحصول بالبدل؛ إذ المقصود هو الخل، والباز والسهم في هذا كالكلب. [تكلمة البحر الرائق: ٤٥١/٨] والمراد في الحياة فوق ما يكون في المذبح، فحلال بالإجماع، وقيل: هذا قولهما، وعند أبي حنيفة عليه: لا يحل إلا إذا ذكاه بناءً على أن الحياة الحفيفة معتبرة عنده، وعندهما غير معتبرة. (عيين، فتح، تكلمة)

وإن لم يذك إلخ: يعني إن أدرك الصيد حياً ولم يذكه حتى مات، حرم مطلقاً، سواء تمكّن من ذبحه أو لم يتمكن؛ لعدم آلة أو ضيق الوقت، وقد الآلة أن لا يجد الآلة أصلاً، وضيق الوقت أن تكون الآلة موجودة إلا أنه لم يبق من الوقت ما يتمكن فيه من تحصيل الآلة، والاستعداد للذبح، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه إذا وقع في يده، ولم يتمكن من ذبحه، وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبح يحل، وجه الحل: أنه لم يقدر على الأصل، ولا يؤكل في ظاهر الرواية؛ لأنه قادر حكماً. واعلم أن قوله: "لم يذك" وما عطف عليه من قوله: "أو خنقه" وغيره شرط، وجزاؤه قوله: "حرم" وسيأتي بيانه. (مسکین، فتح بزيادة)

أو خنقه الكلب ولم يجرحه، أو شاركه كلب غير معلم، أو كلب مجوسي، أو كلب
الكلب المعلم أي أو شاركه الصيد

لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم، وإن أرسل كلبه، فزجره مجوسي، فانزجر حل،
أي مسلم الصيد

ولو أرسله مجوسي، فزجره مسلم، فإنزجر حرم، وإن لم يرسله أحد، فزجره مسلم،
أي الكلب الصيد

أو خنقه إلخ: أي خنق الكلب الصيد ولم يجرحه، حرم مطلقا، سواء كسر منه عضوا أم لا، وحکى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه إذا كسر عضوا فقتله حل؛ لأن الكسر جراحة باطنية، فهي كالجراحة الظاهرة، وجه الحرمة: أنه كالخنق، فلم يكن في معنى الجرح؛ لعدم إفخار الدم. (مسكين، فتح) **حرم إلخ:** متعلق بالمسائل الخمس يعني حرم الصيد في الوجوه المذكورة كلها، أما في الأول، فلأن ذكاته كانت اختيارية، وأما في الثاني؛ فلعدم الجرح، وهو شرط، والكسر كالخنق، وأما في البقية، فالأنه اجتمع الحرم والمبيح، فغلب المحرم احتياطا؛ لأن الحرام واجب الترك، والحلال جائز الترك، فالاحتياط في الترك، ولو رد الصيد عليه الكلب الثاني، ولم يجرح معه، ومات بجرح الأول يكره، ثم قيل: كراهة تزيهية، وقيل: تحريمية، وهو اختيار شمس الأئمة الحلوي. (ملقطا)

إن أرسل كلبه إلخ: لأن الزجر دون الإرسال؛ لكونه بناء عليه، فلا ينفع به الإرسال؛ لأن الشيء لا يرتفع إلا بمثله أو بما هو فوقه، فلا يرتفع إرسال المسلم بزجر المجوسي في الوجه الأول؛ لأن إرسال المسلم قد صح، وصيحة المجوسي لا تفسده؛ لأن تقوية للإرسال، وتحريض للكلب، وليس بابتداء إرسال منه، فلا ينقطع الإرسال بالزجر، فبقي صحيحًا، ولا إرسال المجوسي في الوجه الثاني؛ لأنه وقع فاسدا، فلا ينقلب صحيحاً بالزجر، فبقي كل واحد منهما على ما كان عليه، ولا يتغير بالزجر، وكل من لا تجوز ذكاته كالمحرم والمرتد والوثني وتارك التسمية عامداً في هذا كالمجوسي، ومثل المسألة المذكورة في المتن ما إذا أرسل وترك التسمية عمداً، فزجره مسلم وسمى، لم يحل، ولو وجدت التسمية من المسلم، فزجره من لم يسم حل، وهذه المسألة نظائر أخرى أيضاً. (فتح، تكملا)

فزجره: أي حرضه على سرعة الجري وحثه على الأخذ. **فزجره مجوسي إلخ:** اعلم أن المصنف أطلق في قوله: "فزجره مجوسي" إلى آخره، فشمل ما إذا زجره في حال طلبه أو بعد وقوفه، فانزجر، لكن المراد الأول، وذكر شمس الأئمة في شرح "كتاب الصيد" فيما إذا أرسل مسلم كلبه، فزجره مجوسي إنما يحل إذا زجره المجوسي في ذهابه، أما إذا وقف الكلب عن ستن الإرسال، ثم زجره مجوسي بعد ذلك، فانزجر لا يؤكل.

[تكملا البحر الرائق: ٤٥٤/٨] **فانزجر:** أي هاج وازداد جرياً وعدواً.

إن لم يرسله أحد إلخ: يعني إن لم يرسل الكلب أحد خلف الصيد، لكنه انبعث على أثر الصيد بغير إرسال، فزجره مسلم، فانزجر، فأخذ الصيد حل الصيد، والقياس أن لا يحل؛ لأن الإرسال جعل ذكاة الاضطرار للضرورة، فإذا لم يوجد الإرسال، انعدمت الذكاة حقيقة وحكماً، ووجه الاستحسان: أن الزجر عند عدم الإرسال يجعل إرسالاً؛ لأن انزجاره عقب زجره دليل طاعته، فيجب اعتباره، فيحل؛ إذ ليس في اعتباره إبطال السبب =

فانز جر حل، وإن رمي وسمى وجراح أكل، وإن أدركه حيًا ذakah، وإن لم يذكه حرم،
أي صيداً سهماً

= بخلاف الأصل الأول، ولا يقال: الزجر دون الانفلات؛ لكونه بناء عليه، فلا يرفع الانفلات، فصار كالفصل الأول، والجامع أن الزجر فيما بناء على الأول؛ لأننا نقول: الزجر إن كان دون الانفلات من هذا الوجه، فهو فوقه من حيث إنه فعل المكلف، فاستويا، فنسخ الانفلات؛ لأن آخر المثلين يصلح ناسحا للأول، كما في نسخ الأحكام، بخلاف الفصل الأول؛ لأن الزجر لا يساوي الإرسال بوجه من الوجه؛ لأن كل واحد منهما فعل المكلف، والزجر بناء على الإرسال، فكان دونه من كل وجه، فلا يرتفع، والبازي في جميع الأحكام المذكورة كالكلب إلا أنه وضع المسائل في الكلب للاشتباه، ولو أرسل كلبه المعلم على صيد معين، فأخذ غيره، وهو على سنته، حل خلافاً لمالك، ولو أرسل من غير تعين، حل خلافاً لمالك، ولو أرسل على صيد بتسمية واحدة حالة الإرسال، فقتل الكلب، حل الجميع، بخلاف ما إذا كان على التعاقب. (فتح، عيين)

وإن رمى وسمى إلخ: لما فرغ من بيان حكم الآلة الحيوانية، شرع في حكم الآلة الجمادية، فتقدم الأول ظاهر، يعني إذا رمى الآلة جارحة وسمى إلى صيد، فأصابه وجراه، يؤكل؛ لقوله **عليه** **لعي بن حاتم**: "إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله تعالى عليه، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك"، رواه البخاري ومسلم وأحمد **طهرا**. [تكلمة البحر الرائق: ٤٥٦/٨]

ولا فرق في ذلك بين أن يصيب المرمى بنفسه أو غيره من الصيد كما في إرسال الكلب، وإليه الإشارة من إطلاق الشيخ حيث لم يعين المرمى ولا المصاب، حتى يدخل تحته ما إذا سمع حسا، فظنه صيدا، فرماه، فأصاب صيداً غير ما سمع حسه ثم تبين أنه حس صيد، يحمل أكله، سواء كان الصيد المسموع حسه في الأول مأكلولاً أو غير مأكلولاً، وعن أبي يوسف: أنه إن كان الحس حس سبع سوى الخنزير، يؤكل المصاب، وإن كان حس خنزير، لا يؤكل.

وقال زفر: إن كان حس صيد لا يؤكل لحمه كالسباع ونحوها، لا يؤكل المصاب، وإن تبين أن المسموع حسه آدمي أو حيوان أهلي أو ظبي مستأنس أو موثق، لا يحمل المصاب؛ لأن الفعل لم يقع اصطداماً، فلا يقوم مقام الذكرة، ولو رمى إلى طائر، فأصاب غيره من الطيور، وفر الطائر لا يدرى فهو وحشى أم لا، حل المصاب؛ لأن الظاهر فيه التوحش، بخلاف ما لو رمى إلى بغير، فأصاب صيدا، ولا يدرى فهو ناد أم لا، لا يحمل المصاب، ولو أصاب المسموع حسه، وقد ظنه آدميا، فتبين أنه صيد حل. [رمز الحقائق: ٤٠٠/٢]

وإن أدركه حيًا إلخ: لما ذكرنا أن القدرة على الأصل تبطل الخلف. (عيين) **وإن لم يذكه إلخ:** يعني إن لم يذكه بعد أن أدركه حياً حتى مات، حرم؛ لما روينا وبيننا في الكلب من المعنى؛ لأن كل واحد منهما ذكاة اضطراراً، فيكون الوارد في أحدهما وارداً في الآخر دلالة لاستوائهما من كل وجه، وقد مر الاختلاف في الكلب، فلا يحتاج إلى الإعادة. [تكلمة البحر الرائق: ٤٥٨/٨] (وغيره)

وإن وقع سهم بصيد، فتحامل وغاب، وهو في طلبه، فوجده ميتا حل، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لا، وإن رمى صيدا، فوقع في ماء، أو على سطح أو جبل، ثم تردى منه إلى الأرض، حرم، وإن وقع على الأرض ابتداء حل، سقط

وإن وقع سهم إلخ: يعني إذا وقع سهم بصيد، فتحامل الصيد أي تكلف المishi أو الطيران بمشقة مع وقوع السهم فيه، وغاب عن النظر، فإن لم يقعد الرامي عن الطلب، ولم يزل في طلبه حتى وجده ميتا، فهو حلال، وإن قعد هو عن طلبه، ثم أصابه ميتا، لا يحل؛ لقوله عليه لأبي ثعلبة: "إذا رميت سهمك، غاب ثلاثة أيام، فأدركه، فكله ما لم يتن"، وروى أنه عليه كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي، وقال: "عل هوام الأرض قتلته"، فيحمل هذا على ما إذا قعد عن طلبه، والحديث الأول على ما إذا لم يقعد، وأنه يتحمل أن يموت بسبب آخر، فيعتبر فيما يمكن التحرز عنه؛ لأن الموهوم في الحرمات كالمتحقق، وسقط اعتباره فيما لا يمكن التحرز عنه للضرورة؛ لأن الاعتبار فيه يؤدي إلى سد باب الاصطياد، وهذا لأن الاصطياد يكون غالبا في البراري، وتواري الصيد فيها غالبا، مما لم يقعد عن طلبه حل أكله دفعا للضرورة، ولا ضرورة فيما إذا اشتغل بعمل آخر، فيحرم، وهو القياس في الكل، إلا أنها تركناه للضرورة فيما لا يمكن التحرز عنه، وبقي على الأصل فيما يمكن، ويشترط للحل أن لا يوجد به حرارة سوى حرارة سهمه. (تكميلة، فتح) **أو جبل:** أو على شجر أو حائط أو حجر. (طائي)

حرم إلخ: أي حرم الصيد في هذه الصورة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُتَرْدِي﴾ (المائدة: ٣) وما روينا، ولقوله عليه لعدي: "إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله تعالى عليه، فإن وجدته قتل، فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك"، رواه البخاري ومسلم وأحمد، وأنه احتمل موته بغيره؛ لأن هذه الأشياء مهلكة، ويمكن الاحتراز عنها، فتحرم، بخلاف ما إذا كان لا يمكن التحرز عنه، فهذا هو حكم المحتمل في هذا الباب، وهذا فيما إذا كان فيه حياة مستقرة يحرم بالاتفاق؛ لأن موته يضاف إلى غير الرمي، وإن كانت حياته دون ذلك، فهو على الاختلاف الذي مر ذكره في إرسال الكلب في حاشية قوله: "إذا أدركه حيا ذاكاه"، فتذكرة. [تكميلة البحر الرائق: ٤٦٠/٨]

وإن وقع إلخ: أي حل الصيد في هذه الصورة؛ لأنه لا يمكنه الاحتراز عنه، فسقط اعتباره؛ لثلا ينسد بابه على ما بينا، بخلاف ما إذا أمكن التحرز عنه؛ لأن اعتباره لا يؤدي إلى سد بابه ولو وقع على جبل أو سطح أو آجرة موضوعة، فاستقر، ولم يترد، حل؛ لأن وقوعه على هذه الأشياء كوقوعه على الأرض ابتداء، بخلاف ما إذا وقع على شجر أو حائط أو آجرة، ثم وقع على الأرض، أو رماه، وهو على جبل، فتردى منه إلى الأرض، أو رماه، فوقع على رمح منصوب أو قصبة قائمة، أو على حرف آجرة حيث يحرم؛ لاحتمال أن أحد هذه الأشياء قتله بحده أو بترديته، وهو ممكن الاحتراز عنه، وقال في "المتنقى": لو رمى صيدا، فوقع على صخرة، فانفلق رأسه، أو انشق بطنه، لم يؤكل؛ لاحتمال موته بسبب آخر. [تكميلة البحر الرائق: ٤٦٢/٨]

وما قتله المعارض بعرضه، أو البندقة حرم، وإن رمى صيدا، فقطع عضوا منه أكل
أو قتلته هي طينة مدورة
الصيد لا العضو، وإن قطعه أثلاثا، والأكثر ما يلي العجز،
أي لا يأكل العضو
أي والحال أن الأكثر هو النصف المؤخر

وما قتله المعارض إلخ: أي الصيد الذي قتله المعارض، أو الذي قتله البندقة حرام؛ لما روي عنه عليه أنه قال: "إذا رميت بالمعارض، فحرق فكله، وإن أصابه بعرضه، فلا تأكله"، رواه البخاري ومسلم، ولأن الحرج لابد منه لما بينا من قبل، والبندقة لا تحرج، وكذا عرض المعارض، والمعارض: سهم لا ريش، ولا نصل له، وإنما هو حديد الرأس، سمي الحديد معارضًا؛ لأنه يذهب معتريضاً تارة، وتارة يصيب بحده، هكذا فسر المعارض في "التكلمية" [٤٦٣/٨]، ومثله في "الطائي" و"ملا مسكيين"، لكن قال العيني: هو سهم طويل له أربع قذف إذا رمى به اعترض، والقذف جمع قذفة، وهي ريش السهم، وهو كما ترى مختلف للتفسير الأول. [٤٠١/٢]

ولهذا قال في "الفتح" بعد نقل كلام العيني: وفيه مخالفة لما ذكره الشارح، يعني "ملا مسكيين"، فاحفظه، وإن رماه بالمسكين أو السيف، فإن أصابه بحده، أكل، وإلا فلا، وإن رماه بحجر، فإن كان ثقيلاً، لا يُؤكل، وإن حرج؛ لاحتمال قتله بشقه، وإن كان الحجر خفيفاً وله حد وجراح، يحل؛ لتيقن الموت بالحجر حينئذ، ولو جعل الحجر طويلاً كالسهم، وهو حنفي، وبه حدة، ورمي به صيدا، فإن جرح حل؛ لقتله بجرحه، ولو رماه بحروة حديدة، فلم يضره بضمراً لا يحل؛ لأنه قتله دقاً، ولو رماه بعود مثل العصا ونحوه، لا يحل إلا إذا كان له حد، فيضره بضمراً، وفي "الجوهرة": البندقة إذا كان لها حد يجرح، أكل، وقال قاضي خان: لا يحل صيد البندقة والحجر والمعارض والعصا وما أشبه ذلك، وإن جرح؛ لأنه لا يخنق إلا أن يكون شيء من ذلك قد حدوه وطولوه كالسهم، وأمكن أن يرمي به، فإن كان كذلك، وخزقه بحده، يحل أكله، كذا في الشرح.

لا العضو إلخ: وقال الشافعي عليه: أكل إن مات الصيد منه؛ لأنه مبان بذكرة الاضطرار، فيحل كالمبان بذكرة الاختيار، بخلاف ما إذا لم يمت؛ لأنه مبان بالذكرة، ولنا: قوله عليه: "ما قطع من هيمة وهي حية، فما قطع منها فهو ميتة"، رواه ابن ماجه، ذكر الحني مطلقاً، فينصرف إلى الحني حقيقة وحكمها، والعضو المبان بهذه الصفة؛ لأن المبان منه حي حقيقة؛ لقيام الحياة فيه، وكذا حكمها؛ لأنه يتوهם سلامته بعد هذه الجراحية، ولهذا اعتبر هذا القدر من الحياة، حتى لو وقع في الماء وفيه هذا القدر من الحياة يحرم، بخلاف ما إذا أبين بذكرة الاختيار؛ لأن المبان منه ميت حكماً، ألا ترى أنه لو وقع في هذه الحالة في الماء، أو تردى من الجبل لا يحرم؛ لأن موته قد حصل بالإبابة حكماً، فلا يضاف إلى غيره، وإن كان حصل بذلك حقيقة. [تكلمة البحر الرائق: ٤٦٥/٨]

وقال في "ملا مسكيين" و"الفتح": هذا أي الحكم المذكور من عدم أكل العضو إذا أبان شيئاً يبقى المبان منه حياً بدونه عادة كاليد والرجل والفحذ، وثلثة مما يلي القوائم، والأقل من نصف الرأس، ولو قطع يداً أو نحوه، ولم يبنه إلا توهم التناهه وإندماجه، حل؛ لأنه جرح لا إبابة، وإلا بأن كان معلقاً بجلدة حل ما سواه.

أكل كله. وحرم صيد المحسسي والوثني والمرتد، وإن رمى صيدا، فلم يشخنه، فرمى
أي لم يضعه الرمي
وآخر بخلاف الكتابي

آخر، فقتله، فهو للثاني، وحل، وإن أثخنه، فللأول، وحرم،.....

الصيد الصيد

أكل كله إلخ: لأن المبان منه حي صورة لا حكمها؛ إذ لا يتوهם سلامته وبقاوته حيا بعد هذه الجراحة، فوقع ذكاة في الحال، فحل أكله كما إذا أين رأسه في الذكاة الاحتياطية، وكذا إذا قده نصفين، بخلاف ما إذا قطع يدا أو فخذها أو رجلا أو ثلثة مما يلي القوائم، أو أقل من نصف الرأس حيث يحرم المبان، ويحل المبان منه؛ لأنه يتوهם بقاء الحياة في الباقى، ولما كان الحكم بقده نصفين مثل الحكم بقطعه أثلاثا، فالظاهر أن التقىيد بقوله: "أثلاثا" اتفاقى، اللهم إلا أن يقال: خصه ليتهياً له بناء قوله: "والأكثر مما يلي العجز"، فإنه حينئذ يكون احترازاً، يخرج منه ما إذا قطعه أثلاثا، والثالث مما يلي القوائم كما بينا، فإنه يحرم الجزء المبان، ويحل المبان منه؛ لإمكان الحياة فيه فوق ما يكون في المذبوح.

والأصل في هذه المسألة أن المبان من الحيحقيقة وحكمها لا يحل كما إذا أبان عضواً يبقى المبان منه حياً بعده، والمبان من الحي صورة لا حكمها يحل، وذلك بأن يبقى في المبان منه حياة بقدر ما يكون في المذبوح، فإنه حياة صورة لا حكمها كما إذا قطعه أثلاثا، والأكثر مما يلي العجز، أو قده نصفين، أو قطع نصف رأسه أو أكثر منه، فاحفظ هذا الأصل، فإن المسائل المذكورة في الصورتين متفرعة عليه، وإن ضرب عنق شاة، فأبان رأسها يحل بقطع الأوداج ويذكره؛ لما فيه من زيادة الألم بإبلاغه إلى النخاع، وإن ضرها من قبل القفا، إن ماتت قبل قطع الأوداج، لم تحل، وإن لم تمت حتى قطع الأوداج، حللت.

حرم صيد المحسسي إلخ: لأنهم ليسوا من أهل الذكاة حالة الاختيار، فكذا حالة الاضطرار، وكذا الحرم؛ لأنه ليس من أهل ذكاة الاختيار في حق الصيد، فلا يكون من أهل ذكاة الاضطرار فيه، ويؤكّل صيد الكتابي؛ لأنه من أهل الذكاة اختياراً، فكذا اضطراراً. [تكملة البحر الرائق: ٤٦٤/٨] **فهو للثاني وحل إلخ:** لأنّه هو الآخر له، وقال عليه: "الصيد ملن أحده"، وإنما حل؛ لأنّه لما لم يخرج بالأول من حيز الامتناع كان ذكاته ذكاة الاضطرار، وهو الجرح في أي موضع كان، وقد وجد. [تكملة البحر الرائق: ٤٦٥/٨]

للأول وحرم إلخ: لأنّه لما أثخنه الأول، قد خرج من حيز الامتناع، فصار قادرًا على ذكاته الاحتياطية، فوجب عليه ذكاته لما روينا، ولم يذكه الأول، وصار الثاني قاتلاً له، فيحرم، وهو لو ترك ذكاته مع القدرة عليه يحرم، وبالقتل أولى أن يحرم، بخلاف الوجه الأول. [تكملة البحر الرائق: ٤٦٥/٨] هذا إذا كان الرمي الأول بحال ينجو منه الصيد، أما إذا كان الرمي بحال لا ينجو منه الصيد، فإنّ بقي فيه من الحياة بقدر ما يبقى في المذبوح كما لو أبان رأسه، يحل، وإن كان الرمي الأول بحال لا يعيش منه الصيد غير أنه يبقى من الحياة أكثر مما يكون في المذبوح بأنّ كان يعيش يوماً أو دونه، فعندي أبي يوسف: لا يحرم؛ لأنّ هذا القدر من الحياة غير معترضة عنده بخلافاً لمحمد ﷺ. (مسكين، تكميلة)

وضمن الثاني للأول قيمته غير ما نقصت جراحته. وحل اصطياد ما يؤكل لحمه،
 أي جراحة الأول
 كلها وقت إتلافه
 وما لا يوكل.

وضمن الثاني إلخ: أي ضمن جميع قيمة الصيد غير ما نقصته جراحة الأول؛ لأنَّه أتلف صيدا مملوكاً للغير؛ لأنَّه ملكه بالإثبات فلزم قيمة ما أتلف، وقيمتها وقت إتلافه كانت ناقصة بجراحة الأول، فيلزم ذلك، بيانه: أن الرامي الأول إذا رمى صيدا يساوي عشرة، فنقصه درهمين، ثم رماه الثاني، فنقصه درهمين، ثم مات، يضمن الثاني ثانية، ويسقط عنه من قيمته درهمان؛ لأنَّ ذلك تلف بجرح الأول، هذا إذا علم أنَّ القتل حصل بالثاني بأنَّ كان الرمي الأول بحال يجوز أن يسلم الصيد منه، والثاني بحال لا يسلم الصيد منه؛ لكون القتل مضافاً إلى الثاني، وإن علم أنَّ الموت حصل من الجراحتين أو لم يدر، ضمن الثاني للأول ما نقصته جراحته، ثم يضمن نصف قيمته محروحاً بجراحتين، ثم يضمن نصف قيمة لحمه ذكياً، هكذا في "العيبي"، ومثله في "التكلمة" و"ملا مسكيين" و"الفتح"، ودلائل هذه الضمادات الثلاثة المذكورة في قوله: "وإن علم أنَّ الموت حصل من الجراحتين" مذكورة في "العيبي" و"الفتح"، تركناها لطوطها، من شاء فليرجع إليها.

وحل اصطياد إلخ: لقوله تعالى: **(وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا)** (المائدة: ٢) مطلقاً من غير قيد بالملأكول؛ إذ الصيد لا يختص بالملأكول، قال الشاعر:

صيد الملوك ثعالب وأرانب وإذا ركبت فصيتك الأبطال
 ولأنَّ الاصطياد سبب الانتفاع بجلده أو ريشه أو شعره، أو لاستدفاف شره، وكل ذلك مشروع. [تكلمة]
 البحر الرائق: ٤٦٧/٨]

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين ولزم بإيجاب وقبول، أي الرهن في الشرع من الشيء المرهون

كتاب الرهن: وجه مناسبة "كتاب الرهن" لكتاب الصيد من حيث أن كل واحد من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال. [تكلمة البحر الرائق: ٤٦٨/٨] وقال في "ملا مسكين": المناسبة بين الكتابين أن الصيد لا يملك إلا بالأحد، وكذلك الرهن لا يملك إلا بالقبض، ثم شرعية الرهن تثبت بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: **فَرَهَانٌ مَقْبُوضٌ** (البقرة: ٢٨٣)، والسنة ما روى أنه **رهن** درعه عند أبي شحم اليهودي بالمدينة، وبعث **الناس** يعاملونه، فأقرهم عليه، وعليه الإجماع؛ وأنه وثيقة في جانب الاستيفاء، فيجوز كما تجوز الوثيقة في جانب الوجوب، وهي الكفالة، بيانه: أن للدين طرفين: طرف الوجوب، وطرف الاستيفاء؛ لأنه يجب أولاً في الذمة ثم يستوفى المال بعد ذلك، ثم الوثيقة لطرف الوجوب الذي يختص بالذمة، وهي الكفالة جائزة، فكذا الوثيقة التي تختص بالمال بل بطريق الأولى؛ لأن الاستيفاء هو المقصود، والوجوب وسيلة إليه. [تكلمة، ملا مسكين، فتح **هو حبس إلخ**] أعلم أن الرهن في اللغة مطلق الحبس، قال الله تعالى: **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ** (المدثر: ٣٨) ويطلق الرهن على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر، يقال: رهنت الرجل شيئاً، ورهنت عينه، وأرهنته لغة فيه، والجمع رهان ورهون ورهن، وفي الشرع ما يبينه بقوله: "هو حبس" إلخ أي الرهن حبس شيء بسبب حق يمكن استيفاء ذلك الحق من ذلك الشيء الذي هو رهن، واحترز بقوله: "يمكن استيفاء منه" عن الحدود والقصاص. (عيين)

الالدين: توضيح لقوله: "بحق يمكن استيفاؤه منه"؛ لأن الدين هو الحق الممكن استيفاؤه من الرهن؛ لعدم تعينه، فعلى هذا لا يجوز الرهن إلا بالدين؛ لأن العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن، فلا يجوز بها إلا إذا كانت مضمونة بنفسها كالمعصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد؛ لأن الموجب الأصلي فيها المثل أو القيمة، ورد العين مخلص على ما عليه الجمهور، وهو دين، وهذا تصح الكفالة به، والإبراء عن قيمته، ومنع وجوب الزكاة على من هو في يده ماله بقدر القيمة، ولو كان الواجب هو العين لما ثبتت هذه الأحكام بخلاف الأعيان غير المضمونة كالأمانات، أو المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع حيث لا يجوز الرهن لعدم وجودها. (عيين باختصار)

ولزم بإيجاب إلخ: هكذا هو في النسخ المطبوعة، وكذا أخذه صاحب "التكلمة" و"ملا مسكين"، ولذا قال في "التكلمة" [٤٧٠/٨]: وهذا سهو، فإن الرهن لا يلزم بالإيجاب والقبول؛ لأنه تبرع، ولكنه ينعقد بهما، ويتم بالقبض، فيلزم، ووقع في "الطائي" و"العيين" مكان قوله: "لزم" وينعقد بإيجاب وقبول، وهذا هو الصحيح، قال العين. [رمز الحقائق: ٤٠٤/٢] في شرح هذا القول: لأنه عقد فأشبه سائر العقود، وقع في بعض النسخ: ولزم بإيجاب وقبول، واعتمد الشارح الزيلاعي عليه، ثم قال: وهذا سهو إلخ، ولو اعتمد على النسخة الصحيحة لما نسبه إلى السهو.

وقبضه موزعاً مفرغاً مميزاً، والتخلية فيه، وفي البيع بقبض. وله أن يرجع عن الرهن

احتراز عن المشغول
بين الراهن والمرهن بين المبيع والمشتري أي يجوز للراهن

**ما لم يقابضه، وهو مضمونون
المرهن الرهن بعد القبض**

وقبضه إلخ: هذا عطف على قوله: "إيجاب" أي لزم الراهن بقبض، ووقع في أكثر الشروح: "ويتم بقبضه"، وهذا هو المطابق لما في "العيين" وغيره من قوله: "وينعقد بإيجاب" إلخ، وهو الصحيح باعتبار المعنى إذا كان ما في "العيين" هو الصحيح، وأما على ما في النسخ المطبوعة، فيصبح قوله: "وقبضه" باعتبار المعنى، وإن لم يصح معنى قوله: "وللزم بإيجاب" فافهم واحفظ، وحاصل المعنى: أن الراهن يتم بقبض المرهون حال كونه موزعاً أي مجموعاً، احتراز به عن رهن التمر على رؤوس النخل، والزرع في الأرض، وحال كونه مفرغاً، احتراز به عن رهن النخل بدون الشمر، والأرض بدون الزرع، وحال كونه مميزاً، احتراز به عن الشيوع، وفي "رمز الحقائق": وقال مالك: يلزم بنفس العقد كالبيع والإجارة، ولنا: قوله تعالى: **(فَرَهَانٌ مُقْبُوضَةٌ)** علقة بالقبض، فلا يتم إلا به. [٤٠٤/٢]

والتخلية فيه إلخ: يعني أن التخلية بين الشيء المرهون والمرهن في الرهن، وبين المبيع والمشتري في حكم القبض حتى إذ وجدت من الراهن بحضور المرهن ولم يأخذه فضاع، ضمن المرهن؛ لأن هذا هو غاية ما يقدر عليه، وعن أبي يوسف: أنه لا يصح في المنقول إلا بالقل، وبه قال أحمد، قال الشارح الزيلاعي: والصواب أن التخلية تسليم؛ لأنها عبارة عن رفع الموانع من القبض، وهو فعل المسلم دون المتسلم، والقبض فعل المتسلم، قلت: إذا كانت التخلية تسلি�ماً، فمن ضرورته الحكم بالقبض سواء وجد القبض حقيقة أو لا، فالشيخ **الذهبي** ذكر الغاية التي يبني عليها الحكم؛ لأنه هو المقصود. (عيين، فتح) **وله أن يرجع إلخ:** يعني يجوز للراهن أن يرجع عن الرهن ما لم يقابضه المرهن؛ لما ذكرنا أنه متبرع، ولا لزوم على المتبرع ما لم يسلم بالكلية كالحبة والصدقة، وفيه خلاف مالك، وقد ذكرناه. [رمز الحقائق: ٤٠٤/٢]

وهو مضمون إلخ: يعني إذا قبض المرهن الراهن دخل في ضمانه، فإذا هلك المرهون في يده بعد قبضه يضمن الأقل من قيمة الراهن ومن الدين، هذا عندنا، وقال الشافعي **الذهبي**: الراهن كله أمانة في يد المرهن لا يسقط من الدين شيء بخلافه؛ لقوله **الذهبي**: "لا يغلق الراهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمته، وعليه غرمته"، وقال مالك: إن هلك بأمر ظاهر، فهو في ضمان الراهن، وإن هلك بأمر خفي، فهو في ضمان المرهن.

ولنا: ما روى أن رجلاً رهن فرساً، فنفق، فاختصما إلى النبي **الذهب**، فقال: "ذهب حركك"، وفي رواية: "الراهن بما فيه"، وإن جماع الصحابة على أن الراهن مضمون، والتفصيل مذكور في "العيين" وغيره فليراجع. قوله: "مضمونون" يعني أن ماليته مضمونة، وأما عينه فأمانة، قال في "الاختيار": ويهلك على ملك الراهن؛ لأنه ملكه حقيقة، وهو أمانة في يد المرهن حتى لو اشتراه لا ينوب قبض الراهن عن قبض الشراء؛ لأنه أمانة، فلا ينوب عن قبض الضمان، وإذا كان ملكه فمات، كان كفنه عليه. (عيين، فتح بزيادة من المحسني)

بأقل من قيمته ومن الدين، ولو هلك وقيمته مثل دينه، صار مستوفياً دينه، وإن حكما

قيمة الرهن
دين المرهن المركمن

كانت أكثر من دينه، فالفضل أمانة، وبقدر الدين صار مستوفياً، وإن كانت أقل

قيمة الرهن
في يد المرهن

صار مستوفياً بقدرها، ورجع المرهن بالفضل، وله أن يطالب الراهن بدينه، ويحبسه

للمرهن أي وقت شاء

به، ويؤمر المرهن بإحضار رهنه، والراهن بأداء دينه أولاً، وإن كان الرهن

بسبب دينه

المرهن

بأقل من قيمته إلخ: وتعتبر القيمة يوم القبض؛ لأنها يومئذ دخل في ضمانه، وإن اختلفا في القيمة، فالقول للمرهن؛ لأنها ينكر الزيادة، والبينة للراهن؛ لأنها يثبتها، كذا في "الفتح" عن "الاختيار"، ولو قال: هو مضمون بالأقل، لكن أحسن وأظهر؛ لأنه مع التعريف لا يتورهم كون "من" تفضيلية، بخلاف التكير، وكوتها تفضيلية مشكل؛ لأنه إن أريد أنه مضمون بأقل من المجموع، أو بأقل من أحدهما بأن كان الواو بمعنى "أو"، فهذا شيء غير مفيد، بل المراد أنه مضمون بما هو أقل من الآخر. (كذا في الفتح)

فلو هلك إلخ: هذا تفريع على كون الرهن مضموناً بأقل من قيمته ومن الرهن، وبيانه: أنه لو هلك الرهن عند المرهن، فإن كانت قيمة الرهن مثل الدين، صار المرهن مستوفياً دينه حكماً، وإن كانت قيمته أكثر من دينه، صار المرهن بقدر دينه مستوفياً، والفضل أمانة في يد المرهن يضمنه إن كان متعدياً، وإن كان الهالاك من غير تعد فلا ضمان عليه، وإن كانت قيمته أقل من الدين، صار المرهن مستوفياً بقدر الراهن، ورجع على الراهن بفضل الدين، مثلاً: إذا كان الدين مائة درهم والرهن أيضاً يساوي مائة درهم، فهلك من غير تعد، صار المرهن مستوفياً دينه حكماً، ولا يبقى له مطالبة بالرهن، وإن كان الرهن يساوي مائة وخمسين درهماً مثلاً، فالخمسون أمانة في يده، فلا يضمنها إلا بالتعدي، وإن كان الرهن يساوي تسعين، يصير المرهن مستوفياً من دينه تسعين درهماً، ويرجع على الراهن بعشرة دراهم. [رمز الحقائق: ٤٠٤ / ٢]

وله أن يطالب الراهن إلخ: أي للمرهن أن يطالب الراهن بدينه، ويحبسه به، وإن كان الرهن في يده؛ لأن حقه باق، والرهن لزيادة الصيانة، فلا تمنع المطالبة، وكذا لا يمتنع الحبس به؛ لأنه جزاء الظلم، وهو المماطلة على ما يبينه في القضاء مفصلاً. [تكميلة البحر الرائق: ٤٧٨ / ٨]

ويؤمر المرهن: أي إذا طلب المرهن دينه، يؤمر بإحضار الرهن أولاً؛ ليعلم أنه باق، وأنه قبض الرهن قبل الاستيفاء، ولا يجوز أن يقبض ماله مع قيام يد الاستيفاء؛ لأنه يؤدي إلى تكرار الاستيفاء على اعتبار الهالاك في يد المرهن، وهو يحتمل، ولو قال: بإحضار رهنه لو في يده، لكن أولى؛ ليخرج ما إذا كان في يد عدل، فإنه لا يؤمر بإحضاره كما سنبين، وإذا أحضر المرهن الرهن، أمر الراهن بتسلیم الدين أولاً، وهو المراد بقوله: "والراهن بأداء دينه أولاً"؛ ليتعين حق المرهن في الدين كما تعين حق الراهن في حق الرهن تحقيقاً للتسوية بينهما كما في تسلیم المبيع والثمن. وإن طالبه بالدين في غير البلد الذي وقع العقد فيه، فإن كان الرهن لا حمل له ولا مؤونة، فكذلك الجواب؛ لأن الأماكن كلها في حقه كقعة واحدة في حق التسلیم، وإن كان له حمل ومؤونة، فيستوفي دينه، ولا يكلف إحضار =

في يد المركن لا يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين، فإذا قضى سلم الرهن، ولا ينتفع

الراهن جميع الدين المركن
إلا بإذن الراهن

المرken بالرهن استخداماً، وسكنى ولبس وإجارة وإعارة، ويحفظه بنفسه وزوجته وولده

أي المركن الرهن
الذي في عياله

= الرهن؛ لأن الواجب عليه التسليم بالتخلية دون النقل؛ لأنه يتضرر به زيادة ضرر ولم تلزمه في العقد، هذا إذا كان الدين حالاً، أما إذا كان مؤجلاً، فيطالبه عند حلول الأجل. [تكلمة البحر الرائق: ٤٧٩/٨] (ملا مسکین)

لا يمكنه من البيع إلخ: أي لو أراد الراهن أن يبيع الرهن، لا يجب على المركن أن يمكنه من البيع حتى يقضي الراهن الدين؛ لأن حكم الرهن الحبس إلى أن يقضى الدين، فلو قضاه البعض، فله أن يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية كما في حبس المبيع. [رمز الحقائق: ٤٠٦/٢]

فإذا قضى إلخ: أي إذا قضى الراهن جميع الدين سلم المركن إليه؛ لزوال المانع من التسليم؛ لوصول حق المركن إليه، فلو هلك الرهن بعد قضاء الدين قبل تسليمه إلى الراهن، استرد الراهن ما قضاه من الدين؛ لأنه تبين بالملائكة أنه صار مستوفياً من وقت القبض السابق، فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء، فيجب ردّه، وهذا لأنّه بإيفاء الدين لا ينفسخ الرهن حتى يرده إلى صاحبه، فيكون مضموناً على حاله بعد قضاء الدين ما لم يسلمه إلى الراهن أو يبرئه المركن عن الدين، وكذا لو فسخاً الرهن لا ينفسخ ما دام في يده حتى كان للمرken أن يمنعه بعد الفسخ حتى يستوفي دينه، ولو هلك بعد الفسخ يكون كما لو هلك قبله، فيكون هالكا بدينه. [تكلمة البحر الرائق: ٤٨٠/٨]

ولا ينتفع المرken إلخ: لأن الرهن يقتضي الحبس إلى أن يستوفي دينه دون الانتفاع، فلا يجوز الانتفاع إلا بتبسيط من الراهن، وإن فعل كان متعدياً، ولا يبطل الرهن بالتعدى، قال في "المبسوط": وليس للمرken أن ينتفع بالمرهون إلا بإذن الراهن، فإذا أذن له جاز أن يفعل ما أذن له فيه، ولو فعل غير ما أذن صار ضامناً، وإن ترك الاستعمال، عاد؛ لكنه رهناً، ولو استعمل الرهن بإذن المركن، فإن هلك حالة الانتفاع لم يسقط من الدين شيء؛ لأنه بإذن صار مقبوضاً بحكم العارية، وإن خالف وهلك في حال الاستعمال ضمن ضمان الغصب.

[تكلمة البحر الرائق: ٤٨٠/٨]

وكذا الراهن لا ينتفع إلا بإذن المركن، قال في "العزمية": أما كون حكم المركن ذلك، فمذكور في عامة المتون، وأما كون حكم الراهن ذلك، فمأخوذ من "المجمع" ونسبة في "غاية البيان" إلى "الأقطع" حيث قال: قال أصحابنا: لا يجوز للراهن استيفاء منافع الرهن إلا بإذن المركن، وكذلك التصرف فيه خلافاً للشافعي إلا في وطء الجارية، ولبس الثوب. (فتح الله المعين)

استخداماً: أي من حيث الاستخدام في الرقيق. **وسكنى:** أي من حيث السكنى إذا كان الرهن داراً.

ولبس: أي من حيث اللبس في الثياب. (عني) **ويحفظه إلخ:** أي يحفظ المركن الرهن بنفسه وزوجته وولده الذي في عياله، وخادمه الذي في عياله؛ لأن عليه أمانة على ما بيناه، فصار كالوديعة، فقوله: "الذي في عياله" =

وخدمه الذي في عياله، وضمن بحفظه بغيرهم وبإيداعه وتعديه قيمته. وأجرة بيت حفظه وحافظه على المرهن، وأجرة راعيه ونفقة الرهن والخروج على الراهن.

أي المرن
أي غير المذكورين
المرهن على الرهن
الرهن إذا كان حيوانا
والعشر
أي حفظ الرهن

= متعلق بالأخيرين، وأجيره الخاص، وهو الذي استأجره مشاهرة أو مساعدة كولده الذي في عياله، والمعتبر فيه المساكنة، ولا عبرة بالنفقة حتى أن المرأة لو دفعته إلى زوجها لا تضمن، كذا في "التكاملة" و"الفتح".

ضمن بحفظه إلخ: [أي بحفظ الرهن] أي ضمن المرهن جميع قيمة الرهن لما يبناه أن عينه وديعة، والوديعة تضمن بهذه الأشياء؛ لكونه متعديا بها، فيضمن جميع قيمته المغصوب، ثم إن قضى القاضي بالقيمة من جنس الدين يتلقيان قصاصا بمجرد القضاء إذا كان الدين حالا، فلا يطالب كل واحد منها صاحبه إلا بالفضل، وإن كان مؤجلا يضمن المرهن قيمته، ويكون رهنا عنده؛ لأنه بدل الرهن، فيكون له حكم أصله، فإذا حل الأجل أحذه بيديه، وإن قضى بالقيمة من خلاف جنس الدين كان الضمان رهنا عنده إلى أن يقضيه بيديه؛ لأنه بدل الرهن، فأخذ حكمه. [تكاملة البحر الرائق: ٤٨٢/٨] (فتح) **وإيداعه:** وكذا يضمن بإيداعه. (عيبي)

قيمته: منصوب؛ لأنه مفعول لقوله "ضمن". **وأجرة بيت حفظه إلخ:** والأصل فيه: أن كل ما يحتاج إليه مصلحة الرهن وتبيتها، فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضل أو لا؛ لأن العين باقية على ملكه، وكذا منافعه مملوكة له. [تكاملة البحر الرائق: ٤٨٣/٨] وذلك مثل النفقة من مأكله ومشربه وأجرة الراعي وكسوة الرقيق وأجرة ظفر ولد الرهن وكري النهر وسقي البستان وتلقيح نخلة وجذذه والقيام بمحاصله، وكل ما كان لحفظه، أو لرده إلى يد الراهن، أو لرد جزء منه كمدواة الجرح، فهو على المرهن مثل أجرا الحافظ وأجرة البيت الذي يحفظه فيه، وعن أبي يوسف: أن أجرا المأوى على الراهن بمنزلة النفقة، ومن هذا القسم جعل الآبق إذا كان كله مضمونا؛ لأن يد الاستيفاء كانت ثابتة على المخل، ويحتاج إلى إعادة يد الاستيفاء ليرده على المالك، فكانت من مؤونة الرد، فتكون عليه، وإن كان بعضه أمانة، فيقدر المضمون على المرهن وحصة الأمانة على الراهن. [رمز الحقائق: ٤٠٧/٢]

على المرهن إلخ: فلو شرط المرهن أن أجرا حفظه على الراهن لا يلزم الراهن منه شيء؛ لأن الحفظ واجب على المرهن، بخلاف الوديعة؛ لأن الحفظ غير واجب على المودع. (رد المحتر بغير)

والخرج إلخ: أي خراج الأرض، وكذا العشر على الراهن، قال العيني: وأما العشر: فهو مقدم على حق المرهن؛ لتعلقه بالعين، ولا يطل الراهن به في الباقي؛ لأن وجوبه لا ينافي ملكه، بخلاف استحقاق جزء شائع من الرهن حيث يطل الراهن في الباقي؛ لأنه تبين بالاستحقاق أنه لا يملك قدر المستحق، فكان الراهن شائعا من الابتداء، وتبيّن أن الراهن كان باطلا. [رمز الحقائق: ٤٠٧/٢] قال في "رد المحتر": وفي "البزارية": أخذ السلطان الخراج أو العشر من المرهن لا يرجع على الراهن؛ لأنه إن تطوع فهو متبرع، وإن أكرهه فقد ظلمه السلطان، والمظلوم لا يرجع على الظالم. (رد المحتر)

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

أي أحد رهناً أي أحد الرهن بذلك الشيء

لا يصح رهن المشاع، والثمرة على النخل دونها، وزرع الأرض دونها، أي لا يصح رهن الثمرة أي دون النخل أي دون الأرض

باب ما يجوز ارتهانه إلخ: لما ذكر مقدمات مسائل الراهن ذكر في هذا الباب تفصيل ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز؛ إذ التفصيل إنما يكون بعد الإجمال، وقدم ما لا يجوز على طريق اللف والنشر الغير المرتب. (فتح)

لا يصح رهن المشاع: يعني رهن المشاع لا يجوز، وظاهره أنه لا فرق بين ما يحتمل القسمة وما لا يحتمل القسمة، قال صاحب "العنایة": رهن المشاع قابل القسمة، وغيره فاسد، هذا عندنا، وقال الشافعی رحمه الله: يجوز؛ لأن موجبه عنده استحقاق بيعه، والمشاع لا يمتنع بيعه، ولنا: أن موجبه ثبوت يد الاستيفاء واستحقاق الحبس الدائم، ولا يتصور الحبس الدائم في المشاع؛ لأنه يبطل المهاية قبضه كأنه رهنه يوماً ويوماً لا، ولهذا يستوي فيه ما يقبل القسمة، وما لا يقبلها، بخلاف المبة حيث يجوز فيما لا يحتمل القسمة؛ لأن موجبها الملك، ولا يمتنع بالشيوخ، فلا يجوز من شريكه أيضاً؛ لأن ثبوت اليدين في المشاع لا يتصور؛ لأنه لو جاز لأمسكه يوماً بحكم الرهن، ويوماً بحكم الملك، فيصير كأنه رهنه يوماً ويوماً لا، بخلاف الإجارة حيث تجوز في المشاع من الشريك؛ لأن حكمها التمكن من الانتفاع لا الحبس، والشريك متتمكن من ذلك. [تكميلة البحر الرائق: ٤٨٧/٨] ولو طرأ الشيوخ عليه يحكم أبو يوسف بيقائه، وقال: يفسد، وهذا كما إذا سلط الراهن رحلاً على بيع المرهون، وأذن له فيه عند المخل جمعاً وتفريقاً، فباع بعضه عند المخل، فعنده الرهن صحيح، ولا يفسد بطريق الشيوخ. [رمز الحقائق: ٤٠٧/٢]

رهن المشاع: اعلم أئمـا اختلـفوـا في رـهـنـ المـشـاعـ هـلـ هـوـ باـطـلـ أـمـ فـاسـدـ؟ فـقـالـ بـعـضـهـمـ: باـطـلـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ الضـمـانـ، وـلـيـسـ هـذـاـ القـوـلـ صـحـيـحـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: إـنـهـ فـاسـدـ لـاـ باـطـلـ، وـالمـقـبـوضـ بـحـكـمـ الرـهـنـ الفـاسـدـ يـتـعـلـقـ بـهـ الضـمـانـ، هـوـ الصـحـيـحـ، وـالمـقـبـوضـ بـحـكـمـ الرـهـنـ الـباـطـلـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ الضـمـانـ أـصـلـاـ؛ لـأـنـ الـباـطـلـ مـنـ الرـهـنـ مـاـ لـيـكـونـ مـنـعـداـ، كـاـلـبـاطـلـ مـنـ الـبـيـعـ، وـالـفـاسـدـ مـنـهـ مـاـ يـكـونـ مـنـعـداـ لـكـنـ بـوـصـفـ الـفـسـادـ، كـاـلـفـاسـدـ عـنـ الـبـيـعـ، وـشـرـطـ اـنـعـقـادـ الرـهـنـ أـنـ يـكـونـ مـاـلـاـ، وـالـمـقـابـلـ بـهـ يـكـونـ مـضـمـونـاـ، وـهـوـ شـرـطـ جـواـزـ الرـهـنـ، فـفـيـ كـلـ مـوـضـعـ كـانـ الرـهـنـ مـاـلـاـ، وـالـمـقـابـلـ بـهـ مـضـمـونـاـ إـلـاـ أـنـهـ فـقـدـ بـعـضـ الـشـرـطـ مـنـ شـرـائـطـ الـجـواـزـ يـنـعـدـ الرـهـنـ، وـلـكـنـ بـصـفـةـ الـفـسـادـ، وـفـيـ كـلـ مـوـضـعـ لـمـ يـكـنـ الرـهـنـ مـاـلـاـ، أـوـ لـمـ يـكـنـ الـمـقـابـلـ بـهـ مـضـمـونـاـ، لـاـ يـنـعـدـ الرـهـنـ أـصـلـاـ. (فتح)

المشاع: مطلقاً مقارناً كان الشيوخ أو طارئاً. **والثمرة على النخل إلخ:** أي لا يصح رهن الثمرة على النخل بدون النخل، ولا رهن زرع في الأرض بدون الأرض، ولا رهن نخل في الأرض بدون الأرض؛ لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون حلقة، فكان في معنى الشائع، وكذا لا يجوز رهن الأرض دون النخل؛ لأن الرهن مشغول بما ليس برهن، فصار كرهن الأرض التي فيها مтайع الراهن، وكذا لو رهن الأرض بدون البناء لا يصح؛ لأن الرهن مشغول بالبناء، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن رهن الأرض بدون الأشجار يصح. (عيين، فتح)

ونخلٍ في أرضٍ دونها، والحر والمدبر والمكاتب وأم الولد ولا بالأمانة وبالدرك
 أي دون الأرض
وبالمبيع، وإنما يصح بدين، ولو موعوداً.....
 أي ولو كان الدين

والحر والمدبر إلخ: أي لا يصح رهن الحر والمدبر والمكاتب، وكذا الوقف؛ لأنَّه لا يتحقق الاستيفاء من هؤلاء؛
 لعدم المالية في الحر، وقيام المانع في الباقين. (عني، رد المحتار)
ولا بالأمانة: أي لا يصح الرهن بالأمانات كالإدعة والعارية والمضاربة، ومال الشركة بأنَّه أودع رجل عند رجل مالاً، وأنْخذ منه رهناً، وقس على هذا، وجَه عدم الصحة: أنَّ قبض الرهن مضمون يضمِّنه المرken عند هلاكه، فلا بد من ضمان ما رهن به، ليقع القبض مضموناً، والأمانات ليست مضمونة، فلا يصح الرهن بها.

وبالدرك: أي لا يصح الرهن بالدرك، وصورته: باع شيئاً وسلمه إلى المشتري، فخفف المشتري من الاستحقاق، فأخذ بالثمن رهناً، فهذا الرهن باطل، والكافلة به جائزة، والفرق أنَّه شرع للاستيفاء، ولا استيفاء إلا في الواجب، فلا يتحمل الإضافة، وأما الكفالة: فتشبه ابتداء الالتزام بغير عوض، وذلك يتحملهما أي الإضافة والتعليق، كالالتزام الصلاة والصوم. [رمز الحقائق: ٤٠٨/٢]

وبالمبيع: أي إذا باع شيئاً ولم يقبض المشتري المبيع، وأخذ المشتري من البائع رهناً لا يصح؛ لأنَّ المبيع ليس مضمون حتى إذا هلك المبيع لم يضمن البائع شيئاً، ولكنه يسقط الثمن، وهو حق البائع، كذا في "ملا مسكين"، قال في "الفتح": أقول: ما ذكره الشارح من أنَّ المبيع ليس مضمون، وجري عليه في "الدرر" وغيرها يتنى على أنَّ الرهن بالمبيع باطل، وبه صرَح عزمي زاده عن "الكافية" لكن نقل شيخنا عن "الاختيار": أنه صرَح بالفساد، وأنَّه مضمون بالأقل من قيمته ومن قيمة العين، نقله عن نص محمد في "المبسط" و"الجامع"، ثم قال: والمحترر قول محمد، وجعل عدم ضمان الرهن بالمبيع قوله للقدوري في شرحه، ونقل فيه أنَّ الفتوى على كونه فاسداً، وأنَّه مضمون بالأقل من قيمته وقيمة العين.

إنما يصح إلخ: أي لا يصح الرهن بغير الدين، وقد بينا المعنى فيه، وهو أنَّ الرهن استيفاء، والاستيفاء يتحقق في الواجب، وهو الدين، قوله: "لو موعوداً" أي يصح الرهن بالدين ولو كان الدين موعوداً بأن يقول: أرهنتك هذا بألف، لتقرضني ألفاً مثلاً، وبقبض الرهن؛ لأنَّ الموعود جعل كالملجود باعتبار الحاجة احتيالاً للجواز؛ إذ لا يعطيه قبل قبض الرهن، فإن قيل: فليجعل المدعوم في الدرك موجوداً للاشتراك في الحاجة؟ أجيب بأنَّ المدعوم يجعل كالملجود إذا كان على شرف الوجود، والظاهر من حال المسلم انجاز وعده، والدرك ليس كذلك؛ لأنَّ الظاهر عدم الاستحقاق، فلو هلك الرهن في يده قبل أن يقرضه ألفاً، فإنه يهلك مضموناً على المرken حتى يجب عليه تسليم الألف إلى الراهن بعد الهلاك إذا كان الموعود مساوياً بقيمة الرهن، أو أقل منه.

وأما إذا كان الدين الموعود أكثر من قيمته، يجب على المرken الدفع بمقدار قيمة الرهن، وإن لم يسم قدره، لأنَّ رهنه على أن يعطيه شيئاً، فهلك في يده، يعطي المرken الراهن؛ لأنَّه بالهلاك صار مستوفياً شيئاً، فيكون بيانه إليه، ثم جواز الرهن بالدين الموعود مذهبنا، وعند ثلاثة: لا يصح. (فتح، عين، ملا مسكين)

وبرأس مال السلم، وثمن الصرف والمسلم فيه، فإن هلك صار مستوفيا، وللأب أن يرهن بدين عليه عبدا لطفله، وصح رهن الحجرين، والمكيل والموزون،.....

الرهن في مجلس العقد المرهن
ولوصي كذلك

أبي على الأب أي ولد الصغير
الذهب والفضة كاللحظة والشمير كالحديد والصفر

وبرأس مال السلم: أي يصح أخذ الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه، قال في "رد المحتار": وصورة هذه المسائل: أن يسلم مائة بطعام مثلاً، أو يبيع ديناراً بدرهم، ثم قبل القبض يدفع إلى المسلم إليه رهناً بماله، أو يأخذ رهناً بالدرهم أو بالطعام، وصور بعضهم الأولى بأن يأخذ المسلم من المسلم إليه رهناً برأس المال الذي دفعه إليه، ويظهر لي أن الصواب ما صورته؛ لأنه إذا هلك الرهن في المجلس يصير المسلم مسترداً لرأسماله، فكيف يقال: إن العقد يتم بذلك؟ وإن افترقا قبل الهاك بطل.

قال العيني: وقال زفر: لا يجوز بناء على أن ذلك استبدال، فإنه إذا هلك في مجلس العقد صار المرهن مستوفياً واستيفاء غير رأس المال فيها لا يصح، ولنا: أن المحاسبة ثابتة من حيث المالية، والمضمون من الرهن ماليته لا عينه، فيتحقق الاستيفاء من حيث المال، فصار كسائر الديون. [رمز الحقائق: ٤٠٨/٢]

فإن هلك إخ: بيان لفائدة الرهن بالأشياء المذكورة، يعني إذا صاح أخذ الرهن برأس المال وثمن الصرف، فإن هلك الرهن في مجلس العقد تم الصرف والسلم؛ لأنه لما أعطى المسلم المسلم إليه مائة برأس المال في السلم، أو أخذ رهناً بالدرهم في الصرف، وهلك الرهن في مجلس العقد صار المسلم إليه مستوفياً برأس ماله حكماً، وكذا في الصرف؛ لوجود القبض والتحاد الجنس من حيث المالية، وإن افترقا قبل الهاك بطل الصرف والسلم؛ لفوات القبض حقيقة وحكمها، هذا إذا كان الرهن برأس مال السلم أو ثمن الصرف، وأما إذا كان بالسلم فيه فلا يبطله الانفصال قبل القبض؛ لأن قبضه لا يجب في المجلس، وهذا قال في "رد المحتار": أفاد القهستاني: أن المراد هلك الرهن برأس المال أو بشمن الصرف دون المسلم فيه؛ لمنافاته لقوله: "إن افترقا"؛ لأن السلم يصح مطلقاً، أقول: وهذا ذكر في "الدرر" مسألة المسلم فيه مؤخرة. ففهموا واحفظوا.

وللأب أن يرهن إخ: أي يجوز للأب أن يرهن بدين عليه أبي على الأب؛ لأنه يملك إيداعه، وهذا نظر منه في حق الصبي؛ لأنه إذا هلك يهلك مضموناً، والوديعةأمانة، والوصي في هذا كالأب، وعن أبي يوسف وزفر: أنهما لا يملكان؛ لأن الرهن إيفاء حكماً فلا يملكانه كإيفاء حقيقة، وهذا هو القياس، وجه الاستحسان: أن في حقيقة الإيفاء إزالة ملك الصغير من غير عوض يقابلها في الحال، وفي الرهن نصب حافظ مال صغير في المال مع بقاء ملكه، فافترقا، ثم إذا جاز الرهن يصير المرهن مستوفياً دينه عند هلاكه حكماً، ويصير الأب والوصي موفياً له به، ويضمنان ذلك القدر للصغير، ولو رهن الأب متعة الصغير، فأدرك ابنه، ومات الأب، فليس له أن يسترده حتى يقضى الدين؛ لأن تصرف الأب عليه نافذ لازم. (عيني، فتح) **صح رهن الحجرين إخ:** وإنما جاز رهن هذه الأشياء؛ لإمكان الاستيفاء منها، فكانت محلاً للرهن. [تكميلة البحر الرائق: ٤٩٧/٨]

فإن رهنت بجنسها هلكت من الدين، ولا عبرة بالجودة، ومن باع عبدا على أن
أي الاعتبار هذه الأشياء

يرهن المشتري بالثمن شيئاً بعينه فامتنع لم يجبر، وللبائع فسخ البيع إلا أن يدفع

جائز استحساناً كونه غير لازم

المشتري الثمن حالاً أو قيمة الرهن رهنا، وإن قال للبائع أمسك هذا التوب
في الحال يدفع المشروط المشتري

هلكت من الدين إلخ: يعني إذا رهنت هذه الأشياء بجنسها، وهلكت عند المرهون، هلكت بعثتها من الدين وزناً أو كيلاً لا قيمة، سواء كانت قيمة هذه الأشياء كوزنها أو لا، ولا عبرة بالجودة؛ لأنها ساقطة الاعتبار عند المقابلة بالجنس، وهذا عند أبي حنيفة؛ فإن عنده يصير مستوفياً باعتبار الوزن دون القيمة، وعندهما: يضمن القيمة من خلاف الجنس، فتكون رهناً مكانه، ويملك المرهون المالك بالضمان، بيانه: إذا رهن الراهن فضة وزنه عشرة عشرة دراهم وهلك الفضة، فإن كانت قيمته مثل وزن عشرة، يسقط الدين بالاتفاق، وإن كانت قيمته أقل من وزنه بأن كانت قيمة الفضة ثمانية مثلاً، أو كانت قيمته أكثر من عشرة بأن كانت اثنى عشرة درهماً، فكذلك عند أبي حنيفة؛ لعدم اعتبار صفة الجودة.

ويعنى المرهون قيمة من خلاف جنسه؛ لأنه لو اعتبر الوزن وحده من غير اعتبار صفة جودة أو رداءة، وأسقط القيمة، لزم الإضرار بأحدهما يعني بالمرهون إذا كانت أقل من وزنه، وبالراهن فيما إذا كانت القيمة أكبر، ولو اعتبر القيمة وجعل مستوفياً باعتبارها أدى إلى الربا، فتعين ما ذكر من أنه يضمن قيمة من خلاف، ثم عند الإمام: إن تساوا الدين والرهن في الوزن ظاهر، وإن كان الدين أزيد فالزائد في ذمة الراهن، وإن كان الرهن أزيد فالزائدأمانة، ولو رهن هذه الأشياء بخلاف جنسها فهلكت، هلكت بقيمتها كسائر الأموال، وهو ظاهر، هذا حاصل ما في "العيين والفتح وغيرهما"، فاحفظه.

على أن يرهن المشتري إلخ: يعني من باع عبداً على هذا الشرط المذكور جاز البيع استحساناً، والقياس أن لا يجوز؛ لأن شرط لا يقتضيه العقد، وفيه نفع لأحد المتعاقدين، ولأنه صفة في صفقة، وهو منهى عنه، وجه الاستحسان: أنه شرط ملائم للعقد؛ لأن الكفالة والرهن للاستئناف، وهو يلائم وجوب الثمن، فإذا كان الرهن معيناً اعتبر معنى الشرط، وهو الاستئناف، فصح العقد، وإلا اعتبر عين الشرط ففسد. (فتح)

فامتنع إلخ: أي إذا جاز البيع بهذا الشرط، وامتنع بعد ذلك المشتري عن الرهن لا يجبر، وقال زفر: يجبر؛ لأن شرط صار حقاً من حقوقه كالوكالة المشروطة في عقد الرهن، وجوابه: أن عقد الرهن تبرع بإعطاء الكفيل، ولا جبر على المتبرع، وإنما يصير حقاً من حقوقه إذا وجد، ولم يوجد بعد البيع، والوعد بالرهن لا يكون فوق الرهن، ولو رهنه لا يلزم ما لم يسلم، فلأن لا يصير لازماً بالوعد أولى. (فتح)

وللبائع فسخ البيع إلخ: يعني لا يجبر المشتري على الرهن ولكن للبائع فسخ البيع؛ لأنه وصف مرغوب فيه، وفواته يوجب الخيار، إلا أن يدفع المشتري الثمن حالاً، فحينئذ ليس للبائع خيار الفسخ؛ لحصول المقصود، أو يدفع قيمة الرهن المشروط رهناً؛ لأن المقصود من الرهن المشروط يحصل بالقيمة. (فتح، عيني)

حتى أعطيك الثمن فهو رهن، ولو رهن عبدين بألف لا يأخذ أحدهما بقضاء
العبددين الثوب

حصته كالمبيع، ولو رهن عينا عند رجلين صح، والمضمون على كل حصة دينه،
حتى يؤدي باقي الدين الراهن واحدة كل واحد من المرترين

فإن قضى دين أحدهما، فالكل رهن عند الآخر،
أي الراهن أحد المرترين كل العين

فهو رهن: وقال زفر: لا يكون رهنا، ومثله عن أبي يوسف؛ لأن قوله: " أمسك" يتحمل الرهن، ويتحمل الإيداع، والثاني أقلهما، فيقضي بشبوته، بخلاف ما إذا قال: " أمسكه بدينك أو بمالك علي"؛ لأنه لما قابلة بالدين فقد عين الرهن، ولنا: أنه أتى بما ينبع عن معنى الرهن، وهو الحبس إلى إيفاء الثمن، والعبرة في العقود للمعنى.

[تكميلة البحر الرائق: ٥٠٥/٨]

لا يأخذ أحدهما إلخ: يعني إذا رهن عبدين بألف لا يأخذ أحدهما بأداء حصته من الألف؛ لأن الرهن محبوس بكل الدين، فيكون محبوسا بكل جزء من أجزاءه مبالغة في حمله على قضاء الدين، وصار كالمبيع في يد البائع، وإنما قيد بقوله: "بألف"؛ ليفيد أنه رهن العبددين، ولم يفصل حصة كل واحد منهمما، فإن سمي لكل واحد منهمما شيئاً من الدين الذي رهنه، فكنالك الجواب في رواية "الأصل"؛ لأن العقد متعدد، فلا يتفرق بالتسمية كالمبيع، وفي "الزيادات": له أن يقبض أحدهما إذا أدى ما سمي له؛ لأن أحد العقددين لا يصير مشروطاً في الآخر، إلا ترى أنه لو قبل الرهن في أحدهما حاز. (تكميلة، فتح) **المبيع:** يعني كما إذا باع شيئاً والمبيع في يد البائع، فنقد المشتري بعض الثمن، وأراد أن يأخذ المبيع لا يملك ذلك. (ملا مسكين) **رجلين:** لكل واحد منهمما عليه دين.

صح إلخ: أي صح الرهن في هذه الصورة، سواء كانا شريكين في الدين أو لم يكونا شريكين فيه، ويكون جميع العين رهنا عند كل واحد منهمما؛ لأن الرهن أضيف إلى جميع العين صفة واحدة ولا شيوخ، ووجهه الحبس بالدين، وهو لا يتجزأ، فصار محبوسا بكل منهما، بخلاف هبتها من رجلين حيث لا يصح عند أبي حنيفة؛ لأن العين تنقسم عليهمما، فيثبت الشيوع ضرورة، وإذا تماها في صورة الرهن فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر، هذا إذا كان مما لا يتجزأ، وإن كان مما يتجزأ فعلى كل حبس النصف، ولو وقع كله إلى الآخر ضمن عند الإمام خلافاً لهما. واعلم أن صحة هذا الرهن مقيدة بما إذا لم يقل: رهنتها منكما من كل واحد نصفها، فإن قال ذلك لم يجز، وكذلك لو قال لأحدهما: الثالث ولآخر الثالث لا يجوز. (فتح، يعني) **المضمون على كل إلخ:** لأن كل واحد منهمما يصير مستوفياً بالهلاك؛ إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر، فينقسم عليهمما؛ لأن الاستيفاء مما يقبل التجزئ. [رمز الحقائق: ٤١٠/٢]

فالكل رهن إلخ: لأن جميع العين رهن في يد كل واحد منهمما، فلا يكون له استرداد شيء منه ما دام شيء من الدين باقياً كما إذا كان المرترين واحداً، ولو هلك الرهن عند الذي أدى دينه فللراهن أن يسترد ما أدى؛ لأن ارتكان كل واحد منهمما باق ما لم يصل الرهن إلى الراهن؛ إذ كل واحد كالعدل في حق الآخر، فتصير كل واحد منهمما عند الهلاك مستوفياً دينه من نصف مالية الرهن، فيسترد ما أعطاه كيلاً يتكرر الاستيفاء، ولو رهنا رجالاً بدين عاليهما رهنا واحداً صحيحاً وهو بكل الدين ويمسكه إلى استيفاء الدين؛ لأن قبض الرهن يحصل =

وبطل بينة كل منهما على رجل أنه رهنه عبده، وبقبضه، ولو مات راهنه والعبد في
من الرجلين في يده عبد الرجل المدعى العبد راهن العبد

أيديهمَا فبرهن كُلّ عَلَى مَا وصفنا كَانَ فِي يَدِ كُلّ واحِدٍ نصْفه رَهْنًا بِحَقِّهِ.

= في الكل من غير شيء، فصار هو نظير البائع، وهم نظير المشترين. (فتح الله المعين)

وبطل بينة إلخ: معناه أن رجلاً في يده عبد، وأقام رجالان بینة أنه أی الرجل الذي في يده عبد رهن هذا العبد عندي، وهذا باطل؛ لأن كل واحد منهما أثبت بینته أن الرجل رهن كل العبد عنده، فالرجلان يدعیان أحهما مركنان، وأن الرجل راهن، ولا يتصور ذلك؛ لأن العبد الواحد يستحيل أن يكون كله رهناً لهذا وكله رهناً لذاك في حالة واحدة، فيمتنع القضاء به لأحد هما؛ لعدم الأولوية، ولا وجه إلى القضاء بالنصف؛ لأنّه يؤدّي إلى الشيوع، فتعذر العمل بالبيتين، فتهاوتا، وهذا حكم القياس، وأما في الاستحسان فيقضى به بينهما، ويجعل كأحهما ارتكناه معاً بجهالة التاريخ، لكن المأمور للفتوى هو القياس لقوته، وترك الاستحسان لضعفه؛ لأن ذلك يؤدّي إلى العمل، بخلاف ما اقتضاه الحجة؛ لأن كلاً منهما أثبت بینته حبسًا يكون وسيلة إلى تملك كل العبد بالاستيفاء، وبالقضاء على حكم الاستحسان يثبت حبس يكون وسيلة إلى تملك شطره بالاستيفاء، فلا يكون عملاً على وفق الحجة، وهذه المسألة من المسائل التي راجح فيها القياس على الاستحسان.

ثم هذا إذا لم يؤرخا، فإن أرخا كان صاحب التاريخ الأقدم أولى، وكذلك إذا كان الرهن في يد أحدهما كان صاحب اليد أولى كدعوى نكاح أو شراء عين من واحد، والقبض أولى من التاريخ، والفرق بين هذه المسألة وبين المسألة السابقة وهي صحة الرهن عند رجلين أن حق كل واحد منهمما ثبت في جميع الرهن، حتى إذا قضى دين أحدهما فهو رهن كله عند الآخر حتى يقضى دينه؛ لوجود الرضاء من كل واحد منهمما بثبوت حق صاحبه في الحبس، وهذا كل واحد منها غير راض بذلك. (فتح، تكملاً، رد المحتار وغيرها)

ولو مات راهنه إلخ: أي يكون نصف العبد في يد كل واحد منهما رهنا بمحقه في هذه الصورة، وهذا استحسان وهو قولهما، وفي القياس هذا باطل، وهو قول أبي يوسف رض لأن حكمه الأصلي الحبس، والشيوخ يضره، وجه الاستحسان: أن العقد لا يراد لذاته، وإنما يراد لحكمه، وحكمه في حالة الحياة الحبس والشائع لا يقبله، وبعد الموت الاستيفاء بالبيع من ثمه، والشائع يقبله، فصار كما إذا أدعى رجلان نكاح امرأة أو ادعت اختنان أو خمس نسوة النكاح على رجل، فإن البيتين تتهاتران حال الحياة لا بعد الوفاة، كما في "الفتح"، قال العيني: فإذا كان لكل واحد منهما نصفه يباع في دينه؛ لأن المقصود من الرهن بعد الموت كون المرهن أحق به من الغراماء، وقال أبو يوسف: لا يقبل الستان، والعن: بن العماء بالخصوص؛ لأنه لا يعكر القضاة رده: الكا للكا للتعارض. [٤١٠/٢] من الحقائق

والعبد في أيديهما إلخ: هذا القيد وقع اتفاقاً حتى لو لم يكن العبد في أيديهما، وأثبتت كل واحد فيه الرهن والقبض كان الحكم كذلك، ولهذا لم يذكر اليد في المسألة الأولى، فلو تركه هنا أيضاً لكان أولى. [تكلمة : ٥١٠ / ٨]

باب الراهن يوضع على يد عدل

وضعا الراهن على يد عدل صح، ولا يأخذه أحدهما منه، ويهلك في ضمان المركن،
 الراهن والمركن
 ووضعهما عندنا
 يد العدل

فإن وكل المركن أو العدل أو غيرهما بيعيه عند حلول الدين صح،
 وكل الراهن وكل المركن الراهن
 التوكيل

باب الراهن إلخ: لما فرغ من الأحكام الراجعة إلى نفس الراهن والمركن، ذكر في هذا الباب الأحكام الراجعة إلى نائبهما وهو العدل؛ لما أن حكم النائب أبداً يقفو حكم الأصيل، ثم المراد بالعدل من رضي الراهن والمركن بوضع الراهن في يده، وزاد عليه صاحب "النهاية" و"العنایة" قيداً آخر وهو أن يتراضياً بيعيه الراهن عند حلول الأجل، أقول: لعل هذه الزيادة منهما بناء على ما هو الجاري بين الناس فيما هو الغالب، وإلا فرضها بيعيه الراهن عند حلول الأجل ليس بأمر لازم في معنى العدل. [تكميلة البحر الرائق: ٥١٠/٨]

يوضع: إما حال من الراهن أو صفة بأن تكون "ألف لام" زائدة. (ملأ) **صح:** أي صح وضع الراهن على يد عدل عندنا، وقال زفر وابن أبي ليلي: لا يصح الوضع عند العدل؛ لأن يد العدل يد المالك، وهذا يرجع إليه إذا استحق الراهن بعد الهلاك، وبعد ما ضمن العدل قيمة بما ضمن للمستحق، فإن عدم القبض، ولنا: أن يده يد المالك في الحفظ؛ لكون العين أمانة، وفي حق المالية يد المركن؛ لأن يده يد ضمان، والمضمون هو المالية، فنزل بمنزلة شخصين لتحقيق ما قصداه، فصارت يده كيدهما، وهذا لا يكون لأحدهما أن يأخذ منه على الخصوص، ولو كانت يده يد أحدهما على الخصوص كان له أن يسترده منه، وإنما يرجع العدل على المالك بما ضمن للمستحق؛ لأن هذا الضمان ضمان الغصب، وذلك يتحقق بالنقل والتحويل، ووجد ذلك من العدل، ولم يوجد من المركن، فلا يجب عليه. (تكميلة، فتح) **ولا يأخذه أحدهما إلخ:** أي الراهن أو المركن؛ لأنه تعلق به حقهما فلا يملك أحدهما إبطال الآخر، ولو دفع إلى أحدهما ضمن؛ لأنه مودع الراهن في حق العين، ومودع المركن في حق المالية، وكل منهما أجبي عن الآخر، والمودع يضمن بالدفع إلى الأجنبي. (عيبي، فتح)

ويهلك إلخ: يعني لو هلك الراهن في يد العدل هلك في ضمان المركن؛ لأنه في يد المركن حكماً؛ لأن يد العدل يد المركن في حق المالية، وهي مضمونة بالأقل من قيمة الراهن ومن الدين، والحاصل: أن العدل يده كيد كل من الراهن والمركن؛ لتعلق حقهما به الراهن في حفظه، والمركن في استيفائه من ماليته؛ وهذا لم يكن لأحدهماأخذه على الخصوص؛ لما فيه إبطال حق الآخر. (فتح) **صح:** أي صح هذا التوكيل؛ لأن الراهن مالك، فله أن يوكل من شاء من الأهل ببيع ماله معلقاً ومنجزاً؛ لأن الوكالة تجوز تعليقها بالشرط؛ لكونها من الإسقاطات؛ لأن المانع من التصرف حق المالك، وبالتسليم على بيعه أسقط حقه، والإسقاطات يجوز تعليقها بالشروط. [تكميلة البحر الرائق: ٥١٣/٨] ولو وكل صغيراً بفباء بعد بلوغه لا يصح عند أبي حنيفة؛ لأن أمره وقع باطلًا؛ لعدم القدرة وقت الأمر، فلا ينقلب جائزًا، وعندهما: يصح؛ لقدرته عليه وقت الامتثال. (تكميلة، فتح)

فإن شرطت في عقد الرهن لم يعزل بعزله، وبموت الراهن والمرهن، وللوكيل بيعه الوكيل
الراهن الموكيل أي ولم يعزل أيضاً
بغيبة ورثته، وتبطل بموت الوكيل، ولا يبيعه المرهن أو الراهن إلا برضاء الآخر،
الراهن الوكالة

وإن شرطت إخ: يعني إن شرطت الوكالة في عقد الرهن بأن يقول الراهن: رهنته على أن يكون فلاناً وكيلاً بيع العهون عند حلول الأجل، فليس للراهن أن يعزله، ولو عزله لم يعزل بعزله، إلا إذا رضي المرهن بذلك؛ لأن الوكالة لما شرطت في عقد الرهن صارت وصفاً من أوصافه وحقها من حقوقه، فلتزم بلزم أصله؛ وأنه تعلق به حق المرهن، وفي العزل اتواه حقه، وكذا لا يعزل الوكيل بالعزل الحكمي كموت الموكيل وهو الراهن، أو ارتداده، ولحوقه بدار الحرب؛ لأن الرهن لا يبطل بموته؛ لتقديم حق المرهن على حق الورثة، وكموت المرهن إلا أن يكون وكيلاً، وهذا عندنا، وعند الشافعي: تبطل بموتها.

واعلم أن هذه الوكالة تخالف الوكالة المفردة، وهي التي لم تذكر في ضمن عقد الرهن من وجوه كما في "الزيلعي"، منها: ما ذكره المصنف، ومنها: أن الوكيل هنا إذا امتنع عن البيع يجرأ عليه بخلاف الوكالة المفردة، ومنها: أن هذا يبيع الولد والأرش بخلاف ذي المفردة، ومنها: إذا باع بخلاف جنس الدين كان له أن يصرفه إلى جنس الدين بخلاف المفردة، ومنها: أن الرهن إذا كان عبداً وقتلته عبد خطأ فدفع القاتل بالجناية كان لهذا الوكيل أن يبيعه بخلاف المفردة. (ملتقطاً من الفتح)

بيعه إخ: أي للوكيل المذكور سواء كان المرهن أو العدل أو العدل بيعهما بعد موت الراهن لغيبة الورثة كما كان حال بيته البيع بغير حضرته؛ لأنه لم يعزل بموت الراهن. (كما مر من رد المختار)

وتبطل بموت الوكيل إخ: يعني تبطل الوكالة بموت الوكيل مطلقاً سواء كان مرهناً أو عدلاً أو غيرهما، ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه؛ لأن الوكالة لا تجري فيها الوراثة؛ لأن هذا حق عليه، والوراثة إنما تجري فيما لا فيما عليه، ولأنهما رضايا برأيه لا برأي غيره، لكن الرهن باق بحاله؛ لأن الرهن لو كان في يد المرهن فمات لم يبطل العقد به، فلأن لا يبطل العدل أولى، ولأن التسلیط بالبيع أمر زائد فيه، فلا يبطل الرهن لبطلانه، فإن أوصى العدل ببيعه لم يجز؛ لأنه لا يقدر على إقامة غيره مقام نفسه في حال الحياة، فلأن لا يملك بعد الوفاة وقد بطلت وكالته أولى، إلا أن يكون الراهن قال في أصل الوكالة: وكلتك بيع الراهن وأجزت لك ما صنعت فيه من شيء فحينئذ يجوز لوصيه بيعه، ولا يجوز لوصيه أن يوصي به إلى ثالث، وعن أبي يوسف إن وصي الوكيل يملك بيعه كمضارب مات والمال عروض، قلنا: المضارب يملك التوكيل حياً، فيقوم عنه وصيه ميتاً، ولا كذلك الوكيل. (كذا في الفتح ورد المختار)

ولا يبيعه المرهن إخ: يعني لا يملك أحدهما بيع الرهن إلا برضاء الآخر لتعلق حقهما به معاً، فلا يملك أحدهما إبطال حق صاحبه بغير إذنه. (فتح بتغيير)

إِنْ حَلَ الأَجْلُ وَغَابَ الرَاہِنُ أَجْبَرَ الْوَكِيلَ عَلَى بَيعِ كَالْوَكِيلِ بِالخُصُومَةِ إِذَا
غَابَ مُوكِلُهُ أَجْبَرَ عَلَيْهَا، وَإِنْ باعَهُ الْعَدْلُ وَأَوْفَى مَرْتَكِنَهُ ثُمَّنَهُ، فَاستحْقَ الرَاہِنُ
وَضَمَّنَ، فَالْعَدْلُ يَضْمَنُ الرَاہِنَ قِيمَتَهُ، أَوْ المَرْتَكِنَ ثُمَّنَهُ، وَإِنْ ماتَ الرَاہِنُ عِنْدَ المَرْتَكِنِ،
إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الرَاہِنَ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الرَاہِنَ بَأْنَ كَانَ عِنْدَ فَهِيلَكِ
أَيِ الْعَدْلُ الْمُسْتَحْقُقُ فَاسْتَحْقَ وَضَمَّنَ الرَاہِنَ.....
أَيِ الرَاہِنُ الْمُسْتَحْقُقُ

إِنْ حَلَ الأَجْلُ إِلَّا: يعني إن حل الأجل الذي وكله ببيع الرهن عنده، وأبى الوكيل الذي في يده الرهن أن يبيعه وقد غاب الرهن، أجبر الوكيل على بيعه مطلقاً، سواء كانت الوكالة مشروطة في العقد أولاً على الصحيح؛ لأنها تتعلق به حق المركن وفي الامتناع إبطال حقه، فيجبر عليه، ولأن الوكالة بالشرط في العقد صارت من أوصاف الرهن فلزمت كلزومه، وكيفية الإجبار: أن يحبسه القاضي أياماً لبيعه، فإن امتنع بعد الحبس، فالقاضي يبيع عليه، ولا يفسد البيع بهذا الإجبار؛ لأنه وقع على قضاء الدين بأي طريق شاء حتى لو قضاه بغیره صحيحاً، وإنما البيع طريق من طرقه؛ وأنه إجبار بحق، ومثله لا يكون مكرهاً. (تكميلة، فتح، عيني)

كَالْوَكِيلِ بِالخُصُومَةِ إِلَّا: أي كما أجبر الوكيل بالخصوصية عليها إذا غاب موكله، وأبى هو عن الخصومة أجبر عليها أي على الخصومة، والجامع بينهما إبطال الحق في الامتناع بخلاف الوكيل بالبيع؛ لأن الموكيل يبيع بنفسه، فلا يبطل حقه أما المدعى فلا يقدر على الدعوى على الغائب، والمركن لا يملك البيع بنفسه. [رمز الحقائق: ٤١٢/٢]

وَإِنْ باعَهُ إِلَّا: يعني إن باع العدل الرهن وأوفي مركنه ثمنه، ثم جاء أحد يستحق الرهن، وضمن العدل للمستحق، فالعدل مخير إن شاء يضمن الرهن قيمة، وإن شاء يضمن المركن ثمنه، وتوضيح هذا: أن المرهون المبيع إذا استحق إما أن يكون هالكاً أو قائماً، ففي الأول المستحق بالخيار إن شاء ضمن الرهن؛ لأنه غاصب في حقه، وإن شاء ضمن العدل؛ لأنه متعد بالبيع والتسلیم، فإن ضمن الرهن نفذ البيع وصح الاقتضاء.

وإن ضمن العدل فكنذلك، ثم هو بالخيار إن شاء رجع على الرهن بالقيمة؛ لأنه وكيل من جهته، وإن شاء رجع على المركن بشمنه؛ لأنه تبين أن الثمن أخذته بغير حق؛ لأنه إنما أداه إليه على حسبان أن البيع ملك الرهن، فإذا تبين أنه ليس ملكه لم يكن راضياً به، فله أن يرجع به عليه، وإذا رجع بطل له الاقتضاء، فيرجع المركن على الرهن بدينه، وفي الثاني وهو ما إذا كان قائماً في يد المشتري، فللمستحق أن يأخذه من يده؛ لأنه وجد عين ماله، ثم للمشتري أن يرجع على العدل بالثمن؛ لأن حقوق العقد ترجع إليه، ثم هو إن شاء يرجع على الرهن بالقيمة؛ لأنه هو الذي أدخله في هذه العهدة، فإذا رجع عليه صاحب قبض المركن، وسلم له المقبوض، وبرئ الرهن عن الدين، وإن شاء رجع على المركن؛ لأن البيع انقض بالاستحقاق، فبطل الثمن وقد قبضه ثماناً، فيجب عليه ردده، فإذا دفعه إلى العدل عاد حقه في الدين على الرهن كما كان فيرجع به عليه.

قيمةه، مات بالدين، وإن ضمن المرهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه.

أي العيد	المستحق	أي المرهن	أيضاً
----------	---------	-----------	-------

قيمة: أي قيمة العبد المستحق الحالك. **مات بالدين إلخ:** يعني إن مات العبد المرهون عند المرهن ثم جاءه أحد يستحقه فالمستحق بالحصار إن شاء ضمن الراهن، وإن شاء ضمن المرهن؛ لأن كلاً منها متعد في حقه فإذا كان كذلك، وضمن الراهن قيمة العبد المستحق الحالك مات العبد بالدين يعني يصير المرهن مستوفياً لدینه الحالك الراهن عنده؛ لأن الراهن ملكه بأداء الضمان مستندًا إلى ما قبل التسليم، فتبين أنه رهن ملك نفسه، ثم صار المرهن مستوفياً الحالك. [رمز الحقائق: ٤١٣/٢] **وإن ضمن المرهن إلخ:** أي وإن ضمن المرهن رجع المرهن على الراهن بالقيمة أي بما ضمن من قيمة العبد رجع وبدينه أيضاً على الراهن، أما القيمة؛ فلأنه مغدور من جهة الراهن، وأما الدين؛ فلأنه انتقض اقتضاؤه، فيعود حقه كما كان. [رمز الحقائق: ٤١٣/٢]

باب التصرف في الرهن، والجناية عليه، وجنايته على غيره

أبي الراهن الرهن

توقف بيع الراهن على إجازة مرتقنه أو قضاء دينه، ونفذ عتقه، وطول بدينه
 دين المرهن رهن الراهن

لو حلا، ولو مؤجلًا أخذ منه قيمة العبد، وجعلت رهناً مكانه،
 لو كان الدين ولو كان الدين الراهن العبد القيمة

باب التصرف إلخ: لما كان التصرف في الرهن، والجناية عليه، وجناية على غيره متاخرًا طبعاً عن كونه رهناً آخره وضعاً ليوافق الوضع الطبيعي. (تكميلة) **توقف بيع الراهن إلخ:** فإن أحازة المرهن نفذ ويتقلّح حقه إلى البدل، وإلا ينفسخ البيع في ظاهر الرواية، وعند ثلاثة يبطل البيع، وعن أبي يوسف أنه ينفذ؛ لأنّه تصرف في ملكه، فصار كالإعتاق، والصحيح ظاهر الرواية؛ لأنه تعلق به حق المرهن، فلا ينفذ إلا إجازته، أو لقضاء الدين لزوال المانع، ثم الشیخ رحمه الله سكت عن حكم الفسخ إذا لم يجزه المرهن إشارة إلى أنه لا ينفسخ بفسخه. وقيل: له أن يجز، وله أن يفسخ، والصحيح أنه لا ينفسخ بفسخه؛ لأن الامتناع لحقه كيلا يتضرر، والتوقف لا يضره؛ لأن حقه في الحبس لا يبطل الانعقاد من غير نفوذ، فبقي متوقعاً ثم المشتري بالخيار إن شاء صبر حتى يفك الراهن، وإن شاء دفع الأمر إلى القاضي، فيفسخه؛ لأن ولاية الفسخ للقاضي لا للمشتري، والبائع وهو الراهن. [رمز الحقائق: ٤١٣/٢]

ثم إن باعه الراهن بيعاً ثانياً من غيره قبل إجازة المرهن، فالثاني أيضاً موقوف، فإن الأول موقوف، والموقوف لا يمنع توقف الثاني، فأيهما أجاز نفذ، وبطل الآخر، وكون الأول موقوفاً مقيد بما إذا باعه ثانياً من أجنبى، فلو باعه من المرهن انفسخ الأول. (عيين، فتح، ملا مسكنين)

نفذ عتقه: أي نفذ عتق الراهن العبد المرهون بلا إجازة المرهن مطلقاً، سواء كان موسراً أو معسراً، وقال الشافعى: لا ينفذ إن كان معسراً، وإن كان موسراً ينفذ، وهو أظهر أقواله؛ لأن في تنفيذه مع الإعسار بإبطال حق المرهن فأشباه البيع، بخلاف ما إذا كان موسراً؛ لأنه لا يبطل حقه معنى بالتضمين، ولنا: أنه مخاطب أعتقد ملك نفسه، فلا يلغو تصرفه؛ لعدم إذن المرهن، كما إذا أعتقد العبد المشتري قبل القبض، أو أعتقد الآبق أو المغصوب، ولا خفاء في ملك الرقبة، لقيام المقتضى، وعارض الرهن لا يبني عن زواله، ثم إذا زال ملكه في الرقبة بإعتاقه يزول ملك المرهن في اليد بناءً عليه، كإعتاق العبد المشترى قبل أولى؛ لأن ملك الرقبة أقوى من ملك اليد، وامتناع النفاذ في البيع والهبة؛ لأن عدم القدرة على التسليم. (مسكين، فتح)

وطول إلخ: يعني إذا كان الراهن موسراً والدين حالاً طول بأداء الدين؛ لأنه لو طول بأداء القيمة تقع المقاصلة بقدر الدين، فلا فائدة فيه. [المداية: ٤٠/٧] **لو مؤجلًا إلخ:** يعني لو كان الدين مؤجلًا يؤخذ من المعتقد قيمة العبد، وتجعل رهناً مكان العبد إذا كان موسراً؛ لأن سبب الضمان قد تحقق، وفي التضمين فائدة، وهي حصول الاستيشاق من الوجه الذي بنياه، ويحبسها إلى حلول الأجل، فإذا حل اقتضاه بحقه إذا كان بمنتهيه؛ لأن للغرير أن يستوفي حقه من مال غريمته إذا ظفر بمنتهيه حقه، وإن كان فيه فضل رده؛ لانتهاء حكم الرهن بالاستيفاء، وإن كان أقل من حقه رجع بالزيادة؛ لعدم ما يسقطه. [تكميلة البحر الرائق: ٩/٩]

ولو معسراً سعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين، ويرجع به على سيده،
 العبد بما سعى إذا أيس
وإتلاف الراهن كإعتاقه، وإن أتلفه أجنبي، فالمرتهن يضمنه قيمته،
 الأجنبي الرهن يوم هلك

ولو معسراً سعى إلخ: أي لو كان الراهن معسراً سعى العبد في الأقل من قيمته، ومن الدين؛ لأن حق المرتهن كان متعلقاً به، وسلمت له رقبته، فإذا تذرع الرجوع على المعتق لعسرته رجع عليه؛ لأنه هو المنتفع بهذا المعتق كما في عتق أحد الشركين العبد المشترك، وكيفية ذلك أن ينظر إلى قيمة العبد يوم العتق، وإلى قيمته يوم الراهن، وإلى الدين فيستسعي في الأقل منها. [رمز الحقائق: ٤١٤/٢] فإن كان الدين أقل فالحاجة تندفع به، وإن كانت القيمة أقل فهو إنما حصل له هذا القدر، فلا تجب عليه الزبادة، وقد المسألة في "الجوهرة" بما إذا أعتقه بغير إذن المرتهن، وأما إذا أعتقه بإذنه فلا سعاية على العبد. (عيبي، فتح

ويرجع به إلخ: يعني إذا سعى العبد وأدى برجع العبد بالسعاية على سيده إذا أيس؛ لأنه قضى دينه، وهو مضطر فيه، ولم يكن متبرعاً، فصار كمغير الراهن، بخلاف العبد المستسعي إذا كان بين الشركين، وأعتق أحدهما نصيبه والمعتق معسراً، وسعى في نصيب الآخر، وأدى، بحيث لا يرجع؛ لأنه يؤدي ضماناً واجباً عليه؛ لأنه يسعى في تكميل المعتق عندهما، ولتحصيل العتق عند الإمام، وهنا يسعى في ضمان على عشرة بعد تمام إعتاقه، فافتقر، فالإمام أو جب السعاية في العبد المشترك في حالتي اليسار والإعسار، وفي العبد المرهون في حالة الإعسار فقط. [تكميلة البحر الرائق: ١٣٢/٩]

وإتلاف الراهن إلخ: يعني إنه إذا أتلفه، وهو موسر، والدين حال أدى القيمة في الحال، وإن كان مؤجلًا أدى القيمة وجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين. [تكميلة البحر الرائق: ١٤٦/٩]

والحاصل: أن إتلاف الراهن كإعتاقه في الأحكام المذكورة، إلا أنه لا سعاية هنا؛ لاستحالة وجوبها على المالك، وقد

المسألة بإتلاف الراهن؛ لأنه لو أتلفه المرتهن والدين حال يكون مستوفياً، وإلا تؤخذ قيمته منه وتجعل رهنا. (فتح

المরتهن يضمنه إلخ: أي الأجنبي "قيمته" أي قيمة الراهن، فتكون القيمة رهنا عنده أي عند المرتهن؛ لأنه أحق بعين الراهن حال قيامه، فكذا في استرداد ما قام مقامه، والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك باستهلاكه، بخلاف ضمانه على المرتهن، فإنه يعتبر قيمته يوم القبض، حتى لو كانت قيمته يوم الاستهلاك خمس مائة، ويوم الارهان ألفاً غرم خمس مائة، وكانت رهنا، وسقط من الدين خمس مائة؛ لأن المعتبر في ضمان الراهن يوم قبضه؛ لأنه به دخل في ضمانه؛ لأنه قبض استيفاء، إلا أنه يتقرر عند الهالك، ولو استهلكه المرتهن، والدين مؤجل ضمن قيمته؛ لأنه أتلف مال الغير، وكانت رهنا في يده حتى يحل الأجل، ولو حل الدين والمضمون من جنس حقه استوف المرتهن منه دينه، ورد الفضل على الراهن إن كان فيه فضل، وإن كان دينه أكثر من قيمته رجع بالفضل، وإن نقصت القيمة بتراجع السعر إلى خمس مائة، وقد كانت يوم القبض ألفاً وسبعين بالاستهلاك خمس مائة، وسقط من الدين خمس مائة. [رمز الحقائق: ٤١٤/٢]

**فتكون رهنا عنده، وخرج من ضمانه بإعارة من راهنه، فلو هلك في يد الراهن
بعد الإعارة**

يهلk مجاناً وبرجو عه عاد ضمانه، ولو أعاره أحدهما أحجبياً بإذن الآخر سقط

الضمان، ولكل أن يرده رهنا، من الراهن والمرهن

وخرج من ضمانه إلخ: يعني إذا أغار المركن الراهن من الراهن يخرج من ضمان المركن؛ لأن الضمان كان باعتبار قبضه، وقد انقض بالرد إلى صاحبه، فيترفع بالضمان. [تمكملة البحر الرائق: ١٥/٩] ولو أذن الراهن المركن في استعماله، وإغارتة للعمل، فهلك قبل العمل، أو بعد الفراغ منه، هلك بالدين؛ لبقاء عقد الراهن، ولو هلك في حالة العمل والاستعمال هلك أمانة؛ لثبوت يد العارية حينئذ. (فتح)

يهلك مجاناً إلخ: أي بلا بدل، يعني لا يصير المرهن مستوفياً دينه؛ لفوات القبض الموجب للضمان، حتى لو كان أعطاها به كفيلاً لم يلزم الكفيل شيء لخروجه من الرهن، نعم لو كان أحدهما بغير رضا المرهن جاز ضمان الكفيل. (فتح)
عاد إلخ: يعني برجوع الرهن إلى يد المرهن عاد الضمان، حتى يذهب الدين بمحلاكه، لعود القبض الموجب للضمان، وللمرهن أن يسترده إلى يده؛ لأن عقد الرهن باق إلا في حق الضمان في تلك الحالة، وهذا لو مات الراهن قبل أن يسترده كان المرهن أحق به من سائر غراماته؛ لأن يد العارية ليست بلازمة، والضمان ليس من لوازم الرهن؛ لأنه قد ينفك عنه، ألا ترى أن ولد الرهن رهن وليس بضمون. [تكملة البحر الرائق: ١٥/٩]

ولو أغاره أحدهما إلخ: أي أغار الراهن أو المرken، وفي استعمال لفظ الإعارة في جانب المرken تسامح؛ لأن الإعارة تملك المنافع بغير عوض، وهو لم يكن مالكا فكيف يملك تملكها، ولكن لما عومنا هنا معاملة الإعارة من عدم الضمان، وتمكن الاسترداد، أطلق اسم الإعارة؛ لمنافاة بين يد العارية ويد الراهن. (فتح)

سقط الضمان: أي سقط الضمان من المركن؛ لما ذكرنا أن الضمان كان باعتبار قبضه، وقد انقض. **ولكل أن يرده إخ:** أي لكل واحد من الراهن والمرken أن يرده على حاله رهنا من غير عقد جديد؛ لبقائه على الرهنية، وخص الإعارة؛ لأنه إذا آجره، أو باعه، أو وبه أحدهما من أجني، أو من المرken بإذن الآخر يخرج عن الراهن، ولا يعود رهنا إلا بعقد جديد، وهذا لو مات الراهن قبل الرد إلى المرken يكون المرken أسوة للغرماء، كذا في "ملا مسكيين" و"العيبي"؛ قال في "الفتح": فهذا الكلام صريح في حواز الإجارة من المرken، قال الإسبيحاني: لو استأجره المرken صحت الإجارة وبطل الراهن إذا جدد القبض للإجارة، ولو هلك في يده قبل انقضاء مدة الإجارة، أو بعد انقضائها، ولم يحبسه عن الراهن، هلك أمانة، ولا يذهب بملكه شيء من الدين، ولو حبسه عن الراهن بعد انقضاء مدة الإجارة صار غاصباً، انتهى، ويخالفه ما في "معراج الدرایة" حيث قال: ولو آجره الراهن من المرken كانت باطلة، وهو عتزلة ما لو أغاره، أو أودعه، وفي "الإيضاح": آجره من المرken خرج من الراهن، ولم يعد إلى الراهن أبداً؛ لأن الإجارة عقد لازم، فإذا لزم العقد انتفي الراهن.

وإن استعار ثوبا ليرهنه صح، ولو عين قدرًا أو جنساً أو بلداً فحالف ضمن المغير
 المغير أي قدر ما يرهنه أي جنس ما يرهنه يرهن فيه المستعير الراهن
 المستعير أو المرهن، وإن وافق وهلك عند المرهن صار مستوفيا،
 المرهن الدين المغير المستعير فيما قيده ضمن

صح إلخ: أي صح الاستعارة والرهن؛ لأن المغير متبرع بإثبات ملك اليد للمرهن، فيقاس التبرع بملك اليد وحده على التبرع بإثبات ملك العين واليد جمعاً، ويجوز أن ينفصل ملك اليد عن ملك العين ثبوتاً للمرهن كما ينفصل زوالاً في حق البائع إذا باع بشرط الخيار، ثم يكون الثوب المستعار رهناً بما رهن به، قليلاً كان أو كثيراً إذا أطلق، ولم يقيده بشيء؛ لأن الإطلاق تجب اعتباره خصوصاً في الإعارة؛ لأن الجهة فيها لا تفضي إلى المنازعية. (عيني، فتح)

ضمن المغير إلخ: أي إذا عين مغير الثوب قدر ما يرهن الثوب به، أو عين جنس ما يرهن به، أو عين بلداً يرهن فيه، فحالف المستعير الراهن المغير كان للمغير الخيار إن شاء ضمن المستعير، وإن شاء ضمن المرهن؛ لأن كل واحد منهما متعد في حده، فصار الراهن كالغاصب، والمرهن كغاصب الغاصب، وإنما كان كذلك؛ لأن التقيد مفيد، وهو نفي الزيادة على ما عين، لأن غرض المغير الاحتباس بما تيسر أداؤه، ونفي النقصان عما عينه أيضاً؛ لأن غرض المغير أن يصير المرهن مستوفياً للأكثر مقابلته عند الهالك، ليرجع عليه بالكثير، والنقصان عما عين يمنع ذلك؛ لأنه إذا رهن بأقل، فعد الملاك إنما يرجع المغير على المستعير بذلك القدر، فلم يحصل فصار متعدياً، فيضمن، إلا إذا عين له أكثر من قيمته فرهنه بأقل من ذلك بمثل قيمته أو أكثر لا يضمن؛ لأنه خلاف إلى خير؛ لأن غرضه من الرجوع عليه بأكثر حاصل بذلك مع تيسير أدائه.

قال في "الذخيرة" وغيرها: لو سمى له شيئاً فرهنه بأقل أو أكثر فهو على ثلاثة أوجه: الأول: أن تكون قيمة الثوب مثل الدين المسمى، الثاني: أن تكون أكثر منه، وفيما إذا رهن بأكثر من الدين أو بأقل يضمن قيمته، الثالث: أن تكون أقل منه، فإن زاد على المسمى ضمن القيمة وإن نقص، فإن كان النقصان إلى تمام قيمة الثوب لا يضمن، وإن إلى أقل ضمن قيمته، ومثل التقيد بالقيمة التقيد بالجنس والشخص والبلد؛ لأن كل ذلك مفيد؛ لتيسير بعض الأحكام في التحصل دون البعض، وتفاوت الأشخاص والبلدان في الحفظ والأمانة، فيضمن بالمخالفة. ثم إن ضمن المغير المستعير تم عقد الرهن بينه وبين الراهن؛ لأنه ملكه بأداء الضمان، فتبيّن أنه رهن ملك نفسه، وإن ضمن المرهن رفع المرهن بما ضمن، وبالدين على الراهن على ما بيّناه في الاستحقاق. هذا ملخص ما في الشروح وغيرها فاغتنمه واحفظه.

صار مستوفيا إلخ: لأن قبض الرهن قبض استيفاء، وبالهلاك يتم الاستيفاء فيسقط الدين عن الراهن، ويضمن للمغير قيمته؛ لأنه قضى بذلك القدر دينه إن كان كله مضموناً وإلا يضمن قدر المضمون، والباقي أمانة، وهذا ظاهر، وكذا لو نقصت قيمة الرهن بعيوب أصحابه يذهب من الدين بحسباته، ويرجع المغير بذلك على الراهن؛ لما ذكرنا وقول المؤلف: "وجب مثله" ليس بظاهر؛ لأن الثوب من القيمي لا من المثلي، وقول "ملا مسكيين": أي وجب مثل الدين للمغير على المستعير كلام فاسد؛ لأن الواجب للمغير على المستعير هنا قيمة الثوب؛ ولو قال: "وجب" بدلـه لكان أولى. =

ووجب مثله للمعير على المستعير، ولو افتكه المعير لا يمتنع المرهن إن قضى دينه،
من الأفتراك أي خلصه المعير المرهن

وجناية الراهن والمرهن مضمونة، وجنايته عليهما، وعلى ما هما هدر، وإن رهن عبدا
الرهن الراهن أو المرهن

= [تكميلة البحر الرائق: ١٨/٩] أقول: ولو أرجع ضمير "مثله" إلى ما سقط من الدين ويقال: يجب على الراهن مثل ما سقط من الدين كما فعله الطائي، يستقيم كلام المصنف بلا تكلف، وما نسبة إلى ملا مسكون، وحكم بفساده لم أحده فيه بل فيه مثل ما في الطائي حيث قال: أي مثل ما سقط من دين الراهن، فافهم واستقم.

ولو افتكه إلخ: [من الأفتراك أي دفع الرهن المعير] أي لو خلص المعير الراهن لا يمتنع المرهن عن دفع الرهن إلى المعير إن قضى المعير دينه، بل يجبر على القبول؛ لأن المعير غير متبرع بقضاء الدين؛ لما فيه من تخليص ملكه، فصار أداؤه كأداء الراهن، فيحرر المرهن على القبول، بخلاف ما إذا قضى الأجنبي الدين؛ لأنه متبرع؛ إذ لا يسعى في تخليص ملكه، فكان للطالب أن لا يقبله، ثم إذا قضى المعير دين المرهن رجع على الراهن بما أدى إذا كانت قيمة الرهن متساوية للدين، وإن كان الدين أكثر منها لا يرجع على الراهن إلا بقدر القيمة، ويكون في الزiyادة متبرعاً مثلاً إذا كانت قيمة الرهن ألفاً فرهنه بألفين، فافتكمه المالك يرجع بقدر ما يهلك الدين به، وهو الألف، ولا يرجع بأكثر من الألف؛ لأنه لو هلك الراهن لم يضمن الراهن للمعير أكثر من ذلك، فكذا إذا افتكه كان متبرعاً بالزيادة، ولو أراد المعير البيع، وأبي المرهن من بيعه بيع بغير رضاه إذا كان به وفاء. (ملتفطاً)

مضمونة: لأن حق كل واحد منهما محترم، فيجب عليه ضمان ما أتلف على صاحبه؛ لأن الراهن مالك، وقد تعدى عليه المرهن، فيضمنه، والمرهن حقه لازم محترم وتعلق مثله بالمال، فيجعل المالك كال الأجنبية في حق الضمان، كالعبد الموصى بخدمته إذا أتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشتري به عبداً يقوم مقام الأول، وهذا يمنع المريض من التبرع بأكثر من الثالث، ثم المرهن يأخذ الضمان بدينه إن كان من جنس دينه، وكان الدين حالاً، وإن كان مؤجلاً يحبسه بالدين، فإذا حل أحدهذه بدينه إن كان من جنس حقه، وإلا حبسه بدينه حتى يستوفي دينه. [تكميلة البحر الرائق: ٢٠/٩]

هدر: [أي باطل لا يوجب شيئاً وهذا عند الإمام، وقال: جنايته على المرهن معتبرة] يعني لا يوجب شيئاً، أطلق الجواب والمراد به جناية لا توجب القصاص، وإن كانت توجهه فمعتبرة، حتى يجب عليه القصاص، أما للمرهن فظاهر، وأما للمولى؛ فلأنه كال الأجنبية عنه في حق الدم؛ إذ لم يدخل في ملكه إلا من حث المالية، بخلاف ما يجب المال؛ لأن ماليته للمولى ومستحق للمرهن، فلا فائدة في اعتبارها؛ إذ تحصيل الحاصل محال، بخلاف جناية المغصوب على المغصوب منه، حيث تعتبر عند أبي حنيفة؛ لأن الملك للغاصب يثبت مستندًا، حتى يكون الكفن عليه، فتكون الجناية على غير مالكه، فاعتبرت، وهذا الحكم فيما إذا كانت جناية الراهن موجبة للدين على العبد لا دفع الرقبة لأن كانت على غير الآدمي بلا خلاف في أصحابنا.

وإن كانت موجبة لدفع الرقبة بأن كانت جنايته على الآدمي في النفس خطأً أو فيما دونها، فكذلك عند أبي حنيفة عليه السلام، وقال: إن كانت جنايته على الراهن فكذلك؛ وإن كانت على المرهن فمعتبرة، فإن اختار أحدهما، ووافقه الراهن على =

يساوي ألفاً بـألف مؤجل، فرجعت قيمته إلى مائة، فقتله رجل، وغُرم مائة، وحل العبد بسبب السعر العبد خطأ أضمن القاتل درهم	٣٩٣
الأجل فالمرهن يقبض المائة قضاء من حقه، ولا يرجع على الراهن بشيء، ولو باعه العبد الذي يساوي ألفاً أي أجل الدين من القاتل المرهن لأجل القضاء العبد الذي يساوي ألفاً	٣٩٣
مائة بأمره، يقبض المائة قضاء من حقه، الراهن المرهن	٣٩٣

= ذلك أبطلا الرهن؛ لسقوط الدين بـهلاكه، وإن لم يطالب بالجناية، فهو رهن على حاله. [رمز الحقائق: ٤١٦/٢]

ولا يرجع إلخ: لأن النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط الدين، حتى كان له أن يطالب بجميع الدين عند رده ناقصاً بالسعر، خلافاً لزفر عليه السلام، هو يقول: إن المالية قد انتقصت؛ فأأشبه انتقاص العين، ونخن نقول: إن انتقاص السعر عبارة عن فتور رغبات الناس، وذلك غير معتر في البيع إذا حصل في المبيع قبل القبض، حتى لا يثبت للمشتري الخيار، ولا في العصب، حتى لا يجب على الغاصب ضمان ما نقص بالسعر عند رد العين المغضوب، بخلاف نقصان العين؛ لأنه بفوائد جزء منه يتقرر الاستيفاء، وإذا لم يسقط شيء من الدين بنقصان السعر بقي مرهوناً بكل الدين، فإذا قتله غرم قيمته يوم الإتلاف وأخذه المرهن؛ لأنه بدل المالية في حق المستحق، وإن كان مقابلًا بالدم على أصلنا، حتى لا يزداد على دية الحر، ثم لا يرجع على الراهن بشيء؛ لأن يد المرهن يد استيفاء من الابتداء، وبالهلاك يتقرر، وقيمتها كانت في الابتداء ألفاً فيصير مستوفياً للكل من الابتداء. [رمز الحقائق: ٤١٦/٢] ومثله في "التكاملة".

أقول: قد ذكر جميع شراح الكتبن خلاف زفر لكن لم يصرحوا بـحل الخلاف سوى "ملا مسکین" وـ"الفتح" حيث قال في "ملا مسکین": ولا يرجع على الراهن بشيء من بقية الألف، وقال زفر عليه السلام: يرجع بـتسعة مائة، وقال في "الفتح" بعد نقل كلام "العيني" المذكور: والحاصل: أن خلاف زفر ثابت في الشروح كالزيلعي وغيره انتهى، لكن ما ذكره في "ملا مسکین" من مذهب زفر وقرره في "الفتح" محل تأمل، أما أولاً فلان التعليل الذي ذكروا من جانب زفر في الخلاف ينافي الرجوع على الراهن بشيء فإنه سوى بين نقصان السعر وانتقاص العين في سقوط الدين، وظاهر أن في صورة انتقاص العين لا يرجع المرهن على الراهن بشيء فـكذا في نقصان السعر.

وأما ثانياً فلما صرَّح به في "العنایة" من أن مذهب زفر في هذه الصورة عدم رجوع المرهن على الراهن بشيء؛ فإنه قال بعد ما ذكر: أن صور المسألة هنا ثلاثة، وقول زفر: أن حكم الصورة الأولى والثانية واحد في أن الراهن يفتتها بالمالية ويــسقط عنه التسع مائة قياساً على الصورة الثانية؛ فإن حكمها أن التسع مائة ساقطة عن الراهن بالاتفاق، ولــالمرهن تلك المائة التي ضمنها الحر عند حلول الأجل انتهى، والصورة الثانية هي مسألة الكتاب، فهذا الكلام يدل بوضاحتــة تامة على أن في هذه الصورة اتفاقاً في عدم الرجوع على الراهن، وتأويله بأن المراد بالاتفاق اتفاق الإمام وصاحبيه، كما فعله في "الفتح" ليس بشيء، كما هو ظاهر، والكلام يــتحمل البسط لكن اكتفيت على هذا القدر للتتبــيه.

ولو باعه إلخ: يعني لو رهن عبداً يساوي ألفاً بـألف ثم رجعت قيمته إلى مائة بتراجع الأسعار، وباعه المرهن بمائة بأمر الراهن يــقبض المرهن المائة قضاءً لــحقه، ورجــع على الراهن بـتسعة مائة.

ورجع بتسعمائه، وإن قتله عبد قيمته مائة، فدفع به افتكه بكل الدين، وإن مات

العبد المرهون أي قيمة العبد القاتل أي بدل الرهن
المرهون على الرهن

الراهن باع وصيّه الرهن وقضى الدين، فإن لم يكن له وصي نصب له وصي، وأمر ببيمه.

للراهن لقيمه مقامه بإذن المركن الوصي

ورجع إلخ: أي على الرهن؛ لأنه لما باعه بإذن الرهن صار كأن الرهن استرده وباعه بنفسه، ولو كان كذلك بطل الرهن، وبقي الدين إلا بقدر ما استوفى، فكذا هنا. (فتح) **وإن قتله عبد إلخ:** يعني إن قتل العبد المرهون عبد قيمته مائة، والمسألة بحالها، فدفع العبد القاتل بدل العبد المقتول الذي نقص قيمته إلى المائة افتكه الرهن بكل الدين، وهو ألف التام عندهما، وعند محمد: هو بال الخيار إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء سلم العبد المدفوع إلى المركن بيديه، ولا شيء عليه غيره، وعند زفر: يصير رهنا بعائنة؛ لأن يد المركن يد استيفاء، وقد تقرر بالملاءك إلا أنه أخلف بدلا بقدر العشر، ففي الدين بقدرها.

ولمحمد: أن المرهون تغير في ضمان المركن فيخير، كالطبع إذا قتل قبل القبض، والمحضوب إذا قتل في يد الغاصب، غير المشتري والمحضوب منه، ولهمما في مقابلة زفر: أن العبد الثاني قائم مقام الأول لحما ودماء، ولو كان الأول قائما، وانتقص السعر لا يسقط شيء من الدين عندنا؛ لما ذكرنا، فكذلك إذا قام المدفوع مكانه، وفي مقابلة محمد: أن التغير لم يظهر في نفس العبد لقيام الثاني مقام الأول لحما ودماء كما ذكرناه مع زفر، وعين الرهنأمانة عندنا، فلا يجوز تملكه من المركن بغير رضاه، وعلى هذا الخلاف لو تراجع سعر حتى صار يساوي مائة ثم قتله عبد يساوي مائة فدفع به. (ملقطا)

باع وصيّه إلخ: أي باع الرهن وصي الرهن بإذن المركن؛ لأن الرهن لا يبطل بموت الرهن ولا بموت المركن، ولا بموتهما، ويبقى الرهن رهنا عند الورثة، والوصي قائم مقام الموصي، وكان له أن يبيع الرهن، فكذا لوصييه.

نصب له وصي: أي نصب القاضي لأجله وصي؛ لأنه نصب ناظرا لحقوق المسلمين إذا عجزوا عن النظر لأنفسهم. [رمز الحقائق: ٤١٧/٢] وفي "الفتح": هذا لو ورثه صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه.

فصل

رهن عصيراً قيمته عشرة عشرة فتخمر، ثم تخلل، وهو يساوي عشرة، فهو رهن

درهم متعلق بـ "رهن" العصر المذكور

صار خلاً الخل

فصل: [في بيان تغیر الرهن وزيادته وغيرها. (عيبي)] هذا الفصل يتناول المسائل المتفرقة المذكورة في أواخر الكتب، فلذا أحقره استدراكاً لما فاته فيما سبق. [تكلمة البحر الرائق: ٣٨/٩] **رهن عصيراً إلخ:** اعلم أن العصير المرهون إذا تخمر، فإما أن يكون الراهن والمرهن مسلمين، أو كافرين، أو الراهن وحده مسلماً، أو بالعكس، فإن كانا كافرين فالرهن بحاله تخلل أو لم يتخطل، وفي الأقسام الباقية إن تخلل فكذلك أي الرهن بحاله، وإليه يلوح إطلاق كلام المصنف حيث قال: "ثم صار خلاً يعني بنفسه، وإن لم يتخطل بنفسه، فهل للمرهن أن يخلله أولاً فيه تفصيل، إن كانوا مسلمين، أو كان الراهن مسلماً جاز تخليله؛ لأن المالية وإن تلفت بالتخمر بحيث لا تضمن، وذلك يسقط الدين، لكن إعادتها ممكنة بالتخلل، فصار كتخليص الرهن من الجنابة، وللمرهن ذلك، وإذا جاز ذلك في المسلمين والخمر ليست محل بالنسبة إليهم، فلأنه يجوز في المرهن الكافر أولى؛ لأنها محل بالنسبة إليه، وأما إذا كان الراهن كافراً فله أن يأخذ الرهن والدين على حاله؛ لأن صفة الخمرية لا تعدم المالية في حقه فليس للمرهن المسلم تخليلها، فإن خلل ضمن قيمتها يوم خللها؛ لأنه صار غاصباً كما لو غصب خمر ذمي فخللها. (فتح من العناية) **فتحمر:** أي صار العصير خمراً.

وهو يساوي عشرة إلخ: يشير إلى أن المعتبر فيه في الزيادة والنقصان القيمة، وليس كذلك، بل المعتبر فيه القدر؛ لأن العصير والخل من المقدرات؛ لأنه إما مكيل أو موزون وفيهما نقصان القيمة لا يوجب سقوط شيء من الدين بالإجماع، فيكون الحكم فيه أنه إن نقص شيء من القدر سقط بقدره من الدين، وإلا فلا، كذا في "الزيلعي"، وأحاجي العيني بأن القيمة تزداد وتنقص بازدياد القدر ونقصانه. [رمز الحقائق: ٤١٨/٢] قال في "الشنبلالية": وفي هذا الجواب تأمل؛ لأن الكلام في أن نقصان القيمة هل يسقط به شيء من الدين؟ لا في ازدياد القيمة، ونقصانها بازدياد القدر ونقصانه، أقول: غرض العيني أن زيادة القيمة ونقصانها تدل غالباً على زيادة القدر ونقصانه؛ لأنها تزداد بزيادة القدر، ونقصانه، فإذا لم يزد القيمة، ولم تنقص علم أن القدر بحاله كما كان، فغرض المصنف من بيان مساواة القيمة إظهار أن القدر على حاله لم ينقص، ولم يزد، فتأمل في هذا الجواب.

فهو رهن إلخ: أي العصير المذكور الذي صار خلاً بعد أن صار خمراً رهن عشرة عشرة كما كان؛ لأن ما كان مخلاً للبيع بقاء يكون مخلاً للرهن بقاء كما أن ما يكون مخلاً للبيع ابتداء يكون مخلاً للرهن ابتداء، والخمر محل للبيع بقاء، ألا ترى أن من اشتري عصيراً تخمر قبل القبض يبقى العقد فيها، إلا أنه يتغير في البيع؛ لفوات وصف البيع كما إذا تعجب، فيكون مخلاً للرهن بقاء، وهذا لأن العقد وقع صحيحًا، فإذا تخمر فقد فسد، لكن بالتخلل يعود صحيحًا بعد المآل المقومة، وزوال المفسد. (فتح)

بعشرة، وإن رهن شاة قيمتها عشرة عشرة فماتت، فدبغ جلدتها، وهو يساوي
 دراهم بلا ذبح المرقمن أي الجلد
 درهماً فهو رهن بدرهم، ونماء الرهن كالولد، والثمر، واللبن والصوف للراهن،
 والأرض ونحو ذلك أي زبادة الرهن أي الجلد
 وهو رهن مع الأصل،..... أي النماء

اللخ: أي رهنا بعشرة، وإنما قيد به؛ لأنه لو كانت قيمتها أكثر من الدين يكون الجلد أيضاً بعضه أمانة بحسبه فيكون رهنا بمحصته من الدين. (فتح) **فمات:** أي بلا ذبح أما إذا ذبحت كانت مضمونة بتمامها. (رد المختار)
فدبغ اللخ: أي بشيء لا قيمة له وإن كان له قيمة ثبت للمرهون حق حبسه بما زاد الدباغ فيه، كما لو غصب جلد ميتة فدبغه بشيء له قيمة، ثم قيل: يبطل الرهن فيه، ويصير الجلد رهنا بقيمة ما زاد الدباغ فيه، حتى إذا أدى الراهن ما زاد الدباغ فيه أحده، وليس له أن يحبسه بالدين؛ لأنه صار مرهوناً بالدين الثاني حكماً، وقيل: لا يبطل؛ لأن الشيء يبطل بما هو مثله، أو فوقه، لا بما دونه، والرهن الثاني هنا دون الأول؛ لأنه إنما استحق حبس الجلد بالمالية التي اتصلت بالجلد بحكم الدباغ وهي تبع للجلد، والرهن الأول بما هو أصل بنفسه، وهو الدين، فيكون أقوى، فلم يرتفع بالثاني، ويشتت الثاني أيضاً؛ لأنه لا يمكن رده. (فتح، رد المختار)

وهو يساوي إلخ: أي الجلد يساوي درهما، وهذا إذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما، وأما إذا كانت قيمته يومئذ درهرين، فهو رهن بدرهرين، ويعرف ذلك بأن ينظر إلى قيمة الشاة المرهونة غير مسلوحة، ثم تقوم مسلوحة، فإن كانت قيمتها غير مسلوحة عشرة، وقيمتها مسلوحة تسعه كان قيمة الجلد يوم الارهان درهما، وإن كانت قيمتها مسلوحة ثمانية كانت درهرين. (فتح) **فهو رهن بدرهم إلخ:** [فيفتكه الراهن ولا شيء عليه غيره. (طائى)] لأن الرهن يتقرر بالهلاك، فإذا صلح بعض المخل يعود حكمه بقدره، بخلاف ما إذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض، فدبغ جلدتها حيث لا يعود البيع؛ لأن البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض، والمنتقض لا يعود، وقيل: يعود البيع أيضا، وعلى هذا القول لا فرق بين البيع والرهن فيما إذا هلك المبيوع أو المرهون، ثم حسي ببعضه حيث يعود حكم كل واحد منها بقدر ما حسي: (فتح) **للراهن:** لأنه متولد من ملكه.

وهو رهن إلخ: أي النساء رهن مع الأصل؛ لأنها تبع له، والرهن حق متأكد فيسري إلى الولد، وعند الشافعي لا يسري، وعند مالك: الشمر لا يدخل مع الأصل، بخلاف ولد الحاربة الجانية حيث لا يسري حكم الجنابة إليه، ولا يتبع أمه فيه، وبخلاف ولد المستأجرة، والكفيلة، والمغصوبة، وولد الموصى بخدمتها. [رمز الحقائق: ٤١٨/٢] وإذا كان رهنا مع الأصل، فيكون للراهن حبسه، ويقسم الدين عليهما على قدر قيمتهما بشرط أن يبقى النساء إلى وقت الفكاك، وإن هلك قبل ذلك لم يسقط بمقابلته، ويجعل كأنه لم يكن كما بينه المصنف. واعلم أن كل ما يتولد من عين الرهن كالولد والشمر والبن والصوف، أو يكون بدلا عن جزء من أجزاء عين الرهن كالأرض والعقير يسري إليه حكم الرهن، ويكون رهنا مع الأصل، وما لم يكن متولدا من عينه، ولا بدلا من أجزاء عينه كالكسب والأجر والهبة والصدقة لا يسري إليه حكم الرهن. (عيني، رد المختار)

ويهلك مجاناً، وإن بقي وهلك الأصل فك بحظه، فيقسم الدين على قيمته يوم النماء
الفكاك، وقيمة الأصل يوم القبض، فسقط من الدين حصة الأصل، وفك النماء
بحصته، ويصح الزيادة في الرهن لا في الدين،
يصح من الدين

ويهلك مجاناً: أي إذا هلك النماء يهلك مجاناً بغير شيء؛ لأن الأتباع لا قسط لها مما يتقابل الأصل لعدم دخولها تحت العقد مقصوداً. [تكلمة البحر الرائق: ٤٢/٩] **فك بحظه:** يعني إذا هلك الأصل، وهو الرهن، وبقي النماء، وهو الولد يفتكم الولد بحصته من الدين؛ لأنه صار مقصوداً بالفوكاك، والنماء إذا صار مقصوداً بالفوكاك يكون له قسط، كولد المبيع لا حصة له من الثمن، ثم إذا صار مقصوداً بالقبض صار له حصة، حتى لو هلكت الأم قبل القبض وبقي الولد كان للمشتري أن يأخذه بحصته من الثمن، ولو هلك قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن.

[تكلمة البحر الرائق: ٤٢/٩]

فيقسم الدين: هذا بيان فكاك النماء بحصته من الدين وصورته: رهن جارية تساوي ألفاً بمائة وخمسين درهماً، فولدت ولداً يساوي خمسة مائة، ثم هلكت الأم، وبقي الولد، فإنه يسقط من الدين مائة؛ لأنه حصة الأم؛ لأن قيمتها يوم القبض ألف ويسلم الولد إلى الراهن، ويستوفي الخمسين؛ لأن حصة الولد من الدين خمسون على اعتبار الثالث والثلثين، وقيمة الولد يوم الفوكاك معترضة. [رمز الحقائق: ٤١٩/٢]

ويصح الزيادة إلخ: أي يصح أن يزيد رهناً على الرهن بأن رهن ثوباً بعشرة قيمته عشرة، ثم يزيد الراهن ثوباً آخر ليكون مرهوناً مع الأول بعشرة، وقال زفر: لا يجوز كما لا يجوز الزيادة في الدين، ولنا: أنه نظير الزيادة في الثمن والمثمن، فيجوز، وفائدة تظاهر في رجل رهن عند رجل عبداً بمائة، وقيمتها مائة، ثم زاد عنده عبداً آخر قيمته مائة، فمات أحد العبددين، فإنه يسقط من الدين نصفه بموته، والنصف الآخر أمانة. [رمز الحقائق: ٤١٩/٢] (ملا مسكن)

لا في الدين إلخ: يعني أن الزيادة في الدين لا تصح بمعنى أن الرهن لا يكون رهناً بالزيادة مع الأصل، وأما نفس الزيادة فصحيحة؛ لأن الاستدامة بعد الاستدامة قبل قضاء الأولى جائزة إجماعاً، وهذا أي عدم صحة زيادة الدين عندهما، وهو القياس.

صورته: رجل رهن عبداً بمائة، وقيمتها مائتان ثم أخذ من المرهون مائة أخرى، وجعل العبد رهناً بعامتين، فإنه لا يضر العبد رهناً بالدين الحادث، حتى إذا مات العبد يسقط الدين الأول، ويقع الدين الثاني بلا رهن، وقال أبو يوسف: تجوز الزيادة في الدين أيضاً؛ لأن الدين في باب الرهن كالثمن في البيع، والرهن كالثمن، فتجوز الزيادة فيما كما في البيع، ولهم: أن الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن؛ لأن بعضه يضر بمقابلة الدين الأول؛ وبعضه بالثاني وهو غير مشروع عندنا، والزيادة في الرهن توجب الشيوع في الدين، وهو غير مانع من صحة الرهن. (فتح، ملا مسكن)

وإن رهن عبداً بـألف فدفع عبداً آخر رهناً مكان الأول، وقيمة كل ألف، فالأول
 كالعبد أي الحال أن من العبدين فالعبد الأول
رهن حتى يرده إلى الراهن، والمرهن في الآخر أمين حتى يجعله مكان الأول.
 المرهن العبد الأول أي العبد الآخر

حتى يرده إلى الراهن إلخ: [فلو هلك قبل الرد يضمن المرهن] لأن الأول دخل في ضمانه بالقبض والدين، وهو باقيان، فلا يخرج عن الضمان إلا برفعهما، وإذا دخل بقي الأول في ضمانه، ولا يدخل الثاني في ضمانه؛ لأنهما رضياً بدخول أحدهما فيه لا بدخولهما، فإذا أراد الأول دخل الثاني في ضمانه. [تكلمة البحر الرائق: ٤٨/٩]
حتى يجعله مكان الأول إلخ: [فلو هلك عنده قبل أن يرد الأول إلى الراهن لا يضمن. (طائي)] يعني أن العبد الثاني أمانة عند المرهن حتى يجعله مكان العبد الأول، ثم قيل: يشترط تحديد القبض فيه؛ لأن يد المرهن على الثاني يد أمانة، ويد المرهن يد استيفاء وضمان، فلا ينوب عنه، وقيل: لا يشترط؛ لأن الرهن تبرع كالمبة، وعيته أمانة كما عرف، والمضمون إنما هو المالية فقط، وبغض الأمانة ينوب عن قبض الأمانة. (عيبي، فتح)

كتاب الجنایات

موجب القتل عمداً وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الأجزاء.....

العمد أي قصد أي ضرب إنسان أي نحو السلاح
مبتدأ

كتاب الجنایات: أي هذا كتاب في بيان أحكام الجنایات، وهي جمع جنایة، وهي مصدر من جن علىه شرا إذا أحده، وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل، وأصله من جن الشمر، وهو أحد من الشجر، وفي الشرع: هي اسم لفعل محرم سواء كان في مال، أو نفس، لكن في عرف الفقهاء هنا يراد بإطلاق اسم الجنایة الفعل في النفس والأطراف من الآدمي، والأول يسمى قتلا والثاني يسمى قطعا، وخص الغصب والسرقة بما تعلق بالأموال، ولا ضير في ذلك؛ إذ للعرف عبرة في تحصيص الأسماي. وإنما أورد الجنایات عقيب الرهن؛ لأن كل واحد منها للوقاية والصيانة؛ فإن الرهن لصيانة المال، وحكم الجنایة لصيانة النفس، ألا ترى إلى قوله تعالى: **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾** (البقرة: ١٧٩)، ولما كان المال وسيلة لبقاء النفس قدم الرهن على الجنایات بناء على تقدم الوسائل على المقاصد. [تكلمة البحر الرائق: ٥٠/٩] (عني، فتح)

موجب القتل: شرع في بيان أحكام الجنایات، وبدأ بالقتل، والقتل الذي يتعلق به الأحكام الآتية من قود ودية، وكفاراة، وإثم، وحرمان إرث خمسة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجرى بمحى الخطأ، والقتل بسبب، وبين المصنف أولا العمد، فقال: موجب القتل عمدا إلخ، فقوله: "موجب القتل" مرفوع بالابتداء وقوله: "الإثم" خبر المبتدأ، وقوله: "وهو ما تعمد ضربه بسلاح" إلخ جملة معترضة بين المبتدأ والخبر، وإنما قلنا: القتل الذي يتعلق به الأحكام المذكورة خمسة؛ لأن القتل أنواع كثيرة كالرجم، والقصاص، وقتل الحربي، والمرتد، والقتل صلبا في حق قطاع الطريق، والقتل فعل مخلوق مؤثر في إزهاق الروح وإن كان إزهاق الروح بلا فعل مخلوق يسمى موتا. (ملتفطا)

عمدا: حال كون القتل عمدا. **ما تعمد ضربه:** تفسير للعمد أي القتل عمداً تعمد ضرب إنسان بسلاح مثل السيف والسكين وقوله: "ونحوه" أي نحو السلاح في تفريق الأجزاء كالحادد من الخشب، والحجر، واللبيطة، وكالنار، فالقتل بهذه الأشياء عمد؛ لأن القصد من أعمال القلوب، ولا اطلاق عليه إلا بدليل، فإذا ضربه بمثل ما ذكرنا علمنا حصوله نظرا إلى استعمال الآلة الموضوعة لذلك عادة كما أقيم السفر مقام المشقة والتوم مضطجعا مقام الخارج من السبيلين، والبلوغ مقام اعتدال العقل. واعلم أن "ما" في قوله: "ما تعمد"، مصدرية، تقديره: وهو تعمد ضربه إلخ. (عني، فتح)

سلاح إلخ: أعلم أن آلة القتل على ضررين: آلة السلاح وغير السلاح، أما السلاح: فكل آلة جارحة كالسيف، والسكين ونحوهما: فيقتل به، وهو عمد محض، وأما غير السلاح: كاللبيطة والمروة، والرمح الذي لا سنان فيه ونحوه إذا جرّه فهو عمد محض؛ لأنه إذا فرق الأجزاء عمل السيف، واختلفت الرواية عن الإمام في اشتراط الجرح في الحديد، ففي ظاهر الرواية: لا يشترط الجرح في الحديد؛ لأنه وضع للقتل، قال تعالى: **﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾** (الحديد: ٢٥) وكذا كل ما يشبه الحديد كالصفر، والرصاص، والذهب، والفضة، سواء كان يضر أو يرض، =

كالخدد من الخشب، والحجر، واللبيطة، والإثم والقود عيناً إلا أن يعفى

فشر القصب الالافق به غير المبتدأ أي القصاص

= حتى لو قتله بالمثلث من الحديد وأشباهه يجب عليه القصاص كما إذا ضربه بعمود من صفر أو رصاص، وروى الطحاوي عن الإمام اعتبار الجرح في الحديد ونحوه، قال العيني: وإذا قتله بحديد أو صفر غير محدد كالعمود والصنحة فيه روایتان: أظهرهما أنه عمد. [رمز الحقائق: ٤٢٠/٢] وعلى كل حال، فالقتل بالبنడقة الرصاص عمد؛ لأنها من جنس الحديد، وبترح فيقتصر به، لكن إذا لم تجرح لا يقتصر به على رواية الطحاوي. (تكملة، رد المختار)

كالخدد إلخ: أي بأن نحت الخشب حتى صار له حدة يقطع بها، وليس المراد ما يكون في طرفه حديد كما وهم؛ لأن مسألة المر الآتية. (رد المختار) **والنار:** لأنها تعمل عمل الحديد في الذكاة حتى أنها إذا وضعت في المذبح فقطعت ما يجب قطعه في الذكاة، وسال بها الدم حل، وإن انحسم ولم يسل الدم لا يحل، ولا فرق في كون القتل بها عمداً موجباً للقصاص بين أن يكون أحراقها بها، أو ألقاه فيها، سواء مات من يومه ذلك أم لا إذا استمر صاحب فراش حتى مات، وإن كان يجيء ويذهب ثم مات لم يقتل كما في "الخانية". (فتح)

الإثم والقود: غير المبتدأ أعني قوله: "موجب القتل" وقوله: "والقود" عطف عليه، والقود: القصاص أي موجب قتل العمد الإثم والقصاص، أما الإثم، فلقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ (النساء: ٩٣) إلى آخر الآية، وأما القصاص؛ فلقوله تعالى: ﴿كُبِّرَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ (البقرة: ١٧٨) والمراد به القتل العمد؛ لأنه تعالى أوجب الديمة في قتله خطأ بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا﴾ (النساء: ٩٢) الآية. [رمز الحقائق: ٤٢٠/٢]

عيناً: منصوب على أنه حال من القود أي موجب القتل العمد القود حال كونه متعيناً وحده، واستثنى منه قوله: "إلا أن يعفى" أي القصاص متعين إلا أن يعفى بأن عفا عنه الأولياء أو بعضهم، فحيثند يسقط تعين القصاص، ولا يجب بعد ذلك إن كان العفو بغير بدل، وإن كان ببدل يجب المشروط بالصلح لا بالقتل، وقال الشافعي: الواجب أحدهما لا بعينه، ويتعين باختيار الولي، وعنه: أن الواجب هو القود عيناً، لكن للولي حق العدول إلى المال من غير رضا القاتل؛ لأن نفس الآدمي مضمونة بالدية بدليل وجوبها في قتل الخطأ.

لكن عرفنا وجوب القصاص بالنص، فبقى الديمة، ويتحقق، وبه قال أحمد، وعن مالك روایتان كهما ونحن نقول: إن موجبه القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿كُبِّرَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ وقوله عليه: "العمد قود" ولا يكون له المصير إلى المال إلا برضاء القاتل؛ لأن القصاص تعين لدفعضرر، فلا يلزم غيره. [رمز الحقائق: ٤٢٠/٢]

إلا أن يعفى: بصيغة المجهول أي إلا أن يعفو ولي القصاص أو يصالح على شيء ولو بمثل الديمة أو أكثر، والصلح عفو أيضاً، إلا أنه على بدل، ولو قتل مسلماً لا ولي له عمداً فالإمام يختار الأصلح منأخذ الديمة أو القتل، وليس له العفو مجاناً، ولو عفى الولي عن نصف القصاص سقط الكل، ولا ينقلب الباقى مالاً. (فتح)

لا الكفاره، وشبيهه، وهو أن يتعمد ضربه بغير ما ذكر الإثم، والكفاره ودية
 أي شبه العمد
مغللة على العاقله لا القود، والخطأ: وهو أن يرمي شخصاً ظنه صيداً أو حربياً،
 سبأي الكلام في التغليظ
إذا هو مسلم أو غرضاً فأصاب آدمياً.....
 المرمى يرمي هدفاً أي السهم

لا الكفاره: أي لا تجب الكفاره بقتل العمد، وقال الشافعى: تجب اعتباراً بالخطأ، وبه قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ، وَلَنَا: قوله تعالى: **﴿كُبَّ عَلَيْكُمُ الْفَسَادُ فِي الْقَتْلَى﴾** وفي إيجابها زيادة على النص، بخلاف قتل الخطأ؛ لأن فيه نصاً.
 [رمز الحقائق: ٤٢١/٢] **وشبيهه إلخ:** إما مرفوع عطف على قوله: "موجب القتل"، والمضاف إليه مذوف، والتقدير: وموجب شبه القتل عمداً، فلما حذف المضاف أقيم هو مقامه، وارتفاعه في الحقيقة بالابتداء.
 [رمز الحقائق: ٤٢١/٢] إما مجرور عطف على القتل، وهذا بيان القسم الثاني من الأقسام الخمسة. (فتح)
بغير ما ذكر: [أي بما ليس بسلاح وما جرى مجراه. (ملا مسكن)] أي شبه العمد أن يتعمد ضرب إنسان
 بغير ما ذكر من السلاح وما يجري مجراه في تفريق الأجزاء وهو الذي لا حد له من الآلة كالحجر والعصا، وكل
 شيء ليس له حد يفرق الأجزاء، وهذا عنده، وعندما وعند الشافعى: هو أن يتعمد الضرب بالآلة لا يقتل بمثلها في
 الغالب كالعصا، والسوط، والحجر، واليد؛ لأنه يتقاصر معنى العمد باستعمال آلة صغيرة لا يقتل بها غالباً؛ لأنه
 يقصد بها غير القتل كالتأديب ونحوه، فكان شبه العمد، ولا يتقاصر باستعمال آلة ملبت؛ لأنه لا يقصد بها إلا القتل
 كالسيف، فكان عمداً موجهاً للقود، قوله **عليه:** "ألا إن قبيل خطأ العمد قبيل السوط والعصا، وفيه مائة من
 الإبل" من غير فصل بين العصا والعصا، وأن معنى العمدة قاصر فيه؛ لكونه آلة غير موضوعة للقتل
 ولا مستعملة فيه. (عيين)

الإثم والكفاره إلخ: بالرفع خبر قوله: "وشبيهه" وما بينهما معتبر "والكفاره ودية مغللة" عطف عليه أي
 وموجب شبه العمد الإثم؛ لأنه قتل عن قصد منه. [رمز الحقائق: ٤٢١٠/٢] **والكفاره؛ لأن خطأ نظراً إلى الآلة،**
 فدخل تحت قوله تعالى: **﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأ﴾** (النساء: ٩٢) الآية، ودية مغللة؛ لإجماع الصحابة على ذلك. (عيين)
لا القود: أي ليس موجب شبه العمد القصاص؛ لشبهه بالخطأ نظراً إلى الآلة، إلا أن يتكرر منه فلإمام قته
 سياسة. (فتح، ملا مسكن) **والخطأ:** إما مرفوع أو مجرور على الوجهين المذكورين في قوله: "وشبيهه"، قوله:
 "ما جرى مجراه" عطف على "الخطأ"، وخبره ما سبأي من قوله: "الكفاره ودية على العاقله"، وهذا هو القسم
 الثالث من الأنواع الخمسة.

وهو أن يرمي إلخ: تفسير للخطأ وما كان الخطأ نوعين: خطأ في الفعل، وخطأ في القصد، بين كلا نوعيه، فقوله:
 "أن يرمي شخصاً ظنه صيداً" إلخ تفسير للخطأ في القصد، وإنما كان هذا من قبل الخطأ في القصد؛ لأنه لم يخطئ
 في الفعل حيث أصاب ما قصد رمي، وإنما أخطأ في القصد أي في الفعل حيث يظن المسلم حربياً، والأدمي صيداً،
 قوله: "أو غرضاً فأصاب" إلخ تفسير للخطأ في الفعل فإنه أخطأ في الفعل دون القصد. (فتح، تكملاً)

وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفاره والديه على العاقلة، والقتل بسبب كحافر البئر، وواضع الحجر في غير ملكه الديه على العاقلة لا الكفاره،

غير إذن السلطان قيد للحفر والوضع غير المبتدأ

والكل يوجب حرمان الإرث إلا هذا وشبه العمد في النفس عمد فيما سواها.

عن المقتول القتل بسبب مبتدأ حجر أي ما سوى النفس

وما جرى مجراه: هذا هو القسم الرابع من الأنواع الخمسة، وهو عطف على قوله: "والخطأ" وتقديره: ومحظى ما يجري مجرى الخطأ، وحكمهما أي الخطأ وما يجري مجراه واحد كما سيأتي.

كنائم انقلب إلخ: تفسير لما جرى مجرى الخطأ؛ لأنه ليس بخطأً حقيقة؛ لعدم قصد النائم إلى شيء حتى يصيير خطئنا لمقصوده، ولما وجد فعله حقيقة وجب عليه ما أتلفه كفعل الطفل، فجعله كالخطأ؛ لأنه معذور كالخطيء. [تكميلة البحر الرائق: ٦٢/٩] **الكفاره إلخ:** خير للمبتدأ أعني قوله: "والخطأ" وما عطف عليه وهو قوله: "وما جرى مجراه" وتقديره: ومحظى القتل الخطأ ومحظى ما جرى مجرى الخطأ الكفاره والديه على العاقلة، وإنما كان حكم المحظى ما ذكر؛ لقوله تعالى فيه: ﴿فَتَحْرِيزُ رَبَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدَيْهَ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ (النساء: ٩٢) وقد قضى به عمر رض في ثلاط سنين محضر من الصحابة، فصار إجماعاً، ولا يأثم هنا إثم القتل العمد، ولكن لا يعرى عن الإثم لترك المبالغة في التحرز؛ لأنه ارتكب المحظوظ في قتل الخطأ، وأنه لو لم يكن محظوظاً لم يجب فيه شيء من الكفاره والديه؛ لأن فاعل المباح لا يلزمه شيء، وقد وجبت عليه الكفاره، وهي توطة الإثم. (عني، تكميلة، فتح

والقتل بسبب: [بالجر عطف على القتل أي موجب القتل بسبب] إما مرفوع أو مجرور على الوجهين وخبره قوله: "الديه على العاقلة"، وهو القسم الخامس من الأنواع الخمسة. **كحافر البئر إلخ:** تفسير للقتل بسبب أي القتل بسبب كحافر البئر في غير ملكه، وهو مشروط بما إذا كان بغير إذن السلطان، وكذا وواضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك، إلا إذا مسنى على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه. (فتح، رد المحتار)

الديه على العاقلة: لأن سبب التلف، وهو متعد فيه بالحفر يجعل كالدافع الملقي فيه، فتحجب فيه الديه صيانة للأنفس، ف تكون على العاقلة؛ لأن القتل بهذا الطريق دون القتل بالخطأ فيكون معذوراً، فتحجب على العاقلة تخفيفاً عنه كما في الخطأ بل أولى؛ لعدم القتل منه مباشرة، وهذا لا تجحب الكفاره فيه. [تكميلة البحر الرائق: ٦٣/٩] وهذا إذا كان الحفر على مر الناس، وإذا لم يكن لا دية عليه. (تكميلة، ملا مسكن)

لا الكفاره: أي لا تجحب فيه الكفاره؛ لعدم المباشرة. [رمز الحقائق: ٤٢٢/٢] ولا يأثم إثم القتل بل إثم الحفر والوضع في غير ملكه. (در مختار) **والكل إلخ:** أي كل نوع من أنواع القتل الذي تقدم يوجب حرمان الإرث إلا القتل بسبب، فإنه لا يوجب ذلك كما لا يوجب الكفاره، وقال الشافعى: هو ملحق بالخطأ في أحکامه. [تكميلة البحر الرائق: ٦٣/٩] لأن الشرع أنزله قاتلاً، ولنا: أن القتل معذوم فيه، والحق بالخطأ في حق الضمان، فبقي في غيره على الأصل. (فتح) **عمد فيما سواها:** لأن إتلاف ما دون النفس لا يختص بالآلة دون آلة، فلا يتصور فيه شبه العمد، بخلاف النفس على ما بيناه، والذي يدللك على هذا ما روی أنس بن مالك رض أن عمدة الريبع =

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب

يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التأييد عمداً، ويقتل الحر بالحر وبالعبد،
 أي حال كون القتل عمداً
 أي معصوم الدم

= لطمت جارية فكسرت إلى آخر الحديث، وفيه أن النبي ﷺ أمر بالقصاص في اللطمة، ووجه دلالته على ما نحن فيه: أثنا علمنا أن اللطمة لو أتت على النفس لا توجب القصاص، ورأيناها فيما دون النفس قد أوجبته بحكمه عليه، فثبت بذلك أن ما كان من النفس شبه عمداً، فهو عمد فيما دونها، ولا يتصور أن يكون شبه عمداً.

[تكلمة البحر الرائق: ٦٣/٩]

باب ما يوجب إلخ: لما فرغ عن بيان أنواع القتل شرع في تفصيل ما يوجب القصاص من القتل، وما لا يوجبه في باب على حدة. [تكلمة البحر الرائق: ٦٤/٩]

قتل كل محقون إلخ: حقن الدم منعه وحفظه من السفك أي يجب القصاص لقتل كل من هو محفوظ الدم على التأييد حال كون القتل عمداً، لكن يشترط كون القاتل مكلفاً، وانتفاء شبهة الولاد أو الملك، واحترز بقوله: "محقون الدم" عن مباح الدم كالحربي والمرتد والرزيق المحسن، وبقوله: "على التأييد" عن المستأنف؛ لأن دمه غير محقون على التأييد، فإن في دمه شبهة الإباحة بالعود إلى دار الحرب المزيلة للمساواة المنبي عنها القصاص، وإنما شرط أن يكون المقتول محقون الدم على التأييد؛ ليدفع شبهة الإباحة عنه؛ لأن القصاص نهاية في العقوبة، فيستدعي الكمال في الجنابة، فلا يجب مع الشبهة، والمراد بالوجوب الثبوت، فلا ينافي أن العفو مندوب إليه، ثم المراد أن يكون محقون الدم بالنظر إلى القاتل لا مطلقاً بدليل ما في "الدرر" قتل القاتل عمداً أجني عن المقتول، فإنه يقتضى من الأجنبي للقاتل إن كان الأجنبي قتله عمداً. (ملقطاً من الكتب) **عمداً:** أي عموداً مقصوداً، صفة لمصدر مذوف أي قتلاً عمداً، وقيد به؛ لأن في غير العمدة لا يوجب القصاص، كما مر. (فتح، عيني)

والعبد: أي يقتل الحر بالعبد أيضاً، وقال الشافعي لا يقتل الحر بالعبد؛ لقوله تعالى: **(الحر بالحر والعبد بالعبد)** (البقرة: ١٧٨) فهذه مقابلة، ومن ضرورتها أن لا يقتل الحر بالعبد، وأن الحر مالك، والعبد مملوك، فلا مساواة بينهما، والقصاص يعتمدتها، وبه قال مالك وأحمد، ولنا: أن العمومات نحو قوله تعالى: **(وَكُبَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)** (المائدة: ٤٥) وقوله تعالى: **(كُبَّ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ)** (البقرة: ١٧٨) وقوله عليه السلام: **"العمد قود"** ولا تعارض بما تلي؛ لأن فيه مقابلة مقيدة، وفيما تلونا مقابلة مطلقة، فلا تحمل على المقيدة على أن مقابلة الحر بالحر لا تنافي مقابلة الحر بالعبد؛ لأنه ليس فيه إلا ذكر بعض ما يشمله العموم على موافقة حكمه، وذلك لا يوجب تخصيص ما بقي، ألا ترى أنه قابل الأنثى بالأنثى، والذكر بالذكر، ثم لا يمنع ذلك مقابلة الذكر بالأنثى، وكذا لا يمنع مقابلة العبد بالحر حتى يقتل به العبد بالإجماع، فكذا بالعكس؛ إذ لو منع ذلك لمنع العكس أيضاً، وفي مقابلة الأنثى بالأنثى دليل جريان القصاص بين الحرة والأمة. [رمز الحقائق: ٤٢٢/٢] ولأنهما مستويان في العصمة؛ إذ هي بالدين عنده، وبالدار عندنا، وهي المعتبرة، فيجري القصاص بينهما حسماً لمادة الفساد، وتحقيقاً لمعنى الزجر. [تكلمة البحر الرائق: ٢٨/٩]

وال المسلم بالذمي، ولا يقتلان بالمستأمن، والرجل بالمرأة والكبير بالصغرى، وال الصحيح
 أي يقتل المسلم والذمي
بالأعمى، وبالزمن، وبناقص الأطراف، وبالمجنون، والولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد،
 هو من طال مرضه زماناً
 أي لا يقتل الولد بالوالد

وال المسلم بالذمي: أي يقتل المسلم بالذمي خلافاً للشافعى عليه السلام، له قوله عليه السلام: "لا يقتل مؤمن بكافر"، ولأنه لا مساواة بينهما وقت الجنائية، وكذا الكفر مبيح، فيورث الشبهة، ولنا: ما روى أن النبي عليه السلام قتل مسلماً بذمي، ولأن المساواة في العصمة ثابتة نظراً إلى التكليف أو الدار، والمبيح كفر المحارب دون المسالم، وقتل الذمي بالذمي يؤذن بانتفاء الشبهة، والمراد بما روى الحري لسياقه، **"ولا ذو عهد في عهده"** لأن المعطوف يكون مغافراً للمعطوف عليه كذا في "الهداية".

ولا يقتلان إلخ: أي لا يقتل المسلم ولا الذمي بجري دخل دارنا بأمان؛ لأن دمه ليس بمحقون على التأييد، فانعدمت المساواة، وكذا كفره باعث على الحراب؛ لقصده الرجوع إلى دار الحرب، ويقتل المستأمن بالمستأمن قياساً؛ لوجود المساواة بينهما، ولا يقتل استحساناً؛ لوجود المبيح، قال في "الفتح": وينبغي أن يعول على الاستحسان؛ لتصرحهم بالعمل به إلا في مسائل مضبوطة ليست هذه منها. (كلمة، فتح)

والرجل بالمرأة إلخ: إلى قوله: "وبالمجنون" يعني يقتل الرجل الصحيح هؤلاء، وهو معطوف على ما تقدم من قوله: "والحر بالحر" لا على ما يليه من قوله: "ولا يقتلان بمستأمن" وإنما جرى القصاص بينهم؛ لوجود المساواة بينهم في العصمة، والمساواة فيها هي المعتبرة في هذا الباب، ولو اعتبرت فيما ورائها لانسد باب القصاص ولظهور الفتن. [تكلمة البحر الرائق: ٦٩/٩]

بالمرأة إلخ: وقتل الرجل بالمرأة قصاصاً بالإجماع إلا ما روى عن علي عليه السلام أنه قال في الرجل إذا قتل امرأة: "إن أوليائها بالخيار إن شاءوا أخذوا ديتها، وإن شاءوا أعطوا القاتل نصف ديته وقتلوه"، وهذا لا يصح؛ لأن الفعل الواحد لا يتعلق به قصاص وغرم في النفس الواحدة كما لا يجب بالفعل الواحد مهر واحد، ولأن التكافؤ معتبر في محل القصاص، وحمل القصاص الروح، فإذا تساوا في حقن الدم وجب القصاص وإن اختلفا في غير ذلك، وهذا لم يجب القصاص بين الأطراف المختلفة؛ لأن التساوي في محل القصاص لم يوجد. (فتح الله المعين)

والولد بالوالد: أي يقتل الولد بالوالد لما تلونا وروينا من العمومات، ولما ذكرنا من المعان. [تكلمة البحر الرائق: ٦٩/٩] **ولا يقتل الرجل إلخ:** لقوله عليه السلام "لا يقاد الوالد بولده، ولا السيد بعده"، ولأن الوالد لا يقتل ولده غالباً لوفر شفنته، فيكون ذلك شبهة في سقوط القصاص، وأن الأب لا يستحق العقوبة بولده؛ لأنه سبب لإحيائه، فمن الحال أن يكون الولد سبباً لإفنائه، وهذا لا يقتله إذا وجده في صف المشركين مقاتلاً أو زانياً وهو محسن. [تكلمة البحر الرائق: ٦٩/٩] وطوابع بالفرق بين هذا وبين من زنى بابنته وهو محسن؛ فإنه يرجم، أجيئ بأن الرجم حق الله على الخصوص بخلاف القصاص، لا يقال: فيجب أن يحد إذا زنى بخارية ابنته؛ لأننا نقول: ثبت له حق الملك بقوله عليه السلام: "أنت ومالك لأبيك". (فتح)

والأم والجند، والجدة كالأب، وبعده، ومدبره، وكاتبته، وبعده ولده، وبعده ملك بعضه، وإن ورث قصاصا على أبيه سقط، وإنما يقتضي بالسيف. مكاتب قتل عمدا، القصاص

والأم والجند إلخ: يعني أن الأم والجند والجدة سواء كانوا من جهة الأب، أو من جهة الأم، في الحكم المذكور كالأب؛ لأن جزؤهم، فالنص الوارد في الأب يكون واردا فيهم دلالة، فكانت الشبهة شاملة للجميع في جميع صور القتل. [تكلمة البحر الرائق: ٧٠/٩] وهذا المذكور من عدم اقتصاص الولد عن الوالد مذهبنا، وقال مالك: إن قتل الأب ابنه ضربا بالقصاص فلا قصاص علىه؛ لاحتمال أنه ضربه تأديبا، وإن ذبحه عمدا فعليه القصاص، ولنا: إطلاق ما روينا. [رمز الحقائق: ٤٢٤/٢]

وبعده إلخ: إلى قوله: "وبعده ملك بعده" إلخ يعني لا يقتل هؤلاء لما روينا، وأنه لو وجب القصاص لوجب له كما إذا قتله غيره، ولا يجوز له أن يوجب على نفسه عقوبة، وكذا لا يستوجب ولده القصاص عليه، لما بينا، والقصاص لا يتجرأ فيسقط في البعض لأجل أنه ملك البعض، فيسقط في الكل لعدم التجزئ. [تكلمة البحر الرائق: ٧٠/٩] **وإن ورث قصاصا إلخ:** لما ذكرنا أن الابن لا يستوجب العقوبة على أبيه، وصورة المسألة فيما إذا قتل الأب أخيه امرأته ولا وارث له غيرها ثم ماتت امرأته قبل أن يقتضي منه، فإن ابنها منه يرث القصاص الذي لها على أبيه، فسقط لما ذكرنا. [تكلمة البحر الرائق: ٧٠/٩] وكذا لو قتل امرأته ليس لابنها منه أن يقتله، فيسقط القصاص. [رمز الحقائق: ٤٢٥/٢]

وإنما يقتضي بالسيف إلخ: أي لا يقتضي إلا بالسيف ونحوه من السلاح مطلقا، وقال الشافعي: إن وجد القتل بطريق غير مشروع بأن سقاوه حمرا حتى قتله أو لاط بالصغير حتى قتله يقتل بالسيف، وإن كان بطريق مشروع يفعل به مثل ذلك الفعل؛ لأن مبني القصاص على المساوات، ويمهل مثل تلك المدة، فإن مات فيها، وإلا تحرز رقبته، نحو ما إذا قطع يد إنسان عمدا فمات منه تقطع يد القاتل، فإن مات في تلك المدة فيها، وإلا تحرز رقبته، ولنا قوله عليه السلام: "لا قود إلا بالسيف" والمراد به السلاح؛ لأن فيما ذهب إليه استيفاء الزيادة لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل، فيجب التحرز عنه كما في كسر العظم بأن كسر عظم إنسان سوى السن عمدا، فإنه لا يقتضي أصلا فإذا جاز ترك القصاص أصلا، فلأن يسقط البعض أولى. (مسكين، تكلمة)

بالسيف: وإن استوفى بغيره لا يضمن شيئاً لكنه يعزز. (طائى) **مكاتب قتل عمدا إلخ:** هاتان مسألتان حكمهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه يقتضي المكاتب، وعند محمد: حكم الثانية كما قالا، وحكم الأولى: أنه لا يقتضي، فالمسألة الأولى: أن مكاتبها قتله رجل عمدا، وترك المكاتب مالا يفي ببدل الكتابة، والحال أن وارثه سيده فقط، فعندهما: يقتضي من القاتل؛ لأنه لا اشتباه في ولي القصاص، فإنه هو المول في الحالين؛ لأن حق القصاص له وقت الحرارة؛ لبقاء الرق، ووقت الموت أيضاً حكم الولاء، وعند محمد: لا قصاص فيها؛ لأن السبب مختلف، فإن وقت الجنائية كان له حق القصاص لأجل الملك، ووقت الموت يجب له بحكم الميراث، فضار اختلاف =

وترك وفاء، ووارثه سيده فقط، أو لم يترك وفاء وله وارت يقتضى، وإن ترك وفاء المكاتب ووارثا لا، وإن قتل عبد الراهن لا يقتضى حتى يجتمع الراهن والمرتهن، ولأب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه، **والقاضي كالأب**، **والوصي يصالح فقط**، أبي القاتل المعتوه

= جهة الحق كاختلاف المستحق، فلا يثبت القصاص، وبه قال زفر، وأحبيب عنه: بأن اختلاف السبب لا يفضي إلى المنازعه. (من الفتح والعيين بوضيح وزيادة)

أو لم يترك وفاء إلخ: هذه هي المسألة الثانية، وحكمها عندهم جميعاً: أن يقتضى من القاتل؛ لأن الجراحة وقعت، والولاية للمولى، وحصل الموت وهو المستحق؛ لأن الكتابة بطلت بموته عاجزاً، وعاد إلى الرق، وإذا ثبت الاستحقاق له في الحالين حال الجراحة والموت، كان له القصاص كما في العبد القن، بخلاف معتقد البعض إذا قتل ولم يترك وفاء، حيث لا يجب القصاص؛ لأن العتق في البعض لا ينفسخ بموته عاجزاً. (فتح، عيّن)

وارث: حر أو ليس له وارث فالقييد بقوله: "وله وارت" اتفافي. **وإن ترك وفاء إلخ:** أي إن ترك المكاتب الذي قتل عمداً وفاء ووارثاً غير المولى لا يقتضى بالإجماع لاشتباهه من له الحق؛ لأنه إن مات حراً كما قال علي وابن مسعود عليهما فالقصاص للوارث، وإن مات عبداً كما قال زيد بن ثابت عليه فالقصاص للمولى. [رمز الحقائق: ٤٢٥/٢] **وإن قتل عبد الراهن إلخ:** يعني إن قتل أحد عبد الراهن لا يقتضى القاتل حتى يجتمع الراهن والمرتهن، فإذا اجتمعا كان للراهن أن يستوفي القصاص؛ لأن المرتهن لا ملك له، فلا يلي القصاص، والراهن لو تولى استيفاء القصاص بطل حق المرتهن؛ لأنه لو قتل القاتل بطل حق المرتهن في الدين هلاك الراهن بلا بدل فشرط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه، وإن اختلفا فلهما القيمة، تكون رهناً مكانه. (فتح، عيّن)

ولأب المعتوه إلخ: يعني إذا قتل رجل قريباً للمعتوه، فلو لم يقتضي القصاص، ولوه أن يصالح. [تكميلة البحر: ٧٥/٩] أما القصاص؛ فلأنه للتشفى، ودرك الثأر، وكل ذلك راجع إلى النفس، ولأبيه ولاية على نفسه، فيليه كالنکاح، بخلاف الأخ وأمثاله حيث لا يكون لهم ولاية استيفاء قصاص وجوب للمعتوه، وأما الصلح، فلأنه أنفع له من القود، وهذا إذا صالح على قدر الديبة أو أكثر منه، وإن صالح على أقل منه لا يصح، وتحب الدية كاملة، وأما العفو؛ فلأنه إبطال لحقه بلا عوض، ولا مصلحة، فلا يجوز. [رمز الحقائق: ٤٢٥/٢]

والقاضي كالأب: يعني أن القاضي يملك استيفاء القصاص في الصغير الذي لا ولي له، وهو قول المتأخرین من أصحابنا، وذكر الناطفي أنه لا يملك. [تكميلة البحر الرائق: ٧٦/٩] **والوصي يصالح إلخ:** يعني ليس له القود ولا العفو، أما القود؛ فلأنه من باب الولاية على النفس حتى لا يملك تزويجه، وأما العفو، فلأن الأب لا يملكه فالوصي أولى؛ ثم إطلاق قوله يشمل الصلح عن النفس، واستيفاء القصاص في الطرف، وذكر في كتاب الصلح أن الوصي لا يملك الصلح في النفس؛ لأن الصلح فيها منزلة الاستيفاء، وهو لا يملك الاستيفاء، والمذكور هنا =

والصبي كالمعتوه، وللκبار القود قبل كبر الصغار، وإن قتله بغير يقتضى إن أصابه الحديد، وإلا لا كاحنف والتغريق، لا يقتضى

= هو المذكور في "الجامع الصغير"؛ لأن المقصود من الصلح المال، والوصي يتول التصرف فيه كما يتول الأب، بخلاف القصاص؛ لأن المقصود منه التشفي، وهو مختص بالأب، وقالوا: القياس أن لا يملك التصرف في الطرف كما لا يملكه في النفس، وفي الاستحسان: يملكه؛ لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال. [رمز الحقائق: ٤٢٦/٢]

وللκبار القود إلخ: يعني إذا كان القصاص مشتركاً بأن قتل رجل، وله أولاد كبار وصغار، فللκبار أن يقتلوها القاتل قبل أن يبلغ الصغار، وهذا عند أبي حنيفة، وقالوا: ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار؛ لأن القصاص مشترك بينهم. [تكلمة البحر الرائق: ٧٧/٩] ولا يمكن استيفاء البعض؛ لعدم التجزي، ولا الكل؛ لعدم الولاية عليهم، وفيه إبطال حقهم، فيؤخر إلى إدراكهم، كما إذا كان بين كبارين أحدهما غائب.

وللإمام: ما روی أن عبد الرحمن بن ملجم حين قتل عليا عليه السلام قتل به، وقد كان في أولاد علي عليه السلام صغار، ولم يتضرر بلوغهم، وكان ذلك محضر من الصحابة من غير نكير، فحل محل الإجماع؛ وأنه حق لا يتجزأ؛ لشبوته بسبب لا يتجزأ، فيثبت لكل كثلاً كولاية الإنكاف، وهذا لو استوفاه بعض الأولياء، لا يضمن شيئاً للقاتل، فلو لم يكن له قتله لضمن كالأجنبي، وكذا لا يضمن للباقين، واحتمال العفو من الصغير منقطع في الحال، بخلاف الكبير الغائب، ولو كان الكبير ولها للصغرى من يملك التصرف في المال كالأب والجد يستوفيه الكبير قبل بلوغ الصغير بالإجماع، وإن كان ولها للصغرى من لا يملك التصرف في المال كالأخ والعم، فعلى الخلاف، فإن كان الكبير أجنبياً من الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالإجماع. (فتح)

وإن قتله بغير إلخ: المر بفتح الميم وتشديد الراء، وهو خشبة طويلة في رأسها حديدة عريضة من فوقها خشبة عريضة يضع الرجل رجله عليها، ويغفر بها الأرض يعني إن قتله بغير إلخ، فإن أصابه الحد يقتضى القاتل، وإلا لا يقتضى، والمسألة على أنحاء؛ لأنه إما أن يصبه بمحد الحديد أو بظهره أو بالعود، فإن أصابه بمحد الحديد، يقتضى إجماعاً، وإن أصابه بظهره الحديد، فإن جرحه يقتضى أيضاً بالإجماع، وإن لم يجرحه، فعن الإمام روايتان: في ظاهر الرواية يقتضى؛ لأنه لا يشترط الجرح، وعلى رواية الطحاوي يشترط الجرح، فلا يقتضى، وقد ذكر الخلاف في اشتراط الجرح أول الكتاب فتذكرة، وإن لم يصبه الحديد بل أصابه العود لا يقتضى، بل يجب الدية؛ كي لا يهدى الدم. (ملقطاً من الكتب بتوضيح)

كاحنف والتغريق: أي لا يجب القصاص في العود، وبتحب الدية، كما لا يجب القصاص في الخنق والتغريق، وبتحب الدية فيما عند أبي حنيفة، وعندهما وعند الشافعي: عليه القصاص غير أن عندهما يستوفي حزاً، وعنده يغرق، قال في "الأصل": وإن خنق رجلاً حتى مات، فعلى قول أبي حنيفة عليه السلام لا قصاص، ولكن إن اعتاد ذلك، فالإمام يقتله سياسة. (ملا مسكنين بزيادة)

ومن جرح رجلاً عمداً، فصار ذا فراشٍ ومات، يقتضى ذلك. ومن مات بفعل نفسه وزيد
وأسد وحية، ضمن زيد ثلث الديمة. ومن شهر على المسلمين سيفاً، وجوب قتله،
ولَا شيء بقتله، ومن شهر على رجلٍ سلاحاً ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره، أو
شهر عليه عصاً ليلاً في مصر، أو نهاراً في غيره، فقتله المشهور عليه، فلا شيء عليه
الشهير أو غيره دفع عنه المشهور عليه
ولأن شهر عليه عصاً نهاراً في مصر، فقتله المشهور عليه، قتل به، وإن شهر الجنون
على غيره سلاحاً، فقتله المشهور عليه عمداً، أي الجنون

ومن جرح إخ: يعني إذا جرح إنسان آخر، فصار المجرم صاحب فراش حتى مات، فإنه يقتضى من الخارج؛ لأن
الجرح سبب ظاهر موتته، فيحال الموت عليه ما لم يوجد ما يقطعه كحر الرقبة، أو البرء منه. [تكلمة البحر الرائق:
[ضمن زيد إخ: لأن فعل الأسد واللحى جنس واحد؛ لكونه هدراً في الدنيا والآخرة، وفعله بنفسه جنس
آخر؛ لكونه هدراً في الدنيا معتبراً في الآخرة، حتى يأثم به، وفعل زيد معتبر في الدنيا والآخرة، فصار ثلاثة أجناس:
هدراً مطلقاً ومعتبراً من وجه دون وجه، وهو فعله بنفسه، فيكون الثابت فعلاً واحداً، فيجب على زيد
ثلث الديمة، ثم إن كان فعل زيد عمداً تجب عليه الديمة في ماله، وإلا فعلى العاقلة. [تكلمة البحر الرائق: ٧٨/٩]

ومن شهر إخ: ولا شيء بقتله؛ لقوله عليه: "من شهر على المسلمين سيفاً فقد أبطل دمه"، ولأن دفع الضرر
واجب، فوجوب عليهم قتله إذا لم يمكن دفعه إلا به، ولا يجب على القاتل شيء؛ لأنه صار باغياً بذلك، وكذا
إذا أشهر على رجل سلاحاً فقتله، أو قتله غيره دفعاً، فلا يجب بقتله شيء؛ لما بينا، ولا يختلف بين أن يكون بالليل
أو بالنهار، في مصر أو خارج مصر؛ لأنه لا يلحقه الغوث بالليل، ولا في خارج مصر، فكان له دفعه بالقتل.
[تكلمة البحر الرائق: ٧٩/٩] **ومن شهر على رجل إخ:** أفاد بهذه المسألة أن الواحد المسلمين في الحكم
المذكور سابقاً، ولما كان السلاح لا يمهد، فيحتاج إلى دفعه بالقتل ليلاً كان أو نهاراً في مصر أو غيره.

عصا إخ: سواء كان صغيرة أو كبيرة؛ لأن العصا الصغيرة وإن كانت تمهد، ولكن في الليل لا يلحقه الغوث،
فيضطر إلى دفعه بالقتل، وكذا في النهار في غير مصر في الطريق لا يلحقه الغوث، فإذا قتل كان دمه هدراً.

فلا شيء عليه: أي على المشهور عليه بقتل الشاهير لما روينا وبيننا من المنقول والمعقول، وهذا إذا لم تدل الحال
على المزح واللعب، ولا يعتبر احتمال الجد وإظهار المزح، ولو دل الحال على الجد جاز قتله دفعاً. (فتح)

قتل به: أي قتل المشهور عليه بالشاهد؛ لأن العصا ليس كالسلاح، والشاهد لحقوق الغوث نهاراً في مصر، فكان
بالقتل متعدياً، وهذا عند أبي حنيفة ظاهر؛ لأنه ليس كالسلاح عنده، وقيل: عندما يتحمل أن يكون على
الخلاف المذكور في شبه العمدة؛ لأنه كالسلاح عندما حتى يجب القصاص بالقتل به. (يعني، تكلمة)

تحب الدية، وعلى هذا الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر، فانصرف، فقتله الآخر،
أي في ماله
الشاهد بعد الضرب

قتل القاتل. ومن دخل عليه غيره، فأخرج السرقة، فأتبعه، فقتله، فلا شيء عليه.
المال المسروق صاحب البيت رب البيت السارق عمداً القاتل
وهو المشهور عليه

تحب الدية: أي في ماله؛ لأن العوائق لا تعقل العمد، وقال الشافعي: لا شيء عليه؛ لأن قتله دافعاً عن نفسه، ولنا: أن فعل المجنون والصبي والدابة لا يوصف بالخطر، فلم يقع بغي، فلا تسقط العصمة، ومقتضاه القصاص، إلا أنه لا يجب لوجود المبيح، وهو دفع الشر. (فتح)

وعلى هذا الصبي إخ: [أي على الحكم المذكور في المجنون والصبي والدابة] يعني إذا شهر الصبي على غيره سلاحاً، فقتله المشهور عليه عمداً تجب عليه الدية، خلافاً للشافعي؛ لعدم الاختيار الصحيح منه، وكذا الدابة إذا صالت على إنسان، فقتلها، يجب عليه الضمان عندنا، خلافاً للشافعي، هو يقول: إنه قتلها دافعاً عن نفسه، وكوتها مملوكة للغير لا تأثير له في وجوب الضمان كالعبد إذا شهر سيفاً على رجل، فقتله، فإنه لا يجب عليه الضمان، فكذا هذا، فصار كالصيد إذا صال على المحرم، فقتله، ونحن نقول: إن فعل الدابة غير معتبر أصلاً، حتى لا يعتبر في وجوب الضمان؛ لأن العجماء جبار، وعصمتها لحق مالكها.

بخلاف عصمة عبد الغير، فإنها لحق نفسه، وفعله محظوظ، فتسقط به عصمتها، وبخلاف الصيد إذا صال على المحرم؛ لأن الشارع أذن في قتله، ولم يوجب علينا تحمل أذاته، ألا ترى أن الخمس الفواسق أباح قتلها مطلقاً؛ لتوهم الأذى منها، فما ظنك عند تحقق الأذى، وعن أبي يوسف: أنه يجب الضمان في الدابة، ولا يجب في الصبي والمجنون؛ لأن فعل المجنون والصبي معتبر في الجملة، وهذا يجب عليهم ضمان ما أتلفاه، وفعل الدابة غير معتبر أصلاً؛ وأن عصمتهم لحقهما، وعصمة الدابة لحق المالك. (من العيني والفتح وملا مسکین بتغیر وتصرف)

قتل القاتل: معناه إذا شهر رجل على رجل سلاحاً، فضربه الشاهر، فانصرف بعد الضرب، ثم إن المضروب المشهور عليه ضرب الضارب، وهو الشاهر، فقتله، فعليه القصاص؛ لأن الشاهر لما انصرف بعد الضرب عاد معصوماً مثل ما كان؛ لأن حل دمه كان باعتبار شهره وضربه، فإذا رجع على وجه لا يريد ضربه ثانية اندفع شهره، فلا حاجة إلى قتله؛ لارتفاع شهره بدونه، فعادت عصمته، فإذا قتله بعد ذلك فقد قتل رجلاً معصوماً ظلماً، فيجب عليه القصاص. [تكملة البحر الرائق: ٨١/٩]

فلا شيء عليه: لقوله عليه: "قاتل دون مالك"، أي لأجل مالك، ولأن له أن يمنعه بالقتل ابتداء، فكذا له أن يستردده به انتهاء إذا لم يقدر على أخذته منه، ولو علم أنه لو صاح عليه بطرح ماله، فقتله مع ذلك، يجب عليه القصاص؛ لأن قتله بغير حق، وهو منزلة المغضوب منه إذا قتل الغاصب حيث يجب عليه القصاص؛ لأنه يقدر على دفعه بالاستعانتة المسلمين والقاضي، فلا تسقط عصمته، بخلاف السارق الذي لا يندفع بالصياح.

[تكملة البحر الرائق: ٨١/٩]

باب القصاص فيما دون النفس

يقتضى بقطع اليد من المفصل، وإن كان يد القاطع أكبر، وكذا الرجل ومارن الأنف والأذن والعين إن ذهب ضوئها، وهي قائمة، ولو قلعها لا،

وصلية من المقطوعة
غير منفسحة نزع العين

باب القصاص إلخ: لما فرغ من بيان القصاص في النفس شرع في بيان القصاص فيما دون النفس؛ لأن الجزء يتبع الكل. [اتكملة البحر الرائق: ٨١/٩] **يقتضى بقطع اليد إلخ:** يعني من قطع يد غيره من المفصل أي الرسغ والمرفق والمنكب قطعنا يده منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْحُرُوجُ قِصَاصٌ﴾ (المائدة: ٤٥)، وأنه ينبع عن المماثلة، فأينما أمكن وجوب القصاص فيه، وإلا فلا، وقد أمكن في القطع من المفصل، فلو قطع ما بين الرسغ والمرفق، أو ما بينه وبين المنكب لم يجب القود؛ لأنه كسر العظم، ولا ضابطة له، وقوله: "إإن كانت يد القاطع أكبر" واصل بما قبله، وأشار بذلك إلى أن لا اعتبار لكبر اليد وصغرها، فإن المنفعة الفائضة بالقطع وهي البطش لا تتفاوت. (عيبي، فتح)
وكذا الرجل: أي مثل اليد الرجل إذا قطعت من المفصل بأن قطعت من الكعب أو الركبة أو الفخذ يقطع رجل القاتل؛ لوجود المماثلة المطلوبة في القصاص، وإن لم تقطع من المفصل بأن كان القطع في بعض الساق أو الفخذ، فلا قصاص؛ لعدم إمكان المماثلة. (فتح)

ومارن الأنف: [هو ما لان منه وفضل عن القصبة] أي وكذا مارن الأنف إذا قطعه شخص يقطع منه؛ لإمكان المماثلة، ولو قطع من قصبة فلا قصاص، سواء قطع بعض القصبة أو كلها؛ لأنه عظم. **والأذن:** أي وكذا الأذن إذا قطعها شخص يقطع منه؛ لوجود المماثلة. (عيبي، فتح)

والعين: أي وكذا العين إذا ضربت وزال ضوئها، وهي قائمة غير منفسحة يقتضى بضوئها؛ لإمكان رعاية المماثلة في هذه الصورة، وهو أن يجعل على عينه قطن رطب، وتقابل عينه بمرأة محبة، فيذهب ضوئها، وهو مثل ذلك متأثر عن جماعة من الصحابة رض، وبه حكم علي بحضور الصحابة من غير خلاف؛ لأنه حدث في زمان عثمان، فسأل عنه الصحابة، فلم يكن عندهم فيه شيء حتى جاء علي فقضى بذلك، قال بعضهم: يعرف زوال الضوء إذا أخبر رجال من أهل العلم به، وقال ابن مقاتل: بأن لا تدمع إذا قوبلت مفتوحة للشمس. (ملتقطا من الكتب)

ولو قلعها لا: أي لو قلع العين لا يجب القصاص؛ لعدم إمكان رعاية المماثلة، ولكن تجب الديمة، ولا تقتضي اليسرى باليسرى، واليمين باليسرى، وإن كان بعين المجنى عليه حول لا يضر بصره اقتضى منه، وإن كان فيها حول شديد ينقص من البصر، ففيها حكمة عدل، وإن كان الحول الشديد بعين الحائين دون المجنى عليه ينبع المجنى عليه إن شاء اقتضى، وإن شاء ضمن نصف الديمة كذا في "الخلاصة"، وفي "الدر" عن "المجني": فقاً اليمين ويسرى الفقique ذاتبة اقتضى منه وترك أعمى. (عيبي، ملا مسكن، فتح)

والسن وإن تفاوتا، وكل شحة يتحقق فيها المماثلة، ولا قصاص في عظم، وطفي
 غير سن
 كالملوحة
وصلية
رجل وامرأة، وحر وعبد وعبددين،

والسن إلخ: [بالرفع عطف على الرجل] أي وكذا السن إذا قلعه أحد يقلع سنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ (المائدة: ٤٥) وإن تفاوتا أي من القالع وسن المقلوع؛ لاتحاد المنفعة بهما، وقيل: لا يقلع من القالع بل تبرد بغيره إلى اللحم، ويسقط ما كان داخلاً في اللحم؛ إذ مما تفسد لهاته، وبه أحد صاحب "الكافي". وفي "ملا مسكن" عن الخلاصة: نزع سن القالع مشروع، والأحد بالميرد احتياط، ثم المراد بالسن السن الأصلية، فلا قصاص في السن الزائدة بل فيها حكمة عدل كما في "التاتارخانية"، وفيها أيضاً: لو كان سن الجاني سوداء أو صفراء أو حمراء أو خضراء، إن شاء الجني عليه اقتضى أو ضمته أرش سنه خمس مائة، ولو كان أطيب من الجني عليه، فله الأرش حكمة عدل ولا قصاص. (ملقط) **وكل شحة إلخ:** أي وكذا كل شحة يتحقق فيها المماثلة يقتضي بها كالملوحة، وهي أن تظهر العظم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالجُرُوحُ قَصَاصٌ﴾ (المائدة: ٤٥) (عيين، فتح)

ولا قصاص إلخ: لقوله عليه السلام: "لا قصاص في العظم"، وقال عمر وابن مسعود: "لا قصاص في عظم إلا في السن"، وهذا هو المراد بالحديث وهو مقدر هنا، وأن القصاص ينبع عن المساواة، وقد تعذر اعتبارها في غير السن، واختلف الأطباء في السن، هل هو عظم، أو طرف عصب يابس؟ فمنهم من ينكر أنه عظم؛ لأنه يحدث وينمو بعد تمام الخلقة، ويلين بالخلل، فعلى هذا لا يحتاج إلى الفرق بينه وبين سائر العظام؛ لأنه ليس عظم، فلعل صاحب "الكتاب" ترك السن لذلك؛ لأنه لم يدخل تحت الاسم، وهذا لم يستثنه في الحديث، ولكن قلنا: بأنه عظم، فالفرق بينه وبين سائر العظام أن المساواة فيه ممكنة بأن يبرد بالميرد بقدر ماكسر منه، وكذا إن قلع سنه، فإنه لا يقلع منه قاصراً؛ تعذر اعتبار المماثلة فيه، فربما تفسد به، وإنما يبرد بالميرد إلى موضع أصل السن كذا ذكره في "النهاية" معزياً إلى "الذخيرة" و"الميسوط". [تكلمة البحر الرائق: ٩/٨٧]

وطفي رجل وامرأة إلخ: أي ولا قصاص أيضاً في طفي رجل وامرأة، ولا بين حر وعبد، ولا بين عبددين في الأطراف، وقال الشافعى: يجب القصاص في جميع ذلك، وأصله: أن كل موضع حرى القصاص فيه بين الأنفس يجري في الأطراف، وما لا فلا؛ لأنها تابعة للأنفس، وبه قال مالك وأحمد، حتى لو قطع عبد يد عبد عمداً، أو حر يد حر عمداً، أو قطع رجل يد امرأة، ففيه القصاص، ولنا: أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، فكانت المماثلة فيها شرطاً. [رمز الحقائق: ٢/٤٢٩] ولا مماثلة بين طفي الذكر والأنثى؛ للتباوت بينهما في القيمة بتقسيم الشارع، ولا بين الحر والعبد، ولا بين العبددين؛ للتباوت في القيمة، وإن تساوا فيها بالظن، فصار شبهة منع القصاص، فإن قيل: إن استقام عدم المساواة في الحر والعبد لم يستقم بين العبددين؛ لإمكان تساوي قيمتهما بتقسيم المقومين، أجيوب بأن التساوي إنما يكون بالحرز والظن، والمماثلة المشروطة شرعاً لا ثبت بذلك كالمماثلة بين الأموال =

وطرف المسلم والكافر سيّان، وقطع يد من نصف الساعد، وجائفة برع منها، ولسان وذكر إلا أن تقطع الحشة، وخير بين القود والأرش إن كان القاطع أشد الديمة القصاص أو ناقص الأصابع، أو كان رأس الشاج أكبر.

= الربوية، بخلاف طرفى الحرمين؛ لأن استواههما متيقن بتقويم الشرع، وبخلاف الأنفس؛ لأن الخلاف فيها متعلق بإزهاق الروح ولا تفاوت فيه. (تكميلة)

وطرف المسلم إلخ: أي مثلان يجري القصاص بينهما للتساوي في الأرش، وقال الشافعى: لا يجري بناء على أصله الذى ذكرناه آنفاً، وسيان تثنية سىء معنى مثل. [رمز الحقائق: ٤٢٩/٢] **قطع يد إلخ:** أي ولا قصاص أيضاً في قطع يد من نصف ساعد؛ لعدم المماطلة. [رمز الحقائق: ٤٢٩/٢]؛ لأن في القطع من نصف الساعد كسر العظم، ويتعدى التساوى فيها؛ إذ لا ضابطة له. [تكلمة البحر الرائق: ٨٨/٩]

وجائفة اخ: [وَالْجَاهِفَةُ: هِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْبَطْنِ مِنَ الصَّدْرِ أَوِ الظَّهِيرَأَوِ الْبَطْنِ، فَلَا قَصَاصٌ؛ لِأَنَّفَاءَ شَرْطِهِ، بَلْ يَحْبَبُ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَلَا تَكُونُ الْجَاهِفَةُ فِي الرَّقَبَةِ وَالْحَلْقِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَلَوْ فِي الْأَثْنَيْنِ وَالدِّبْرِ، فَهِيَ جَاهِفَةٌ. (فتح، رد المحتار)] أَيْ وَلَا قَصَاصٌ فِي جَاهِفَةٍ بَرِئَ مِنْهَا صَاحِبُهَا؛ لِأَنَّ الْبَرَءَ فِي جَاهِفَةٍ نَادِرٌ، فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَجْرِحَ الْجَاهِفَةَ عَلَى وَجْهٍ يَبْرَأُ مِنْهُ، فَيَكُونُ إِهْلَاكًا، فَلَا يَجْبُزُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَبْرَأْ، فَإِنْ سَرَّتْ وَجْبَ الْقَصَاصِ، وَإِلَّا فَلَا يَقَادُ إِلَى أَنْ يَظْهُرَ الْحَالُ مِنَ الْبَرَءِ أَوِ السَّرَّابِ. (فتح)

ولسان وذكر إلخ: أي لا قصاص في لسان وذكر مطلقاً سواء قطعهما من أصلهما أم لا؛ لامتناع حفظ المماثلة فيهما؛ لأنهما ينقيضان وينبسطان، وفي "الدر" عن "الشرح الرهبانية": وبه يفي، وكذا لا قود بقطع بعض الشفة؛ لتعذر اعتبار المماثلة فيه، وإن استقصاها بالقطع يقتضي؛ لإمكان اعتبار المماثلة فيها، وعن أبي يوسف: أنه إذا قطع من أصلهما يجعَب القصاص. قوله: "إلا أن تقطع الحشمة" أي لا قصاص في الذكر إلا أن يقطع الحشمة، فحيثُد يقتضي؛ لأن موضع القطع معلوم كالمفصل، ولو قطع بعض الحشمة أو بعض الذكر واللسان، فلا قصاص. (عيّن، فتح، ملا مسكين)

إن كان القاطع إلخ: لأن استيفاء حقه بكماله متعذر، فيخير بين أن يتجاوز بدون حقه في القطع، وبين أن يأخذ الأرث كاملاً كمن أتلف مثلياً لإنسان، فانقطع عن أيدي الناس، ولم يبق منه إلا الرديء، يخier بين أن يأخذ الموجود ناقصاً، أو يأخذ القيمة، والمراد بكون القاطع أشدَّ أن يكون أشدَّ حال القطع، أما إذا كانت يد القاطع صحيحة، ثم شلت بعد القطع، فلا حق للمقطوع في الأرث؛ لأنَّ حق المقطوع كان متقدراً في اليد، فسقط بعده حلاك الخل. (فتح) **أو كان رأس الشاج إلخ:** يعني يخier المشحوج بين القود والأرث إذا كان رأس الشاج أكبر من رأس المشحوج بأن استواعت الشحة ما بين قريني المشحوج، وهي لا تستواع ما بين قريني الشاج؛ لأنَّ الشحة =

فصل

وإن صولح على مال وجب حالاً، وسقط القود، وينصف إن أمر الحر القاتل،
 المال المصالح به
 القصاص
 وسید القاتل رجلاً بالصلح عن دمهما على ألف، ففعل، فإن صالح أحد الأولياء من
 المأمور ذلك
 سید العبد القاتل
 حظه على عوضٍ، أو عفى، فلمن بقي حظه من الديه،

= إنما كانت موجبة؛ لكونها مشينة، فيزداد الشين بزيادتها، وفي استيعاب ما بين قري الشاج زيادة على ما فعل، وباستيفائه قدر حقه لا يلحق الشاج من الشين مثل ما يلحق المشحوج، فيغير كما في الشلاء والصححة، وفي عكسه بأن كان رأس المشحوج أكبر بغير أيضاً؛ لأنه يتعدى الاستيفاء كملاء؛ للتعدي إلى غير حقه. (فتح، ملا مسكن)

فصل: أي هذا فصل في الصلح وغيره. [رمز الحقائق: ٤٣٠/٢] وما كان تصور الصلح بعد تصور الجنابة ومحبها أتبع ذلك في فصل على حدة. [تكميلة البحر الرائق: ٩٤/٩] **وجب حالاً إلخ:** أي إذا صالح أولياء المقتول القاتل على مال، وجب المال حالاً، قليلاً كان أو كثيراً؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَحْيَاهُ شَيْءٌ﴾ (البقرة: ١٧٨) الآية، قال ابن عباس رض: نزلت في الصلح، ولما لم يكن فيه شيء مقدر فوض إلى اصطلاحهما كالخلع والكتابة والإعتاق على مال، بخلاف ما إذا كان القتل خطأ، حيث لا يجوز بأكثر من الديه إذا كان الصلح على جنس ما افترضت فيه الديه، وإن كان على خلاف الجنس يجوز وإن زاد على قدر الديه، وإنما وجب حالاً؛ لأنه دين وجب بالعقد، والأصل في مثله الحلول كالشمن والمهر، بخلاف الديه؛ لأنها لم تجب بالعقد، والحاصل: أن الحقوق التي يجوز إسقاطها بعوض لا يقدر العوض فيها، وأصله الرد بالعيوب إذا أسقط على مال إلخ.

اعلم أنه ليس المراد من قول المصنف: "وجب المال حالاً" عدم جواز تأجيله بدليل التنتظير بالشمن والمهر، فالحاصل أنه لا يتأجل إلا بالشرط. (فتح وغيرة)

وينصف إلخ: معناه لو كان القاتل قتل حراً وعبدًا، فأمر الحر القاتل ومولى العبد رجلاً بأن يصلح عن دمهما على ألف درهم، ففعل المأمور، فالآلف على الحر والعبد نصفان؛ لأنهما مقابل بالقصاص، وهو عليهما على السواء، فيقسم بذلك عليهما على السواء؛ ولأن الآلف وجبت بالعقد، وهو مضاف إليهما، فينصف موجبه، وهو الآلف عليهما. [تكميلة البحر الرائق: ٩٥/٩] **عن دمهما:** أي الدم العمد الذي اشتراكاً فيه.

فلمن بقي حظه إلخ: صورة المسألة: أن رجلاً قتل رجلاً، وورثة المقتول زوجته وبنوه مثلاً، فصالحت الزوجة عن حظها من القصاص، وهو الشمن على عوض، أو عفت، سقط القصاص، وانقلب نصيب الباقيين مالاً من الديه، فيكون لهم سبعة أثناها، وفي عكسه يعني إذا صالح البنون، أو عفواً، يكون للزوجة من الديه ثنتها؛ لأن كل واحد يتمكن من النصرف في نصبيه استيفاء وإسقاطاً بالعفو أو بالصلح، فإذا صالح أحدهم، أو عفا، سقط حق الباقيين من القود؛ =

ويقتل الجموع بالفرد والفرد بالجماع اكتفاء، فإن حضر واحد قتل له، وسقط
من أولياء مقتولين
ويقتل

حق الباقيين كموت القاتل،.....
في القصاص

= لعدم التجزي، فينقلب نصيبيهم مالا، والورثة في ذلك كلهم سواء، وقال مالك والشافعي: لا حق للزوجين في القصاص، ولا في الديمة، وقال ابن أبي ليلى: لا يثبت حقهما في القصاص، ولنا: أنه **عَلَى** أمر بتوريث امرأة أشيم الضبياني من دية زوجها أشيم. (فتح، عيني)

ويقتل الجموع بالفرد: لما روي أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا واحدا، فقتلتهم عمر به، وقال: "لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم"، ولأن القتل يكون بطريق التعاون والتغالب غالبا، والقصاص شرع حكمه للزجر، فيجعل كل واحد كالمفرد به، فيجري القصاص عليهم جميعا تحقيقا لمعنى الإحياء، ولو لا ذلك لسد باب القصاص، وفتح باب التغالب، ولكن يشترط أن يجرحه كل واحد منهم جرحا مهلكا معا، وتفصيله: أن جماعة اشتراكوا في قتل رجل واحد، فإن جرحه كل واحد منهم جرحا لا يعيش معه في زمان واحد لا متاعقا يقتل الجميع.
وكذا لو جرحه واحد عشر جراحات، والآخر جراحة واحدة، فكلاهما قاتلان؛ لأن المرأة قد يموت بواحدة، ويسلم من الكثير، وإن جرحوه كذلك متعاقبان، فالقاتل هو الأول، وإن جرحه البعض البعض جرحا مهلكا، والبعض جرحا غير مهلك، ومات، فالقود على ذي الجرح المهلك، وعلى الباقيين التعزير، وإن جرحه كل واحد منهم جرحا غير مهلك، فالظاهر وجوب الديمة عليهم لو عمدا، وعلى العاقلة لو غير عمدا، ولو جرح المقتول جراحات متعددة ومات، ولم يعلم المتخن منها وغير المتخن، يقتضى من الجميع؛ لعدم الوقوف على المتخن وغيره.

وفي "الجتبي": إنما يقتلون إذا وجد من كل واحد جرح يصلح لزهوق الروح، فأما إذا كانوا نظارة أو معينين بالإمساك، فلا قود، قال في "رد المحثار": ولا دية أيضا، بخلاف ما إذا قطع الطريق واحد، واستعد الباقون لمعاونته، حيث يجري حد قطاع الطريق على جميعهم، هذا حاصل ما في شروح "الكتنز" و"رد المحثار".

والفرد بالجماع إلخ: أي يقتل الفرد بالجماع اكتفاء بذلك للباقيين، وقال الشافعي: يقتل بالأول منهم إن قتلهم على التعاقب، ويقضى بالدية ملن بعده في تركته، وإن قتلهم جميعا معا، أو لم يعرف الأول يقع بينهم، ويقضى بالقود ملن خرجت له القرعة، وبالدية للباقيين؛ لأن يد الواحد لا تقطع بالأيدي اكتفاء، فكذا الأنفس مع الواحدة، والجامع بينهما عدم المثالثة، وبه قال مالك وأحمد، وعنهم: لو اقتضى بطلب الكل لا تجب الديمة للبقية، ولنا: أن قتل الواحد بالجماع في معنى قتل الواحد بالواحد في معنى الزحر كقتل الجماعة بالواحد، ولا يجب المال كقتل الواحد بالواحد. [رمز الحقائق: ٤٣٠/٢]

سقط حق الباقيين إلخ: أي قتل القاتل لأجل هذا الحاضر، وسقط حق البقية من الأولياء في القصاص؛ لفوات الخل كموت القاتل يعني إذا مات القاتل حتف أنه سقط حق أولياء المقتول بلا خلاف؛ لفوات محل الاستيفاء، وقال صاحب "الهدایة": ويتاتي فيه خلاف الشافعي؛ لأن الواجب عنده أحد هما. [رمز الحقائق: ٤٣١/٢]

**ولا يقطع يد رجلين بيد واحد، وضمنا ديتها، وإن قطع واحد يميني رجلين، فلهمما
قطع يمينه ونصف الديمة، فإن حضر واحد وقطع يده، فللاآخر عليه نصف الديمة،
وإن أقر عبد بقتل عمد، مأذونا أو لا
القاطع القاطع منها**

ولا يقطع إلخ: إذا قطع رجلان يد رجل، فلا قصاص على واحد منهمما، وقال الشافعي: تقطع أيديهما، والمفروض إذا أخذنا سكينا واحدا من جانب، وأمرها على يده حتى انفصلت، هو يعتبرها بالأنفس؛ لأن الأطراف تابعة لها، ولنا: أن كلا قاطع للبعض، فلا يجوز أن تقطع الكل بالبعض، والاثنان بالواحدة؛ لانعدام المساواة، فصار كما إذا أمر كل واحد من جانب، ولا يصح القياس على النفس؛ لأن زهوق الروح لا يتحرج، فأضيف إلى كل واحد كملما، وقطع العضو يتحرج. [رمز الحقائق: ٤٣١/٢] **وضمنا ديتها:** أي ضمن القاطعان دية المقطوع؛ لأن التلف حصل بفعلهما، فيجب عليهمما نصف الديمة، على كل واحد منهمما الرابع، فتجب في ما لهمما؛ لأن العاقلة لا تحمل العمد. [تكلمة البحر الرائق: ١٠١/٩]

فلهمما قطع يمينه إلخ: إن حضرا معا، سواء كان القطع جملة واحدة، أو على التعاقب، وقال الشافعي: إن قطعهما على التعاقب يقطع للأول منهمما، ويغرس أرش اليد للثاني، وإن قطعهما معا يقع بينهما، ويكون القصاص من خرجت له القرعة، والأرش للآخر؛ لأن اليد الواحدة لا تفي بالحقين، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فوجب المصير إلى القرعة، ولنا: أن المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق، ولا معتبر بالتقدم والتأخر كالغربيين في التركة. [رمز الحقائق: ٤٣١/٢]

وإنما قيد بقوله: "يمين رجلين"؛ لأنه لو قطع يمين رجل ويسار آخر قطع يداه بهما، وكذا إذا قطعهما لواحد؛ لعدم التضاد وجود المماثلة، لا يقال: تنافي المماثلة حينئذ؛ لأنه ما فوت على كل واحد منهمما جنس المنفعة، وهو فوتاه عليه؛ لأن المعتر في حق كل واحد ما استوفاه، وليس في ذلك تفويت جنس المنفعة ولا زيادة على حقه. (فتح)

فللاآخر عليه إلخ: [من الرجلين الذين قطعت يداهما] لأن للحاضر أن يستوفي حقه، ولا يجب عليه التأخير لحضور الآخر ثبوت حقه بيقين، وحق الآخر متعدد؛ لاحتمال أن لا يطلب، أو يغفر مجانا أو صلحا، ثم إذا حضر الآخر بعد ما قطعت للأول، وطلب، يقضى له بالديمة، ولو قضى بالقصاص بينهما، ثم عفا أحدهما قبل استيفاء الديمة، فللاآخر القود عندهما. [رمز الحقائق: ٤٣١/٢] لأنه لو عفا قبل القضاء كان للآخر القصاص، فكذا بعد القضاء قبل الإمضاء؛ لأن الإمضاء من القضاء في العقوبات، وعند محمد: الأرش؛ لأن القاضي بالقضاء أثبت الشركة بينهما، فعاد حق كل واحد منهمما إلى البعض، فإذا عفا أحدهما لم يتمكن الآخر من استيفاء الكل، ولهمما: أن الإمضاء من القضاء في العقوبات، فالغافو قبله كالغافو قبل القضاء. (فتح)

قتل عمد: ولو أقر بالخطأ لم يجز إقراره.

يقتصر به، وإن رمى رجلاً عمداً، فنفذه السهم منه إلى آخر، يقتصر للأول، وللثاني

الذى أصاب السهم فماتا من الرامي

رجل

الدية.

على العاقلة لأنه خطأ

فصل

ومن قطع يد رجل ثم قتله، أخذ بالأمررين، ولو عمددين أو خطأين أو مختلفين يتخلل

كانا بالقطع والقتل كانا

يقتصر به إلخ: [بسبب هذا الإقرار] وقال زفر: لا يصح إقراره؛ لأنه يؤدي إلى إبطال حق المولى، فصار كالإقرار بالقتل خطأ أو بمال، ولنا: أنه غير متهم فيه؛ لكونه يلحقهضرر به، فيصبح، بخلاف الإقرار بمال، أو القتل خطأ؛ لأنّه إقرار على المولى بإبطال حقه قصداً. [رمز الحقائق: ٤٣١/٢]

[يقتصر للأول إلخ]: لأن الأول عمد، والثاني أحد نوعي الخطأ، وهو الخطأ في الفعل، والفعل الواحد يتعدد بتنوعاته. [رمز الحقائق: ٤٣٢/٢]

فصل: في تعدد الجنائية، ولما فرغ من ذكر حكم الجنائية الواحدة شرع في ذكر الجنائيات المتعددة؛ لأن الاثنين بعد الواحد. [تكلمة البحر الرائق: ١٠٣/٩] **[ومن قطع يد رجل إلخ]:** يعني إذا قطع يد رجل ثم قتله، يجب عليه موجب القطع، ومحض القطع سواء كانا عمددين، أو أحدهما عمد والأخر خطأ، أو كانا خطأين وتخلل بينهما براء أو لا، إلا إذا كانا خطأين ولم يتخلل بينهما براء، فهذا ثمانية أوجه؛ لأن القطع إما عمدًا أو خطأ، والقتل كذلك إما عمدًا أو خطأ، فصار أربعة، ثم إما أن يكون بينهما براء أو لا، فصار ثمانية، ثم في ستة منها لا يتداخلان اتفاقاً، وفي واحد وهو ما إذا كانا عمددين ولم يتخلل البراء بينهما لا يتداخلان عنده، ويتدخلان عندهما، وفي واحدة وهو ما إذا كانا خطأين، ولم يتخلل بينهما براء، يتداخلان اتفاقاً.

وتفصيله: أن القطع والقتل لا يخلو من أن يتخلل بينهما براء أو لا، فإن تخلل يعتبر كل فعل ويؤخذ موجبه؛ لأن موجب الأول تقرر بالبراء، فلا يدخل أحدهما في الآخر حتى لو كانا عمددين فللمولى القطع والقتل، ولو خطأين يجب دية ونصف دية، ولو القطع عمداً والقتل خطأ ففي اليد القود، وفي النفس الدية، ولو بالعكس ففي اليد نصف الدية، وفي النفس القود، وإن لم يتخلل براء فهو أحدهما عمدًا، والآخر خطأ، تعتبر كل على حدة، ففي الخطأ الدية، وفي العمد القود، وهذه ست صور لا يتداخلان فيها اتفاقاً، ولو خطأين فالكل جنائية واحدة اتفاقاً، فتحجب دية واحدة، ولو عمددين فعندهما: يقتل ولا يقطع، وعنده: إن شاءولي قطع وقتل، وإن شاء قتل.

(هذا ملخصه من الكتب فاحفظه)

أخذ بالأمررين إلخ: أعلم أن الأصل في العقوبات التداخل، ويجعل الآخر منهم للأول، ويجعل الكل قتلاً واحداً إلا أن لا يمكن الجمع باختلاف حكم الفعلين كما إذا كان القطع خطأ، والقتل عمداً، أو على العكس، أو لا يمكن الجمع بتخلل البراء؛ لأن بتخلل البراء ينتهي الفعل الأول بانتهاء أثره، فلا يمكن جعل الثاني متماماً للأول، =

بينهما براء أو لا، إلا في خطئين لم يتخلل بينهما براء، فتوجب دية واحدة، كمن ضربه مائة سوط، فبرئ من تسعين، ومات من عشرة، وإن عفى المقطوع عن القطع، العمد والخطأ

فمات، ضمن القاطع الديمة، ولو عفى عن القطع وما يحدث عنه، أو عن الجنایة لا،

المقطوع من ذلك عند علاوة خلافاً لفما
عن القطع عفا

فالخطأ من الثالث، والعمد من كل المال، ...

يعتبر فلا يضمن العاقلة شيئاً

= وأما عند عدم تخلل البرء وعند اتحاد حكمها: فإن كانا خطئين، يمكن جعل الثاني متمماً للأول بالاتفاق ببقاء أثره وبتجانس الفعلين، وإن كانا عمدين فعندما: يمكن، وعندما: لا، وقد مر حكم المسألة الخلافية. (فتح بتغيير)
إلا في خطئين إلخ: استثناء من قوله: "أخذ بالأمررين"، فلا يؤخذ فيه إلا بدية واحدة لا غير؛ لأن دية القطع إنما تجحب عند استحکام أثر الفعل، وهو أن يعلم عدم السراية، والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا براء بينهما عنده أن الديمة مثل غير معقول، فالالأصل عدم وجوبهما، بخلاف القصاص، فإنه مثل معقول. (عيين، فتح)
كمن ضربه: أي كما يجب دية واحدة في من ضربه مائة. **فبرئ إلخ:** فإنه يجب فيه دية واحدة؛ لأن الضربات التي برئ منها، لم يبق لها أثره، سقط أرishiها لزوال الشين، وهذا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: فيها حكومة عدل، وعن محمد: أنه يجب فيها أجراً الطبيب وثمن الأدوية، ولو بقي لها أثر بعد البرئ يجب موجبه مع دية النفس بالإجماع؛ لأن الأرش يجب باعتبار الشين في النفس، وهو بقاء الأثر. [رمز الحقائق: ٤٣٢/٢]

ضمن القاطع إلخ: لأن عفا عن القطع، وهو غير القتل، وبالسراية تبين أن حقه القتل لا القطع، فيتضمن القاطع الديمة استحساناً، وفي القياس: يعني أن يجب القصاص؛ لأن العفو والحالة هذه عفو عن غير حقه، لكن في الاستحسان تجحب الديمة؛ لأن العفو وإن صادف القطع دون القتل إلا أن الفعل متعدد صورة، فتمكّن شبهة العفو، وعندما: لا يضمن الديمة؛ لأنه يراد به العفو عن موجبه لا ذاته، وموجبه قطع إن اقتصر، وقتل إن سرى، فيتناول أيهما وجد، وقد مر وجه قول الإمام. (فتح) **لا:** أي لا يضمن الديمة في هذه الصورة؛ لأن اسم الجنایة يتناول القطع والقتل جميعاً، وقوله: "ما يحدث عنه" أي من القطع تصريح بالعفو عن السراية، فكان عفواً عن القتل. (فتح)

فالخطأ من الثالث إلخ: يعني إذا عفا المقطوع القاطع بأن قال: عفوت عن القطع وما يحدث منها أو عفوت عن الجنایة، ثم مات المقطوع بهذا القطع، صبح عفوه عن القتل، ولا يضمن القاطع الديمة إلا أنه لما كان هذا العفو تبرعاً، وتبرع المريض ينفذ في الثالث، فإذا كان قطع القاطع خطأً يعتبر عفوه من ثلث ماله؛ لأن موجب الخطأ المال، وقد تعلق به حق الورثة، فيعتبر بالثالث كسائر أمواله، وإذا كان عمداً يعتبر من جميع المال؛ لأن موجب القصاص، وذلك ليس بمال، فلم يتعلّق به حق الورثة، ولما كان العفو في الخطأ معتبراً من الثالث، فإن خرج من الثالث فيها، وإلا فعلى عاقلة القاطع ثلثا الديمة إن لم يكن للعافي مال غيرها، وإن كان فبحسابه. (ملتقطاً من الكتب)

وإن قطعت امرأة يد رجل عمداً، فتزوجها على يده، ثم مات، فلها مهر مثلها، والدية في مالها، وعلى عاقلتها لو خطأ، وإن تزوجها على اليد وما يحدث منها، أو على الجنایة، فمات منه، فلها مهر مثلها، ولا شيء عليها لو عمداً، ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها،

وإن قطعت امرأة إلخ: هذه المسألة متفرعة على المسألة السابقة يعني لو تزوج امرأة على قطعها يده عمداً، فمات الزوج منه، فلها مهر مثلها، والدية في مالها، ولو كان القطع خطأ، فالدية على عاقلتها، وهذا عند أبي حنيفة؛ لأن العفو عن اليد أو القطع لا يكون عفواً عما يحدث منه عنده، فكذا التزوج على اليد أو القطع لا يكون تزوجاً على ما يحدث منه عنده، ثم إن كان القطع عمداً، فهذا تزوج على القصاص في الطرف، وهو ليس بمال، فلا يصلح أن يكون مهراً، فيجب لها عليه مهر المثل، ثم يجب عليها الدية؛ لأن التزوج وإن تضمن العفو لكن عن القصاص في الطرف، فإذا سرى تبين أنه قتل، ولم يتناوله العفو، فتحجب الدية؛ لعدم صحة العفو عن النفس، وذاك في مالها؛ لأنه عمد، والعاقلة لا تحمل العمد، وإذا وجب له الدية، ولها مهر المثل، تقاصاً إن استويتا قدرًا ووصفها، وإن كان أحدهما أكثر رجع صاحبه على الآخر، وإن كان القطع خطأً يكون هذا تزوجاً على أرش اليد، وإذا سرى إلى النفس تبين أنه لا أرش لليد، وأن المسمى معدهم، فيجب مهر المثل، والدية واجبة بنفس القتل؛ لأنه خطأ، ولا تقع المقاصلة؛ لأن الدية على العاقلة. (عيين، تكملاً)

ثم مات: فلو لم يمت من السرابة فمهرها الأرش، ولو عمداً إجماعاً؛ لأنه لما برأ تبين أن موجبها الأرش دون القصاص؛ لأنه لا يجري في الأطراف بين الرجل والمرأة، والأرش يصلح صداقاً. (فتح) **فلها مهر مثلها:** لأن تزوج على القصاص؛ لما قدمنا أن موجب العمد هو القصاص، والقصاص ليس بمال، فيجب مهر المثل كما إذا نكحها على خمر أو خنزير، قوله: "ولا شيء عليها" أي لا شيء لورثة الزوج عليها؛ لأنه رضي بسقوط القصاص على أن يصير مهراً، وهو لا يصلح مهراً، فسقط أصلاً كما إذا أسقط القصاص بشرط أن يصير مالاً، فإنه يسقط بمحاناً. (فتح)

رفع عن العاقلة إلخ: يعني لو كان القطع خطأً يرفع عن العاقلة مهر مثلها، وبيانه: أن التزوج على اليد وما يحدث منها، أو على الجنایة تزوج على موجب الجنایة، وموجبها في الخطأ الديمة، وهي تصلح مهراً، فصحت التسمية إلا أن قدر مهر مثلها يعتبر من جميع مال الزوج؛ لأنه ليس فيه محاباة، والمريض لا يمحى عليه في التزوج؛ لأنه من الحوائج الأصلية، فيسقط قدر مهر المثل من جميع ماله، ولا يعتبر في حق الزيادة على مهر المثل إلا من الثالث؛ لأنه تبرع، والدية تجب على عاقلتها، وقد صارت مهراً، فتسقط كلها عنهم إن كان مهر مثلها مثل الديمة أو أكثر، ولا ترجع عليهم بشيء؛ لأنهم كانوا يتحملون عنها بسبب جنایتها، فإذا صار ذلك ملكاً لها سقط عنهم، وإن كان مهر مثلها أقل =

أو خطأ
بالسرابة
المقطوع يده

عاقلة المرأة
لو كان القطع خطأ

اليد المقطوعة
لو كان القطع خطأ

المرأة
لو كان القطع خطأ

الزوج من السرابة للمرأة
لو كان القطع خطأ

وهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع يده، فاقتصر له، فمات الأول، قتل به، وإن
من الديه
للقطع
بالقطع لسرابته

قطع يد القاتل، وعفى، ضمن القاطع دية اليد.
هي الولي
ولي المقتول العامد

= من الديه سقط عنهم قدر مهر مثلاها، وما زاد على ذلك ينظر، فإن خرج من الثلث سقط عنهم أيضا؛ لأنه وصية لهم، فيصح؛ لأنهم أحانب كما بينه بقوله: "وهم ثلث ما ترك وصية"، وإن كان لا يخرج من الثلث سقط عنهم قدر الثالث، وأدوازيادة إلى الولي؛ لأن الوصية لا نفاذ لها إلا من الثالث. (عيبي، رد المحتار بتصرف)

وهم ثلث إلخ: أي مما زاد من الديه يعني إذا كانت الديه زائدة على مهر المثل يرفع عن العاقلة قدر مهر المثل، ويكون لهم ثلث ما زاد من الديه على مهر المثل إلى تمام الديه وصية، فيسقط عنهم، وردا الفضل إلى ورثة الزوج إن لم يخرج ما زاد على مهر المثل من ثلث ماله، وإن خرج من ثلث ماله يرفع عنهم أيضا، ولا يردون شيئا، والحاصل: أن مهر المثل إما أن يكون مساويا للديه أو أكثر أو أقل، فعلى الأولين سقط عنهم كلها، وعلى الثالث إن كان مما زاد يخرج من الثلث سقط عنهم أيضا، وإلا سقط ثلث ما زاد ورد الفضل. (ملتفطا من الفتح وغيره)

وصية: يعني يكون للعاقلة ثلث ما ترك الميت من الديه من حيث الوصية لهم؛ لما ذكر أن التبرع من المريض في الزيادة على مهر المثل يكون وصية، وإنما يكون هذا وصية للعاقلة؛ لأنه أسقط الديه بمقابلة المهر، والديه في الخطا على العاقلة، فيكون قد أسقط لهم مما زاد على المهر تبرعا.

ولو قطع يده إلخ: يعني ولو قطع يد رجل، فاقتصر له، فمات المقطوع الأول قبل المقطوع الثاني، قتل المقطوع الثاني به أي بسريان القطع؛ لأنه تبين أن الجنائية كانت قتلا عمدا، وحق المقتصر له في القصاص في النفس، واستيفاء القطع لا يوجب سقوط حقه في القتل، وعن أبي يوسف: أنه يسقط حقه في القصاص؛ لأن إقدامه على القطع دليل على أنه أبرأه من غيره، ولو مات المقتصر منه، وهو المقطوع قصاصا من القطع، فدينه على عاقلة المقتصر له عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: لا شيء عليه؛ لأنه استوف حقه وهو القطع، فسقط حكم سرياته، وبه قال الشافعي، قوله: أن حقه في القطع، والموجود قتل، فلم يكن مستوفيا حقه، فيضمن، وكان القياس أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة، فوجبت الديه. [رمز الحقائق: ٤٣٤/٢]

وعفى: أي ثم عفى ولي المقتول عن القصاص منه. (ملا مسكين) **ضمن القاطع إلخ:** أي ضمن القاطع وهو الولي دية اليد أي يد القاتل عند أبي حنيفة، سواء قضى له بالقصاص أو لم يقض، وقالا: لا شيء عليه؛ لأنه استوف حقه، فلا يضمنه؛ لأنه استحق إتلاف النفس بجميع أجزائه، وهذا لو لم يعف لا يضمنه، وكذا إذا سرى وما برئ، أو ما عفا وما سرى، أو قطع يده، ثم حزّ رقبته قبل البرء، أو بعده، قوله: أنه استوف غير حقه؛ لأن حقه في القتل، وهذا قطع وإبادة، وكان القياس أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة؛ إذ كان له أن يتلف الطرف تبعا للنفس، وإذا سقط القود وجبت الديه. [رمز الحقائق: ٤٣٤/٢]

باب الشهادة في القتل

لا يقييد حاضر بحجة إذا أخوه غاب عن خصومة، فإن يعد لابد من إعادته ليقتلا،
بإقامة حجة أخوه الحاضر العائب عن العيبة العائب البينة
 ولو خطأ أو دينا لا، فإن ثبت القاتل عفو الغائب لم يقتل، وكذا لو قتل عبدهما
عبد الرجلين
 وأحدهما غائب، وإن شهد وليان بعفو ثالثهما لغت،
شهادقما وهو عفو عنهم والحال أن أحدما

باب الشهادة إلخ: لما كانت الشهادة في القتل أمراً متعلقاً بالقتل، أوردها بعد ذكر حكم القتل؛ لأن ما يتعلق بالشيء يكون أدنى درجة من ذلك الشيء. [تكلمة البحر الرائق: ١١٣/٩] ولأن المقصود من الشهادة إثبات القتل، فكانت غير مقصودة، فناسب أن يذكر حكمها بعد ذكر حكمه. (فتح) **لا يقييد إلخ:** [من أقاد يقييد أي لا يقتضي] يعني إذا قتل رجل، وله وليان بالغان عاقلان، أحدهما حاضر والآخر غائب، فأقام الحاضر بينة على القتل، لا يقتل القاتل قصاصاً، فإن عاد الغائب، فليس لهما أن يقتلا بتلك البينة بل لابد لهما من إعادة البينة للقتل عند الإمام، وقالا: لا يعيد البينة، وأجمعوا على أن القاتل يحبس إذا أقام الحاضر البينة؛ لأنه صار متهمماً بالقتل، والمتهم يحبس، وأجمعوا أيضاً على أنه لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر الغائب؛ لأن المقصود القصاص، والحاضر لا يتمكن من الاستيفاء بالإجماع. [تكلمة البحر الرائق: ١١٣/٩] لهما في الخلافية: أن الامتناع لاحتمال العفو، وإذا حضر لم يبق احتمال، فلا حاجة إلى الإعادة، وبه قال الثالثة، قوله: أنه حق القتيل من وجه وحق الورثة من وجه، فتشترط الإعادة احتياطاً. [رمز الحقائق: ٤٣٥/٢]

ولو خطأ إلخ: يعني لو كان القتل خطأ، أو كان الحق الذي ادعاه ديناً لأبيهما على آخر، فأقام أحدهما البينة والآخر غائب، ثم حضر، لا يعيد البينة بالإجماع؛ لأنه يمكن من الاستيفاء؛ لأن الخطأ يوجب الدية بطريق ثبوت الوراثة. (ملا مسکین، فتح) **لم يقتل:** أي لم يقتل القاتل في هذه الصورة بعد حضور الغائب أيضاً؛ لأن القاتل يدعى على الحاضر سقوط حقه في القود، وانتقاله إلى المال، ولا يمكن من إثباته إلا بإثبات العفو من الغائب، فانتصب الحاضر خصماً عنه، فإذا قضى عليه صار الغائب مقضياً عليه تبعاً له. (فتح، عين)

وكذا لو قتل إلخ: أي لو كان عبد بين رجلين فقتل عمداً أو خطأ، وأحد الموليين غائب، فحكمه مثل ما ذكرنا في أحد الوليين حتى لا يقتل ببينة أقامها الحاضر من غير إعادة بعد عود الغائب، ولو أقام القاتل البينة أن الغائب قد عفا، فالشاهد خصم، ويسقط القصاص لما بينا، فحاصله: أن هذه المسألة مثل الأولى في جميع ما ذكرنا إلا أنه إذا كان القتل عمداً أو خطأ لا يكون الحاضر خصماً عن الغائب بالإجماع، والفرق لهما في الكل، ولائي حنفية في الخطأ: أن أحد الورثة خصم عن الباقي، ولا كذلك أحد الموليين. (تكلمة، فتح)

إن شهد وليان إلخ: أي إذا كان أولياء المقتول ثلاثة، فشهادان منهم على الثالث أنه عفا، فشهادقما باطلة؛ =

فإن صدقهما القاتل، فالدية لهم أثلاً، وإن كذبها، فلا شيء لهم، ولآخر ثلث الديمة، وإن شهد أنه ضربه، فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتضى، وإن اختلف الشاهدان عمنا بشيء جارح المضروب من الضارب شاهد القتل في الزمان أو المكان، أو فيما به القتل، أو قال أحدهما: إنه قتله بعصا، وقال الآخر: لم أدر بما ذا قتله، بطلت،.....

= لأنهما يجران لأنفسهما نفعا، وهو انقلاب القود مالا، وهو عفو عنهما؛ لأنهما زعموا أن القصاص قد سقط، وزعمهما يعتبر في حق أنفسهما. [تكملة البحر الرائق: ١١٤/٩]

فإن صدقهما إلخ: أي إن صدق الشاهدين الوالدين القاتل دون الوالي المشهود عليه، فالدية لهم أثلاً، فيكون لكل واحد من الثلاثة ثلث الديمة؛ لأن تصديقه لهما إقرار لهما بشئي الديمة، فيلزمهم لكن يزعمون كلهم أن نصيب الوالي المشهود عليه قد سقط بعفوه، وهو ينكر، فلا يقبل قولهم عليه، وتحول نصيبه أيضاً مالا، فوجب عليه كل الديمة، وللمنكر ثلثها. (تكملة، عين)

وإن كذبها إلخ: يعني إن كذب القاتل الشاهدين، فلا شيء لهم؛ لأنهما بشهادتهما عليه بالغدو أقر ببطلان حقهما في القصاص، فصح إقرارهما في حق أنفسهما، وادعوا انقلاب نصيبهما مالا، فلا تصدق دعواهما إلا ببينة، ولآخر، وهو الوالي، ثلث الديمة؛ لأن دعواهما العفو عليه، وهو ينكر بمنزلة ابتداء العفو عنهم في حقه، فينقلي بنصبيه مالا؛ لأن سقوط القصاص مضاف إليهما، وإن صدقهما المشهود عليه والقاتل، فلا شيء للمشهود عليه، ولهم ثلثا الديمة، وإن صدقهما المشهود عليه وحده، غرم القاتل ثلث الديمة، وهو نصيب المشهود عليه لكنه يصرف إلى الشاهدين، والقياس أن لا يلزم القاتل شيء. (عين، فتح، ملا مسکین)

يقتضى: أي يقتضى من الضارب بهذه الشهادة؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة، قال صاحب "المداية": وتأويله إذا شهدوا أنه ضربه بشيء جارح. [رمز الحقائق: ٤٣٦/٢] قال في "الفتح" عن "الدر": ولا يحتاج الشاهد أن يقول: إنه مات من جرحته، ووجهه: أن الموت متى وجد عقيب سبب صالح يضاف إليه لا إلى شيء آخر إذا لم يكن في الظاهر سبب آخر، وإن احتمل؛ لأن احتمال خلاف الظاهر لا في الأحكام، كذا في "رد المختار".

في الرمان: بأن شهد أحدهما قتله يوم الخميس، وشهد الآخر: يوم الجمعة. [رمز الحقائق: ٤٣٦/٢]

أو المكان إلخ: أي أو اختلف الشاهدان في مكان القتل بأن شهد أحدهما أن القتل كان في بلد كذا، وشهد الآخر أنه كان في بلد آخر، أو اختلفا في ما وقع به القتل بأن قال أحدهما: قتله بالسلاح، والآخر: أنه قتله بعصا، أو قال أحدهما: إنه قتله بعصا، وقال الآخر: قتله ولكن لم أدر بما ذا قتله. (ملا مسکین بتصرف)

بطلت: أي بطلت الشهادة في المسائل كلها؛ لأن القتل لا يتذكر، فالقتل في زمان أو مكان غير القتل في مكان آخر، أو زمان آخر، وكذا القتل بالآلة غير القتل بالآلة أخرى، ويختلف الأحكام باختلاف الآلة، فكان على كل =

وإن شهدا أنه قتله، وقالا: لم ندر بما ذا قتله، تجب الدية، وإن أقرا أن كلاً منهما
 قتله، وقال الولي: قتلتما جميماً، فله قتلهما، ولو كان مكان الإقرار شهادة لغت.

أن زيداً عمر الشاهدان بآي شيء
 للهوى قتل المقربين

الشهادة

= قتل شهادة فرد، فلم تقبل، وكذا لو كمل النصاب على كل قتل منها لنيقن القاضي بكذب أحد الفريقين وعدم الأولوية بالقبول، بخلاف ما إذا كمل أحد الفريقين دون الآخر حيث يقبل الكامل، ولو شهد أحدهما بالقتل معاينة، والآخر على إقرار القاتل بذلك كان باطلاً لاختلاف المشهود به كذا في "الفتح"، قال في "التكاملة": ولو قال المؤلف: ولو شهد أربعة بقتل، واحتلوا في الزمان والمكان، أو فيما وقع به القتل، أو قالا: قتله بعضاً، وقال الآخر: لم ندر بما ذا قتله، بطلت، لكن أولى؛ لأنه إذا علم بطلان شهادة المثنى عند الاختلاف علم بطلان شهادة الفرد بالطريق الأولى. [تكاملة البحر الرائق: ١١٨/٩]

تُجَب الْدِيَة: أي تُجَب الدية في ماله استحساناً، والقياس أن لا تقبل هذه الشهادة أصلاً؛ لأنهما شهدا بقتل مجھول؛ لأن الآلة إذا جھلت، فقد جھل القتل، وجھ الاستحسان: أنهما شهدا بقتل مطلق، والمطلق ليس محملاً لإمكان العمل به، فيجب أقل موجبه، وهو الدية، ولا يحمل قولهما: "لم ندر" على الغفلة بل على أنهما سعوا للدرء المنذوب إليه في العقوبات إحساناً للظن بهما، ثم الدية إنما تُجَب في ماله دون العاقلة؛ لأن الأصل في القتل العمد، فلا تلزم العاقلة لما مرّ مراراً، وأن المطلق يحمل على الكامل، ولا يثبت الخطأ بالشك. [رمز الحقائق: ٤٣٦/٢]

(درر) **قتله:** أي زيداً مثلاً منفرداً عن صاحبه.

قتلهمما: يعني إذا أقر رجلان أن كل واحد منهما قتل فلاناً منفرداً، وقال الولي للمقتول: بل قتلتما جميماً، فللولي قتلهما؛ لأن كلاً منهما أقر بانفراده بكل القتل وبالقصاص عليه، والمقر له صدقه في وجوب القتل عليه أيضاً لكن كذبه في انفراده بالقتل، وتکذيب المقر له المقر في بعض ما أقر به لا يبطل إقراره فيباقي؛ لأن ذلك يوجب تفسيقه، وفسق المقر لا يمنع صحة إقراره، ولو أقر رجل أنه قتله، وقامت بيته على آخر أنه قتله، وقال الولي: قتله كلاً هما، كان له قتل المقر دون المشهود عليه، وإنما قيد بقوله: "قتلتما"؛ لأنه لو صدقهما لم يكن له قتل واحد منهمما؛ لأن تصديقه كل واحد تکذيب لآخر؛ لأن كل واحد منهما يدعى الانفراد بالقتل، فتصديقه يوجب ذلك، فصار كأنه قال لكل واحد منهمما: قتله وحدك ولم يشاركك فيه أحد، ولو قال لأحد المقربين: صدقت أنت قتله وحدك، كان له قتله. (فتح)

مكان الإقرار إلخ: أي لو كان في هذه المسألة مكان الإقرار الشهادة بأن شهد اثنان على رجل أنه قتل فلاناً، وشهد آخران على آخر أنه قتله، وقال الولي: قتلتما جميماً، لغت الشهادة؛ لأن تکذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به تبطل شهادته، وهذا يظهر الفرق بين الإقرار والشهادة، والمراد بتکذيبه نفي استقلال كل واحد من المشهود عليهمما بالقتل؛ لأنه لما قال: قتلاه، لم يثبت القتل لكل منفرداً، فصار مكذباً لكل من البيتين. (عيبي، فتح)

باب في اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة الرمي، فتجب الديمة بردة المرمي إليه قبل الوصول، لا بإسلامه، والقيمة بعتقه، ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي،

السهم المرمى إليه تجحب القيمة قبل الإصابة

باب في اعتبار إلخ: لما كانت الأحوال صفات لذواها ذكرها بعد القتل وما يتعلق بها. [تكلمة البحر الرائق: ٤٣٧/٢] **[المعتبر حالة الرمي]:** لأنه فعل الرامي، فوجب اعتباره في حق الحبل والضمان. [رمز الحقائق: ١٢٤/٩] ونونقض بما إذا رمى إلى صيد في الحبل فدخل الحرم ثم أصابه السهم فمات وجب الجزاء على الرامي، وأحيب بأن جزاء الصيد لا يختص بالفعل، وهذا تجحب بدلالة الحرم وإشارته وهذا لا يكون أقل من ذلك. (فتح)

فتجب الديمة إلخ: [تفريع على ما ذكر من أن المعتبر حالة الرمي] يعني لو رمى رجل رجلاً مسلماً، فارتدى المرمي إليه - والعياذ بالله - قبل وصول السهم إليه، ثم وقع به السهم، تجحب على الرامي الديمة، وهذا عند الإمام، وقال: لا شيء عليه؛ لأن التلف حصل في محل لا عصمة له؛ لأنه بارتداده أسقط تقوم نفسه، فصار مبرئاً للرامي عن موجهه كما لو أبرأه في هذه الحالة، وللإمام: أن الضمان يجب بفعله، وهو الرمي؛ لأنه هو الذي يدخل تحت قدرته دون الإصابة، ولا فعل له أصلاً بعده، فيصير قاتلاً بالرمي، ألا ترى أنه لو رمى إلى صيد، وهو مسلم، ثم ارتد - والعياذ بالله تعالى - فأصاب السهم الصيد، وهو مرتد، فحرجه، ومات بالجرح، حل أكله وكان القياس أن يجب القصاص لما ذكرنا لكنه سقط للشبهة. [تكلمة البحر الرائق: ١٢٤/٩]

لا بإسلامه: أي لا يجب شيء بإسلام المرمي إليه بأن رمى إلى حربى أو مرتد، فأسلم قبل الإصابة، ثم أصابه بعد ما أسلم، وهذا بالإجماع؛ لأن الرمي لم ينعدم موجباً للضمان لعدم تقويم المحل؛ لأن المرتد والحربي لا عصمة لدمهما. [تكلمة البحر الرائق: ١٢٤/٩] **والقيمة بعتقه:** يعني لو رمى إلى عبد، فأعنته المولى بعد الرمي قبل الإصابة، فأصابه، فمات، لزم الرامي القيمة عند الإمام، وقال محمد: له فضل ما بين قيمته مر MMA و غير مر MMA؛ لأن العتق قاطع للسرىء، وإذا انقطعت بقى مجرد الرمي، وهي جنائية تنتقص بها قيمة المرمي إليه بالإضافة إلى ما قبل الرمي، فيجب عليه ذلك. [تكلمة البحر الرائق: ١٢٤/٩] ولو: أنه يصير قاتلاً له من وقت الرمي، وهو مملوك في تلك الحالة، فتجب القيمة، وقال زفر: عليه الديمة؛ لأن الرمي إنما صار علة عند الإصابة، وهو حر في ذلك الوقت، فتجحب ديه. [رمز الحقائق: ٤٣٧/٢]

ولا يضمن الرامي إلخ: [الذي رمى المقضى عليه بالرجم] معناه إذا قضى القاضي برجم رجل، فرمah رجل، ثم رجع أحد الشهود بعد الرمي قبل الإصابة، ووقع عليه الحجر، فلا شيء على الرامي؛ لما أن المعتبر حالة الرمي وهو مباح الدم. [تكلمة البحر الرائق: ١٢٤/٩] لكن يجب الضمان على الراجع إن رجعوا جميعاً فعليهم الديمة، وإن رجع واحد، فعليه ربها. (فتح)

وحل الصيد ببردة الرامي لا ياسلامه، ووجب الجزاء بحله لا يحرامه.

محرم بعد الرمي لا يحل بعد الرمي

وحل الصيد إلخ: معناه: إذا رمى مسلم صيدا، فارتدى قبل وقوع السهم الصيد، حل أكله، ولو رماه وهو بمحوسى، فأسلم قبل وقوع السهم لا يحل؛ لأن المعتبر حالة الرمي في حق الحل والحرمة؛ إذ الرمي هو الذكاة؛ لأنه فعله، ويدخل وقت قدرته لا الإصابة، فتعتبر الأهلية، وعدمها عند الرمي. [تكلمة البحر الرائق: ١٢٥/٩]

وجب الجزاء إلخ: أي لو رمى المحرم صيدا، فحل قبل الإصابة ثم أصاب، وجب عليه الجزاء، وإن رماه وهو حلال، فأحرم قبل الإصابة، فوقع الصيد، وهو محروم، لا يجب عليه الجزاء؛ لأن الجزاء يجب بالتعدي، وهو الرمي في حالة الإحرام، ووُجِد ذلك في الأول دون الثاني، والأصل في مسائل هذا الكتاب: أن يعتبر وقت الرمي بالاتفاق، وإنما عدل أبو يوسف ومحمد عن ذلك فيما إذا رمى إلى مسلم، فارتدى - والعياذ بالله - قبل الإصابة باعتبار أنه صار مبرئا له على ما بينا في أول هذا الفصل، والله تعالى أعلم. [تكلمة البحر الرائق: ١٢٥/٩]

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الإبل أرباعاً من بنت مخاض إلى جذعة، ولا تغليظ إلا في الإبل، والخطأ مائة من الإبل أحمساً: ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقيقة وجذعة،
عشرون عشرون عشرون عشرون دية الخطأ

كتاب الديات: الديات جمع دية، وهي في اللغة مصدر، ودى القاتل المقتول أعطى ديته وأعطى لوليه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال: الدية تسمية بالمصدر كذا في "المغرب"، وفي الشرع: عبارة عما يؤدي، وقد صار هذا الاسم عملاً على بدل النفوس دون غيرها، وهو الأرش، وإنما سمي بدل النفس دية؛ لأنه يؤدي عادة؛ لأنَّه قلماً يجري فيه العفو؛ لعظم حرمة الآدمي، ثم ذكر الديات بعد الجنایات ظاهر المناسبة لما أن الدية أحد موجي الجنایة في الآدمي صيانة له عن القصاص، لكن لما كان معنِّ الإحياء في القصاص أكثر، قدم بيان القود على الدية. (تكميلة، فتح، ملا مسکین)

مائة من الإبل إلخ: أي دية شبه العمد مائة من الإبل أرباعاً من بنت مخاض، وهي التي طعنت في السنة الثانية إلى جذعة، وهي التي طعنت في الخامسة، وتكون خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وهذا عندهما، وعند محمد: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ثانية في بطونها أولادها؛ لقوله عليه السلام: "الا إن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر، وفيه دية مغفلة مائة من الإبل، أربعون منها من ثانية إلى بازل عامها كلهن خلفة"، وبه قال الشافعي وأحمد في رواية، وهما: أن النبي عليهما السلام قضى في الدية مائة من الإبل أرباعاً، ومعلوم أنه لم يرد به الخطأ؛ لأنَّها تجحب فيه أحمساً، فعلم أن المراد به شبه العمد، والثني من الإبل ما استكمل السنة الخامسة، ودخل في السادسة، والبازل ما دخل في السنة التاسعة، والذكر والأثنى فيه سواء، والخلفة الحامل من النوق. [رمز الحقائق: ٤٣٨/٢]

ولا تغليظ إلخ: لأن الشرع ورد به، وعليه الإجماع، والمقدرات لا تعرف إلا سمعاء؛ إذ لا مدخل للرأي فيها، فلم تتغليظ بغيره حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ قضاوته؛ لعدم التوفيق بالتقدير بغير الإبل. [تكميلة البحر الرائق: ١٢٧/٩]

والخطأ إلخ: أي دية الخطأ مائة من الإبل أحمساً أي عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة، وعشرون جذعة. [تكميلة البحر الرائق: ١٢٨/٩] لما روى ابن مسعود عليه السلام أن النبي عليه السلام قال: "في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكر"، رواه أبو داود والترمذى وآخرون، والشافعى أخذ بمذهبنا غير أنه قال: يجب عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض، والحديث حجة عليه. [رمز الحقائق: ٤٣٨/٢]

أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، وكفارهما ما ذكر في النص، ولا يجوز الإطعام والجنين، ويجوز الرضيع لو أحد أبويه مسلماً، ودية المرأة على النصف....

شبه العمد والخطأ
لو كان
ولا تحرير الجنين

أو ألف دينار إلخ: أي أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الورق، وقال مالك والشافعي: الدية اثنا عشر ألف درهم؛ لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قتل، فجعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه دينه اثني عشر ألفاً، رواه أبو داود والترمذى، ولنا: ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم، وما قلنا أولى للتقين به؛ لأنه أقل، ولا تكون الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة، وعند هما: تجحب منها ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفاً شاة، ومن الحلل مائتا حلة، كل حلة ثوبان: إزار ورداء هو المختار، وفي "النهاية": قيل: في زماننا قميص وسراويل. [رمز الحقائق: ٤٣٨/٢]

وكفارهما: أي كفارة القتل خطأ، وشبه العمد هو الذي ذكر في القرآن، وهو الإعتاق والصوم على الترتيب متتابعاً لما ذكر في النص، وهو وإن كان وارداً في الخطأ إلا أن شبه العمد خطأ في حق القتل، وإن كان عمداً في حق الضرب، فتتناولهما الآية، ولا يختلفان فيه لعدم النقل بالاختلاف، بخلاف الدية حيث يجب في شبه العمد مغافلة لوجود التوقف في شبه العمد دون الخطأ، والمقدادير لا يجب إلا سماعاً. (تكلمة، فتح) **النص:** وهي: (وتحرر رقة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) (الآلية) (النساء: ٩٢)

ولا يجوز الإطعام إلخ: لأن الإطعام لم يرد به النص، والمقدادير لم تعرف إلا سماعاً؛ وأن المذكور كل الواجب إما في الجواب، أو لكونه كل المذكور، والجنين لم تعرف حياته ولا سلامته، فلا يجوز؛ وأنه عضو من وجه، فلا يدخل تحت مطلق النص. [تكلمة البحر الرائق: ١٢٩/٩] **ويجوز الرضيع إلخ:** يعني يجوز الرضيع في الكفار لـ لو كان أحد أبويه مسلماً؛ لأنه مسلم تبعاه، والظاهر سلامة أطرافه على ما عليه الجبلة، لا يقال: كيف اكتفى هنا بالظاهر في سلامة أطرافه حتى حاز التكبير به، ولم يكتف بذلك في حق وجوب الضمان بإطلاق أطرافه؛ لأننا نقول: الحاجة في التكبير إلى دفع الواجب، والظاهر يصلح حجة للدفع، وال الحاجة في الإلتفاف إلى إلزم الضمان، وهو لا يصلح حجة فيه؛ وأنه يظهر حال الأطراف فيما بعد التكبير إذا عاش، ولا كذلك في الإلتفاف، فافتقدا. (فتح)

ودية المرأة إلخ: حتى يجب في قتل المرأة خمسة آلاف درهم، وفي قطع يدها ألفان وخمس مائة، روى ذلك عن علي رضي الله عنهما موقفاً ومرفوعاً، وقال الشافعي: الثالث وما دون الثالث لا يتنصف، وما فوق الثالث يتنصف، فعنه يجب في قطع إصبع امرأة عشرة من الإبل، وفي إصبعين عشرون، وفي ثلاثة أصابع ثلاثون، وفي أربعة عشرون بالتنصيف فيما هو أكثر من الثالث، ورده الزيلعي بأن ما قال الشافعي يؤدي إلى الحال، وهو ما إذا كان منها أشد، ومصالها أكثر أن يقل أرشهما، فإنه إذا قطع ثلاثة يجب ثلاثون، ولو قطع أربعة يجب عشرون بالتنصيف فيما هو أكثر من الثالث، فقطع الرابعة لا يوجب شيئاً، بل يسقط ما وجب بقطع الثالثة، وحكمه الشارع تنافي ذلك؛ إذ من الحال أن لا توجب الجنابة شيئاً شرعاً، وأصبح منه أن تسقط ما وجب لغيرها. (فتح، ملا مسكن بزيادة وتوضيح)

من دية الرجل في النفس وفيما دونها، ودية المسلم والذمي سواء
في حق النفس وإن كان يمحوسياً وكذا المستأمن

فصل

في ديات الأطراف

في النفس والمارن واللسان

غير مقدم بسبب ملك النفس

ودية المسلم إلخ: قال مالك: دية اليهودي والنصراني ستة آلاف درهم؛ لقوله عليه السلام: عقل الكافر نصف دية المسلم، والكل عنده اثنا عشر ألفاً، وقال الشافعى: دية النصراني واليهودي أربعة آلاف درهم، ودية المحسى ثمان مائة درهم؛ لأنه روى هكذا، وهذا على قوله القديم، وبه قال أحمد ومالك في رواية، وعلى قوله الجديد: ثلث المائة من الإبل، أو قيمة الثالث عند فقدها، وكذلك في المحسى.

ولنا: ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام ودى المعاهدين الذين كان لهم عهد من رسول الله عليه السلام، وقتلهموا عمرو بن أمية الصمرى بمائة من الإبل، وقال عليه السلام: "دية كل ذى عهد في عهده ألف دينار"، وعن الزهرى أن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يجعلان دية الذمى مثل دية المسلم. [رمز الحقائق: ٤٣٩/٢] ولا يقال: إن نقص الكفر فوق نقص الأنوثة والرق فوجب أن تنتقص ديته به كما تنتقص بالأنوثة والرق، ولأن الرق أثر الكفر، فإذا انتقص بأثره فأولى أن ينتقص به؛ لأننا نقول: نقصان دية المرأة والعبد لا باعتبار نقصان الأنوثة والرق، بل باعتبار نقصان صفة المالكية، فإن المرأة لا تملك بالنكاح، والعبد لا يملك المال والحر الذي يملكونهما، فلهذا زادت قيمته ونقصت قيمتهما، والكافر يساوى المسلم في هذا المعنى فوجب أن يكون بدله كبدله، والمستأمن ديته مثل دية الذمى. (فتح، مسكن)

في النفس: [كان الأولى عدم ذكر النفس؛ لأنه مستدرك للعلم به مما سبق. (فتح)] يعني في هذه الأشياء المذكورة من النفس والمارن واللسان والذكر وغيرها الديمة، والأصل فيه: قوله عليه السلام: "في اللسان الديمة، وفي المارن الديمة"، فالنص الوارد في البعض يكون وارداً في الباقى دلالة؛ لأنه في معناه، والأصل في الأعضاء: أنه إذا فوت جنس منفعة على وجه الكمال أو أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال، تجبر الديمة؛ لأن فيه إتلاف النفس من وجه؛ إذ النفس لا تبقى متتفعاً بها من ذلك الوجه، وإنما قيدنا بالكمال للاحتراز عن غير الكمال حيث لا يجب فيه كل الديمة، وإن كان فيه تقوية عضو مقصود كما إذا قطع لسان الآخرين، أو آلة الخصي أو العين أو اليد الشلاء أو الرجل العرجاء أو العين العوراء أو السن السوداء لا يجب القصاص في العمد، ولا الديمة في الخطأ؛ لأنه لم يفوت منفعة، ولا فوت جمالاً على الكمال، وإنما فيه حكمة عدل، فافهم واحفظ. (فتح بتغيير وتوضيح)

والمارن: وهو مalan من الأنف، وفضل عن القصبة. [رمز الحقائق: ٤٤٠/٢] ففي المارن الديمة، وكذا لو قطعه من القصبة لا يزيد على دية واحدة. (فتح) **واللسان:** [عمداً كان إتلاف اللسان والذكر أو خطأ في ظاهر الرواية وقد مر خلاف أبي يوسف فيه] لفوائد منفعة مقصودة، وهو النطق، وكذا في قطع بعضه إذا امتنع عن الكلام، ولو قدر على التكلم ببعض الحروف دون البعض، تقسم الديمة على عدد الحروف، وقيل: على عدد حروف تتعلق باللسان، =

والذكر والخشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية إن لم تنبت، ... إذا كان خطأ

= وهي ستة عشر حرفًا. [رمز الحقائق: ٤٠/٤] وهي: الثناء والثاء والباء والجيم والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والتون والياء فما أصاب الفائت يلزمها، ولا مدخل للحرف الحلقية فيه، وهي الممزة والهاء والعين والباء والغين والخاء، ولا الشفوية وهي: الباء والفاء والميم والواو، وقيل: إن قدر على أكثرها تجحب حكمه عدل لحصول الإفهام مع الاختلال، وإن عجز عن الأداء الأكثر تجحب كل الديمة. (عيبي، فتح)

والذكر إلخ: لفوات منفعة جمة من الوطء والإيلاط واستمساك البول ورميه ودفع الماء والإيلاط الذي هو طريق الإعلاق عادة. [رمز الحقائق: ٤٠/٤] وكذا في الحشفة الديمة الكاملة؛ لأن الحشفة أصل في منفعة الإيلاط والدفق والقصبة كالتابع له. (عيبي، رد المحتار) **والعقل والسمع إلخ:** أي ضرب رجلاً، فذهب بالضرب عقله أو سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه، ففي كل واحد منها الديمة الكاملة؛ لأن لكل واحد منها منفعة مقصودة، وقد روى أن عمر رض قضى بأربع ديات في ضربة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر، وقال أبو يوسف: لا يعرف الذهاب، والقول قول الجاني؛ لأنه منكر، ولا يلزمته شيء إلا إذا صدق، أو نكل عن اليمين.

وقيل: ذهاب البصر يعرفه الأطباء، فيكون قول رجلين عدلين حجة فيه، وقيل: يستقبل به الشمس مفتوح العين، فإن دمعت عينه علم أنها باقية، وإلا فلا، وقيل: يلقي بين يديه حية، فإن هرب منها علم أنها لم تذهب، وإلا فهي ذاهبة، ويعرف ذهاب الشم بالروائح الكريهة، والذوق باستعماله بإطعامه نحو حنظل بعد حلو، والكلام بأن يغرس على لسان إبرة، فإن خرج منه دم أسود، فصادق، وإن أحمر، فلا، أو تطلب غفلته ليسمع كلامه إذا لم يكن عنده أحد، والسمع بأن يغافل، ثم ينادي، فإن أجاب علم أنه لم يذهب وإلا فهو ذاهب.

فإن قيل: كيف أوجبتم أربع ديات فيما إذا ضربه ضربة واحدة فذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر مع أنها إذا أفضت إلى موته لم تجحب إلا دية واحدة والموت أعظم في ذلك؟ قيل: الموت فوات الجملة، وهذه الأشياء تتبع للجملة فيدخل التبع في المتبع، فاما إذا لم يمت فكل واحد من هذه المعانين غير تابع للأخر فلم يدخل في أرشه.

(ملقطاً من العيني والفتح)

واللحية إن لم تنبت إلخ: يعني إذا حلق اللحية أو شعر الرأس، فإن لم ينجب ففي كل واحد منها دية كاملة؛ لأنه أزال جمالاً على الكمال، وقال الشافعي ومالك: لا تجحب فيما الديمة، وتتجحب فيما حكمه عدل؛ لأن ذلك زيادة في الآدمي، وهذا ينمو بعد كمال الحلقة، وهذا يحلق الرأس كله، واللحية بعضها في بعض البلاد، فلا تتعلق به الديمة كشعر الساق والصدر، وهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة، ولنا: أن اللحية في وقتها جمال، وفي حلقتها تقويتها على الكمال، فتحجب الديمة كما في الأذنين الشاحصتين، وكذا شعر الرأس جمال، ألا ترى أن من عدمه حلقة يتکلف في ستره، بخلاف شعر الصدر والساق؛ لأنه لا يتعلق به جمال، وأما لحية العبد، فعن أبي حنيفة رض: أنه يجب فيه كمال القيمة، فلا يلزمها، وأما على ظاهر الرواية، فالجواب: أن المقصود من العبد الاستخدام دون الجمال، وهو لا يفوت بالحلق، بخلاف الحر، واحتلقو في لحية الكوسج، والأصح أنه إن كان على ذقنه شعرات معدودة =

وشعر الرأس والعينين واليدين والشفتين والجاجبين والرجلين والأذنين والأثنيين

حكمهما كاليدين إذا كان خطاء

وثديي المرأة الديبة، وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الديبة،

مبتداً مؤخر كاملة التي هي اثنان

= فليس في حلقتها شيء؛ لأن وجودها يشينه، وإن كان أكثر من ذلك بأن كان على الخد والذقن جميعاً لكنه غير متصل، ففيه حكمة عدل؛ لأن فيه بعض الجمال، وإن كان متصل، فيه كمال الديبة؛ لأنه ليس بкосوج، وفي لحيته كمال جمال، وهذا كله إذا أفسد المبتء، فيؤجل حل سنة، فإن لم ينبع فيها وجبت الديبة، وإن نبت حتى استوى كما كان لا يجب شيء؛ لأنه لم يبق لفعل الجاني في البدن، ولكنه يؤدب على ذلك لارتكابه الحرم. واعلم أن قوله: "إن لم تنبت" قيد للحياة وشعر الرأس جميماً، ولو أخر المصنف قوله: "لم تنبت" عن قوله: "شعر الرأس" لكان أولى. (تكلمت، فتح، عيني)

والعينين: [عما كان أو خطأ] المراد بقوله: "والعينين" ذهاب مقلتيهما، وفي قوله: "والبصر" ذهاب الضوء مع بقاء العين، وهذا إذا كان خطأ، أما إذا كان عمداً ففيه القصاص كما أفاده قوله فيما مر: "والعين إن ذهب ضوءها وهي قائمة"، فلتذكره. (عيني، فتح) **واليدين:** إذا قطعنا من المفصل خطأ أو من غيره عمداً أو خطأ.

والشفتين: إذا قطعنا من الأصل خطأ أو قطع بعضها عمداً أو خطأ. **والجاجبين:** عمداً كان حلقتها أو خطأ.

والأثنيين: [أي الخصيتين إذا كان خطأ وكذا ثدياً المرأة وهل فيهما في العمد قصاص لا ذكر له في الكتب الظاهرة] وإذا قطع الأثنيين مع الذكر، أو قطع الذكر أولاً ثم الأثنيين، ففيهما دينان؛ لأن منفعة الأثنيين بعد قطع الذكر قائمة، وهي إمساك المني والبول، إن قطع الأثنيين ثم الذكر، ففي الأثنيين الديبة، وفي الذكر حكمة عدل؛ لأن بقطع الأثنيين صار خصياً، وفي ذكر الخصي حكمة عدل. (فتح) **وثديي المرأة:** ففي قطعهما الديبة كاملاً، وفي قطع أحدهما نصف الديبة، بخلاف ثديي الرجل؛ لأنه ليس فيه تفويت منفعة الإرضاع، فيجب حكمة عدل، وفي حلمي المرأة كمال الديبة؛ لفوata منفعة الإرضاع وإمساك المني، وفي إحداهما نصف الديبة، والخشى كالمرأة عند الإمام، وعندهما: يجب نصف ما في ثديي الرجل، ونصف ما في ثديي المرأة. (فتح)

الديبة: واعلم أن ما لا ثان له في بدن الإنسان من الأعضاء، أو المعانى المقصودة فيه كمال الديبة، والأعضاء أربعة أنواع: أفراد: وهي ثلاثة: الأنف ولسان والذكر، والمعانى التي هي أفراد في البدن: العقل والنفس والشم والذوق، وأما الأعضاء التي هي أزواج، فالعينان والأذنان الشاحستان والجاجبان والشفتان واليدان وثدياً المرأة والأثنيان والرجلان، ففيهما الديبة، وفي أحدهما نصفها، والتي هي أرباع: أشفار العين، وفي كل شفر ربع الديبة، والتي هي أعشار: أصابع اليدين والرجلين، ففي العשרה الديبة، وفي الواحدة عشرها، والتي تزيد على ذلك: الأسنان، وفي كل منها نصف عشر الديبة، ويأتي بيان ذلك. (رد المحتار) **وفي كل واحد إلخ:** أراد به ما هو مزدوج من هذه الأعضاء المذكورة كما في العين الواحدة واليد الواحدة. [رمز الحقائق: ٤٤١/٢]

و في أشفار العينين دية، وفي أحدها رباعها، وفي كل إصبع من أصابع اليدين
 والرجلين عشرها، وما فيها مفاصل، ففي أحدها ثلث دية إصبع، ونصفها لو فيها
 مفصلان، وفي كل سن خمس من الإبل، أو خمس مائة درهم، وكل عضو ذهب
 نفعه، ففيه دية كيد شلت، وعين ذهب ضوءها.

كاملة

و في أشفار العينين إلخ: [عما كان أو خطأ] [جمع شفرة بضم الشين وهو حرف الجفن حيث ينبع المذهب. (عيين)]
 وفي أشفار العينين الديمة إذا قلعها، ولم تنبت، وفي أحدها أي أحد الأشفار رباعها أي ربع الديمة؛ لأنها يتعلق بها
 الجمال على الكمال، ويتعلق بها دفع الأذى والقذى من العين، ولو قطع الجفون بأشفارها تجب دية واحدة؛ لأن
 الأشفار مع الجفون كشيء واحد. [رمز الحقائق: ٤٤١/٢]

وفي كل إصبع إلخ: أي في كل إصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشرها أي عشر الديمة؛ لأن في قطع جميع الأصابع الديمة، وفي قطع واحدة عشرها؛ لقوله عليه السلام:
 "في كل إصبع عشر من الإبل"، والأصابع كلها سواه، ولا يعتبر الزيادة فيها. [رمز الحقائق: ٤٤١/٢]

وما فيها مفاصل إلخ: أي الأصابع التي فيها مفاصل، ففي أحدها ثلث دية إصبع؛ لأنه ثلثها، فدية الإصبع
 الآلف، فيجب في أحد المفاصل ثلث الآلف، ونصفها أي نصف دية إصبع لو كان فيها أي في الإصبع مفصلان
 كالإمام ففي أحدها نصف دية إصبع كما هو ظاهر. [رمز الحقائق: ٤٤١/٢]

وفي كل سن إلخ: [إذا كان قلعه خطأ وإن كان عمداً فيه القصاص كما مر] لقوله عليه السلام: "وفي كل سن خمس
 من الإبل". **وكل عضو إلخ:** أي إذا ضرب عضواً، فذهب نفعه بضربه، ففيه دية كاملة كما إذا ضرب يده
 فشلت به، أو عينه فذهب ضوءها؛ لأن وجوب الديمة يتعلق بتقويت جنس المنفعة، فإذا زالت منفعة كلها وجب
 عليه أرش موجبه كله، ولا عبرة للصورة بدون المنفعة؛ لكونها تابعة، فلا يكون لها حصة من الأرش إلا إذا تجردت
 عند الإتلاف بأن أتلف عضواً ذهب منفعته، فحينئذ يجب فيه حكمة عدل إن لم يكن فيه جمال كالليد الشلاء،
 أو أرشه كاملاً إن كان فيه جمال كالأذن الشاحصة، فلا يلزم من اعتبار الصورة والجمال عند انفراطه عن المنفعة
 اعتبارهما معاً. [تكميلة البحر الرائق: ٩/١٣٧] وكذا إذا ضربه في صلبه، فانقطع ما واه تجب الديمة، وكذا لو أحدهما،
 ولو زالت الحدوة، فلا شيء عليه؛ لزوالها. [رمز الحقائق: ٤٤٢/٢]

فصل في الشجاج

**في الموضحة نصف عشر الدية، وفي الهاشمة عشرها، وفي المنقلة عشر ونصف عشر،
وفي الآمة أو الجائفة ثلثها،.....**

التي تصل إلى الجوف

فصل: عقد للشجاج فصلاً على حدة لكثره مسائلها، وإن كانت نوعاً من أنواع ما دون النفس. (فتح)

في الشجاج: الشجاج - بالكسر - جمع شحة بالفتح، وهي في اللغة الجرح يكون في الوجه أو الرأس، وما يكون بغيرهما يسمى جراحة، فالحكم مرتب على الحقيقة أي حكم الشجاج يثبت في الوجه والرأس على ما هو حقيقة اللغة؛ لأن الشحة لغة ما كان فيها لا غير، وفي غيرها لا يجب المقدر فيها، بل يجب حكمة عدل، فلو تحققت الموضحة مثلاً في نحو الساق واليد لا يجب الأرش المقدر لها؛ لأنها جراحة لا موضحة، بل يجب حكمة عدل؛ لأن التقدير بالتوقيف، وهذا إنما ورد في ما يختص بالوجه والرأس، ولا شيء من الجراح لها أرش معلوم إلا الجائفة كما في "الظهيرية".

واعلم أن الشجاج عشرة؛ لأن الشحة إما أن تقطع الجلد فقط، أو تزيد عليه، والأول: إما أن يظهر فيها دم أو لا، الأولى: الحارضة، والثانية: إما أن تسيل أو لا، الثاني: الدامنة، والأول: الدامية، وما يزيد إما أن يقطع اللحم الذي بينه وبين العظم أو لا، الثاني: الباضعة، والأول: إما أن يظهر القطع الجلدية الرقيقة الحائلة بين الجلد والعظم أو لا، الثاني: المتلاجمة، والأول: السمحاق. ثم إن أظهرت العظم ولم تنقله، فهي الموضحة، وإن نقلت، فهي المنقلة إن لم تصل إلى الجلد التي بين العظم والدماغ، وإن وصلت فهي الآمة، هكذا نقل في "الفتح" عن "الحموي"، وقد ترك فيه ذكر العاشرة، وهي الهاشمة، فاحفظه، فهذه عشر شجاج، وقد ذكر المصنف أحكامها مفصلاً، فقال: في الموضحة إلخ.

في الموضحة إلخ: [إن كانت خطأ، وإن كانت عمداً ففيها القصاص] أي في الموضحة، وهي التي توضع العظم أي تبينه وتكشفه، نصف عشر الدية؛ لما روى في كتاب عمرو بن حزم رحمه الله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "في الموضحة خمس من

الإبل، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الآمة - وبروى - المأومة ثلث الدية". [رمز الحقائق: ٤٤٢/٢]

وفي الهاشمة إلخ: وهي التي تقسم العظم أي تكسره، عشرها أي عشر الدية، لما رويتنا. [رمز الحقائق: ٤٤٢/٢]

وفي المنقلة إلخ: وهي التي تنقل العظم بعد الكسر فيها عشر ونصف عشر الدية لما رويتنا. [رمز الحقائق: ٤٤٢/٢]

وفي الآمة: بتشديد الميم، وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وأم الدماغ هي الجلد الرقيقة التي تجمع الدماغ.

أو الجائفة ثلثها: أي ثلث الدية، الجائفة: وهي التي تكون في الرأس والبطن، بخلاف سائر الشجاج حيث لا تكون إلا في الرأس والوجه، وقيل: لا تتحقق الجائفة فيما فوق الحلق، فلذلك لم تدخل الجائفة في العشرة؛ لأنها لا يطلق عليها الشحة، وإنما ذكرت مع الآمة؛ لاستواهما في الحكم، قال عليه السلام: "في الجائفة ثلث الدية"، وكذلك في الآمة ثلث الدية لما رويانا الآن. [رمز الحقائق: ٤٤٢/٢]

فإن نفذت الجائفة فثلثاها، وفي الحارضة والدامعة والباضعة والملاحة
التي تسيل الدم التي تقطع الجلد
والسمحاق، حكمة عدل، ولا قصاص في غير الموضحة،.....
وإن كانت عمدا

فإن نفذت الجائفة إلخ: فالواجب ثلثا الديمة؛ لما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه حكم في جائفة نفذت إلى الجانب الآخر بثلثي الديمة؛ ولأنها إذا نفذت صارت جائفتين، فيجب في كل واحدة منهما الثلث. (عيبي)
وفي الحارضة إلخ: هذه ست شجاج حكمها واحد وهو أنه فيها حكمة عدل. فقوله: "في الحارضة" حبر مقدم وما بعده عطف عليه وقوله: "حكمة عدل" مبتدأ مؤخر. والحارضة: هي التي تحرص الجلد أي تخدشه، ولا تخرج الدم مأخوذ من حرص القصار الثوب إذا شقه في الدق، وهي الشحة الخامسة.
 والدامعة: بالعين المهملة هي التي تظهر الدم، ولا تسيله كالدموع في العين مأخوذة من الدموع سميت بها؛ لأن الدم يخرج منها بقدر الدموع من المقلة، وقيل: لأن عينيه تدمعن بسبب ألم يحصل له منها، وهي الشحة السادسة، الدامية: وهي التي تسيل الدم، وذكر المرغيني أن الدامية هي التي تدمي من غير أن تسيل منها هو الصحيح، مروي عن أبي عبيد، وهي الشحة السابعة، والباضعة: وهي التي تبضع الجلد أي تقطعه مأخوذة من البعض، وهو الشق، ومنه مبضع الفصاد، وهي الشحة الثامنة، والملاحة: وهي التي تأخذ في اللحم فتقطعه كله، ثم يتلاحم بعد ذلك أي يتلشم ويتصاق، سميت بذلك تفاؤلا على ما تؤول إليه، وقال الأزهري: الأوجه أن يقال: اللاحة أي القاطعة للحم، وهي الشحة التاسعة، والسمحاق: وهي التي تصل إلى السمحاق: وهي الجلد الرقيقة التي بين اللحم وعظم الرأس، وهي الشحة العاشرة. [رمز الحقائق: ٤٤٢/٢]

حكومة عدل إلخ: أي في كل واحد من هذه الشجاج ست حكمة عدل؛ لأنه ليس فيها أرش مقدر من جهة السمع، ولا يمكن إهدارها، فيجب فيها حكمة عدل، وهو متأثر عن إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز رحمه الله، واختلفوا في تفسيرها، فقال الطحاوي: هي أن يقوم مملوكا بدون هذا الأثر، ثم يقوم، وبه هذا الأثر، ثم ينظر إلى تفاوت ما بينهما، فإن كان ثلث عشر القيمة مثلا يجب ثلث عشر الديمة، وإن كان ربع عشر القيمة، يجب ربع عشر الديمة، وقال الكرخي: ينظر مقدار هذه الشحة من الموضحة، فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الديمة؛ لأن ما لا نص فيه يرد إلى المخصوص عليه، وفي "المحيط": والأصح أنه ينظر كم مقدار هذه الشحة من أقل شحة لها أرش مقدر، فإن كان مقداره مثل نصف شحة لها أرش أو ثلثها، وجب نصف أو ثلث أرش تلك الشحة، وإن كان رباعها، فربع. [رمز الحقائق: ٤٤٣/٢]

غير الموضحة: لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيه؛ لأن ما دون الموضحة ليس له حد ينتهي إليه السكين، وما فوقها كسر العظم، ولا قصاص فيه، وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة، ذكره محمد رحمه الله في "الأصل" وهو الأصح؛ لأنه يمكن اعتبار المساواة فيه؛ إذ ليس فيه كسر العظم، ولا خوف التلف، فيسير غورها بمسبار، ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك، فيقطع بما مقدار ما قطع، فيتحقق استيفاء =

وفي أصابع اليد نصف الديمة، ولو مع الكف، ومع نصف الساعد نصف الديمة
وحكومة عدل، وفي قطع الكف وفيها إصبع أو إصبعان، عشرها أو خمسها، ولا شيء
من المفصل الحال أن فيها حمس الديمة في الأصابع
في الكف، وفي الإصبع الزائد وعين الصبي وذكره ولسانه إن لم يعلم صحته وكم إذا السن الزائدة

= القصاص بذلك، وفي الموضحة القصاص إن كانت عمداً؛ لما روي أنه **عليه قضى بالقصاص في الموضحة**، ولأن المساواة فيها ممكنة باتهاء السكين إلى العظم، فتحتتحقق استيفاء القصاص. [تملية البحر الرائق: ١٤٢/٩]

وفي أصابع اليد إلخ: أي في أصابع اليد الواحدة نصف الديمة؛ لأن في كل إصبع عشرة من الإبل لما روي، فـ**فيكون في الخمسة خمسون ضرورة، وهو النصف.** [تملية البحر الرائق: ١٤٢/٩] **ولو مع الكف:** هذا متصل بما قبله أي في أصابع اليد نصف الديمة، وإن قطعها مع الكف، ولا يزيد الأرش بسبب الكف؛ لأن الكف سبب للأصابع في حق البطش، فإن قوة البطش بها، فـ**فككون الكف تبعاً للأصابع.** [تملية البحر الرائق: ١٤٣/٩] لا يقال: ذكر أصابع اليد هنا مستدركاً؛ لأنه قد ذكر حكمها فيما قبل؛ لأننا نقول: إن ذكر هذه المسألة هنا ليس لبيان نفسها أصلية حتى يتوجه الاستدراك بل ليكون ذكرها توطة للمسألة المعاقبة إليها وهي قوله: فإن قطعها مع الكف ففيه أيضاً نصف الديمة، فـ**المقصود في البيان هنا أن قطع الأصابع وحدها وقطعها مع الكف سيان في الحكم.** (تملية)

ومع نصف الساعد إلخ: أي وفي قطع الأصابع مع نصف ساعد، أي ولو قطعت الأصابع مع نصف الساعد فـ**في الكف والأصابع نصف الديمة** لما مر، وفي نصف الساعد حكومة عدل، وهذا عندهما، وعندي أبي يوسف: ما زاد على الأصابع من اليد والرجل فهو تبع إلى المنكب وإلى الفخذ، فلا تزيد به الديمة؛ لأن ما ليس له أرش مقدر يكون تبعاً لما له أرش مقدر، ولهما: أن الساعد لا يتبع الكف والأصابع، ولا يمكن إهداره، فـ**فتح حكومة عدل.** (عيي وغيرة) **عشرها:** أي عشر الديمة في الأصبع.

ولا شيء إلخ: أي إذا كان في الكف إصبع أو إصبعان، فـ**قطيعهما يجب عشر الديمة في الإصبع الواحدة، وخمسها في إصبعين، ولا يجب في الكف شيء، وهذا عند أبي حنيفة، وقال: ينظر إلى أرش الكف، وإلى أرش ما فيها من الأصابع، فيجب أكثرها، ويدخل القليل في الكثير؛ لأن الجمع بين الأرشين متعدن إجماعاً؛ لأن الكل شيء واحد وكذا إهدار أحدهما متعدن أيضاً؛ لأن كل واحد منها أصل من وجهه، فـ**فرحنا بالكثرة، ولأبي حنيفة** **عليه**: أن الأصابع أصل حقيقة؛ لأن منفعة اليد وهي البطش والقبض والبساط قائمة بها. [تملية البحر الرائق: ١٤٤/٩] وكذا شرعاً؛ لأن وجوب الشرع في إصبع واحدة عشرها من الإبل، والكف تبع، فالأصل وإن قل يستتبع الفرع، وإن جل. (عيي)**

وعين الصبي إلخ: إنما خص عين الصبي وذكره ولسانه؛ لأنه في غيرها من اليد والرجل والألف كالبالغ، فيجب القود في العمد، والديمة في الخطأ. (فتح) **صحته:** أي صحة كل واحد مما ذكر من العين والذكر واللسان.

بنظر وحركة وكلام، حكومة عدل. شج رجلا، فذهب عقله أو شعر رأسه، دخل أرش الموضحة في الدية، وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه لا، وإن شجه موضحة،
عمنا

في العين في الذكر في اللسان

وكلام: أي في اللسان بأن لم يستهل كما في "الخانية"، فتحب الدية في الصبي إن استهل، وإن لم يستهل كان فيه حكومة عدل، وفي "الزيلي" ما يخالفه، والحاصل: أن الاستهلال كالكلام في وجوب الديمة على ما في "الخانية"، وفرق الزيلي بأن الاستهلال ليس بكلام، بل مجرد صوت، ومعرفة الصحة فيه بالكلام. (فتح)

حكومة عدل: مرفوع بالابداء وخبره مقدم، وهو قوله: "في الإصبع الزائد" وما بعده عطف عليه، أي في كل واحد من الأربعة المذكورة حكومة عدل، أما في الإصبع الزائد، فلأنما جزء الآدمي، فيجب الأرش فيها تشريفاً، وإن لم يكن فيها نفع ولا زينة كما في السن الزائد، ولا يجب فيها القصاص، وإن كان للقاطع إصبع زائد؛ إذ لا تعلم تساويهما إلا بالظن، فإذا تذرع القصاص للشبهة وجب أرشهما، وليس لها أرش مقدر في الشرع، فتحب حكومة عدل، وأما في البقية، فلأن المقصود من هذه الأعضاء منافعها، فإذا جهل وجود المنفعة لم يجب الديمة الكاملة بالشك، فتحب حكومة عدل، وعند الثالثة: تجب دية كاملة إلا إذا عرفت أنها غير صحيحة، وأما إذا علمت صحة هذه الأعضاء يكون حكمه حكم البالغ في الخطأ والعمد إذا ثبت ذلك بالبينة أو باقرار الجاني، وإن انكر ولم تقم به بينة، فالقول قول الجاني، وكذا إذا قال: "لا أعرف صحته"، لا يجب عليه الأرش كاماً إلا بالبينة، ومثل ذكر الصبي ذكر الخصي والعنين حكماً وخلافاً. (فتح، عيني، ملا مسکین)

أرش الموضحة: [أي دية الذاهب منها فتحب الديمة فقط. (طائي)] إذ بفوat العقل تبطل منفعة جميع الأعضاء، فصار كما إذا أوضحه فمات، وأرش الموضحة يجب بفوat جزء من الشعر حتى لو نبت سقط، والديمة وجبت بفوat الشعر، وقد تعلقاً أي أرش الموضحة والديمة بسبب واحد، فدخل الجزء في الجملة كما إذا قطع إصبع رجل، فشلت يده.

والحاصل: أن الجنابة متى وقعت على عضو واحد، فتألفت شيئاً، وأرش أحدهما أكثر، دخل الأقل فيه، ولا فرق بين العمد والخطأ، وإن وقعت على عضوين لا يدخل، ويجب لكل واحد منهما أرشه عمداً كان أو خطأ عند أبي حنيفة؛ لسقوط القصاص به عنده، وعندهما: يجب للأول قصاص إن كان عمداً، وأمكن الاستيفاء، وإلا فكما قال أبو حنيفة، وقال زفر: لا يدخل أرش الأعضاء بعضه في بعض. (فتح، عيني)

لا: أي لا يدخل أرش الموضحة في أرش أحد هذه الأشياء عندهما، وعند أبي يوسف: يدخل في دية السمع والكلام، ولا يدخل في دية البصر؛ لأنه ظاهر، فلا يلحق بالعقل، وأما السمع والكلام فمبطنان، فليلحقان بالعقل، فيدخل فيما أرش الموضحة كما يدخل في أرش العقل، ولهمما: أن كل واحد من هذه المنافع أصل بنفسها، فلا يدخل. [رمز الحقائق: ٤٤٤/٢] وقال في "الفتح" في توجيهه مذهبهما: لأنه كأعضاء مختلفه، بخلاف العقل؛ لعود نفعه إلى الكل، وروي أن عمر رضي الله عنه قضى في رجل واحد بأربع ديات ضرب رأسه، فذهب عقله وتكلمته وسمعه وبصره.

فذهب عيناه، أو قطع إصبعه، فشلت أخرى، أو المفصل الأعلى، فشل ما بقي،
 عدداً أي إصبع آخر قطع المفصل من الأصابع منها
 أو كل اليد أو كسر نصف سنّه، فاسود ما بقي، **فلا قود**، وإن **قلع سنّه**، فنبت
 مثل **مكاحها** أخرى سقط الأرش، وإن أقيد، فنبت سن الأول، يجب، وإن شج رجل،
 أي سن أخرى أي اقص من القاطع أي الرجل الأول
 فالتحم ولم يبق له أثر، أو ضرب فجرح فبرء وذهب أثره،
 أي اندمل الجرح ونبت الشعر فلو بقي فحكومة عدل

فلا قود: أي فلا قصاص في الوجه المذكورة كلها عند أبي حنيفة مطلقاً، وقالا: يجب القصاص في الموضحة، والدية في العين فيما إذا شجه موضحة، فذهب عيناه، وكذا إذا قطع إصبعاً، فشلت أخرى بجنسها يقتضي للأولى، ويجب الأرش للأخرى، وعنهما: لما لم يجب القصاص في العضوين يجب الأرش كل واحد منهما كاملاً، وإن كان عضواً واحداً بأن قطع الإصبع من المفصل الأعلى، فشل ما بقي منها يكفي بأرش واحد إن لم يتتفع بما بقي، وإن كان يتتفع به تجب دية المقطوع، وتجب حكمة عدل فيباقي بالإجماع، وكذا إذا كسر نصف السن، فاسود ما بقي أو اصفر أو احمر، تجب دية السن كله بالإجماع.

والأصل: أن الجنابة متى وقعت على محلين متباينين حقيقة كاليد والرجل، فأرش أحدهما لا يمنع قود الآخر بالاتفاق، ومتي وقعت على محل واحد، وأختلفت شيئاً كموضحة أزالت عقله أو سمعه أو بصره أو نطقه، فإن عضواً واحداً كما إذا قطع المفصل الأعلى من الإصبع، فشل ما بقي، أو كسر نصف السن، فاسود ما بقي يمنع أرش أحدهما قود الآخر، وإذا كانا عضوين غير متباينين كإصبع شل جاره يمنع عنده لا عندهما، فعنده: لا يجب القصاص بل يجب أرش كل واحد منهما، وعنهما: يجب القصاص مع وجوب المال. (عيبي، رد المحتار)

إن قلع سنّه إخ: أي إن قلع سنّ رجل، فنبت مكان السن المقلوبة سن أخرى، سقط الأرش عن القالع عند أبي حنيفة، وقالا: عليه الأرش كاملاً؛ لأن الجنابة وقعت موجبة له، والتي نبت نعمة مبتدأة من الله تعالى، ولوه: أن الجنابة قد زالت معنى، وهذا لو قلع من صبي فنبت مكاحها أخرى لا يلزمها شيء بالإجماع، هذا إذا نبت مثل الأولى، وإن نبت معوجة، فعليه حكمة عدل عند أبي حنيفة، ولو نبت إلى النصف فعليه نصف الأرش. [رمز الحقائق: ٤٤٥/٢]

يجب إخ: معناه: إذا قلع رجل سنّ رجل، فاقتصر من القالع ثم نبت من الأولى أي المقتضى له، يجب عليه أي على المقتضى له أرش من المقتضى منه، وهو القالع الأولى؛ لأنه تبين أنه استوفى بغير حق؛ لأن الموجب فساد النبت ولم يفسد حيث نبت مكاحها أخرى، فانعدمت الجنابة، وهذا يستنبط حولاً، وفي "التممة": وال الصحيح أنه يستنبط في سن البالغ حتى يبرأ؛ لأن نباته نادر، فلا يفيد تأجيله إلى سنة، فيؤخر إلى البرئ ليعلم عاقبته. [رمز الحقائق: ٤٤٥/٢]

فلا أرش ولا قود بجرح حتى يبرأ، وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الأب ابنه عمداً، فديته في مال القاتل، وكذا ما وجب صلحاً أو اعترافاً أو لم يكن نصف العشر،

يجب في مال القاتل من حيث الصلح بقتل الخطأ

فلا أرش: أي على الذي شج أو ضرب، وهذا قول أبي حنيفة رض، وقال أبو يوسف رض: عليه أرش الألم وهو حكومة عدل؛ لأن الشين الموجب إن زال، فالألم الحاصل لم يزل، وقال محمد رض: أجرة الطبيب؛ لأن ذلك أثر فعله، فكان له أحذ ذلك من ماله، وإعطاؤه الطبيب، وفي "شرح الطحاوي" فسر قول أبي يوسف: عليه أرش الألم بأجرة الطبيب والمداواة، فعلى هذا لا اختلاف بين أبي يوسف ومحمد، وبقولهما قال الشافعي وأحمد في رواية، ولأبي حنيفة رض: أن الموجب هو الشين الذي يلحقه بفعله وزوال منفعته، وقد زال ذلك بزوال أثره، والمنافع لا تقوم إلا بالعقد كالإجارة الصحيحة أو ما يشبه العقد كال fasad، ولم يوجد شيء من ذلك في حق الجاني، فلا يلزمـه الغرامة، وكذلك مجرد الألم لا يوجب شيئاً، ألا ترى أن من ضرب إنساناً ضرباً مؤلماً من غير جرح، لا يجب عليه شيء من الأرش. [تكمـلة البحر الرائق: ١٥١/٩]

ولا قود بجرح: لا يقتضـ عنـدـنا بـجرـحـ حتىـ يـبرـأـ صـاحـبـهـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ رضـ: يـقـتـضـ مـنـهـ فـيـ الـحـالـ؛ لأنـ الـمـوـجـبـ قدـ تـحـقـقـ، فـلاـ يـؤـخـرـ كـمـاـ فـيـ الـقـصـاصـ فـيـ الـنـفـسـ، وـلـنـاـ: مـاـ روـيـ أـنـ هـيـ أـنـ يـقـتـضـ مـنـ جـرـحـ حتىـ يـبرـأـ صـاحـبـهـ، رـوـاهـ أـمـهـ وـالـدـارـ قـطـنـيـ؛ وـلـأـنـ الـجـراـحـاتـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ مـاـهـاـ؛ لـاحـتمـالـ أـنـ تـسـرـيـ إـلـىـ الـنـفـسـ، فـيـظـهـرـ أـنـ قـتـلـ، فـلـاـ يـعـلـمـ أـنـ جـرـحـ إـلـاـ بـالـبـرـءـ، فـيـسـتـقـرـ بـهـ. [تكمـلة البحر الرائق: ١٥١/٩] **حتـىـ يـبرـأـ**: قالـ فـيـ "مـلـاـ مـسـكـينـ": لـكـنـ الـعـبـارـةـ لـاـ تـسـاعـدـ. قالـ فـيـ "الـفـتـحـ": أـيـ لـاـ تـسـاعـدـ الـمـرـادـ؛ لـأـنـ بـعـدـ الـبـرـءـ لـاـ يـقـضـ بـشـيـءـ مـنـ قـوـدـ وـأـرـشـ، وـعـبـارـةـ الـمـنـ يـوـهـمـ أـنـ الـقـوـدـ شـرـطـ بـالـبـرـءـ.

نصف العشر: أي يكون الديـةـ فيـ كـلـ مـنـ هـذـهـ الصـورـ فيـ مـالـ القـاتـلـ كـمـاـ روـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رضـ مـوقـوفـاـ وـمـرـفـوعـاـ "لـاـ تـعـقـلـ الـعـاقـلـةـ عـمـداـ وـلـاـ عـبـداـ وـلـاـ صـلـحاـ وـلـاـ اـعـتـرـافـاـ"، وـلـأـنـ الـعـاقـلـةـ تـتـحـمـلـ تـخـفـيـاـ عـنـ الـقـاتـلـ، وـذـلـكـ يـلـيـقـ بـالـمـخـطـئـ، وـالـذـيـ وـجـبـ بـالـصـلـحـ وـجـبـ بـعـقـدهـ، وـالـعـاقـلـةـ لـاـ تـتـحـمـلـ إـلـاـ مـاـ وـجـبـ بـالـقـتـلـ، وـكـذـاـ مـاـ لـزـمـهـ بـإـقـارـارـهـ، وـإـنـماـ لـاـ تـتـحـمـلـ أـقـلـ مـنـ نـصـفـ عـشـرـ الـدـيـةـ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ إـلـجـافـ وـالـاستـصـالـ بـالـجـانـيـ.

ثـمـ الـكـلـ يـجـبـ مـؤـجـلاـ إـلـىـ ثـلـاثـ سـنـينـ إـلـاـ مـاـ وـجـبـ بـالـصـلـحـ، فـإـنـهـ يـجـبـ حـالـاـ؛ لـأـنـهـ وـاجـبـ بـالـعـقـدـ، فـيـكـونـ حـالـاـ بـخـلـافـ غـيرـهـ، وـمـاـ دـوـنـ أـرـشـ الـمـوـضـحـةـ يـجـبـ فـيـ سـنـةـ؛ لـأـنـهـ دـوـنـ ثـلـاثـ الـدـيـةـ، وـالـثـلـاثـ وـمـاـ دـوـنـهـ يـجـبـ فـيـ سـنـةـ وـقـالـ الشـافـعـيـ رضـ: مـاـ وـجـبـ بـقـتـلـ الـأـبـ اـبـنـهـ يـجـبـ حـالـاـ؛ لـأـنـ الـقـصـاصـ سـقـطـ شـرـعاـ إـلـىـ بـدـلـ، فـيـكـونـ ذـلـكـ الـبـدـلـ حـالـاـ كـسـائـرـ الـمـتـلـفـاتـ، وـلـنـاـ: أـنـ الـمـتـلـفـ لـيـسـ بـمـالـ، وـمـاـ لـيـسـ بـمـالـ أـصـلـاـ، وـإـنـماـ عـرـفـنـاـ تـقـوـمـهـ بـالـمـالـ بـالـشـرـعـ، وـالـشـرـعـ إـنـمـاـ قـوـمـهـ بـدـيـةـ مـؤـجـلاـ إـلـىـ ثـلـاثـ سـنـينـ، وـإـيجـابـ الـمـالـ حـالـاـ زـيـادـةـ عـلـىـ مـاـ أـوـجـبـهـ الشـرـعـ وـصـفـاـ، فـلـاـ يـجـوزـ كـمـاـ لـاـ يـجـبـ إـيجـابـ الزـيـادـةـ عـلـىـ مـاـ أـوـجـبـهـ الشـرـعـ قـدـراـ. [تـكـمـلـةـ الـبـرـ الرـائـقـ: ١٥١/٩]

**وعدم الصبي والجنون خطأ، وديته على عاقلته، ولا تكفيه فيه ولا حرمان، والمعتوه
في حكم الخطأ دية عدم الصبي
قتلهمما عمدا عن الإرث**

الصبي.
في الحكم المذكور

وعدم الصبي إخ: أي إذا قتل صبي أو جنون رجلاً عمداً، فحكمه حكم الخطأ، فيجب ديته على عاقلته؛ لما روی عن علي عليه السلام أنه جعل عقل الجنون على عاقلته، وقال: "عمده وخطأ سواء"؛ ولأن الصبي مظنة العذر، والعاقل الخاطئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الديمة على العاقلة، فالصبي أحق بهذه التخفيف، وقال الشافعى: عمدهما عدم حق تجوب الديمة في ما هما؛ إذ العمد هو القصد غير أنه تختلف عنه أحد حكميه، وهو القصاص، فينسحب عليه حكمه الآخر، وهو الوجوب في ماله، وهذا تجوب الكفاراة، ويحرم عن الميراث على أصله؛ لأنهما يتعلقان بالقتل، ولنا: ما قدمنا، ولا نسلم تتحقق العمدية، فإنما تترتب على العلم، والعلم بالعقل، والجنون عدم العقل، والصبي قاصر العقل، فأي يتحقق منهما القصد، فضار كالنائم. (فتح)

ولا تكفيه إخ: أي لا كفارة على الصبي والجنون، ولا يحرمان عن الميراث بالقتل عندنا؛ لأن الكفاراة كاسمهما ستارة ولا ذنب تسره؛ لأنهما مرفوعاً القلم، وحرمان الإرث عقوبة، وهو ليس من أهلها، وأما حرمان الصبي المرتد من ميراث أبيه، فلا اختلاف الدين لا جراء للردة، وفيه خلاف الشافعى كما مر. (فتح وغيره بتصرف)

باب في الجنين

ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً تجب غرة، وهي نصف عشر الديمة، فإن ألقته حياً فماتت فدية، وإن ألقت ميتاً، فماتت الأم، فدية وغرة،

حرّة المرأة
عبد أو أمّة الغرة
جنيساً حيّاً الجنين أي تجب دية كاملة حينما
كاملة بالأم بالجنين

باب في الجنين: [هو اسم الولد في بطن الأم قبل أن يولد، فإذا ولد يسمى وليداً ثم رضيوا على ما عرف في موضعه] لما كان الجنين في حكم الجزء من الكل ذكر أحكامه عقيب أحكام الأجزاء الحقيقة، والجنين فعال بمعنى مفعول من جنه إذا ستره، وهو الولد ما دام في الرحم، سمي به؛ لاحتانته أي استثاره في البطن. (من الفتح وغيره)
ضرب بطن امرأة إلخ: أي امرأة حرة حامل، وكذا لو ضرب ظهرها أو جنبها أو رأسها أو عضواً من أعضائها، فالبطن مثال لا قيد، وإنما قيد بالمرأة؛ ليخرج البهيمة، وقيدنا بالحرّة؛ لخروج الأمة، فإن حكمها سيجيء، وأطلق في المرأة فعم ما لو كانت المرأة كتابية أو جموسية أو زوجته. (ملخص الكتب)

غرة: بضم الغين المعجمة وتشديد الراء، وغرة الشيء في اللغة: خياره كالفرس النحيف والحمار الفاره، وغرة الشيء أوله كما سمي أول الشهر غرة، وسي وجه الإنسان غرة؛ لأنّه أول شيء يظهر. [رمز الحقائق: ٤٤٦/٢]
وهي نصف: أراد نصف عشر دية الرجل إذا كان الجنين ذكراً، وعشر دية المرأة إذا كان أنثى، وكل منها خمسمائة درهم؛ لأن دية المرأة نصف دية الرجل، والأصل فيه ما روي "أن امرأة من هذيل ضربت بطن امرأة بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنinya غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها"، رواه البخاري ومسلم، وهي على العاقلة عندنا.

وعند مالك: في ماله؛ لأنّه بدل الجزء، ولنا: أنه ﷺ قضى بالغرة على العاقلة، وأنّه بدل النفس من وجه، وتحب في سنة عندنا، وعند الشافعي: في ثلاثة سنين؛ لأنّه بدل النفس، ألا ترى أنه يورث، ولنا: ما روي عن محمد بن الحسن أنه قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قضى بالغرة على العاقلة في سنة. [رمز الحقائق: ٤٤٦/٢] وهذا استحسان، والقياس أن لا يجب شيء؛ لأنّه يتبيّن بحياته، والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق، لكن تركاه بالأثر، وهو حجة على من قدرها بست مائة نحو مالك والشافعي. (عيبي، هداية) **فإن ألقته حيا إلخ:** أي تجب دية كاملة؛ لأنه أتلف آدميا خطأ أو شبه عمد، فتحب فيه الديمة. [تكميلة البحر الرائق: ١٥٤/٩]

فذية وغرة: لما رويانا، ولأنهما جنابيان، فيجب فيما موجههما، وهذا لما عرف أن الفعل يتعدد بعده أثراً، فصار كما إذا رمى فأصاب شخصاً ونفذت منه إلى آخر فقتله، فإنه يجب عليه دينان، ولو ألقت ميتين أو أكثر، تعددت الغرة كما في "الذخيرة"، وفي "الدر" عن "المجازية": ضرب بطن امرأة بالسيف، فألقت جنيناً حياً، وآخر ميتاً، وبه جراحة السيوف وماتت أيضاً، يقتضي لأجل المرأة، وعلى عاقلته دية الولد الحي إذا مات، وتحب غرة الولد الميت؛ لأنّه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطأ. (تكميلة، فتح)

وإن ماتت فألقت ميتا فدية فقط، وما يجب فيه يورث عنه، ولا يرث الضارب،
عن الجنين في الأم في الجنين من الغرة والدية

فلو ضرب بطن امرأته، فألقت ابنه ميتا، فعلى عاقلة الأب غرة، ولا يرث منها، وفي
أي ابن الرجل الضارب أي أبوه

جدين الأمة لو ذكرها نصف عشر قيمتها لو كان حيا، وعشر قيمتها لو أنسى، فإن
الرفق أي لو كان الجنين ذكرأ

حرره سيده بعد ضربه، فألقته فمات، ففيه قيمته حيا،
الجنين ضرب رجل بطن امته الجنين

فدية فقط: وقال الشافعي: تجب الغرة مع الديمة؛ لأن الجنين مات بضربه ظاهراً كما إذا ألقته ميتاً وهي بالحياة، ولنا: أن موت الأم سبب لموتها ظاهراً؛ لأن حياته بحياها، وتفسده بتنفسها، فيتحقق بموقعاً، فلا يكون في معنى ما ورد به النص؛ إذ الاحتمال فيه أقل، فلا يجب شيء بالشك، وإن ألقته حياً بعد ما مات ثم مات، تجب ديتها: دية الأم، ودية الولد؛ لأنها كما إذا ألقته حياً وماتت. [تكلمة البحر الرائق: ١٥٤/٩]

يورث عنه إلخ: وإنما يورث؛ لأنه نفس من وجهه، والغرة بدلها فيرثها وارثه، ولا يرث الوارث من الغرة شيئاً؛ لأنه قاتل مباشرة ظلماً، ولا ميراث للقاتل بهذه الصفة. (تكلمة البحر الرائق) **فلو ضرب:** تفريع على قوله: "ولا يرث". **منها:** أي من غرة هذا الجنين. **وفي جدين الأمة إلخ:** وما يجب من المال في جدين الأمة فهو من مال الضارب يأخذ منه مولاه من الضارب من ساعته، وإنما كان في مال الضارب؛ لأن العاقلة لا تعقل العبيد والإماء، وقيد بالأمة؛ لأن جدين أم الولد يجب فيه ما يجب في جدين الحرة.

نصف عشر قيمته إلخ: بيان هذا أنه يقوم الجنين بعد انفصاله ميتاً على لونه وهبته لو كان حياً، فينظر كم قيمته بهذا المكان، فبعد هذا إن كان ذكراً يجب نصف عشر قيمته، وإن كان أنثى يجب عشر قيمته؛ لما تقرر أن دية الرقيق قيمته، ولا يلزم زيادة الأنثى لزيادة قيمة الذكر غالباً، وفيه إشارة إلى أنه إذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكراً أو أنثى، فلا شيء عليه، وقال الشافعي: تجب عشر قيمة الأم ذكراً كان أو أنثى؛ لأنه جزء من وجهه، وضمان الأجزاء يؤخذ مقدارها من الأصل، ولنا: أنه بدل نفسه؛ لأن ضمان الطرف لا يجب إلا عند ظهور النقصان وهو غير معتبر في ضمان الجنين، فكان بدل نفسه، فيقدر بها، وعن أبي يوسف: أنه يجب ضمان نقصان الأم إن انتقصت بذلك اعتباراً بجينين البهائم؛ فإن في جدين البهيمة يجب ما نقصت الأم، وإن لم تنقص لا يجب فيه شيء بالاتفاق، وهذا المذكور في جدين الأمة إذا لم يكن حملها من مولاهما، ولا من المغورو؛ لأن الحمل من أحد هما حر، فتحجب الغرة ذكراً كان أو أنثى. (فتح، ملا مسكنين وغيرهما)

ففيه قيمته حيا: أي قيمة الجنين حال كونه حياً، ولا تجب الديمة، وإن مات بعد العنق؛ لأنه قتله بالضرب السابق، وقد كان في حالة الرق، قال العلامة نوح آفندي: وبالجملة هاهنا حالتان: حالة الضرب وحالة التحرير، فبالنظر إلى حالة الضرب تجب قيمة الجنين على الضارب، وتكون للمولى قطعاً؛ لأنه كان رقيقاً في تلك الحالة، =

ولا كفارة في الجنين، وإن شربت دواء لتطهيره، أو عالجت فرجها حتى أُسقطته

عندنا وحوباً بل ندباً المرأة عمداً المرأة الولد

ضمن عاقلتها الغرة إن فعلت بلا إذن.

أي عاقلة المرأة فعلها المذكور الزوج فلو بإذنه فلا شيء

= وبالنظر إلى حالة التحرير تجب الدية على عاقلة الضارب، وتكون لورثته؛ لأنَّه كان حراً في تلك الحالة، فاعتبرنا حالة الضرب لما مر من أنَّ المعتبر حالة الرمي لا الوصول، فقلنا: تجب القيمة، وتكون للمولى كذا في "الفتح"، وقال في "رد المحتار" في توجيه المسألة: لأنَّه قتله بالضرب السابق، وقد كان في حالة الرق، فلهذا تجب القيمة دون الدية وتجب قيمته حياً؛ لأنَّه صار قاتلاً إيهَا وهو حي، فنظرنا إلى حالتي السبب والتلف، يعني أوجبنا القيمة دون الدية اعتباراً حالة الضرب، وأوجبنا قيمته حياً لا مشكوكاً في حياته باعتبار حالة التلف؛ إذ لو اعتبر حالة الضرب فقط، جاز أن لا يكون حياً، فلا تجب الديمة بل تجب الغرة انتهي، قال العيني: قيل: هذا عندَهُما، وعندَ محمد: تجب قيمته ما بين كونه مضروباً إلى كونه غير مضروباً؛ لأنَّ الإعتاق قاطع للسرایة، ولا تجب الدية، وإن مات بعد العتق عندنا، وعندَ الثلاثة: تجب دية، وهو رواية عندهما. [رمز الحقائق: ٤٤٧/٢]

ولا كفارة إلخ: أي وحوباً عندنا بل ندباً، وقال الشافعي: تجب عليه الكفاراة؛ لأنَّه قاتل، وبه قال مالك وأحمد، ولنا: أنَّ القتل غير متحقق؛ لجواز أن لا حياة فيه، هذا إذا وقع الجنين ميتاً، وإن وقع حياً ثم مات، ففيه الكفاراة. (عيني، طائي)

ضمن عاقلتها إلخ: لأنَّها أتلفته متعددة، فيجب عليها ضمانه، وتحتمل عنها العاقلة، ولا ترث هي من الغرة شيئاً؛ لأنَّها قاتلة بغير حق، بخلاف ما إذا فعلت ذلك بإذن الزوج حيث لا تجب الغرة؛ لعدم التعدي، وعندَ الثلاثة: ضمن عاقلتها الغرة مطلقاً، وتجب الكفاراة أيضاً. [رمز الحقائق: ٤٤٧/٢] وقال في "الفتح": ضمن عاقلتها الغرة في سنة واحدة، وهذا إنْ ألقته ميتاً، وإنْ ألقته حياً ثم مات، فعلى عاقلتها الديمة في ثلاثة سنين إنْ كان لها عاقلة، وإلا ففي مالها، وعليها الكفاراة، والجنين الذي استبان بعض خلقه منزلة التام في جميع هذه الأحكام؛ لإطلاق ما روينا، ولأنَّه ولد في حق أمومة الولد، وانقضائه العدة والنفاس، فكذا في حق هذا الحكم.

باب ما يحدث الرجل في الطريق

من أخرج إلى طريق العامة كييفاً أو ميزاباً أو جرصناً أو دكاناً، فلكل نزعه، وله هو بيت الخلاء من أهل الخصومة ولو ذمياً

التصرف في النافذ إلا إذا أضر، وفي غيره لا يتصرف إلا بإذنهم،
أي في النافذ بالعامة مطلقاً أضرهم أولاً

باب ما يحدث إلخ: لما فرغ من بيان أحكام القتل مباشرة شرع في بيان أحكامه تسبباً، وقدم الأول؛ لكونه أصلاً؛ لأنه قتل بلا واسطة، ولكونه أكثر وقوعاً، فكان أمسّ حاجة إلى معرفة أحكامه. [تكلمة البحر الرائق: ١٢٦/٩] **أو جرضاً:** [هو البرج قيل: مجرى ماء يركب في الحائط] وهو المر على العلو، وهو مثل الرف، وقيل: هي الخشبة الموضوعة على جدار السطحين؛ ليتمكن من المرور، وقيل: هو الذي يعمل قدام الطاقة لتوضع عليه كيزان ونحوها. [رمز الحقائق: ٤٤٨/٢]

فلكل نزعه: أي لكل واحد من أهل المرور والخصومة مطالبة بالنقض إذا كان من يملك التصرف، ولو بالإذن كالمسلم والبالغ العاقل والصبي والعبد المأذونين، وكالذمي؛ لأن لكل منهم المرور بنفسه ودوابه، فتكون له الخصومة بنفسه كما في الملك المشترك، بخلاف العبيد والصبيان المحجور عليهم حيث لا يؤمر بالهدم بمعطابتهم؛ لأن مخالفة المحجور عليهم لا تعتبر في ماله، هذا إذا بن لنفسه بغير إذن الإمام؛ وإذا بن للمسلمين كالمسجد ونحوه، أو بن بإذن الإمام لا ينقض، وعند محمد والثلاثة: ليس لكل نزعه إذا لم يضر بهم، وقال إسماعيل الصفار: إنما ينقض بخصوصته إذا لم يكن له مثل ذلك، فإن كان له مثل ذلك لا يلتفت إلى خصوصيته. (عيبي، فتح، تكملة

وله التصرف: [أي للرجل من أصحاب الأملأك] أي له أن يتصرف بإحداث الجرصن وغيره مما تقدم ذكره في الطريق النافذ إذا لم يضر بالعامة، ولم يمنعه أحد، فإذا أضر بالعامة، لا يحل؛ لقوله عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام". [تكلمة البحر الرائق: ١٦٣/٩] **في النافذ:** الطريق النافذ بإحداث ما ذكر.

وفي غيره إلخ: أي في غير النافذ من الطريق لا يتصرف أحد بإحداث ما ذكر إلا بإذن أهله؛ لأن الطريق التي ليست بنافذة مملوكة لأهلهما، فهم فيه شركاء، وهذا يستحقون بها الشفعة، والمتصف في الملك المشترك من الوجه الذي لم يوضع له لا يملك إلا بإذن الكل أضر بهم أو لم يضر، بخلاف النافذ؛ لأنه ليس لأحد فيه ملك، فيجوز الانتفاع به ما لم يضر بأحد، وأنه إذا كان حق العامة فتتعذر الوصول إلى إذن الكل، فجعل كل واحد كأنه هو المالك وحده في حق الانتفاع ما لم يضر بأحد، ولا كذلك غير النافذ؛ لأن الوصول إلى إرضائهم ممكن، فيبقى على شركة حقيقة وحكمها، وفي "المنتقى": إنما يؤمر برفع هذه الأشياء إذا علم حدوثها، فلو كانت قديمة، فليس لأحد حق الرفع، وإن لم يدر حال هذه الأشياء تحمل قديمة، وهذا هو الأصل. [تكلمة البحر الرائق: ١٦٤/٩] **إلا بإذنهم:** بإذن أهل تلك الطريق.

فإن مات أحد بسقوطها، فديته على عاقلته كما لو حفر بئرا في طريق، أو وضع حجرا فتلف به إنسان، ولو بقيمة فضمانها في ماله، ومن جعل بالوعة في طريق بأمر سلطان، أو في ملكه، أو وضع خشبة فيها، أو قنطرة بلا إذن الإمام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن، ومن حمل شيئاً في الطريق،

سقوطها: أي بسقوط الميزاب والكثيف والحرصن ونحوها. (عيبي) **فديته إلخ:** [أي على عاقلة من أخرج ذلك أي دية المقتول على عاقلة من أخرج ذلك إلى الطريق؛ لأنه سبب هلاكه كما يجب الدية على العاقلة لو حفر بئرا في الطريق، أو وضع حجرا، فتلف بالبشر أو الحجر إنسان؛ لأنه سبب حتى لا تجب الكفارة، ولا يحرم من الميراث، وإنما لم تجب الكفارة، ولم يحرم من الميراث؛ لأن الكفارة والحرمان يعتمدان القتل حقيقة، ولم يوجد، بخلاف الضمان؛ فإنه يعتمد الإتلاف تعدياً، وقد وجد. (عيبي، فتح)

كما لو حفر إلخ: اعلم أن المتسبب إنما يضمن في حفر البئر وضع الحجر إذا لم يتعمد الواقع المرور كذا في "المحتوى"، وفيه: حفر في طريق مكة وغيره من الفيافي لم يضمن بخلاف الأمصار، قلت: وهذا عرف أن المراد بالطريق طريق الأمصار دون الفيافي والصحارى؛ لأنه لا يمكنه العدول عنه في الأمصار غالباً. (فتح)

ولو بقيمة إلخ: أي لو كان المالك في البئر أو بسقوط الحرصن بقيمة يكون ضمانها في ماله. [تكلمة البحر الرائق: ١٦٩/٩] لأن العاقلة تحمل ضمان المال، وإلقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة إلقاء الحجر والخشبة؛ لأن كل ذلك تسبب، بخلاف ما إذا أكتس الطريق، فعطيه موضع كتبه إنسان حيث لم يضمن؛ لأنه متعد فيه، ولو جمع الكناسة في الطريق وتلف بها إنسان ضمن؛ لوجود التعدي، وكذا إذا صب الماء في الطريق أو رش أو توضاً، فعطيه به إنسان أو حيوان أو مال، يضمن؛ لأنه متعد، بخلاف ما إذا فعل ذلك في سكة غير نافذة، وهو من أهلها، أو قعد فيه أو وضع خشبة أو متاعاً؛ لأن لكل من أهله أن يفعله؛ لأن ذلك من ضرورات السكنى بخلاف الحفر؛ لأنه ليس من الضرورات، فيضمن ما عطبه. [رمز الحقائق: ٤٤٩/٢]

أو قنطرة: أي وضع قنطرة على نهر. **رجل المرور:** بأن كان بصيراً أو يجد موضعاً آخر للمرور.

لم يضمن: أي في الصور كلها، أما في البالوعة؛ فلأنه بإذن الإمام أو في ملكه، فليس متعد، وأما وضع الخشبة والقنطرة بلا إذن الإمام، وإن كان متعداً فيه، لكن تعمد المار بالمرور عليهما يقطع النسبة إلى الواضع؛ لأن الواضع مسبب، والمار مباشر، فصار هو صاحب العلة، فلا يعتبر التسبب معه. [رمز الحقائق: ٤٤٩/٢] وأما إذا لم يتعمد المرور بأن كان أعمى، أو مر ليلًا، يضمن إذا وضعه بغير إذن الإمام، فأما إذا وضعه بإذن الإمام، فلا يضمن، وكذا إذا حفر في الطريق بغير إذن الإمام فسقط ومات، يضمن. (عيبي، ملا مسكنين)

فسقط على إنسان ضمن، ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا. مسجد لعشيرة فعلق المحمول الحامل الدية أي لا يضمن أي لقوم مخصوصين

رجل منهم قنديلا، أو جعل فيه بواري أو حصاة، فعطب به رجل لم يضمن، وإن هي حصير من القصب جعل فيه أي هلك بالقنديل ونحوه

أي من العشيرة في المسجد

كان من غيرهم ضمن، وإن جلس فيه رجال منهم فعطب به أحد ضمن إن كان في ذلك الفعل غير عشيرة المسجد بجلس ذلك الرجل في المسجد من عشيرة المسجد هذا الحال

غير الصلاة، وإن كان فيها لا.

ضمن: سواء تلف بالوقوع أو بالعثرة به بعد الوقوع؛ لأن حمل المتاع في الطريق على رأسه أو على ظهره مباح له، لكنه مقيد بشرط السلامة بمتزلة الرمي إلى الهدف أو الصيد. [رمز الحقائق: ٤٤٩/٢] **[رداء إلخ:]** أي لو كان المحمول رداء قد لبسه فسقط على إنسان فعطب به لا يضمن، والفرق بينه وبين الشيء المحمول أن الحامل يقصد حفظه، فلا يتحرّج بالتقيد بوصف السلامة، واللابس لا يقصد حفظ ما يلبسه، فيتحرّج بالتقيد بوصف السلامة، فجعل في حقه مباحا مطلقا، وعن محمد ﷺ: إذا لبس زيادة على قدر الحاجة أو ما لا يلبس عادة كاللبد والجوارق والدرع من الحديد في غير الحرب ضمن؛ لأنه لا ضرورة إلى لبسه، وسقوط الضمان باعتبارها؛ لعموم البلوى. [تكميلة البحر الرائق: ١٧١/٩] ورمز الحقائق: ٤٤٩/٢] **سقوط:** الرداء فعطب به إنسان.

لم يضمن: كل من معلم وجاعل شيئا. **ضمن:** وهذا عند أبي حنيفة ﷺ، وقال: لا يضمن في الوجهين؛ لأن هذه قربة يثاب عليها الفاعل، فصار كأهل المسجد، وكما لو كان بإذنهم، وهذا لأن بسط الحصير وتعليق القنديل من باب التمكين من إقامة الصلاة، فيكون من باب التعاون على البر والتقوى، فيستوي فيه أهل المسجد وغيرهم، ولو: أن التدبير فيما يتعلق بالمسجد لأهله دون غيرهم كنصب الإمام و اختيار التولى، ورفع بابه وإغلاقه وتكرار الجماعة، حتى لا يعتد عن سبّهم في حق الكراهة، وبعدهم يكره، فكان فعلهم مباحا مطلقا من غير قيد بشرط السلامة، وفعل غيرهم مقيد بما، وقضية القربة لا تنافي الغرامة كما إذا انفرد بالشهادة على الزنا، وكما إذا وقف على الطريق لإماتة الأذى ودفع المظالم، فعذر به أحد، يؤجر على ذلك، ويغفر، والطريق فيه الاستئذان من أهله، وقال الحلواني: أكثر المشايخ أخذوا بقولهما، وعليه الفتوى. [تكميلة البحر الرائق: ١٧٢/٩]

ضمن إن كان إلخ: أي ضمن الحال إن كان في غير الصلاة، وإن كان فيها لا يضمن عند أبي حنيفة، وقال: لا يضمن على كل حال؛ لأن كل واحد مأذون بدخوله وقعوده، وبه قال الثالثة، ولو: أن المسجد أعد للصلاة لا غير، فكان غيرها من الأفعال مقيدا بشرط السلامة. [رمز الحقائق: ٤٥٠/٢]

وذكر صدر الإسلام: أن الأظهر ما قالاه؛ لأن الجلوس من ضرورة الصلاة، فيكون ملحاً بما؛ لأن ما ثبت ضرورة شيء يكون حكمه كحكمه، وفي "العيبي" عن "الهدایة": وبه أخذ مشايخنا، وفي "الذخیرة": وبقولهما يفتى. [تكميلة البحر الرائق: ١٧٤/٩] ولو كان جالسا لقراءة القرآن أو لتعليم أو للصلوة، أو نام فيه في الصلاة أو في غيرها، أو مر فيه، أو قعد فيه للحديث، فهو على هذا الاختلاف، وأما المعتكف فهو على هذا الخلاف في قول، وقيل: لا يضمن =

فصل في الحائط المائل

حائط مال إلى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفسٍ أو مال إن طالب بنقضه
بسقوطه رب الحائط الحائط
مسلم أو ذمي، ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه، أي رب الحائط الحائط

= بلا خلاف، وصلة التطوع كالفرض بالإجماع، وذكر شمس الأئمة: أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن الحال لانتظار الصلاة لا يضمن، وإنما الخلاف في العمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث، وذكر في "كشف الغواص": إن جلس لقراءة القرآن، أو معتكفاً لا يضمن بالإجماع، وذكر فخر الإسلام والصدر الشهيد: أنه إن جلس للحديث ضمن بالإجماع. (عني، تكميله)

فصل إخ: لما ذكر رحمه الله أحكام القتل الذي تعلق بالإنسان مباشرة وتسببياً، شرع في بيان أحكام القتل الذي يتعلق بالجماد، وهو الحائط المائل، وكان من حقها أن تؤخر عن مسائل جميع الحيوانات تقديمها للحيوان على الجماد، إلا أن الحائط المائل لما ناسب الجرصن والميزاب ونحوهما الحق مسائله بما، ولذا غير بلفظ الفصل لا بلفظ الباب.

[تكميلة البحر الرائق: ١٧٥/٩] **ضمن ربه إخ:** [أي صاحبه ولو حكماً كالواقف والقيم. (طائي)] ضمن مالك الحائط في هذه الصورة، وهذا استحسان، والقياس أن لا يضمن؛ لأن البناء كان في ملكه مستقيماً، والسقوط والميلان ليسا من صنعه، وجه الاستحسان: أنه بالامتناع من النقض بعد الطلب مع القدرة عليه صار متعدياً، وهو مروي عن علي وشريح والنخعي والشعبي وغيرهم من أئمة التابعين رحمهم الله. (فتح)

من نفس أو مال إخ: وما تلف به من نفس تجب الدية على العاقلة، وما تلف به من مال يجب ضمانها من ماله. (ملا مسكين) **مسلم أو ذمي:** [رجلًا كان أو امرأة، حراً كان أو مكتوباً. (ملا مسكين)] يعني من أهل الطلب، فخرج العبد والصبي المحجور عليهما؛ لأهلهما ليسا من أهل المطالبة بحقهما، فكذا بحق العامة إلا إن أذن لهم في الخصومة. (فتح)

ولم ينقضه في مدة إخ: واعلم أن لتضمين رب الحائط شروط: الأول: أنه لابد من طلب مالك الحائط بنقضه؛ لأنه لا يصير متعدياً إلا بالطلب ومن الإشهاد عليه، وهو أن يقول الرجل: أشهدوا أنني قد تقدمت إلى هذا الرجل، وطالبه بنقض هذا الحائط، لكن الإشهاد للتمكن من إثباته عند جحوده، أو جحود عاقلته، فكان من باب الاحتياط، ولهذا لم يذكره الشيخ رحمه الله، الثاني: أن يكون المطالبة إلى من له ولادة التفريع كالمالك والوصي في ملك الصغير أو الجد والعبد التاجر والراهن والمكاتب، ولا يطالب المستأجر المستعير والمرهن والمودع، حتى لو سقط وأتلف شيئاً لا يضمن هؤلاء، وسوى الشيخ بين أن يكون المطالب النقض مسلماً أو ذميًّا؛ لأن الناس كلهم شركاء في المرور، فصح الطلب من أي كان بعد أن كان بالغاً عاقلاً، حراً كان أو مكتوباً، ذكره كان أو أنثى، بخلاف العبد والصبيان المحجور عليهم، الثالث: يشترط دوام تلك الولاية إلى وقت السقوط، حتى لو خرج عن =

وإن **بناء** مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب، فإن مال إلى دار رجال،
 الحائط إلى الطريق في ابتداء الأمر من أحد حائط
فالطلب إلى ربهما، فإن أجله، أو أبراهم صحيحة بخلاف الطريق. حائط خمسة أشهد على
 مفوض رب الدار صاحب الدار مشترك بين خمسة
أحدhem، فسقط على رجل ضمن **خمس الديه**. دار بين ثلاثة حفر أحدهم فيها بئرا،
 أي أحد الثلاثة الذي أشهد عليه
أو بنى حائطا، فعطبه به رجل ضمن **ثلاثي الديه**.
 الحافر أو الباني فيها بغیر إذن شريكه

= ملكه بالبيع بعد الإشهاد برئ عن الضمان؛ لعدم قدرته على النقض، الرابع: يشترط للضمان أن تمضي مدة يمكن فيها من النقض بعد الإشهاد حتى لو أشهد عليه، فسقط من ساعته قبل التمكن من نقضه لا يضمون ما تلف.
 (عني بالختصار وتصرف)

وإن **بناء إلخ:** يعني إن بنى الحائط حال كونه مائلا من الابتداء، ضمن رب الحائط ما تلف بسقوطه بلا طلب من أحد؛ لأنها تعدى بالبناء، فصار كاشراع الحاج ووضع الحجر وحرف البئر في الطريق، وأطلق المؤلف في الميلان، ولم يفرق بين يسيره وفاحشه، وفي "المتنقى": إن كان يسيرا وقت البناء لا يضمن؛ لأن الجدار لا يخلو عن يسير الميلان، وإن كان فاحشا يضمن، وإن لم يتقدم إليه أحد يطلب منه النقض. [تكميلة البحر الرائق: ١٧٨/٩]

فالطلب إلى ربهما: أي إلى رب الدار سواء كان مالكا أو ساكنا بإيجاره أو غيرها، فالإضافة في قوله: "دار إنسان" لأدنى ملابسة، ووجهه: أن الحق لرب الدار على الخصوص، فيكون الطلب مفوضا إليه خاصة لا إلى غيره. (فتح وغيره) **صح إلخ:** أي صح إبراء رب الدار وتأجيله، حتى لو سقط في صورة الإبراء أو قبل مضي المدة في صورة التأجيل، لا يضمن، بخلاف ما إذا مال الحائط إلى الطريق العام، فأجله القاضي، ومن طلب النقض أو إبرائه لا يصح التأجيل والإبراء إلا في حق نفسه؛ لأن الحق لجماعة المسلمين، وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم، لا فيما يضرهم، وقوله في أصل المسألة: "دار رجل" مثال، وليس بقييد، حتى لو مال العلو إلى السفل، أو الأسفل إلى العلو، فالحكم كذلك. (تكميلة وغيرها)

خمس الديه: أي ضمن الذي أشهد عليه الطالب خمس الديه، وتكون على عاقلته عند أبي حنيفة، و قالا: عليه نصف الديه؛ لأن التلف بنصيب من أشهد عليه معتبر، وبنصيب من لم يشهد عليه هدر، فانقسم على نصفين. [رمز الحقائق: ٤٥٢/٢] ولإمام: أن الموت حصل بعلة واحدة، وهي القتل، فيضاف التلف إلى العلة الواحدة، ثم يقسم على أربابها بقدر الملك. [تكميلة البحر الرائق: ١٧٩/٩] فإن قيل: الواحد من الشركاء لا يقدر أن يهدم شيئاً من الحائط فكيف يصح تقدمه إليه؟ قلنا: إن لم يتمكن من هدم نصيه يتمكن من إصلاحه بالمراجعة إلى الحاكم، وبه يحصل الغرض وهو إزالة الضرر. (عني) **دار بين ثلاثة**: أي مشتركة بين ثلاثة أنفس. **عطبه به:** أي بالحفر أو بناء الحائط. (عني)

ثلاثي الديه: أي ضمن الحافر والباني ثلثي الديه عند أبي حنيفة، وتكون على عاقلته؛ لأنه متعد في الحصتين باعتبار ملك شريكه، وأما في ملكه فهو ليس متعد، وقد حصل التلف بعلة واحدة، فتقسم بالحصة كما مر، و قالا: عليه نصف =

باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك

ضمن الراكب ما أوطات دابته بيد أو رجلٍ أو رأس، أو كدمت أو خبطة، لا يضمن في طريق العامة

نفتح برجل أو ذنب إلا إذا أوقفها في الطريق، فإن أصابت بيدها أو رجلها.....

أي الدابة

= الدية كما في المسألة الأولى؛ لأنه في الحفر والبناء باعتبار ملكه غير متعد وباعتبار ملك شريكه متعد، فكانا قسمين، فانقسم عليهمما نصفين، وعند الشافعي: يضمن كل الدية في الحفر فقط. (فتح، عيني)

باب جناية إلخ: قال في "التكلمة": لما فرغ ~~ذلك~~ من بيان أحكام جناية الإنسان شرع في بيان جناية البهيمة، ولا شك في تقدم جناية الإنسان على البهيمة كما في "النهاية"، ويرد عليه أنه لم يفرغ من بيان جناية الإنسان مطلقاً بل بقى منها جناية المملوك، ولا شك أنه من الإنسان، فيقدم على البهيمة، وكان من حقه أن يقدم على جناية البهيمة كذلك في "غاية البيان". [تكلمة البحر الرائق: ١٨١/٩] وقال في "الفتح": عن أحمد بن يونس كان من حق هذا الباب أن يذكر بعد جناية المملوك لفضيلة النطق في المملوك، لكن لما كانت البهيمة ملحقة بالحمداد من حيث عدم العقل، الحق هذا الباب بباب ما يحدث الرجل في الطريق.

البهيمة: كل ذات أربع قوائم ولو في البحر، والجمع بهائم. (فتح) **ضمن الراكب إلخ:** اعلم أن الأصل في مسائل هذا الباب: أن المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه؛ لأنه تصرف في حقه من وجه، وفي حق غيره من وجه؛ لكونه مشتركاً بين كل الناس، فقلنا بالإجازة مقيداً بشرط السلامة ليتعذر النظر من الجانيين فيما يمكن الاحتراز لا فيما لا يمكن الاحتراز عنه؛ لأنه يؤدي إلى منع التصرف، والاحتراز عن الإيطة والكمد والصدم والخطب ممكناً؛ لأنه ليس من ضرورة السير، وقد ناه بشرط السلامة، والكمد: العض بقدم الأستان، والخطب: الضرب باليد. (تكلمة، عيني، رد المحترار) **لا ما نفتح إلخ:** أي لا يضمن الراكب ما نفتحت دابته برجل أو ذنب؛ لأنه لا يمكنه الاحتراز عن النفتحة بالرجل والذنب مع السير على الدابة فلم نقده بالسلامة، كما هو الأصل يقال: نفتحه برجله إذا ضربه، وهو بالحاء المهملة من باب فعل يفعل بالفتح فيهما. [رمز الحقائق: ٤٥٢/٢]

إلا إذا أوقفها إلخ: استثناء من قوله: "لا ما نفتحت" يعني لا يضمن في النفتحة بالرجل والذنب إلا إذا أوقف الدابة في الطريق، فنفتحت برجلها أو ذنبها، فحيثئذ يضمن؛ لأنه يمكنه الاحتراز عن الإيقاف، وإن لم يمكنه عن النفتحة، فصار متعدياً بالإيقاف، فيضمنه، وعند الشافعي وأحمد في رواية: يضمن ما نفتحت من غير توقيفه أيضاً، وعند مالك: لا ضمان في فعل الرجل والذنب أوقف أو لم يوقف، وباب المسجد كالطريق في الإيقاف، ولو جعل الإمام موضعاً لوقف الدواب عند باب المسجد، فلا ضمان فيما حدث من الوقوف، وكذا إيقاف الدابة في سوق الدواب؛ لأنه مأذون له من جهة السلطان، وكذلك الفلاة وطريق مكة إذا أوقف في غير الحاجة؛ لأنه لا يضر بالناس، فلا يحتاج فيه إلى إذن، أما المحجة فهي كالطريق. [رمز الحقائق: ٤٥٢/١]

حصاة أو نواة، أو أثارت غباراً أو حجراً صغيراً ففقاً عيناً لم يضمن، ولو كبيراً
أو أغارها أو أفسد ثوباً الدابة الراكب
 ضمن، فإن راثت أو بالت في الطريق لم يضمن من عطبه وإن أوقفها لذلك،
الدابة الراكب
 وإن أوقفها لغيره ضمن، وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد، وعلى الراكب
أن ترث أو تبول الدابة

أو نواة: واحدة النوى وهو حب التمر وغيره. **لم يضمن:** أي لم يضمن فيما إذا أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غباراً أو حجراً صغيراً، ففاقت عيناً؛ لأن التحرز عن الحجارة الصغار والغبار متذر؛ لأن سير الدابة لا يخلو عنه، وإذا أثارت حجراً كبيراً ضمن؛ لأن التحرز عن الحجارة الكبار ممكן، وإنما يكون إثارة الحجار الكبار من قلة هدایة الراكب، فيضمن. [تكملة البحر الرائق: ١٨٢/٩]

ولو كبيراً: ولو أثارت حجراً كبيراً. **فإن راثت أو بالت إلخ:** يعني إن راثت الدابة أو بالت في الطريق لم يضمن الراكب من هلك بسبب روثه أو بوله وإن أوقفها للروث أو البول؛ لأن سير الدابة قلماً يخلو عن روث وبول، فلا يمكنه التحرز عنه، فلا يضمن ما تلف به فيما إذا راثت وهي تسير، وكذلك إذا أوقفها لذلك؛ لأن من الدواب من لا يفعل ذلك إلا واقفاً، وإن أوقفها لغير الروث والبول، فراثت أو بالت، فعطب به إنسان ضمن؛ لأنه متعد في الإيقاف؛ إذ هو ليس من ضروريات السير، وهو أكثر ضرراً أيضاً من السير؛ لكونه أدوم منه، فلا يلحق به. [تكملة البحر الرائق: ١٨٣/٩] **عطب:** أي هلك بسبب روثها أو بولها.

وإن أوقفها: وacial بما قبله يعني لا يضمن وإن أوقفها لأن ترث وتبول. **وما ضمنه الراكب إلخ:** أي كل شيء يضمنه الراكب يضمنه السائق والقائد؛ لأنهما سبيان كالراكب في غير الإيطة، فإنه في الإيطة مباشر، فيجب عليهما الضمان بالتعمدي فيه كالراكب، وهذا الكلام أي قوله: "وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد" مطرد ومنعكس في الصحيح، والاطراد التلازم في الشبوت، والانعکاس التلازم في النفي أي كل ما يضمن فيه الراكب يضمن فيه السائق والقائد، وما لا فلا، وخالف القدروري في السائق، فذكر أنه يضمن النفعه بالرجل؛ لأنه بمرأى عينه، فيمكنه التحرز عنه، وعليه بعض المشايخ، وجه الأول، وعليه أكثر المشايخ: أن السائق ليس له على رجلها شيء يمنعها به عن النفعه، فلا يمكنه التحرز، بخلاف الكدم والصدم، وقال الشافعي: يضمنون كلهم النفعه، والحججة عليه ما ذكرنا، وقوله علّلاً: "الرجل جبار"، ومعناه النفعه بالرجل. (تكملة، رد المحتار، عين)

وعلى الراكب إلخ: أي يجب الكفاره على الراكب لا على السائق والقائد، وهذا في الإيطة خاصة، وأما في غير الإيطة فلا كفاره على أحد منهم، وحاصله: أنه لو وطئت الدابة إنساناً وهو راكبها يلزم الكفاره؛ لأنه مباشر للقتل حقيقة لثقله كالنائم إذا انقلب على إنسان فقتله، ولو وطئت الدابة وهو يسوقها أو يقودها لا يلزم السائق أو القائد الكفاره؛ لأنهما متسبيان يعني أنه لو لا السوق أو القود لم يوجد الوطء، والكفاره جزاء المباشرة، وكذلك يتعلق بالإيطة في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد، ومثل الراكب في هذا الحكم الرديف، =

الكافرة، لا عليهم، ولو اصطدم فارسان، أو ماشيان، فماتا، ضمن عاقلة كل دية
 في الإيطة السائق والقائد
الأخر، ولو ساق دابة، فوق السرج على رجل فقتله ضمن، وإن قاد قطارا، فوطئ
 رجل ونحو كاللحم من الإبل
بعير إنسانا ضمن عاقلة القائد الدية، وإن كان معه سائق فعليهم،
 أي مع القائد الكاملة الدية من القطار

= ولو كان سائقاً أو راكباً، قيل: لا يضمن السائق ما وطئت الدابة؛ لأن الراكب مباشر فيه، والسائل مسبب، وقيل: الضمان عليهم؛ لأن كل ذلك سبب الضمان، وال الصحيح الأول؛ لما ذكرنا وجهه. (تكملاً، عيني، رد المحتر)
لا عليهم: أي لا على السائق والقائد في الإيطة، وأما في غير الإيطة فليس عليهم كفارة.

ولو اصطدم إخ: أي لو ضرب أحد الفارسين أو الماشيين الآخر بنفسه، فماتا، ضمن عاقلة كل واحد دية الآخر، وهذا إذا وقع كل منهما على قفاه، وإن على وجوههما فلا شيء، وإن أحدهما على قفاه، والآخر على وجه، فدم الذي وقع على وجهه هدر، وهذا بخلاف تجاذب الجبل، فعلى عاقلة كل دية الآخر إذا وقع على وجوههما، وإن وقع أحدهما على وجه، والآخر على قفاه، فدم الذي وقع على قفاه هدر؛ لأنه سقط بفعل نفسه، ودية الآخر على عاقلة الآخر. (فتح)

ضمن عاقلة إخ: [استحساناً، هذا إذا كانا حرين، فإن كانا عبدين يهدى الدم في العمد والخطأ. (طائي)] هذا عندنا، وقال الشاعري: يجب على عاقلة كل أحد نصف دية الآخر؛ لأن كلاً منهما مقتول بفعل نفسه و فعل صاحبه، ففعل نفسه هدر، و فعل صاحبه معتبر، وبه قال زفر ومالك، ولنا: أن صدمة كل من المصطدمين علة تلف صاحبه، وشرط تلف نفسه، فأضيف كله إلى صاحب العلة لا إلى صاحب الشرط، فإن قيل: ما فائدة وجوب دية كل واحد منهمما على عاقلة الآخر؟ قلت: لجواز أن تكون أحد العاقلين أصحاب عين والأخر أصحاب مواش أو غيرها، فيحصل الانتفاع للطرفين جميعاً، وهذا الحكم الذي ذكرنا في العمد والخطأ في الحرين، ولو كان عبدين يهدى الدم فيهما، ولو كان أحدهما حراً والآخر عبداً، يجب على عاقلة الحر قيمة العبد كلها في الخطأ، ويأخذ ورثة المقتول الحر، ويطرح حق الحر المقتول فيما زاد على القيمة ونصف قيمته في العمد، ويأخذها ولـي المقتول، وما على العبد في رقبته وهو نصف دية الحر، يسقط بموجته إلا قدر ما أتلف من البدل وهو نصف القيمة. (عيني)

ولو ساق دابة إخ: أي ضمن السائق في هذه الصورة؛ لأنه متعد في هذا التسبب؛ لأن الواقع بتقصير منه، وهو ترك الشد أو الإحكام في الشد، فصار كأنه ألقاه على الطريق بخلاف الرداء؛ لأنه لا يقصد حفظه عادة. [رمز الحقائق: ٤٥٤/٢] **ضمن عاقلة القائد إخ:** لأن القائد عليه حفظ القطار كالسائل، وقد أمكنه التحرز عنه، فصار متعدياً بالتجصير فيه، والتسبب بوصف التعدي سبب للضمان، غير أن ضمان النفس على العاقلة، وضمان المال عليه في ماله. [تكملاً البحر الرائق: ١٨٩/٩] **عليهم:** أي إذا كان مع القائد سائق تجب على عاقلتهما الضمان؛ لاستوائهما في التسبب؛ لأن القائد الواحد قائد الكل، وكذا سائقه لاتصال الأزمة. [تكملاً البحر الرائق: ١٨٩/٩]

وإن ربط بغيرا على قطار، رجع عاقلة القائد ما تلف على عاقلة الرابط، ومن أرسل سائقها فأصابت في فورها ضمن، وإن أرسل طيرا

سائق والقائد لا يعلم به

أي كلام المرسل أي ماشا خلفها شيئاً أي من غير انقطاع السوق

باديا

= هذا إذا كان السائق في جانب من الإبل، أما إذا كان بوسطها، وأخذ بزمام واحد، يضمن هو وحده ما عطبه ما هو خلفه، ويضمنان ما تلف ما هو قدامه؛ لأن القائد لا يقود ما خلف السائق؛ لانفصام الزمام، والسائق يسوق ما يكون قدامه. [رمز الحقائق: ٤٥٤/٢]

رجع عاقلة القائد إلخ: أي إذا ربط رجل بغيرا على قطار، والقائد لذلك القطار لا يعلم، فوطئ البغير المربوط إنساناً فقتله، فعلى عاقلة القائد ديته؛ لأنه يمكنه أن يصون قطاره عن ربط غيره به، فإذا ترك صيانته صار متعدياً بالقصیر، وهو متسبب، وفيه الدية على العاقلة كما في قتل الخطأ، ثم يرجعون بما على عاقلة الرابط؛ لأنه هو الذي أوقعهم فيه. [تكميلة البحر الرائق: ١٩٠/٩] قالوا: هذا إذا ربط والقطار يسير، وأما إذا ربط والإبل واقفة ضميتها عاقلة القائد، ولا يرجعون به على عاقلة الرابط؛ لأنه قد بغير غيره بغير إذنه لا صريحاً ولا دلالة، فلا يرجع بما لحقه على أحد، وكذا إذا علم القائد بالربط لا يرجعون على عاقلة الرابط بما لحقهم من الضمان. [رمز الحقائق: ٤٥٥/٢]

ومن أرسل بهيمة إلخ: اعلم أولاً أن بين إرسال الكلب والبهيمة فرقاً، وهو أنه إذا أرسل الكلب ولم يكن سائقاً لها لا يضمن المرسل وإن أصاب الكلب في فوره؛ لأنه ليس متعدّ؛ إذ لا يمكنه اتباعه، والمتسبب لا يضمن إلا إذا تعدى، ولو أرسل دابة يضمن ما أصابت في فورها ساقها أو لا؛ لأنه متعدّ بإرسالها في الطريق مع إمكان اتباعها كذا أفاده في "النهاية"، لكن في "القهستاني": وعن أبي يوسف: أنه يضمن بكل حال، وبهأخذ عامة المشايخ، وعليه الفتوى، فعلى قول أبي يوسف لا فرق بين الدابة والكلب، وعلى الأول لا يضمن ما أصابه الكلب في فوره إلا إذا ساقه، وما أصابته الدابة في فورها يضمن مطلقاً، وإذا علمت هذا فاعلم أن كلام المصنف جار على القول الأول؛ لأنه اشترط في الضمان السوق، ولا يتشرط ذلك إلا في الكلب، ولذا فسر الزيلعي وغيره بهيمة بالكلب. (رد المحتار)

ضمن: يعني إذا أرسل إنسان بهيمة وساقها، فكل شيء أصابته في فورها. [تكميلة البحر الرائق: ١٩١/٩] أي من غير انقطاع السوق فإنه يضمنه؛ لأنه هو الحامل لها، فأضيف فعلها إليه وإن لم يمش خلفها، فما دام في فورها، فهو سائق لها في الحكم، فيتحقق بالسوق، وإذا تراخي انقطع السوق. [رمز الحقائق: ٤٥٥/٢]

وإن أرسل طيرا إلخ: يعني وإن أرسل رجل طيرا ساقه أو لا، أو أرسل كلباً، ولم يكن له سائقاً، أو انفلتت دابة لرجل، فأصابت ملاً بأن أفسدت زرعاً مثلاً، أو آدمياً فقتلته، سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، لا يضمن المرسل في هذه الصور كلها، أما الطير فلأن بدنها لا يتحمل السوق، فصار وجود السوق وعدمه سواء، فلا يضمن مطلقاً، بخلاف البهيمة، فإن بدئها يتحمل السوق، فيعتبر فيها السوق، وأما الكلب؛ فإنه وإن كان يتحمل السوق، لكنه لم يوجد منه السوق، فلا يضمن، بخلاف ما إذا أرسله إلى صيد حيث يؤكل ما أصابه، وإن لم يكن سائقاً له لمساس الحاجة =

أو كلبا ولم يكن سائقا، أو انفلتت دابته فأصابت مالاً أو آدمياً، ليلاً أو نهاراً لا، وفي

فقاً عين شاة لقصاب ضمن النقصان، وعين بدنة الجزار والفرس والحمار ربع القيمة.

لرها وفي فقاً وفي فقاً عن ضمن

= إلى الاصطياد، ولو شرط لانسد بابه، وهو مفتوح، وأما البهيمة، فلقوله ﷺ: "العجماء جبار" أي فعل العجماء جبار أي هدر قال محمد ﷺ: هي المنفلة، وهذا صحيح ظاهر؛ لأن المركبة والمسوقة والمقددة في الطريق، أو في ملك الغير أو المرسلة في الطريق فعلها معتبر. [رمز الحقائق: ٤٥٥/٢]

ولم يكن سائقا: أي لم يكن المرسل سائقا للكلب. **فأصابت:** أي الدابة مالاً بأن أفسدت زرعاً مثلاً.

آدميا: أي أصابت آدمياً بأن قتلته. **لا:** أي لا يضمن في الصور كلها.

وفي فقاً عين شاة إلخ: أي في قلع عين شاة القصاب يجب ضمان نقصان الشاة؛ لأن المقصود من الشاة اللحم،

فلا يعتبر فيه إلا النقصان، قيل: قيد القصاص لغو؛ لأن الحكم في جميع الشياه كذلك. [رمز الحقائق: ٤٥٦/٢]

وقال في "الفتح" عن "الحموي": فيه نظر؛ لأن الأصل في القيود أن تكون لبيان الواقع، فلا يكون لغواً انتهي،

أقول: والظاهر أنه لا فائدة لهذا القيد، فإن الحكم ليس بمختص بشاة القصاص، ولذا قال صاحب " الدر المختار "

عند قول الماتن "شاة قصاص": أو غيره، وقال في "رد المختار": ولذا ترك ابن الكمال الإضافة إلى القصاص، وقال:

لما فيها من مظنة الاختصاص خصوصاً عند ملاحظة التعليل لهذا الحكم، فليحفظ هذا المقام.

وعين بدنة الجزار إلخ: أي وفي فقاً عين بدنة الجزار، وكذا في فقاً عين الحمار والفرس يجب ربع القيمة، وقال

الشافعي: فيه النقصان اعتباراً بالشاة، وبه قال مالك وأحمد، ولنا: ما روی أنه عَلَى قضى في عين الدابة بربع

القيمة، وهكذا قضى عمر رض، ولأنه يمكن إقامة العمل بها بأربعة عينين: عينها وعينا المستعمل لها، فصارت

كأنها ذات أربع عينين أربعة، فيجب الربيع بقوتين أحدهما، وإن فقاً عينيها فصاحبها بالخيار إن شاء تركها على الفاقع

وضمنه القيمة كاملاً، وإن شاء أمسكها، وضمنه النقصان، وأعلم أن قوله: "بدنة الجزار" ليس بقيد بل الحكم في

بدنة الجزار وغيره سواء، وفائدة الإضافة إظهار أن الإعداد للحم ليس بمعتبر في الدابة فاحفظ. (عني، فتح)

باب جناية المملوك والجناية عليه

على أحد المملوك

أي على المولى

جنايات المملوك لا توجب إلا دفعا واحدا لو محلا له، وإلا قيمة واحدة. جنى
وإن كانت كثيرة على المولى

عبد خطأ دفعه بالجناية فيملكه، أو فداء بأرشها، فإن فداء، فجني فهي **كالأولى**،
أي عبد رجل أي إن شاء ول الجناية إن شاء أي العبد العبد جناية أخرى

باب جناية المملوك إلخ: لما فرغ من جناية المالك، وهو الحر، شرع في جناية الم المملوك، وأخر ذكرها؛ لأن الخطاط
رتبة الم المملوك، لا يقال: العبد ليس أدنى منزلة من البهيمة فكيف أخر عنها؛ لأن جناية البهيمة كانت باعتبار الراكب
والسائق والقائد، وهم ملوك كما سبق. (فتح) **جنايات المملوك إلخ:** يعني جنايات الم المملوك وإن كانت كثيرة
لا توجب على المولى إلا دفع رقبته لولي الجناية مرة واحدة إن كان الم المملوك محلا للدفع بأن كان قنا، وهو الذي
لم ينعقد له شيء من أسباب الحرية كالتدبر وأمومة الولد والكتابة، وإن لم يكن محلا للدفع بأن انعقد له شيء
ما ذكرنا توجب جنايته على المولى قيمة واحدة لا يزاد عليها وإن تكررت الجناية، وفي القن إذا جنى بعد الفداء
يخير المولى بين الدفع والفاء كالجناية الأولى، وكذا كل ما جنى بعد الفداء يؤمر بالدفع أو الفداء، بخلاف المدبر
وأختيه، فإنه لا يوجد إلا قيمة واحدة على ما يجيء إن شاء الله تعالى. [رمز الحقائق: ٤٥٦/٢]

جني عبده إلخ: أي إذا جنى عبد رجل جناية خطأ، فالمولى بالخيار إن شاء دفع العبد بالجناية، فيملكه ول الجناية،
وإن شاء فداء بأرش الجناية، سواء كانت الجناية على حر أو عبد، في النفس أو فيما دونها، ومذهب الشافعى:
أن جناية العبد تتعلق برقبته يباع فيها، إلا أن يقضى المولى الأرش، وبه قال أحمد، وثورة الخلاف تظهر في اتباع
الجافى بعد العتق، فعندها: إذا أعتقه المولى بعد العلم بالجناية كان مختارا للفاء، وعنه: لا يطالب المولى بعد العتق بل
يطالب العبد، والمسألة مختلفة بين الصحابة رض، فعن ابن عباس مثل مذهبنا، وعن عمر وعن أبي هريرة مثل مذهبهم،
ثم لا فرق بين أن يكون المولى قادرا على الأرش أو لم يكن عند أبي حنيفة، وعند هم: لا يصح اختياره إذا كان مفلاسا
إلا برضاء الأولياء، وإن لم يختير المولى شيئا حتى مات العبد يبطل حق المجنى عليه؛ لفوات محل حقه، بخلاف ما إذا
مات بعد اختياره الفداء، حيث لم يبرأ المولى؛ لتحول حقه من رقبة العبد إلى ذمة المولى. (عيين)

خطأ إلخ: أعلم أن التقيد بالخطأ هنا إنما يفيد في النفس؛ لأن بعده يقتضى، وأما فيما دونها، فلا يفيد؛ لاستواء
خطئه وعده فيما دونها، ثم إنما يثبت الخطأ بالبينة أو بإقرار مولاه، أو علم القاضي، لا بإقراره أصلا كذلك في
"البدائع"، لكن قوله: "أو علم القاضي" على غير المفترى به، فإنه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا. (در مختار)

بأرشها: [أي أرش الجناية وأمسك العبد] الأرش اسم لما وجب فيما دون النفس، والمراد هنا: ما يكون عوضا عن
الجناية، سواء كانت في النفس أو فيما دونها، واستعماله في هذا المعنى الأعم في إطلاقات الفقهاء غير عزيز. (فتح)
فهي كالأولى: أي الجناية الثانية كالجناية الأولى، يعني حكمهما واحد؛ لأنه لما طهر عن الجناية الأولى بالفاء
جعل كأنه لم يكن من قبل، وهذه ابتداء جناية. [رمز الحقائق: ٤٥٧/٢]

وإن جنى جنائيتين دفعه بهما أو فداء بأرشهما، فإن أعتقه غير عالم بالجنائية ضمن المولى أي الجنائيتين

الأقل من قيمته ومن الأرش، ولو عالماً بها لزمه الأرش كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان

ورميته، وشجه إن فعل ذلك، عبد قطع يد حر عمداً، ودفع إليه، فحرره فمات من العبد ما ذكر من القتل وغيره

العبد مقطوع اليد حر

العبد ما ذكر من القتل وغيره

أي بالجنائية المولى

أي الجنائية المولى

العبد ما ذكر من القتل وغيره

والمسألة بخلافها

أي العبد ورثة الحر

أي من سراية القطع

العبد صلح بالجنائية، وإن لم يحرره رده على سيده،

وإن جنى إلخ: يعني وإن جنى العبد جنائيتين، فالمولى بال الخيار إن شاء دفع العبد بالجنائيتين، وإن شاء فداء بأرشهما؛ لأن تعلق الأولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها، كالديون المتلاحقة، ثم إذا دفعه إليهم اقتسموه على قدر حقوقهم، وحق كل واحد منهم أرش جنائيته، وللمولى أن يفدي من بعضهم، ويأخذ نصيه من العبد، ويدفع الباقى إلى غيره؛ لاختلاف الحقوق، بخلاف ما إذا كان المقتول واحداً، وله وليان أو أولياء، حيث لم يكن له أن يفدي من البعض ويدفع الباقى إلى البعض؛ لاتحاد الحق. [رمز الحقائق: ٤٥٧/٢]

دفعه بهما: أي دفع المولى العبد بالجنائيتين إن شاء. **فإن أعتقه إلخ:** يعني إن أعتق المولى عبده وهو غير عالم بالجنائية، ضمن المولى الأقل من قيمته، والأقل من الأرش؛ لأنه فوت حقه بما صنع، فيضمنه، وحقه في أقلهما، وعند الشافعى في قول ومالك: ضمن الأرش فقط. [رمز الحقائق: ٤٥٧/٢]

ولو عالماً بها إلخ: أي ولو أعتقه عالماً بها لزمه الأرش فقط بالإجماع؛ لأنه صار مختاراً للفراء بهذا العتق؛ لأن الإعتاق يمنع من الدفع، والإقدام عليه اختيار، فإذا أعتقه وهو يعلم بالجنائية صار مختاراً للفراء. [تكلمة البحر الرائق: ٢٠٧/٩] **كبيعه:** أي كما لزمه الأرش فقط في بيعه العبد الجانى حال كونه عالماً بالجنائية، وإطلاق البيع يتنظم البيع بشرط الخيار للمشتري لا للبائع، ولو باعه فاسداً لا يصير مختاراً إلا بالتسليم، ولو باعه من المجنى عليه فهو مختار للفراء، بخلاف الهمة منه، وإذا باعه غير عالم لزمه الأقل، كما في العتق، فلو قال: فإن أعتقه أو باعه غير عالم كان أولى، وإعتاق المجنى عليه بأمر المولى كإعتاق المولى فيما ذكرناه، ومثل البيع الهمة والتدبیر والاستيلاد. [رمز الحقائق: ٤٥٧/٢] (طائى)

تعليق عتقه إلخ: بالجر عطف على قوله: "كبيعه" أي وتعليق عتقه، يعني وكما يلزم المولى الأرش فقط بتعليق عتق العبد بقتل فلان بأن قال: إن قتلت فلاناً فأنت حر، وبرمي فلان بأن قال له: إن رميت فلاناً فأنت حر، وبشج فلان بأن قال: إن شححت فلاناً فأنت حر، إن فعل العبد ذلك أي القتل والرمي والشج، وفي تعليق العتق خلاف زفر، فعنه: لا يصير مختاراً للفراء، وعليه القيمة؛ لأنه لم يوجد الاختيار بعد الجنائية، ولتنا: أن تعليق العتق مع علمه بأنه يعتق عند القتل دليل اختياره، فتلزمه الديمة. [رمز الحقائق: ٤٥٧/٢] **دفع إليه:** أي إلى الحر الذي قطع يده.

العبد صلح إلخ: لأنه قصد صحة الإعتاق، ولا صحة له إلا بالصلح عن الجنائية وما يحدث منها ابتداء، وهذا لو نص عليه، ورضي به، حاز، وكان مصالحاً عن الجنائية، وما يحدث منها. [رمز الحقائق: ٤٥٨/٢]

ويقاد. جن مأذون مدیون خطأ، فحرره سیده بلا علم، عليه قيمته لرب الدين،
 أي يergus بالجناية أي يجب على المولى
 وقيمه لولي الجناية. مأذونة مدیونة ولدت بيعت مع ولدها للدين، وإن جنت
 أي أمة ماذنة العبد
فولدت لم يدفع الولد له. عبد زعم رجل أن سیده حرره،
 بعد الجناية لولي الجناية

= وإنما سماه صلحا بناء على ما اختاره بعض المشايخ من أن الموجب الأصلي هو الفداء، فكان الدفع بمنزلة الصلح؛ لسقوط موجب الجناية. وأعلم أن فائدة التقييد بالعمد لا يظهر في ما حرره بل يظهر في ما إذا لم يحرره، كما هو ظاهر، فذكر قيد العمد في أول المسألة توطئة؛ لما سيأتي من قوله: "وإن لم يحرره" إلخ. (فتح)
ويقاد: أي يقتضي العبد؛ لأن ظهر أن الصلح كان باطلًا؛ لأنه وقع على المال وهو العبد عن دية اليد؛ إذ القصاص لا يجري بين الحر والعبد في الأطراف، وبالسراية ظهر أن دية اليد غير واجبة، وأن الواجب هو القود، فصار الصلح باطلًا؛ لأن الصلح لا بد له من مصالح عنه، والمصالح عنه المال، ولم يوجد، فبطل الصلح، والباطل لا يورث شبهة، كما لو وطئ مطلقته ثلاثة في عدتها مع العلم بحرمتها عليه، فإنه لا يصير شبهة في درء الحد، فكذا هذا، فوجب القصاص، فالأولياء بالخيار إن شاعوا عفوا عنه، وإن شاعوا قتلوه. [رمز الحقائق: ٤٥٨/٢] (تمملة)

حرره إلخ: وإن لم يحرره فهو مخير، والأصل: أن العبد إذا جن وعليه دين، خير المولى بين الدفع والفاء، فإن اختار الدفع، بيع في دين الغرماء، فإن فضل شيء كان لأصحاب الجناية؛ لأنه بيع على ملكهم، وإن لم يف بالدين تأخير إلى حال الحرية. (رد المحتار)

عليه قيمته إلخ: أي يجب على السيد قيمتان: قيمة لرب الدين، وقيمة أخرى لولي الجناية؛ لأنه أتلف حقين كل واحد منها مضمون بكل القيمة على الانفراد، الدفع للأولياء والبيع للغرماء، فكذا عند الاجتماع؛ لعدم التزام بينهما؛ إذ لو لا الإعتاق للدفع إلى لولي الجناية، ثم يباع للدين، فإن فضل شيء عن ديونهم كان لولي الجناية، وإلا فلا شيء له، بخلاف ما إذا أتلفه أجني حيث تجب قيمة واحدة للمولى، ويدفعها المولى للغرماء؛ لأن الأجنبى إنما يضمن للمولى حكم الملك، فلا يظهر في مقابلة الحق أي حق الدفع؛ لأنه دونه، وهنا يجب كل منها بإطلاق الحق أي الدفع للأولياء والبيع للغرماء، فيضمنهما، ثم وجوب القيمتين عليه مقيد بما إذا كانت القيمة أقل من الدين، أو من الأرش، وإن كانت أكثر يجب الدين والأرش، وقيد المسألة بعد العلم؛ لأنه لو أعتقده بعد العلم، فعليه قيمته لرب الدين، وأرش الجناية لأولياء الجني عليه. (فتح، ملا مسكن)

ولدت إلخ: أي من غير مولاه؛ لأنها لو ولدت منه تصير أم ولد له، فلا تبع، ولا تدفع لولي الجناية. (فتح)
لم يدفع إلخ: والفرق بين هذه الصورة وبين الأولى، حيث يباع الولد في الدين، ولا يدفع في الجناية: أن الدين وصف حكمي فيها، واجب في ذاتها، متعلق برقبتها، فيسري إلى الولد، كولد المرهونة، بخلاف الجناية؛ لأن موجب الجناية الدفع في ذمة المولى لا في ذاتها، فلا يسري إلى الولد. وأعلم أن ما ذكره المصنف هو ظاهر الرواية، =

قتل وليه خطأ، لا شيء له عليه. قال معتق لرجلٍ: قتلت أخاك خطأ وأنا عبد،
وقال: بعد العتق، فالقول للعبد، وإن قال لها: قطعت يدك وأنت أمي، وقالت: بعد
 بالاجماع رجل أي لأمه التي اعترتها الأمة المحتقة
العتق فالقول لها، وكذا كل ما أخذ منها إلا الجماع والغلة.
 يكون فيه القول قوله للأمة المحتقة ويضمن المفتر
 أي قطعتها

= وذكر شيخ الإسلام والحاكم الشهيد أن حق ولي الجنابة يسري إلى الولد، وإليه أشار محمد في "الجامع"، ثم أعلم أن شرط السراية للولد أن تكون الولادة بعد لحوق الدين، أما إذا ولدت ثم لحقها الدين لا يتعلق حق الغرماء بالولد، بخلاف الأكساب حيث يتعلق حق الغرماء بها، سواء اكتسبت قبل الدين أو بعده، والفرق: أن لها يدا معتبرة في الكسب، حتى لو نازعها أحد فيه كانت هي الخصم، فباعتبار اليد كانت أحق به من سيدها لقضاء دينها، بخلاف الولد فإنه إنما يستحق بالسراية قبل الانفصال. (عيين، فتح)

قتل ولي إخ: أي ولي ذلك الرجل الزاعم أن مولاه أعتقه. (عيين) **لا شيء له:** أي لهذا الرجل الزاعم؛ لأنه لما زعم أن مولاه أعتقه فقد أقر أنه لا يستحق على المولى دفع العبد ولا الفداء بالأرش، وإنما يستحق الدية على العاقلة؛ لأنه حر، فيصدق الزاعم في حق نفسه، فيسقط الدفع والفاء، ولا يصدق في دعواه الدية عليهم إلا بمحنة، ولو أقر بحربيته بعد دفعه له بالجنابة، فإنه يعتق عليه بإقراره، كمن اشتري عبدا ثم أقر بأن المولى حرره قبل بيعه. (فتح)

عليه: هكذا وقع لفظة "عليه" في النسخ المطبوعة للكتب، لكن لم يأخذها أحد من الشرح في شرحه، بل اكتفوا على قوله: "لا شيء له" ولم يزيدوا عليه لفظة "عليه"، وهو الظاهر باعتبار المعنى، فإن عدم وجوب شيء للزاعم غير مختص بالمولى، بل لا شيء للزاعم على أحد من المولى والعبد والعاقلة، وهذا قال في "الطائي" عند قوله: "لا شيء له": أي لهذا الزاعم لا على العبد، ولا على العاقلة، ولا على المولى، وقال في "رد الخطار" عند قول الماتن: "عليه": الأولى حذفة؛ لأنه لا شيء على العاقلة فاحفظه. **قتلت أخاك إخ:** المخاطب هو المولى الذي أعتقه.

وقال بعد العتق: أي ذلك الرجل أي المولى: بل قتلته بعد العتق.

فالقول للعبد: معناه: إذا أعتق العبد، ثم قال بعد العتق وهو مخاطب لمولاه الذي أعتقه: قتلت أخاك خطأ وأنا عبد، وقال الرجل أي المولى: قتلتني وإن أنت حر فالقول قوله بالإجماع، ولا يؤخذ العبد؛ لأنه منكر للضمان؛ لما أنه أسنده إلى حالة منافية للضمان؛ إذ الكلام فيما إذا كان رقه معروفا، فصار كقول البالغ العاقل: طلقت امرأتي وأنا صبي أو مجنون، أو بعت داري كذلك، وقد كان جنونه معروفا، كان القول قوله. [تكملة البحر الرائق: ٢١٤/٩]

فالقول لها: لأنه أقر بسبب الضمان، ثم ادعى ما يبرئه، فلا يكون القول قوله. [رمز الحقائق: ٤٥٩/٢]

وكذا كل ما أخذ منها: يعني كذا في كل ما أخذ منها بأن قال: أخذت منك مالا وأنت أمي، وقالت: لا، بل أخذته بعد العتق، يكون القول قوله إلا الجماع والغلة، يعني إذا قال: وطئتك وأنت أمي، أو أخذت الغلة منك، وأنت أمي، وقالت: لا، بل فعلت ذلك بعد العتق، لا يكون القول قوله بل القول قوله؛ لأنه يسند ذلك =

عبد محجور أمر صبيا حررا بقتل رجل فقتله، فديته على عاقلة الصبي، وكذا إن أمر عبدا. **عبد قتل رجلين عمدا، ولكل وليان، فعفى أحد ولبي كل ممنهما محجوراً**

العبد المحجور
حررين
لكل واحد من المقتولين

= إلى حالة معهودة منافية للضمان؛ لأن المولى إذا وطئ أمته المديونة لا يجب عليه العقر، وكذا لو أخذ من غلتها لا يجب عليه الضمان وإن كانت مدionate، وهذا عندهما، وقال محمد: القول قول المقر، ولا يضمن إلا شيئاً قائماً بعينه؛ لأنه منكر وجوب الضمان؛ لإسناد الفعل إلى حالة معهودة منافية له، كما في المسألة الأولى، وكما في الوطء والغلة، ولهم: ما ذكرناه أنه أقر بسبب الضمان، ثم ادعى ما يبرئه.

والحاصل: أن هذه المسألة على ثلاثة أوجه: في وجه يكون القول للمولى بالاتفاق، وهو ما إذا أخذ الغلة أو وطتها، وفي وجه يكون القول لها بالاتفاق، وهو ما إذا أقر المولى أنه أخذ منها مالاً، وهو قائم في يده، وفي وجه اختلفوا، وهو ما إذا استهلك مالها، أو قطع يدها، وقد اتفقا على أصلين: أحدهما: أن الإسناد إلى حالة معهودة منافية للضمان يوجب سقوط المقر به، والآخر: أن من أقر بسبب الضمان، ثم ادعى ما يبرئه لا يسمع منه إلا بمحنة، فالوجه الأول مخرج على الأصل الأول بالاتفاق، والوجه الثاني مخرج على الأصل الثاني بالاتفاق، والوجه الثالث خرجه محمد على الأول، وهو على الثاني. (عني، تكملة، فتح

عاقة الصبي: أي دية المقتول في هذه الصورة على عاقلة الصبي؛ لأن المباشر هو الصبي للقتل، وعمده وخطأه سواء، فيجب على عاقلته، ولا شيء على العبد الأمر، ويرجعون عليه بعد العتق؛ لأن عدم الاعتبار كان لحق المولى لا لنقصان أحليه العبد، وقد زال حق المولى بالإعتاق، وإن كان الأمر للصبي صبياً، فالحكم كذلك، إلا أنه لا رجوع لعاقلة الصبي على الصبي الآخر أبداً.

وفي "شرح الزيادات" للعتابي: لا ترجع العاقلة على العبد أيضاً أبداً؛ لأن هذا ضمان جناية، وهو على المولى لا على العبد، وقد تعذر إيجابه على المولى، لمكان الحجر، وهذا أوفق للقواعد، إلا ترى أن العبد إذا أقر بعد العتق بالقتل قبله لا يجب عليه شيء؛ لكنه أسنده إلى حالة منافية للضمان، وهذا لو حفر العبد بثرا، فأعنته مولاه، فوقع فيها إنسان، فهلك لا يجب على العبد شيء، وإنما يجب على المولى، فتحجب عليه قيمة واحدة، ولو ماتت فيها ألف نفس فيقتسمونها بالخصوص، وقيد بالعبد؛ لأنه لو كان الأمر حررا بالغاً ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الأمر وبالمحجور؛ لأنه لو كان مكتوباً بالغاً ترجع عاقلة الصبي عليه بالأقل من قيمته ومن الدين. (عني، فتح، ملا مسكون)

إن أمر عبداً: يعني كذا الحكم إن أمر عبد محجور عبداً محجوراً مثله، فيخاطب مولى القاتل بالدفع أو الفداء، ولا رجوع له على الأمر في الحال، ويرجع بعد العتق بالأقل من الفداء وقيمة العبد؛ لأنه غير مضطر في دفع الزيادة، وعلى قياس ما ذكره العتابي "لا يجب عليه شيء"، وهذا إذا كان القتل خطأ، وكذا إذا كان عمداً، والعبد القاتل صغيراً؛ لأن عدده خطأ، وأما إذا كان كبيراً يجب القصاص؛ لأنه من أهل العقوبة. [رمز الحقائق: ٤٥٩/٢]

دفع سيده نصفه إلى الآخرين، أو فداه بالدية، فإن قتل أحد هما عمداً، والآخر خطأ،

أي سيد العبد أي نصف العبد

الكاملة العبد أحد الزوجين

فعفى أحد ولبي العمد، فدى بالدية لولبي الخطأ، وبنصفها لأحد ولبي العمد،

أي ولدي المولى إن شاء

أو دفعه إليهم أثلاثاً. عبدهما قتل قريبهما، فعفى أحد هما بطل الكل.

إن شاء العبد الأولياء الثلاثة الباقيين أي الرجلين

الرجلين وما وليان

نصفه: يعني إذا قتل عبد رجلين عمداً، ولكل واحد من المقتولين وليان، فلم يلقي بال الخيار إن شاء دفع نصف العبد إلى الذي لم يعف من ولبي القتيلين، وإن شاء فداه بدية كاملة؛ لأن بذلك العفو سقط القصاص في الكل، وانقلب نصيب الساكتين مالاً، وهو دية كاملة؛ لأن كل واحد من القتيلين يجب له قصاص كامل على حدة، فإذا سقط القصاصان وجب أن ينقلب كله مالاً، وذلك ديتان، فيجب على المولى عشرون ألفاً أو دفع العبد، غير أن نصيب العافيين سقط مجاناً، فانقلب نصيب الساكتين مالاً، وذلك دية واحدة لكل واحد منهما نصف الديمة، أو دفع نصف العبد لهما، فيغير المولى بينهما. (عيبي، فتح)

إلى الآخرين: وما وليان اللذان لم يعفوا. (عيبي)

فدى بالدية إلخ: أي المولى بال الخيار، إن شاء فدى بالدية الكاملة لولبي الخطأ، وفدى بنصف الديمة لأحد ولبي العمد، وإن شاء دفعه إلى الأولياء الثلاثة أثلاثاً، أما فداؤه بالدية لولبي الخطأ، وبنصفها لأحد ولبي العمد، فلأن ولبي الخطأ حقهما في الدابة عشرة آلاف درهم، وحق ولبي العمد في القصاص، فإذا عفا أحد هما انقلب نصيب الآخر مالاً، وهو نصف الديمة خمسة آلاف، فإذا فدى فداه بخمسة عشر ألف درهم، عشرة آلاف لولبي الخطأ، وخمسة آلاف لغير العافي من ولبي العمد، وأما دفعه أثلاثاً أي من حيث الأثلاث، فيكون تثبيه لولبي الخطأ، وتثلثه للساكت من ولبي العمد بطريق العول؛ لأن حقهم في الديمة كذلك، فيضرب ولبا الخطأ بعشرة آلاف، ويضرب غير العافي من ولبي العمد بخمسة آلاف، وهذا عند أبي حنيفة، وعند هما: يدفعه أرباعاً بطريق المنازعه ثلاثة أرباعه لولبي الخطأ، وربعه لغير العافي من ولبي العمد؛ لأن نصفه سلم لولبي الخطأ بلا منازعة، واستوت منازعتهم في النصف الآخر، فينصف، هذا حاصل ما في الفتح و"العيبي" وغيرهما.

قريبهما: أي قريباً للرجلين كأبيهما وأخيهما. (عيبي) **بطل الكل:** معناه: إن كان عبد بين رجلين، فقتل قريباً لهما كأمهما أو أخيهما، فعفا أحد هما، بطل الجميع، ولا يستحق غير العافي منهما شيئاً من العبد غير نصيبه الذي كان له من قبل، وكذلك إذا كان العبد لقريب لهما أو لمعتقهما، فقتل مولاه، فورثه، بطل الكل، هذا عند أبي حنيفة (ره)، وقال أبو يوسف: يدفع الذي عفا نصف نصبيه إلى الآخر إن شاء، وإن شاء فداه بربع الديمة؛ لأن حق القصاص ثبت لهما في العبد على الشبوع؛ لأن الملك لا ينافي استحقاق القصاص عليه للمولى، فإذا عفا أحد هما انقلب نصيب الآخر وهو النصف مالاً، غير أنه شائع في كل العبد، فيكون نصفه في نصبيه، ونصبه في نصيب صاحبه، فما أصاب نصبيه سقط؛ لأن المولى لا يستوجب على عبده مالاً، وما أصاب نصيب صاحبه ثبت، وهو نصف النصف، =

فصل

قتل عبد خطأ تجاه قيمته، ونقص عشرة لو كانت عشرة آلاف أو أكثر، درهم فيها أي ولكن نقص منها

= وهو الرابع، فيدفع نصف نصبيه، أو ينفعه بربع الديمة، ولائي حنيفة: أن ما يجب من المال يكون حق المولى؛ لأنه بدل دمه، وهذا يقضى منه ديونه، وتتفقد منه وصاياه، ثم الورثة يختلفونه فيه عند الفراغ من حاجته، والمولى لا يستوجب على عبده مالا، فلا تخلفه الوراثة فيه، وأن القصاص لما صار مالا صار معنى الخطأ، وفيه لا يجب شيء، فكذا ما هو في معنى ذلك. [تكميلة البحر الرائق: ٢٢٥/٩]

فصل: لما فرغ من أحكام جنائية العبد على غيره شرع في أحكام الجنائية عليه؛ لأن الفاعل مقدم على المفعول وجودها. (فتح) **قتل عبد خطأ إخ:** أي إذا قتل عبد قتلا خطأ تجاه على القاتل قيمته إن لم تكن عشرة آلاف درهم، وإن كانت عشرة آلاف درهم، أو أكثر منها، ينقص منها أي من عشرة آلاف عشرة دراهم، فيقضى له بعشرة آلاف درهم إلا عشرة دراهم، وفي الأمة إذا زادت قيمتها على خمسة آلاف، أو تكون خمسة آلاف، ينقص من الخمسة عشرة دراهم، وفي رواية: ينقص خمسة دراهم، وهذا عندهما، وقال أبو يوسف والشافعى: تجاه قيمة العبد والمرأة باللغة ما بلغت؛ لما روى عن عمر وعلي وابن عمر رض أكمل أوجبوا في قتل العبد قيمته باللغة ما بلغت، وأن الضمان باعتبار ماليته لا آدميته، وهذا تجاه للمولى، وهو لا يملك إلا من حيث المالية، فصار كسائر الأموال، ولإمام محمد رض: قوله تعالى: **﴿وَدِيَةُ مُسْلِمَةٍ﴾** (النساء: ٩٢)

وجه الاستدلال: أنه تعالى سئى الواجب في قتل المؤمن خطأ دية، والعبد مؤمن قتل خطأ، فيجب فيه الديمة، والدية اسم لما يجب بمقابلة الآدمي لا بمقابلة المال، فثبت بدلالة الآية أن العبد مضمون بمقابلة الآدمية، ولا يزداد على تقدير الشرع في الديمة، وينقص عنها بأثر عبد الله بن مسعود؛ لتقضان الرق فيه؛ لفلا يلزم التسوية بين الكامل والناقص، والدليل على أن معنى الآدمية راجح فيه: أن أكثر تكاليف الشرع متوجهة عليه بالإجماع من حيث الآدمية، وهذا وجوب القصاص بقتله بالإجماع مطلقا على قول أبي يوسف، وفيما إذا كان القاتل عبدا عند الشافعى، وما رويه من الأثر معارض بأثر ابن مسعود. (فتح باختصار وغيره)

نقص عشرة إخ: إشعارا بالخطاط درجة الرقيق عن الحر، وتعيين العشرة بأثر عبد الله بن مسعود رض "لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر، وينقص منه عشرة دراهم"، والأثر في المقدرات كالخبر؛ إذ لا يعرف إلا سعاما، وأن آدميته أنقص، فيكون بذلك أقل كالمرأة والجنين. (فتح) **أو أكثر:** معناه: أن ينقص عشرة من عشرة آلاف، فإن كانت قيمته عشرة آلاف فقط، ينقص عشرة فقط، وإن كانت قيمته أكثر من عشرة آلاف ينقص ما زاد على عشرة آلاف، وينقص منها عشرة، وليس المراد أنه ينقص عشرة فقط، سواء كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر.

و في الأمة عشرة من خمسة آلاف، وفي المغصوب تجب قيمته ما بلغت، وما قدر من
 نقص العبد المغصوب بالإجماع

دية الحر قدر من قيمته، ففي يده نصف قيمته. قطع يد عبد، فحرره سيده، فمات
 العبد قيمة العبد قطع العبد

منه، وله ورثة غيره لا يقتضي، وإلا اقتضي منه.

سرابة القطع للعبد المذكور أي غير السيد أي للقطع بالإجماع

وفي المغصوب إلخ: أي لو غصب عبداً أو أمة، وقيمتها عشرون ألفاً، فهلك عند الغاصب، تجب قيمته باللغة ما بلغت بالإجماع؛ لأن الغصب يرد على المال، فكان الواجب بمقابلة المال، فيجب بالغاً ما بلغ. (ملا مسكين، عيني)
دية الحر إلخ: لأن القيمة في العبد كالدبة في الحر، فإذا وجب في الحر كل الديمة يجب في العبد كل القيمة، وإذا وجب في الحر نصف الديمة يجب في العبد نصف القيمة، لكن ليس هذا على إطلاقه، بل إذا لم تبلغ قدر الديمة، وأما إذا بلغت فينقص عشرة كما مر. (فتح بتصرف)

ففي يده إلخ: توضيح للحكم المذكور أي إذا كان ما قدر من دية الحر مقدراً من قيمة العبد، ففي قطع يده يجب نصف قيمته؛ لأننا ذكرنا أن القيمة في العبد كالدبة في الحر، إذ هو بدل الدم، فيكون في يده نصف قيمته، لا يزيد على خمسة آلاف إلا خمسة؛ لأن اليد في الآدمي نصفه، فيعتبر بكله، وينقص هذا المقدار إظهاراً للدناءة مرتبته، وقيل: يضمن في الأطراف بمحاسبة باللغة ما بلغت، ولا ينقص منه شيء؛ لأن الأطراف يسلك فيها مسلك الأموال، وهو قول مالك وأحمد في رواية إلا في الأمة والجائفة والمنقلة والموضحة، فيقدر فيها ما يقدر في دية الحر، وهذا أمر شنيع؛ لأنه إذا كانت قيمته مثلاً مائة ألف، فإنه بقطع يده يجب خمسون ألفاً، وبقتله عشرة آلاف إلا عشرة. [رمز الحقائق: ٤٦١/٢] أقول: ما ذكره الشيخ العيني أولاً، ورجحه هو الذي جزم به الملتقي، وأخذه في عامة الكتب كـ"المهادىة" وـ"الخلاصة" وـ"مجموع البحرين" وغيرها، وما ذكره ثانياً وضيقه هو الذي صححه بعضهم، وهو ظاهر الرواية، والتفصيل في "رد المحتار".

قطع يد عبد إلخ: اعلم أن قطع يد العبد لا يخلو إما أن يكون عمداً أو خطأ، وكل وجه على وجهين، إما أن يكون للعبد وارث غير السيد أو لم يكن، فإن كان القطع عمداً ووارثة غيره، فالإعتاق يقطع السراية إجماعاً، ولا يجب القصاص، وإن لم يكن له ورثة لا يقطع السراية عندهما، خلافاً لحمد، وإن كان القطع خطأ، فالإعتاق يقطع السراية إجماعاً، سواء كان له وارث أم لا، ولا تجب نقصان القيمة بالقطع. (فتح)

لا يقتضي: أي لا يقتضي القاطع بالإجماع؛ لاشتباه من له الحق؛ لأن القصاص يجب عند الموت مستنداً إلى وقت الجرح، فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى، وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة، فتحقق الاشتباه، فسقط القصاص. [رمز الحقائق: ٤٦١/٢] **وإلا اقتضي منه:** يعني وإن لم يكن للعبد ورثة غير السيد اقتضي منه أي من القاطع عندهما، وقال محمد: لا يجب القصاص هنا أيضاً؛ لاختلاف سبب الولاية؛ لأن الملك على اعتبار حالة الجرح، والوراثة بالولاء على اعتبار حالة الموت، فنزل اختلاف السبب منزلة اختلاف المستحق، فتمكنت الشبهة، فسقط القصاص، ولهمَا: التيقن بثبوت الولاية للمولى، فيستوفيه. [رمز الحقائق: ٤٦١/٢]

قال: أحد كما حر، فشجا، وبين في أحدهما، فأرشهما للسيد. فقا عيني عبد، دفع المولى لعبدية إن شاء العبد المولى العتق بعد الشج رجل أي أرش العبدين إن شاء العبد أي نقصان القيمة جنت صمن السيد الأقل من القيمة ومن الأرش، فإن دفع القيمة بقضاء، فحنى أخرى، شارك الثاني الأول، ولو بغير قضاء، اتبع السيد أو ولي الجنائية.

فأرشهما للسيد: لأن البيان إظهار من وجه، وإن شاء من وجه، وبعد الشج يبقى محلا، فاعتبر إنشاء، فكانه اعتق وقت البيان، كذا في "شرح المتقى"، وعلله الزيلعي بأن العتق غير نازل في المعين، والشحة تصادف المعين، فبقيا ملوكين في حق الشحة. (فتح) **فقا عيني عبد إلخ:** أي إذا فقا رجل عيني عبد، فالمولى بالخيار إن شاء دفع العبد المفقوء إلى الفاقع، وأخذ قيمته كاملا، وإن شاء أمسكه، ولا شيء له، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: إن شاء أمسك العبد وأخذ ما نقصه، وإن شاء دفع العبد وأخذ قيمته، وقال الشافعى: يضمنه كل القيمة ويمسك الجثة؛ لأنه يجعل الضمان مقابلا بالفائت، فبقي الباقى على ملكه، ولهما: أنه في الجنائية بمنزلة المال، فأوجب ذلك تخمير المولى على الوجه الذى قلناه، كما في سائر الأموال، وله: أن المالية وإن كانت معبرة في الذات، فالآدمية أيضا غير مهدرة فيها وفي أطراف العبد، وهذا لو قطع عبد يد عبد، يؤمر المولى بالدفع أو الفداء، ولو كان العبد القاطع مالا محسضا لوجب أن يبايع فيها، ثم من أحكام الآدمية أن لا ينقسم الضمان على الأجزاء يعني الفائدة والقائمة، بل يكون بإزاء الفائدة لا غير، ولا يملك الجثة، ومن أحكام المالية أن ينقسم ويتملك، فوفرنا على الشبهين حظهما، فقلنا: بأنه لا ينقسم باعتبار الآدمية، ويملك الجثة باعتبار المالية. (فتح)

ضمن السيد إلخ: لما روى عن أبي عبيدة بن الجراح رحمه الله أنه قضى بجنائية المدبر على المولى بمحضر من الصحابة من غير نكير، وكان يومئذ أميرا بالشام، فكان إجماعا، وأن المولى صار مانعا بالتديير والاستيلاد تسليمه في الجنائية من غير أن يصير مختارا للقضاء؛ لعدم علمه بما يحدث، فصار كما إذا فعل ذلك بعد الجنائية، وهو لا يعلم، وإنما يجب الأقل منهما؛ لأنها لا حق لولي الجنائية في أكثر من الأرش، ولا منع من المولى في أكثر من العين، وقيمتها تقوم مقامها، ولا يختر بين الأقل والأكثر؛ لأنه لا يفيد في جنس واحد؛ لاختياره الأقل. [رمز الحقائق: ٤٦٢/٢] واحترز بقوله: "في جنس" عمما لو كان الجاني قاتا حيث يتخير بين الدفع والفاء، ولا يجب الأقل؛ لأن فيه فائدة لاختلاف الجنس. (فتح)

شارك الثاني: يعني إذا دفع المولى القيمة لولي الجنائية الأولى بقضاء القاضي، ثم حنى جنائية أخرى بعد ذلك، فلا شيء على المولى؛ لأن جنائياته كلها لا توجب إلا قيمة واحدة، ولا تعدى من المولى بدفعها إلى ولي الجنائية الأولى؛ لأنه بمحور عليه بالقضاء، فيتبع ولي الجنائية الثانية ولي الأولى، فيشاركه فيها، فيقتسمانها على قدر حقهما. [تكلم البحر الرائق: ٩/٢٣٥] **[لو بغير قضاء إلخ]**: أي ولو دفع المولى القيمة إلى ولي الجنائية الأولى بغير قضاء القاضي، كان ولي الجنائية الثانية بالخيار إن شاء اتبع السيد بحصته من القيمة، وإن شاء اتبع ولي الجنائية الأولى عند أبي حنيفة، =

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

قطع يد عبده، فغصبه رجل، ومات منه ضمن قيمته أقطع، وإن قطع يده في يد المولى أي عبد نفسه أي العبد من سراية القطع الغاصب

الغاصب، فمات منه بريء. غصب محجور مثله، فمات في يده ضمن. مدبر جن عنده العبد من سراية القطع عبد أي عبدًا محجوراً مثله يد الغاصب الغاصب قيمته

غاصبه، ثم عند سيده، ضمن قيمته لهما، السيد أي قيمة العبد

= وقالا: لا شيء على المولى؛ لأنّه فعل عين ما بفعله القاضي، ولو: أنه في دفعه باختياره متعد في حق الثاني؛ لأن حصته وجبت عليه، وليس له ولادة عليه حتى ينفذ هذا الدفع، بخلاف القاضي؛ لأن له ولادة عليه، فينفذ عليه، فإذا لم ينفذ فالثاني بالخيار على ما ذكرنا، فإذا أخذ منه رجع المولى على الأول بما ضمن للثاني، وهو حصته؛ لأنه قبضه بغير حق، فيسترده منه، وأم الولد كالمدبر في جميع ما ذكرنا. [رمز الحقائق: ٤٦٣/٢]

باب غصب إلخ: لما ذكر جنایة العبد والمدبر ذكر في هذا الباب جنایتهما مع غصبهما؛ لأن المفرد قبل المركب، ثم حر كلامه إلى غصب الصبي. (فتح) في ذلك: أي فيما ذكر من العبد والمدبر والصبي. (عيّني)

ضمن قيمته إلخ: أي ضمن الغاصب قيمة العبد حال كونه أقطع؛ لأن الغصب يوجب ضمان ما غصب، ولما قطعه المولى نقصت قيمته بالقطع، فيجب على الغاصب قيمته أقطع. (تكميلة بزيادة) بريء: يعني إذا قطع المولى يد عبده في يد الغاصب، بريء الغاصب من الضمان؛ لأن المولى لما قطع يده في يد الغاصب صار مستردا له؛ لاستيلائه عليه، وبريء الغاصب من ضمانه؛ لوصول ملكه إلى يده، وجه الفرق بين المسألتين: أن الغصب قاطع للسرابة؛ لأنّه سبب الملك كالبيع، فيصير كأنه هلك بأفة سماوية، فتحجب قيمته أقطع، ألا ترى أنه لو باعه بعد ما قطع يده، فمات في يد المشتري، فإنه يموت من مال المشتري؛ لأن قبض المشتري صار فاصلة بين القطع والهلاك، فكذا هذا، ولم يوجد القاطع في الفصل الثاني، فصار المولى بقطع يده مستردا، بريء الغاصب من الضمان. (تكميلة، فتح)

ضمن: يعني إذا غصب عبد محجور عليه عبدًا محجوراً عليه، فمات المغصوب في يد الغاصب، ضمنه؛ لأن المحجور عليه مُواحد بأفعاله، وهذا منها فيضمن. [تكميلة البحر الرائق: ٩/٢٣٧] (عيّني) وقال في "ملا مسکین" و"الفتح":

ضمن الغاصب قيمته، ولكن يؤدي بعد العتق؛ لأن الفرض ثبوت الغصب بالإقرار، حتى لو ثبتت بالبينة يباع فيه للحال. ثم عند سيده: أي جن أخرى عند سيده. ضمن إلخ: يعني لو غصب رجل مدبرا، فجئ عنده جنایة،

ثم رده على مولاه، فجئ عنده جنایة أخرى، ضمن المولى القيمة لولي الجنایتين، فتكون بينهما نصفين؛ لأن موجب جنایة المدبر وإن كثرت قيمته واحدة، فيجب ذلك على المولى؛ لأنه هو الذي أعجز نفسه عن الدفع بالتدبير السابق من غير أن يصير مختارا للفراء، كما في القرن إذا أعتقه بعد الجنایات من غير أن يعلمها، وإنما كانت القيمة بينهما نصفين؛ لاستواءهما في السبب. [تكميلة البحر الرائق: ٩/٢٣٧] (عيّني)

ورجع بنصف قيمته على الغاصب، ودفع إلى الأول، ثم رجع به على الغاصب،
المولى ما أخذه بهذا النصف المودي مرة أخرى أي العبد

وبعكسه لا يرجع به ثانيا، والقن كالمدبر غير أن المولى يدفع العبد هنا، وثمه القيمة.
أي بالذى دفعه الجاني

ورجع إلخ: أي رجع المولى بنصف ما ضمن من قيمة المدبر على الغاصب للتعدي؛ لأنه ضمن القيمة بالجناياتين، نصفها بسبب كان عند الغاصب، والنصف الآخر بسبب وجد عنده، فيرجع عليه بسبب لحقه من جهة الغاصب، فصار كأنه لم يرد نصف العبد؛ لأن رد المستحق بسبب وجد عند الغاصب كلا رد. [تكلمة البحر الرائق: ٢٣٧/٩] (فتح، عيني) **دفع إلى الأول:** أي دفع المولى نصف القيمة الذي أخذه من الغاصب إلى ولي الجناية الأولى، وهذا عندهما، وقال محمد: لا يدفعها إليه؛ لثلا يتكرر الاستحقاق، ولهمما: أن حق الأول في جميع القيمة؛ لأنه حين جنى عليه لا يزاحمه أحد، فيستحق كله، وإنما انتقص باعتبار مزاحمة الثاني، فإذا وجد شيئاً من بدل العبد في يد المالك فارغاً عن الحق، أخذه ليتم حقه. [رمز الحقائق: ٤٦٣/٢]

ثم رجع به إلخ: أي يرجع المولى بذلك الذي دفعه إلى ولي الجناية الأولى ثانياً على الغاصب عندهما؛ لأنه استحق من يده بسبب كان في يد الغاصب، فيرجع عليه بذلك، فصار كأنه لم يرد، ولم يضمن له شيئاً إذا لم يبق شيء من العبد، أو من بدله في يده. [تكلمة البحر الرائق: ٢٣٨/٩] (عيني)

وبعكسه لا يرجع إلخ: أي يعكس ما ذكره لا يرجع المولى على الغاصب بالقيمة ثانياً، وصورته: أن المدبر جنى عند مولاه أولاً، فغضبه رجل، فجني عنده جناية أخرى، ثم رده على المولى ضمن المولى قيمته لولي الجناياتين، فتكون بينهما نصفين، ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة؛ لأنه استحق عليه بسبب كان في يد الغاصب، فيدفعه إلى ولي الجناية الأولى بالإجماع، ثم لا يرجع به هو على الغاصب بالإجماع؛ لأن الذي دفعه إلى ولي الجناية الأولى ثانياً هنا بسبب جناية وجدت عنده، فلا يرجع به على أحد، بخلاف المسألة الأولى عندهما؛ لأن دفع المولى ثانياً إلى ولي الجناية الأولى فيها بسبب جناية وجدت عند الغاصب، فيرجع به عليه لما ذكرنا. [رمز الحقائق: ٤٦٤/٢]

والقن كالمدبر إلخ: [في جميع ما ذكرنا في المسألتين حكماً وخلافاً. (ملا مسکین)] أي العبد القن فيما ذكرنا كالمدبر، ولا فرق بينهما، إلا أن المولى يدفع القن، وفي المدبر القيمة، حتى إذا غصب رجل عبداً، فجني في يده، ثم رده على المولى، فجني عنده جناية أخرى، فإن المولى يدفعه إلى ولي الجناياتين، ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة، يدفعه إلى الأول ثم يرجع به على الغاصب عنده على ما ذكرنا في المدبر، وإن جنى عند المولى أولاً، ثم غصبه، بسلم له، فلا يتصور الرجوع على الغاصب ثانياً عنده على ما ذكرنا في المدبر، وإن جنى عند المولى أولاً، ثم غصبه، نحن في يده، ثم رده إلى المولى، دفعه إلى ولي الجناياتين نصفين، ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب لما ذكرنا. [تكلمة البحر الرائق: ٢٣٩/٩] (عيني) **وثمه القيمة:** أي في مسألة المدبر يدفع القيمة. (ملا مسکین)

مدبر جنى عند غاصبه، فرده غصبه فجني، على سيده قيمته همما، ورجع بقيمتة
الغاصب المدبر الغاصب ثانياً عنده أي ينبع على سيده لولي الجنایتين نصفين المولى
على الغاصب، ودفع نصفها إلى الأول، ورجع بذلك النصف على الغاصب.
المولى مرة أخرى ولا يدفعه

غصب صبياً حراً، فمات في يده فجاءه أو بحمرى لم يضمن، وإن مات بصاعقة أو
أي الغاصب بعنة مات الصبي المذكور عند الغاصب رجل
نعش حية،

مدبر جنى إلخ: [وأم الولد في كل ما يأتي كالمدبر] أي إذا غصب رجل مدبراً، فجني عنده جنائية، فرده على المولى، ثم غصبه الغاصب ثانياً، فجني عنده جنائية أخرى، فعلى المولى قيمته لولي الجنایتين بينهما نصفان؛ لأنه منعه بالتدبر، فوجب عليه قيمته على ما يبنا. [تكميلة البحر الرائق: ٢٣٩/٩] (عني)

ورجع بقيمتة إلخ: أي رجع المولى بقيمة المدبر على الغاصب؛ لأن الجنایتين كانتا في يد الغاصب، فاستحق كله بسبب كان في يده، فيرجع عليه بالكل، بخلاف المسائل المتقدمة، فإنه هناك استحق النصف بسبب كان عنده، والنصف بسبب كان في يد المالك، فيرجع عليه بالنصف لذلك. [رمز الحقائق: ٤٦٤/٢] (تكميلة)

ودفع نصفها إلخ: أي دفع المولى نصف القيمة المأخوذة من الغاصب ثانياً إلى ولி الجنائية الأولى؛ لأنه استحق كل القيمة؛ لعدم المزاحمة عند وجود جنائيته، وإنما انتقص حقه بحكم المزاحمة من بعد، واعتراض بأن الثانية مقارنة للأولى، فكيف يستحق الأول جميع القيمة؟ والجواب: أن المقارنة جعلت حكماً في حق التضمين لا غير، والأولى متقدمة حقيقة، وقد انعقدت موجبة لكل القيمة من غير مزاحم، وأمكن توفير موجبهما، فلا يمنع بغير مانع. (عني، فتح

ورجع بذلك إلخ: أي يرجع المولى بالنصف الذي دفعه ثانياً إلى ولி الجنائية الأولى على الغاصب؛ لأن ولி الجنائية الأولى استحق هذا النصف ثانياً بسبب كان في يد الغاصب، فيرجع عليه به، ويسلم له الباقي، ولا يدفعه إلى ولி الجنائية الأولى؛ لأنه استوفى حقه، ولا إلى ولி الجنائية الثانية؛ لأنه لا حق له إلا في النصف؛ لسبق حق الأول عليه، وقد وصل ذلك إليه، وهذا لأن الثاني يستحق النصف؛ لوجود المزاحمة وقت جنائيته، والمزاحمة موجودة، فبقي على ما كان، بخلاف ولி الأولى؛ لأنه استحق الكل وقت الجنائية، وإنما رجع حقه إلى النصف للمزاحمة، وقالوا: وكلما وجد شيئاً من بدل العبد أخذته حتى يستوفي حقه، ثم قيل: هذه المسألة على الخلاف كال الأولى، وقيل: على الاتفاق. [تكميلة البحر الرائق: ٢٤٠/٩]

غصب صبياً: يعني إذا غصب رجل صبياً حراً، فمات الصبي في يد الغاصب فجاءه أي بعنة، أو مات بحمرى لم يضمن الغاصب؛ لأنه غير مباشر ولا متسبب، حتى إنه لو نقله إلى مكان يغلب فيه الحمى والأمراض يضمن، وتجب الدية على العاقلة؛ لكونه قتلاً تسببياً. [رمز الحقائق: ٤٦٥/٢]

حراً: لا يعبر عن نفسه، والمراد بغضبه: الذهاب به. (طائني)

فديته على عاقلة الغاصب كصبي أودع عبادا، فقتله، وإن أودع طعاما،
 أي قتل الصبي العبد عند الصبي
فأكله لم يضمن.

فديته إلخ: يعني إن مات الصبي المذكور عند الغاصب بصاعقة أو نعش حية، فديته على عاقلة الغاصب؛ لأنها مسبب، وهو متعد فيه بتفويت يد الحافظ، وهو الولي، فيضمن؛ وذلك لأن الحياة والسباع والصواعق لا تكون في كل مكان، فأمكن حفظه عنه، والقياس أن لا يضمن في الوجهين، وبه قال زفر والشافعي؛ لعدم تحقق الغصب في الحر. [رمز الحقائق: ٤٦٥/٢] وإن كان مكتابا لا يضمن؛ لكونه حرا يدا، فإنه ليس لأحد ولاية تزويجه، بخلاف الحر الصغير حيث يزوجه وليه، فكان المكاتب ولو صغيرا كالحر الكبير، والحر الكبير في يد نفسه، وإن كان الصبي يعبر عن نفسه لا يضمن أيضا؛ لأنه يعارضه بلسانه، فلا ثبت يده حكما. (ملا مسکین، فتح)

كصبي أودع إلخ: أي يضمن عاقلة الغاصب كما يضمن عاقلة الصبي إذا قتل عباداً أودع عنده؛ لأن عصمته لحق نفسه؛ إذ هو مبقي على أصل الحرية في حق الدم. [رمز الحقائق: ٤٦٥/٢]

وإن أودع إلخ: [بلا إذن وليه، وليس مأذونا له. (طائي)] يعني وإن أودع عند الصبي طعام، فأكله الصبي لم يضمن عندهما، وقال أبو يوسف والشافعي: يضمن؛ لأنه أتلف مالا معصوما حقا للمالك، فيجب عليه ضمانه، كما إذا كانت الوديعة عبادا أو كان الصبي مأذونا له في التجارة، أو في الحفظ من جهة الولي، وكما إذا أتلفه غير الصبي في يد الصبي المودع، ولهمما: أنه أتلف مالا غير معصوم، فلا يواحد بضمانته كما لو أتلفه بإذنه ورضاه؛ وهذا لأن العصمة ثبتت حقا له، وقد فوّها على نفسه حيث وضعه في يد غير مانعة، فلا يبقى معصوما، إلا إذا أقام غيره مقام نفسه في الحفظ، ولا إقامة هنا؛ لأنه لا ولاية له على الصبي حتى يلزمها، ولا ولاية للصبي على نفسه حتى يتلزم، بخلاف المأذون له؛ لأن له ولاية على نفسه كالبالغ.

وبخلاف ما إذا كانت الوديعة عبادا؛ لأن عصمته لحق نفسه لا للملك؛ لأن عصمة المالك إنما تعتبر فيما له ولاية استهلاك، وليس للملوك ولاية استهلاك عبده، فلا يقدر أن يمكن غيره، فلا يعتبر تسليطه، بخلاف سائر الأموال، وبخلاف ما إذا أتلفه غير الصبي في يد الصبي؛ لأنه سقطت العصمة بالإضافة إلى الذي وضع في يده المال دون غيره، فيضمن، قال في "العنابة": وإذا استهلك الصبي ينظر إن كان مأذونا له في التجارة، أو كان محجورا عليه، لكنه قبل الوديعة بإذن وليه، ضمن بالإجماع، وإن كان محجورا عليه، وقبلها بغير إذن وليه، فلا ضمان عليه عند الإمام محمد في الحال ولا بعد الإنزال، وقال أبو يوسف: يضمن في الحال، وأجمعوا على أنه لو استهلك مال الغير من غير أن يكون عنده وديعة يضمن في الحال، وهو تقسيم حسن. (عيين، تكميلة)

لم يضمن: لأنه سلطه عليه، وقال أبو يوسف: يضمن.

كتاب القسام

قتيل وجد في محله لم يدر قاتله، حلف خمسون رجلاً منهم، يتخيرهم الولي: بالله
 مبنداً بغيره قوله: "حلف"
ما قتلناه وما علمنا له قاتلاً،.....
 أي هذا القيل

كتاب القسام: [سي بها هذا الباب؛ لأن مبناه على الأيمان، وهي مشروعة فيه بالإجماع. (عيبي)] لما كان أمر القتل يُؤول إلى القسام إذا لم يعرف قاتله شرع في بيانها، للحاجة إليها، والقسام لغة: اسم ما وضع موضع الإقسام كذا في عامة الشروح أخذها من "المغرب"، وقال في "معراج الدرایة": القسام لغة مصدر أقسم كما لا يخفى على من له دراية بعلم الأدب، وشرعوا: هي أيمان يقسم بها أهل محله، أو دار، أو غير ذلك وجد فيها قتيل به أثر، يقول كل منهم: والله ما قلت ولا علمت له قاتلا، ومن محاسن القسام خلاص من يتهم بالقتل عن القصاص، وصيانة دم المقتول عن الإهدار بإيجاب الديمة، وتعظيم أمر الدماء وخطرها بتكرار الأيمان. (فتح، تكملاً)

قتيل وجد إلخ: أي إذا وجد قتيل في محله ولم يدر قاتله، حلف خمسون رجلاً من أهل المحله يتخيرهم الولي، فيحلفون بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلاً، ولا يخلف الولي، فإذا حلفوا قضى على أهل المحله، يعني على عاقلتهم بالدية في ثلاثة سنين، سواء كانت دعوى القتل خطأ أو العمد، هذه هي صورة القسام عندنا، وفيها خلاف للشافعي وغيره من الأئمة كما سيأتي. **لم يدر قاتله:** [يجوز أن يكون حالاً أو صفة بعد صفة. (مسكين)] إنما قيد به؛ لأنه لو علم كان القاتل هو الخصم، وتسقط القسام، وعلم القاتل إما بإقراره أو بإقامة المدعى بينة. (فتح)

حلف خمسون إلخ: سواء كانت الدعوى على جميع أهل المحله، أو على بعض غير معين؛ لأن المدعى عليه لا يتميز عن الباقى، ولو ادعى على بعض معين عمداً أو خطأ فكذا الجواب، وإطلاق الكتاب يدل عليه، وعن أبي يوسف في رواية الأصول: أن القسامه والدية تسقط عن الباقين من أهل المحله، ويقال للولي: أللّك بينة؟ فإن قال: لا، يستحلف المدعى عليه يميناً واحداً، وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة مثله. (فتح، عيبي)

يتخيرهم الولي: أي يتخير الخمسين ولي القتيل؛ لأن اليمين حقه، فيكون التعين إليه، والظاهر أنه يختار من يتهمه بالقتل، وهم الفسبة والشبان، أو صالحٍ أهل المحله؛ لأن تحزرم عن اليمين الكاذبة أبلغ، فيظهر القاتل. (فتح)

بالله: متعلق بقوله: "حلف" أي حلف خمسون رجلاً بالله. (عيبي)

ما قتلناه ولا علمنا إلخ: هذا على سبيل الحكاية عن الجميع، وأما عند الحلف، فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلته، ولا علمت له قاتلاً؛ لجواز أنه قتله وحده، فيجترئ على يمينه بالله ما قتلناه يعني جمِيعاً، ولا يعكس؛ لأنه إذا قتله مع غيره كان قاتلاً له. [رمز الحقائق: ٢٤٤ / ٩] فإن قيل: أي فائدة في قوله: ما علمت له قاتلاً مع أن شهادة أهل المحله بالقتل غير مقبولة؛ لأنهم يسقطون الضمان عن أنفسهم؟ قلنا: فائدته تعين محل الخصومة، فإن الولي =

فإن حلفوا فعلى أهل المحلة الديمة ولا يخلف الولي، وحبس الآبي حتى يخلف،

عاقلة أهل المحلة في ثلات سنين

= قد يعجز عن تعبينه، ويظن غير القاتل قاتلاً، ويجوز أن تكون الفائدة هي أن يقر الحالف على عبده، فيقبل إقراره، أو يقر على عبد غيره من غير أهل المحلة، فيصدقه ولـي المقتول، فيسقط الحكم عن أهل المحلة. (فتح، تكمـلة)

فإن حلفوا إلخ: ومن نكل منهم حبس حتى يخلف أو يقر أو يموت جوعاً، وهذا إذا ادعى الولي قتل العمد، أما لو ادعى قتل الخطأ، فالقضاء بالدية عند النكول. (فتح)

ولا يخلف الولي: [مطلقاً سواء كان هناك لوث أولًا] أي لا يخلف ولـي القتيل عندنا وإن وجد اللوث، وقال الشافعي: إذا كان هناك لوث استحلـف الأولياء خمسين يميناً، ويقضـي لهم بالدية على المدعى عليه عمداً كـانت الدعوى أو خطأ، وهو قوله الصحيح، وفي القديم: إذا حـلف أئمـم قـتـلوـه عمـداً، فـله القـصـاصـ، وـبـه قـال مـالـك وأـحـمدـ، وإن نـكـلـ الأولـيـاء عنـ الـيمـينـ استـحـلـفـ أـهـلـ المـحـلـةـ، فـإـنـ حـلـفـواـ بـرـءـواـ، وـإـنـ نـكـلـواـ حـكـمـ عـلـيـهـمـ بـالـدـيـةـ.

فالخلاف مع الشافعي في موضعين: أحدهما: أن المدعى لا يخلف عندنا خلافاً له، والثاني: في براءة أهل المحلة باليمين، واللوث قرينة حالية توقع في القلب صدق المدعى بأن يكون هناك عالمة القتل على واحد بعينه، أو ظاهر يشهد للمدعى من عداوة ظاهرة، أو شهادة عدل، أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتلـوه، وإنما شرط اللوث؛ لأن مذهبـه عند عدمـه كـمـذـهـبـناـ، لهمـ ما روـيـ أنـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـهـلـ وـجـدـ قـتـلـاـ فيـ قـلـبـ خـيـرـ، فـقـالـ عمرـ: يا رـسـوـلـ اللهـ! إـنـا وـجـدـنـا عـبـدـ اللهـ بنـ سـهـلـ قـتـلـاـ فيـ قـلـبـ خـيـرـ، وـذـكـرـ عـدـاـوـةـ يـهـودـ لهمـ، فـقـالـ: "أـفـيـرـئـكـمـ يـهـودـ بـخـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ أـئـمـمـ لـمـ يـقـتـلـوـهـ"ـ، قالـ: فـكـيـفـ نـرـضـيـ بـأـيـمـاهـمـ، وـهـمـ مـشـرـكـونـ؟ـ قالـ: "فـيـقـسـمـ مـنـكـمـ خـمـسـيـنـ أـئـمـمـ قـتـلـوـهـ"ـ، قالـواـ: كـيـفـ نـقـسـمـ عـلـىـ مـاـ لـمـ نـرـ، فـوـدـاـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ مـنـ عـنـهـ.

ولـناـ قولـهـ عـلـيـهـ: "لـوـ أـعـطـيـ النـاسـ بـدـعـواـهـ لـادـعـىـ نـاسـ دـمـاءـ نـاسـ وـأـمـوـاـلـهـ، وـلـكـنـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ المـدـعـيـ، وـالـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ"ـ، فـسـوـىـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الدـمـاءـ وـالـأـمـوـالـ، وـحـكـمـ فـيـهـمـ بـحـكـمـ وـاحـدـ، وـمـاـ روـوـهـ ضـعـفـهـ جـمـاعـهـ مـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ، فـلـاـ يـلـزـمـ حـجـةـ، وـلـنـ ثـبـتـ إـنـاـ قـالـ ذـلـكـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاسـتـفـهـامـ؛ـ إـنـكـارـاـ عـلـيـهـمـ لـمـ يـرـضـوـاـ بـأـيـمـاهـمـ، فـكـأـنـهـ قـالـ لهمـ: إـنـ الـيـهـودـ وـإـنـ كـانـواـ كـفـارـاـ لـيـسـ عـلـيـهـمـ فـيـمـاـ تـدـعـونـ عـلـيـهـمـ غـيرـ أـيـمـاهـمـ، وـكـمـاـ لـيـقـبـلـ مـنـكـمـ وـإـنـ كـتـمـ مـسـلـمـيـنـ أـيـمـاهـمـ، فـقـسـتـحـقـوـنـ بـهـاـ، كـذـلـكـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـيـهـودـ بـدـعـواـكـمـ عـلـيـهـمـ غـيرـ أـيـمـاهـمـ، وـالـدـلـلـيـلـ عـلـىـ صـحـةـ هـذـاـ التـأـوـيـلـ حـكـمـ عـمـرـ عـلـيـهـ بـهـ بـعـدـ النـبـيـ ﷺـ بـمـحـضـرـ مـصـحـابـةـ مـنـ غـيرـ إـنـكـارـ أـحـدـ مـنـهـمـ، فـصـارـ إـجـمـاعـاـ.ـ (ـعـيـنـيـ)

وـحـبـسـ الآـبـيـ إـلـخـ: يعني من آبـيـهـمـ مـنـ الـحـلـفـ حـبـسـ حتـىـ يـخـلـفـ أوـ يـقـرـ، فـيـلـزـمـهـ مـاـ أـقـرـبـهـ، وـإـنـاـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـحـرـدـ النـكـولـ؛ـ لأنـ الـيـمـينـ هـنـاـ نـفـسـ الـحـقـ، تـعـظـيمـاـ لـأـمـرـ الـدـمـ، لـاـ بـدـلـ عـنـ الـدـيـةـ، وـلـذـاـ يـجـمـعـ بـيـنـهـمـ، بـخـلـافـ الـيـمـينـ فـيـ دـعـوىـ الـمـالـ؛ـ لأنـاـ بـدـلـ عـنـهـ، وـهـذـاـ تـسـقـطـ بـالـأـدـاءـ.ـ وـاعـلـمـ أـنـ قـوـلـهـ: "ـوـحـبـسـ الآـبـيـ حتـىـ يـخـلـفـ"ـ لـمـ يـأـخـذـهـ أـحـدـ مـنـ شـرـاجـ "ـالـكـنـزـ"ـ لـكـنـ لـمـ كـانـ فـيـ النـسـخـ الـمـطـبـوـعـةـ هـكـذـاـ أـبـقـيـتـهـ عـلـىـ حـالـهـ وـشـرـحـهـ.

وإن لم يتم العدد، كمر الحلف عليهم ليتم خمسون، ولا قسامية على صبي ومحنون وامرأة

أي عدد حسنين
يمينا

وعبد، ولا قسامية ولا دية في ميت لا أثر به، أو يسيل دم من أنفه أو فمه أو دبره،

من جرح ونحوه

خلاف عينه وأذنه. قتيل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب، فديته على عاقلته.

السائل
شرونكى كشنونكى

وإن لم يتم إلخ: يعني إن لم يتم عدد أهل الخلة بل نقصوا عن خمسين كمر الحلف عليهم حتى يتم خمسون يميناً فإن كان واحد حلف خمسين يميناً، وذلك لأن الخمسين وجيزة بالنص، فيجب تمامه ما أمكن، ولا يتشرط فيه الوقوف على الفائدة فيما يثبت بالنص، ولأن عمر هـ لما قضى في القسامية وافق إليه تسعة وأربعون رجالاً، فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين، ثم قضى بالدية، وعن شريعة والتخيير هـ مثل ذلك، وإن كان العدد كاماً، فأراد الولي أن يكرر على أحدهم ليس له ذلك؛ لأن المصير إلى التكرار ضرورة الإكمال، وقد كمل. (تكاملة، هداية) **ولا قسامية على صبي إلخ:** لأنهم ليسوا من أهل النصرة، وإنما هم أتباع، والنصرة لا تقوم بالأتباع، واليمين على أهل النصرة؛ لأن الصبي والمحنون ليسا من أهل القول الصحيح، واليمين قول. [تكاملة البحر الرائق: ٢٤٦/٩]

ولا قسامية ولا دية إلخ: لأن القسامية تجب في القتيل، وهذا ليس بقتيل، وإنما مات حتف نفسه، فلا بد من أثر يكون بالملتب يستدل به على أنه قتيل، وذلك بأن يكون به جراحة أو أثر ضرب أو خنق، فإذا لم يكن به شيء من الأثر لا يكون بفعل البشر، فلا يكون قتيلاً، وكذا إذا خرج الدم من فيه أو ذكره أو دبره؛ لأن هذه المخارج يخرج منها الدم عادة، فلا يستدل به على أنه قتيل. [رمز الحقائق: ٤٦٧/٢] وقال في "الفتح": واعلم أن خروج الدم من هذه الموضع مقيد بما إذا وجد من غير ضرب كذلك في "الشرنبالية" عن "الخانية"، وبقي قيد آخر فيما إذا خرج الدم من فمه نص عليه في "الشرنبالية" أيضاً، وهو أن يكون نازلاً من رأسه، فإن كان يعلو من جوفه يكون قتيلاً.

خلاف عينه إلخ: أي بخلاف ما إذا سال الدم من عينه وأذنه، فإن فيهما القسامية؛ لأنه لا يخرج عادة إلا من شدة الضرب ظاهراً، فتجري عليه أحكامه، قال العيني: ولو وجد بدن القتيل كله أو أكثر من نصفه أو النصف ومعه الرأس في محله فعلى أهلها القسامية والدية، وإن وجد نصفه مشقوقاً بالطول، أو وجد أقل من النصف كان معه الرأس أو لم يكن، فلا شيء عليهم، ولو وجد فيهم جبين أو سقط ليس به أثر الضرب، فلا شيء على أهل الخلة، وإن كان به الضرب، وهو تمام الخلقة، وجيزة القسامية والدية عليهم؛ لأن الظاهر أن تمام الخلق ينفصل حياً، وإن كان ناقصاً الخلق فلا شيء عليهم؛ لأنه ينفصل ميتاً ظاهراً. [رمز الحقائق: ٤٦٧/٢]

فديته على عاقلته: أي دية القتيل على عاقلة السائق أو القائد أو الراكب دون أهل الخلة؛ لأنه في يده، فصار كما إذا كان في داره، وإن اجتمع فيها السائق والقائد والراكب، كانت الدية عليهم جميعاً؛ لأن القتيل في أيديهم دون أهل الخلة، فصار كما إذا كان في دارهم، ولا يتشرط أن يكونوا مالكين للدابة بخلاف الدار. [رمز الحقائق: ٤٦٧/٢]

مررت دابة عليها قتيل من بين قريتين، فعلى أقربهما، وإن وجد في دار إنسان فعليه
 القسامية، والدية على عاقلته، وهي على أهل الخطة دون السكان والمشترين،
صاحب الدار القسامية

= والفرق أن تدبير الدابة إليهم، وإن لم يكونوا مالكين لها، وتدبیر الدار إلى مالكها وإن لم يكن ساكنا فيها، وقيل:
 القسامية والدية على مالك الدابة، فعلى هذا لا فرق بينها وبين الدار، وعن أبي يوسف: أنه لا يجب على السائق
 إلا إذا كان يسوقها مختفيا؛ لأن الإنسان قد ينقل قريبه الميت من مكان إلى مكان للدفن، وأما إذا كان على وجه
 الحفيف، فالظاهر أنه هو الذي قتلها، وإن لم يكن مع الدابة أحد فالدية والقسامة على أهل المحلة الذين وجد فيهم
 القتيل على الدابة؛ لأن وجوده على الدابة كوجوده في الموضع الذي فيه الدابة، وفي "شرح الطحاوي":
 إذا كان الرجل يحمله على ظهره، فهو كالذي مع الدابة. [تكلمة البحر الرائق: ٢٤٧/٩]

فعلى أقربهما: أي فالدية والقسامة على أقرب القرىتين؛ لما روى أنه ﷺ أمر في قتيل وجد بين قريتين بأن يذرع،
 فوجد أحدهما أقرب بشير، فقضى عليهم بالقسامة، وإن استويا فعليهما، قيل: هذا محمول على ما إذا كانوا بحث
 يسمع منهم الصوت، وأما إذا كانوا بحث لا يسمع منهم الصوت، فلا شيء عليهم؛ لأنهم إذا كانوا كذلك لا يمكنهم
 العثور، وهذا قول الكرخي رحمه الله.

وعبارة المتن ظاهرة الإطلاق، وأما إذا وجد في فلاة في أرض، فإن كانت ملكا لإنسانا فهي على المالك،
 وإن لم تكن ملكا لأحد، فإن كانت يسمع منها الصوت في مصر من الأنصار، فعليهم القسامية، وإن كان
 لا يسمع، فإن كان للمسلمين فيه منفعة للاحتجاب والكلا، فالدية في بيت المال، وإن انقطعت عنها منفعة
 المسلمين، فدمه هدر، فظاهر أن قوله: "على أقربهما" إذا لم تكن الأرض ملكا لأحد هما، كما قال: إذا كان يسمع
 منها الصوت من مصر، وهو أحد القولين في القرىتين إذا وجد قتيل بينهما، وقوله: "بين قريتين" مثال، وكذا
 لو وجد بين قبيلتين أو محلتين. [تكلمة البحر الرائق: ٢٤٨/٩]

فعليه القسامية إلخ: يعني على صاحب الدار القسامية ولو كانت الدار خالية وفارغة، قال في "مختصر": في
 "المترقبات" دار فارغة مغلقة وجد فيها قتيل تجحب القسامية والدية على عاقلة رب الدار عند أبي حنيفة و محمد رحمه الله؛
 لأن نصرا الدار تجحب على من هي في يده دون الساكن، فلا اعتبار للسكنى، وجعل أبو يوسف الوجوب على الساكن؛
 لأنه أخص باليد، فإذا لم يكن فصاحب الدار أخص باليد، ثم وجوب الدية على عاقلة رب الدار مقيد بما إذا ادعى
 القتل عليه، وهذا نقل شيخنا عن "التارخانية" ما نصه: ادعىولي القتيل القتل على صاحب الدار تجحب الدية والقسامة
 على صاحب الدار، وإن ادعى القتل على رجل آخر، فلا تجحب القسامية والدية على صاحب الدار. (فتح)

وهي على أهل الخطة إلخ: أي القسامية على أهل الخطة، وليس على السكان كالمستعيرين والمستأجرين،
 ولا على المشترين، ولا على الذين يملكون بالهبة أو المهر أو الوصية أو غيره من أسباب الملك، وأهل الخطة هم الذين
 ملکهم الإمام هذه البقعة بعد الفتح، وسموا أهل الخطة؛ لأن الإمام قسم بينهم، وخط نصيب كل واحد منهم، =

فإن لم يبق واحد منهم، فعلى المشتررين، وإن وجد في دارٍ مشتركة على التفاوت،
أهل الخطة بين جماعة القتيل
فهي على الرؤوس، وإن بيع ولم يقبض، فعلى عاقلة البائع، وفي الخيار على ذي
القتسامة في بيع الخيار
اليد، ولا يعقل عاقلة حتى يشهد الشهود أنها لذى اليد، وفي الفلك

= وهذا عندهما، وقال أبو يوسف: الكل مشتركون؛ لوجود القتل بينهم، والكل في حفظ المحلة سواء، وبه قال
 الثلاثة، ولهم: أئمأة لأهل الخطة فما يبقى شيء من الأصل يكون الحكم له دون التبع حتى لو لم يكن إلا واحد
 منهم كرر عليه خمسون معييناً. (عني، فتح، ملا مسكين بالتقاط)

فإن لم يبق إلخ: يعني إن لم يبق واحد من أهل الخطة، فالقسامة على المشتررين بالإجماع؛ لأن الولاية انتقلت
 إليهم لزوال من يتقدم عليهم عندهما، وعند أبي يوسف: خلصت لهم الولاية؛ لزوال من يزاهمهم، ثم إذا وجد في
 دار إنسان، تدخل العاقلة في القتسامة إن كانوا حاضرين عندهما، وعند أبي يوسف: لا تدخل؛ لأن رب الدار
 أخص به من غيره، فلا يشاركه غيره فيها، كأهل المحلة لا يشاركونها عوائلهم، فصاروا كما إذا كانوا غائبين،
 ولهم: أئمأة بالحضور لزتمتهم نصرة البقعة، كما يلزم صاحب الدار، فيشاركونه في القتسامة. [رمز الحقائق: ٤٦٧/٢]
وإن وجد إلخ: أي إذا وجد القتيل في دار مشتركة بين جماعة أنصباؤهم فيها متضادلة بأن كانت بين ثلاثة
 مثلاً: لأحدهم النصف، وللآخر الثلث، وللثالث السادس، تقسم الديمة والقسامة على عدد رؤوسهم، ولا يعتبر
 تفاوت الأنصباء بمنزلة الشفعة؛ لأن صاحب القتيل يزاحم صاحب الكثير في التدبير، فكانوا سواء في الحفظ
 والتقصير. [تكلمة البحر الرائق: ٢٥١/٩]

على الرؤوس: أي على عدد الرؤوس كالشفعه. **وإن بيع ولم يقبض إلخ:** أي بيعت الدار ولم يقبضها
 المشتري، ووجد فيها قتيل، فضمانه على عاقلة البائع، وإن كان في البيع خيار لأحدهما، فهو على عاقلة الذي في
 يده، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: إذا لم يكن فيه خيار، فهو على عاقلة المشتري، وإن كان فيه خيار، فهو على
 عاقلة الذي يصير له، كذا في "التكلمة" ودلائل الجنانين مذكورة فيه، فليراجع. [تكلمة البحر الرائق: ٢٥٢/٩]

ولا يعقل عاقلة إلخ: أي إذا كانت دار في يد رجل، فوجد فيها قتيل، لا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود أنها
 لصاحب اليد؛ لأن اليد وإن كانت تدل على الملك، لكنها محتملة، فلا تكفي لإيجاب الضمان على العاقلة، كما
 لا تكفي لاستحقاق الشفعة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون القتيل الموجود فيها هو صاحب الدار أو غيره عند
 أبي حنيفة على ما يأتي إن شاء الله تعالى. (عني) **وفي الفلك إلخ:** أي إذا وجد القتيل في الفلك، فالقسامة على
 من في الفلك من الركاب والملاحين ومن معدتها، سواء كان مالكاً أو غير مالك؛ لأنه في أيديهم، فيستوي المالك
 وغيره، وهذا على قول أبي يوسف ظاهر؛ لأنه يرى القتسامة على الملك والسكان، وأما على قولهما، فالسفينة
 تنقل وتحول، فيعتبر فيها اليد دون الملك كالدابة، ولا كذلك الدار والمحلة، فافتقر. (تكلمة، ملا مسكين، فتح)

على من فيها من الركاب واللاحين، وفي مسجد محله على أهلها، وفي الجامع
 جمع راكب أي أهل محله المسجد
 والشارع لا قسامة، والدية على بيت المال، ويهدى لو في بريه أو وسط الفرات،
 وهو طريق عام فيه دم القتيل وجد وجد في
 ولو محتبسا بالشاطئ، فعلى أقرب القرى،
 أي لو كان القتيل محتبسا من ذلك الموضع

وفي مسجد محله إلخ: أي إذا وجد قتيل في مسجد محله، فالقسامة على أهل المحله؛ لأن التدبير عليهم، قال في "ملا مسكنين": إنما قيد بال محله؛ لأن لو كان المسجد للغرباء بأن يصلى فيه الغرباء، فالقسامة والدية على بانيه، كذا في الحواشي نقلًا عن الشرح. وقال في "الفتح": سياق هذا الكلام يدل على أن ما سبق من كون الوجوب على أهل المحله لا فرق فيه بين ما لو علم باني مسجد المحله أو لم يعلم، لكن نقل شيخنا عن "القهستاني" تقييد الحكم المذكور بما إذا لم يعلم الباني فتدبر.

وفي الجامع والشارع إلخ: أي إذا وجد القتيل في المسجد الجامع والشارع، وهو الطريق العام، لا قسامة فيه؛ لأنه لا يختص بما واحد منهم، والقسامة لنفي تهمة القتل، وذلك لا يتحقق في حق الكل، فديته تكون في بيت المال؛ لأنه مال العامة، وكذا الجسور العامة والسوق العامة التي تكون في الشوارع؛ لأن التدبير في هذا كله إلى الإمام؛ لأن نائب المسلمين لا إلى أهل السوق، قال في "النهاية": أراد به أن يكون السوق الأعظم نائياً عن الحال، وأما الأسواق التي في الحال: فهي محفوظة بحفظ أهل المحله، فتكون القسامة والدية على أهل المحله.
 وكذا في السوق النائي عن الحال إذا كان لها سكان، أو كان لأحد فيها دار مملوكة، وأما كون القسامة والدية عليهم؛ لأنه يلزمهم الحفظ، بخلاف الأسواق المملوكة لأهلها أو التي في الحال والمساجد التي فيها حيث يجب الضمان فيها على أهل المحله أو على المالك على الاختلاف الذي بينا؛ لأنها محفوظة بحفظ أربابها، أو بحفظ أهل المحله. [تكملة البحر الرائق: ٢٥٤/٩]

ويهدى إلخ: أي يهدى دم القتيل لو وجد في بريه أو في وسط الفرات؛ لأن الفرات ليس في يد أحد، ولا في ملكه إذا كان يمر به الماء، بخلاف ما إذا كان النهر صغيراً بحيث يستحق به الشفعة، حيث يكون ضمانه على أهله؛ لقيام يدهم عليه، وكذا البرية لا يد لأحد فيها، حتى لو كانت مملوكة لأحد، أو كانت قرية من القرية بحيث يسمع منها الصوت، يجب على المالك، وعلى أهل القرية. [رمز الحقائق: ٤٦٩/٢] **ولو محتبسا إلخ:** أي لو كان القتيل محتبسا بشاطئ النهر، فالضمان على أقرب القرى من ذلك الموضع. [رمز الحقائق: ٤٦٩/٢] لأن الشط في أيديهم يستقون منه، ويوردون دواهيم، فكانوا أخص بنصرته. وفي "شرح الطحاوي": وإن كان الشط ملكاً لأحد، فإن كان ملكاً خاصاً فهو كالدار، وإن كان ملكاً عاماً فهو كال محله، فأما إذا كان نهر صغيراً انحدر من الفرات أو نحوه لأقوام معروفين، فإنه تحب القسامة على أصحاب النهر، والدية على عاقلتهم، وفي "الكاف": والنهر الصغير ما يستحق بالشركة فيه الشفعة، وإلا فهو عظيم كالفرات وجيرون. [تكملة البحر الرائق: ٢٥٥/٩]

وَدُعُوا لِوْلِي عَلَى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمُحْلَةِ تَسْقُطُ الْقَسَامَةُ عَنْهُمْ، وَعَلَى مَعِينِ مِنْهُمْ
 أَهْلَ الْمُحْلَةِ الَّتِي وَجَدَ فِيهَا
 لَا، وَإِنْ تَقَى قَوْمٌ بِالسِّيُوفِ، فَأَجْلُوا عَنْ قَتِيلٍ، فَعَلَى أَهْلِ الْمُحْلَةِ، إِلَّا أَنْ يَدْعُوا لِوْلِي
 لَا تَسْقُطُ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَفَرَّقُوا
 عَلَى أَوْلَئِكَ، أَوْ عَلَى مَعِينٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ قَالَ الْمُسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ: قُتْلَهُ زَيْدٌ، حَلْفٌ بِاللَّهِ
 أَيُّ الْمُسْتَحْلِفِ أَهْلَ الْمُحْلَةِ الَّذِينَ تَفَرَّقُوا
 مَا قُتِلَتْ، وَلَا عُرِفَ لَهُ قاتلاً غَيْرَ زَيْدٍ،

وَدُعُوا لِوْلِي إِلَيْهِ: أي دعوا ولி القتيل على واحد من غير أهل المحلة التي وجد فيها القتيل تسقط القساممة عن أهل المحلة التي وجد فيها؛ لأن اليمين إنما تلزم بالدعوى، وكذلك الدية، ولم يدع عليهم، ولو ادعى بعد ذلك عليهم لا تسمع؛ لأنه بدعواه على غيرهم صار ميرئا لهم، وكذا إذا وجد القتيل في دار إنسان، فادعى ولி على آخر تسقط القساممة والدية عن صاحب الدار، فذكر المحلة على طريق المثال. (عيين، فتح)

وَعَلَى مَعِينِ إِلَيْهِ: يعني دعوا وللي على واحد معين من أهل المحلة لا تسقط القساممة عنهم؛ لأن وجوب القساممة عليهم دليل على أن القاتل منهم، فتعينه واحدا منهم لا ينافي ابتداء الأمر؛ لأنه منهم، ومن هنا قال الوافي: لا يقال: إن الدعوا على أهل المحلة شرط في القساممة، فإذا كانت الدعوا على واحد منهم كيف تجب القساممة عليهم؟ لأننا نقول: الدعوا على أهل المحلة بأفهم يعلمون القاتل، وأن القاتل منهم، لا أنه قتلوه جميعا حتى يلزم التنافي، وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول: أن القساممة والدية تسقط عن الباقيين من أهل المحلة. (عيين، فتح)

وَإِنْ تَقَى قَوْمٌ إِلَيْهِ: يعني إن التقى قوم بـالسيوف، فانكشفوا عن قتيل، فالقساممة على أهل المحلة؛ لأن القتيل بين أظهرهم، والحفظ عليهم، فتكون القساممة والدية عليهم، إلا أن يدعى وللي على أولئك القوم الذين تفروا بالسيوف، أو على رجل معين منهم، فحيثند لم يكن على أهل المحلة شيء؛ لأن هذه الدعوا تضمنت براءة أهل المحلة، ولا على أولئك شيء حتى يقوم البينة؛ لأنه بمجرد الدعوا لا يثبت الحق، والمراد بالسيوف مطلق السلاح. وأعلم أن هذا إذا لم يكونوا متأولين، فإن كانوا متأولين جهة حق أو كانوا مشركين أو خوارج، فلا شيء كما في "الشنبلالية". (عيين، فتح، ملا مسكن) **مِنْهُمْ:** أي من القوم الذين تفروا بالسيوف. (عيين)

الْمُسْتَحْلِفُ: بفتح اللام وهو الذي يطلب منه الحلف. (عيين) **حَلْفٌ بِاللَّهِ إِلَيْهِ:** لأنه لما أقر بالقتل على واحد صار مستثنيا عن اليمين، وبقي حكم من سواه على حاله، فيحلف عليه، ولا يقبل عليه قول المستحلف إنه قتله؛ لأنه يريد بذلك إسقاط الخصومة عن نفسه، فلا يقبل، ويحلف على ما ذكرنا، وفي "النهاية": هذا قول محمد، وأما على قول أبي يوسف: فلا يحلف على العلم؛ لأنه قد عرف القاتل، واعترف به، فلا حاجة إليه، ومحمد يقول بحوارز أنه عرف أن له قاتلا آخر معه. [تكملة البحر الرائق: ٢٥٧/٩]

وبطل شهادة بعض أهل المحلة على قتل غيرهم، أو واحد منهم.

أهل المحلة

وبطل شهادة إلخ: أي بطل شهادة بعض أهل المحلة على قتل غير أهل المحلة. [رمز الحقائق: ٤٧٠/٢] وهذا عند أبي حنيفة، وقلا: تقبل شهادتهم إذا شهدوا على غيرهم؛ لأن الولي لما ادعى القتل على غيرهم تبين أنهم ليسوا بخصماء، غاية الأمر أنهم كانوا عرضية أن يصيروا خصماء بمترزتهم قابلين للتقصير الصادر منهم، فلا تقبل شهادتهم، وإن خرجوا من الخصومة، فحاصله: أن من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها، ومن كان عرضية أن يصيروا خصماء، ولم يتتصب خصما بعد، تقبل شهادته، وهذا أصلان متفق عليهما غير أنهما يجعلان أهل المحلة من له عرضية أن يصيروا خصماء، وهو يجعلهم من انتصب خصماء، وعلى هذين الأصلين يتخرج كثير من المسائل، فمن جنس الأول الوكيل بالخصومة إذا خاصم عند المحاكم، ثم عزل لا تقبل شهادته، ومن جنس الثاني الوكيل إذا لم يخاصم تقبل شهادته. [تكميلة البحر الرائق: ٢٥٧/٩]

أو واحد منهم إلخ: يعني لو ادعى الولي على واحد بعينه من أهل المحلة، وشهد شاهدان من أهلها عليه، لم تقبل شهادتهما عليه؛ لأن الخصومة قائمة مع الكل، والشاهد يقطعها عن نفسه، فكان متهمًا، فلا تقبل شهادتهما. [تكميلة البحر الرائق: ٢٥٨/٩] ونقل "عربي زاده" عن "المجمع": أن عدم قبول الشهادة في هذه المسألة قول الإمام، وأما عندهما: فتقابل كما في المسألة التي قبلها. (تكميلة، فتح)

كتاب المعامل

على وزن مفاعل بالفتح

هي جمع معقلة، وهي الديمة، كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة، وهي أهل العاقلة
أي المعقلة
الديوان إن كان القاتل منهم،
وهم العسكر
أهل الديوان

كتاب المعامل: قال في "النهاية": لما كان موجب القتل الخطأ وما في معناه الديمة على العاقلة، لم يكن بد من معرفتها ومعرفة أحكامها، فذكرها في هذا الباب، ورده صاحب "معراج الدرية" وقال: وجه المناسبة إنما هو لما فرغ من بيان القتل الخطأ وتواجده، شرع في بيان من تجب عليه الديمة؛ إذ لا بد من معرفتها، أقول: وهكذا وقع العنوان في عامة المعتبرات، لكن كان يتبغى أن يذكر العوائق بدل المعامل؛ لأن المعامل جمع معقلة، وهي الديمة، كما صرح به المصنف وغيره، فيصير المعنى كتاب الديمات، وهذا مع كونه مؤديا إلى التكرار ليس تمام في نفسه؛ لأن بيان أقسام الديمات وأحكامها قد مر مستوفيا في كتاب الديمات، والمقصود بالبيان هنا بيان من تجب عليهم الديمة بتفاصيل أنواعهم وأحكامهم، وهم العاقلة، فالمتناسب في العنوان ذكر العوائق؛ لأنها جمع العاقلة. [تكلمة البحر الرائق: ٢٥٩/٩] ويمكن أن يجذب عنه: أنه على تقدير مضارف أي أهل المعامل، فيكون من مجاز الحذف، أو يراد بالمعامل هنا أهلها من إطلاق الحال على الحال، فيكون من المجاز العقلي، كذا في "الفتح".

وهي الديمة: يعني العاقلة اسم للدية سميت بذلك؛ لأنها تعقل الدماء من أن تسفك أي مسكيها، من عقلت البعير عقلا إذا حبسه بالعقل، ومنه العقل؛ لأنها يمنع صاحبه عن القبائح. [رمز الحقائق: ٤٧٠/٢]

كل دية وجبت إلخ: [احتذر به عمما انقلب ما لا يصلح أو شبهة كقتل الأب ابنه عمدا فديته في ماله]. يعني كل دية وجبت بنفس القتل كقتل شبه العمدة والخطأ يكون على عاقلة القاتل، والعاقلة: الجماعة الذي يعتلون العقل أي الديمة، وإنما وجبت الديمة على العاقلة؛ لقوله ﷺ في الجنين: "قوموا فدوه"، وقضى عمر رض بالدية على العاقلة في الخطأ بمحض من الصحابة من غير خلاف، واحتذر بقوله: "بنفس القتل" عن الديمة التي تجب بالإقرار والصلح؛ فإن فيها تجب الديمة على القاتل؛ لأن العدد يوجب العقوبة، فلا يستحق التخفيف، فلا تتحمل عنه العاقلة. (عيي، تكملة، ملا مسكنين)

وهي أهل الديوان: وهم أهل الريات، وهم الجيش الذين كتبت أسمائهم في الديوان، وهذا عندنا، وعند الشافعى: على أهل العشيرة، وهم العصبات؛ لأنهم كانوا العاقلة على عهد رسول الله ﷺ، فتبقى كذلك بعده؛ لامتناع النسخ بعده، وبه قال مالك وأحمد. ولنا: ما رويانا من قضاء عمر رض على أهل الديوان من غير نكير، فانعقد إجماعا، هذا إذا كان القاتل من أهل الديوان، وإن لم يكن منهم بل من قوم تناصرهم بالحرف، فعاقلته أهل حرفته؛ لأن أهل النصرة كانت بأنواع بالقرابة والخلف والولاء والعد من قبيلة، وفي عهد عمر رض كانت بالديوان، فجعلوها على أهله، فاليم إن كان هو من أهل الديوان، فعليهم، وإلا فعلى أهل حرفته، وإن لم يكن فعلى أهل حلفه. [رمز الحقائق: ٤٧١/٢]

وتوخذ من عطياتهم في ثلاثة سنين، فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاثة أو أقل،
من ثلاثة سنين منها

أحد منها، ومن لم يكن ديوانيا، فعاقلته قبيلته، تقسم عليهم في ثلاثة سنين، لا يؤخذ
الواحد من ثلاثة سنين عشائره وأقاربه الدية

من كل في كل سنة إلا درهم، أو درهم وثلث، فلم يزد على كل واحد من كل
الدية في ثلاثة سنين على أربعة، فإن لم يتسع القبيلة.....

وتؤخذ إخ: أي تؤخذ الديمة من عطايا أهل الديوان في ثلاثة سنين، كما روى عن النبي ﷺ، وحكي عن عمر رض،
ويعتبر ثلاثة سنين من وقت القضاء لا من وقت القتل، والعلاء: اسم لما يخرج للجندى من بيت المال في السنة
مرة أو مرتين، والرزرق: ما يخرج في كل شهر، وقيل: ما يعطى يوماً بيوم، وفي "القدوري": العطية للمقاتلة،
والرزرق للفقراء. (عيبي، ملا مسكين)

فإن خرجت إخ: أي إن خرجت العطايا في أكثر من ثلاثة سنين أو أقل من ثلاثة سنين أحد منها؛ لأنها إنما
وجبت فيها تحفيفا، فإذا حصل في أي وقت حصل المقصود، فيؤخذ منه، وإن تأخر خروج العطايا لم يطالعوا
 بشيء، قال الشارح: هذا إذا كانت العطايا بالسنين المستقبلة بعد القضاء، حتى لو اجتمعت في السنين الماضية
قبل القضاء بالدية ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها؛ لأن الوجوب بالقضاء، ولو خرجت عطايا ثلاثة سنين
مستقبلة في سنة واحدة يؤخذ منها كل الديمة؛ لأنها بعد الوجوب، وإذا كان الواجب ثلث الدية أو أقل يجب في
سنة، وإذا كان أكثر يجب في سنتين إلى تمام الثلثين، ثم إذا كان أكثر منه إلى تمام الديمة يجب في ثلاثة سنين؛ لأن
جميع الديمة في ثلاثة سنين، فيكون كل ثلث في سنة ضرورة، والواجب على القاتل كالواجب على العاقلة، حتى
يجب في ثلاثة سنين، وذلك مثل الأب إذا قتل ابنه عمداً، وانقلب القصاص بالشبهة مالا، وقال الشافعى: ما وجب
على القاتل في ماله يكون حالاً، وقد مر بيانه مستوفى. [رمز الحقائق: ٤٧١/٢]

ومن لم يكن إخ: يعني ومن لم يكن اسمه في الديوان، فعاقلته قبيلته، وهي عصبة النسبية. [رمز الحقائق: ٤٧١/٢]
لأن نصرته بهم، وهي المعتبرة في الباب. [تكلمة البحر الرائق: ٢٦٢/٩] **فلم يزد إخ:** [هذا تفريع على قوله:
لا يؤخذ]. (عيبي) أي لا يزد على كل واحد من عشيرته في ثلاثة سنين على أربعة دراهم، وينقص منها، وذلك
لأجل التخفيف، فيؤخذ منه في كل سنة درهم وثلث دراهم، وهو الأصح، نص عليه محمد، وعند الشافعى وأحمد
في رواية: على الغنى نصف دينار، وعلى المتوسط ربعه، فيقسم على قومه بحسب ذلك، وفي قول من الشافعى: يختار
الحاكم منهم من شاء، وعند مالك وأحمد في رواية أخرى: لا تقدير فتحمل بحسب الطاقة. [رمز الحقائق: ٤٧١/٢]
فإن لم يتسع إخ: أي إن لم يتسع القبيلة لتقييم الديمة على كل واحد في أربعة أو ثلاثة، ضم إليهم أي إلى القبيلة
أقرب القبائل من جهة النسب على ترتيب العصبات، وترتيب العصبات الإخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم، =

لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسبيا على ترتيب العصبات، والقاتل كأحدهم،

القبيلة

وعاقلة المعتق قبيلة مولاه، ويعقل عن مولى المولاة مولاه وقبيلته، ولا تعقل عاقلة

فتح التاء أي مولاه أي يعطي الديمة

جناية العبد والعمد، وما لزم صلحا أو اعترافا، إلا أن يصدقوه،

أي العاقلة المفترض أي ولا يعقل ما لزم

= وأما آباء القاتل وأبناؤه، فقد قيل: يدخلون لقرهم، وقيل: لا يدخلون، وعلى هذا حكم أهل الديوان إذا لم يتسع لذلك يضم إليه أقرب الديوان نصرة، ثم الأقرب فالأقرب، قالوا: هذا في حق العرب؛ لأنهم حفظوا أنسابهم، فامكن إيجابه على أقرب القبائل، وأما العجم، فقد ضيعوا أنسابهم، فلا يمكن ذلك في حقهم، فإذا لم يمكن، فقد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: يعتبر الحال والقرى الأقرب فالأقرب، وقال بعضهم: يجب الباقى في مال الجانى. [رمز الحقائق: ٤٧٢/٢]

لذلك: أي لما ذكر من قسمة الديمة على كل واحد. **والقاتل كأحدهم:** أي كواحد من العاقلة فيما يؤدى، فلا معنى لإخراجه ومؤاخذة غيره به، وقال الشافعى عليه السلام: لا يجب على القاتل شيء من الديمة؛ لأنه معذور، وهذا لا يجب عليه الكل، فكذا البعض؛ إذ الجزء لا يخالف الكل، قلنا: إيجاب الكل إيجاب به، ولا كذلك البعض، ولأنها تجحب بالنصرة، ولا ينصر نفسه مثل ما ينصر غيره، بل أشد، فكان أولى بالإيجاب عليه، فإذا كان المخطى معذورا، فالباريء منه أولى، قال الله تعالى: **(ولا ترِزُّ وزَرَّ وَزَرْ أَخْرَى)** [الأنعام: ١٦٤] [تكميلة البحر الرائق: ٩][٢٦٣/٩]

وعاقلة المعتق إلخ: يعني عاقلة المعتق - فتح التاء - قبيلة مولاه الذي أعتقه؛ إذ نصرته بـهم، واسمها ينبئ عنها، يؤيد ذلك قوله عليه السلام: **"مولى القوم منهم"**. [تكميلة البحر الرائق: ٩][٢٦٣/٩]

مولى المولاة إلخ: ومولى المولات هو الخليف، فيعقل عنه مولاه الذي عاقدة، وعاقلة مولاه، وهو المراد بقوله: "وقبيلته" أي قبيلة مولاه الذي عاقدة. [تكميلة البحر الرائق: ٩][٢٦٣/٩] لأن العرب تتناصر به، فأشباه ولاء العقاقة، وقال الشافعى: لا يجب عليهم شيء، وقد مر في الولاء. [رمز الحقائق: ٤٧٢/٢] [تكميلة

ولا تعقل عاقلة إلخ: أي لا تعقل عاقلة جناية العبد، حتى لو جن عبد على حر خطأ، فهي على مولاه، ولا جناية العمد، حتى لو قتل رجلا عمدا، ففهي بعض الأولياء، ينقلب نصيب الباقيين مالا، وتجحب على القاتل في ماله، وكذا لا تعقل عاقلة ما لزم صلحا أو اعترافا، وتجحب الديمة في ماله؛ لما روينا من قوله عليه السلام: **"لا تعقل العاقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون أرش الموضحة"**؛ لأن العبد لا يتناصر به، والصلح والاعتراف لا يلزمان العاقلة شيئا؛ لعدم ولاته عليهم. (ملا مسكن، فتح بتصرف)

إلا أن يصدقوه: أي لا تجحب في صورة الاعتراف الديمة إلا أن يصدق العاقلة المفترض في ما اعترف به، فحيينما تجحب على العاقلة؛ لأن التصديق إقرار منهم، فيلزمهم، والامتناع كان لحقهم، وقد زال، أو تقوم البينة؛ لأن ما ثبت بالبينة كالمشاهد، وتقبل البينة مع الإقرار هنا مع أنها لا تعتبر معه؛ لأنها ثبتت ما ليس ثابت، ثم ما ثبت بالإقرار يجب مؤجلها، وما يثبت بالصلح حال إلا إذا شرط التأجيل في الصلح، وقد عرف في موضعه. (ملا ، فتح، عيني)

وإن جنى حر على عبد خطأ، فهـي على عاقلته.

بـأن قـتله أـي الـديـة

وإن جنى حر إخ: يعني إذا جنى حر على عبد بـأن قـتله، فالـديـة على العـاقـلة، وإنـما قـصـرـناـ الجـنـاـيةـ بـالـقـتـلـ؛ لأنـ العـاقـلةـ لا تـتـحـمـلـ أـطـرـافـ الـعـبـدـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ: لـا تـتـحـمـلـ النـفـسـ أـيـضاـ، بلـ يـجـبـ فيـ مـالـ القـاتـلـ، وـلـنـاـ: أـنـهـ آـدـمـيـ، فـتـتـحـمـلـهـ العـاقـلةـ كـالـحـرـ، وـهـذـاـ لـأـنـ ماـ يـجـبـ بـقـتـلـهـ دـيـةـ، وـهـيـ بـدـلـ الـآـدـمـيـ، لـاـ مـالـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاهـ مـنـ قـبـلـ، فـكـانـتـ عـلـىـ العـاقـلةـ بـخـلـافـ مـاـ دـوـنـ النـفـسـ؛ لأنـهـ يـسـلـكـ بـهـ مـسـلـكـ الـأـمـوـالـ، وـلـمـرـادـ بـقـولـهـ ﴿لا تـعـقـلـ الـعـاقـلـةـ عـمـداـ، وـلـاـ عـبـدـ جـنـاـيةـ﴾ أيـ لاـ تـعـقـلـ الـعـاقـلـةـ جـنـاـيةـ عـمـداـ، وـلـاـ جـنـاـيةـ عـبـدـ، وـنـحـنـ نـقـولـ بـهـ؛ لأنـ جـنـاـيـتـهـ تـوـجـبـ دـفـعـهـ إـلـاـ أـنـ يـفـدـيـهـ الـمـوـلـيـ.

[تكملة البحر الرائق: ٢٦٤/٩]

كتاب الوصايا

الوصية تملّك مضاف إلى ما بعد الموت، وهي مستحبة ولا تصح بما زاد على الثالث،

كتاب الوصايا: إيراد هذا الكتاب في أواخر الكتب ظاهر التناسُب؛ لأن للإنسان مبدأً ومعاداً، والوصية معاملة وقت المعاد، فناسب إيرادها في منتهي الكتاب على أن لها اختصاصاً بالجنایات؛ لأنها تفضي إلى الموت الذي هو وقت الوصية. والوصايا جمع وصية وهي في اللغة: اسم بمعنى المصدر الذي هو التوصية، ومنه قوله تعالى: ﴿جِئْنَ الْوَصِيَّةَ﴾ (المائدة: ١٠٦) ثم سمي الموصى به وصية، ومنه قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَنُ بِهَا﴾ (النساء: ١٢) وفي الشرع: ما بينه بقوله: الوصية تملّك إلخ. (ملا مسکین، تكميلة)

تملّك مضاف إلخ: أي بطريق التبرع سواء كانت ذلك في الأعيان أو في المنافع كلّها في عامة الشرح، أقول: وهذا التعريف ليس بجماعي؛ لأنه لا يشمل حقوق الله تعالى والدين الذي في ذاته، ولو قال المؤلف: "هي طلب براءة ذاته من حقوق الله تعالى والعباد ما لم يصلحهما، أو تملّك إلى آخره" لكان أولى، لا يقال: إدخال "أو" في الحدود لا يجوز؛ لأن الحدود الحقيقة لا تعدد فيها؛ لأننا نقول: إذا أردت تعريف الحقيقة في ضمن الأفراد حاز ذلك كما تقرر. [تكميلة البحر الرائق: ٢٦٨/٩]

وهي مستحبة: لأنها إثبات حق في ماله، فلم يكن واجبة كالمهبة والعارية، وقال بعض الناس: واجبة على كل من له يسار، وليس بصحيح، وقال بعضهم بوجوهاً للوالدين والأقربيين بآية البقرة، وليس استدلالاً صحيحاً؛ لأنه منسوخة بآية النساء، وإنما تكون مستحبة إذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى، وإن كان عليه حق مستحق لله تعالى كالزكوة والصيام والحج والعصابة، فهي واجبة، والقياس يأبى جواز الوصية؛ لأنها تملّك مضاف إلى حال زوال الملك، ولو أضافه إلى حال قيامه بأن قال: ملكتك غداً كان باطلًا، فهذا أولى إلا أن الشارع أجازه لحاجة الناس إليها؛ لأن الإنسان مغور بأملاكه مقصراً في عمله، فإذا عرض له عارض وخاف الملاك، يحتاج إلى تلافي ما فاته من التقصير بماله. (ملنقط من عيني، ملا مسکین، فتح

مستحبة: أقول: الحكم بالاستحباب على الوصية مطلقاً لا يناسب ما سيأتي من التفصيل في الكتاب من أن الوصية بالثالث للأجنبى جائزة، وبدون الثالث مستحبة إن كان الورثة أغنياء، أو مستغنو بتصييهم، وإن كانوا فقراء لا يستغنون بما يرثون، فترك الوصية أولى، وأنها لا تجوز للوارث والقاتل، فكان ينبغي أن يقال: الوصية غير واجبة، بل هي مستحبة أو جائزة، اللهم إلا أن يقال: المراد بقوله: "وهي مستحبة" أن غاية أمرها الاستحباب دون الوجوب؛ لا أنها مستحبة على الإطلاق. [تكميلة البحر الرائق: ٢٧٠/٩] **ولا تصح بما زاد إلخ:** أي لا تنفذ الوصية بما زاد على الثالث؛ لقوله عليه السلام في حديث طويل: "الثالث، والثالث كثير"، وورد في الحديث أنه عليه السلام قال: "الحيف في الوصية من أكبر الكبائر"، وفسروه بالزيادة على الثالث وبالوصية للوارث قوله: "ولا لقاتله" أي ولا تصح الوصية لقاتل الموصي؛ لقوله عليه السلام: "لا وصية لقاتل" وهو بإطلاقه يتناول القاتل مباشرةً عمداً كان أو خطأ، =

ولا لقاتله ووارثه إن لم تجز الورثة، ويوصي المسلم للذمي، وبالعكس، وقبوتها بعد موته، ويطلب ردها وقبوتها في حياته، وندب النقص من الثالث،

أي لا تصح إلخ أي وارث الموصى راجع للمسائل الثلاث
موته، ويطلب ردها وقبوتها في حياته، وندب النقص من الثالث،

أي نقص الوصية

= بخلاف السبب؛ لأن السبب ليس بقتل حقيقة، فلا يتناوله. واعلم أنه يستثنى من كلامه ما لو كان القاتل صبياً أو مجنوناً، فتجوز الوصية لهما بلا إجازة؛ لأنهما ليسا أهلاً للعقوبة، أو لم يكن له وارث سوى الموصى له القاتل. وقوله: "وارثه" أي لا تصح لوارثه؛ لقوله عليه السلام: "إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حق، فلا وصية لوارث"، ويعتبر كونه وارثاً أو غير وارث عند الموت، لا وقت الوصية، حتى لو أوصى أخيه وهو وارث، ثم ولد له ابن، صحت الوصية للأخ، وعكسه: لو أوصى أخيه وله ابن، ثم مات ابنه قبل موته بطلت الوصية للأخ. والهبة والصدقة من المريض لوارثه في هذا نظير الوصية، وإقرار المريض لوارثه على عكسه، فيعتبر كونه وارثاً أو غير وارث عند الإقرار له. (عيين، فتح)

إن لم تجز الورثة: راجع إلى الثالثة المذكورة أي الوصية بما زاد على الثالث، وللقاتل والوارث لا تصح إن لم تجز الورثة، وإن أجازوا صحت، وقال أبو يوسف: لا تجوز الوصية للقاتل بإجازة الورثة؛ لأن امتناعها للجناية، وهي باقية، وهما: أن امتناعها لحق الورثة؛ لأن نفع بطلانها يعود إليهم، فتجوز بإجازتهم، ويشترط أن يكون الجنيز من أهل التبرع بأن يكون بالغاً عاقلاً، وإن أجاز البعض يجوز على الجنيز بقدر حصته دون غيره لولايته على نفسه لا على غيره، ولا يعتبر بإجازتهم حال حياة الموصي، فلهم أن يرجعوا بعد موته بثواب الموصي، ويردوا تلك الإجازة؛ لأنها وقعت ساقطة، بخلاف ما إذا أجازوا بعد موته، حيث لا يجوز لهم أن يرجعوا عنه؛ لأنها وقعت بعد ثبوت الملكحقيقة، فتلزم. (عيين، تكملاً)

ويوصي المسلم إلخ: أي تصح وصية المسلم للذمي وبالعكس أي وتصح وصية الذمي للمسلم، أما الأول، فلقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ﴾ (المتحنة: ٨) إلخ وأما الثاني، فالأنه بعقد الديمة ساوي المسلم في المعاملات، حتى جاز التبرع من الجانيين في الحياة، وكذا بعد الممات، وهذا بالإجماع، ولا تصح الوصية للحربي عندنا خلافاً للثلاثة. (عيين، فتح)

وقبوتها بعد موته: أي قبول الوصية يعتبر بعد موته، وقبوتها في حال الحياة، حتى لو قال في حياة الموصي: لا أقبل، ثم قبل بعد موته، صحة القبول عندنا، وقال زفر: لا يصح؛ بطلان الوصية برده، فلا يصح قبوله بعد ذلك، كإقراره إذا ارتد بتکذيب المقر له لم يصح تصدیقه بعد ذلك، فلنا: الوصية برده تمليک مضائف إلى ما بعد الموت، فيعتبر الرد والقبول بعده لا قبله، كما لا يعتبران قبل عقد الوصية، وكان ينبغي للمصنف أن يقول: "فيطلب ردها" بالباء. (عيين، فتح، ملا مسکین)

وندب النقص إلخ: أي ندب أن يوصي الإنسان بأقل من ثلث المال، سواء كانت الورثة أغنياء أو فقراء؛ لأن في التنفيص صلة القريب، ثم الوصية بأقل من الثالث أولى من تركها إذا كانت الورثة أغنياء أو يستغون بتصييدهم، =

وملك بقبوله إلا أن يموت الموصى له بعد موت الموصى قبل قبوله، ولا تصح وصية الموصى له الوصية

المدين إن كان دينه محيطاً، والصبي والمكاتب،
..... أي لا وصية الصبي ولا وصية المكاتب

= وإن كانت الورثة فقراء، ولا يستغون بما يرثون، فالترك أولى؛ لما فيه من الصلة والصدقة على القريب، وقد قال عليه: "أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح"؛ ولأن فيه رعاية حق الفقراء والقرابة جميعاً. (ملا مسكين، فتح وغيرهما) **وملك بقوله:** أي ملك الموصى له الوصية بقوله، فإن قبل الموصى له الوصية بعد موته ثبت الملك له في الموصى به قبضه أو لم يقبضه، وإن رد الموصى له الوصية بطلت وصيته برد عندها، وقال زفر في رواية الشافعى: يملك بدون القيم، ولا تطأ برده؛ لأنها حلافة، فلا يحتاج فيها إلى القبول كالميراث.

إلا أن يموت إخ: استثناء من قوله: "وملك بقبوله" أي يملك الموصى له بقبوله، إلا أن يموت الموصى له بعد موته قبل قبوله الوصية، فإن الموصى له يملك الموصى به بدون القبول، يعني يدخل في ملك ورثة الموصى له استحساناً، والقياس أن تبطل؛ لما بينا أن الملك موقوف على القبول، فصار كمّوت المشتري قبل قبوله بعد إيجاب البائع، وجه الاستحسان: أن الوصية من جانب الموصى قد ثبتت تماماً لا يلحقه الفسخ من جهته، وإنما توقف لحق الموصى له، فإذا مات دخل في ملكه، كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري إذا مات قبل الإجازة. (عيّن، فتح)

ولا تصح وصية إلخ: لأن الدين مقدم؛ لكونه قرضاً، والوصية بغير الواجب تبرع، وحق الشرع من الصلاة ونحوها يسقط بالموت، ف تكون الوصية كالتبرع، إلا أن يرثه الغرماء، فحينئذ تصح. (فتح، ملا مسكين) **والصبي:** أي لا تصح وصية الصبي أيضاً، وقال الشافعي: تصح وصيته إذا كانت في وجوه البر؛ لأنه نافع في حقه، وبه قال مالك وأحمد، ولنا: أنه تبرع وهو ليس من أهله، وما ترك على ورثته يحصل له الثواب، وكذا إذا أوصى، ثم مات بعد الإدراك لم تجز تلك الوصية؛ لعدم الأهلية وقت المعاشرة، وكذا إذا قال: إذا أدركت فثلث مالي لفلان وصية. [رمز الحقائق: ٤٧٥/٢]

والماكاب: أي لا تصح وصية المكاتب أيضا؛ لأنه تبرع، وهو ليس من أهله. واعلم أن وصية المكاتب على ثلاثة أقسام: أحدها: باطل بالإجماع، وهو الوصية بعين من أعيان ماله؛ لأنه لا ملك له حقيقة. والثاني: يجوز بالإجماع، وهو ما إذا أضاف الوصية إلى ما يملكه بعد العتق بأن قال: إذا اعتقت فثلث مالي وصية لفلان، حتى لو عتق =

وتصح الوصية للحمل وبه إن ولدت لأقل مدة من وقت الوصية، ولا تصح الهبة بالحمل المرأة

له، وإن أوصى بأمة إلا حملها، صحت الوصية والاستثناء وله الرجوع عن الوصية أي لا للحمل فتكون الأمة للموصى له أي للوصي قوله وفعلاً بأن باع أو وهب أو قطع الثوب، أو ذبح الشاة، والجحود لا يكون رجوعاً الموصى به الموصى بما جحود الوصية

= قبل الموت بأداء بدل الكتابة أو غيره، ثم مات كان للموصى له ثلث ماله، وإن لم يعتق حتى مات، أو مات عن وفاء، بطلت الوصية. والثالث: مختلف فيه، وهو ما إذا قال: أوصيت بثلث مالي لفلان، ثم عتق، فالوصية باطلة عند أبي حنيفة، خلافاً لهما. [رمز الحقائق: ٤٧٥/٢]

وتصح الوصية إلخ: لأنها استخلاص، والجدين يصلح خليفة في الإرث، فكذا في الوصية، لا يقال: شرطها القبول، والجدين ليس من أهله؛ لأننا نقول: الوصية تشبه الهبة، وتشبه الميراث كما مر، فلتشبهها بالهبة يشترط القبول إذا أمكن، ولتشبهها بالميراث يسقط إذا لم يمكن عملاً بالشبهتين، وهذا يسقط بموت الموصى له قبل القبول. (فتح)

وبه إلخ: أي تصح الوصية بالحمل بأن قال: أوصيت بحمل جاريته هذه لفلان؛ لأنه يجري فيه الإرث، فكذا الوصية أيضاً؛ لأنها أخته. **إن ولدت إلخ:** شرط لكلا الصورتين أي إنما تصح الوصية للحمل، وبالحمل إن ولدت المرأة ذلك

الحمل لأقل مدة، وهي ستة أشهر من وقت الوصية، وإن أوصى به يعتبر من وقت الموت. (فتح، ملا مسكين، عيني) **ولا تصح الهبة له إلخ:** أي للحمل؛ لأن الهبة من شرطها القبول، ولا يتصور ذلك من الجدين، ولا يلي عليه أحد حتى يقبض عنه، فصار كالبيع. **صحت الوصية إلخ:** لأن الحمل لا يتناوله اسم الجارية لفظاً، وإنما يستحق بالإطلاق تبعاً، فإذا أفرد الأم بالوصية صح إفراده؛ لأن الحمل يجوز إفراده بالوصية، فكذا استثناؤه؛ لأن كل ما حاز بإبراد العقد عليه حاز إخراجه من العقد على ما مر في البيوع، وعليه المتن، وفي "النهاية": من وقت موت الموصى، وفي "الكاف": ما يفيد أنه إن أوصى له يعتبر من وقت الوصية.

وله الرجوع إلخ: أي للموصى الرجوع عن الوصية؛ لأن القبول بعد الموت، فجاز الرجوع قبل القبول كسائر العقود، ثم الرجوع إما يكون قوله وفعلاً بأن باع: رجعت عن وصيتي به له، أو فعلاً بأن باع الموصى أو وهب أو قطع الثوب أو ذبح الشاة.

واعلم أن تصور الرجوع من حيث القول والفعل محله ما إذا كان الموصى به عيناً، فقال: رجعت عن وصيتي، أو أخرج العين عن ملكه، فإن أوصى بثلث ماله لم يتصور الرجوع إلا بالقول، وقد يكون الرجوع بالفعل دون القول كما لو قال لعبدة: إن مت من مرضي هذا فانت حر، فهو مدبر مقيد حتى لو قال: رجعت عن ذلك لا يصح، ولو باع العبد حاز بيده، وتبطل الوصية، بخلاف التدبير المطلق، حيث لا يتصور الرجوع عنه مطلقاً لا قوله ولا فعلها. (ملا مسكين، فتح)

والجحود إلخ: أي الإنكار بأن قال له رجل: هل أوصيت؟ فأنكر لا يكون رجوعاً؛ لأن الجحود نفي الأصل، فلا يجامعه الرجوع؛ إذ الرجوع يستلزم الإثبات، وبه كان يفتى محمد ﷺ، فلذلك اختاره الشيخ، وعند أبي يوسف:

باب الوصية بثلث المال ونحوه

أوصى لذا بثلث ماله، ولآخر بثلث ماله، ولم يجز الورثة، فثلثه **لهمما**^{أي ثلث ماله}، وإن أوصى لآخر بسدس ماله، فالثالث بينهما **أثلاثا**، وإن أوصى لأحد هما بجميع ماله والآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة، فثلثه **بينهما نصفان**، ولا يضرب للموصى له.....

= هو رجوع؛ لأن الجحود نفي في الماضي والحال، فالأولى أن يكون رجوعا، وبه قالت الثلاثة، وفي "العيون": الفتوى على قول أبي يوسف. [رمز الحقائق: ٤٧٦/٢]

باب الوصية إلخ: لما كان أقصى ما يدور عليه مسائل الوصايا عند عدم إجازة الورثة ثلث المال، ذكر تلك المسائل التي تتعلق بها في هذا الباب بعد ذكر مقدمات هذا الكتاب كذا في "النهاية" و"الغاية". [تكاملة البحر الرائق: ٢٨٠/٩] **فثلثه لهما:** أي إذا لم يجز الورثة الوصيتيں كان الثالث بينهما؛ لأن ثلث المال يضيق عن حقهما؛ إذ لا يزداد عليه عند عدم الإجازة، وقد تساوا في سبب الاستحقاق، فيستويان في الاستحقاق، والمحل يقبل الشركة، فيكون الثالث بينهما نصفين؛ لاستواء حقهما، ولم يوجد ما يدل على الرجوع عن الأول. [تكاملة البحر الرائق: ٢٨٠/٩]

وإن أوصى لآخر إلخ: يعني أوصى لرجل بسدس ماله بعد أن أوصى لزید مثلاً بثلث ماله، فالثالث بينهما من حيث الأثلاث؛ لأن كل واحد منهما يستحق بسبب صحيح شرعي، وضاق الثالث عن حقهما، فيقسمانه على قدر حقهما كما في أصحاب الديون، فيجعل الأقل سهما، والأكثر سهرين، فصار ثلاثة أسهم: سهم لصاحب الأقل، وسهرين لصاحب الأكثر. (عين، هداية)

بينهما نصفان: هذا عند أبي حنيفة (رض)، وعندهما: الثالث بينهما على أربعة أسهم: ثلاثة أرباع للموصى له بالكل، وسهم للموصى له بالثالث؛ لأن الثالث واحد، والكل ثلاثة، فصارت أربعة، لهما: أن الموصى قد صد شيئاً: الاستحقاق والتفضيل، وامتناع الاستحقاق لحق الورثة، ولا مانع من التفضيل، ولو: أن الوصية بأكثر من الثالث إذا لم يجز الورثة باطلة، فيجعل كأنه أوصى لكل بالثالث، فنصف، والتفضيل ثبت في ضمن الاستحقاق، فبطل ببطلانه. (فتح بتصريف)

ولا يضرب إلخ: بيان للأصل الذي يتفرع عليه المسألة الخلافية المذكورة آنفاً يعني إذا أوصى لرجل بأكثر من الثالث، ولم يجز الورثة، لا يجعل له سهم فيما زاد على الثالث عند أبي حنيفة، وعندهما: يضرب له بما زاد على الثالث، وبه قالت الثلاثة، فمفعول قوله: "لا يضرب" محدود أي لا يضرب له شيئاً زائداً على من أوصى له بالثالث، وفي "المغرب": ضرب في الجزور بسهم إذا شرك فيها وأخذ منها نصبياً، وقال الفقهاء: فلا يضرب فيه بالثالث أي يأخذ منه شيئاً يحكم ماله من الثالث، لهما: أن الوصية أخت الميراث، والوارث يضرب في التركة، =

بأكثر من الثلث إلا في المحاباة والسعایة، والدرارهم المرسلة،

= فكذا هذا، وله: أن الموصى له يضرب بما يستحقه، وهو لا يستحق ما وراء الثلث إلا بإجازة الورثة، ولم يوجد، إلا أن الإمام استثنى من هذا الحكم الصور الثلث المذكورة بقوله: "إلا في المحاباة" إلخ، ووجه الفرق له بين هذه الصور الثلاث وبين غيرها: أن الوصية إذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث ضربها كالنصف والثلثان، والشرع أبطل الوصية في الزائد، يكون ذكره لغوا، فلا يعتبر في حق الضرب، بخلاف ما إذا لم تكن مقدرة حيث لا يكون في العبارة ما يكون مبطلاً للوصية كما إذا أوصى بخمسين، واتفق أن ماله مائة، فإن الوصية غير باطلة بالكلية لإمكان أن يظهر له فوق المائة، وإذا لم تبطل بالكلية تكون معتبرة في حق الضرب. (فتح)

إلا في المحاباة: أي لا يضرب للموصى له بأكثر من الثلث إذا لم تجز الورثة إلا في هذه الصور الثلاث، وصورة المحاباة: أن يكون له عبдан قيمة أحدهما ألف ومائة، وقيمة الآخر ست مائة، وأوصى بأن يباع واحد منهما بمائة درهم لفلان، والأخر بمائة لفلان آخر، فقد حصلت المحاباة لأحدهما بـألف درهم، والأخر بـخمس مائة، فإن خرج ذلك من ثلث ماله، أو أجازت الورثة، جاز ذلك، وإن لم يكن له مال غيرهما، ولم تجز الورثة جاز محاباهما بقدر الثلث، فيكون الثلث بينهما أثلاثاً يضرب الموصى له بالألف بحسب وصيته، وهي الألف، والموصى له الآخر بحسب وصيته، وهي خمس مائة، فلو كان هذا كسائر الوصايا وجب أن لا يضرب الموصى له بالألف بأكثر من خمس مائة وستة وستين وثلاثي درهم عند الإمام؛ لأن عنده الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب إلا بالثلث، وهذا ثلث ماله. [رمز الحقائق: ٤٧٧/٢]

والسعایة: صورة السعایة: أن يوصى بعتق هذين العبدین، قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان، ولا مال له غيرهما، فإن أجازت الورثة يعتقان معاً، وإن لم تجز الورثة يعتقان من الثلث، وثلث ماله ألف، فيكون الثلث منه للذى قيمته ألف، فيعتقد منه هذا القدر بمحانا، وهو ثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم، ويُسْعَى في الباقي، وهو الشنان ستمائة وستة وستون درهماً وثنتاً درهم، والشنان منه للذى قيمته ألفان، فيعتقد منه هذا القدر بلا سعایة، وهو ست مائة وستة وستون وثلاثة درهم، ويُسْعَى في الباقي، وهو ألف وثلاث مائة وثلاثة وثلاثون وثلث درهم، فلو كان كسائر الوصايا وجب أن يُسْعَى الذي قيمته ألف في خمس مائة نصف قيمته، والذي قيمته ألفان في ألف وخمس مائة ثلاثة أربع قيمته؛ لأنه حينئذ لا يضرب الذي قيمته ألفان إلا بالألف، فوجب أن يكون بينهما نصفان. [رمز الحقائق: ٤٧٧/٢]

والدرارهم المرسلة إلخ: [أي المطلقة عن كونها ثلثاً أو نصفاً أو نحوهما. (طائي)] صورة الدرارهم المرسلة: أن يوصى لأحدهما بـألف ولآخر بـألفين، وثلث ماله ألف، ولم تجز الورثة، يكون الثلث بينهما أثلاثاً، يضرب كل واحد منهما بقدر حقه، فلللموصى له بالألف، ثلاثة ثلاثة وثلاثة وثلاثون وثلث درهم، وللموصى له بـألفين، ضعفه ست مائة وستة وستون وثلاثة درهم، وكان قياس أصل أبي حنيفة أن يكون الألف بينهما نصفين. [رمز الحقائق: ٤٧٧/٢]

وبنصيب ابنه بطل، وبمثل نصيب ابنه صح، فإن كان له ابنان، فله الثالث، وبسهم أو جزء من ماله، فالبيان إلى الورثة، فإن قال: سدس مالي لفلان، ثم قال: له ثلث مالي، له ثلث ماله، وإن قال: سدس مالي لفلان، ثم قال: له سدس مالي، له السدس. وإن أوصى بثلث دراهمه أو غنمته، وهلك ثلثاه، له ما بقي،

بطل: هذا إذا كان له ابن، وإن لم يكن له ابن، فالوصية حائزة، وقال زفر: حاز مطلقاً؛ لأن الكل ماله في الحال، وذكر نصيب الابن للتقدير، ولنا: أن نصيب الابن ما يصيبه بعد الموت، فكان وصية مال الغير، بخلاف ما إذا أوصى بمثل نصيب ابنه؛ لأن مثل الشيء غيره. (عيين، فتح) **صح:** ويكون ذلك وصية بنصف المال إذا كان له ابن واحد، فإن أحجازه حاز، وإلا لكان له الثالث. (فتح) **فإن كان إلخ:** أي فإن كان للموصي ابنان، فلللموصى له الثالث، والقياس أن يكون له النصف عند إجازة الورثة؛ لأنه أوصى له بمثل نصيب ابنه، ونصيب كل واحد منهما النصف، وجه الأول: أنه قصد أن يجعل له مثل ابنه لا أن يزيد نصبيه على نصيب ابنه، وذلك بأن يجعل الموصى له كأحد them. [رمز الحقائق: ٤٧٨/٢] وفي كلام المصنف تفكيك الضمير، فلو أتي بالظاهر مكان الضمير في قوله: "فله الثالث" بأن قال: فلللموصى له الثالث لكان أولى. (فتح)

فالبيان إلى الورثة: فيقال لهم: أعطوه ما شئتم؛ لأنه مجھول يتناول القليل والكثير، والوصية لا تمنع بالجهالة، والورثة قائمون مقام الموصى، فكان إليهم بيانه، وسوى الشيخ هبنا بين السهم والجزء، وهو اختيار بعض المشايخ، والمروى عن أبي حنيفة: أن السهم عبارة عن السدس، نقل ذلك عن ابن مسعود رض، وفي "المجمع": ولو أوصى بسهم من ماله، فله أحسن سهام الورثة عند أبي حنيفة، ولا يزاد على السدس؛ لأن مخرج السدس أعدل الخارج، فلا يتجاوز عنه، كما في الإقرار، وقال: له أحسن سهام الوصايا، إلا أن يزيد على الثالث، فيكون له الثالث؛ لأن محل الوصية الثالث. [رمز الحقائق: ٤٧٨/٢]

فإن قال إلخ: أي إن قال رجل: سدس مالي لفلان وصية، ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر: له أي للذى أوصى له أولاً بسدس ماله، ثلث مالي، فلللموصى له ثلث ماله؛ لأن الثالث متضمن للسدس، فيدخل فيه، فلا يتناول أكثر من الثالث. (ملا مسكين، عيني بزيادة) **له سدس مالي:** أي يكون للموصى له سدس واحد، سواء قال ذلك في مجلس واحد أو في مجلسين؛ لأن المعرف إذا أعيد معرفاً كان الثاني عين الأول. [رمز الحقائق: ٤٧٨/٢]

وإن أوصى إلخ: أي إذا أوصى بثلث دراهمه أو ثلث غنمته، فهلك ثلثاه أي ثلث الدرهم أو ثلثا الغنم، وبقي ثلثه، وهو يخرج من ماله، فله جميع ما بقي من الدراهم أو الغنم، وقال زفر: له ثلث ما بقي من ذلك النوع؛ لأن التركة مشتركة بين حقين، فيما هلك هلك عليهما، وبه قال مالك، ولنا: أن الوصية تعلقت بثلث هذه، فإذا هلك الثلثان تعين الثالث لذلك. (عيين بزيادة يسيرة من التكميلة)

ولو رقيقاً أو ثياباً أو دوراً، له ثلث ما بقي، وبألف وله عين ودين، فإن خرج الألف
للوصي نقد على الناس
من ثلث العين دفع إليه، وإلا فثلث العين، وكلما خرج شيء من الدين، له ثلثه حتى
بعد ذلك
يستوفي الألف، وبثلثه لزيد وعمرو، وهو ميت، لزيد كله، ولو قال: بين زيد وعمرو،
أبي كل الثلث
أبي عمرو
أبي وإن أوصى
الموصى له

ولو رقيقاً إلخ: أي إذا أوصى بثلث رقيقه أو ثيابه أو دوره، فهلك ثلثا ذلك، وبقي الثلث، فللموصى له ثلث ما بقي، كما قال زفر؛ لأن الجنس مختلف، فلا يمكن جمعه، بخلاف الأول على ما بينا، قال: هذا إذا كانت الشياب من أحناس مختلفة، وإن كانت من جنس واحد فهي منزلة الدرهم، وكذا كل مكيل وموزون كالدرهم لما بينا، وقيل: هذا قول أبي حنيفة في الرقيق والدور، وقيل: هو قول الكل. [رمز الحقائق: ٤٧٨/٢]

وبألف وله إلخ: أي إذا أوصى بألف درهم وله عين ودين، فإن خرج الألف من ثلث العين دفع إليه؛ لأن إيفاء حق كل واحد ممكن من غير بخس بأحد. [تكميلة البحر الرائق: ٢٩٤/٩] **وإلا فثلث العين إلخ:** أي إن لم يخرج الألف من ثلث العين دفع إلى الموصى له ثلث العين، ثم كلما خرج شيء من الدين دفع إليه ثلثه حتى يستوفي حقه، وهو الألف؛ لأن الموصى له شريك الوارث في الحقيقة، ألا ترى أنه لا يسلم له شيء حتى يسلم للورثة ضعفه، وفي تخصيصه بالعين بخس بالورثة؛ لأن العين مقدمة على الدين، ولأن الدين ليس بمال في مطلق الحال، وهذا لو حلف أنه لا مال له، وله دين على الناس لا يجنبه، وإنما يصير مالا عند الاستيفاء، وباعتباره تناوله الوصية، فيعتدل النظر بقسمة كل واحد منهما من الدين والعين أثلاثا. [تكميلة البحر الرائق: ٢٩٥/٩]

وبثلثه لزيد إلخ: أي إذا أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله، وعمرو ميت، فالثلث كله لزيد؛ لأن الميت ليس بأهل للوصية، فلا يشارك الحي الذي هو أهل، كما إذا أوصى لزيد وجدار، وعن أبي يوسف: أنه إذا لم يعلم موطه كان له نصف الثلث؛ لأن الوصية عنده صحيحة لعمرو، فلم يوص للحي إلا بنصف الثلث، بخلاف ما إذا علم موطه؛ لأن الوصية لعمرو لم تصح، فكان راضياً للحي بكل الثلث، هذا إذا خرج المزاحم من الأصل، أما إذا خرج بعد صحة الإيجاب بخراج بحصته كما إذا قال: ثلث مالي لفلان ولفلان ابن عبد الله إن مت، وهو فقير، فمات الموصي وفلان بن عبد الله غنى كان لفلان نصف الثلث، ولذا قال الشارح ملا مسكين: أما إذا كان عمرو حيا ثم مات، فلزيad نصف الثلث، والنصف الآخر لورثة الموصي إن مات عمرو قبل الموصي، وإن مات بعده، فنصيبه من الثلث لورثته، وأصله أنه مت دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرطه، فلا يوجب الزيادة في حق الآخر، ومني لم يدخل في الوصية لفقد الأهلية كان الكل للآخر. (تكميلة، فتح، ملا مسكين)

ولو قال إلخ: أي إذا قال: ثلث مالي بين زيد وعمرو، وعمرو ميت، كان لزيد نصف الثلث؛ لأن مقتضى هذا اللفظ أن يكون لكل واحد منهما الثلث، بخلاف ما تقدم، ألا ترى أن من قال: ثلث مالي لفلان وسكت، كان له كل الثلث، ولو قال: ثلث مالي بين فلان، وسكت لا يستحق الثلث كله بل نصفه. (تكميلة، فتح)

و عمره ميت، لزيد نصفه، وبثلثه له ولا مال له، له ثلث ما يملكه عند موته

الثلث وإن أوصى لشخص الموصي وقت الوصية

وبثلثه لأمهات أولاده، وهن ثلاثة، وللفقراء والمساكين، هن ثلاثة من خمسة،

أي لو أوصى أسمهم

وسهم للفقراء، وسهم للمساكين، وبثلثه لزيد وللمساكين، لزيد نصفه، وله نصفه،

أي وإن أوصى أي نصف الثالث للمساكين

ومائة لرجل ومائة لآخر، فقال لآخر: أشركتك معهما، له ثلث كل مائة، وبأربع

أي لو أوصى آخرى ثالث ولو أوصى

مائة له، ومائتين لآخر، فقال لآخر: أشركتك معهما،
الوصي أي لشخص آخر ثالث مع الاثنين المذكورين

لشخص

له ثلث ما يملكه إلخ: لأن الوصية عقد استخلاف مضارف إلى ما بعد الموت، ويثبت حكمه بعده، فيشترط وجود المال عند الموت، سواء اكتسبه بعد الوصية أو قبلها، بعد أن لم يكن الموصى به عيناً أو نوعاً معيناً، وأما إذا أوصى عين أو بنوع من ماله كثلث غممه، فهلكت قبل موته، فتبطل الوصية؛ لأنه تعلقت بالعين، فبطل بفوائها قبل الموت، حتى لو اكتسب غنماً أخرى أو عيناً أخرى بعد ذلك لا يتعلق حق الموصى له بذلك، وإن لم يكن له غنم عند الوصية، فاستفادها ثم مات، فالصحيح أن الوصية تصح؛ لأنها لو كانت بلفظ المال تصح، فكذا إذا كانت بلفظ نوعه؛ لأن المعتر وحوده عند الموت لا غير. [كلمة البحر الرائق: ٢٩٩/٩]

هن ثلاثة إلخ: أي يقسم الثلث على خمسة أسمهم: ثلاثة منها لأمهات الأولاد، وسهم للفقراء، وسهم للمساكين، وهذا عندهما، وعند محمد: يقسم على سبعة أسمهم: للفقراء سهمان، وللمساكين سهمان، وهن ثلاثة أسمهم؛ لأن المذكور في الفقراء والمساكين لفظ الجمع، وأدناؤه في الميراث اثنان، والوصية أحنت الميراث، وأمهات الأولاد ثلاثة، فكان المجموع سبعة، فيقسم أرباعاً، وهم: أن اسم الجنس الخلوي بالألف واللام يتناول الأدنى مع احتمال الكل كالفرد الخلوي بهما؛ لأنه يراد بهما الجنس إذا لم يكن معهوداً، ولا يتحمل ما بينهما، فيتعين الأدنى لتعذر إرادة الكل، وهذا لو حلف لا يشري العبيد يحيث بالواحد، فيتناول من كل فريق واحد، وأمهات الأولاد ثلاثة، بلغ السهام خمسة. (عيين، فتح وغيرهما بزيادة توضيح)

لزيد نصفه إلخ: أي إذا وصى بثلث ماله لزيد والمساكين، كان لزيد النصف، وللمساكين النصف، وهذا عندهما، وعند محمد: ثلثه لزيد، وثلثان للمساكين، وقد بینا مأخذ كل واحد من الفريقين، ولو أوصى بثلث ماله للمساكين، له صرفه إلى مسكين واحد عندهما، وعند محمد: لا يصرف إلا إلى مسكيين، والخلاف فيما إذا لم يشر إلى مساكين؛ إذ لو أشار إلى جماعة، وقال: ثلث مالي لهذه المساكين لا يجوز صرفه إلى واحد اتفاقاً. (تكلمة، ملا مسكن، فتح) **له ثلث كل مائة إلخ:** يعني إذا أوصى لرجل بمائة درهم، ولآخر بمائة، ثم قال لآخر: قد أشركتك معهما، فله ثلث كل مائة، فيكون ستة وستون وثلاثة درهم، ولكل واحد منها كذلك؛ لأن نصيبيهما متساو، وقد أشرك آخر معهما، فيكون شريكاً لكل منهما، فله ثلث ما لكل منهما. (ملا مسكن، فتح وغيرهما)

له نصف ما لكل منهما، وإن قال لورثته: لفلان علي دين، فصدقوه، فإنه يصدق إلى الثالث، فإن أوصى بوصاية عزيل الثالث لأصحاب الوصايا، والثالثان للورثة، وقيل: لكل الثالثات

النصف: [أي الموصى له الأول والموصى له الثاني] فيكون للأول مائتان، وللثاني مائة، وللثالث ثلاث مائة؛ لأن تحقيق المساواة بينهم غير ممكن لتفاوت المالين، ولا بد من العمل بمفهوم لفظ الاشتراك، فحملناه على مساوته لكل واحد منهما، كما هو وجه القياس عملاً باللفظ بقدر الإمكان. (ملا مسكين، فتح إلى الثالث: أي إذا قال الموصي لورثته: لفلان على دين، فصدقه أنت أيها الورثة فيما يقول الدائن، ثم مات الموصي ولم يصدقه، فإنه يصدق إلى الثالث إذا ادعى رب الدين أكثر من الثالث، وهذا في الاستحسان، والقياس أن لا يصدق؛ لأن الإقرار بالجهول وإن كان صحيحاً لا يحکم به إلا بالبيان، لكن قوله: "فصدقه" مخالف للشرع؛ لأن المدعى لا يصدق إلا بحجة، فتعذر جعله إقراراً مطلقاً، فلا يعتبر، فصار كمن قال: كل من ادعى على شيئاً فأعطيوه، فإنه باطل؛ لكونه مخالف للشرع إلا أن يقول: إن رأى الموصي أن يعطيه، فحيثند يجوز من الثالث.

وجه الاستحسان: أنا نعلم قصده تقدیمه على الورثة، وقد أمكن تنفيذ قصده بطريق الوصية، وقد يحتاج إليه من يعلم بأصل الحق عليه دون مقداره، فيسعى في تفريغ ذمته، فيجعل وصية جعل التقدير فيها إلى الموصى له كأنه قال لهم: إذا جاءكم فلان وادعى شيئاً، فأعطيوه من مالي ما شاء، فهذه معتبرة، فكذا هذا، فيصدق إلى الثالث. (ملا مسكين، تكميل)

فإن أوصى إله: أي فإن أوصى الرجل المذكور بوصاية بعد ما قال لورثته: لفلان على دين، فصدقوه، عزل الثالث من ماله لأصحاب الوصاية، والثالثان للورثة؛ لأن ميراثهم معلوم، وكذا الوصايا معلومة، وهذا مجهول، فلا يزاحم المعلوم، فيقدم عزل المعلوم، وفي الإفرازفائدة أخرى، وهي أن أحد الفريقين قد يكون أعلم بمقدار هذا الحق، وأبصر به، والآخر ألد خصاما، وعساهما يختلفون في الفضل إذا ادعاه الخصم، وبعد الإفراز يصح إقرار كل واحد فيما في يده من غير منازعة، وإذا عزل، يقال لأصحاب الوصاية: صدقوه فيما شئتم، ويقال للورثة: صدقوه فيما شئتم؛ لأن هذا دين في حق المستحق، وصية في حق التنفيذ، فإذا أقر كل فريق بشيء ظهر أن في التركة دينا شائعا في النصيبين، فيأخذ أصحاب الثالث بثلث ما أقروا، والورثة بثلثي ما أقروا تنفيذا لإقرار كل فريق في حق نفسه، فيلزمهم بحصته، وإن ادعى المقر له أكثر من ذلك، حلف كل على نفي العلم؛ لأنه تحريف على فعل الغير. (ملا مسكيين، فتح وغيرهما)

وَقِيلَ لِكُلِّ إِخْرَجٍ: أَيْ قِيلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْوَصَايَا وَالْوَرَثَةِ، صَدَقُوهُ فِيمَا شَتَّمْ، فَإِذَا صَدَقُوهُ أَخْدَ الدَّائِنِ الْمَصْدِقُ مِنْهُمَا، وَاسْتَشْكَلَهُ الرَّبِيعِيُّ بِأَنَّ الْوَرَثَةَ لَا يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَصْدِقُوهُ فِي أَكْثَرِ مِنَ الْثَّلَاثَ، وَهُنَّا يَلْزَمُ أَنْ يَصْدِقُوهُ فِي أَكْثَرِ مِنْهُ لِأَنَّ الْمَوْصِيَ لِهِ الْثَّلَاثَ عِنْدَ اسْتَغْرَاقِ الْوَصِيَّةِ لَهُ، وَلَمْ يَقِنْ فِي يَدِهِمْ مِنَ الْثَّلَاثَ شَيْءٌ، فَوُجُوبُ أَنَّ لَا يَلْزَمُهُمْ تَصْدِيقَهُ، قَالَ الْعَالَمُ الْمَقْدِسِيُّ: أَقُولُ: مَا كَانَ لِهِ شَبَهًا: شَبَهَ بِالْوَصِيَّةِ لَخْرُوجُهَا مِنْ خَرْجَهَا، وَشَبَهَ بِالدِّينِ لِتَسْمِيَتِهِ إِيَّاهُ دِينًا، =

صدقوه فيما شئتم، وما بقي من الثلث، فللوصايا، ولأجني ووارثه، له نصف الوصية، وبطل وصية الوراث **وبثياب متفاوتة لثلاثة**، فضاع ثوب، ولم يدر أى، والوارث **أو قاتله للأجني** **القاتل** **جيد ووسط وردي**، لكل منهم ثوب **من الثياب ضاعت** **الوصية لجهالة المستحق الورثة** **مهم**

يقول لكل: هلك حرقك، بطلت **إلا أن يسلموا ما بقي**، **فلذى الجيد ثلثاه**،

= فهو دين صورة ووصية معنى، فروعى شبه الوصية حين لا وصية، فيصدقه الورثة إلى الثلث، وروعى شبه الدين عند وجود الوصية؛ لأن التنصيص عليه معها دليل المغايرة، فصدق فيما زاد على الثلث مع مراعاة جانب الورثة والوصى له حيث علق بمشيئتهم تعويلاً على علمهم في ذلك، واجتهادهم في تخلص ذمة مورثهم. (ملا مسکین، فتح

فللوصايا: أي فلأصحاب الوصايا لا يشار لهم فيه صاحب الدين. [رمز الحقائق: ٤٨٠/٢]

ولأجني ووارثه إلخ: أي لو أوصى رجل لأجني ووارثه، فأجني نصف الوصية، وبطل وصية الوراث؛ لأنه أوصى بما يملك، وبما لا يملك، فصح فيما يملك، وبطل فيما لا يملك، بخلاف ما إذا أوصى لحي ومت حيت يكون الكل للحى؛ لأن الميت ليس بأهل للوصية، فلا يصلح مزاحماً، والوارث من أهلهما، وهذا يصح بإجازة الورثة، فافتراقاً، قال التمرتاشي: هذا إذا تصادقاً، أما إذا أنكر الأجني شركة الوراث، أو أنكر الوارث شركة الأجني، فإنه يصح إقراره في حصة الأجني عند محمد؛ لأن الوارث مقر ببطلان حقه وببطلان حق شريكه، فتبطل في حقه، وتثبت في حق نصيب الآخر، وعندهما: تبطل في الكل؛ لأن حق الوارث لم يتميز عن حق الأجني، وإنما أوجبه مشتركاً بينهما، فيبطل. [رمز الحقائق: ٤٨٠/٢]

وبثياب متفاوتة إلخ: أي إذا أوصى بثلاثة ثياب متفاوتة، وهي جيد ووسط وردي لثلاثة أنفار لكل واحد منهم بثوب، فضاع منها ثوب، ولا يدرى أى ثوب هو، والوارث يجحد ذلك بأن يقول لكل واحد منهم: هلك حرقك، أو حق أحدكم، ولا أدرى من هو الحالك، فلا أدفع إليكم شيئاً، بطلت الوصية؛ لأن المستحق مجھول، وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل غرض الموصي، فيبطل كما إذا أوصى لأحد الرجالين. [رمز الحقائق: ٤٨١/٢]

إلا أن يسلموا إلخ: أي إلا أن يسلم الورثة ما بقي من الثياب، فحينئذ تصح الوصية؛ لأنها كانت صحيحة في الأصل، وإنما بطلت لجهالة طارئة مانعة من التسليم، فإذا سلموا الباقى زال المانع، فعادت صحيحة على ما كانت، فيقسم بينهم. [رمز الحقائق: ٤٨١/٢]

فلذى الجيد إلخ: أي يعطى لصاحب الثوب الجيد ثلثاً الثوب الجيد، ويعطى لصاحب الثوب الرديء ثلثاً الثوب الرديء، ويعطى لصاحب الثوب الوسط ثلث كل واحد منهم، فيصيّب كل واحد منهم ثلثاً ثوب؛ لأن الاثنين إذا قسماً على ثلاثة، أصاب كل واحد منهم الثلثان، وإنما قسم هكذا طلباً للتسوية في إيصال الحق إلى كل واحد، فصاحب الجيد لا حق له في الرديء بيقين، وصاحب الرديء لا حق له في الجيد بيقين، وصاحب الوسط يتحمل أن يكون حقه في الجيد بأن كان الحالك أجود، ويتحمل أن يكون في الرديء بأن كان الحالك أرداً =

ولذى الردى ثلثاه، ولذى الوسط ثلث كل، وببيت عين من دار مشتركة، وقسم الدار
أي إذا أوصى أي معين
ووقع في حظه، فهو للموصى له، وإلا مثل ذرعه، والإقرار مثلها، وبألف عين من
البيت المعين في نصيب الموصى البيت المعين
مال آخر، فأجاز رب المال بعد موت الموصى، ودفعه صح، وله المنع بعد الإجارة،
الموصى له الإيضاء
أي لصاحب المال

= ويحتمل أن لا يكون له حق فيما بأن المالك هو الوسط، فيعطي كل واحد منهم حقه من محل يحتمل أن يكون هو له على ما ذكرنا. [رمز الحقائق: ٤٨١/٢]

ولذى الوسط إلخ: لأن المالك إن كان أرفع من هذين الباقيين، كان حقه في الجيد منهمما، وإن كان أرداً، كان حقه في الرديء منهمما، فتردد حقه بينهما، فأخذ من كل منهما ثلثا، وهو الباقي بعدأخذ الآخرين. (فتح)
فهو للموصى له إلخ: معناه: إذا كانت الدار مشتركة بين اثنين، فأوصى أحدهما ببيت عينه لرجل، فإن الدار تقسم، فإن وقع البيت في نصيب الموصى، فهو للموصى له، وإن وقع في نصيب الآخر، فلللموصى له مثل ذرع البيت، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله، وقال محمد: له نصف البيت إن وقع في نصيب الموصى، وإن وقع في نصيب الآخر، كان له مثل ذرع نصف البيت؛ لأنه أوصى عملكه وعملك غيره، فينفذ في ملكه، ويتوقف الباقي على إجازة صاحبه، ثم إذا أصابه بالقسمة عين البيت، كان للموصى له نصف البيت؛ لأنه عين ما أوصى به، وإن وقع في نصيب صاحبه، كان له مثل نصف البيت، وهما: أنه إذا أوصى بما يستقر ملكه فيه بالقسمة؛ لأنه يقصد الإيضاء بما يمكن الانتفاع به على الكمال ظاهراً، وذلك يكون بالقسمة؛ لأن الانتفاع بالمشاع قاصر، وقد استقر ملكه في جميع البيت إذا وقع في نصبه، فتفذ الوصية فيه، ومن المبادلة في القسمة تابع، وإنما المقصود الإفراز تكميلاً للمنفعة، وهذا يغير على القسمة فيه. (تكميلة، عيني)

والإقرار مثلها: أي الإقرار ببيت معين من دار مشتركة مثل الوصية به، حتى يؤمر بتسليم كله إذا وقع البيت في نصيب المقر عندهما، وإن وقع في نصيب الآخر يؤمر بتسليم مثله، وعند محمد: يؤمر بتسليم النصف أو قدر النصف، وقيل: محمد معهما في الإقرار. [رمز الحقائق: ٤٨٢/٢] والفرق له: أن الإقرار بملك الغير صحيح، حتى لو تملكه بعده أمر بالتسليم إلى المقر له، أما الوصية بملك الغير فلا تصح، حتى لو ملكه ثم مات، لا تصح وصيته، ولا تنفذ. (فتح)

وبألف عين إلخ: أي إذا أوصى لرجل بألف درهم عينها من مال آخر، فأجاز صاحب المال بعد موت الموصى، ودفعه إليه جاز، وله الامتناع من التسليم بعد الإجازة؛ لأنه تبرع بمال الغير، فيتوقف على إجازته، فإذا أجاز كان تبرعاً منه أيضاً، فله أن يمتنع من التسليم؛ لأنه لم يتم بعده، فأشبه الهبة قبل التسليم، بخلاف ما إذا أوصى بالزيادة على الثلث أو للوارث أو للقاتل، وأجازت الوراثة؛ لأن الوصية صحيحة؛ لصادقتها ملك نفسه، والامتناع لحق الوراثة، فإذا أجازوها سقط حقهم، فينفذ من جهة الموصى. (تكميلة، فتح)

وصح إقرار أحد الابنين بعد القسمة بوصية أبيه في ثلث نصيه، وبأمة فولدت بعد موته، وخرج من ثلثه، فهما له، وإن أخذ منها ثم منه

أي ثلث ماله للوصي له
قبل القسمة

وصح إقرار إخ: معناه: إذا قسم الابنان تركة أبيهما، وهي ألف درهم مثلاً، ثم أقر أحدهما لرجل أن أباً أوصى له بثلث ماله، فإن المقر يعطيه ثلث ما في يده، وهذا استحسان، والقياس أن يعطيه نصف ما في يده، وهو قول زفر؛ لأن إقراره بالثلث له تضمن إقراره بمساواته إياه، والتسوية في إعطاء النصف ليقى له النصف، فصار كما إذا أقر أحدهما بأربع ثالث لهما، وهذا لأن ما أخذه المنكر كماله كله، فيهلك عليهم.

وجه الاستحسان: أنه أقر له بثلث شائع في جميع التركة، وهي في أيديهما، فيكون مقرأ له بثلث ما في يده، ويثلث ما في يد أخيه، فيقبل إقراره في حق نفسه، ولا يقبل في حق أخيه؛ لعدم الولاية عليه، فيعطيه ثلث ما في يده؛ ولأنه لو أخذ منه نصف ما في يده أدى إلى محظور، وهو أن الابن الآخر ربما يقر به، فيأخذ نصف ما في يده، فيأخذ نصف التركة، فيزداد نصيه على الثلث، وهو خلف، [تكلمة البحر الرائق: ٣١١/٩] بخلاف ما أقر أحدهما بدين لغيره حيث يأخذ كل ما في يده إذا كان الدين مستغرقاً له؛ لأن الدين مقدم على الميراث؛ فيكون مقرأ بتقدمه عليه، أما الموصى له بالثلث شريك الوارث، فلا يسلم له شيء إلا إذا سلم للوارث مثلاً. (فتح)

وبأمة فولدت إخ: أي إذا أوصى لرجل بأمة، فولدت بعد موته أي موت الموصى ولداً، وكلاهما خرجا من ثلثه، فهما أي الجارية والولد له أي للموصى له؛ لأن الأم دخلت في الوصية أصلًا، والولد تبع حين كان متصلة بهما. (عيبي)

ولا أخذ منها إخ: أي وإن لم يخرج من الثلث ضرب الموصى له بالثلث، ثم أخذ من الأمة ما يخصه، فإن فضل شيء أخذه من الولد، وهو معنى قوله: "ثم منه" أي من الولد، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: يأخذ ما يخصه منهما جميعاً؛ لأن الولد دخل في الوصية تبع حال اتصاله بها، فلا يخرج عن الوصية بالانفصال، ولو: أن الأم أصل والولد تبع، والتابع لا يزاحم الأصل، فلو نفذنا الوصية فيهما جميعاً تنتقض الوصية في بعض الأصل، وذلك لا يجوز. [رمز الحقائق: ٤٨٢/٢]

وصورته: رجل له ست مائة درهم وأمة تساوي ثلث مائة، فولدت ولداً يساوي ثلاثة بعد موت الموصى حتى صار ماله ألفاً ومائتين، فثلث المال أربع مائة، فعند أبي حنيفة: له الأم وثلث الولد، وعندهما: ثلاثة كل منهما، هذا إذا ولدته قبل القبول وقبل القسمة، وإن ولدته بعدهما، فهو للموصى له؛ لأنه نماء ملكه خالصاً، وإن ولدته بعد القبول وقبل القسمة، ذكر القدورى أنه لا يصير موصى به، ولا يعتبر خروجه من الثلث، وكان للموصى له من جميع المال، ومشائخنا قالوا: يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث كما إذا ولدته قبل القبول، وإن ولدته قبل موت الموصى لم يدخل تحت الوصية، فيكون لورثته كيما كان، والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا. (فتح)

ولابنه الكافر أو الرقيق في مرضه، فأسلم أو أعتق، بطل، كهنته وإقراره، والممتنع
 أي ولو أوصى لابنه الكافر الرقيق من الزمن
والملوّج والأشل والمسلول إن تطاول ذلك، فلم يخف منه الموت، فهنته من كل
 من ذلك المرض معتبرة
المال، وإنما فمن الثالث.

ولابنه الكافر إن: أي ولو أوصى لابنه الكافر، أو أوصى لابنه الرقيق في مرضه، فأسلم الابن، أو عتق قبل موته الأب، ثم مات في ذلك المرض، بطل إصاوه له؛ لأن المعتبر فيها حالة الموت، وهو وارث فيها، فلا يجوز له. [رمز الحقائق: ٤٨٣/٢] **كهنته وإقراره:** أي بطل إصاوه كما بطل هبة المريض لابنه الكافر أو الرقيق، أو إقراره له إذا أسلم أو أعتق قبل موته؛ لأن الهبة والإقرار للوارث لا يصح، ثم في الإقرار إن كان الابن كافرا، فلا إشكال فيه، وإن كان ربيقا، فإن كان عليه دين لا يصح الإقرار له؛ لأنه وارث عند الموت، وإن لم يكن عليه دين صح الإقرار؛ لأنه وقع للمولى؛ إذ العبد لا يملك، وقيل: الهبة له جائزة؛ لأنها تمليك في الحال، وهو لا يملك، فيقع للمولى، وهو أجنبى فيجوز، بخلاف الوصية، وفي عامة الروايات: هي كالوصية في المرض والمكاتب كالحر؛ لأن الإقرار والهبة تقع له، وهو وارث عند الموت، فلا يجوز كالوصية. (من ملا مسکین، عینی بتغیر)

تطاول ذلك: المرض الذي كل واحد من هؤلاء مبتلى به. (عینی)

من كل المال: لأنه إذا تقادم العهد صار من طبعه كالعمى والعرج، وهذا لأن المانع من التصرف مرض الموت، ومرض الموت ما يكون سبباً للموت غالباً، وإنما يكون سبباً للموت غالباً إذا كان بحيث يزداد حالاً فحالاً إلى أن يكون آخره الموت، وأما إذا استحكم، وصار بحيث لا يزداد، ولا يخف منه الموت، لا يكون سبباً آخره الموت كالعمى ونحوه، ولهذا لا يشتغل بالتداوي. [تكلمة البحر الرائق: ٣١٥/٩]

وإنما فمن الثالث: أي فيكون هنته من ثلث المال كالمريض من الموت أي إن لم يتطاول يعتبر تصرفه من الثالث إذا كان صاحب فراش، ومات منه في أيامه؛ لأنه من ابتدائه يخاف منه الموت، ولهذا يتداوى، فيكون من مرض الموت، وإن صار صاحب فراش بعد التطاؤل، فهو كمريض حادث به، حتى تعتبر تبرعاته من الثالث، كذا ذكر الشارح، والله أعلم. (تكلمة، عینی)

باب العتق في المرض

أي مرض الموت

**تحريره في مرض موته، ومحاباته وهبته وصية، ولم يسع إن أجيزة، فإن حابي فحرر،
فهي أحق، وبعكسه استويا، وإن أوصى بأن يعتق عنه بهذا المائة عبد،
أي المحاباة**

عند العبد
بأن حرب فحابي وقالاً: عتقه أولى فيما

باب العتق إلخ: لما كان الإعتاق في المرض من أنواع الوصية، وكان له أحكام مخصوصة أفرده بباب على حدة، وأخره عن صريح الوصية؛ لأن الصريح هو الأصل. [تكاملة البحر الرائق: ٣٦٦/٩]

ومحاباته إلخ: أي محاباة الرجل في مرضه، وهي من الخبراء، وهو العطاء، وصورتها: أن يبيع المريض ما يساوي مائة بخمسين، أو يشتري ما يساوي خمسين بمائة، فالزائد على قيمة المثل في الشراء، والناقص في البيع محاباة، حكمها حكم الوصية. [رمض الحقائق: ٤٨٤/٢]

وصية: خبر للمبتدأ، وهو قوله: "تحريره" وما عطف عليه، يعني حكم هذه التصرفات كحكم الوصية، حتى يعتبر من الثالث، وإنما اعتبرت من الثالث؛ لتعلق حق الورثة بماله، فصار محجوراً عليه في حق الزائد على الثالث، وكذا كل تصرف ابتدأ المريض بإيجابه على نفسه كالضمان والكفالة، فهو في حكم الوصية؛ لأنه تبرع كالمهبة، وكل ما أوجبه بعد الموت، فهو من الثالث، وإن أوجبه في حال صحته؛ إذ المعتبر حالة الإضافة لا حالة العقد، وما نفذه من التصرفات كالعتق والهبة فالمعتبر فيه حالة العقد، فإن كان صحيحاً فهو من جميع المال، وإن كان مريضاً فهو من الثالث، وكل مرض برأ منه فهو ملحق بحال الصحة؛ لأن حق الورثة والغرماء لا يتعلق بماله إلا في مرض موته، وبالبراءة تبين أنه ليس مرض الموت. (عيبي، فتح)

ولم يسع إن أجيزة: أي إذا أحازت الورثة العتق في المرض فلا سعاية على المعتق؛ لأن العتق في المرض وصية على ما بيناه، وهو يجوز بياحزة الورثة، فلا يلزمها شيء؛ لأن المنع لحقهم، فيسقط بالإحراز على ما بيننا، هذا إذا لم يخرج من الثالث. [تكاملة البحر الرائق: ٢٢٣/٩] **فهي أحق:** أي أحق من العتق، صورته: إذا باع رجل في مرض موته عبداً من رجل بألف درهم، وقيمه ألفان، ثم أعتق عبداً له آخر يساوي ألفاً، ولا مال له غيرهما، فالمحاباة أولى من العتق، فيسلم العبد للمشتري بألف، ويسعى العبد في قيمته لورثته؛ لأنها ثبتت في ضمن عقد المعاوضة، فكان تبرعاً بمعناه لا بصيغته، حتى يأخذ الشفيع بالشفعية، ويلمكه الصبي والعبد المأذون لهما أي يملك البيع بالمحاباة، والإعتاق تبرع صيغة ومعنى، فإذا وجد المحاباة أولاً دفع الأضعف، وإذا وجد العتق أولاً وثبت، وهو لا يتحمل الرفع، كان من ضرورته المواجهة. (ملا مسكين، فتح) **استويا:** أي إن أعتق ثم حابي، والصورة الباقية على حالها، فهما سواء، فيسعى العبد في نصفه بخمس مائة، ويعتق النصف الآخر مجاناً، وتكون المحاباة بقدر خمس مائة، وهذا عند أبي حنيفة، وقالاً: العتق أولى في المسألتين، وقال زفر: الأول أولى. (ملا مسكين)

فهلك منها درهم لم تنفذ، بخلاف الحج به، وبعтик عبده، فمات فجئ ودفع، بطلت،
 أي وإن أوصى الموصي العبد العبد بالجناية الوصية
 وإن فدى لا، وبثلثه لزيد، وترك عبدا، فادعى زيد عتيقه في صحته، والوارث في
 ملا ووارثاً أي ثلث ماله لينفذ من كل المال
 مرضه، فالقول للوارث، ولا شيء لزيد إلا أن يفضل من ثلاثة شيء، أو يبرهن
 لينفذ من الثالث مع بقائه أي قيمة العبد

لم تنفذ: أي الوصية، فلم يعتق عنه بما بقي عند أبي حنيفة، وقالا: يعتق عنه بما بقي؛ لأن وصية بنوع قربة، فيجب تنفيذها ما أمكن قياسا على الوصية بالحج، وله: أنه وصية بالعتق لعبد يشتري مائة من ماله، وتنفيذها فيمن يشتري بأقل منه تنفيذ في غير الموصى له، بخلاف الوصية بالحج؛ لأنها قربة محضة هي حق الله تعالى، والمستحق لم يتبدل، فصار كما لو أوصى مائة لرجل، فهلك بعضها، يدفع إليه الباقى، وقيل: هذه المسألة مبنية على أصل آخر مختلف فيه، وهو أن العتق حق الله تعالى حتى تقبل الشهادة فيه من غير دعوى، فلم يتبدل المستحق، وعنده: حق العبد حتى لا تقبل الشهادة فيه من غير دعوى، فاختللت المسألة، قال الزيلعى: وهذا البناء صحيح؛ لأن الأصل ثابت معروف ولا سبيل لإنكاره. (فتح الله المعين)

بخلاف الحج إلخ: أي لو أوصى أن يحج عنه بهذه المائة، فهلك منها درهم، يحج بما بقي من حيث يبلغ، وإن لم يهلك شيء حج عنه بما، وإن بقي شيء من الحجة يرد على الورثة، وهذا بالاتفاق، وقد مر وجه الفرق لأبي حنيفة بين الحج والعتق. (من ملا مسكين بزيادة) **بطلت:** لأن الدفع قد صحي؛ لأن حق ولد الجناية مقدم على حق الموصى، فيخرج به عن ملكه، فبطلت. [رمز الحقائق: ٤٨٥/٢] **وإن فدى:** العبد بأن فداء الورثة، وكان الفداء في أموالهم. (عيين) **لا:** أي لا تبطل الوصية؛ لأنهم هم الذين التزموا، وجازت الوصية؛ لأن العبد طهر عن الجناية، فصار كأنه لم يحن. [رمز الحقائق: ٤٨٥/٢]

فالقول للوارث: يعني إذا أوصى بثلث ماله لزيد، وله عبد، وأقر الموصى له والوارث أن الميت اعتقد هذا العبد، فقال الموصى له: أعتقد في الصحة، وقال الوارث: أعتقد في المرض، فالقول قول الوارث، ولا شيء للموصى له؛ لأن الموصى له يدعى استحقاق ثلث ماله سوى العبد؛ لأن العتق في الصحة ليس بوصية، فينفذ من جميع المال، والوارث ينكر استحقاقه ثلث ماله غير العبد؛ لأن العتق في المرض وصية، وهو مقدم على غيره من الوصايا، فذهب الثلث بالعتق، فبطل حق الموصى له بالثلث، فكان الوارث منكرا لاستحقاقه، والقول قول المنكر مع اليمين، وأن العتق حادث، والحوادث تصاف إلى أقرب الأوقات؛ للتيقن بها، فكان الظاهر شاهدا للورثة، فيكون القول قولهم مع اليمين. [تكميلة البحر الرائق: ٣٣٢/٩] [بتغيير]

ولا شيء إلخ: أي إذا كان القول قول الوارث فلا شيء لزيد، وهو الموصى له إلا أن يفضل من ثلاثة شيء من قيمة العبد؛ لأنه لا مزاحم له فيه، فيسلم له ذلك. [رمز الحقائق: ٤٨٥/٢] **أو يبرهن إلخ:** أي أو يقيم زيد بينة على دعواه، يعني أن العتق وقع في الصحة، فيكون له حينئذ ثلث جميع المال سوى العبد؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة، والموصى له خصم بالإجماع؛ لأنه يثبت حقه، وكذا العبد؛ لأن العتق حقه. [رمز الحقائق: ٤٨٥/٢]

على دعواه ولو ادعى رجل دينا، والعبد عتقا، وصدقهما الوارث، سعى في قيمته،
 أي الرجل والعبد على الميت الموصى له وهو زيد
وتدفع إلى الغريم، وبحقوق الله تعالى قدمت الفرائض، وإن آخرها كالحج والزكاة
 أي الموصي الفرائض أي لو أوصى أي عن الموصى
والكافرة، وإن تساوت في القوة بدئ بما بدأ به، وبحججة الإسلام أحجوا عنه رجال
 الموصى أي لو أوصى أي بقىوى أي عن الموصى
من بلده يحج راكبا،

والعبد عتقا إلخ: أي ادعى العبد عتقا في صحته، فإن ادعى عتقا في مرضه، والمسألة بحاله، سعى بالأولى،
 ويجوز أن يقال: تقييد الشارح "ملا مسكين" بقوله: "في صحته" ليترتب عليه خلاف الصالحين؛ إذا لا خلاف
 لهما في وجوب السعاية عليه إذا ادعى العتق في مرضه على ما يشير إليه ما سبأته عن "الدرر" في الكلام على
 قول الشارح: "وعندما: يعتق ولا يسعى". (فتح بتغيير يسير)

وتدفع إلى الغريم: وهو مدعى الدين، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال: يعتق ولا يسعى في شيء؛ لأن العتق والدين
 ظهرها معاً بتصديق الوارث في كلام واحد، فصار كأنهما ثبتا بالبينة، ومن أعتق عبداً في صحته، فمات وعليه دين،
 لم يسع العبد، فهذه مثله، قوله: أن الإقرار بالدين أقوى، وهذا يعتبر من كل المال في جميع الأحوال، وهو ليس بوصية
 من المريض، والإقرار بالعتق في المرض بمنزلة الوصية حتى اعتبر من الثالث، والأقوى يدفع الأدنى، فمقتضاه أن يطرد
 العتق أصلاً، لكنه بعد الواقع لا يتحمل الانتقاد، فنقضناه معنى بإيجاب السعاية، كما في "الدرر". (فتح بزيادة)

قدمت الفرائض: أي على التوافق؛ لأن الفرض أهم من النفل، والظاهر منه البداية في الأهم، ويقدم الأقوى
 فالأخوي من الفرائض، حتى يقدم كفارة القتل على كفارة الظهار واليمين؛ لأنها أقوى وأكثر تغليضاً بينهما، ثم تقدم
 كفارة اليمين على كفارة الظهار؛ لأنها تحب بحتك حرمة اسم الله تعالى، وكفارة الظهار وجبت بإيجاب حرمته
 على نفسه، فكانت كفارة اليمين أغلى.

(فتح، تكملاً)

بدئ بما بدأ به: أي بما بدأ به الموصي يعني إذا ضاق الثالث عنها؛ لأنه إنما يبدأ بالأهم عادة، فيكون ذلك
 كالتنصيص عليه؛ لأن من عليه قضاء من صلاة أو حج أو صوم، لا يشغله بالنفل من ذلك الجنس، ويترك القضاء،
 ولو فعل ذلك نسب إلى الخفة، وكذلك ما ليس بواجب قدم منه ما قدم الموصي، واختلفت الروايات عن
 أبي يوسف في الحج والزكاة، في رواية عنه: يبدأ بالحج وإن آخره، وفي رواية عنه: تقدم عليه الزكاة بكل حال، ثم
 يقدم الزكاة والحج على الكفارات. (عيين، فتح، ملا مسكين)

من بلده إلخ: لأن الواجب عليه أن يحج من بلده، فيجب عليه الإحجاج كما وجب، وإنما شرط أن يكون راكباً؛
 لأنه لا يلزمه أن يحج ماشياً، فوجب عليه الإحجاج على الوجه الذي لزمته. [رمز الحقائق: ٤٨٦/٢]

وإلا فمن حيث يبلغ، ومن خرج من بلده حاجاً، فمات في الطريق، وأوصى بأن يحج عنه من بلده، وال الحاج عن غيره مثله.

إلا إلخ: أي وإن لم يبلغ الثالث النفقة إذا أحجوا عنه من بلده، "فمن حيث" أي فأححوا عنه من حيث يبلغ الثالث. [رمز الحقائق: ٤٨٦/٢] وهذا استحساناً، وفي القياس لا يحج عنه؛ لأنه أوصى بالحج على صفة وقد عدلت، ولكن حاز ذلك استحساناً؛ لأن مقصوده تنفيذ الوصية، فيجب تنفيذها ما أمكن. (عيبي، فتح)

يحج عنه إلخ: وإن أحجوا عنه من موضع آخر، فإن كان أقرب من بلده إلى مكة ضمروا النفقه، وإن كان أبعد لا ضمان عليهم؛ لأنهم في الأول لم يحصلوا مقصوده بصفة الكمال، والإطلاق يقتضي ذلك، وفي الثاني حصلوا مقصوده وزيادة، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: يحج عنه من حيث مات استحساناً؛ لأن السفر بنية الحج وقع قربة، وسقط فرض من قطع المسافة بقدرها، وقد وقع أجره على الله تعالى، فيبتدىء من ذلك المكان كأنه من أهله، قوله: أن الوصية تصرف إلى الحج من بلده؛ لأنه الواجب عليه على ما قرناه، وعمله قد انقطع بالموت؛ لقوله عليهما: "كل عمل ابن آدم ينقطع بموته إلا ثلات" الحديث، المراد بالثلاث في حق أحكام الآخرة من التواب، وهذا الخلاف فيمن له وطن، وأما من لا وطن له، فيحج عنه من حيث مات بالإجماع؛ لأنه لو حج بنفسه إنما يتجهز

من حيث هو، فكذا إذا حج غيره؛ لأن وطنه حيث حل. [تكميلة البحر الرائق: ٣٤١/٩] (فتح)

مثله: أي المأمور بالحج عن الغير، فحج عنه، فمات في الطريق، فحكمه حكم الحاج عن نفسه إذا مات في الطريق، حتى يحج عنه، كما بيناه من وطنه عند أبي حنيفة، وعندهما: من حيث مات الأول، وقد ذكرناها في كتاب الحج.

[تكميلة البحر الرائق: ٣٤٢/٩]

باب الوصية للأقارب وغيرهم

جيـرانـه ملاـصـقوـه، وأـصـهـارـه كـلـ ذـي رـحـمـ مـحـرـمـ من اـمـرـأـه وـأـخـتـانـه زـوـجـ

باب الوصية إلخ: إنما أخر هذا الباب عما تقدمه؛ لأنه ذكر في هذا الباب الوصية لقوم مخصوصين، وفيما تقدم ذكر أحکامها على وجه العموم، والخصوص أبدا يتلو العموم وجودا، فكذا ذكرا، وهذا أوجب أئمة المیزان تقدیم الجنس على الفصل. (فتح) **جيـرانـه إلخ:** أي جيران الشخص ملاصقوه عند أبي حنيفة، حتى إذا أوصى جيـرانـه، فهي للملاصقين؛ لأنـمـ الجـيـرانـ تـسـمـيـةـ وـعـرـفـاـ، ولـهـذـاـ يـجـبـ حقـ الشـفـعـةـ لـهـمـ، وـقـالـاـ: لـهـمـ وـلـغـيرـهـمـ مـنـ سـكـنـ محلـتهـ، وـيـجـمـعـهـمـ مـسـجـدـهـاـ؛ لـقـولـهـ **إلـخـ:** "لا صـلـاـةـ لـحـارـ المسـجـدـ إـلـاـ فيـ المسـجـدـ"، وـعـنـدـ الثـلـاثـةـ: أـربعـونـ دـارـاـ منـ كـلـ جانبـ؛ لـقـولـهـ **إلـخـ:** "حقـ الجـارـ أـرـبـعـونـ دـارـاـ هـكـذـاـ وـهـكـذـاـ"؛ قـلـناـ: هذا ضـعـيفـ عندـ أـهـلـ النـقـلـ، ويـسـتـوـيـ فيـ الجـارـ السـاـكـنـ وـالـمـالـكـ، وـالـذـكـرـ وـالـأـثـنـيـ، وـالـمـسـلـمـ وـالـذـمـيـ؛ لأنـ الـاسـمـ يـتـنـاـوـلـ الـكـلـ، وـيـدـخـلـ فـيـ العـبـدـ السـاـكـنـ عـنـدـهـ، خـلـافـاـ لـهـمـ، بـخـلـافـ المـكـاتـبـ، وـالـأـرـمـلـةـ تـدـخـلـ؛ لأنـ سـكـنـاهـاـ يـضـافـ إـلـيـهـاـ، وـلـاـ تـدـخـلـ إـلـيـهـاـ بـعـلـ؛ لأنـهـ تـبعـ لـزـوـجـهـاـ، فـلـمـ تـكـنـ جـارـاـ حـقـيقـةـ. [رمـزـ الحـقـائقـ: ٤٧٨/٢]

كلـ ذـي رـحـمـ: قالـ الحـلوـانـيـ: هذا فيـ عـرـفـهـمـ، وـأـمـاـ فيـ عـرـفـناـ، فـيـخـتـصـ بـأـبـوـيهـاـ، كـذـاـ فيـ "الـعـنـيـةـ" وـغـيرـهـاـ، وـأـقـرـهـ القـهـسـتـانـيـ لـكـنـ جـزـمـ فيـ "الـبـرـهـانـ" وـغـيرـهـ بـالـأـوـلـ، وـأـقـرـهـ فيـ "الـشـرـبـلـالـيـةـ" كـذـاـ فيـ "الـدـرـ". (فتح)

من اـمـرـأـهـ: [كـابـائـهـاـ وـأـعـمـامـهـاـ وـأـخـواـهـاـ وـأـخـواـهـاـ وـغـيرـهـمـ بـشـرـطـ موـتـهـ وـهـيـ منـكـوـحـتـهـ أوـ مـعـتـدـهـ منـ رـجـعـيـ. (طـائـيـ)] لأنـهـ **إلـخـ** لـمـ تـزـوـجـ جـوـرـيـةـ أـعـتـقـ كـلـ مـلـكـ مـنـ ذـي رـحـمـ مـحـرـمـ مـنـهـ إـكـرـامـاـ لـهـاـ، وـكـانـواـ يـسـمـونـ أـصـهـارـ الـبـيـ

إلـخـ كـذـاـ فيـ "الـفـتـحـ"ـ، وـهـذـاـ تـفـسـيـرـ اختـيـارـ مـحـمـدـ وـأـبـيـ عـبـيدـ، وـفـيـ "الـصـحـاحـ": الأـصـهـارـ أـهـلـ بـيـتـ الـمـرـأـةـ، وـلـمـ يـقـيـدـ بالـحـرـمـ، وـنـقـلـ عـنـ الفـرـاءـ وـابـنـ عـبـاسـ فيـ تـفـسـيـرـ الصـهـرـ غـيرـ ماـ ذـكـرـ، ذـكـرـهـ الإـلـمـامـ الـعـيـنـيـ، مـنـ شـاءـ فـلـيـنـظـرـ فـيـهـ.

قالـ فيـ "مـلـاـ مـسـكـينـ": وـكـذـاـ يـدـخـلـ فـيـهـ كـلـ ذـي رـحـمـ مـحـرـمـ مـنـ زـوـجـةـ أـبـيـهـ وـزـوـجـةـ اـبـنـهـ وـزـوـجـةـ كـلـ ذـي رـحـمـ مـحـرـمـ مـنـهـ، وـإـنـمـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ الـوـصـيـةـ مـنـ كـانـ صـهـرـ الـمـوـصـيـ يـوـمـ موـتـهـ بـأـنـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ مـنـكـوـحـةـ لـهـ عـنـدـ الموـتـ، أـوـ مـعـتـدـهـ عـنـهـ بـطـلاقـ رـجـعـيـ، حـتـىـ لـوـ مـاتـ الـمـوـصـيـ وـالـمـرـأـةـ فـيـ نـكـاحـهـ أـوـ فـيـ عـدـتـهـ مـنـ طـلاقـ رـجـعـيـ، فـالـصـهـرـ يـسـتـحـقـ الـوـصـيـةـ، وـإـنـ كـانـتـ فـيـ عـدـةـ مـنـ طـلاقـ بـائـنـ أـوـ ثـلـاثـ، فـلـاـ يـسـتـحـقـهـاـ.

وـأـخـتـانـهـ إلـخـ: أيـ أـخـتـانـ الشـخـصـ زـوـجـ كـلـ ذاتـ رـحـمـ مـحـرـمـ مـنـهـ كـأـزـوـاجـ الـبـنـاتـ وـالـعـمـاتـ وـالـخـالـاتـ؛ لأنـ الـكـلـ يـسـمـيـ خـتـنـاـ، وـكـذـاـ كـلـ ذـي رـحـمـ مـحـرـمـ مـنـ أـزـوـاجـهـنـ؛ لأنـمـ يـسـمـونـ أـخـتـانـاـ، وـقـيلـ: هذا فيـ عـرـفـهـمـ، وـفـيـ عـرـفـناـ لـاـ يـتـنـاـوـلـ الـأـزـوـاجـ الـخـارـمـ، وـيـسـتـوـيـ فـيـ الـحـرـ وـالـعـبـدـ. [رمـزـ الحـقـائقـ: ٤٨٧/٢] وـفـيـ "الـطـائـيـ": قـيلـ: هذا فيـ عـرـفـهـمـ، وـفـيـ عـرـفـناـ الصـهـرـ أـبـوـ الـمـرـأـةـ وـأـمـهـاـ، وـالـخـتـنـ زـوـجـ الـحـرـ فـقـطـ، وـفـيـ "الـقـهـسـتـانـ": وـيـنـبـغـيـ فـيـ دـيـارـنـاـ أـنـ يـخـتـصـ الصـهـرـ بـأـبـيـ الزـوـجـ، وـالـخـتـنـ بـزـوـجـ الـبـنـتـ؛ لأنـهـ المشـهـورـ كـذـاـ فيـ "الـدـرـ".

كل ذات رحم محرم منه، وأهله زوجته، وآلها: أهل بيته، وجنسه أهل بيت أبيه.
أي آل من أوصى لآلها
وإن أوصى لأقاربه أو لذوي قرابته أو لأرحامه أو لأنسابه، فهي للأقرب فالأقرب
أي الوصية
من كل ذي رحم محرم منه، ولا يدخل الوالدان والولد والوارث، وتكون للاثنين

وأهله إلخ: حتى لو أوصى لأهله فالوصية لزوجته عند أبي حنيفة، وقالا: يتناول كل من يعولهم، وتضمنهم نفقة غير ماليكه اعتبارا بالعرف، وهو مؤيد بالنص قال الله تعالى: ﴿وَأُنْوَنِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (يوسف: ٩٣) وقال تعالى: ﴿فَإِنْ حَيَّنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَهُ﴾ (الأعراف: ٨٣)، والمراد من كان في عياله، ولأبي حنيفة: أن الاسم حقيقة للزوجة يشهد بذلك النص والعرف، قال الله تعالى: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾ (القصص: ٢٩) والمطلق ينصرف إلى الحقيقة المستعملة. (ملا مسكن، تكميلة أهل بيته) لأن الآل القبيلة ينسب إليها، فيدخل فيه كل من ينسب إليه من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام، الأقرب والأبعد، والذكر والأئم، والمسلم والكافر، الصغير والكبير فيه سواء، ولا يدخل فيه أولاد البنات وأولاد الأخوات، ولا أحد من قرابة أمه؛ لأنهم لا ينسبون إلى أبيه، وإنما ينسبون إلى آبائهم، فكانوا من جنس آخر، وأهل بيت آخر؛ لأن النسب يعتبر من الآباء. [رمز الحقائق: ٤٨٧/٢]

و الجنس إلخ: لأن الإنسان يتحنس بأبيه، فصار كآلها، بخلاف قرابته حيث يدخل فيه جهة الأب والأم؛ لأن الكل يسمون قرابته، فلا يختص بشيء منهم، وكذا أهل بيته وأهل نسبه كآلها وجنسه، فيدخل فيه الأب والجد. [رمز الحقائق: ٤٨٨/٢] **فهي للأقرب إلخ:** وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: الرحم يكفي، ويستوي القريب والبعيد؛ لأن الاسم شامل لكل، المحرم وغير المحرم فيه سواء إلى أقصى أب له في الإسلام، وهو أول أب أسلم، أو أول أب أدرك الإسلام، وإن لم يسلم على حسب ما اختلف فيه المشايخ، وبه قالت الثلاثة. [رمز الحقائق: ٤٨٨/٢] وإنما تعتبر أبو حنيفة الأقربية؛ لأن الوصية أخت الميراث، وهي تعتبر في الميراث، وإنما تعتبر الخرمية؛ لأن المقصود من الوصية صلة القريب ليتلافى ما فرط في إقامة واحب الصلة، والوجوب مختص بذوي الرحم المحرم، فيختص بها من يستحق الصلة من قرابته. (عيبي، فتح)

ولا يدخل الوالدان إلخ: إذا لا يطلق عليهم اسم القريب، ومن سمي والده قريباً كان عاقلاً؛ لأن القريب في العرف من يتقرب إلى غيره بوسيلة غيره، وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره، ولا يعتبر بظاهر اللفظ بعد انعقاد الإجماع على تركه. واعلم أن عدم دخول الوالدين والولد والوارث مما لا خلاف فيه بينهم، بخلاف قوله الآتي: "ويكون للاثنين فصاعداً" فإنه بالنسبة لمذهب الإمام. (فتح) **وتكون للاثنين إلخ:** [ويستوي فيه الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأئم والمسلم والكافر. (طائي)] هذا عند أبي حنيفة، وعندهما: يستوي فيه الواحد والجمع، ووجه اعتباره عند الإمام: أن الجموع المذكورة في الميراث اثنان، فكذا في الوصية، كما في "الدرر" وغيرها، وحمل الخلاف في الجميع ما إذا لم يقل: الأقرب فالأقرب، أما لو قال مع ما ذكر من الألفاظ: "الأقرب فالأقرب" ، =

فصادعا، فإن كان له عمان وحالان، فهي لعميه، ولو عم وحالان له النصف ولهما النصف، ولو له عم وعمة استويا، ولو لولد فلان للذكر والأنثى على السواء،

= لا يعتبر الجمع اتفاقا، كذا في "الفتح"، قال في "الكافية": حاصله: عند أبي حنيفة رض في هذه المسألة ستة أشياء: أحدها: أن يكون المستحق بهذا اللفظ ذا رحم محروم من الموصي، والثانى: أن ذلك لا ينافي من قبل الآباء والأمهات، والثالث: يجب أن يكون من لا يرثه، والرابع: أن يقدم الأقرب، الخامس: أن يكون المستحق الثين فصادعا، والسادس: أن لا يدخل فيه الوالد والولد، ويدخل فيه الجد وولد الولد في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة، وهلال عن أبي يوسف رض: أنه لا يدخل.

فصادعا: مصوب على الحال من مقدر، تقديره: فمضى الحكم صاعدا (عني) **فإن كان إخ:** تفريع على ما بين من أن الوصية في الصورة المذكورة تكون للأقرب فالأقرب، وتكون للاثنين فصادعا، وإشارة إلى مظهر الخلاف يعني إن كان الشخص الذي أوصى لأقاربه أو لذى قرابته، أو لأرحامه أو لأنسابه عمان وحالان، فالوصية لعميه أي لعمي ذلك الشخص؛ لأنهما أقرب كما في الإرث، ولفظ الجمع يراد به المثنى في الوصية على ما بيناه، فيكتفى بهما، هذا عند أبي حنيفة، وعندھما: يكون بينهم أرباعا؛ لأنهما لا يعتبران الأقرب. (عني بزيادة من المحتوى)

ولو عم وحالان إخ: أي لو كان لذلك الشخص في الصورة المذكورة عم وحالان، كان للعم نصف الموصى به، وللحالين النصف الآخر؛ لأن اللفظ جمع، فلا بد من اعتبار معنى الجمع فيه، وهو الاثنان في الوصية على ما عرف، فيضم إلى العم الحالان؛ ليصير جمعا، فيأخذ هو النصف؛ لأنه أقرب، ويأخذان النصف؛ لعدم من يتقدم عليهما فيه، بخلاف ما إذا أوصى لذى قرابته، حيث يكون جميع الوصية للعم؛ لأن اللفظ مفرد، فيجوز للواحد جميع الوصية؛ إذ هو الأقرب، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: تكون الوصية أثلاثا: ثلث للعم وثلثان للحالين؛ لعدم اعتبار الأقربية عندھما، ولو كان له عم واحد لا غير، كان له النصف؛ لما بينا أنه لابد من اعتبار معنى الجمع فيه، ويرد النصف إلى الورثة. [رمز الحقائق: ٤٨٨/٢] (طائي بزيادة يسيره)

استويا: لأن قرابتهما مستويان، ومعنى الجمع قد تحقق بهما، فاستحقا، حتى لو كان له أخوين معهما لا يستحقون شيئا؛ لأنهما أقرب، ولا حاجة إلى الضم إليهما؛ لكمال النصاب بهما، ولو انعدم المحرم بطلت الوصية؛ لأنها متقيدة بهذا، فلا بد من مراعاته، وهذا كله عند أبي حنيفة، وعندھما: لا تبطل ولا تختص الأعمام بالوصية دون الأخوال؛ لما عرف من مذهبهما. [تكلمة البحر الرائق: ٣٤٩/٩]

ولولد فلان إخ: يعني لو أوصى لأولاد فلان فالوصية للذكر والأنثى سواء؛ لأن اسم الولد يشمل الكل، وليس في اللفظ شيء يقتضي التفصيل، فتكون الوصية بينهم على السواء. [تكلمة البحر الرائق: ٣٤٩/٩] قال في "الكافية": حتى لو كانوا ذكورا وإناثا يقسم بينهم بالسوية، ولو كان الكل إناثا دخلن تحت الوصية؛ لأن الوصية =

ولورثة فلان للذكر مثل حظ الأنثيين.

= باسم الولد، واسم الولد يطلق على الإناث حالة الانفراد كما يطلق على الذكور، ثم في مسألتنا إن لم يكن لفلان إلا ولد واحد كان الثالث كله له، بخلاف ما لو أوصى لأولاد فلان، وله ولد واحد، فإنه يستحق النصف، ووجه الفرق: أن الأولاد جمع، وأقل الجمع في باب الوصية والميراث اثنان، فكان للواحد النصف، كما لو أوصى لأقربائه، وله عم واحد، كان له النصف، وأما الولد فليس باسم جمع، فإنما هو اسم جنس، ومطلق اسم الجنس يطلق على أدنى ما يطلق عليه الأسم، كما لو حلف لا يشرب الماء، ولا يتزوج النساء، حيث يحثت بشرب قطرة، ونكاح واحدة، وإذا أوصى لأولاد فلان، وليس لفلان أولاد صلبة يدخل في الوصية أولاد البنين، وهل يدخل أولاد البنات؟ فيه روايات.

للذكر مثل حظ إخ: يعني لورثة فلان يدفع للذكر قدر حظ الأنثيين؛ لأنه اسم مشتق من الوراثة، وترتبط الاسم على المشتق يدل على العلية، ألا ترى أن الله تعالى لما نص على الوراثة بقوله: **﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾** (البقرة: ٢٣٣)، ترتب الحكم عليها حتى وجبت النفقة بقدرها، ثم شرط هذه الوصية أن يموت فلان الموصى لورثته قبل موت الموصي، حتى يعرف ورثته منهم، حتى لو مات الموصي قبل موت الموصى لورثته، بطلت الوصية، بخلاف ما إذا أوصى لولده، ولو كان مع ورثته موصى له آخر، قسم بينهم وبينه على الرؤوس، ثم ما أصاب الورثة جمع، وقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. [تكميلة البحر الرائق: ٣٥٥/٩]

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وأبداً، فإن خرج العبد من ثلثه سلم إليه ليخدمه، وإلا خدم الورثة يومين والوصى له يوماً، وبعوته يعود إلى

أي إلى الموصى له العبد أي موت الموصى له

ورثة الموصى،.....

باب الوصية إلخ: لما فرغ عن بيان الوصية المتعلقة بالأعيان، شرع في بيان الوصية المتعلقة بالمنافع، وأخر هذا الباب؛ لأن المنافع بعد الأعيان وجوداً، فأخرها عنها وضعاً. [تكميلة البحر الرائق: ٣٥٥/٩]

وتصح الوصية إلخ: لأن المنافع يصح تملكها في حال الحياة ببدل أو بغير بدل، فكذا بعد الممات للحاجة، كما في حكم الأعيان، ويكون معبوساً على ملك الميت في حق المنفعة، حتى يستوفيه الموصى له على ملكه كما يستوفي الموقوف عليه المنافع على حكم ملك الواقف. [تكميلة البحر الرائق: ٣٥٦/٩] **وأبداً إلخ:** وإن أوصى بخدمة مطلقة غير موقته يتناول الأبد، وإن أوصى سنين يتناول ثلاثة سنين، وكذا الوصية بغلة العبد والدار. (ملا مسكين) **من ثلثه:** بأن كانت قيمة العبد مثل ثلث ماله أو أقل. (ملا مسكين) **سلم إليه إلخ:** لأن حق الموصى له في الثلث لا يزاحمه الورثة فيه، وكذلك سكنى الدار، وليس له أن يؤاجر العبد ولا الدار؛ لأنه ملك المنفعة بغير عوض، فلا يملك تملكها بعوض. [رمز الحقائق: ٤٨٩/٢]

وإلا خدم إلخ: أي وإن لم يخرج من الثلث [بأن لا مال له غيره. (ملا مسكين)] خدم الورثة يومين، وخدم الموصى له يوماً؛ لأن حقه في الثلث، وحقهم في الثلثين، هذا إذا كانت الوصية غير موقته، وإن كانت موقته بوقت كالسنة مثلاً، فإن كانت السنة غير معينة يخدم الورثة يومين، والموصى له يوماً إلى أن تمضي ثلاثة سنين، فإذا مضت يسلم إلى الورثة؛ لأن الموصى له استوفى حقه، وإن كانت معينة، فإن مضت السنة قبل موت الموصى، بطلت الوصية، وإن مات قبل مضيها يخدم الموصى له يوماً، والورثة يومين إلى أن تمضي تلك السنة، فإذا مضت سلم إلى الورثة، وكذا الحكم لو مات الموصى بعد مضي بعضها، بخلاف الوصية بسكنى الدار إذا كانت لا تخرج من الثلث حيث تقسم عين الدار أثلاثاً للالتقاء بها؛ لإمكان قسمة عين الدار أجزاء، وهو أعدل للتسوية بينهما زماناً وذاتاً، وفي المهايأة تقدم أحد هما زماناً، ولو اقتسموا الدار مهايأة من حيث الزمان يجوز أيضاً؛ لأن الحق لهم إلا أن الأول أولى؛ لكونه أعدل. [رمز الحقائق: ٤٧٩/٢]

ويعوته إلخ: أي بعوته الموصى له يعود العبد أو الدار إلى ورثة الموصى؛ لأنه أوجب الحق للموصى له؛ ليستوفي المنافع على حكم ملكه، فلو انتقل إلى وارث الموصى له استحقها أبداً من ملك الموصى بغير رضاه، وذلك غير جائز. [تكميلة البحر الرائق: ٣٦٠/٩]

ولو مات في حياة الموصي بطلت، وبشمرة بستانه فمات، وفيه ثمرة، له هذه الموصى له والحال أن في البستان للموصى له الشمرة، فإن زاد "أبداً"، له هذه وما يستقبل كفلة بستانه، وبصوف غنمه ولدتها أي ولو أوصى الموصى له الموصى له ولبنها، له الموجود عند موته قال: "أبداً" أو لا.

ولو مات إلخ: أي لو مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية؛ لأنها تملיך مضاف إلى ما بعد الموت، وفي الحال ملك الموصى ثابت فيه، ولا يتصور تملك الموصى له بعد موته، بطلت. [تكلمة البحر الرائق: ٣٦٠/٩]

هذه الشمرة: أي إذا أوصى بشمرة بستانه، ثم مات وفيه ثمرة، كان للموصى هذه الشمرة وحدتها؛ لأن الشمرة اسم موجود عرفاً، فلا يتناول المعدوم إلا بدلالة زائدة مثل التنصيص على الأبد؛ إذ لا يتأيد إلا بتناول المعدوم، وإليه أشار بقوله: "إن زاد" أي إن زاد الموصى في وصيته بشمرة بستانه قوله: "أبداً" بأن قال: "له ثمرة بستاني أبداً" كان للموصى له هذه الشمرة فيما يستقبل من ثرته ما عاش. [رمز الحقائق: ٤٩٠/٢] (زيادة)

كفلة بستانه: أي كما إذا أوصى بفلة بستانه، فله أي للموصى له الغلة القائمة فيه، وغلوته فيما يستقبل؛ لأن الغلة تنتظم الموجود، وما يكون بعرض الوجود مرة بعد أخرى عرفاً، بخلاف الشمرة إذا أطلقت لا تتناول إلا الموجود، فالحاصل: أنه إذا أوصى بالغلة استحقه دائماً، وبالشمرة لا يستحق إلا القائم، إلا إذا زاد "أبداً"، والفرق ما ذكرنا، وإنما قيد بقوله: "و فيه ثمرة"؛ لأنه إذا لم يكن فيه ثمرة، والمسألة بحالها، فهي كمسألة الغلة في تناولها الشمرة المعدومة ما عاش الموصى له. [رمز الحقائق: ٤٩٠/٢]

وبصوف غنمه إلخ: أي إذا أوصى بهذه الأشياء كان له الموجود عند موته، ولا يستحق ما سيحدث بعد موته سواء قال: "أبداً" أو لم يقل؛ لأنه إيجاب عند الموت، فيعتبر وجود هذه الأشياء عنده، لكن جازت الوصية في الغلة المعدومة والشمرة المعدومة على ما بينا؛ لأنها تستحق بغير الوصية من العقود كالمزارعة والمعاملة، فلأن تستحق بالوصية أولى؛ لأنها أوسع باباً من غيرها، والحاصل: أن مسائل هذا الباب على ثلاثة أوجه: كما في "الزيلعي"، منها: ما يقع على الموجود والمعدوم، ذكر الأبد أو لم يذكر، كالوصية بالخدمة والسكنى والغلة والشمرة، ولم تكن موجودة عند موته، ومنها: ما يقع على الموجود دون المعدوم ذكر الأبد أو لم يذكر، كالوصية باللين في الضرع، والصوف على الظهر، والولد في البطن، ومنها: ما يقع على الموجود والمعدوم إن ذكر الأبد، وإلا فعلى الموجود فقط، كالوصية بشمرة وفيه ثمرة. [تكلمة البحر الرائق: ٣٦١/٩] (فتح)

باب وصية الذمي

ذمي جعل داره بيعة أو كنيسة في صحته، فمات، فهي ميراث وإن أوصى بذلك
هو معبد النصارى معبد اليهود أو بيت نار

لقوم مسمين، فهو من الثالث، وبداره كنيسة لقوم غير مسمين صحت.....
أي إن أوصى أوصى أن تبقى كنيسة أي معيين

باب وصية الذمي: لما فرغ من وصية المسلمين شرع في وصية أهل الكتاب، وترجم بالذمي؛ لأنَّه ملحق بالمسلمين في المعاملات. [تكميلة البحر الرائق: ٣٦٤/٩] **فهي ميراث:** بالاتفاق، أما عند أبي حنيفة؛ فإنه بمتنزلة الوقف عنده، والوقف لا يلزم، فيورث، فكذا هذا، وأما عندهما؛ فلأنَّ هذا معصية، فلا تصح، وإنْ كان قربة في معتقدهم. [رمز الحقائق: ٤٩١/٢] بقي إشكال على قول أبي حنيفة، وهو أنَّ هذا عندهم كالمسجد عندنا، والمسلم ليس له أنْ يبيع المسجد، فوجب أنْ يكون الذمي كذلك؛ لأنَّهم عنده يتركون وما يعتقدون، وجوابه: أنَّ المسجد حرز عن حقوق العباد، فصار خالصاً لله، ولا كذلك البيع في حقهم، فإنَّها لمنافع الناس؛ لأنَّهم يسكنون فيها، ويدفنون فيها أموالهم، فلم تصر حرزة عن حقوقهم، فكان ملكه فيها تاماً، وفي هذه الصورة يورث المسجد أيضاً على ما يجيء بيانه. [تكميلة البحر الرائق: ٤٦٤/٩]

فهو من الثالث: أي إذا أوصى أنْ يبيَّن داره بيعة أو كنيسة لقوم معينين، فهو جائز من الثالث؛ لأنَّ الوصية فيها معنى الاستخلاف ومعنى التمليل، فأمكن تصحيحها على اعتبار المعينين. [تكميلة البحر الرائق: ٣٦٥/٩]

صحت: أي صحت وصيته، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: هي باطلة؛ لكنَّها معصية. [رمز الحقائق: ٤٩١/٢] وإنْ كان في معتقدهم قربة، والوصية بالعصبية باطلة؛ لأنَّ تنفيذها تقرير للمعصية، ولأبي حنيفة: أنَّ هذه قربة في معتقدهم، ونحن أمرنا أنْ نتركهم وما يديرون، فيجوز بناء على معتقدهم، ألا ترى أنه لو أوصى بما هو قربة حقيقة، وهو معصية في معتقدهم، لا تجوز الوصية اعتباراً لاعتقادهم، فكذا عكسه.

ثم الفرق لأبي حنيفة بين بنائتها وبين الوصية: أنَّ البناء ليس بسبب لزوال الملك بخلاف الوصية؛ فإنَّها وضعت لإزالة الملك، هذا إذا أوصى بنائتها في القرى، وأما في الأ蚊قار فلا يجوز بالاتفاق؛ لأنَّهم لا يمكنون من إحداث البيعة في الأ蚊قار، وعلى هذا الخلاف إذا أوصى بأنْ تذبح خنازيره، ويطعم المشركون من غير تعين؛ لما ذكرنا، وإنْ كان لقوم معينين حاز بالاتفاق على أنه تمليل.

والحاصل: أنَّ وصايا الذمي ثلاثة أقسام: أحدها: جائز بالاتفاق، كما إذا أوصى بما هو قربة عندنا وعندهم، مثل: أنَّ يوصي بأنْ يسرج في بيت المقدس، أو بأنْ يغزى الترك، وهو من الروم، سواء كان لقوم معينين أو لم يكن، الثاني: باطل بالاتفاق كما إذا أوصى بما ليس بقربة عندنا وعندهم، مثل أنَّ يوصي للمغنيات والنائحات، أو أوصى بما هو قربة عندنا، وليس بقربة عندهم، مثل أنَّ يوصي بالحج أو بناء مسجد للمسلمين، أو بأنْ تسرج مساجدتهم؛ لأنَّه معصية عندهم إلا أنَّ يكون لقوم بأعيانهم، فيصح باعتبار التمليل، الثالث: مختلف فيه وهو المذكور الآن. [رمز الحقائق: ٤٩١/٢] (تكميلة)

كوصية حربي مستأمن بكل ماله لمسلم أو ذمي.

كوصية حربي إلخ: أي صحت هذه الوصية كما تصح وصية حربي مستأمن بكل ماله لمسلم أو ذمي؛ لأنه أهل للتمليك منحراً كالمبهة ونحوها، وكذا مضافاً، ولو أوصى بأكثر من الثلث أو بماله كله جاز؛ لأن امتناع الوصية بما زاد على الثلث لحق الورثة، وليس لورثته حق مراعي؛ لأنهم أموات في حقنا، وقيل: إن كانت ورثته معه لا يجوز بأكثر من الثلث إلا بإجازتهم والله أعلم. [رمز الحقائق: ٤٩١/٢]

باب الوصي

أوصى إلى رجل، فقبل عنده، ورد عنده يرتد، وإن لا، وبيعه تركته كقبوله، وإن
أي عند الموصي صحيحة الوصي تركه الموصي بعد موته

مات، فقال: لا أقبل ثم قبل، صح إن لم يخرجه قاضٍ مذ قال: لا أقبل، وإن عبد
أي حين قال قبله الموصي إليه الموصي ولو أوصى

باب الوصي: لما فرغ من بيان أحكام الموصي له شرع في بيان أحكام الموصي إليه، وهو الوصي، وقدم أحكام الموصي له؛ لكثرتها وكثرة وقوعها، فكانت الحاجة إلى معرفتها أمس. [تكلمة البحر الرائق: ٣٦٧/٩]

ورد عنده إلخ: لأنه متبرع في ذلك، فإن شاء دام عليه، وإن شاء رجع؛ إذ ليس للموصي ولاية إلزام التصرف على الغير، وليس في الرجوع تغيريراً؛ إذ يمكنه أن يوصي إلى غيره، والمراد بقوله: "قبل عنده ورد عنده" علم الموصي بالقبول والرد. (فتح بزيادة) **إن لا:** أي وإن ردها في غير علم الموصي لا يرتد؛ لأنه لما قبل في وجهه اعتمد الموصي على قبوله، فلم يوصي إلى غيره، فلو جوزنا رده في حياته أو بعد ماته لصار الميت مغوراً، وذلك باطل، وإن لم يقبل، ولم يرد حتى مات الموصي، فهو بال الخيار إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل؛ لأن الموصي ليس له ولاية الإلزام، فبقي مخيراً. (فتح، هداية)

وبيعه تركته إلخ: شرع المؤلف بين أن القبول تارة يكون بالللغظ، وتارة يكون بالفعل، فالقبول بالفعل بأن يبيع الوصي التركة قبل القبول باللغظ، فهو قبول دلالة، وهو متبرع بالموت، وينفذ البيع لتصدره من الوصي، سواء علم بالإيصاء أو لم يعلم، بخلاف الوكيل حيث لا يكون وكيلاً من غير علم؛ لأن التوكيل إنابة في حال قيام ولاية الموكيل، ولا يصح من غير علم كإثبات الملك في البيع والشراء، فلا بد من العلم، وطريق العلم به أن يخبره واحد من أهل التمييز، وقد تقدم بيانه، أما الإيصاء فخلافه؛ لأنه مختص بحال انقطاع ولاية الميت، فلا يتوقف على العلم كالوراثة. (تكلمة البحر الرائق)

صح إن لم يخرجه إلخ: أي الموصي إليه إن لم يقبل حتى مات الموصي، فقال: لا أقبل، ثم قال: أقبل، فله ذلك إن لم يكن القاضي أخرجه من الوصية حين قال: لا أقبل؛ لأن مجرد قوله: "لا أقبل" لا يبطل الإيصاء؛ لأن فيه ضرراً بالميت، وضرر الوصي في الإبقاء محبور بالثواب، ودفع الضرر الأول أولى، إلا أن القاضي إذا أخرجه عن الوصية يصح ذلك؛ لأنه مجتهد فيه؛ إذ الرد صحيح عند زفر، فكان له إخراجه بعد قوله: لا أقبل، كما أن له إخراجه بعد قوله أولاً؛ لأنه نصب ناظراً، فإذا رأى غيره أصلح منه كان له عزله، ونصب غيره، وربما يعجز هو عن ذلك، فيتضركر بالوصية، فيدفع القاضي الضرر، وينصب حافظاً لمال الميت متصرفاً، فيدفع الضرر من الجانبين، ولو قال: أقبل بعد ما أخرجه القاضي، لا يلتفت إليه؛ لأنه قبل بعد ما بطلت الوصية بإخراج القاضي إياه.

[تكلمة البحر الرائق: ٣٧٢/٩] (بزيادة)

وكافر وفاسق بدل **بغيرهم**، وإلى عبده، وورثته صغار صح، وإن لا، ومن عجز
 أي القاضي الوصاية أي ولو أوصى أي الحال أن ورثه
 وقال: لا يصح مطلقاً
عن القيام بها ضد غيره إليه، وبطل فعل أحد الوصيين
 القاضي أي إلى هذا العاجز

بدل بغيرهم: أي بدل القاضي بغيرهم نظراً للموصي، وذكر القدوري أن القاضي يخرجهم عن الوصية، وهذا يدل على أن الوصية صحيحة؛ لأن الإخراج لا يكون إلا بعد الدخول، وذكر محمد في "الأصل": أن الوصية باطلة، قيل: معناه ستبطل، وقيل: في العبد باطلة؛ لعدم الولاية على نفسه، وفي غيره معناه: ستبطل، وقيل: في الكافر باطلة؛ لعدم ولايته على المسلم. [رمز الحقائق: ٤٩٢/٢] **بغيرهم:** فلو زال الرق والكفر وبلغ الصبي قبل إخراج القاضي، لا يخرجهم، كذا في "الزيليعي"، قال في "الشنبلالية": ولم يذكر زوال الفسق، ولعله كذلك انتهى، قلت: صرح بزوال الفسق في "المختني" على ما ذكره في "الدر". (فتح)

صح: أي إذا أوصى إلى عبد نفسه، وورثته صغار، جاز الإيصاء إليه، وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا يجوز، وهو القيس؛ لأن الولاية منعدمة؛ لما أن الرق ينافيها، وأن فيه الولاية للملك على المالك، وفي هذا قلب المشروع، وأن الولاية الصادرة من الأب لا تتجزأ، وفي اعتبار هذه الولاية تجزئها لأنه لا يملك بيع رقبته، وهذا خلاف الموضوع، ولأبي حنيفة: أنه مخاطب مستبد بالتصرف، فيكون أهلاً للوصاية، وليس لأحد عليه الولاية؛ فإن الصغار وإن كانوا ملائكة، فليس لهم ولاية التصرف، فلا منافاة. [تكميلة البحر الرائق: ٣٧٣/٩]
 فإن قيل: إن لم يكن لهم ذلك، فللقارضي أن يبيعه، فيتحقق المعن والمكافأة، أجيب بأنه إذا ثبت الإيصاء لم يقت للقارضي ولاية، بخلاف ما إذا كان في الورثة كبار، أو أوصى إلى عبد الغير؛ لأنه لا يستبد؛ إذ كان للمولى معنه، بخلاف الأول؛ لأنه ليس له بيعه، وإيصاء المولى إليه يؤذن بكونه ناظراً لهم، فصار كالمكاتب، والوصاية قد تجزأ على ما رواه الحسن عن أبي حنيفة، كما إذا أوصى إلى رجلين: أحدهما يكون في الدين، والآخر في العين، فيكون كل واحد منهما وصيا فيما أوصى إليه خاصة، وقول محمد فيه مضطرب، يروي مع أبي حنيفة، ويروي مع أبي يوسف. (تكميلة)

إن لا: يعني وإن لم تكن الورثة صغاراً بأن كانوا كلهم أو بعضهم كباراً، لا يجوز الإيصاء؛ لأن الكبير له أن يمنعه أو يبيع نصيه، فيمنعه المشتري، فيعجز عن الوفاء بما التزم، فلا يفيد. [تكميلة البحر الرائق: ٣٧٤/٩]

القيام بها: حقيقة لا يجرد إيجاره. **ضم غيره إلخ:** لأن في الضم رعاية لحق الورثة وحق الميت، ولو شكا الوصي إلى القاضي ذلك لا يجيئه حتى يعرف ذلك حقيقة؛ لأن الشاككي قد يكون كاذباً تخفيضاً من نفسه، ولو ظهر للقارضي عجزه أصلاً، استبدل به غيره، ولو كان قادراً على التصرف، وهو أمين فيه، ليس للقارضي أن يخرجه؛ لأنه مختار الميت. [رمز الحقائق: ٤٩٢/٢] **وبطل:** ولو كان إيصاؤه لكل منهما على الانفراد على الأصح. (طائي)

وبطل فعل إلخ: أي إذا أوصى إلى اثنين لم يكن لأحدهما أن يتصرف في مال الميت، فإن تصرف فيه فهو باطل، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: ينفرد كل واحد منهما بالتصرف. [تكميلة البحر الرائق: ٣٧٤/٩]
 ثم قيل: الخلاف فيما إذا أوصى إلى كل واحد منهما بعقد على حدة، وأما إذا أوصى إليهما معاً بعقد واحد، =

في غير التجهيز وشراء الكفن وحاجة الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين والخصوصة في حقوق الميت، ووصي الوصي وصي التركتين، وتصح قسمته عن الورثة مع الموصى له،

أي قبول الهيئة لهم
عندنا علافاً للشافعى
أي الوصي
أي نية عن الورثة

= فلا ينفرد أحدهما بالإجماع، كذا ذكره الكيساني، وقيل: الخلاف فيما إذا أوصى إليهما معا بعقد واحد، وأما إذا أوصى إلى كل واحد منهما بعقد على حدة ينفرد أحدهما بالتصرف بالإجماع، ذكره الحلواني عن الصفار، قال أبو الليث: وهو الأصح، وبه نأخذ، وقيل: الخلاف في الفصلين جميعا، ذكره أبو بكر الإسکاف، وقال في "المسوط": وهو الأصح، ولا يخفى أن المراد من البطلان التوقف على إجازة الآخر أو رده. [رمز الحقائق: ٤٩٣/٢]

في غير التجهيز إلخ: أي انفراد أحد الوصيين بالتصرف في التركة باطل إلا في هذه الأشياء، أما التجهيز وشراء الكفن، فلأن في التأخير فساد الميت، ولهذا يملكه الجيران أيضا في الحضر، والرفقة في السفر، وأما باقي الأشياء فسيأتي وجوهها. (من التكملة بتصرف) **وحاجة الصغار إلخ:** لأنه يخاف هلاكهم من الجوع والعري، وإنفراد أحدهما بذلك خير، ولهذا يملكه كل من هو في يده. [تكملة البحر الرائق: ٣٧٧/٩]

ورد وديعة عين إلخ: [ورد المغصوب والمشتري شراء فاسدا وحفظ الأموال. (طائي)] لأنه ليس هو من باب الولاية، وإنما هو من باب الإعانة، ألا ترى أن صاحب الحق يملكه إذا ظفر به، بخلاف اقتضاء دين الميت؛ لأنه رضي بأمانتهما جميعا بالقبض. [تكملة البحر الرائق: ٣٧٧/٩] **وتنفيذ وصية إلخ:** أي ينفرد بالتصرف في تنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى رأي كذا في "التكملة" بتصرف، وقال في "ملا مسكن": وإنما قيد بوديعة عين وتنفيذ وصية وعتق عبد عين؛ لأنه لا يحتاج فيها إلى الرأي، بخلاف ما إذا كانت غير معينة، فإنه لا ينفرد أحدهما بتنفيذها، ولو مات واحد منهم، وقد أوصى إلى الحي، فله أن يتصرف وحده في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة: أن الحي لا ينفرد بالصرف.

عبد عين: وبيع ما يتسارع إليه الفساد وجميع الأموال الضائعة. (طائي) **والخصوصة إلخ:** لأن الاجتماع فيه متعدد، ولهذا ينفرد بها أحد الوكيلين أيضا. [تكملة البحر الرائق: ٣٧٨/٩] **وصي الوصي إلخ:** [سواء أوصى إليه في ماله أو في مال موصيه. (طائي)] يعني إذا مات الوصي، فأوصى إلى غيره، فهو وصي في تركته وتركة الميت الأول، وقال الشافعى: لا يكون وصيا في تركة الميت الأول اعتبارا للوصية بالوكالة، وبه قال أحمد في رواية، ولنا: أن الميت أقام هذا مقام نفسه، فكان إذا منه بإقامة غيره مقامه دلالة؛ لعجزه عن بعض أموره، بخلاف الوكيل؛ لأن الموكيل يقدر على إقامة غيره مقامه. [رمز الحقائق: ٤٩٣/٢]

وتصح قسمته إلخ: أي تصح قسمة الوصي نائبا عن الورثة مع الموصى له؛ لأن الوارث خليفة عن الميت، والوصي أيضا خليفة، فيكون خصما عن الوارث إذا كان غائبا، فتنفذ قسمته عليه، حتى لو حضر الغائب وقد هلك =

ولو عكس لا، فلو قاسم الورثة، وأخذ نصيب الموصى له، فضاع رجع بثلث ما
ذلك النصيب الموصى له
بقي، وإن أوصى الميت بحججة، فقاسم الورثة، فهلك ما في يده، أو دفع إلى من يحج
أبي يد الوصي
عنـه، فضاع في يده حجـ عنـ المـيت بـثـلـثـ ماـ بـقـيـ، وـصـحـ قـسـمـةـ القـاضـيـ
أبي يـدـ منـ بـعـدـ
أـيـ عـنـ المـيت

= ما في يد الوصي ليس له أن يشارك الموصى له. [رمز الحقائق: ٤٩٣/٢] ولا فرق في ذلك بين أن يكون الورثة كباراً أو صغاراً؛ لأن له ولادة البيع في مال الصغار، والقسمة في معنى البيع، وله ولادة الحفظ في مال الكبار، فجاز له بيعه للحفظ إلا العقار، فإنه محفوظ بنفسه، فلا يجوز له بيعه، وهذا في معنى البيع، فلا يضمن. (يعني بزيادة تصرف)
ولو عكس لا: على صيغة المجهول أي لو عكس الحكم المذكور لا يصح، وفي بعض النسخ: "وعكسه لا"، وهو ما إذا قاسم الوصي الورثة نائباً عن الموصى له، فلا يجوز؛ لأن الوصي ليس بخليفة عن الميت من كل وجه، فلا يكون خصماً عنه عند غيبته، حتى لو هلك ما أفرز له عند الوصي، كان له ثلث ما بقي؛ لأن القسمة لم تنفذ عليه غير أن الوصي لا يضمن؛ لأنه أمين فيه، وله ولادة الحفظ. [رمز الحقائق: ٤٩٣/٢]

فلو قاسم إلخ: أي لو قاسم الوصي الورثة، وأخذ نصيب الموصى له، فضاع ذلك في يده، رجع الموصى له بثلث ما بقي؛ لما بینا أن الموصى له شريك الورثة، فيرجع الموصى له على ما في يد الورثة إن كان باقياً، فإذا أخذ بثلثه؛ لعدم صحة القسمة في حقه، وإذا هلك في أيديهم، فله أن يضمنهم قدر ثلث ما قبضوا، وإن شاء ضمن الوصي ذلك القدر؛ لأنه متعد فيه بالدفع إليهم، والورثة بالقبض، فيضمن أيهما شاء. [تكميلة البحر الرائق: ٣٨٥/٩]

ثلث ما بقي: من التركة لو قائماً بيد الورثة، ولو قسم بأمر القاضي جاز، ولا رجوع.

حجـ عنـ المـيتـ إـلـخـ: أي إذا أوصى بأن يحج عنه، فقاسم الوصي الورثة، فهلك ما في يد الوصي، فإنه يحج عن الميت بثلث ما بقي، وكذلك إذا دفعه إلى رجل ليحج عنه، فضاع ما دفعه إليه، يحج عنه بثلث الباقى، وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: إن كان المفرز مستغرقاً للثلث بطلت الوصية، ولم يحج عنه، وإن لم يكن مستغرقاً للثلث يحج عنه بما بقي من الثلث إلى تمام الثلث، وقال محمد: لا يحج عنه بشيء، لحمد: أن الموصى لو أفرز بنفسه مالاً ليحج عنه به، فهلك، لا يلزمـهـ شيءـ، وبطلـتـ الوصـيـةـ، فـكـذاـ إـذـ أـفـرـزـ الـوـصـيـ الـذـيـ قـامـ مقـامـهـ، ولـأـيـ يـوـسـفـ: أنـ مـحـلـ الـوـصـيـةـ الـثـلـثـ، فـيـحـبـ تـنـفـيـذـهاـ ماـ بـقـيـ مـحـلـهاـ، وـإـذـ لـمـ يـقـ بـطـلـتـ؛ لـفـوـاتـ مـحـلـهاـ، وـلـإـلـامـ: أنـ الـقـسـمـةـ لـأـ تـرـادـ لـذـاهـاـ بـلـ لـفـصـودـهـاـ، وـهـوـ تـأـدـيـةـ الـحـجـ، فـلـمـ تـعـتـرـ دونـهـ، فـصـارـ كـمـاـ إـذـ هـلـكـ قـبـلـ الـقـسـمـةـ. (تكميلة، فتح)

وـصـحـ قـسـمـةـ القـاضـيـ إـلـخـ: يعني صح قسمة القاضي التركة مع الورثة نائباً عن الموصى له، وصح أخذ حظ الموصى له إن غاب الموصى له؛ لأن الوصية للغائب صحيحة، وإن كان قبل القبول، ولهذا لو مات الموصى له قبل القبول تصير الوصية ميراثاً لورثته، والقاضي ناظر في حق العاجز، وإفراز نصيب الغائب وقبضه من النظر، حتى لو حضر الغائب، وقد هلك المقبوض في يد القاضي أو أمينه، لم يكن له على الورثة سبيل، ولا على القاضي، =

وأخذه حظ الموصى له إن غاب، وبيع الوصي عبدا من التركة بغيره الغرماء،
 أي القاضي أي صاحب الوصي
وضمن الوصي إن باع عبدا أو صبي ببيعه، وتصدق ثمنه إن استحق العبد بعد هلاك
 أي ثمن العبد
ثمنه عنده، ويرجع في تركة الميت، وفي مال الطفل إن باع عبده واستحق، وهلك
 أي الوصي أي يرجع الوصي
الثمن في يده، وهو على الورثة في حصته، وصح احتياله بماله لو خيرا له،
 يرجع هو أي الطفل بما ضمن الوصي

= هذا أي صحة القسمة في المكيل والموزون؛ لأنّه إفراز، وأما ما لا يكال ولا يوزن فلا يجوز؛ لأنّ فيه مبادلة كالبيع، وبيع مال الغير لا يجوز، فكذا القسمة. [رمز الحقائق: ٤٩٤/٢] (مع زيادة يسيرة من الفتح)
بغية الغرماء: أراد بغير محضر من الغرماء؛ لأنّ الوصي قائم مقام الموصى، ولو تولاه بنفسه حال حياته يجوز بيعه. [رمز الحقائق: ٤٩٤/٢] وإن كان مريضاً مرض الموت بغير محضر من الغرماء، فكذا الوصي؛ لقيامه مقامه، وهذا لأنّ حق الغرماء يتعلق بالمالية لا بالصورة، والبيع لا يبطل المالية؛ لأنّه أخلف شيئاً وهو الثمن، بخلاف العبد المأذون له في التجارة، حيث لا يجوز للمولى بيعه؛ لأنّ الغرماء لهم حق الاستئساء، بخلاف ما نحن فيه. [تكلمة البحر الرائق: ٣٨٦/٩] **وضمن الوصي إلخ:** معناه: إذا أوصى ببيع عبده وتصدق بثمنه على المساكين، فباع الوصي العبد، وقبض الثمن، فضاع الثمن في يده، وهو المراد بالملك المذكور في "المختصر"، ثم استحق العبد بعد ذلك، ضمن الوصي الثمن للمشتري؛ لأنّه هو العاقد، فتكون العهدة عليه؛ لأنّ المشتري منه لم يرض ببذل الثمن إلا ليسلم له المبيع، ولم يسلم، فقد أخذ البائع وهو الوصي مال الغير بغير رضاه، فيجب عليه ردّه. [تكلمة البحر الرائق: ٣٨٦/٩] **أوصى ببيعه:** صفة عبد أي أوصى الموصي.

ويرجع إلخ: أي يرجع الوصي بما ضمن من ثمن العبد للمشتري في تركة الميت؛ لأنّه عامل له، فيرجع به عليه كالوكيل، وكان أبو حنيفة يقول أولاً: لا يرجع الوصي على أحد؛ لأنّه تبين بطلان الوصية باستحقاق العبد، فلم يكن عاماً للورثة، فلا يرجع عليهم بشيء، ثم رجع إلى ما ذكرنا، ويرجع في جميع التركة، وعن محمد: أنه يرجع في الثالث، وفي "المنتقى": لا يرجع الوصي في مال الميت بشيء، وإنما يرجع على المساكين الذين تصدق عليهم بالثمن؛ لأنّ غنمته لهم، فكان غرمته عليهم. [رمز الحقائق: ٤٩٤/٢] **وفي مال الطفل إلخ:** يعني إذا قسم الوصي الميراث، فأصاب الصغير عبد، فباعه وصيه، وقبض الثمن، فهلك واستحق العبد، رجع في مال الصغير؛ لأنّه عامل له، ويرجع الصغير على الورثة بحصته؛ لانتفاض القسمة باستحقاق ما أصابه. (فتح)

عبد: أي عبد الطفل سواء باع بأمر القاضي أو بغير أمره. **صح احتياله إلخ:** أي قبول حالة الوصي بمال الطفل يعني إذا كان للطفل دين على أحد، فأحال المديون على آخر، حاز للوصي أن يقبل الحالة لو كان الاحتيال خيرا له بأنّ كان الثاني أملاً أي أكثر مالاً من الأول، إذ الولاية نظرية، وإن كان الأول أملاً لا يجوز؛ =

وبيعه وشراؤه بما يتغابن، وبيعه على الكبير في غير العقار، ولا يتجر في ماله،

أي صحيحة بيع الوصي الغائب أي وصح وجاز لغير للبيت
 لأن فيه تضييع مال الراشد على بعض الوجه، وهو على تقدير أن يحكم بسقوط الدين حاكم يرى سقوطه إذا مات الثاني مفلساً، أو جحد الحالة، أو لم يكن عليه بينة، ولا يرى رجوع الدين على الأول، وقوله: "لو خيراً" بين أنه يصح احتياله إذا كان الثاني خيراً من الأول، ولم بين حكم ما إذا كانوا سواء، ففي "الذخيرة": واحتفظ الناس، ذكر المحبوب: إن كان الثاني مثل الأول لا يجوز، بخلاف بيعه مال الراشد بمثل قيمته حيث يجوز، والحالة لا تجوز، هذا حاصل ما في الشروح مع توضيح.

وبيعه وشراؤه إلخ: أي يجوز بيع الوصي وشراؤه بما يتغابن الناس في مثله، ولا يجوز بما لا يتغابن الناس؛ لأن الولاية نظرية، ولا نظر في الغبن الفاحش، بخلاف اليسير؛ لأنه لا يمكنه التحرر عنه، ففي اعتباره انسداد باب الوصاية. [تكلمة البحر الرائق: ٣٨٩/٩] هذا إذا كان بيع الوصي مال الراشد وشراؤه من أجني، وإن باع أو اشتري مال الراشد من نفسه، فإن كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقاً؛ لأنه وكيله، وإن كان وصي الأب جاز بشرط منفعة ظاهرة، وهي قدر النصف زيادةً أو نقصاً، وقالوا: لا يجوز مطلقاً. وبيع الأب مال الصغير من نفسه يجوز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه، وهو اليسير، وإلا لا، وهذا كله في المنشور، وأما العقار فسيجيء كذا في "التنوير" وشرحه. (فتح)

وبيعه على الكبير: أي صحيحة بيع الوصي على الكبير الغائب في غير العقار؛ لأن الأب يلي ما سوى العقار، ولا يليه، فكذا وصيه؛ لأنه يقوم مقامه، ولو كان عليه دين باع العقار، ثم إن كان الدين مستغرقاً باع كله بالإجماع، وإن لم يكن مستغرقاً باع بقدر الدين عندهما، وعند أبي حنيفة: جاز له بيعه كله؛ لأنه بيع بحكم الولاية، فإذا ثبت في البعض ثبت في الكل. [رمز الحقائق: ٤٩٥/٢]

ولا يتجر إلخ: أي الوصي لا يتجر في مال الراشد؛ لأن المفروض إليه الحفظ دون التجارة. [تكلمة البحر الرائق: ٣٩١/٩]
 فإن قلت: هذه العبارة على إطلاقها غير صحيحة؛ لأن المنشور في "جامع الفصولين" وغيرها: أن للوصي أن يتجر في مال الراشد، فينبغي أن يكون المراد: ولا يتجر لنفسه في مال الراشد، كما صرحت به قاضي خان، كذا في "التكلمية"، وتمام عبارة قاضي خان فيه، قال في "الفتح": فإن فعل وربع ضمن رأس المال، وتصدق بالربع عندهما، وعند أبي يوسف: يسلم له الربع، ولا يتصدق بشيء، وجاز لغير في مال الراشد للراشد.

وللوصي أن يسافر بمال الصغير، ودفعه مضاربة وبضاعة، ويوكيل ببيع وشراء واستئجار، ويودع ماله ويكتاب عبده، ويزوج أمته، لا فته، ويرهن ماله بدينه، وبدين نفسه، فلو هلك عند المرken ضمن مقدار الدين، لا قيمة للرهن كما في "الخانية"، وله أن يعمل به مضاربة، ويشهد عليه ابتداء، وإلا صدق ديانة، ويكون المشترى كله للصغير قضاء، والأب مثله في ذلك كله، وليس للأب تحرير قته، ولو بمال، ولا أن يهب ماله، ولو ببعض، كذا في "العمادية"، ولا يجوز إقرار الوصي بدين على الميت، ولا بشيء من التركة؛ لكونه إقراراً على الغير، إلا أن يكون المقر وارثاً، فيصبح في حصته؛ لأنه إقرار على نفسه كذا في "الدرر".

ووصي الأب أحق بمال الطفل من الجد، فإن لم يوص الأب، فالجد كالأب.

إلى أحد

فصل في الشهادة

أي شهادة الأوصياء

شهد الوصيأن بأن الميت أوصى إلى زيد معهما لفت إلا أن يدعى زيد، وكذا
الابناء، وكذا لو شهدا لوارث صغير بمال أو ل الكبير بمال الميت، ولو شهد رجلان

لرجلين على ميت بدين ألف، وشهد الآخرين للأولين بمثله،
أي الوصيأن
فشهادتهما باطلة
وهما المشهود لهما
وهما الشاهدان الأولان

ووصي الأب أحق إلخ: وقال الشافعي رحمه الله: الجد أحق؛ لأن الشرع أقامه مقام الأب عند عدمه حتى أحرز
ميراثه، فيتقدم على وصيه، ولنا: أن ولاية الأب تنتقل إليه بالإصاء، فكانت ولايته قائمة معنى، فيقدم عليه كالأب
نفسه؛ لأن اختياره مع علمه بالجد يدل على أن تصرفه أنظر لأولاده من تصرف الجد. [رمز الحقائق: ٤٩٥/٢]

فالجد كالأب: يعني إن لم يوص الأب فالجد كالأب؛ لأنه أقرب الناس إليه، حتى ملك الإنكاح دون الوصي.
[تكميلة البحر الرائق: ٣٨٩/٩]

فصل في الشهادة: قال في "النهاية": لما لم تكن الشهادة في الوصية أمراً يختص بالوصية، آخر ذكرها؛ لعدم
علاقتها. (تكميلة لفت): أي شهادتهما؛ لأنهما يجران نفعاً لأنفسهما بإثبات المعين لهما، فترت شهادتهما للتهمة، فإذا
ردت ضم القاضي إليهما ثالثاً؛ لأن في ضمن شهادتهما إقرار منهما بوصي آخر معهما للميت. [رمز الحقائق: ٤٩٥/٢]
إلا أن يدعى زيد: أي يدعى زيد أنه وصي معهما، فحيثند تقبل شهادتهما، وهذا استحسان، والقياس أن لا تقبل
كالأول، وجه الاستحسان: أنه يجب على القاضي أن يضم إليهما ثالثاً على ما بينا آنفاً، وتسقط بشهادتهما مذرونة
التعين عنه، فيكون وصيا معهما بنصب القاضي إياه، كما إذا مات ولم يترك وصيا، فإنه ينصب وصيا ابتداء،
فهذا أولى. [تكميلة البحر الرائق: ٣٩٤/٩]

وكذا الابناء: أي إذا شهدا بأن أباًهما أوصى إلى رجل، وهو ينكر، لا تقبل شهادتهما؛ لما ذكرنا، وإن ادعى
المشهود له الوصيارة تقبل استحساناً على أنه نصب وصي ابتداء. [رمز الحقائق: ٤٩٦/٢]

وكذا لو شهدا إلخ: أي وكذا لو شهد الوصيأن لوارث صغير بمال، فشهادتهما باطلة؛ لأنهما يثبتان ولاية التصرف
لأنفسهما في ذلك المال، فصارا متهمين أو خصمين. [رمز الحقائق: ٤٩٦/٢] **أو الكبير إلخ:** أي أو شهد الوصيأن
ل الكبير بمال الميت، لا تقبل شهادتهما أيضاً؛ لأنهما يثبتان ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول لأنفسهما عند غيبة الورثة،
بحلالة شهادتهما لل الكبير في غير التركة؛ لعدم التهمة، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: إذا شهدا لوارث كبير يجوز في
الوجهين؛ لأن ولاية التصرف لا تثبت لهما في مال الميت إذا كان الورثة كباراً. [رمز الحقائق: ٤٩٦/٢]

قبل، وإن كانت شهادة كل فريق بوصية ألف، لا.

للآخر

قبل: أي تقبل شهادة الفريقين؛ لأن الدين يجب في الذمة، وهي قابلة لحقوق شتى، فلا شركة فيه إذا لم يجب بسبب واحد، وهذا لو تبرع أجنبي بقضاء دين أحدهما، لم يكن للآخر حق المشاركة، وهذا عند محمد، خلافاً لأبي يوسف، ويروى أن أبي حنيفة مع محمد، ويروى مع أبي يوسف، وعن أبي يوسف مثل قول محمد، وعن الحسن عن أبي حنيفة: أفهم إذا جاءوا معاً، وشهدوا فالشهادة باطلة. (فتح، عيني)

لا: أي لا تقبل الشهادة؛ لأن فيه إثبات الشركة، وفيه التهمة، وكذلك إذا شهد الأولان أن الميت أوصى لهذين الرجلين بعده، وشهد المشهود لهما أنه أوصى للأولين بثلث ماله، فهي باطلة؛ لأن الشهادة في هذه الصور مثبتة للشركة، كما في "المدية"، بخلاف ما إذا شهدا أنه أوصى لهذين الرجلين بخاريته، وشهد المشهود لهما أنه أوصى للشاهدين بعده، حيث تجوز الشهادة بالاتفاق؛ لعدم الشركة، فلا تهمة، وقال أبو يوسف: لا تقبل في الدين أيضاً؛ لأن الدين بالموت يتعلق بالتركة؛ إذ الذمة خربت بالموت، وهذا لو استوفى أحدهما حقه من التركة يشاركه الآخر فيه، فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة، فتحقق التهمة، بخلاف حال حياة المديون حيث تجوز شهادة الغراماء بعضهم البعض؛ لأنه في الذمة؛ لبقائهما لا في المال، فلا يتحقق الشركة، كما في "المدية" بقليل زيادة للإيضاح. (فتح)

كتاب الحنثى

هو من له ذكر وفراج، فإن بال من الذكر فغلام، وإن بال من الفرج فأنثى، وإن بال الحنثى أو فقدها فهو غلام قبل الفرج والذكر منها، فالحكم للأسبق، وإن استويا فمشكل، ولا عبرة بالكثرة، فإن بلغ وخرجت له حنثى أو وصل إلى النساء فرجل، وإن ظهر له ثدي أو لبنة أو حاض أو حبل.....

كتاب الحنثى إلخ: هو على وزن فعلى بالضم من التختن، وهو اللين والتكسر، ومنه المختن، وتختن في كلامه، وسيحىء؛ لأنَّه ينكسر، وينقص حاله عن حال الرجل وجمعه خنانى، وفي الشَّرْع ما ذكره المؤلف، قال في "النهاية": لما فرغ من بيان أحكام من له آلة واحدة من النساء والرجال، شرع في بيان من له آلتان، فقدم ذكر الأول؛ لما أنَّ الواحد قبل الاثنين. [تكلمة البحر الرائق: ٣٩٩/٩] وفيه بحث ذكره في "التكلمة"، وقال في "العنابة": لما فرغ من أحكام من غالب وجوده، ذكر أحكام من هو نادر الوجود.

ذكر وفراج إلخ: ويلحق به من عرى عن الآلتين جيعاً. [رمز الحقائق: ٤٩٧/٢] قال الشلبى: وهذا أبلغ وجهي الاشتباه، وهذا بدأ محمد كتاب الحنثى به، ويخالفه ما ذكره القهستاني حيث قال: من لم يكن له شيء منهما، وخرج بوله من سرتة ليس بحنثى، وهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: نحن لا ندرى اسمه كما في "الاختيار"، وقال محمد: إنه في حكم الأنثى كما في الضوء. (فتح) **فإن بال إلخ:** لأنَّه عليه سُئل كيف يورث؟ فقال: "من حيث يبول": وعن علي عليه السلام مثله. [تكلمة البحر الرائق: ٤٠٠/٩] **فالحكم للأسبق إلخ:** لأنَّه دليل على أنه هو العضو الأصلي، وأنَّه كما خرج البول حكم بموجبه؛ لأنَّه عالمة تامة، فلا يتغير بعد ذلك بخروج البول من الآلة الأخرى. [تكلمة البحر الرائق: ٤٠٠/٩]

مشكل إلخ: أي فهو حنثى مشكل؛ لعدم المرجع، وإنما لم يقل: "فمشكلة" بالتأنيث؛ لأنَّه لم يتعين أحد الأمرين، فجاء بالأصل، وهو التذكير؛ لأنَّ حواء خلقت من ضلع من أصل ا adam عليه السلام (عيبي، فتح)

ولا عبرة بالكثرة إلخ: [أي بكثرة البول من أحدهما عند أبي حنيفة. (عيبي)] وقال: ينسب إلى أكثرهما بولا؛ لأنَّه يدل على أنه العضو الأصلي؛ ولأنَّ للأكثر حكم الكل في أصول الشرع، فيترجح بالكثرة، قوله: أنَّ كثرة ما يخرج ليس بدليل على الآلة؛ لأنَّ ذلك لاتساع المخرج وضيقه، لا لأنَّه هو العضو الأصلي؛ ولأنَّ نفس الخروج دليل بنفسه، فالكثرة لا يقع بها الترجيح عند المعارضة كالشاهدتين والأربعة. [تكلمة البحر الرائق: ٤٠٠/٩] وإن استويا في الخروج والكثرة فمشكل بالاتفاق، وهذه العلامات المذكورة ما قبل البلوغ. [رمز الحقائق: ٤٩٧/٢]

فرجل إلخ: أي فهو رجل، فحكمه حكم الرجال، وكذا إذا احتلم من الذكر؛ لأنَّ هذه من علامات الذكر. [تكلمة البحر الرائق: ٤٠٠/٩] (عيبي)

أو أمكن وطيه فامرأة، وإن لم تظهر علامة أو تعارضت فمشكل، فيقف بين صفات
 في الصلاة العلامات أصلاً من الفرج
 الرجال والنساء، وتبتاع له أمة لختنته، فإن لم يكن له مال، فمن بيت المال، ثم
 أي فتشترى من بيت المال تشتري ل تكون
 تباع، وله أقل النصيبيين،
 الأمة في الميراث

فامرأة إخ: أي فهو امرأة، فحكمه حكم النساء؛ [رمز الحقائق: ٤٩٧/٢] لأن هذه من علامات النساء.
 [تكلمة البحر الرائق: ٤٠٠/٩] **وإن لم تظهر علامة إخ:** وما قيل من أنه بعد البلوغ لا يتصور بقاوئه مشكلاً،
 رده في "حاشية الشلبي" إلا إذا أريد به الغالب. **أو تعارضت إخ:** أي تعارضت العلامات مثل ما إذا حاض،
 أو خرجت له لحية، أو يأتى ويؤتى. [رمز الحقائق: ٤٩٧/٢] **مشكل:** أي فهو حتى مشكل؛ لعدم المرجح،
 وعن الحسن: أنه تعد أصلاعه، فإن ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحدة. [رمز الحقائق: ٤٩٧/٢]

فيقف إخ: هذا هو حكم الحنفي المشكل أي فيقف بين صفات الرجال والنساء، فيقدم على النساء؛ لاحتمال كونه
 رجلاً، فإن صلى معهن أعاد صلاته لذلك، وإن صلى مع الرجال أعاد الصلاة ثلاثة الذي عن يمينه، والذي عن
 يساره، والذي خلفه احتياطاً لاحتمال كونه امرأة، ويستحب أن يصلى بقناع لاحتمال كونه امرأة، ولو كان
 بالغاً حراً يجب عليه ذلك. [رمز الحقائق: ٤٩٧/٢]

وتبتاع له أمة إخ: يعني بماله؛ لأنه يجوز لمملوكه النظر إليه مطلقاً إن كان ذكراً، وللضرورة إن كان أنثى،
 ويكره أن يختنه رجل؛ لاحتمال أنه أنثى، أو امرأة؛ لاحتمال أنه ذكر، فكان الاحتياط فيما ذكرنا؛ لأنه لا يحرم
 على تقدير أن يكون ذكراً، وعلى تقدير أن يكون أنثى؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف. (تكلمة)

بيت المال إخ: لأن بيت المال أعد لنواب المسلمين، فيدخل في ملكه بقدر الحاجة، وهي الختان، فإذا خختنه تباع،
 ويرد ثمنها إلى بيت المال، فلو تزوج امرأة ثم خختنه، ثم طلقها حاز؛ لأنه إن كان ذكراً صاح النكاح، وإن كان أنثى،
 فنظر الجنس أخف، ثم يفرق بينهما لاحتمال أنه أنثى، فلا نكاح بينهما، ويطلق لاحتمال أنه ذكر، فيصبح النكاح
 بينهما، فتحصل الفرقعة به، ثم تعدد إن خلا بها احتياطاً، وفي "الذخيرة": إن قال الحنفي المشكل: أنا ذكر أو أنثى كان
 القول قوله؛ لأن الإنسان أمين في حق نفسه، والقول قول الأمين ما لم يعرف خلاف ما قال. [رمز الحقائق: ٤٩٧/٢]

أقل النصيبيين: [المراد بأقل النصيبيين أسوأ الحالين، فيشمل حالة الحرمان] يعني للحنفي المشكل في الميراث الأقل
 من نصيب الذكر ومن نصيب الأنثى، فإنه ينظر نصيبيه على أنه ذكر، وعلى أنه أنثى، فيعطي الأقل منهمما، وإن
 كان محروماً على أحد التقديرتين، فلا شيء له، فلو تركت امرأة زوجاً وأمّا وأختاً لأب وأم، وهي حتى
 للزوج النصف، وللأم الثلث، وللختنى ما بقى، وهو السادس على أنه عصبة؛ لأنه أقل، ولو قدر أنثى كان له
 النصف، وكانت المسألة تعول إلى ثمانية.

فلو مات أبوه وترك ابنا، له سهمان، وللختنى سهم. أي للابن عند أبي حنيفة

= ولو تركت زوجا وأما وأخوين من أم، وأخا لأب وأم، وهو ختني، كان للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين للأم الثالث، ولا شيء للختني؛ لأنه عصبة، ولم يفضل له شيء، ولو قدر أثني، كان له النصف، وعالت المسألة إلى تسعه، وهذا المذكور من حكم الختني هو مذهب أبي حنيفة، وهو قول عامة الصحابة، وعليه الفتوى، وقال الشعبي: للختني نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، وعن ابن عباس رض مثله؛ لأنه مجھول، وبه قال أبو يوسف ومحمد ومالك وأحمد، وعند الشافعى: له أظهر الحالتين، وتوقف الريادة على نصيبه إلى أن يتبين أمره، أو يصطلح هو والورثة. (فتح، عيني، مسكن)

فلو مات أبوه إلخ: أوضح المصنف الحكم المذكور بالتمثيل أي فلو مات أبو الختني وترك ابنا، فللابن سهما، وللختني سهم؛ لأنه الأقل، وهو متيقن به، فيستحققه، وعلى قول الشافعى الذى ذكرناه الآن: للختني الثالث، وللابن النصف؛ لأنه المتيقن، ويوقف السادس، وخالف أبو يوسف ومحمد رض في هذا على قول الشعبي؛ لأن عنده للختني نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، فقال محمد: المال بينهما على أثني عشر سهما: للابن سبعة، وللختني خمسة، وقال أبو يوسف: المال بينهما على سبعة أسمهم: للابن أربعة، وللختني ثلاثة، اعتبر نصيب كل واحد منهما حالة انفراده، فإن الذكر لو كان له كل المال، والختني لو كان وحده إن كان ذكراً كان له كل المال، وإن كان أنثى كان له نصف المال، فيأخذ نصف النصيبين، نصف الكل ونصف النصف، وذلك ثلاثة أرباع المال، وللابن كل المال، فيجعل كل سهما، بلغ سبعة أسمهم: للابن أربعة، وللختني ثلاثة، وإنما كان كذلك؛ لأن الابن يستحق الكل عند الانفراد، والختني ثلاثة أرباع، وليس للمال كل، وثلاثة أرباع، فيضرب كل واحد منهما في جميع حقه اعتباراً بطريق العول والمضاربة.

ومحمد رض اعتبر نصيب كل واحد منهما في حالة الاجتماع، فقال: لو كان الختني ذكراً كان المال بينهما نصفين، ولو كان أنثى كان أثلاطًا، فالقسمة على تقدير ذكورته من اثنين، وعلى تقدير أنوثته من ثلاثة، وليس بينهما موافقة، فتضرب إحداهما في الأخرى، تبلغ ستة، للختني منها على تقدير أنه أنثى سهما، وعلى تقدير أنه ذكر ثلاثة، فله نصف النصيبين، وليس للثلاثة نصف صحيح، فتضرب الستة في اثنين تبلغ أثني عشر، فيكون للختني ستة على تقدير أنه ذكر، وأربعة على تقدير أنه أنثى، فيأخذ نصف النصيبين خمسة؛ لأن نصف الستة ثلاثة، ونصف الأربعة اثنان، وقال شمس الأئمة: خرجا قول الشعبي ولم يأخذنا به. [رمز الحقائق: ٤٩٨/٢] وقال في "الفتح": وفي تأثير صاحب المداية قول محمد إشارة إلى اختياره؛ لأن الكل متتفقون على تقليل نصيبه، وما ذهب إليه محمد أقل مما ذهب إليه أبو يوسف.

مسائل شتى

أي متفرقة

إيماء الأخرس وكتابته كالبيان، بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق
متقدماً
وبيع وشراء وقود، لا في حد.

مسائل شتى: أي متفرقة جمع شتى، فعال معنى فاعل، حمل على فعل معنى مفعول، كمريض ومرضى، وهذا جمع على فعل، وهذا من دأب المصنفين أفهم يذكرون في آخر الكتاب ما لم يذكر في الأبواب السابقة من المسائل استدراكا للفائت، ويترجمون لتلك المسائل بـ"مسائل شتى" أو "مسائل منثورة". (فتح، تكملاً)

إيماء الأخرس: [وهو الذي لا يقدر على التكلم] يعني إشارة الأخرس وكتابته كالنطق باللسان، فتلزمه الأحكام بالإشارة والكتابة، حتى يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه وغير ذلك من الأحكام؛ لأن الإشارة بيان من القادر، فما ظنك من العاجز، والكتاب كالخطاب عند العجز، ففي حق الأخرس أولى؛ لأن عجزه أظهر وألزم، ثم الكتاب على ثلاثة أوجه: مستبين مرسوم وهو أن يكون معنوناً أي مصدرنا بالعنوان، وهو أن يكتب في صدره من فلان إلى فلان، وهو يجري مجرى النطق في الحاضر والغائب، مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وأوراق الأشجار لا على وجه المعتمد، وهو ليس بمحجة إلا بانضمام شيء آخر كالنية والإشهاد عليه والإملاء على الغير حتى يكتبه، وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء، وهو بمنزلة كلام غير مسموع، فلا يثبت به شيء من الأحكام وإن نوى. (عيين، مسكنين)

بخلاف معتقل اللسان إلخ: [إلا إذا علمت إشارته وامتدت عقلته، وبه يفتي. (طائي)] أي إشارة غير معتقل اللسان معتبرة، ولا هي كالبيان، صورته: أن يعتقل لسان المريض، فقرئ عليه كتاب وصية، وقيل له: نشهد عليك بما تضمنه هذا الكتاب، فقال برأسه مشيرا إليهم: نعم، لم يتعبر، ولم تصح الشهادة عليه بذلك عندنا. [رمز الحقائق: ٥٠٠/٢]

وقال الشافعي: هي كالبيان؛ لأن الجوز إنما هو العجز، وهو شامل للفصلين، وبه قال أحمد. ولنا: أن التفريط جاء من قبله حيث أخر الوصية إلى هذا الوقت، أما الأخرس فلا تفريط منه؛ لأن الإشارة لا تنبئ عن المراد، إلا إذا طالت وصارت معهودة كالآخرس للحاجة إلى تصحيح تصرفاته، وهذا ليس كذلك، فلا يجوزه، وقدر الامتداد "التمراثي" بالسنة، وروي عن أبي حنيفة: أن العقلة إذا دامت إلى وقت الموت يجعل إقراره بالإشارة، ويجوز الإشهاد عليه، قالوا: وعليه الفتوى. (فتح)

لا في حد: أي لا يكون إيماء الأخرس وكتابته كالبيان في حد؛ لأنه يندرج بالشبهات، فلا حاجة إلى إثباته، ولعله كان مصدقاً للقاذف في قذفه إن قذف هو، فلا يتحقق بطلبه الحد، وإن كان هو القاذف، فقدفه ليس بصريح، والحد لا يجب إلا بالقذف بصريح الزنا، وفي القصاص اعتبر طلبه؛ لأنه حق العبد، وحق العبد لا يختص بلفظ دون لفظ. [رمز الحقائق: ٥٠٠/٢]

غنم مذبوحة وميّة، فإن كانت المذبوحة أكثر، تحرى وأكل، وإلا لا. لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس، فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن لا ينحصر لو عصر، لا ينجس. رأس شاة متلطف بالدم، أحرق وزال عنه الدم، فاتخذ منه مرقة جاز،

أي عن الرأس

أي متلوث

وهو الصحيح

والحرق كالغسل. سلطان جعل الخراج لرب الأرض جاز، وإن جعل العشر لا،....

أي لصاحبه

بالماء

بالنار

أي السلطان

= حاصل الفرق: أن القصاص شرع عوضاً شرعاً جابر، فجاز أن يثبت مع الشبهة كالأعراض التي هي حق العبد، وأما الحدود: فشرع لزجر عارية عن معنى العوضية؛ لأنها حق الله تعالى، فلا تثبت مع الشبهة، بل تسقط معها. (فتح غنم مذبوحة إلخ): يعني جماعة من الغنم مذبوحة، وفيها ميّة، ولا يعرف المذبوح من الميّة، فإن كانت المذبوحة أكثر، تحرى فيها وأكل، وإن لم تكن المذبوحة أكثر بل كانت الميّة أكثر، أو كانا نصفين لا يأكل، وقال الشافعي: لا يجوز الأكل في حالة الاحتياج بالتحري، وإن كانت المذبوحة أكثر؛ لأن التحرى دليل ضروري، فلا يصار إليه إلا عند الضرورة، ولنا: أن الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة، ألا ترى أن أسواق المسلمين لا تخلي عن الحرام من مسروق ومغصوب، ومع ذلك يباح التناول اعتماداً على الظاهر، بخلاف ما إذا كانت الميّة أكثر أو استوياً؛ لأنه لا ضرورة إليه لقلته، وفي الثياب الطاهرة والنجسة يتحرى ويصلّى على كل حال؛ لأن له أن يصلّى في الثوب الطاهر منه أقل من ربعه. (عني، ملا مسكين، فتح

أكثر تحرى: إذا لم يكن هناك علامة بها يعرف الذكمة من الميّة. **نجس رطب:** تنجس بماء نجاسته عرضية، فخرج ما لو تنجس بعين النجاسة كالبول. (طائي) **لا ينحصر إلخ:** أقول: هكذا هو في جميع نسخ "الكتنز" الموجودة عندي، وقد وقع في جميع شروحه مثل العيني والطائي وملا مسكين والتكميل مكان "لا ينحصر" "لا يسهل"، فاحفظ.

لا ينجس إلخ: أي لا يتنجس الثوب الطاهر؛ لأنه إذا لم يقتاطر من الثوب النجس بالعصر لا ينفصل منه شيء، وإنما يتخلل ما يجاوره بالندوة، وبذلك لا يتنجس، وعلى هذا إذا نشر الثوب المبلول على جبل نجس، وهو يابس لا يتنجس الثوب، أو غسل رجله ومشي على أرض نجسة، أو نام على فراش، فعرق ولم يظهر أثره، لا ينجس، ولو مشى على أرض رطبة نجسة ورجله يابس تنجس. (عني، فتح

الغالسل إلخ: لأن النار تأكل ما فيه من النجاسة، وهذا لو أحرقت العذر، وصارت رماداً طهراً؛ للاستحالة، كالخمر إذا تحملت، وكالختنير إذا وقع في الملحمة، وصار ملحاً، وعلى هذا قالوا: إذا تنجس التور يظهر بالنار حتى لا يتنجس الخبز، وكذا إذا تنجست مسحة الخباز تظهر بالنار. (فتح) **جعل العشر:** أي يجوز للسلطان أن يجعل الخراج لرب الأرض، ولا يجوز أن يجعل العشر له، هذا عند أبي يوسف، وقالا: لا يجوز فيهما؛ لأنهما في لجماعة المسلمين، ولأبي يوسف: أن صاحب الخراج له حق في الخراج، فصح تركه عليه، وهو صلة من الإمام، =

ولو دفع الأراضي المملوكة إلى قومٍ ليعطوا الخراج جاز. ولو نوى قضاء رمضان
 ذلك الدفع الصائم
ولم يعين اليوم صح، ولو عن رمضانين، كقضاء الصلاة صح، وإن لم ينو أول
 الصوم
وصلية المصلي عليه صلاة أو آخر صلاة عليه.

= والعشر حق الفقراء على الخلوص كالركاة، فلا يجوز تركه عليه، وعلى قوله الفتوى. [رمز الحقائق: ٥٠١/٢] وهذا إذا كان رب الأرض غنياً، وإن كان فقيراً، يجوز أن يجعل العشر له، وأشار العبي بقوله: "إن له حقاً في الخراج إلى أنه من المصارف"، فإن لم يكن من المصارف لم يجز بالاتفاق كذا في "الفتح".

ولو دفع الأراضي المملوكة إلخ: يعني إذا عجز أصحاب الخراج من زراعة الأرض وأداء الخراج، وأراد الإمام أن يدفعها إلى غيرهم بالأجرة ليعطوا الخراج، جاز ذلك، فإن فضل شيء من أجرتها يدفعه إلى أصحابها، وهم المالك؛ لأنه لا وجه إلى إزالة ملكهم بغير رضاه من غير ضرورة، ولا وجه إلى تعطيل حق المقاتلة، فتعين ما ذكرنا، فإن لم يجد الإمام من يستأجرها باعها الإمام ملن يقدر على الزراعة، فإنه لو لم يبعها يفوت حق المقاتلة في الخراج أصلاً، ولو باع يفوت حق المالك في العين، والفوائد إلى خلف كلافات، فيبيع تحقيقاً للنظر من الجانبين، وليس له أن يملكتها غيرهم بغير عوض، ثم إذا باعها يأخذ الخراج الماضية من الثمن إن كان عليهم خراج، ورد الفضل على أصحابها. [رمز الحقائق: ٥٠١/٢] قال في "الفتح": قلت: وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوط الخراج بالتدخل، فيحمل على المرجوح، أو على أنه أرادأخذ خراج السنة الماضية كذا في "الدر"، وإن أراد السلطان أن يأخذها لنفسه ببيعها من غيره، ثم يشتري من المشتري كذا في "الشلبي" عن قاضي خان، قال ملا مسكنين: قيل: جواز البيع قول محمد وأبي يوسف، وقيل: قول الكل كذا في "الخزانة".

اليوم: اللام فيه لتعريف العهد أي يوم القضاء. **صح ولو عن رمضانين:** يعني لو نوى من عليه قضاء صوم يوم أو أكثر من رمضان، قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح؛ لأن صوم رمضان معلم بشهود الشهر؛ لقوله تعالى: **(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ)** (البقرة: ١٨٥) وهو واحد؛ لأنه عبارة عن ثلاثة أيام بلاليها، فلذلك لا يحتاج فيه إلى تعيين صوم يوم كذا وكذا لو صام، وكذلك لو نوى عن رمضانين أيضاً صح، وهو معنى قوله: "ولو عن رمضانين" لما ذكرنا، ثم شبه جواز ذلك بجواز قضاء الصلاة، وإن لم يعين الصلاة ويومها بقوله: "كقضاء الصلاة" إلخ. [رمز الحقائق: ٥٠١/٢]

كقضاء الصلاة إلخ: أي تصح قضاء صوم لو نوى عن رمضانين كما يصح قضاء الصلاة، وإن لم ينو أول صلاة عليه أو آخر صلاة عليه، وهذا الذي ذكره الشيخ هو قول بعض المشايخ، والأصح أنه يجوز في رمضان واحد، ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا، وكذلك قضاوه الصلاة لا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بأن يعين ظهر يوم كذا مثلاً، ولو نوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز؛ لأن الصلاة تعينت بتعيينه، وكذلك الوقت يتبعن بكونه أولاً أو آخراً، فإذا نوى أول صلاة عليه، وصلى فيما يليه يصير أولاً أيضاً، فيدخل في نيته =

ابتلع بزاق غيره كفرٌ لو صديقه، وإلا لا. قتل بعض الحاج، عذر في ترك الحج. "توزن
يجب عليه الكفارة لو كان الغير صديقه في طريق مكة من شدِّي"، فقالت: "شدمٌ" لم ينعقد النكاح. "خويثتن رازن من گروانيدی" ، فقالت:
"گروانیدم" ، وقال: "پذیر فتم" ، ينعقد. "وختر خویش را به پسر من ارزانی داشتی" ، فقال: "داشتم" ،
"المرأة جعلت الرجل أي قبلت النكاح أبو البنت جعلت لا ينعقد. منها زوجها عن الدخول عليها،
النكاح

= أول ظهر عليه ثانية، وكذا ثالثا إلى ما لا ينتهي، وكذا الآخر، وهذا مخلص من لم يعرف الأوقات التي فاتته أو اشتتت عليه أو أراد التسهيل على نفسه. [رمز الحقائق: ٥٠١/٢]

بزاق غيره إلخ: أي لو ابتلع الصائم ريق غيره، فإن كان بزاق صديقه يجب عليه الكفاره، وإن لم يكن صديقه يجب عليه القضاء دون الكفاره؛ لأن الريق تعافه النفس و تستقدر به إذا كان من غير صديقه فصار كالعجين و نحوه مما تعافه النفس، وإن كان من صديقه لا تعافه، فصار كالخبز و نحو ذلك مما تشتته الأنفس. [تكميلة البحر الرائق: ٤١٤/٩]

قتل بعض الحاج إلخ: لأن أمن الطريق شرط، و اختلف فيه هل هو شرط الوجوب أو شرط الأداء، وقد ذكرناه مستقصى، فإذا قتل بعض الحاج كان معذورا في ترك الحج، فلا يأثم بذلك. [رمز الحقائق: ٥٠٢/٢]

تو زن إلخ: لو قال رجل لامرأة: أنت صرت لي زوجة.

لم يتعقد: لأن هذا لا يدل على الإيجاب والقبول، فقوله: "تو" بضم التاء المثلثة من فوق وسكون الواو، معناه: أنت. وقوله: "زن" - بفتح الزاء المعجمة وبالنون - هو اسم للمرأة. وقوله: "من" بفتح الميم وبالنون، معناه: أنا. وقوله: "شدي" معناه: صرت. [رمز الحقائق: ٥٠٢/٢] **خويشن إلخ**: أي لو قال رجل لامرأة: هل جعلت نفسك لي زوجة؟ **يتعقد**: أي لو قال رجل لامرأة: "خويشن رازن من گروانيدی" معناه: هل جعلت نفسك لي زوجة؟ فقالت المرأة في جوابه: "گروانیدم" يعني جعلت، وقال الرجل: "پذير فتم" يعني قبلت، يتعقد النكاح بينهما؛ لاشتماله على الإيجاب والقبول. [تكلم البحرين الرائق: ٤١٥/٩]

دختر خويش: أي لو قال رجل لآخر: هل جعلت ابنته لائقة لابني؟ (عين) لا يعتقد: أي إذا قال رجل لآخر: "دختر خويشت رابه پسر من ارزانی داشت" معناه: هل جعلت ابنته لائقة لابني؟ فقال: أبو البنت في جوابه: "داشتم" يعني جعلت، لا يعتقد النكاح؛ لأنه ليس يشتمل على الإيجاب والقبول، ولا يلزم من جعل ابنته لائقة لابنه حصول العقد بينهما. [تكلملي البحر الرائق: ٤١٥/٩]

منعها إلخ: كلام إضافي مبتدأ، وخبره قوله: "تشوز" أي منع المرأة زوجها عن الدخول عليها والحال أنه أي الزوج يسكن معها في بيتها نشوز أي عصيان، وإنما كان نشوزاً لأنها جبست نفسها بغير حق، فلا تجب لها النفقة ما دامت على منعة، فضار كجسدها نفسها في منزل غيرها، هذا إذا منعته، ومرادها السكينة في منزلها، وإن كان المنع ليقللها إلى منزله، لا يكون نشوزاً لوجوب السكينة لها عليه، فضار كما إذا جبست نفسها لاستيفاء مهرها، بخلاف ما =

وهو يسكن معها في بيتها، نشوز، ولو سكن في بيت الغصب، فامتنعت منه لا. قالت: لا تكون ناشزة للزوج
 لا أسكن مع أمتك، وأريد بيتك على حدة، ليس لها ذلك. قالت: "مراطلاً وَهُ" ، فقال: "وَادِه" الزوجة يعني أعطني طلاقاً
 "كِير" أو "كَرْدَه كِير" أو "وَادِه بَادِه" أو "كَرْدَه بَادِه" ينوي، ولو قال: "وَادِه اسْت" ، أو "كَرْدَه اسْت" يقع،
 نوى أو لا، ولو قال: "وَادِه انْكَار" لا يقع، وإن نوى. من التسوية أي أو لم ينو "وَيْ مَرَانِشِيد تَا قِيمَت" أو "هَمَّه
 عَمَر" ، لا يقع إلا بالنية. وقوع الطلاق الطلاق "حِيلَه زَنَانِ كَن" إقرار

= إذا جبست بسبب دين عليها، أو غصبتها غاصب، وذهب بها؛ لأن الفوات ليس من قبله، وبخلاف ما إذا كانت ساكنة معه في منزله، ولم تتمكنه من الوطء؛ لأنه يمكنه الوطء كرها غالباً، فلا يعد منعاً. [رمز الحقائق: ٥٠٣/٢]
نشوز: خبر المبتدأ، معناه هروب وإعراض عن الزوج. (عيبي) **ولو سكن إلخ:** أي ولو سكن الزوج في بيت الغصب، فامتنعت منه زوجته، لا تكون ناشزة؛ لأنها محبة؛ لأن السكن فيه حرام. [رمز الحقائق: ٥٠٤/٢]
ليس لها ذلك: أي ليس للمرأة أن تقول للزوج: لا أسكن مع أمتك، وأريد بيتك على حدة؛ لأن الزوج لابد له من يخدمه، فلا يمكن منعه من ذلك، وقيد بالأمة؛ لأنها لو قالت: لا أسكن مع زوجتك أو مع أمتك وأولادك وأريد بيتك على حدة، لها ذلك. (عيبي وغيره)

ينوى: بتشدد الواو على صيغة المجهول أي يوصل إلى نيته، فإن الاعتبار في وقوع الطلاق بهذه الأنفاظ للنية وعدمها، فإن نوى بهذه الأنفاظ الطلاق وقع الطلاق، وإن لم ينوى لا يقع؛ لأنها من الكتابات عندهم، فلا بد من النية، قوله: "وَادِه" - بفتح الدال بعدها ألف ساكنة ودال مهملة مفتوحة، وفي آخرها هاء ساكنة - وهو اسم مفعول من "وَادِن" الذي هو المصدر، ومعناه: الإعطاء. قوله: "كِير" - بكسر الكاف الصماء، وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخره راء - معناه الأصلي: أمسك، ولكن معناه هنا: افرضي وقدري يعني قدري أن الطلاق قد أعطي. قوله: "كَرْدَه" - بفتح الكاف وسكون الراء وفتح الدال وسكون الهاء - وهو أيضاً اسم مفعول من "كَرْدَون" الذي هو المصدر، ومعناه: الفعل والعمل. قوله: "بَادِه" - بفتح الباء وسكون ألف الدال المهملة - معناه: فليكن. (عيبي، مسكنين)

لا يقع وإن نوى إلخ: الفرق بين هذه الصورة وبين التي قبلها: أن في الأولى إخبار عن الواقع، فيقع مطلقاً، وفي الثانية ليس بإخبار؛ لأن معنى قوله: "وَادِه انْكَار" افرضي أنه وقع أو احسبي، فلا يقع به شيء. [رمز الحقائق: ٥٠٤/٢]
وَيْ مَرَانِشِيد تَا قِيمَت: لو قال رجل لامرأته: وي مرا نشاید تا قیامت. **هَمَّه عَمَر:** أي لو قال: وي مرا نشاید همه عمر.

إلا بالنية: أي إذا قال رجل لامرأة: لا يليق لي هذه المرأة إلى قيام الساعة أو مدة العمر، لا يقع الطلاق بهذا القول إلا بالنية؛ لأنها من الكتابات. **حِيلَه زَنَانِ كَن:** [قول الزوج لامرأته: حيله زنان كن وهي التزوج بزوج آخر] أي قول الزوج لامرأته: افعلي حيلة النساء إقرار بوقوع الطلاقات الثلاث؛ لأن مقصودهم بهذه الكلمات احفظي عدتك، =

بالثلاث، "جبله خوش كن" لا. **"كابين ترا بخشیدم مرا الزجنگ بازدار"**، إن طلقها سقط المهر، وإلا
لو قال المرة معناه وهبت لك المهر خصني من نزاعك
لا، قال لعده: يا مالكي، ولأمه: أنا عبده، لا يعتق. **"بر من سوگندست که این کارنه کنم"**
لو قال رجل اقرار باليمين بالله تعالى، وإن قال
اقرار باليمين بالله تعالى، وإن قال: **"بر من سوگندست بطلاق"** لزمه ذلك، فإن قال: قلت
ذلك كذبا، لا يصدق، ولو قال: **"مرا سوگند خانه است که این کارنه کنم"** فهو إقرار باليمين
هذا القول
بالطلاق. **قال للبائع:** **"بها بازده"**، **"بها بازده"**، ف قال البائع: **"باز بد هم"** يكون فسخا للبيع.
إن فعلت كذا.....
أي قال رجل

= أو عدي أيام عدتك، فإن هذا عندهم كنایة عن وقوع الطلاق الثلاث؛ لأن المرأة لا تشغّل بأمور العدة كما
ينبغى إلا بعد وقوع الثلاث. [رمز الحقائق: ٥٠٥/٢]

كابين ترا بخشیدم إلخ: أي لو قالت المرأة لزوجها: **"كابين ترا بخشیدم"** ومعناه: وهبت لك المهر أو قالت له: **"مرا الزجنگ بازدار"** ومعناه: خلصنا من نزاعك، فالحكم في هذا أن الزوج إن طلقها سقط المهر؛ لأنه يكون في معنى الخلع على المهر أو الطلاق على المهر، "وإلا" أي وإن لم يطلقها لا يسقط المهر؛ لأنه ما أجاب إلى سؤالها؛ لأن سؤالها هو الطلاق حتى يسقط المهر. [رمز الحقائق: ٥٠٥/٢] **لا يعتق:** أي لا يعتق كل واحد من العبد والأمة؛ لأنه ليس بتصريح للعتق، ولا كنایة له، بخلاف قوله: يا مولاي؛ لأن حقيقته تنبئ عن ثبوت الولاء على العبد، وذلك بالعتق، فيعتق. [تكميلة البحر الرائق: ٤١٨/٩]

بر من سوگندست إلخ: أي لو قال شخص: **"بر من سوگندست که این کارنه کنم"** ومعناه: علىَ اليمين لا أفعل هذا الفعل، فهذا القول منه إقرار باليمين، فمعنى فعل يحيث في يمينه، وتلزم المكافحة. [رمز الحقائق: ٥٠٥/٢]

وان قال: بر من إلخ: يعني إن قال شخص: **"بر من سوگندست بطلاق"** ومعناه: علىَ اليمين بالطلاق لزمه ذلك يعني يكون يمينا بالطلاق حتى إذا فعله تطلق امرأته، فإن قال: قلت هذا القول كذبا لا يصدق؛ لأنه أخبر عن يمين منعقدة، وقوله بعد ذلك: قلت ذلك كذبا رجوع عنه، فلا يصدق. [رمز الحقائق: ٥٠٦/٢]

ولو قال: مرا إلخ: أي لو قال رجل: **"مرا سوگند خانه است که این کارنه کنم"** ومعناه: أنا حالف يمين البيت أن لا أفعل هذا الفعل، فهو إقرار باليمين بالطلاق؛ لأن اليمين مبناتها على العرف، وفي العرف يكون بالبيت عن المرأة، يقال: بيتي قالت كذا يعنيون به المرأة. [رمز الحقائق: ٥٠٦/٢] **قال للبائع إلخ:** أي قال المشترى للبائع **"بها بازده"** ومعناه رد الشمن؛ لأن "بها" في الفارسية هو الشمن، ف قال البائع: **"باز بد هم"** أي أرد، يكون فسخا للبيع الذي كان ينهمما؛ لأن استرداد الشمن ورده فسخ للعقد. [رمز الحقائق: ٥٠٦/٢] **إن فعلت كذا إلخ:** أي إن قال رجل: إن فعلت هذا الفعل ما دمت يبحاري فبعدي حر، فخرج من بخاري ورجع إليها، و فعل هذا الفعل لا يحيث، =

ما دمت ببخارى، فخرج منها ورجع وفعل لا يحيث. باع أتنا لا يدخل جحشها في
الرجل ببخارى إلى البخارى
البيع. والعقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعى. عقار لا في ولاية
القاضي لا يصح قضاوه فيه. إذا قضى القاضي في حادثة ببينة، ثم قال: رجعت عن
قضائي، أو بدا لي غير ذلك، أو وقعت في تلبيس الشهود، أو أبطلت حكمي،
قال

= وهو ظاهر، أقول: وهذه المسألة وكذا التي بعدها أعني قوله: باع أتنا إلخ مذكورتان في النسخ المطبوعة من الكثر
الموجودة عندي، لكن لم يأخذهما أحد من الشراح مثل الطائي وملا مسكين وصاحب "التكلمة"، وأما العين فلم تذكر
في هاتان المسألتان على ما نقله في حاشية الكثر المطبوع في "ببئي"، وذكرهما في حاشية الكثر المطبوع بطبع الأحمدى،
ولم أظفر على أصل نسخة العين لأنظر ما فيه، فليتبه له، وعلى كل حال فالمراد ظاهر.

باع أتنا إلخ: أي إن باع رجل أتنا لا يدخل ولدها المنفصل في البيع وهو ظاهر أيضاً، وقد ذكرت ما يتعلق
بهذه المسألة في الصفحة الماضية عند قوله: إن فعلت كذا، فليذكر. **ما لم يبرهن المدعى:** أي إذا أدعى عقاراً لا يكتفى
بذكر المدعى أنه في يد المدعى عليه حتى يصح دعواه، بل لابد أن يبرهن أنه في يده، أو يعلم القاضي بذلك في
الصحيح؛ لأن يد المدعى عليه لابد منه لتصح الدعوى عليه، وهو شرط فيها، ويتحمل أن يكون في يد غيره،
فيإقامة البينة تبني حكمة المواجهة، فيقضي القاضي عليه بإخراجه من يده لتحقق يده، بخلاف المنقول؛ لأن اليد فيه
مشاهدة، فلا يحتاج إلى إثباتها بالبينة، فإن قيل: هذه مكررة من قوله في كتاب الدعوى: "ولا ثبت اليد في العقار
بتقادهمما بل ببينة أو إعلام قاض، بخلاف المنقول"؟ قلنا: لا تكرار؛ لأن تلك بالنظر إلى ثبوت اليد، وهذه
بالنظر إلى أن القاضي هل يملك إخراجها من ذي اليد؟ [تكلمة البحر الرائق: ٤١٩/٩]

لا يصح قضاوه إلخ: أي إذا كان عقار متنازع فيه، وليس في ولاية القاضي، لا يصح قضاوه في ذلك العقار؛ لأنه
لا ولاية له في ذلك المكان، وقد اختلف المشايخ هل يعتبر المكان أو الأهل؟ فقيل: يعتبر المكان، وقيل: الأهل، حتى
لا ينفذ قضاوه في غير ذلك المكان على قول من اعتبر المكان، ولا في غير ذلك الأهل على قول من اعتبر الأهل،
وإن خرج القاضي مع الخليفة من المصر قضى، وإن خرج وحده لم يجز قضاوه. [رمز الحقائق: ٥٠٦/٢]

قال في الفتح: واعلم أن ما جرم به في "الكثر" و"المتلقى" بخلاف الصحيح، قال في "التنوير" وشرحه: عقار لا في
ولاية القاضي، يصح قضاوه فيه كمنقول، هو الصحيح، وتقدم في القضاء أن المصر ليس بشرط فيه، به يفتي،
ويكتب بالحكم القاضي تلك الناحية ليأمره بالتسليم.

بينة إلخ: تقييده بالبينة يشير إلى الاحتراز عمما لو قضى بعلمه أو بخلاف مذهبه، أو ظهر خطوه، ففي هذه
الثلاث يجوز له الرجوع، وفي "التنوير" وشرحه: قال الشهود: قضيت، وأنكر القاضي، فالقول له، به يفتي،
خلافاً لحمد ما لم ينفذه قاض آخر، فحيثئذ يكون القول قوله؛ لوجود قضاء الثاني. (فتح)

ونحو ذلك، لا يعتبر، والقضاء ماض إن كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة. خبأ قوما، ثم سأله رجلا عن شيء، فأقر به، وهم يرونها ويسمعون في موضع من البيت المسئول والحال أن القوم الرجل كلامه، وهو لا يراهم، جازت شهادتهم، وإن سمعوا كلامه ولم يروه لا. باع عقارا المسئول عنه عليه بذلك الإقرار وبعض أقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى، لا يسمع دعواه البعض.

ونحو ذلك: نحو أن يقول: رجعت عن حكمي أو فسخته ونحوها. **لا يعتبر:** أي قول القاضي في هذه الصور؛ لتعلق حق الغير به، وهو المدعي. (فتح) **والقضاء ماض إلخ:** لأن رأيه الأول قد ترجح بالقضاء، فلا ينقض باجتهاد مثله، ولا يملك الرجوع عنه، ولا إبطاله؛ لأنه تعلق به حق الغير، وهو المدعي، إلا ترى أن الشهادة لما اتصلت بالقضاء لا يصح رجوعه، ولا يملك إبطالها لما ذكرنا، فكذا القضاء. [تكلمة البحر الرائق: ٤٢٠/٩]

بعد دعوى صحيحة إلخ: وهي ما يتعلق بها أحكامها من إحضار الخصم والمطالبة بالجواب والإتيان بالبينة. (ملا مسكين) **شهادة مستقيمة:** وهي شهادة عدول إذا أجمعت شرائط الصحة احتراز عما إذا قال ذلك بعد دعوى فاسدة أو شهادة غير مستقيمة، وصورة الدعوى الفاسدة إذا ادعى محدودا ولم يبين أنه كرم أو أرض، والشهدود شهدوا كذلك. (ملا مسكين) **رجلا:** آخر عن شيء مثل دين له.

جازت شهادتهم إلخ: أي شهادة القوم الذين خبأهم على ذلك الرجل بالإقرار؛ لأن الإقرار موجب بنفسه، وقد علموه، وهو أي العلم يكفي في أداء الشهادة، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (الزخرف: ٨٦) و قال عليه: "إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع". [تكلمة البحر الرائق: ٤٢٠/٩] لا: يعني وإن سمع القوم الذين خبأهم كلام ذلك الرجل المسئول ولم يروه، لا تخوز شهادتهم عليه؛ لأن النغمة تشبه النغمة، فيحتمل أن يكون المقر غيره، فلا يجوز لهم أن يشهدوا عليه مع الاحتمال، إلا إذا كانوا دخلوا البيت وعلموا أنه ليس فيه أحد سواهم، ثم جلسوا على الباب، وليس للبيت مسلك غيره، ثم دخل رجل، فسمعوا إقرار الداخل، ولم يروه وقت الإقرار؛ لأن العلم حصل لهم في هذه الصورة، فجاز لهم أن يشهدوا عليه. [تكلمة البحر الرائق: ٤٢٠/٩]

لا يسمع: كما لو ضمن الدرك أو تقاضى الثمن؛ لأنه تلييس محض، وحضوره عند البيع وتركه فيما يصنع إقرار منه بأنه ملك البائع، وأن لا حق له في المبيع، وجعل سكته في هذه الحالة كالإفصاح بالإقرار قطعا للإضرار بالناس، ولم يعين الشيخ القريب بل أطلقه، وفي "الفتاوى" لأبي الليث عينه، فقال: لو باع عقارا وابنه أو أمراته حاضر يعلم به، وتصرف المشتري فيه زمانا، ثم ادعى ابنه أنه ملكه، ولم يكن ملك أبيه وقت البيع، اتفق مشايختنا على أنه لا تسمع مثل هذه الدعوى؛ لأن حضوره عند البيع وتركه فيما يصنع إقرار منه بأنه ملك البائع، وأنه لا حق له في المبيع، وجعل سكته في هذه الحالة كالإفصاح بالإقرار قطعا للأطماع الفاسدة لأهل العصر في الإضرار بالناس، وتقييد القريب يقتضي حواز ذلك مع الغريب، قال في "الخلاصة": والأصح أنها تسمع من الغريب وغيره.

وهي مهرها لزوجها، فماتت فطالبت ورثتها مهرها منه، وقالوا: كانت الهمة في الزوج أي لو وهب المرأة مرض موتها، وقال: في الصحة، فالقول له أقر بدين أو غيره، ثم قال: كت كاذبا فيما أقررت، حلف المقر له ما كان كاذبا فيما أقر، ولست بمبطل فيما تدعى عليه.

= وذكر في "الهدایة" في كتاب الكفالة قبل الفصل في الضمان: قال: ومن باع دارا وكفل عنه رجل بالدرك فهو تسليم؛ لأن الكفالة لو كانت مشروطة فيه، فتمامه بقوله، ثم بالدعوى يسعى في نقض ما تم من جهةه، وإن لم تكن مشروطة فيه، فالمراد بها أحكام البيع وترغيب المشتري فيه؛ إذ لا يرغب فيه بدون الكفالة، فنزل منزلة الإقرار بملك البائع، ولو شهد وختم ولم يكفل، لم يكن تسليما، وهو على دعواه؛ لأن الشهادة لا تكون مشروطة في البيع، ولا هي إقرار بالملك؛ لأن البيع مرة يوجد من المالك، وتارة من غيره، ولعله كتب الشهادة ليحفظ الحادثة، بخلاف ما تقدم، قالوا: إذا كتب في الصك باع وهو يملكه، أو باع بيعاً باتاً نافذاً وهو كتب شهد بذلك، فهو تسليم إلا إذا كتب الشهادة على إقرار المتعاقدين. (فتح، تكملا)

وهي مهرها إن: فلو أقام الزوج بينة أن الهمة في صحتها، والورثة أنها كانت في المرض، قدمت بينة الزوج. (فتح) **فالقول له إن:** أي للزوج، والقياس أن يكون القول للورثة؛ لأن الهمة حادثة، والحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات، وجه الاستحسان: ألم اتفقوا على سقوط المهر عن الزوج؛ لأن الهمة في مرض الموت تفيد الملك، وإن كانت للوارث، ألا ترى أن المريض إذا وهب عبده لوارثه، فأعتقه الوارث، أو باعه، نفذ تصرفه، ولكن يجب عليه الضمان، إن مات المورث في ذلك المرض رداً للوصية للوارث بقدر الإمكاني، فإذا سقط عنه المهر بالاتفاق، والوارث يدعى العود عليه، والزوج ينكر، فالقول قول المنكر. [تكملاً البحر الرائق: ٤٢٠/٩]

حلف المقر له إن: وهذا قول أبي يوسف، وقال: لا يحلف؛ لأن الإقرار حجة ملزمة شرعاً، فلا يصار معه إلى اليمين كالبينة، بل أولى؛ لأن احتمال الكذب فيه أبعد لتضرره بذلك، وجه الاستحسان: أن العادة جرت بين الناس ألم يكتبون الصك إذا أرادوا الاستدامة قبل الأخذ، ثم يأخذون المال، فلا يكون الإقرار دليلاً، وكذلك لو أدعى وارث المقر يحلف المقر له على الصحيح؛ لأن الوارث أدعى الجزء الذي في يد المقر له، فاليمين على نفي العلم أننا لا نعلم أنه كاذب، فيحلف، وعليه الفتوى؛ لتغير أحوال الناس وكثرة الخداع والخيانات، وهو يتضرر بذلك، والمدعى لا يضره اليمين إن كان صادقاً، فيصار إليه. [تكملاً البحر الرائق: ٤٢٢/٩]

فيما تدعى عليه: أقول: هكذا هو بصيغة المحاطب في النسخ المطبوعة، وكذلك أحده العيني وملا مسكن، وقال في "الفتح" عند شرحه: أي يقول له القاضي ذلك في حال اليمين كذا ذكره الحموي، ثم قال: وهذا لا يجب ذكره في التحليف كما يستفاد من صدر الشريعة، وأخذته في "التكملا" و"الطائي" بصيغة المتكلم أي أدعى عليه، وعلى هذا فيكون من جملة اليمين، فاحفظه.

الإقرار ليس بسبب للملك، قال الآخر: وكلتك ببيع هذا، فسكت صار وكيلاً
المخاطب عن الرد والقبول

وكلها بطلاقها لا يملك عزلاً، وكلتكَ بعدها على أني مت عزلتك فأنت وكيلي،
أي وكل أمره الزوج عزل المرأة

يقول في عزله: عزلتك ثم عزلتك، ولو قال: كلما عزلتك فأنت وكيلي،
ثم يقول عزلك الموكل

يقول: رجعت عن الوكالة المعلقة، وعزلتك عن الوكالة المنجزة.
إذا أراد الموكل عزله

الإقرار ليس إلخ: أي الإقرار ليس بسبب للملك، ولهذا قالوا: لو أقر لرجل بمال، والمقر له يعلم أنه كاذب في إقراره لا يحل لهأخذه عن ذكره منه فيما بينه وبين الله تعالى، إلا أن يسلمه بطيب نفسه، فيكون تمليكاً مبتدأ، كذلك في "ملا مسكيّن". وأعلم أن قوله: "الإقرار ليس بسبب للملك" قد أخذه بعض الشرائح مثل ملا مسكيّن وصاحب "التكلمة" و"الطائي"، ولم يأخذه بعضهم مثل العبياني والزيلاعي، ولهذا قال في "الفتح": لا وجود لهذا في المتن الذي شرح عليه العبياني والزيلاعي، ومن أخذه فمنهم من ذكره بلا واو كما هو في المتن مثل "ملا مسكيّن" ومنهم من ذكره بالواو مثل صاحب "التكلمة" و"الطائي" فافهموا واحفظوا.

صار وكيلاً إلخ: لأن سكوته وعدم ردّه من ساعته دليل القبول عادة، ونظيره هبة الدين لمن عليه الدين، فإنه إذا سكت صحت الهبة، وسقط الدين؛ لما بينا، وإن قال من ساعته: لا أقبل بطل، وبقي الدين على حاله، وكذلك لو قال: جعلت أرضي عليك وقفا، فسكت صحيحاً، ولو قال: لا أقبل بطل، وقال الانصارى: لا يطلي؛ لأنه وقع لله تعالى، قال الزيلاعي: والأشبه أن يكون هذا قول أبي يوسف؛ لما عرف من أنه يصير وقفاً بمجرد قوله: وقت داري. (فتح)

لا يملك إلخ: أي لا يملك الزوج عزلاً؛ لأنه يمين من جهة؛ لما فيه من معنى اليمين، وهو تعليق الطلاق ب فعلها، ولا يصلح الرجوع عن اليمين، وهو تملّك من جهة؛ لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره، وهي عاملة لنفسها، فلا تكون وكيلة بخلاف الأجنبي. [تكلمة البحر الرائق: ٤٢٢/٩] **يقول في عزله إلخ:** أي يقول الموكل في عزل الوكيل: عزلتك، ثم يقول: عزلتك؛ لأن الوكالة يجوز تعليقها بالشرط، فيجوز تعليقها بالعزل عن الوكالة، فإذا عزله انعزل عن الوكالة المنجزة، وتتجزأ المعلقة، فصار وكيلاً جديداً، ثم بالعزل الثاني انعزل عن الوكالة الثانية. (فتح)

عن الوكالة المعلقة إلخ: أي يقول إذا أراد أن يعزل: رجعت عن الوكالة المعلقة إلخ؛ لأنه لو عزله عن المعلقة من غير رجوع لصار وكيلاً مثل ما كان ولو عزله ألف مرة؛ لأن كلمة "كلما" تقتضي تكرار الأفعال لا إلى نهاية، فلا يفيد العزل إلا بعد الرجوع، حتى لو عزله ثم رجع عن المعلقة يحتاج إلى عزل آخر؛ لأنه كلما عزله صار وكيلاً، فلا يفيد الرجوع بعد ذلك عن المعلقة في حقها؛ لأنه يحتاج إلى عزل آخر بعد الرجوع، وقيل: يقول في عزله: كلما وكلتك فأنت معزول؛ لأنه كلما صار وكيلاً انعزل، فيحصل مقصوده بذلك، والأول أوجّه. [رمز الحقائق: ٥٠٨/٢] **الوكالة المنجزة إلخ:** أعلم أنه كانت عبارة المتن في النسخ المطبوعة هكذا: "رجعت عن الوكالة المنجزة" وهذه العبارة مع كونها مخالفة لما أثبته جميع الشرائح كانت ناقصة أيضاً لا تفي بالمقصود، =

قبض بدل الصلح شرط إن كان دينا بدين، **وإلا لا**. ادعى رجل على صبي دارا،
 أي لا يشترط القبض
 في المجلس خبر المبتدا
 فصالحة أبوه على مال الصبي، فإن كان للمدعي بينة جاز إن كان بمثل القيمة أو أكثر
 من قيمة الدار
 الصلح
 مما يتغابن الناس فيه، وإن لم يكن له بينة أو كانت غير عادلة لا، قال: لا بينة لي،
 أي لا يجوز المدعي
 لا يجوز المدعي

فبرهن أو قال: لا شهادة لي فشهد تقبل.

ولو بعد حلف خصمه الشاهد

= ألا ترى أن مجرد قول الموكل: "رجعت عن الوكالة المنجزة" لا يعزل به الوكيل كلما عزله صار وكيلًا ما لم يرجع عن الوكالة المعلقة كما مر مفصلاً، فلهذا أثبتت في المتن تمام العبارة، وجعلتها مطابقة للمتن الذي أحده الشراح. فاحفظ.
شرط إن كان إلخ: بأن وقع على دراهم عن دنانير، أو على شيء آخر في الذمة؛ لأنه من وقع الصلح على غير ما يستحقه الدائن بعقد المدانية يحمل على المعاوضة، فإذا حمل على المعاوضة صار صرفاً أو بيعاً، وفيه لا يجوز الافتراق عن الدين بالدين **عكل** عن الكالى بالكالى. [تكلمة البحر الرائق: ٤٢٣/٩] **وإلا لا:** أي وإن لم يكن دينا بدين لا يشترط قبضه؛ لأن الصلح إذا وقع على غير معين لا يقى دينا في الذمة، فجاز الافتراق عنه وإن كان مال الربا، كما إذا وقع الصلح على شعير بعينه عن حنطة في الذمة، وقد مر غير مرة. [رمز الحقائق: ٥٠٨/٢]

جاز إلخ: أي جاز الصلح إن كان بمثل القيمة، أو بأكثر من القيمة مما يتغابن فيه الناس؛ لأن للصبي فيه منفعة، وهي سلامة العين له؛ لأنه لو لم يصالح يستحقه المدعي باليقنة، فإذا أخذته، فيكون هذا الصلح من الأسباب بمنزلة الشراء من المدعي، وإنما جاز بما يتغابن فيه الناس؛ لأنه لا يمكنه التحرز عنه. (عيوني، فتح)

وإن لم يكن له إلخ: يعني إن لم يكن للمدعي بينة، أو كانت غير عادلة لا يصح الصلح؛ لأن الأسباب يكون متبرعاً بها الصبي بالصلح، لا مشترياً لها؛ لأنه لم يستحق المدعي شيئاً من ماله لو لا الصلح، فلا منفعة للصبي في هذا الصلح، بل فيه ضرر، فلا يجوز؛ لأن الولاية نظرية، وإن كان الأسباب هو المدعي للصغار، ولا بينة له يجوز كيف ما كان، يعني وإن كان بدل الصلح أقل من القيمة ولو بكثير؛ لأنه لم يثبت للصبي فيما ادعاه الأسباب له ملك، ولا معنى الملك، وهو التمكّن من الأخذ، فكان موصلاً له مالاً من غير أن يخرج من ملك الصبي شيئاً بمقابلته، فكان نفعاً محضاً، فإن كان له بينة عادلة لا تجوز إلا بالمثل، وبأقل من المثل بقدر ما يتغابن فيه؛ لأنه صار في معنى الملك؛ لتمكّنه من الأخذ باليقنة العادلة، ووصي الأسباب في هذا كالأسباب؛ لأنه قائم مقامه. [تكلمة البحر الرائق: ٤٢٣/٩]

لا بينة لي فبرهن إلخ: معناه: أن يقول المدعي: ليس لي بينة على دعواي هذا الحق، ثم جاء باليقنة تقبل. [تكلمة البحر الرائق: ٤٢٣/٩] **أو لا شهادة إلخ:** معناه: أن يقول الشاهد: لا شهادة لفلان عندي في حق له، ثم يشهد له به، تقبل شهادته. (تكلمة) **تقبل إلخ:** أي تقبل البينة في الأول، وشهادة الرجل في الثاني؛ لإمكان التوفيق بالنسبيان ثم بالتذكرة، كما لو قال: ليس لي عند فلان شهادة، ثم جاء به فشهد، أو قال: لا حجة لي على فلان، =

لإمام الذي ولاه الخليفة أن يقطع إنساناً من طريق الجادة إن لم يضر بالماردة، ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله، فباع ماله صحيحة خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها له لم تصح إن قدر على الضرب، وإن أكرهها على الخلع وقع الطلاق، ولا يسقط المال، ولو أحالت إنساناً على الزوج، ثم وهبت المهر للزوج لا تصح.

= ثم أتى بالحججة لما قلنا، بخلاف ما إذا قال: ليس لي حق ثم ادعى حقاً لم تسمع؛ للتناقض، أما لو قال: هذه الدار ليست لي، أو قال: ذلك العبد، ثم أقام البينة أن الدار و العبد له تقبل؛ لأنّه لم يثبت بإقراره حق لأحد؛ إذ الإقرار للمجهول باطل، والتناقض إنما يمنع إذا تضمن إبطال حق على أحد. (عيّن، فتح)

أن يقطع إخ: لأن الإمام ولایة التصرف في حق الكافية فيما فيه نظر للمسلمين، فإذا رأى في ذلك مصلحة لهم كان له أن يفعله من غير أن يلحق ضرراً بأحد، إلا ترى أنه إذا رأى أن يدخل بعض الطريق في المسجد أو بالعكس، وكان في ذلك مصلحة للمسلمين، كان له أن يفعل ذلك، والإمام الذي ولاه الخليفة بمنزلة الخليفة؛ لأنّه نائب وهو الذي يسمى اليوم سلطاناً. [تكلمة البحر الرائق: ٤٢٤/٩]

الجادة: بالحريم وتشديد الدال المهملة معظم الطريق. **ماله:** بل طلب منه جملة من المال. **صح:** أي بيعه؛ لأنّه غير مكره به، وإنما باع باختيارة، غاية الأمر أنه احتاج إلى بيعه لإيفاء ما طلب منه، وذلك لا يوجب الكره، كالدائن إذا حبس المديون بالدين، فباع ماله ليقضي بثمنه دينه، فإنه يجوز؛ لأنّه باعه باختيارة، وإنما وقع الكره في الإيفاء لا في البيع. [رمز الحقائق: ٥٠٩/٢] وإنما قيد بقوله: "لم يعن بيع ماله"؛ لأنّه لو عين بيع ماله، أو أمره بالبيع فباعه مكرهاً، لا يصح إلا أن يأخذ الثمن طوعاً. (عيّن، ملا مسكيّن)

خوفها: أي خوف رجل امرأته؛ لأنّه مهرها. **لم تصح إخ:** أي لم تصح هبة المرأة المهر للزوج؛ لأنّها مكرهة عليه؛ إذ الإكراه على المال يثبت بعثله؛ لأن التراضي شرط في تملك الأموال، والرضا يتغافل عنه، فلا يصح. [تكلمة البحر الرائق: ٤٢٥/٩] **وقد الطلاق إخ:** يعني إن أكره الزوج المرأة على الخلع، فحالته يجعله بدلاً من الخلع المهر الذي بذمة الزوج وقع الطلاق؛ لأن طلاق المكره واقع، ولا يسقط عن الزوج المال الذي هو بدلاً من الخلع؛ إذ الرضا شرط فيه، وقد انعدم، ووقع في بعض النسخ "لا يلزم" مكان "لا يسقط" أي لا يلزمها المال الذي جعلته بدلاً من الخلع. **المال:** أي بدلاً من الخلع وهو المهر الذي بذمة الزوج.

لو أحالت إنساناً إخ: صورة المسألة: أنه كان على المرأة دين لإنسان، فأحالـت المرأة الدائن على زوجها بأن يقبض منه مهرها في دينه، ثم وهبت المهر للزوج، لا تصح الهبة؛ لأنّه تعلق به حق المحتال على مثال الرهن، وإن كان أسوة الغرماء عند موتها، فيزيد تصرفها فيه، فصار كما باع المرهون أو وهبه، هذا إذا أحالت مهرها، ثم وهبت مهرها، أما إذا أطلقـت الحالة ثم وهبت المهر صحيحة؛ إذ لا منافاة، هذا حاصل ما في الشروح بتوضيح.

اخذ بثرا في ملكه، أو بالوعة، فنزع منها حائط جاره، وطلب تحويله لم يجبر عليه، فإن سقط الحائط منه لم يضمن. عمر دار زوجته بماليه بإذنها، فالعمارة لها، والنفقة عليها، أي من سبب النزق صاحب البتر، إذن المرأة ولنفسه بلا إذنها فله، ولها بلا إذنها، فالعمارة لها، وهو متقطع، ولو أخذ غريميه، العماره ولو عمرها لها في البناء

فنزعه إنسان من يده لم يضمن، في يده مال إنسان، فقال له سلطان: ادفع إلى هذا النازع يد الرجل

تحويله: تحويل ذلك إلى موضع آخر. **لم يجبر عليه:** أي لم يجبر صاحب البتر والبالغة على التحويل؛ لأن تصرف في خالص ملكه، ومفاد قوله: "لم يجبر" أنه يؤمر بالرفق دفعاً للأذى. (عني، فتح) **لم يضمن:** أي صاحب البتر؛ لأن هذا تسبب، وبه لا يجب الضمان، إلا إذا كان متعدياً كوضع الحجر على الطريق، واتخاذ ذلك المذكور من البتر وغيره في ملكه ليس ببعد، فلا يضمن. [تكميلة البحر الرائق: ٤٢٥/٩] قال في "الفتح": ومر في الإجارة: أنه لو سقي أرضه سقياً لا تحمله، فتعدي جاره ضمن. **فالعمارة لها:** أي فالعمارة تكون لها؛ لأن الملك لها، وقد صح أمرها بذلك، فينتقل الفعل إليها، فتكون كأنها هي التي عمرتها، فتبقى على ملكها، والنفقة تكون ديناً عليها؛ لأنه غير متقطع بالإنفاق، فيرجع لصحة أمرها، فصار كالمأمور بقضاء الدين. [تكميلة البحر الرائق: ٤٢٥/٩]

والنفقة: نفقة العمارة دين على المرأة. **ولنفسه بلا إذنها إلخ:** أي إذا عمر دار زوجته لنفسه بلا إذنها، فالعمارة تكون له؛ لأن الآلة التي بين يديه ملكه، فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه، فيبقى على ملكه، ويكون غاصباً للعرصه، وشاغلاً ملوك غيره، فيؤمر بالتفريغ إن طلب زوجته، قال المقدسي: هذا إذا كان كل الآلة ملكه، فلو كان بعضها لها، وبعضها ملوكه، يصير مشتركاً بينهما. (تكميلة، فتح) **ولها بلا إذنها:** أي ولو عمر دار زوجته لها بلا إذنها، فالعمارة تكون لها، وهو أي الزوج متقطع بالبناء، فلا يكون له الرجوع عليها به؛ لأنه لا ولاية له في إيجاب ذلك عليها. [تكميلة البحر الرائق: ٤٢٥/٩] قال في "الفتح": ولو اختلفا في الإذن وعدمه ولا بينة، فالقول لمنكره يسميه، وفي أن العمارة لها أوله، فالقول له؛ لأنه الملك، وبقي ما لو عمر لنفسه بإذنها، ففي "الفوائد": ينبغي أن تكون العمارة له، والعرصه لها، ولا يؤمر بالتفريغ إن طلب.

واعلم أن عباره المتن كانت في النسخ المطبوعة هكذا "ولنفسه بلا إذنها فالعمارة لها" وهذه العبارة مع كونها مخالفة لما أثبته الشرح في شروحهم تدل على خلاف المقصود فيما إذا عمرها لنفسه بلا إذنها، فإن العمارة حينئذ لا تكون لها، ولا تدل على المسألة الأخرى، وهي ما إذا عمرها لها بلا إذنها، فلذا جعلتها صحيحة وافية للمقصود وموافقة لما في جميع الشروح من المتن، هكذا: "ولنفسه بلا إذنها فله، ولها بلا إذنها، فالعمارة لها".

فنزعه إنسان إلخ: أي أخذ رجل غريم، فنزعه إنسان من يده، فهو غريم لم يضمن النازع؛ لأن النزع تسبّب، وقد وجد دخل فاعل مختار وهو هروبه، فلا يضاف إليه التلف، كما إذا حل قيد العبد فأبيه، أو دل السارق على مال الغير؛ لأن التلف حصل بفعل السرقة لا بالدلالة، وكم من أمسك هارباً من عدوه حتى قتل، ولكن يعزره الإمام حتى لا يعود إلى مثله. (فتح بتوسيع)

المال، وإنما أقطع يدك، أو أضربك خمسين، فدفع لم يضمن. وضع منجلاً في الصحراء ليصيده به حمار وحش، وسمى عليه، فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مiproحاً ميتاً لم يؤكل. كره من الشاة: **الحياة والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم**

الفرج غدوة الوضع على المنجل الواقع

أي وإن لم تدفعه إلى سوطاً ما يقصد به الزرع

الخربغا على الأوجه هي موضع البول

المسفوح والذكر ونخاع الصلب. للقاضي أن يقرض مال الغائب والطفل واللقطة.

عطف على مال الغائب يجوز للقاضي

لم يضمن: أي لا يضمن الدافع؛ لأن مكره عليه، فكان الضمان على المكره؛ أو على الآخذ أيهما شاء المالك إذا كان الآخذ مختاراً، وإنما فعل المكره فقط. [تكميلة البحر الرائق: ٤٢٦/٩] **لم يؤكل إلخ:** أي لا يؤكل الحمار؛ لأن الشرط أن يذبحه إنسان أو يبرحه وبدون ذلك لا يحل، وهو كالنطححة والتردية، وتقييده باليوم الثاني اتفاقياً، حتى لو وجد ميتاً من ساعته لا يحل؛ لعدم شرطه. [رمز الحقائق: ٥١٠/٢]

كره من الشاة إلخ: أي كره هذه الأشياء لما روى الأوزاعي عن وأصل بن أبي جميلة عن مجاهد قال: كره رسول الله ﷺ من الشاة: الذكر والأثنين، والقبل، والغدة، والمثانة، والمرارة، والمدم، قال أبو حنيفة رض: الدم حرام وأكره الستة، قلت: لأن الدم ثبت بالنص حرمتها، وكراه ما سواه؛ لأنها مما تستحبه النفس وتكرهها. [رمز الحقائق: ٥١٠/٢] قال ملا مسكين: ومن أراد حفظ هذه الأشياء فليحافظ على حفظ هذا النظم:

إذا ما ذكّرت شاة فكلها سوي سبع وفيهن الوبال
فجاء ثم خاء ثم غين وdal ثم ميمان وذال

الحياة إلخ: قال العيني: [رمز الحقائق: ٥١٠/٢] الحياة مقصوراً الفرج، وبخلافه قول الجوهرى والحياة مددود الاستحياء والحياة أيضاً الرحم ولم يذكر الفرج، فالظاهر أنه أراد بالرحم الفرج كما ذكره شيخنا، ثم نقل عن القاموس ما نصه: الحياة بالمد الحشمة، والفرج من ذوات الخف، والظلف، والسباع، وقد يقصر، والجمع أحيا وأحيبة، قال: وقال في "المصاحف المنبر": حياة الشاة مددود. (فتح)

الغدة إلخ: بضم الغين المعجمة كل عقدة في الجسد أطاف بها شحم، وكل قطعة صلبة بين العصب، ولا تكون في البطن كما في القاموس. (رد المختار) **والمرارة:** التي فيها المرة يقال في الهندية: پتہ. **والدم المسفوح:** قيد بالمسفوح؛ لأن غير المسفوح وهو الدم الباقي في العروق بعد الذبح لا يكره. **ونخاع الصلب:** المراد به ما يقال له في "الهندية": حرام مغز. وأعلم أن قوله "ونخاع الصلب" لم يوجد في جميع الشروح من المتن، وإنما هو في النسخ المطبوعة، ولم يذكره صاحب " الدر المختار" أيضاً فيما عدده من الأشياء المكرورة، ولم يأخذه في النظم الذي ذكر نقلته من "ملا مسكين" أيضاً، بل اكتفى فيه على سبعة.

للقاضي إلخ: أي يجوز للقاضي أن يقرض مال الغائب، ومال الطفل، ويقرض اللقطة؛ لأنه قادر على الاستخلاص، فلا يفوت الحفظ به، قال في "التكميلة". [٤٢٦/٩] وهذه المسألة مكررة مع قوله في كتاب القاضي إلى القاضي:

صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رأى إنسان ظنه مختونا، ولا يقطع جلد ذكره إلا بتشديده،
والحال أنه لا يقطع
ترك كشيخ أسلم، وقال أهل البصر: لا يطيق الختان، ووقته سبع سنين. والمسابقة
 أي كما يترك أي أهل العلم من المحاجمين
 بالفرس والإبل والأرجل والرمي

= ويقرض القاضي مال اليتيم، ويكتب الصك بخلاف الأب والوصي والملتقط؛ لأنهم عاجزون عن استخلاصه،
فيكون تضييعاً إلا أن الملتقط إذا أنشد اللقطة ومضى مدة النشد ينبغي أن يجوز له الإفراض من الفقراء؛ لأنه لو
تصدق به عليهم في هذه الحالة جاز فالفرض أولى.

ترك إلخ: أي ترك قطع الجلد؛ لأن قطع جلد ذكره لتكتشف الحشفة، فإذا كانت الحشفة ظاهرة؛ فلا حاجة إلى
القطع، وإن كان يواري الحشفة يقطع الفضل، ولو ختن ولم تقطع الجلد كلها ينظر إن قطع أكثر من
النصف يكون ختان؛ لأن للأكثر حكم الكل، وإن قطع النصف بما دونه لا يعتد به لعدم الختان حقيقة
وحكماً. [رمز الحقائق: ٥١٠/٢] **كشيخ أسلم إلخ:** أي كما يترك قطع جلد الشيخ الذي أسلم، وهو لا يطيق
الختان؛ لأن عذرها ظاهر، قال في "الفتح" أعلم أن الختان سنة من شعائر الإسلام، وخصائصه فلو اجتمع أهل
بلدة على تركه حاربهم الإمام كذا في "التنوير" وختان المرأة ليس سنة بل مكرمة للرجال؛ لأنه أذن في الجماع
وقيل سنة: قال في "الدر المختار" وقد جمع السيوطى من ولد مختونا من الأنبياء ﷺ فقال:

وفي الرسل مختون لعمرك حلقة ثمان وتسع طيوب أكارم
وهم زكريا شيث إدريس يوسف وحنة عيسى موسى وآدم
ونوح شعيب سام لوطن صالح سليمان يحيى هود يسن خاتم

وقته إلخ: قال ملا مسكين: أي ابتداء وقته سبع سنين، وذكر في "الذخيرة" أقصى وقته اثنى عشرة سنة. قال
في "التكلمية" أي وقت الختان سبع سنين، وقيل: لا يختن حتى يبلغ؛ لأن الختان للطهارة، ولا طهارة عليه قبله،
فكأن إيلاماً قبله من غير حاجة، وقيل: أقصاه اثنا عشر سنة، وقيل: تسعة سنين، وقيل: وقته عشر سنين؛ لأنه
يؤمر بالصلة إذا بلغ عشرًا اعتياداً أو تخلقاً، فيحتاج إلى الختان؛ لأنه شرع للطهارة، وقيل: إن كان قوياً
يطيق ألم الختان يختن، وإلا فلا، وهو أشبه بالفقه، وقال أبو حنيفة: لا علم لي بوقته، ولم يرد عن أبي يوسف ومحمد
فيه شيء، وإن المشايخ اختلفوا فيه. [٤٢٧/٩]

المسابقة بالفرس إلخ: لقوله ﷺ: "لا سبق إلا في حف أو نصل أو حافر"، وأذن رسول الله ﷺ لسلامة بن
الأكوع ﷺ أن يسابق رجلاً كان لا يسبق أبداً فسبقه سلمة بن الأكوع، وقال الزهرى: كانت المسابقة
بين أصحاب رسول الله ﷺ بالخيل والركاب والأرجل؛ وأن الغزا يحتاجون إلى رياضة خيلهم وأنفسهم.
[تكلمية البحر الرائق: ٤٢٧/٩] قال في "الفتح": قال العيني: وبحوز أيضاً بالحمير والبغال؛ لأن الحافر يشملهما.
[رمز الحقائق: ٥١١/٢] وفي "المجمع" و"المختار": وبحوز المسابقة على الأقدام والخيل والبغال والحمير والإبل =

جائزة، وحرم شرط الجعل من الجانيين لا من أحد الجانيين. ولا يصلى على غير الأنبياء

إلا إذا أدخلوا ثالثاً
استحساناً

= والرمي قال في "الاختيار": والأصل فيه حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: "لا سبق إلا في حف" أو نصل أو حافر" والمراد بالخف الإبل، وبالنصل الرمي، وبالحافر الفرس والبغل والحمار، وفيه كلام طويل مذكور في "الفتح" من شاء فليرجع إليه.

جائزة إلخ: والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق، حتى لو امتنع من الدفع لا يجره القاضي، ولا يقضى عليه به كذا في "التبيين"، وتعليم الكلب والقرد مباح. (فتح)

وحرم شرط الجعل إلخ: أي حرم شرط الجعل من الجانيين بأن يقول: إن سبق فرسك فلك علي كذا، وإن سبق فرسي فلي عليك كذا، ولا يحرم شرط الجعل من أحد الجانيين بأن يقول: إن سبقتني فلك علي كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك، والجعل: بضم الجيم وهو الذي يسمى عند الناس مراهنة.

وجه الحرمة: أنه قمار من القمر الذي يزداد تارة، ويتقصص أخرى، وهو حرام بالنص، ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد؛ لأن الزيادة والنقصان لا يمكن فيهما، وإنما هو في أحددهما يمكن الزيادة، وفي الآخر النقصان فلا يكون مقامرة؛ لأن المقامرة مفاجعة، فتقتضى أن تكون من الجانيين، وإذا لم يكن في معناه حاز استحساناً لما روينا. وكان القياس أن لا يجوز الشرط من أحد الجانيين أيضاً لما فيه من تعليق التمليل على الخطأ، ولو شرطاً الجعل من الجانيين، وأدخلوا ثالثاً محللاً جاز إذا كان فرسه كفوا لفرسيهما يجوز أن يسبق، أو يسبق وإن كان يسبق أو يسبق لا محالة، فلا يجوز، وصورته: أن يقول للثالث: إن سبقتنا فالملاulan لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك، ولكن الشرط الذي شرطاه بينهما وهو أيهما سبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله، وإنما حاز هذا لأن الثالث لا يغrom قطعاً، وإنما يتحمل أن يأخذ أو لا يأخذ، فلم يكن قماراً، فصار كما إذا شرط من جانب واحد؛ لأن القمار وهو الذي يستوي فيه الجانيان في احتمال الغرامة. (فتح بتغيير)

ولا يصلى إلخ: لأن في الصلاة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات وهي زيادة الرحمة والتقرب من الله تعالى، ولا يليق ذلك مما يتصور منه الخطأ والذنب، وإنما يدعى له بالغفو والمغفرة والتجاوز، وقوله: "إلا تبعاً" بأن يقول: اللهم صل على محمد وآلـه وصحبه وسلم؛ لأنـه تعظيم النبي ﷺ، واحتلـفوا في الترحم على النبي ﷺ بأن يقول: اللهم أرحـم محمـداً ﷺ، قال بعضـهم: لا يجوز؛ لأنـه ليس فيه ما يدلـ على التعظيم مثل الصلاة والسلام، وهذا يجوز أن يدعـى بهذا اللـفظ لغير الأنـبياء والـملائكة الـملائكة، وهو مـرحوم قطـعاً، فيـكون تحـصـيلـ الحـاـصـلـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ يـجـوزـ؛ لأنـ النـبـي ﷺ كـانـ مـنـ أـشـوقـ العـبـادـ إـلـيـ مـزـيدـ رـحـمـةـ اللـهـ، وـمـعـنـاهـاـ مـعـنـيـ الصـلاـةـ، فـلـمـ يـوـجـدـ مـاـ يـمـنـعـ ذـلـكـ، وـالـأـوـلـيـ أـنـ يـدـعـواـ لـلـصـاحـبـةـ بـالـرـضـاـ فـيـقـولـ: لـأـنـهـ؛ لأنـهـ كانواـ يـيـالـغـونـ فـيـ طـلـبـ الرـضـاـ مـنـ اللـهـ تـعـالـيـ، وـيـيـالـغـونـ فـيـ فعلـ مـاـ يـرـضـيهـ، وـيـرـضـونـ بـماـ لـحـقـهـمـ مـنـ الـابـلـاءـ مـنـ جـهـتـهـ أـشـدـ الرـضـاـ، وـلـلـتـابـعـينـ بـالـرـحـمـةـ، وـلـمـ بـعـدـهـ بـالـمـغـفـرـةـ. [تكمـلةـ الـبـحـرـ الرـائـقـ: ٤٢٩/٩]

والملائكة إلا بطريق التبع، والإعطاء باسم النبیروز والمهرجان لا يجوز. ولا بأس بلبس القلنس، وندب لبس السواد، وإرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظهر،

أي استحب سواه كان سجدة أو عمامة

وللشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل، وحافظ القرآن أن يختم في أربعين يوماً.

بطريق التبع: ويستحب الترضي للصحابة والترجم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد والأخيار وكذا يجوز عكسه على الراجع. (طائى) **لا يجوز:** أراد الهدایا باسم هذین اليومین حرام، بل كفر، وقال أبو حفص الكبير: لو أن رجلا عبد الله حَمْسِينَ سَنَةً، ثم جاء يوم النبیروز، وأهدى إلى بعض المشرکین بيضة يربى بها تعظیم ذلك اليوم، فقد كفر، وحطط عمله، وفي "الجامع الصغير": رجل اشتري يوم النبیروز شيئاً لم يكن يشتريه قبل ذلك، إن أراد به تعظیم ذلك اليوم كما يعظمه المشرکون كفر، وإن أراد الأكل والشرب والتعم، لا يكفر. [رمز الحقائق: ٥١١/٢]

ولا بأس: [من الكرباس دون الحرير والذهب والفضة. (طائى)] لما روی أنه كَانَ لَهُ قَلَّانِسٌ يَلْبِسُهَا، وقد صح ذلك، ذكره في الذخیرة. [رمز الحقائق: ٥١١/٢] قال ملا مسکین: لفظ الجمجم يشمل قلنسوة من الحرير، والذهب، والفضة، والکرباس، والسواد، والحرمة، وقلنسوة تحت العمائم. قال في "الفتح": هذا مخالف لما في "الدر المختار" حيث أخرج من عمومه قلنسوة الحرير، وفي "الت contro" من الحظر والإباحة صرحاً بكرامة لبس القلنسوة من الحرير، وكذا التکة، والکيس فإذا كرهت قلنسوة الحرير، فكذا قلنسوة الذهب والفضة.

لبس السواد إلخ: أخذوه من دخول النبي ﷺ مكة وعلى رأسه عمامة سوداء، والسواد شعار بنى العباس كَذَّا فِي الْعَيْنِ. وقال في "التكلمة": ذكر محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في "السیر الكبير" في باب الغنائم حدیثاً يدل على أن لبس السواد مستحب. [٤٣٠/٩] **وإرسال ذنب العمامة إلخ:** أي ندب أيضاً إرسال ذنب العمامة؛ لأنه كَانَ يفعله. [رمز الحقائق: ٥١٢/٢] [فتح]

وللشاب العالم إلخ: لأنه أفضل منه قال الله تعالى: **(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)** (الزمر: ٩)، وهذا يقدم في الصلاة، وهي أحد أركان الإسلام، وهي تالية الإيمان، وقال الله تعالى: **(أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مُنْتَكِبُونَ)** (النساء: ٥٩) والمراد بأولى الأمر العلماء في أصح الأقوال، والمطاع شرعاً مقدم، وكيف لا يقدموه، والعلماء ورثة الأنبياء كَذَّلِكَ لَا على ما جاءت به السنة. [رمز الحقائق: ٥١٢/٢]

على الشيخ: ولو قریشاً؛ لأنه أفضل منه.

إلى وسط الظهر: واحتلقو في مقدار الذنب، قيل: شبر، وقيل: إلى وسط الظهر، وقيل: إلى موضع الجلوس.

أن يختم في أربعين إلخ: لأن المقصود من قراءة القرآن فهم معانيه، والاعتبار بما فيه، لا مجرد التلاوة، قال الله تعالى: **(أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ)** (النساء: ٨٢) وذلك يحصل بالتأمل في المعانٍ، فقدر لأقل مدة اختتم أربعون يوماً كل يوم حزب، ونصف أو ثلثي حزب، كذا في "التبیین" ولسائل أن يقول: ما وجه التردید مع أنه يتعمن الأول؟ قلت: يمكن الجواب بأن القارئ قد لا يجد آخر الحزب والنصف موقفاً فيزيد قليلاً ليحصل الوقف التام أو الكاف؛ فإن الوقوف مما ينبغي مراعاتها، حتى ذكروا في باب الإمامة أنه ينبغي تأخير إمام لا يحسن الوقوف. [فتح]

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه، ثم دينه، ثم وصيته، ثم يقسم بين ورثته،

أي بقضاء دينه أي بتنفيذ الباقى من المال

كتاب الفرائض: لما فرغ من بيان نصف العلم شرع في بيان النصف الآخر، والمناسبة بين الكتابين: أن الوصية أخت الميراث، والفرائض جمع فرضية من الفرض، وهو التقدير، يقال: فرض القاضي النفقة أي قدرها، وسي هذا العلم فرائض؛ لأن الله تعالى قدره بنفسه، ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب ولا نبي مرسلا، وبين نصيب كل واحد من النصف، والرابع، والشمن، والثلثين، والسدس، بخلافسائر الأحكام كالصلوة والزكاة والمحج وغيرها؛ فإن النصوص فيها بجملة كقوله تعالى: **﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾** (آل عمران: ٩٧) **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾** (آل عمران: ٩٨) وإنما السنة بيتها، وهذا العلم من أشرف العلوم، وقال عليه السلام: "العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فضل: آية محبكة أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة"، وقد حدث عليه تعالى تعلمه وتعلمه بقوله: "تعلموا الفرائض وعلموها؛ فإنه نصف العلم. وهو أول شيء يتزعز من أمري". [رمز الحقائق: ٥١٢/٢] (ملا مسکین)

تركة الميت: التركة ما يتركه الميت حالياً عن تعلق حق الغير بعينه، وإن كان حق الغير متعلقاً بعينه كالرهن والعبد الجاني، والمشتري قبل القبض، فإن صاحبه يقدم على التجهيز كما في حال حياته. [رمز الحقائق: ٥١٢/٢]

تجهيزه: أي يبدأ من تركة الميت بتجهيزه من غير تقتير ولا تبذير، وهو قدر كفن الكفاية أو كفن السنة، أو قدر ما يلبسه في حياته من أوسط ثيابه، أو من الذي كان يتزين به في الأعياد، والجمع، والزيارات على ما اختلقو فيه. [رمز الحقائق: ٥١٢/٢]

ثم دينه: بالجزء أي يبدأ بوفاء دينه من جميع ماله إن وفت التركة بما، وإن لم يف يؤخر ما ثبت في المرض بإقراره عن سائر الديون، وباقى الديون سواء،أخذ كل ذي حق بقدر حقه، وإنما قدم الدين على الوصية؛ لأنها واجب والوصية تبرع، والمراد بالدين الذي مطالب من جهة العباد لا نحو الزكاة والكافرة والقدية وغيرها من الحقوق الواجبة للله تعالى، فإنما تسقط بالموت عندنا خلافاً للشافعى، كذا قالوا، وفيه نظر؛ إذ لو سقطت بالموت لم يبق للتوكيل فائدة، ولما وجبت عليه الوصية، فالصواب أن يقال: لما خرج المال عن ملكه بالموت إلى الوارث لم يجب على الوارث شيء إلا أن يوصى كوصية بسائر التبرعات. (ملقطاً من الشروح)

ثم وصيته: بالجزء أيضاً أي ثم يبدأ بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد التجهيز والدين، وفي أكثر من الثلث لا يجوز إلا بإجازة الورثة على ما مر، ثم هذا ليس بمقتضى الورثة في المعنى، بل هو شريك لهم حتى إذا سلم له شيء سلم للورثة ضعفه أو أكثر. [رمز الحقائق: ٥١٣/٢]

بين ورثته: أعلم أن الورثة ثلاثة أصناف: أصحاب الفرائض والعصبات وذوى الأرحام، فيبدأ أولاً بالصنف الأول أي أصحاب الفرائض، كما فعله المصنف حيث قال: وهم ذو فرض.

وهم ذو فرضٍ أي ذو سهمٍ مقدر، فلأب السادس مع الولد أو ولد الابن، والجد
 في الحدود في الكتاب والسنة
 كالآب إن لم يتخلل في نسبته أم إلا في ردها إلى ثلث ما بقي، وحجب أم الأب،
إلى الميت أي الأم أي وفي
 في حجب الإخوة، ولأم الثالث، ومع الولد أو ولد الابن، وإن سفل والاثنين من
فضاعداً
الحد
 الإخوة والأخوات لا أولادهم

فلأب السادس: شرع في بيان الفروض المقدرة فقال: "فلأب السادس" إلخ، يعني إذا مات رجل وترك أباً وولداً وولد الابن، فلأب السادس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْوِيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١١) وولد الابن ولد شرعاً بالإجماع، ودخوله في الولد من عموم المجاز، وليس هو بجمع بين الحقيقة والمجاز، وأعلم أن للأب في الفرائض ثلاثة أحوال: الفرض فقط، والتعصيب فقط، والفرض مع التعصيب؛ لأنه إما أن يكون معه ولد، أو ولد الابن وإن سفل، أو لا، وعلى الأول إما أن يكون ذلك الولد ذكراً أو أنثى، فإن كان ذكراً فله الفرض فقط، وهو السادس، وإن كان أنثى كالميت أو بنت الميت فله السادس، وللبنت النصف والباقي للأب بالتعصيب، وإن لم يكن معه ولد فله التعصيب المطلق؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ﴾ (النساء: ١١) ذكر فرض الأم، وجعلباقي له دليل على أنه عصبة، هذا حاصل ما في "العيني" وغيره.

والجد كالأب إلخ: يعني أن الجد عند عدم الأب كالآب إن لم يتخلل في نسبته إلى الميت أم، وهذا هو الجد الصحيح، فيكون له السادس مع الولد وولد الابن وكون الجد كالأب إما بعموم المجاز، أو بالإجماع. (عيوني، فتح)
إن لم يتخلل إلخ: كأب أب الميت وهو الجد الصحيح، وإن دخل في نسبته إلى الميت أم فهو فاسد كأب أم الأب، وكأب أم الأب، فهو فاسد، وهو من ذوي الأرحام. (ملا مسكين)

إلا في ردها إلخ: يعني أن الجد كالآب إلا في مسائلين: أحدهما: ما أشار إليه بقوله: "إلا في ردها إلى ثلث ما بقي" يعني إذا ترك الميت أبوين وزوجة مثلاً، فإن الأب يردها من ثلث الكل على ثلث ما بقي، ولو كان بدل الأب الجد كان لها الثلث كاملاً، وثانيهما: ما أشار إليه بقوله: "وحجب أم الأب" يعني أن الأب يمحجها دون الجد. هذا حاصل ما في "العيني". **في حجب الإخوة:** تفريع على كون الجد كالآب أي فيحجب الجد الإخوة؛ لأنه قائم مقامه وهذا على إطلاق قول أبي حنيفة على ما يجيء إن شاء الله تعالى، فللحاجد الأحوال الثلاث التي ذكرت في الأب، وله حالة رابعة، وهو السقوط بالأب؛ لأنه أقرب منه. (عيوني)

ولأم الثالث: وذلك عند عدم الولد وولد الابن؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ﴾ (النساء: ١١)، وعند عدم الاثنين من الإخوة والأخوات على ما نبين الآن. (تمكملة) **الإخوة:** سواء كانا لأبوين، أو لأب، أو لأم، أو كانوا مختلطين ذكوراً وإناثاً، أو أكثر من جهة واحدة. **لا أولادهم:** أي لا أولاد الإخوة والأخوات.

السدس، ومع الأب وأحد الزوجين ثلث الباقى بعد فرض أحدهما، وللجدات وإن
أي أحد الزوجين
كثرن السادس إن لم يتحلل جد فاسد في نسبتها إلى الميت، وذات جهتين

السدس: يعني للأم مع واحد من هؤلاء المذكورين السادس؛ لما تلوانا من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبُوئه لِكُلّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (النساء: ١١)، ولفظ الجمع يطلق على الاثنين، فتحجب الأم بما من الثالث إلى السادس من أي جهة كانوا أو من جهتين؛ لأن لفظ الإخوة يطلق على الكل، وهذا قول جمهور الصحابة، وروي عن ابن عباس رض أنه لم تحجب الأم من الثالث إلى السادس إلا بثلاثة عملا بظاهر الآية. [رمز الحقائق: ٥١٣/٢]

ومع الأب إلخ: يعني للأم مع الأب وأحد الزوجين ثلث الباقى بعد أن يخرج نصيب أحد الزوجين مثلا إذا ترك الميت أبا وزوجا وأما يكون للزوج النصف، وللأم ثلث النصف الباقى، وهو سدس الكل، وللأب ما بقى، وإذا ترك أبا وزوجة وأما، يكون للزوجة الرابع، وللأم ثلث الباقى، وهو ربع الكل، وللأب ما بقى.
 والحاصل: أن للأم ثلاثة أحوال: ثلث الكل، وذلك عند عدم الولد أو ولد الابن والعدد من الإخوة والأخوات، وثلث الباقى، وذلك مع الأب وأحد الزوجين، والسادس، وذلك مع الولد أو ولد الابن أو العدد من الإخوة والأخوات فاحفظه.

وللجدات إلخ: اعلم أن الجدة على قسمين: صحيحة وفاسدة، فالصحيحة: من ليس في نسبتها إلى الميت جد فاسد، والفاسدة من في نسبتها إلى الميت جد فاسد كأم أم الأأم، فإن أم الأأم جد فاسد، ومن يتنسب إلى الميت بالجده الفاسد يكون فاسدا، سواء كان ذكرا أو أنثى، والصحيحة على ثلاثة أقسام: قسم منها من يتنسب إلى الميت بمحض الإناث كأم أم الأأم، أو كأم أم الأأم إلى غير ذلك من الدرجات، وقسم منها من تتنسب بمحض الذكور كأم أم الأأم، أو كأم أم الأأم، أو كأم أم الأأم إلى غير ذلك، وقسم تتنسب بمحض الإناث إلى محض الذكور كأم أم الأأم أو كأم أم الأأم، وإذا علمت هذا فاعلم أن الجدة الصحيحة ترث دون الفاسدة كما بينه المصنف بقوله: "إن لم يتحلل جد فاسد".

ثم الجدة الصحيحة إن كانت واحدة فلها السادس بلا شرط آخر، وإن كن أكثر من واحدة، فلهن السادس أيضا، لكن بشرط أن يكن متحاذيات متساويات في الدرجة، وهذا الشرط بينه المصنف بقوله: الآتي: "والبعدى تحجب بالقربي" فإذا وجدت أربع جدات وإحداهن: أم أم الأأم، والثانية: أم أم الأأم، والثالثة: أم أم الأأم، والرابعة: أم أم الأأم، فهن متحاذيات في الدرجة، وهن السادس الواحد، وإن لم يكن كذلك فليس متحاذيات فتحجب البعدى بالقربي، وطريق معرفة عدد المتحاذيات مذكور في "العيني" وغيره فليرجع إليه. (حبيب الرحمن)

وذات جهتين إلخ: أي إذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كأم أم الأأم، والأخرى ذات قرابتين كأم أم الأأم، وهي أيضا أم أم الأأم، يقسم السادس بينهما أنصافا باعتبار الأبدان، وهذا عند أبي يوسف، وعند محمد: =

كذات جهة، والبعدي تحجب بالقربى، والكل بالأم، وللزوج النصف، ومع الولد
 أو ولد الابن وإن سفل الرابع، وللزوجة الرابع، ومع الولد أو ولد الابن وإن سفل
 الشمن، وللبنت النصف، وللأكثر الثالثان،
الصلبة الواحدة من البنات

= أثلاثا باعتبار الجهات، مثاله: امرأة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها، فولد منها ولد، فهذه المزوجة أم أم أم الولد، وهي أيضاً أم أبو الولد، والجدة الأخرى أم أبو الولد، فإن تزوج هذا الولد سبطاً لها آخر فولد يبيهها ولد صارت هذه المرأة جدة لهذا الولد الآخر من ثلاثة أو أربعه. (ملا مسكيين)

والبعدي تحجب إلخ: أي البعدي من الجدات تحجب بالقريبي منهن مطلقا سواء كانت القربي أو البعدي من جهة الأم أو الأب، وسواء كانت القربي وارثة كأم الأب مع أم الأم عند عدم الأب، أو محجوبة بالأب عند وجوده، وفي رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه: لا تحجب الجدات إلا الأم، وفي رواية عنه، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن القربي إذا كانت من جهة الأب لا تحجب البعدي من جهة الأم، وبالعكس تحجب. (رد المحتار، عيني)

والكل بالأم: أي كل الجدات يحجب بالأم إذا كانت وارثة، وعليه الإجماع، وكذا الأبويات منهن يمحجبن بالأب إذا كان وارثاً، روي ذلك عن عثمان وعلى والزبير وسعد وزيد بن ثابت رض، وبه أخذ جمهور العلماء، وروي عن عمر وابن مسعود وعمران ابن الحصين وأبي موسى الأشعري وأبي الطفيلي عامر بن وائلة رض أفهم جعلها السادس مع الأب، وبه أخذ طائفة من أهل العلم من التابعين وغيرهم. [رمز الحقائق: ٥١٥/٢]

للزوج النصف: أي للزوج حالتان: النصف إذا لم يكن معه الولد أو ولد الابن وإن سفل، والربع إذا كان معه أحدهما؛ لقوله تعالى: **(وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَّ)** (النساء: ١٢) فيستحق كل زوج إما النصف وإما الربع، ولفظ الولد يتناول ولد الابن، فيكون مثله بالنص، أو بالإجماع على بینا من قبل، والولد أعم من أن يكون من الزوج الوارث أو من غيره، أو لا يعرف له أب كولد اللعن وغيره، والزوج الواحد والجماعية في استحقاق سهم الأزواج سواء حتى لو ادعى رجلان فأكثر نكاح ميته وبرهنا، ولم تكن في بيت واحد منهمما، ولا دخل بها، فإنهما يقسمون ميراث زوج واحد؛ لعدم الأولوية، هذا حاصراً ما في "العيّنة" و"التكملة" و"رد المحتار".

للزوجة الربع: أي للزوجة مطلقاً، سواء كانت واحدة أو أكثر حالتان: الربع إذا لم يكن معها الولد أو ولد الابن وإن سفل، والثمن إن كان معها أحدهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكُتُمْ﴾ (النساء: ١٢) (ملا مسكيين، تكميلة **وللبنت النصف**: أي للبنت الواحدة النصف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ﴾ (النساء: ١١) قوله: "وللأكثـر الثلثـان" أي للأكثـر من البنـات الثلـثـان، وهو قول عـامة الصحـابة، وبـه أخذ علمـاء الأمـصار، وروـي عن ابن عـباس رض أنه جعل حـكم الشـتـنين منهـن حـكم الوـاحـدة فـجعل لهـما النـصف بـظـاهر النـص، وقد صـح رجـوع ابن عـباس رض إـلى موـافـقة الصـحـابة. (تـكمـلة عـينـي، فـتحـ)

وعصبها الابن، وله مثل حظهما، وولد الابن كولده عند عدمه ويحجب بالابن،
 أي عدم الابن أي للان
ومع البنات لأقرب الذكور الباقي، وللإناث السادس تكملة للثنتين، وحجبن بنتين
 بنات الابن من تنصيب البنت الصلبية
إلا أن يكون معهن أو أسفل منها ذكر،
 أي مع بنات الابن

وعصبها الابن إلخ: معناه إذا احتلط البنون والبنات عصب البنون البنات، فيكون للابن مثل، حظهما فصار للبنات ثلاثة أحوال: النصف للواحدة، والثانى للثنتين فصاعداً، والتعصي عند الاختلاط بالذكور.
 [تكملة البحر الرائق: ٤٤٥/٩] **ولد الابن إلخ:** أي ولد الابن يكون كولده عند عدم الابن، حتى يكون بنو الابن عصبة كالبنين، وبنات الابن كالبنات حتى يكون للواحدة النصف، وللثنتين فصاعداً الثنان، فيعصبها الذكور عند اختلاطهن بالذكور، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين. (فتح)


ويحجب بالابن: أي ولد الابن يحجب بالابن، ذكورهم وإناثهم فيه سواء؛ لأن الابن أقرب وهم عصبة، فلا يرثون معه بالعصبة، وكذا بالفرض؛ لأن بنات الابن يرثين به، فلا يرثن مع الابن، وإن كن لا يرثين به، فإن كان عمهن فهو مساو لأصلهن، فيحجبها كما يحجب أولاده؛ لأن ما ثبت لأحد المثلين ثبت لمساوية ضرورة.
 [تكملة البحر الرائق: ٤٤٥/٩] **لأقرب الذكور الباقي:** أي إذا كان مع بنت الميت الصلبية أولاد الابن أو أولاد ابن الابن وإن سفل أو المجموع، كان الباقي بعد فرض البنات الصلبية لأقرب الذكور منهم؛ لأنه عصبة فيحجب الأبعد، وأطلق في الذكور، والمراد أولاد الابن، وهذا المجموع إنما يستقيم إذا لم تكن في درجته بنت ابن، وأما إذا كانت في درجته بنت ابن، فلا يكون الباقي من فرض البنات له وحده بل تشاركه فيه. [تكملة البحر الرائق: ٤٤٥/٩]

وللإناث إلخ: أي لبنات الابن مع البنات الواحدة الصلبية السادس تكملة للثنتين، فقوله: "تكملة للثنتين" دليل على دخولهن في لفظ الأولاد بعموم المحاذ أو بالإجماع، فأخذت الصلبية النصف لقرها، وبقي السادس، فيعطيهن، وهذا أي كون السادس لبنات الابن إذا لم يكن في درجتهن ابن ابن، وأما إذا كان معهن ابن ابن يكن عصبة معه فلا يرثن السادس، وإنما كان لهن السادس عند انفرادهن. (فتح، تكملة)

وتحجب بنتين: أي يحجب بنات الابن بنتين صليبيتين؛ لأن إرثهن كان تكملة للثنتين، وقد كمل بنتين فسقط؛ إذ لا سبيل لتوريثهن فرضاً وتعصيماً. [تكملة البحر الرائق: ٤٤٦/٩] **إلا أن يكون إلخ:** أي تحجب بنات الابن بنتين صليبيتين إلا إذا كان معهن في درجتهن أو سفل منها ذكر، سواء كان أحنا لهن أو لم يكن، فحينئذ يعصب ذلك الذكر من كانت بحدائه من الإناث، ومن كانت فوقه من لم يكن ذات سهم، ويسقط أي الذكر من دونه، ثم الأصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب أن أقربهن إلى الميت ينزل منزلة البنات الصلبية، والتي تليها في القرب منزلة بنات الابن، وهكذا وإن سفلن، مثاله: لو ترك ثلث بنات الابن بعضهن سفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض، =

فيعصب من كانت بحذائه، ومن كانت فوقه ممن لم يكن ذات سهمٍ، ويُسقط من دونه، **والأخوات لأب وأم كبنات الصلب عند عدمهن، ... أي عدم بنات الصلب**

= صورته هكذا:
ميّة



فالعليا من الفريق الأول لا يوازيها أحد، فيكون لها النصف، والوسطى من الأول يوازيها العليا من الثاني، فلهمما السدس تكملة للثلاثين، ولا شيء للسفليات إلا أن يكون مع واحدة منها غلام فيعصبها، ومن بحذائها ومن فوقها من لم يكن صاحبة فرض حتى لو كان الغلام مع السفلى في الفريق الأول عصبها وعصب الوسطى من الفريق الثاني، والعليا من الفريق الثالث، وسقطت السفليات. [رمز الحقائق: ٢/١٧]

والأخوات إلخ: أي الأخوات لأب وأم كبنات الصلب عند عدم بنات الصلب وبنات الابن حتى يكون للواحدة النصف، وللشتين الثلثان، ومع الإخوة لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتَيُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الشَّلَاثُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١٧٦) ولهن الباقي مع البنات أو بنات الابن. [تكميلة البحر الرائق: ٩/٤٤٨]

ولأب كبنات الابن مع الصليبات، وعصبهن إخوتهن والبنت وبنت الابن،
أي والأخوات لأب فقط
وللواحد من ولد الأم السادس، وللأكثر الثالث ذكرهم كأنثاهم، ومحجبن بالابن
في القسمة والاستحقاق
وابنه وإن سفل، وبالأب والجد والبنت تحجب.....

ولأب إخ: أي الأخوات لأب مع الأخوات لأب وأم كبنات الابن مع البنات الصليبات حتى يكون للواحدة من الأخوات لأب النصف، وللشقيقتين فصاعداً الثالثان، ومع الإخوة لأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ومع الأخت الواحدة لأب وأم السادس تكملة للثلثين، ويُسقطن بالأختين لأم وأب إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن.
[رمز الحقائق: ٥١٧/٢] **وعصبهن إخوتهن:** يعني يعصب الأخوات لأب وأم أو لأب إخوتهن يعني الموازي لهن، و"الإخوة" ليس بقييد، وكذا يعصبهن الجد عند عدم الأخ الموازي لهن، فيقاسمها الجد، وفي "كشف الغوامض": ولا يعصب الشقيقة الأخ لأب إجماعاً؛ لأنها أقوى منه في النسب، بل تأخذ فرضها، ولا يعصب الأخت لأب أخ شقيق، بل يمحجبنها؛ لأنها أقوى منها إجماعاً. [تكملة البحر الرائق: ٤٤٩/٩]

والبنت: أي يعصبهن أيضاً البنت وبنت الابن؛ لقوله ﷺ: "احلوا الأخوات مع البنات عصبة"، وجعل الشيخ رحمه الله البنت من تعصب الأخوات، وهو مجاز، وفي الحقيقة لا تعصبهن، وإنما يصرن عصبة معها؛ لأن البنت ليست بعصبة في هذه الحالة فكيف تعصب غيرها، بخلاف الإخوة على ما يحيى عن قريب إن شاء الله تعالى، وهذا قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه أسقط الأخوات بالبنت. [رمز الحقائق: ٥١٨/٢]
وللواحد إخ: يعني للواحد من ولد الأم السادس وللأكثر من الواحد الثالث، ذكرهم كإناثهم؛ لقوله تعالى:
«وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كِلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرُكٌ أَيْنَ الْفُلُكُ» (النساء: ١٢) والمراد به أولاد الأم؛ لأن أولاد الأم والأب مذكورون في آية النصف على ما ذكرنا من قبل، ولهذا قرأها بعضهم: "ولأخ أو أخت لأم"، وإطلاق الشركة يقتضي المساواة كما إذا قال: شريك فلان في هذا المال، أو قال: له شركة؛ لأن الله تعالى سوى بينهما حالة الانفراد، فدل ذلك على استوائهما حالة الاجتماع. [تكملة البحر الرائق: ٤٥٠/٩]

وحجبن بالابن إخ: أي جميع الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا. (طائي) أي الأخوات كلهن يمحجبن بهؤلاء المذكورين وهم الابن وابن الابن وإن سفل، والأب والجد وإن علا، وكذا الإخوة يمحجبن؛ لأن ميراثهم مشروط بالكلالة، واحتلقو في الكلالة هل هي صفة للميت، أو للورثة، أو للتركة، وقرئ "بورث" بكسر الراء وفتحها، وأياماً كان يشترط لتسميتها به عدم الوالد والولد للميت، فيُسقطون بهم. [تكملة البحر الرائق: ٤٥٠/٩]
والجد: أي عند أبي حنيفة، وقال مالك والشافعي: لا يمحجبن بالجد، ويُسقط أولاد الأب بهؤلاء، وبالأخ لأب وأم كذا في "ملا مسكنين"، قال في "الفتح": وعلى قول أبي حنيفة الفتوى كما في "شرح السراجية"، والخلاف في الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أما الإخوة والأخوات لأم فلا خلاف في سقوطهم بالجد.

ولد الأم فقط. وعصبة أي من أخذ الكل إذا انفرد، والباقي مع ذي سهم، والأحق

عطف على قوله: ذو فرض أي أخذ الباقي أي كل المال مقدر من العصبات

الابن ثم ابنه وإن سفل،.....

ولد الأم فقط: يعني البنت تحجب الإخوة والأخوات من الأم، ولا تحجب الإخوة والأخوات من الأبوين، أو من الأب؛ لأن شرط إرث ولد الأم الكلاالة، ولا كلاالة مع الولد، والبنت ولد، فتحجبهم، وكذا بنت البنت؛ لأن بنت الابن يقوم مقامه، فإن قيل: ووجب أن لا ترث الإخوة والأخوات لأب وأم، أو لأب فقط مع البنت وبنت الابن؛ لأن شرط إرثهم الكلاالة، فلنا: الكلاالة شرطت في حقهم لإرث النصف أو الثلثين، وإلارث الكل بالعصوبية فإذا انتفت الكلاالة انتفي هذا الإرث المشروط بما لا مطلق للإرث، فيستحقون الإرث بالعصوبية مع البنت بنص آخر، بخلاف إرث أولاد الأم؛ فإن جميع إرثهم مشروط بالكلاالة، فينتفي بعدهما، فصار للأخوات لأب وأم خمس أحوال: للواحدة النصف، والثلثان للأكثر، والتعصيب بأخيهين، وكذا مع البنات أو بنت الابن والسقوط مع الابن. وللأخوات لأب سبع: هذه الخمس، والسدس مع شقيقة واحدة، والسقوط مع شقيقتين إلا إذا عصبهن أخوهن، وأعلم أن أولاد الأب والأم يسمون "بني الأعيان"، والإخوة والأخوات لأب "بني العلة"، والإخوة والأخوات لأم "بني الأخيف". (تكميلة، فتح)

عصبة: لما فرغ من الصنف الأول من الوراثة شرع في الثاني، فقال: "عصبة" وهو بالرفع عطف على قوله: "ذو فرض" في أول الكتاب، تقديره: "والوراثة ذو فرض وعصبة"، ثم فسر العصبة بقوله: أي من أخذ الكل إذا انفرد. [رمز الحقائق: ٥١٨/٢] (ملا مسكن) **أي من أخذ الكل:** يعني العصبة من أخذ كل المال إذا كان وحده، وأخذ الباقي الذي يقيمه صاحب الفرض إذا كان مع ذي سهم مقدر، وأعلم أن العصبة نوعان: نسبية، وسببية، والأولى ثلاثة أقسام: عصبة بنفسه، وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أثني، وهو الذي عرفه المصطف. وعصبة بغيره، وهي كل أثني فرضها النصف أو الثلثان يصرن عصبة بأخوئن كما تقدم. وعصبة مع غيره، وهي كل أثني تصير عصبة مع أثني أخرى كالبنات مع الأخوات. والسببية نوعان: مولى العتقة، ومولى المولاية، وسيأتي بيانه. (تكميلة وغيره)

أخذ الكل إلخ: المراد به من أخذ الكل بجهة واحدة لغلا يرد البنت ونحوها؛ فإنها وإن أخذت الكل عند الانفراد لكن لا بجهة واحدة بل بجهتين، هما الفرض والرد، ولا حاجة إلى هذا القيد؛ لخروجها بقوله: "وأخذ الباقي مع ذي سهم" فتحصل أن العصبة من له الأمان لكن يرد مولى المولاية وذوو الأرحام؛ فإنهما يأخذان ما أبقاه الزوجان، والكل عند الانفراد، وأجيب بأن السهم مطلق يشمل النسيبي والسببي وهما لا يأخذان مع ذي سهم نسيبي. (فتح)

الأحق الابن: أي أحق العصبات وأولادهم بالعصوبية جزء الميت، وهو ابنه وإن سفل، وغيرهم محظوظون بهم؛ لقوله تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾** (النساء: ١١) إلى أن قال سبحانه وتعالى: **﴿وَلَا يَبُوْيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾** (النساء: ١١) فجعل الأب صاحب فرض مع الولد، ولم يجعل =

ثم الأب، ثم أب الأب، وإن علا، ثم الأخ لأبِ وأمِ، ثم ابن الأخ لأبِ وأمِ، ثم ابن الأخ لأبِ وأمِ، ثم أعمام الأب، ثم أعمام الجد على الترتيب، ثم المعتق، ثم عصبيته على الترتيب،

أي ثم الأحق بالعصبية
 المذكور
 أي مولى العنافة
 أي المعتق

= للولد الذكر سهما مقررا، فتعين الباقي له، فدل أن الولد الذكر مقدم عليه بالعصبية، وابن الابن وإن سفل كالابن على ما بيناه؛ لأنه يقوم مقامه، فيقدم عليه أيضا. [تكملة البحر الرائق: ٤٥٣/٩]

ثم الأب: أي ثم أولاهم بالعصبية أصول الميت وإن علوا، وأولاهم به الأب؛ لأن الله تعالى شرط الإرث للإخوة بالكلالة وهو الذي لا ولد له ولا والد على ما بينا، فعلم بذلك أنهم لا يرثون مع الأب ضرورة، وعليه إجماع الأمة، فإذا كان ذلك مع الإخوة وهم أقرب الناس إليه بعد فروعه وأصوله، فما ظنك بمن هو أبعد منه كأعمامه وأعمام أبيه والجدات. [تكملة البحر الرائق: ٤٥٣/٩] **ثم الأخ لأب إخ:** حاصله: أنه يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة كالأخ لأب وأم يقدم على الأخ لأب، وكالأخت لأب وأم إذا صارت عصبة مع البنت أولى من الأخ لأب، هذا عند الاستواء في الدرجة، وعند التفاوت يقدم الأعلى، وإذا لم تكن عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقي للأخ لأب، وإنما قدموا على الأعمام؛ لأن الله تعالى جعل الإرث في الكلالة للإخوة عند عدم الولد والوالد، فعلم بذلك أنهم يقدمون على الأعمام؛ لأنهم جزء الجد. (فتح، تكملة)

ثم الأعمام: أي أولاهم بالميراث بعد الإخوة أعمام الميت؛ لأنهم بعد ذلك جزء الجد فكانوا أقرب، وقد قال ﷺ: **الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقيت فلأولى رجل**. [تكملة البحر الرائق: ٤٥٤/٩] ويعتبر بين هؤلاء الأصناف من الأعمام قرب الدرجة أولاً وقومة القرابة ثانياً، فعم الميت يقدم على عم أبيه المقدم على عم جده، وذلك لقرب الدرجة، وفي كل واحد من هذه الأصناف يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة، فعم الميت لأب وأم أولى من عممه لأب، وكذلك الحال في عم أبيه وعم جده، وهكذا الحكم في فروع هذه الأصناف فيعتبر أولاً قرب الدرجة وثانياً قومة القرابة، فإن عم الميت يقدم على ابن ابن عممه، وابن عم الميت لأب وأم مقدم على ابن عممه لأب. (تكملة، فتح) **ثم المعتق:** بكسر التاء أي ثم الأحق بالميراث بعد هؤلاء المعتق أي الذي اعتق؛ لقوله عليه السلام: "الولاء لحمة كل حمة النسب"، وهو آخر العصبات؛ لقوله عليه السلام: لمن أعتق عبدا: "إن مات ولم يدع وارثاً كنت عصبة له". (عيبي، تكملة)

ثم عصبيته: أي عصبة المولى، ومعنىه: إذا لم يكن للمعتق عصبة من النسب على الترتيب الذي ذكرناه فعصبيته مولاه الذي اعتقه، فإن لم يكن مولاه فعصبيته عصبة المعتق وهو المولى على الترتيب الذي ذكرناه بأن يكون جزء المولى أولى، وإن سفل، ثم أصوله، ثم جزء أبيه، ثم جزء جده يقدم لقومة القرابة عند الاستواء، وبعلو الدرجة عند التفاوت، ولا يرث عصبة عصبة المعتق، مثلاً إذا اعتقت امرأة عبداً وماتت وتركت ابنها وزوجها، ثم مات المعتق =

واللائي فرضهن النصف والثلاثان يصرن عصبة بإخوتهن لا غير، ومن يدللي بغierre حُجب به سوى ولد الأم، والمحجوب يحجب كالأخوين أو الأختين يحجبان الأم
 فإنهم لا يحجبون **ها** حجب حرمان بالإتفاق
إلى السادس مع الأب، لا المحروم بالرق.....

= فالميراث لابن المعتقة؛ لأنه عصبتها، ولو مات الابن وترك أباه، وهو زوج المعتقة لا يرث؛ لأنه ليس عصبة المعتق، واحترز بالعصبة عن أصحاب فروض المعق كبنته وأمه وأخته، فلا يرثون؛ لأنه لا مدخل للفرض في الولاء. (تكميلة، فتح، رد المحتار)

واللائي: أي النساء اللائي فرضهن النصف والثلاثان، وهن البنات، وبنات الابن، والأخوات لأب وأم، والأخوات لأب يصرن عصبة بإخوتهن لا غيره، هذا في البنات والأخوات ظاهر؛ لأن عصوبتهن تقصر عليه، وأما بنات الابن فإنهن يصرن عصبة بأبناء أعمامهن أيضاً، وإن سفل كما ذكرناه، فيكون معناه في حقهن: بإخوتهن أو بنن له حكم إخوتهن، وذكر الشيخ العصبات هنا، واستوفى ذكرها إلا العصبة مع الغير، وهو الأخوات مع البنات، وإنما ترك ذكرهن؛ لأنه ذكرهن فيما تقدم. (عيبي) **ومن يدللي إلخ:** أي من يتقرب إلى الميت بغierre حجب به كابن الابن، فإنه يحجب به سوى ولد الأم أي الإخوة والأخوات للأم، فإنهم يدللون **ها** ومع هذا يرثون معها؛ لعدم استحقاقها كل التركة، بل تحجب الأم بالاثنين منهم من الثالث إلى السادس. (الطائي، عيبي)

حجب به: أي بذلك الغير كابن الابن مع الابن. **والمحجوب يحجب إلخ:** أي الذي حجب لغيره يحجب غيره أيضاً كالأخوين والأختين يحجبان الأم من الثالث إلى السادس مع أنهما يحجبهما الأب؛ لأنهما لا يرثان معه؛ لأن إرث الإخوة مشروط بالكلالة، وإرث الأم الثالث مشروط بعدم الاثنين من الإخوة. (عيبي) **أو الأختين:** فصاعداً من أي جهة كانوا لا يرثان مع الأب. (طائي) **لا المحروم:** أي لا يحجب المحروم عن الإرث بهذه الأشياء المذكورة أحدها، والفرق بين المحروم والمحجوب حجب حرمان: أن من وجد فيه ما يفوت به أهلية الإرث محروم، ومن وجد فيه ما يفوت به الإرث دون أهليته محجوب، وهذا جعلنا المحروم بمنزلة المعدوم؛ لأنه ليس بأهل للميراث من كل وجه، بخلاف المحجوب؛ فإنه أهل له من وجه دون وجه آخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الإرث حتى لا يرث شيئاً، ولا يجعل ميتاً في حق الحجب فهو وارث في حق محجوبه، وهذا المذكور من عدم حجب المحروم هو مذهب عاممة الصحابة، وعن ابن مسعود: أنه يحجب نقصاناً لا حرماناً كالابن الكافر مثلاً مع أحد الزوجين، وعنه أيضاً: أنه يحجب الأخ لأم بابن كافر حجب حرمان. (فتح، رد المحتار)

بالرق إلخ: [حتى لا يرث العبد من الحر، ولا الحر منه] هذا شروع في بيان موانع الإرث التي **ها** يحرم عن الميراث، أي الرق يمنع عن الإرث؛ لأن الرقيق لا يملك شيئاً، قال الله تعالى: **فَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ** (النحل: ٧٥) وقال ﷺ: "لا يملك العبد إلا الطلاق"، ولا فرق في ذلك بين أن يكون قتا وهو الذي لم ينعقد له سبب الحرية أصلاً، وبين أن ينعقد له سبب الحرية كالمذير، والمكاتب، وأم الولد، ومعتق البعض عند أبي حنيفة. (تكميلة)

والقتل مباشرة واختلاف الدين أو الدار، والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم، كالبنوة

ولو حجب أحد هما فبالحاجب أي فيرث بالحاجب

والقتل مباشرة إلخ: [لا تسبباً بأن حفر بثرا] أي من حيث المباشرة وهو الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفار، وما لا يتعلق به واحد منهما كالقتل بسبب أو بقصاص لا يوجب الحرمان عندها، وعند الشافعي: يتعلق الحرمان بمطلق القتل، حتى لا يرث عنده إذا قتله بقصاص، أو رجم، أو كان القريب قاضياً، فحكم بذلك، أو شاهداً يشهد به، أو باغياً فقتله، أو شهر عليه سيفاً فقتله دفعاً، كل ذلك يمنع الإرث عنده، وهذا لا معنى له؛ لأن الشارع أوجب عليه أو أجاز له قتله، والمراد بقوله ﷺ: "ليس للقاتل شيء من الميراث"، فهو القتل بالتعدي، دل عليه قوله عليه السلام: "ليس للقاتل شيء من الميراث بعد صاحب البقرة" أي قاتل كصاحب البقرة، وهو كان متعدياً. [رمز الحقائق: ٥١٩/٢]

واختلاف الدين: [حق لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر منه] أي الاختلاف بين الإسلام والكفر، لقوله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"، وأما اختلاف ملل الكفار كالنصرانية واليهودية والجنسية، وعبادلة الوثن، فلا يمنع الإرث، حتى يجري التوارث بين اليهود والجنس والنصارى؛ لأن الكفر كله ملة واحدة. [رمز الحقائق: ٥٢٠/٢]

أو الدار : والمؤثر في منع الإرث هو الاختلاف حكماً، حتى لا يعتبر الحقيقة بدونه، حتى لا يجري الإرث بين المستأنن والذمي في دارنا، ولا في دار الحرب، ويجري بيته وبين من هو في داره؛ لأن المستأنن إذا دخل إلينا أو إليهم من أهل داره حكماً، وإن كان من غيره حقيقة، والدار إنما تختلف باختلاف المنعة والملك كدار الإسلام ودار الحرب، ودارين مختلفين من دار الحرب باختلاف ملكيهم لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم، والإرث يكون بالولاية. [رمز الحقائق: ٥٢٠/٢] **والكافر يرث إلخ:** أي الكافر يرث بالنسب كالبنوة، والسبب كالزوجية إذا كانت غير محمرة؛ لأنه مختار مكلف فيملك بالأسباب الموضوعة للملك كالمسلم، وأنه بعقد ال dette التحق بالمسلم في المعاملة، فيملك بالأسباب الموضوعة كالمسلم فيكون حكمه في ذلك كحكم المسلم. (عيبي)

ولو حجب أحد هما: أي لو حجب أحد السببين أي إحدى القرابتين الأخرى بالحاجب، أراد أنه إذا اجتمع في الكافر قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب أحد هما الآخر يرث بالحاجب، وإن لم يحجب يرث بالقرابتين كما إذا تزوج بمحوسى أمه، فولدت له ابناً، فهذا الولد ابنها وابن ابنتها، فيرث منها إذا ماتت على أنه ابن، ولا يرث على أنه ابن الابن؛ لأن ابن الابن يحجب بالابن، ولو ولدت له بنتاً مكان الابن ترث الثلثين النصف على أنها بنت، والسدس على أنها بنت الابن تكملة للثلثين، وتترث من أبيها على أنها بنت ولا ترث على أنها أخت من أم؛ لأن الأخت تسقط بالبنت، وهو قول عامة الصحابة رض وبهأخذ أصحابنا، وفي رواية عن ابن مسعود وزيد بن ثابت رض أن الكافر يرث بأثبت القرابتين أي بأقواها وبهأخذ مالك والشافعي، وال الصحيح الأول. [رمز الحقائق: ٥٢٠/٢]

لا بنكاح محروم، ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط، ووقف للحمل حظ ابن، ويرث إن خرج أكثره فمات، لا أقله، ولا توارث بين الغرقي والحرقى إلا إذا علم الحمل
جمع عريق الحمل
جمع حريق الموتى.

وذو رحمٍ: وهو قريب ليس بذى سهمٍ وعصبة،

لا بنكاح محروم: أي لا يرث الكافر بنكاح محروم كما إذا تزوج مجوسي بنته، فإنها ترث منه بالبنتية لا بالزوجية أما عندهما؛ فلعدم صحة النكاح، وأما عند الإمام، فإنه وإن كان له حكم الصحة لكن لا يقر عليه إذا أسلم، فكان كالفاسد. (طائني، فتح) **جهة الأم:** لأن نسبة من جهة الأب منقطع فلا يرث به، ومن جهة الأم ثابت، فيرث به أمه، وإن ورثه من الأم بالفرض لا غير، وكذا ترثه أمه وإن ورثه فرضاً لا غير، ولا يتصور أن يرث هو أو يورث بالعصوبية إلا بالولاء أو الولاد، فيرثه من اعتقه أو اعتق أمه أو ولده بالعصوبية، وكذا هو يرث معتقه، أو معتقه، أو ولده بذلك. [رمز الحقائق: ٥٢٠/٢]

وقف للحمل إخ: أي إذا ترك الميت امرأته حاملة أو غيرها من يرثه ولدها وقف للحمل نصيب ابن واحد عند أبي يوسف، وعنه يوقف نصيب ابنتين وهو قول محمد؛ لأن ولادة الاثنين معتادة، وعن أبي حنيفة: أنه يوقف نصيب أربعة بنين، أو أربع بنات أيهما أكثر؛ لأنه يتصور ولادة أربعة في بطن واحد، فيترك نصيبهم احتياطاً، والفتوى على الأول. [رمز الحقائق: ٥٢١/٢]

ويرث إن خرج إخ: أي يرث الحمل إن خرج أكثره وهو حي ثم مات، ولا يرث إن خرج أقله وهو حي ثم مات؛ لأن انفصاله من البطن حيا شرط لإرثه، والأكثر يقوم مقام الكل، ثم إن خرج مستقيماً بأن خرج رأسه أولاً فالمعتبر صدره، وإن خرج منكساً بأن خرج رجلاه أولاً فالمعتبر سرتة. [رمز الحقائق: ٥٢١/٢] وكان ينبغي اعتبار السرة التي هي الوسط مطلقاً وإن خرج مستقيماً ليتحقق خروج الأكثر لكن لما كان الأعلى محمل الأعضاء الرئيسية والحواس اعتبروا الصدر؛ إذ بخروجه تخرج تلك الأعضاء، فكانه خرج الكل. (فتح)

ولا توارث بين الغرقي إخ: أي إذا مات قوم بالغرق أو الاحتراق، ولا يدرى أيهم مات أولاً، جعلوا كأفهم ماتوا جميعاً معاً، فيكون مال كل واحد منهم لورثته، ولا يرث بعضهم بعضاً إلا إذا علم ترتيب الموتى، فيرث حينئذ المتأخر من المتقدم، وهو قول أبي بكر، وعمر، وزيد، وإحدى الروايتين عن علي رض، وقال ابن مسعود رض: يرث بعضهم

بعضاً إلا ما ورث كل واحد منهمما من صاحبه، وهو إحدى الروايتين عن علي رض. [رمز الحقائق: ٥٢١/٢]

وذو رحمٍ: بالرفع عطف على قوله: "عصبة" يعني الورثة ذو فرض وعصبة ذو رحم، ثم فسر ذا الرحم بقوله: وهو قريب ليس بذى سهم. [رمز الحقائق: ٥٢١/٢] **وهو قريب إخ:** أي ذو الرحم هو قريب ليس صاحب فرض مقدر، ولا عصبة وهو يرث عند عدم النوعين الأولين، وهو قول عامة الصحابة رض، غير زيد بن ثابت رض، =

ولا يرث مع ذي سهم وعصبة سوى أحد الزوجين؛ لعدم الرد عليهما، وترتيبهم كترتيب العصبات، والترجح بقرب الدرجة، ثم بكون الأصل وارثاً، ...

أي ترتيب ذوي الأرحام
فولد الوارث أولى

= فإنه قال: "لا ميراث لذوي الأرحام، بل يوضع في بيت المال" وبه أحد مالك والشافعي، والأصح ما قلنا؛ لما روى المقداد بن معدىكرب عن النبي ﷺ أنه قال: "من ترك مالا فلورثه، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه والحال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه"، رواه أحمد وأبو داود وآخرون، ولغيره من الأحاديث، وعلى هذا كانت الصحابة حتى روي عن عمر رض في عم لأم، وحالة أعطى العم الثلين، والخالة الثالث، وكثير من أصحاب الشافعى خالفوه، منهم ابن شريح، ذهبوا إلى توريث ذوي الأرحام، وهو اختيار فقهائهم لفتوى في زماننا لفساد بيت المال، وصرفه في غير المصادر. [رمز الحقائق: ٥٢١/٢]

ولا يرث إلخ: أي لا يرث ذو رحم مع ذي سهم وعصبة سوى أحد الزوجين، فإن ذا الرحم يرث معهما؛ لأن العصبة أولى من ذي الرحم، فكذا الرد على ذي السهام أولى منه؛ لأنهم أقرب إلا الزوجين؛ فإنهما لا قرابة لهما مع الميت، وإرثهما نظير الدين، فإن صاحب الدين لا يرد عليه ما فضل بعد قضاء الدين، فكذا لا يرد عليهما ما فضل من فرضهما، على ذلك كان عامة الصحابة، وكان عثمان رض يرد على الزوجين أيضاً، وكان زيد بن ثابت رض لا يرى الرد على أحد من ذوي الفروض، وما فضل منهم يوضع في بيت المال عنده، وفي "القنية": ويفتي بالرد على الزوجين في زماننا؛ لفساد بيت المال. [رمز الحقائق: ٥٢٢/٢]

ترتيب العصبات: فيقدم فروع الميت كأولاد البنات وإن سفلوا، ثم أصوله كالأجداد الفاسدين والجدات الفاسدة وإن علوها، ثم فروع أبيه كأولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وبين الإخوة لأم وإن نزلوا، ثم فروع جديه وجديته كالعمات، والأعمام لأم، والأحوال، وال الحالات وإن بدوا فصاروا أربعة أصناف. [رمز الحقائق: ٥٢٢/٢]

والترجح: أي الترجح بين ذوي الأرحام بقرب الدرجة؛ لأن إرثهم بطريق العصوبة، فيقدم الأقرب على الأبعد في كل صنف منهم كما في العصبات، فيكون بنت البنت أولى من بنت بنت البنت. (عني، مسكين)
ثم بكون الأصل إلخ: أي ثم الترجح بكون الأصل وارثاً إن استروا في الدرجة، فولد الوارث أولى، سواء كان ولد عصبة، أو ولد صاحب فرض كبرت بنت الابن أولى من بنت بنت البنت، وابن بنت الابن أولى من ابن بنت بنت؛ لأن الوارث أقوى قرابة من غير الوارث، بدليل تقديميه عليه في استحقاق الإرث، فكان من يدللي به أقوى، وللقوة تأثير في التقديم، ألا ترى أن بني الأعيان يقدمون على بني العلات في العصوبة لهذا المعنى.

واعلم أن اعتبار كون الأصل وارثاً وغير وارث إنما هو في الدرجة الثانية لا غير؛ لأننا إن اعتبرنا هذا في الأعم من الدرجة الثانية والثالثة يلزم عدم ترجح بنت بنت الابن على بنت بنت البنت؛ لأن البنت العليا بنت صلبة وهي وارثة، وهذا باطل، فوجب اعتبار ترجح ذي رحم أصله الأدنى وارث، سواء كان ذلك الأصل الأدنى عصبة، أو صاحب فرض على ذي رحم أصله الأدنى أي بلا واسطة غير وارث. (ملا مسكين، تكملاً، فتح

وعند اختلاف جهة القرابة، فلقرابة الأب ضعف قرابة الأم، وإن اتفق الأصول مع الاستواء في الدرجة في صفة الذكورة والأنوثة فالقسمة على الأبدان، وإلا فالعدد منهم، والوصف من بطن اختلاف، والفراء: أي أبدان الفروع اتفاقاً أي من الفروع

نصف وربع وثمن، وثلثان وثلث وسدس، ومخارجها: اثنان للنصف،

هذه الثلاثة جنس آخر أي مخارات الفروع المذكورة

فلقرابة الأب: أي إذا كان بعض ذوي الأرحام من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم كان ملحوظاً في جهة الأب الثالثان، ولم ينبع من جهة الأم الثالث؛ لما رويانا من قضية عمر وابن مسعود رحمهما الله. [تكميلة البحر الرائق: ٤٨٢/٩] وهذا لا يتصور في الفروع، وإنما يتصور في الأصول، والعمات، والحالات، واعلم أنه ليس هذا على إطلاقه بل هو محمول على ما إذا استووا في الدرجة بقرينة ما سبق من قوله: "والترجح بقرب الدرجة"؛ إذ هو بإطلاقه شامل لما إذا اختلفت جهة القرابة. (تكميلة، فتح) **وإن اتفق إلخ:** أي إن اتفقت صفة الأصول، أي الذين يدلون بهم في الذكورة والأنوثة ولم يختلفوا فيها كانت القسمة على أبدانهم حتى تجعل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والمراد بالأصول المدللي بهم، سواء كانوا أصولاً لهم أو لم يكونوا. [تكميلة البحر الرائق: ٤٨٢/٩]

وإلا فالعدد منهم إلخ: أي إن لم تتفق صفة الأصول يعتبر العدد من الفروع المدللون بهم، والصفة من البطن الذي اختلف في قسم المال على ذلك البطن، فيعتبر عدد كل واحد من ذلك البطن بعدد فروعه، حتى يجعل الذكر الذي في ذلك البطن ذكوراً بعدد فروعه، والأئمّة الواحدة إثناً ثالثاً بعدد فروعها، وتعطى الفروع ميراث الأصول، وإذا كان فيما يطعنون مختلفة يقسم المال على أول بطن اختلف على الصفة التي ذكرنا، ثم تجعل الذكور طائفة والإئمّة طائفة بعد القسمة، فما أصاب الذكور يجمع ويقسم على أول بطن اختلف به ذلك، وكذلك ما أصاب الإئمّة، وهكذا يعمل إلى أن يتنهى إلى الذين هم أحيا، وهذا قول محمد، وإنما أبى يوسف والحسن بن زياد: تعتبر أبدان الفروع سواء اتفقت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة، أو اختلفت. [تكميلة البحر الرائق: ٤٨٢/٩]

والفراء نصف إلخ: أي الفروع المقدرة في كتاب الله هذه السنة، وهي نوعان على التنصيف إن بدأ بالأكثر، أو التضييف إن بدأ بالأقل، فنقول: النصف ونصفه ونصفه والثلثان ونصفه، ونصف نصفه، أو نقول: الثمن ونصفه ونصف ضعفه، والسدس وضعفه، وضعف ضعفه. [تكميلة البحر الرائق: ٤٨٣/٩]

ومخاراتها إلخ: أي مخارات هذه الفروع لا تخلو إما أن يجيء كل فريق منها منفرداً أو مختلطًا بغيره، فإن جاء منفرداً فمخرج كل فرض سمي، وهو المخرج الذي يشاركه في الحروف إلا النصف، فإنه من اثنين، وليس له سمي، وذلك مثل الثمن من ثمانية، والسدس من ستة، والثلث من ثلاثة، والرابع من أربعة، وإن جاء مختلطًا بغيره، فلا يخلو إما أن يختلط كل نوع بنوعه، أو أحد النوعين بالآخر، فإن اخْتَلَطَ كل نوع بنوعه، فمخرج الأقل منه يكون مخرجاً للكل؛ لأن ما كان مخرجاً جزءاً يكون مخرجاً لضعفه، ولضعف ضعفه، كالتسميات مخرج الثمن والرابع، أو الستة مخرج السدس والثلث، وإن اخْتَلَطَ أحد النوعين بالنوع الآخر، فمخرج جهema من أقل عدد يجمعهما، =

وأربعة وثمانية وثلاثة وستة لسميتها، وأثنا عشر وأربعة وعشرون بالاختلاط، أي لسمى الأربعه وما بعده

= وإذا أردت معرفة ذلك، انظر مخرج كل واحد من الفريقين على حدة، ثم انظر هل بينهما موافقة أم لا، فإن كان بينهما موافقة، فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، وإن لم يكن بينهما موافقة فجمعي أحدهما في جميع الآخر فالمبلغ مخرج الفرضين، ثم إذا احتللت النصف الأول بكل من الثاني أو بعضه، فهو من ستة؛ لأن بين مخرج النصف والسدس موافقة بالنصف، فإذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر يبلغ ستة، وإذا احتللت الربع من الأول بكل الثاني أو بعضه فهو من ثني عشر؛ لأن مخرج الربع، وهو الأربعة موافق مخرج السدس، وهو الستة بالنصف، فإذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر يبلغ ثنتي عشر، ومنه يخرج الجواب، وإن كان المختلط به الثالث والثلثان فلا موافقة بينهما، فاضرب ثلاثة في ثمانية تبلغ أربعة وعشرين، فمنه يخرج الجواب، فصارت جملة المخارج سبعة، ولا يجتمع أكثر من أربعة فروض في مسألة واحدة، ولا يجتمع من أصحابها أكثر من خمس طوائف، ولا ينكسر على أكثر من أربع طوائف. [تكلمة البحر الرائق: ٤٨٣/٩]

ومخارجها إلخ: المخرج هو أقل عدد يمكن أن يؤخذ منه كل فرد بانفراد صحيحًا فالواحد ليس بعدد عند الحساب لا النهاة كذا في "رد المحتار"، فمخرج "ربع" مثلاً يكون أربعة لا ثمانية؛ لأن الأربعة أقل عدداً يخرج منه الربع والأصل في حساب الفرائض أن يجعل الأجزاء المكسورة - أعني الربع والنصف والثالث وغيرها من الفروض - أعداداً صحيحة لا كسر فيها، ويخرج الحساب من أقل عدد من الأعداد مثلاً لما خرج من ثلاثة لا يخرج من ستة.

لسميتها إلخ: [أي لسمى الأربعة والثمانية والثلاثة والستة؛ لأن مخرج كل فرض سميه وهو المخرج الذي يشار له في الحروف إلا النصف فإنه من اثنين، وليس سمى له فلذلك قيد بقوله: اثنان مخرج النصف. (عيين)] أي الأربعة والثمانية والثلاثة والستة مخرج لسميتها عند عدم احتلال أحد النوعين من الفروض بالأخر منها، سواء وجدت فروض أحد النوعين منفردة بأن كانت في المسألة الزوج فقط كما في من تركت الزوج مع الain، فإن المخرج هو الأربعة؛ أو وجدت مختلطة بأن اجتمع في المسألة السدس والثالث كما في من ترك أما وأختين لام، فإن المخرج هو الستة أما في صورة الانفراد ف تكون مخرج كل فرض سميه ظاهر.

وأما في صورة الاحتكالط؛ فلأنه إذا احتللت فروض نوع واحد فالاعتبار للأقل، فمخرج الأقل يكون مخرجاً للكل؛ لأن ما كان مخرجاً جزء يكون مخرجاً لضعفه فالاعتبار للسدس، مما كان مخرجاً للسدس كان مخرجاً للثالث والثثنين وضعف ضعفه، فيصدق حينئذ على المخرج أنه مخرج لسميتها مثلاً إذا اجتمع في المسألة السدس والثالث والثانان، ومخرج السدس ستة وهي سمى له فافهم.

بالاحتلاط إلخ: أي احتلال أحد النوعين بالأخر، وهذا قيد لقوله: "اثنا عشر"، ولقوله: "أربعة وعشرون"، فإن احتللت الربع بكل النوع الثاني أو بعضه، فمخرج هذه الاحتكالطات الثنائية والثلاثية والرابعية اثنا عشر، =

وتعول بزيادة، فستة إلى عشرة وترًا وشفعاً، وأثنا عشر إلى سبعة عشر وترًا،

من أجزاء المخرج تعول

تعول لا شفعاً

= وإن احتلط الثمن بكل النوع الثاني أو بعضه، فمخرج هذه الاحتلاتات أربعة وعشرون، وإن احتلط النصف بكل النوع الثاني أو بعضه، فمخرج هذه الاحتلاتات الستة، وهذا الأخير لم يذكره المصنف في مخارج الاحتلات روما لاختصار فإنه ذكر كون الستة مخرجًا أولاً فاكتفى به ولم يعده ثانية، وبالجملة فإن الستة مخرج في جميع الصور في عدم الاحتلات مطلقاً، وفي احتلاظ فروض نوع ورد وفي احتلاظ أحد النوعين بالآخر فافهم واحفظ.

وتعول إلخ: [أي المخارج يعني بعضها] شرع في بيان العول، والعلول يستعمل بمعنى الميل أي الجور، يقال: فلان يعول أي يميل جائراً أو بمعنى الغلبة، يقال: عيل صبره أي غلب، وبمعنى الرفع يقال: عال الميزان إذا رفعه، ومن هذا الأخير أحد المعنى المصطلح عليه، فالعلول في الاصطلاح أن يزداد على المخرج شيء من أجزاءه إذا ضاق المخرج عن فرض، وحاصله: أن المخرج إذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة إلى عدد أكثر من ذلك المخرج، ثم تقسم حتى يدخل التقسان في فرائض جميع الوراثة على نسبة واحدة، والمراد من العول عول بعض المخارج؛ لأن كلها لا تعول، وإنما تعول ثلاثة منها: الستة، وأثنا عشر، وأربعة وعشرون كما بينها، والأربعة الأخرى لا تعول. (من شرح السراجية والتكميلة)

وترًا وشفعاً إلخ: يزيد بالوتر السبعة والتسعية، وبالشفع الثمانية والعشرة، وتفصيله: أن الستة تعول إلى سبعة فيما إذا اجتمع نصف وثلاثة كزوج وأختين لأب وأم، أو اجتمع نصفان وسدس كزوج وأخت لأب وأم، وأخت لأم، أو أخت لأب، وتعول إلى ثمانية فيما إذا اجتمع نصف وثلاثة وسدس كزوج وأختين لأب وأم، رأس، أو اجتمع نصفان وثلث كزوج وأخت لأب وأم وأختين لام، وتعول إلى تسعة إذا اجتمع نصف وثلاثة وثلث كزوج وأختين لأب وأم، وأختين لام، أو اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج، وأخت لأب وأم، وأختين لام، وأختين لام، وتعول إلى عشرة إذا اجتمع نصف وثلاثة وثلث وسدس كزوج، وأختين لأب وأم، وأختين لام، وأم. (من شرح السراجية والتكميلة)

وترًا إلخ: أي أثنا عشر تعول إلى سبعة عشر وترًا لا شفعاً، فتعول إلى ثلاثة عشر إذا اجتمع ربع وثلاثة وسدس كزوجة وأختين لأب وأم، وأخت لأم، وتعول إلى خمسة عشر إذا اجتمع ربع وثلاثة وثلث كزوجة وأختين لأب وأم، وأختين لام وتعول إلى سبعة عشر إذا اجتمع ربع وثلاثة وثلث وسدس كزوجة، وأختين لأب وأم، وأختين لام، وأم وإنما لا تعول إلى أكثر من سبعة عشر؛ لأنه علم بالاستقراء أنه لا يجتمع من أصحاب الفرائض المختلفة أكثر من أربعة أصناف وأثنا عشر ينتهي بالعلول مع وجود الأصناف الأربع إلى سبعة عشر، وإنما لا تعول شفعاً؛ لأنه علم بذلك بالاستقراء. (من شرح السراجية وغيره)

وأربعة وعشرون إلى سبعة وعشرين، وإن انكسر حظ فريق ضرب وفق العدد.....

نصيب طائفة من الورثة أي عدد رؤوس من انكسر
تعول

إلى سبعة وعشرين إلخ: أي أربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين وما فيها إلا عولة واحدة، وهي الميرية وهي التي اجتمع فيها الشمن والثلثان والسدسان كزوجة وبنتين وأبوبين وإنما سميت ميرية؛ لأن عليا هي سئل عنها وهو على المير يخطب، فقال: عاد ثناها تسعوا مرتاحلاً وممضى في خطبته، ولا تعول أكثر من ذلك إلا عند ابن مسعود هي؛ فإنما تعول عنده إلى أحد وثلاثين فيما إذا ترك امرأة وأختين لأم، وأما وأختين لأب، وابنا كافراً أو رقيقاً أو قاتلاً؛ لأن من أصله أن المحروم يحجب حجب نقصان دون الحberman، فيكون للمرأة الشمن عنده، وللأم السدس، وللأختين لأب الثناء، وللأختين لأم الثالث، ومجموع ذلك أحد وثلاثون. [رمز الحقائق: ٢/٥٢٤] (شرح السراجية)

وإن انكسر إلخ: شروع في بيان تصحيح المسائل والمراد به بيان أقل عدد يتأتى فيه نصيب كل وارث بلا كسر، وأعلم أنه يحتاج هنا إلى سبعة أصول، ثلاثة منها بين السهام والرؤوس، وأربعة منها بين الرؤوس والرؤوس أما الثلاثة التي بين السهام والرؤوس فأحدها الاستقامة بأن تكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر كأبوبين وأربع بنات، فلا حاجة فيها إلى الضرب، وثانيها الانكسار مع الميائة، وثالثها الانكسار مع المواجهة كما بينهما المصنف بقوله: وإن انكسر إلخ، وأما الأربعة التي بين الرؤوس والرؤوس فهي التمايل والتدخل والتافق، والتباين، وسيذكرها المصنف بقوله: وإن تعدد الكسر إلخ.

ولابد في التصحيح من معرفة التمايل، والتدخل والتباين، والتوافق بين العددين، فنقول: التمايل كون أحد العددين مساوياً لآخر كثلاثة وثلاثة، والتدخل كون العددين المختلفين بحيث يفني أحدهما الأكثر، معنى أنه إذا ألقى الأقل من الأكثر لم يبق من الأكثر شيء كالثلاثة والستة، فإذا أقيمت الثلاثة من الستة مرتين فنفيت الستة بالكلية، والتافق أن لا يفني أحدهما الأكثر، بل يفنيهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يفنيهما أربعة، فيتوافقان بالربع، والتباين أن لا يفنيهما عدد ثالث أصلاً كالتسعة مع العشرة. (ملقطاً من رد المختار والدر المختار)

ضرب وفق العدد إلخ: أي إذا انكسر نصيب طائفة من الورثة ينظر بين رؤوسهم وسهامهم، فإن كان بينهما موافقة ضرب وفق عددهم في الفريضة إن لم تكن المسألة عائلة، ويضرب في أصلها مع عوتها إن كانت عائلة فالمبلغ تصحيح كأبوبين وعشر بنات؛ فإن أصل المسألة من ستة، السدس للأبوبين، وهم يستقيمان عليهم بلا كسر، والثلثان هما الأربعة للبنات العشر، ولا تستقيم عليهن لكن بين العشرة والأربعة موافقة بالنصف، فرددنا عدد الرؤوس أعني العشرة إلى نصفها وهو خمسة، فضربنا في الستة صار الحاصل ثلاثة فتصح منه المسألة هذا مثال غير العائلة، وأما العائلة فنكره، وأبوبين، وست بنات، فإن أصل المسألة هنا من اثنين عشر؛ لاجتماع الربع والسدس والثلثين على ما سلف، فللزوج ربها، وهو ثلاثة، وللأبوبين سدسها، وهو أربعة وللبنات الست ثلثاه، وهو ثمانية، فقد عالت المسألة إلى خمسة عشر انكسرت سهام البنات، لكن بين عددي الرؤوس والسهام توافق بالنصف، فرددنا عدد رؤوسهن إلى نصفه، وهو ثلاثة، ثم ضربناها في أصل المسألة مع عوتها، وهو خمسة عشر، فوصلت خمسة وأربعين، فاستقمت منها المسألة. (التكلمة والسراجية مع شرحها)

في الفريضة إن وافق، وإلا فالعدد في الفريضة، فالمبلغ مخرج، وإن تعدد الكسر

المسألة في الصورتين

بين سهامهم ورؤوسهم

وتماثل ضرب واحد، وإن تداخل فالأكثر،

المنكسر عليهم

عدد الرؤوس

الفريضة: أي أصل المسألة فقط إن لم تكن عائلة وإلا فمع عوتها. **إلا فالعدد إلخ:** أي إن لم توافق الرؤوس السهام فاضرب عدد الرؤوس في سهام الفريضة إن لم تكن المسألة عائلة، وإن كانت عائلة ففي أصل المسألة مع عوتها، والمبلغ مخرج التصحيح، مثال غير العائلة زوج، وجدة وثلاث أخوات لأم، فالمسألة من ستة، وليس بين عددي رؤوسهن وبين سهامهن موافقة بكسر بدل مبادنة، فضربنا كل عدد رؤوس الأخوات في أصل المسألة وصار الحاصل ثمانية عشر، فتصح المسألة منها، ومثال العائلة: زوج وخمس أخوات لأب وأم، فأصل المسألة من ستة، وتعول إلى سبعة، وانكسرت سهام الأخوات وبين عددي سهامهن ورؤوسهن - يعني الأربعه والخمسه - مبادنة، فضربنا كل عدد رؤوسهن وهو خمسة في أصل المسألة مع عوتها، وهو سبعة، فصار الحاصل خمسة وثلاثين فمنها تصح المسألة. (تكملة، شرح السراجية)

وإن تعدد الكسر إلخ: أي إذا انكسر على أكثر من طائفة واحدة، وتماثل أعداد رؤوس المنكسر عليهم يضرب فريق واحد في أصل المسألة إن لم تكن عائلة، وإن كانت عائلة، ففي أصل المسألة مع عوتها، فما بلغ من الضرب فهو تصحيح المسألة، مثاله ست أخوات لأب وأم وثلاث أخوات لأم وثلاث جدات أصلها من ستة، وتعول إلى سبعة، للأخوات لأب وأم الثنائان، وهذا أربعة لا تنقسم عليهن وتتوافق بالنصف، فرد رؤوسهن إلى النصف ثلاثة، وللأخوات لأم الثالث سهام لا تنقسم عليهن ولا توافق، وللجدات سهم لا ينقسم عليهن ولا يتوافق، فاجتمع معك ثلاثة أعداد مماثلة فاضرب واحدا منهم في الفريضة تبلغ أحدا وعشرين فمنها تصح هذا مثال العائلة، وأما غير العائلة، فمثالها ثلات بنات وثلاثة أعمام فاضرب ثلاثة في أصل المسألة تكون تسعة، منها تصح. (تكملة، رد المحتار)

وإن تداخل إلخ: أي وإن تعدد الكسر، وتداخل بعض أعداد رؤوس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم في بعض، فالحكم أن يضرب ما هو أكثر تلك الأعداد في أصل المسألة مثاله: أربع زوجات، وثلاث جدات، وأثنا عشر عمّا أصلها من اثنى عشر، للزوجات الرابع، وهو ثلاثة ولا يستقيم عليهن، وبين عددي رؤوسهن وبين سهامهن مبادنة فأخذنا عدد رؤوسهن، وهو أربعة، وللجدات السادس وهو اثنان، ولا يستقيم عليهن وبين رؤوسهن وسهامهن مبادنة، فأخذنا مجموع عدد رؤوسهن، وهو ثلاثة وللأعمام الباقى وهو سبعة، فلا تستقيم على اثنى عشر بل بينهما تباين فأخذنا عدد الرؤوس بأسره، ثم طلبنا النسبة بين أعداد الرؤوس المأخوذة فوجدنا ثلاثة والأربعة متداخلين في اثنى عشر الذي هو أكثر أعداد الرؤوس فضربناها في أصل المسألة، فصار مائة وأربعة وأربعين ومنها تصح المسألة. (شرح السراجية) **فالأكثر:** أي يضرب أكثر الأعداد في أصل المسألة.

وإن توافق فالوفق، وإن فالعدد في العدد ثم وثم،

وإن توافق إلخ: أي إن توافق بعض أعداد رؤوس بعضًا فالحكم أن يضرب وفق أحد الأعداد في جميع العدد المأوفق، ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث إن وافق ذلك المبلغ العدد الثالث، وإن لم يوافق، فحيثئذ يضرب المبلغ في جميع الثالث، ثم يضرب المبلغ الثاني في وفق العدد الرابع إن وافق وإن ففي جميعه إن لم يوافق، ثم يضرب المبلغ الثالث في أصل المسألة.

كأربع زوجات وثمانى عشر بنتا وخمس عشرة جدة، وستة عشر عمًا، فأصل المسألة أربعة وعشرون، للزوجات الربع لا ينقسم عليهم، ولا يوافق حفظنا جميع عدد رؤوسهن، وللبنتات الثمانى عشر الشثان لا يستقيم عليهم، وبين عددي رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو تسعه، وحفظناها، وللحدات السادس، ولا يستقيم عليهم وبين عدد رؤوسهن وسهامهن مباینة، فحفظنا جميع عدد رؤوسهن، وللأعمام الباقى وهو واحد، ولا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤوسهم مباینة، فحفظنا عدد رؤوسهم، فحصل لنا من أعداد الرؤوس المحفوظة أربعة وستة وتسعة، وخمسة عشر، وبين الأربعه والستة موافقة بالنصف فرددنا إحداها إلى نصفها، وضربناه في الأخرى، صار المبلغ اثنى عشر، وهو موافق للتسعة بالثلاث ضربنا ثالث أحدهما في جميع الآخر صار المبلغ ستة وثلاثين، وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثالث أيضا ضربنا ثالث إحداها في الأخرى فحصلت مائة وثمانون، ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في أصل المسألة - أعني أربعة وعشرين - صار الحاصل أربعة آلاف، وثلاث مائة وعشرين، ومنها تصبح المسألة. (من شرح السراجية بتصرف)

وإن فالعدد إلخ: [أي وإن لم يتماثل ولم يتداخل ولم يتوافق] أي وإن لم يوافق بعض الأعداد بعضًا يضرب أحد الأعداد في جميع الثاني، ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث، ثم يضرب ما بلغ في جميع الرابع، ثم يضرب ما اجتمع في أصل المسألة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة أعمام، فأصل المسألة أربعة وعشرون، للزوجتين الثمن، وهو لا يستقيم عليهم، وبين رؤوسهما وسهامهما مباینة، فأخذنا عدد رؤوسهما وهو اثنان، وللحدات السادس وهو لا يستقيم عليهم، وبين عدهن وسهامهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن، وهو ثلاثة، وللبنتات الشثان، ولا يستقيم عليهم، وبين رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن، وهو خمسة، وللأعمام الباقى، ولا يستقيم عليهم، وبينه وبين رؤوسهم مباینة فأخذنا عدد رؤوسهم وهو سبعة ضربنا الاثنين في الثلاثة صار ستة، ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة، صار ثلاثين ثم ضربنا ثلاثين في السبعة فحصلت مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في أصل المسألة فصار المجموع خمسة آلاف وأربعين، ومنها تقسيم المسألة. (شرح السراجية)

ثم وثم إلخ: متعلق بكلتا الصورتين من الموافقة والمباینة أي ثم يضرب في الموافقة مبلغ الضرب الأول في وفق الثالث، ثم المبلغ الثاني في وفق الرابع، ثم المبلغ الثالث في أصل المسألة، وكذلك في المباینة يضرب جميع العدد في العدد الثاني، ثم مبلغ الضرب في العدد الثالث، ثم المبلغ في الرابع، ثم المبلغ في أصل المسألة وقد بيناها مفصلا.

ثم المبلغ في الفريضة وعوها.
إن لم تكن عائلة إن كانت عائلة

وما فضل يرد على ذوي الفروض بقدر سهامهم إلا على الزوجين، فإن كان من
فإنه لا يرد عليهما
يرد عليه جنسا واحدا، فالمسألة من رؤوسهم كبنتين أو احتين، وإن فمن سهامهم،
عند عدم من لا يرد عليه

في الفريضة وعوها إلخ: أي ثم يضرب المبلغ في الصورتين في أصل الفريضة فقط إن لم تكن عائلة، وإلا ففيها مع العول، وقد ذكر مثال غير العائلة في الصورتين، وأما العائلة فمثلاها في الموافقة: أربع زوجات وثمان عشرة احتنا لأم واثنتا عشرة جدة، وخمس عشرة احتنا لأب أصلها من اثنى عشر، وتعول إلى سبعة عشر، ومثلاها في المباينة: خمس أخوات لأب وثلاث أخوات لأم وبسبع جدات، وأربع زوجات أصلها من اثنى عشر، وتعول إلى سبعة عشر وتفصيل هذين المثالين في العيني. **وما فضل يرد إلخ:** [عن فرض ذوي الفروض، ولا مستحق له. (طائي)] شروع في بيان الرد، وهو ضد العول؛ إذ بالعول تنقص سهام ذوي الفروض ويزداد أصل المسألة، وبالرد تزداد السهام ويتنقص أصل المسألة. (شرح السراجية)

على ذوي الفروض إلخ: أي ما فضل عن ذوي الفروض يرد على ذوي الفروض بقدر سهامهم سوى الزوجين، فإنه لا يرد عليهما، وهو أي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة، وبهأخذ أصحابنا وقال زيد بن ثابت الفاضل لبيت المال، وبهأخذ مالك والشافعي، وعند عثمان: يرد على الزوجين أيضاً، لكن المحققين من أصحاب الشافعي قالوا: لو اندرس بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفرائض بنسبة فرائضهم. (عيني، فتح)

فإن كان من يرد عليه إلخ: اعلم أن مسائل الرد على أربعة أقسام، وذلك؛ لأن الموجود إما صنف واحد من يرد عليه ما فضل، وإما أكثر من صنف، وعلى التقديرين إما أن يكون في المسألة من لا يرد عليه كزوجين أو لا يكون فالنحصرت الأقسام في الأربعة، فالقسم الأول ما بينه المصنف بقوله: "فإن كان من يرد عليه إلخ" أي إن كان من يرد عليه جنسا واحدا ولا يكون معه من لا يرد عليه، فالمسألة تكون من رؤوسهم كما إذا ترك بنتين أو احتين فإنه يجعل المسألة من اثنين؛ لأنهما لما استويا في الاستحقاق صارا كابنين أو أخوين، فيجعل المال بينهما نصفين، والمراد بالأختين أن يكونا من جنس واحد بأن يكون كلاهما لأب ولأم أو لأبوبين. (شرح السراجية، عيني)

ولا: أي وإن لم تكن الورثة جنسا واحدا. **فمن سهامهم إلخ:** [أي تؤخذ المسألة من سهامهم] هذا هو القسم الثاني من أقسام الرد، يعني وإن لم يكن من يرد عليه جنسا واحدا بل اجتمع في المسألة جنسان أو ثلاثة أجناس من يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فيجعل المسألة من سهامهم أي من مجموع سهام هؤلاء المختمعين المأموردة من مخرج المسألة، واعلم أن الاستقراء دل على أن الاجتماع الواقع بين من يرد عليه إنما يكون بين جنسين، أو ثلاثة أجناس لا أزيد.

فمن اثنين لو سدسان، وثلاثة لو ثلث وسدس، وأربعة لو نصف وسدس، وخمسة اجتماع أي ومن ثلاثة اجتمع ومن أربعة اجتمع

لو ثلثان وسدس، أو نصف وسدسان، أو نصف وثلث، ولو مع الأول من لا يردّ اجتماع كبنتين وأم اجتمع وهو أحد الزوجين

عليه أعط فرضه من أقل مخارججه، ثم اقسم الباقي على من يردّ عليه كزوج وثلاث فرض من لا يرد عليه أي مخارج الفرض رؤوس رؤوس من لا يرد عليهم

بنات، وإن لم يستقم، فإن وافق رؤوسهم فاضرب وفق رؤوسهم.....

فمن اثنين إلخ: أي فتح محل المسألة من اثنين لو اجتمع سدسان كجدة وأخت لأم؛ لأن المسألة حيئت من ستة، وهما منها اثنان بالفرضية، فاجعل الاثنين أصل المسألة، واقسم التركة عليهما نصفين، فكل واحدة منهما نصف المال. (من شرح السراجية) **وثلاثة إلخ:** بالجر عطف على "اثنين"، أي تجعل المسألة من ثلاثة لو اجتمع ثلاثة وسدس كولي الأُم مع الأُم؛ إذ المسألة على هذا التقدير أيضاً من ستة، ومجموع سهام الورثة المذكورة ثلاثة فاجعلها أصل المسألة، واقسم التركة أثلاثاً بقدر تلك السهام، فلولي الأُم ثلثان، وللأم الثالث.

وأربعة إلخ: بالجر أيضاً عطف على ما سبق أي تجعل المسألة من أربعة إذا اجتمع فيها نصف وسدس كبنت وبنّى، أو بنت وأم؛ لأن المسألة أيضاً من ستة، ومجموع سهام الورثة منها أربعة ثلاثة للبنّى، وواحد لبنت الابن، أو للأم، فاجعل المسألة من أربعة واقسم التركة أرباعاً، ثلاثة أرباعها للبنّى، وربع منها للأم أو بنت الابن.

وخمسة إلخ: بالجر أيضاً أي تجعل المسألة من خمسة لو اجتمع فيها ثلثان وسدس كبنتين وأم، أو اجتمع فيها نصف وسدسان كبنت وبنّى ابن وأم، أو اجتمع فيها نصف وثلث كأخت لأب وأم، وأختين لأم، أو كاخت لأب وأم وأم فإن المسألة في هذه الصور الثلاث أيضاً من ستة والسهام المأخوذة للورثة في كل من هذه الصور خمسة، فتقسم التركة أحمساً.

ولو مع الأول إلخ: هذا هو القسم الثالث من أقسام الرد أي لو كان مع الأول - وهو ما إذا كانوا جنساً واحداً - من لا يرد عليه، وهو أحد الزوجين، أعط فرض من لا يرد عليه من أقل مخارج فرضه، ثم اقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤوس من يرد عليه - أعني ذلك الجنس الواحد - إن استقام الباقي عليهم كزوج وثلاث بنات، للزوج الرابع، فأعطيه من أقل مخارج الرابع، وهو أربعة، فإذا أخذ ربعه وهو سهم بقي ثلاثة أسمهم فاستقام على رؤوس البنات. [تكملة البحر الرائق: ٤٨٨/٩]

وإن لم يستقم إلخ: أي إن لم يستقم الباقي من فرض من لا يرد عليه على عدد رؤوس من يرد عليه ينظر، فإن وافق رؤوسهم فاضرب وفق رؤوس من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات، فإن في هذه المسألة أقل مخرج فرض من لا يرد عليه أربعة، فإذا أعطيت الزوج واحداً منها بقيت ثلاثة، فلا تستقيم على عدد رؤوس البنات الست، لكن بينهما موافقة بالثلث، فاضرب وفق عدد رؤوسهن، - وهو اثنان - في الأربعة يبلغ ثمانيّة، فللزوج منها اثنان، وللبنات ستة. (شرح السراجية)

في مخرج من لا يرد عليه كزوج وست بنات، **وإلا فاضرب كل رؤوسهم في مخرج**
أي من يرد عليهم
فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات، ولو مع الثاني من لا يرد عليه، فاقسم
ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه كزوجة وأربع
جادات وست أخوات الأُمّ، وإن لم يستقم، فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض

وإلا فاضرب إلخ: أي وإن لم يوافق الباقى رؤوسهم فاضرب كل عدد رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات، فإن أقل مخرج فرض من لا يرد عليه أربعة، فإذا أعطينا الزوج واحداً منها بقيت ثلاثة، فلا تستقيم على البنات الخمس وبينها وبين عدد الرؤوس مبادلة فضربنا كل عدد رؤوسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه أي أربعة فحصلت عشرون، ومنها تصح المسألة.

واعلم أن أصل المسألة في هذه الصورة والصورتين السابقتين من اثنى عشر، لاجتماع الربع والثلثين، لكن يرد مثلها إلى الأربعة التي هي أقل مخارج فرض من لا يرد عليه كما بينا عند كل صورة.

ولو مع الثاني إلخ: هذا هو القسم الرابع من أقسام الرد، والمراد بالثاني: الجنسان من يرد عليه أو أكثر، أي لو اجتمع من لا يرد عليه مع الجنسين من يرد عليه فأعطي فرض من لا يرد عليه ثم اقسم ما بقي من مخرج فرضه على مسألة من يرد عليه إن استقام على سهامهم، سواء استقام على عدد رؤوسهم أم لا كزوجة وأربع جادات وست أخوات لأُمّ، فإن أقل مخرج فرض من لا يرد عليه أربعة، فإذا أعطيت الزوجة واحداً منها بقيت ثلاثة، وهي مستقيمة على مسألة من يرد عليه؛ لأنها أيضاً ثلاثة؛ لأن حق الأخوات لأُمّ الثالث، وحق الجادات السادس، فللأخوات سهمان، وللجدات سهم واحد، ففي هذه الصورة استقام الباقى على مسألة من يرد عليه، لكن نصيب الجادات لا يستقيم على عدد رؤوسهن، فإنه واحد بل بينهما مبادلة، فحفظنا عدد رؤوسهن بأسرها.

وكذا نصيب الأخوات الست لا يستقيم، فإنه اثنان، وبين عددي رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف، فرددنا عدد رؤوس الأخوات إلى نصفها، وهو ثلاثة، ثم طلبنا التوافق بين أعداد الرؤوس والرؤوس، فلم ينحده، فضربناها وفق رؤوس الأخوات وهو ثلاثة في كل عدد رؤوس الجادات، وهو الأربعة، فحصل اثنا عشر، ثم ضربناها في الأربعة التي هو مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية وأربعين، ومنها تصح المسألة، واعلم أن الاستقراء دل على أنه لا توجد مسألة ردية فيها أربع طوائف، وهذا اكتفينا باجتماع جنسين. (ملقطاً من شرح السراجية)

إن لم يستقم إلخ: أي وإن لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه، فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فحاصل هذا الضرب يكون مخرجاً لفروض من يرد عليه ومن لا يرد عليه، كأربع زوجات، وتسع بنات، وست جادات، فإن أصل هذه المسألة من أربعة وعشرين لكنها ردية، فرددناها إلى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه، وهو الشمائية، فإذا دفعنا ثنتها، وهو ثلاثة إلى الزوجات بقيت =

من لا يرد عليه كأربع زوجات وتسع بנות وست جدات، ثم اضرب سهام من
 فالمبلغ مخرج الفريقين
 لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه، وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج من
 لا يرد عليه، وإن انكسر فصحح كما مر. وإن مات البعض قبل القسمة،
أي بعض الورثة أي قبل قسمة التركة

= سبعة ولا تستقيم على الخمسة التي هي مسألة من يرد عليه هنا؛ لأن الفريقين ثلثان وسدس بل بينهما مبادنة،
 فيضرب جميع مسألة من يرد عليه - أعني الخمسة - في الثمانية يبلغ أربعين، فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين.
ثم اضرب إلخ: أي ثم إذا أردت أن تعرف حصة كل فريق منهم من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما،
 فاضرب سهام من لا يرد عليه من أقل مخارج فرضه في مسألة من يرد عليه، فيكون الحاصل نصيب من لا يرد
 عليه من المبلغ المذكور، فاضرب سهام كل فريق من يرد عليه من مسأله لهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
 عليه، فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق من يرد عليه، بيان الأول: أن في المسألة المذكورة للزوجات من ذلك
 المخرج واحد، فإذا ضربناه في الخمسة التي هي مسألة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من
 الأربعين، وبيان الثاني: أن للبنات من مسألة من يرد عليه أربعة فإذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
 عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي هن من الأربعين، وللجدات من مسألة من يرد عليه واحد، فإذا ضربناه
 في السبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه، وفرض كل فريق من يرد عليه.
(شرح السراجية بتصرف محشى)

وسهام: أي "واضرب سهام إلخ" يكون الحاصل نصيب ذلك الفريق من يرد عليه. **إن انكسر إلخ:** يعني إن انكسر
 السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض أو الجميع، ولم يستقم على عدد رؤوسهم فصحح المسألة
 بالأصول السبعة المذكورة كما مر بيانه، ففي هذه الصورة كان نصيب الزوجات الأربع من الأربعين خمسة، وبين
 رؤوسهن وسهامهن مبادنة، فأخذنا بمجموع عدد رؤوسهن وكانت سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين، وبين
 الرؤوس والسهام مبادنة، فتركنا عدد الرؤوس بحاله، وكانت سهام الجدات ست منها سبعة، وبينهما أيضا مبادنة،
 فأخذنا عدد رؤوسهن بأسره، ثم طلبنا بين أعداد الرؤوس والرؤوس الموافقة فوجدنا أن رؤوس الجدات ورؤوس
 الزوجات متوافقه بالنصف، فضربنا نصف الأربعه في الستة، فبلغ اثنى عشر هي موافقة لرؤوس البنات التسع بالثلث
 فضربنا ثلث التسعة في اثنى عشر، فحصلت ستة وثلاثون فضربنا هذا الحاصل في أربعين فبلغ ألفا وأربع مائه
 وأربعين، ومنها تصح المسألة على آحاد الفرق، وقد بيان تصحيح الصورة الأولى عند بيانها فاذكره.

إن مات البعض إلخ: لما فرغ من مسائل الرد شرع في مسائل المنسخة، وهي مفاجلة من النسخ معنى النقل
 والتحويل، والمراد بها هنا أن يتنتقل نصيب بعض الورثة بعوته قبل القسمة إلى من يرث منه. واعلم أنه ذا صار
 بعض الأنجباء ميراثا قبل القسمة، فإن كانت ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول، ولم يتغير طريق القسمة =

فصحح مسألة الميت الأول، واعط سهام كل وارث، ثم صحح مسألة الميت الثاني،
على ورثته من الصحيح على ورثته
فانظر بين ما في يده من التصحيح الأول وبين التصحيح الثاني ثلاثة أحوال، فإن
أي يد الميت الثاني وهي التوافق والتباين والاستقامة
استقام ما في يده من التصحيح الأول على التصحيح الثاني، فلا ضرب، وصححتا من
تصحيح الميت الأول، وإن لم يستقم،

= فإنه يقسم المال حينئذ قسمة واحدة، ولا حاجة إلى قسمة جديدة؛ إذ لا فائدة في تكرارها كما إذا ترك ابنين وبنات من امرأة واحدة، ثم مات إحدى البنات ولا وارث لها سوى الإخوة والأخوات لأب وأم، فإنه يقسم مجموع التركة بين الباقى للذكر مثل حظ الأشرين قسمة واحدة كما تقسم بين الجميع كذلك، فكأن الميت الثاني لم يكن أصلا في البين، وإن تغير طريق القسمة بين الباقين كما إذا ترك ابنا وثلاث بنات من امرأة أخرى ثم ماتت إحدى البنات قبل القسمة عن الأخ لأب والأختين لأبوين، فإن الثلاثين هما بالفرض، والباقي له التعصيب، أو كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول فحكمه ما بينه بقوله: "فصحح مسألة الميت الأول إنخ"، هذا حاصل ما في "الفتح" و"شرح السراجية".

فصحح إنخ: أي فصحح مسألة الأول بالقواعد السابقة على ورثته واعط سهام كل وارث من الصحيح، ثم صحح مسألة الميت الثاني على ورثته. **فانظر إنخ:** أي بعد تصحيح مسألة الميت الثاني انظر بين ما في يده من التصحيح الأول، وهو نصيب الميت الأول، وبين التصحيح الثاني ثلاثة أحوال هي المماثلة، والموافقة، والمباینة والأصل أن التصحيح الأول هنا منزلة أصل المسألة، وما في يد الميت الثاني بمنزلة السهام والتصحيح الثاني منزلة الرؤوس. (ملقط من شرح السراجية وغيره).

فإن استقام إنخ: أي فإن استقام بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح الأول على التصحيح الثاني فلا حاجة إلى الضرب، وصحت الفريضتان من تصحيح الميت الأول؛ صورته: رجل مات وترك بنتا، وأما وأختا لأب، ثم ماتت الأخت قبل القسمة، وترك أما وزوجها، فمسألة الميت الأول من ستة، للبنت النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، والباقي سهمان للأخت؛ لأن البنت عصبتها، ومسألة الميت الثاني من اثنين للزوج النصف سهم، والباقي وهو سهم للأم فرضا وردا، فاستقام ما في يد الأخت على مسالتها من غير ضرب وصححتا من ستة. (فتح، تكملا)

وصحتا: أي الفريضتان فريضة الميت الأول وفرضية الميت الثاني. **وإن لم يستقم إنخ:** أي وإن لم يستقم ما في يده من التصحيح الأول على التصحيح الثاني فانظر إن كان بينهما موافقة، فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الأول وصورته: رجل مات وترك زوجة وأختا لأب وخمسة أعمام، أصل المسألة من أربعة للزوجة الربع سهم، وللأخت سهمان، وللأعمام الباقي، وهو سهم، وهو لا يستقيم عليهم، فاضرب رؤوسهم في أصل المسألة تبلغ عشرين للزوجة خمسة، وللأخت عشرة وللأعمام خمسة، ثم ماتت الأخت وتركت زوجا وأما وبنتا وعما، =

فإن كان بينهما موافقة، فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الأول، وإن كان بينهما مباینة، فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الأول، فالمبلغ مخرج المتألتين، **واضرب سهام ورثة الميت الأول متعلق بالجمع**

= ومسئالتها من اثنى عشر لزوج الرابع ثلاثة، ولأم السادس سهمان، وللبنت النصف ستة، وللعم الباقي سهم، وما في يد الأخت من التصحيح الأول وهو عشرة لا يستقيم على مسئلتها وبينهما موافقة بالنصف، فاضرب وفق التصحيح الثاني، وهو ستة في كل التصحيح الأول يبلغ مائة وعشرين، وهي مخرج المتألتين، وكان لزوجة الميت الأول خمسة تضرب في وفق التصحيح الثاني تبلغ ثلاثة وثلاثين، والأعمام الميت من التصحيح الأول خمسة تضرب في وفق التصحيح الثاني تبلغ ثلاثة وثلاثين لكل ستة، وكان لزوج الميت الثاني ثلاثة تضرب في وفق نصيبيه، وذلك خمسة تبلغ خمسة عشر، ولبنت الميت الثاني ستة تضرب في وفق نصيبيه وذلك خمسة تبلغ ثلاثة وثلاثين، ولأم الميت الثاني سهمان يضربان في وفق نصيبيه، وذلك خمسة يبلغ عشرة، ولعم الميت الثاني سهم يضرب في وفق نصيبيه، وذلك خمسة يبلغ خمسة. (فتح بزيادة)

فإن كان بينهما: أي بين ما في يده وبين التصحيح الثاني. **وإن كان بينهما مباینة إلخ:** أي وإن كان بين ما في يده من التصحيح الأول وبين التصحيح الثاني مباینة، فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الأول، وصورته: رجل مات وترك زوجة، وأختا لأب، وثلاثة أعمام، فأصل المسألة من أربعة: لزوجة سهم، ولالأخت لأب النصف سهمان، والباقي - وهو سهم - للأعمام وهو لا يستقيم عليهم، فاضرب كل رؤوسهم في أصل المسألة تبلغ اثنى عشر: لزوجة ثلاثة، ولالأخت ستة، ولالأعمام ثلاثة، ثم ماتت الزوجة وتركت خمسة إخوة، ومسئلتها من خمسة، وما في يدها من التصحيح الأول - وهو ثلاثة - لا يستقيم على مسئلتها وبيان، فيضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الأول يبلغ ستين، وهي مخرج المتألتين، كان للأخت لأب من الميت الأول ستة تضرب في التصحيح الثاني، وذلك خمسة تبلغ ثلاثة وثلاثين، وكان للأعمام من الميت الأول ثلاثة تضرب في التصحيح الثاني، وذلك خمسة تبلغ خمسة عشر وكأن للإخوة من الميت الثاني خمسة تضرب فيما في يده، وذلك ثلاثة تبلغ خمسة عشر، لكل ثلاثة. (فتح بزيادة)

فالمبلغ إلخ: أي فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضريبين على تقدير المموافقة والمباینة مخرج المتألتين - أي مسألة الميت الأول والميت الثاني - وإن مات ثالث أو رابع قبل القسمة، فاجعل المبلغ مقام التصحيح الأول، واجعل تصحيح الميت الثالث مقام تصحيح الميت الثاني في العمل، ثم في الرابع والخامس كذلك إلى غير غاية. (شرح السراجية، ملا مسكن) **واضرب إلخ:** لما فرغ عن بيان أن المبلغ مخرج المتألتين أراد أن يبين كيف يعرف نصيبي كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ، فقال: **واضرب سهام ورثة الميت الأول من تصحيح مسئلته في التصحيح الثاني إذا كان بين ما في يد الميت الثاني، وبين التصحيح الثاني مباینة أو في وفقه إن كان بينهما موافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبيه من المبلغ المذكور، وأيضاً اضرب =**

في التصحيح الثاني أو في وفقه، وسهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني أو

إن كان بينهما موافقة اضرب

في وفقه، ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل من أصل المسألة فيما

ما كان أي لكل فريق

عند الموافقة

ضربته في أصل المسألة، وحظ كل فرد.....

يعرف حظ أي من أفراد الفريق

= سهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسألة في كل ما في يد الميت الثاني على تقدير المباینة أو في وفقه على تقدير الموافقة، فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبيه، وقد ذكرنا ذلك مفصلاً عند كل من مثالى الموافقة والمباینة، فلا حاجة إلى الإعادة.

التصحيح الثاني: إن كان بين ما في يد الميت الثاني وتصحیحه مباینة. (**طائي الميت الثاني:** إن كان بين ما في يد

الميت الثاني وتصحیحه مباینة. **ويعرف إلخ:** لما فرغ عن بيان صور التصحيح فيما قبل أراد أن يبين كيف يعرف نصيب كل فريق من الورثة من التصحيح الذي استقام على الكل فقال: "ويعرف إلخ"، وهذا لا تعلق له بمسألة المنسخة بل هو متعلق بمسألة التصحيح، ولذا قال في "التكلمة": وهذه المسألة موضعها باب التصحيح.

بضرب ما لكل إلخ: أي يعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما كان لكل فريق من أصل المسألة فيما ضربته في أصل المسألة، فما حصل كان نصيب ذلك الفريق، بيانه في المثال الذي ذكرناه في التصحيح عند قول المصنف وإلا فالعدد في العدد إلخ، من اجتماع امرأتين وست جدات وعشرين بنات وسبعين أعمام أنه إذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق من جموع ما حصل من الضرب وهو خمسة آلاف وأربعون، فطريقه أن تأخذ نصيب المرأةين مثلاً وهو ثلاثة من أصل المسألة الذي هو أربعة وعشرون، ثم تضرها في مبلغ الضرب الذي ضربته في أصل المسألة وهو مائتان وعشرين مما حصل من الضرب، وهو ستمائة وثلاثون نصيبيهما، وكذا تأخذ نصيب البنات، وهو ستة عشر، ثم تضرها في المبلغ المذكور تحصل ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون، فهي نصيبيهن، وكذا تضرب نصيب الجدات وهو أربعة في المبلغ تحصل مائة وأربعون فهي نصيبيهن، وكذا تضرب نصيب الأعمام، وهو سهم في المبلغ تحصل مائتان وعشرين، فهي نصيبيهم فافهموا واحفظوا.

وحظ كل فرد إلخ: يعني بعد معرفة حظ كل فريق من الورثة إذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق من التصحيح، فيعرف ذلك بأن تنسب سهام كل فريق من أصل المسألة من عدد رؤوسهم منفرداً عن أعداد رؤوسهم ثم تعطي لكل واحد من آحاد ذلك الفريق بمثل تلك النسبة من المضروب الذي ضربته في أصل المسألة، وهو مائتان وعشرين في المثال المذكور، ففي المثال المذكور إذا نسبت سهام المرأةين وهي ثلاثة إليهما كانت النسبة مثلاً ونصفاً، وإذا أعطيت كل واحدة منها من المضروب المذكور بمثل تلك النسبة - أعني مثله ونصفه - كانت ثلاثة مائة وخمسة عشر، وإذا نسبت سهام البنات، وهي ستة عشر إلى عدد رؤوسهن، وهو عشرون كانت النسبة مثلاً وثلاثة أخماس مثل، فإذا أعطيت كل بنت مثل المضروب، ومثل ثلاثة أخماسه كانت لها ثلاثة مائة وستة وثلاثون، وإذا نسبت سهام الجدات وهي أربعة إلى عدد رؤوسهن، وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد، =

بنسبة سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم مفردياً، ثم تعطى بمثل ذلك النسبة من المضروب لكل فرد، وإن أردت قسمة التركة بين الورثة أو الغرماء، فاضرب سهام

.....

= وإذا أعطيت كل واحدة منهن ثلثي المضروب كانت لها مائة وأربعون وإذا نسبت سهم الأعمام، وهو واحد إلى عدد رؤوسهم كانت النسبة سبع واحد، وإذا أعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلاثة.

بنسبة سهام كل فريق إلخ: هذا أوضح طرق معرفة حظ كل فرد لعدم الحاجة فيه إلى القسمة والضرب، وهناك وجهان آخران: أحدهما: أن يقسم ما كان لكل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوسهم ثم يضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في أصل المسألة لأجل التصحيف، فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق، والثاني: أن تقسم المضروب أي العدد الذي ضربته في أصل المسألة للتصحيف على أي فريق شئت من فرق الورثة، ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب، فالحاصل من هذه الضرب نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق. (فتح الله المعين)

ثم تعطى: كل واحد من آحاد الفريق. **إن أردت قسمة التركة إلخ:** لما فرغ من تصحيح المسائل، وتعيين النصيب منه لكل فريق، ولكل واحد من الفريق شرع في بيان قسمة الترکات بين الورثة والغرماء، وتعيين الأنصباء من التركة. (شرح السراجية) **بين الورثة أو الغرماء إلخ:** أي إذا أردت قسمة التركة بين الورثة أو أردت قسمة التركة بين الغرماء وليس المراد أن تقسم التركة بين الورثة والغرماء بحسب الجمع كما يوهمه ما وقع في بعض النسخ: "والغرماء" بالواو مكان "أو الغرماء" لتقدير الغرماء على قسمة المواريث فلا يمكن الجمع بينهما.

فاضرب سهام إلخ: هذا إذا كان بين التركة والتصحيف مباینة، مثلاً إذا خلفت زوجاً وأماً وأختين لأب وأم كانت المسألة من ستة، وتعود إلى ثمانية، فللزوج منها ثلاثة، وللأم واحد، ولكل واحدة من الأختين سهماً، فإن فرضنا أن جميع التركة خمسة وعشرون ديناراً كانت بينهما وبين التصحيف الذي هو ثمانية مباینة، فإذا أردت أن تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة، فاضرب نصيب الزوج من التصحيف، وهو ثلاثة في كل التركة تحصل خمسة وسبعين، ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيف - أعني ثمانية - تخرج تسعة دنانير، وثلاثة أيام دينار، فهذا نصيب الزوج من تلك التركة وكذلك اضرب نصيب الأم وهو الواحد في كل التركة تحصل خمسة وعشرون، ثم اقسم على الثمانية خرجت ثلاثة دنانير وثمان دينار، فهي نصيب الأم من التركة، وكذا اضرب نصيب كل اخت من التصحيف، وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون، فإذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرجت ستة دنانير وربع دينار، فهي نصيب كل اخت من التركة، وإن كان بين التصحيف والتركة موافقة، فاضرب سهام كل وارث من التصحيف في وفق التركة، ثم اقسم المبلغ الحاصل من الضرب على وفق التصحيف، فالخارج نصيب الوارث، وتفصيله في شرح السراجية. (عيبي)

رؤوس ذلك الفريق حال كونه مفرداً

من أفراد الفريق

كل وارث من التصحيح في كل التركة، ثم اقسم المبلغ على التصحيح، ومن صالح من الورثة فاجعل كأن لم يكن، واقسم ما بقي على سهام من بقي. والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، والصلوة والسلام على رسوله محمد خير خلقه وآلها وأجمعين الطيبين الطاهرين.

كل وارث إلخ: هذا لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة، أما لمعرفة كل فريق من أصل المسألة في وفق التركة، ثم اقسم المبلغ على وفق تصحيح المسألة إن كان بين التركة وتصحيح المسألة موافقة وإن كان بينهما مبادنة فاضرب ما لكل فريق في كل التركة، ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسألة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين. (فتح الله المعين)

على التصحيح: هذا بيان قسمة التركة بين الورثة، وإن أردت قسمتها بين الغرماء فاجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث من التصحيح، واجعل مجموع الديون بمنزلة التصحيح، فإن كان بين التركة ومجموع الديون مبادنة، فاضرب دين كل غريم في جميع التركة، ثم اقسم الحاصل على مجموع الديون، وإن كان بينهما موافقة فاضرب دين كل غريم في وفق التركة، ثم اقسم الحاصل على وفق مجموع الديون، مما خرج فهو نصيب ذلك الغريم. وأعلم أنه إنما يحتاج في تقسيم التركة بين الغرماء إلى هذا الطريق إذا لم تتفق التركة بالديون والغريم أكثر من واحد، وأما إن وفت بالديون فلا إشكال؛ لأن كل غريم يأخذ دينه كملًا. (ملنقطاً من الشروح وشرح السراجية)

ومن صالح إلخ: لما فرغ من بيان القسمة شرع في بيان التخارج، وهو تفاعل من الخروج والمراد به هنا أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة، وهو جائز عند التراضي، يعني من صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة، فاطرح سهامه من التصحيح واجعله كأن لم يكن، واقسم ما بقي من التركة بعد ما أخذته المصالحة على سهام من بقي من الورثة؛ لأن المصالحة لما أعطوه جعل مستوفياً نصبيه من العين، وخرج من البين، وبقيباقي مقسوماً على سهامهم قال في "التكلمة" وقوله: "كأن لم يكن" فيه نظر؛ لأنه قبض بدل نصبيه، فكيف يمكن جعله كأن لم يكن، بل يجعل كأنه مستوف نصبيه، ولم يستوف الباقون أنصباءهم، ألا ترى أن المرأة إذا ماتت وخلفت زوجاً وأمّا وعما فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر يقسمباقي من التركة بين الأم والعم أثلاثاً؛ للأم سهمان، وسهم للعم، ولو جعل الزوج كأن لم يكن لكان للأم سهم؛ لأنه الثالث بعد خروج الزوج من البين وللعم سهمان؛ لأنه الباقى بعد الفروض، ولكن تأخذ هي ثلث الكل، وهو سهمان من ستة فللزوج النصف ثلاثة، وقد استوفاه بأخذ بدلها، بقي السادس وهو سهم للعم. [تكلمة البحر الرائق: ٤٩٣/٩] (ملا مسكن، شرح السراجية)

خاتمة الطبع

نحمدك يا من منه الهدية إلى كنز الدقائق والوقاية عن الخطأ في فهم رمز الحقائق، ونصلّي ونسلّم على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمان، وعلى آله وأصحابه ما لمع القمران.

أما بعد، فإن علم الفقه لا يخفى على العاقل حلاله اعتباره ونبالة أسفاره سيما السفر المسفر الحقائق، أعني به "كنز الدقائق"، فإنه متين وبالضبط قمين، وكيف لا؟ وقد صنفه الإمام الهمام والبحر الطمطم أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي - برَّ الله ماضجه وبارك جمعه - ولذلك أكبَّ العلماء بشرحه قرئ وأمسكار، وشاع المكتوب والمطبوع منه مراراً، لكن بعض نسخه كان معرباً عن الحواشي، وبعضه وإن كان محشى بنصف العين والمستخلص، لكن لم يك مزيل الغواشي؛ لاشتماله على الزوائد واشتغاله عن الفوائد، فتوجه إلى ترتيب حواشيه وإزالة غواشيه الفاضل الشهير في الزمن **المولوي محمد أحسن التأذن** - عامله الله بالأحسن - فلم يوفق لإتمامه وتفويض الخيم عن اختتامه، فرثي بهذه الأبيات:

يا عين ما لك تذرفين بأدمع	وملئت دمعاً مثل حوض مترع
والقلب أيضاً في البكاء مواتي	تعين فقد وحيد عصر أورع
متدرِّب متَّجِر متقطَّن	تعين فقد مدْقَق متَّورَع
حسن السُّجَاحَايَا السَّيِّد المتبرع	تعين فقد إمام أرباب الثُّقَى
قد كان ماحي بدعة وضلالة	قد كان ماحي بدعَة وضلالَة
لوفاته مات العلوم كثيرها	قد كان أحسن في العلوم الأجمع
فحباه ربي بالسرور ونضره	وألوف مغفرة بيوم مجرع

ثم تمهَّد [من كتاب الهمة إلى آخر الكتاب] الصاعد إلى مصاعد العرفان **المولوي محمد حبيب الرحمن الديوبندي**، فلخص حواشيه من شرح الطائي، والعيني، والمستخلص، وملا مسكن، وحاشية فتح المعين، وتكلمة البحر الرائق، والنهر الفائق، والدر المختار، وحاشيته رد المحتار، والهدایة، والکفاية، والبداية والوقاية، والقاموس، والصحاح، والمنتخب، والصراح، وكذلك من غير ذلك، فالمرجو من الخلان أن ينظروا إليه بنظر العفو، فإن الإنسان لا يخلو عن الخطأ والنسيان.

فهرس المحتويات

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	كتاب الوديعة		كتاب الدعوى
١١١	تعريف الوديعة وأحكامها	٣	تعريف الدعوى وحكمه.....
١١٢	حفظ الوديعة وأحكامه	١٢	كيفية اليمين والاستحلاف
١١٣	خلط الوديعة وأحكامه.....	١٨	باب التحالف.....
١١٤	التعدي في الوديعة	٢٦	فصل في أحكام ما تندفع
١١٦	اشتراك الوديعة وأحكامه	٢٩	باب ما يدعى الرجال
	كتاب العارية	٤٠	باب دعوى النسب
١٢٠	تعريف العارية وحكمها.....		كتاب الإقرار
١٢١	أحكام العارية.....	٤٦	أحكام الإقرار
	كتاب الهبة	٥٦	باب الاستثناء وما في معناه
١٢٧	أحكام الهبة	٦٤	باب إقرار المريض
١٣٢	باب الرجوع في الهبة		كتاب الصلح
١٣٧	فصل في الاستثناء والتعليق وغيرها .	٧٠	تعريف الصلح وحكمه
	كتاب الإجارة	٧٥	فصل في الصلح من دعوى المال
١٤١	تعريف الإجارة وحكمها	٨١	باب الصلح في الدين
١٤٢	أحكام الإجارة.....	٨٤	فصل في الدين المشترك
١٤٩	باب ما يجوز من الإجارة.....		كتاب المضاربة
١٥٧	باب الإجارة الفاسدة	٨٩	تعريف المضاربة وحكمها.....
١٦٧	باب ضمان الأجير	٩٠	أحكام المضاربة
١٧٢	باب الأجرة على أحد الشرطين....	٩٧	باب المضارب يضارب
١٧٤	باب إجارة العبد	١٠٣	فصل في أفعال المضارب

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	كتاب الشفعة		
٢٦٤	تعريف الشفعة وحكمها	١٧٧	باب فسخ الإجارة
٢٦٥	مسائل الشفعة	١٨٢	مسائل متفرقة
٢٦٨	باب طلب الشفعة والخصومة فيها	١٨٥	كتاب المكاتب
٢٧٧	باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب	١٩٣	أحكام المكاتب
٢٨١	باب ما يبطل به الشفعة	١٩٨	باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله
	كتاب القسمة	٢٠٤	فصل في كتابة أم الولد والمدير
٢٨٨	تعريف القسمة وأحكامها	٢٠٩	باب كتابة العبد المشترك
٢٨٩	مسائل القسمة		باب موت المكاتب
	كتاب المزارعة		كتاب الولاء
٣٠٣	تعريف المزارعة وشروطها	٢١٦	بيان حق الولاء
٣٠٤	شروط المزارعة	٢٢١	فصل في بيان ولاء الموالاة
٣٠٥	شروط المزارعة وأحكامها		كتاب الإكراه
٣٠٦	أحكام المزارعة	٢٢٤	الإكراه وشرطه
	كتاب المسافة	٢٢٥	أحكام الإكراه
٣١٠	تعريف المسافة وحكمها		كتاب الحجر
٣١١	المسافة وحكمها	٢٣١	الحجر وحكمه
	كتاب الذبائح	٢٣٨	فصل في حد البلوغ
٣١٢	تعريف الذبائح وحكمه		كتاب المأذون
٣١٣	أحكام الذبائح	٢٤٠	تعريف المأذون وحكمه
٣١٨	فصل فيما يحل أكله وما لا يحل	٢٤١	أحكام المأذون
	كتاب الأضحية		كتاب الغصب
٣٢٣	أحكام الأضحية	٢٥٢	تعريف الغصب وحكمه
		٢٥٨	فصل في مسائل تتعلق بالغصب

الموضع	صفحة	الموضع	صفحة
كتاب الكراهة			
باب ما يوجب القصاص	٤٠٣	فصل في الأكل والشرب	٣٢٩
باب القصاص فيما دون النفس	٤١٠	فصل في اللبس	٣٣٢
فصل في الصلح عن دم العمد	٤١٣	فصل في النظر واللمس	٣٣٦
فصل في تعدد الجناية	٤١٦	فصل في الاستبراء وغيره	٣٣٩
باب الشهادة في القتل	٤٢٠	فصل في البيع والاحتكار	٣٤١
باب في اعتبار حالة القتل	٤٢٣	كتاب إحياء الموات	
كتاب الديات			
أحكام الديات	٤٢٥	أحكام إحياء الموات	٣٤٨
فصل في ديات الأطراف	٤٢٧	فصل في الشرب	٣٥١
فصل في الشجاج	٤٣١	كتاب الأشربة	
باب في الجنين	٤٣٨	تعريف الأشربة وأحكامها	٣٥٨
باب ما يحدث الرجل في الطريق ...	٤٤١	أحكام الأشربة	٣٥٩
فصل في الحائط المائل	٤٤٤	كتاب الصيد	
باب جنایة البهيمة والجنایة عليها ...	٤٤٦	أحكام الصيد	٣٦٤
باب جنایة المخلوق والجنایة عليه ...	٤٥١	كتاب الرهن	
فصل في الجنایة على العبد	٤٥٧	تعريف الرهن وحكمه	٣٧٣
باب غصب العبد المدبر	٤٦٠	أحكام الرهن	٣٧٤
كتاب القسامة			
أحكام القسامة	٤٦٤	باب ما يجوز ارتهانه والارهان به ...	٣٧٨
كتاب المعامل			
تعريف المعامل	٤٧٢	باب الرهن يوضع على يد عدل	٣٨٤
أحكام المعامل	٤٧٣	باب التصرف في الرهن	٣٨٨
كتاب الجنایات			
أحكام الجنایات	٤٩٩	فصل في بيان تغير الرهن وزيادته ...	٣٩٥

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٥١١	أحكام الختى		كتاب الوصايا
٥١٣	مسائل شتى	٤٧٦	تعريف الوصية وحكمها
	كتاب الفرائض	٤٧٧	أحكام الوصية
٥٣٠	الحقوق المتعلقة بالتركة	٤٨٠	باب الوصية بثلث المال ونحوه
٥٣١	بيان ذوي الفروض	٤٩٠	باب العتق في المرض
٥٣٧	بيان العصبات	٤٩٤	باب الوصية للأقارب وغيرهم
٥٣٩	باب الحجب	٤٩٨	باب الوصية بالخدمة والسكنى
٥٤١	باب ذوي الأرحام	٥٠٠	باب وصية الذمي
٥٤٣	مخارج الفروض	٥٠٢	باب الوصي
٥٥٨	خاتمة الطبع	٥٠٨	فصل في شهادة الأوصياء
			كتاب الختى
		٥١٠	تعريف الختى وحكمه

من منشورات مكتبة البشري

الكتب المطبوعة

غير ملونة . مجلدة

هادي الأنام | فتح المغطى شرح كتاب الموطأ

غير ملونة . كرتون مقوبي

صلوة الرجل على طريق السنة والآثار | صلاة المرأة على طريق السنة والآثار

ستطبع قريباً بعون الله تعالى

ملونة . مجلدة / كرتون مقوبي

قاموس البشري (عربي - اردو)

تفسير الجلالين (٣ مجلدات)

المقامات للحريري

تفسير البيضاوي

التبيان في علوم القرآن

ملونة . مجلدة

منتخب الحسامي

نور الإيضاح

أصول الشاشي

نفحة العرب

شرح التهذيب

مختصر المعاني (مجلدين)

الهداية (٨ مجلدات)

صحيح مسلم (٧ مجلدات)

مشكاة المصابيح (٤ مجلدات)

نور الأنوار (مجلدين)

كنز الدقائق (٣ مجلدات)

مختصر القدوري

شرح العقائد

ملونة . كرتون مقوبي

زاد الطالبين

هدایة النحو (المتدارس)

الكافية

شرح التهذيب

شرح مائة عامل

شرح عقود رسم المفتى

متن العقيدة الطحاوية

هدایة النحو (مع الخلاصة والتعاريف)

المرقات

السراجي

دروس البلاغة

إيساغوجي



مطبوعات مكتبة البشرى

طبع شده	زیر طبع	مجلد / کارڈ کور	رنگین - مجلد
لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	الحزب الاعظم (ایک مہینے کی ترتیب پر)	حصن حصین	آزاد اعمال
خلاصہ نبوی شرح شامل ترمذی	تعلیم الاسلام (کھل)	تعلیم الدین	آداب المعاشرت
بہشتی زیور (۳ حصے)	خطبات الاحکام لجعات العام	تعلیم العقائد	حیات اسلامیں

Books In English & Other Languages (Published Books)

- Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1,2,3)
 Lisaan-ul-Quran (Vol. 1,2)
 Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1,2)
 Al-Hizbul Azam(Large) (H.Binding)
 Al-Hizbul Azam (Small) (Card Cover)
 Riyad us Saleheen (**Spanish**) (H.Binding)

(To be Published Shortly Insha Allah)

- Taleem-ul-Islam (Coloured)
 Cupping Sunnah & Treatment (Coloured)
 Al-Hizbul Azam(**French**) (Coloured)

رنگین - کارڈ کور

الحرب الاعظم (جی) (جی) (جی)	علم انجو	اجماعت (پچھنا لگانا) (جدید ایڈیشن)
علم الصرف (اولین، و آخرین)	عربی کا معلم (اول، دوم)	خیر الاصول فی حدیث الرسول
عربی صفوۃ المصادر	عربی کا آسان قاعدہ	تسهیل المبتدی
فارسی کا آسان قاعدہ	فونمکیہ	بہشتی گوہر
جمال القرآن	تاریخ اسلام	سیر اصحابیات
روضۃ الادب	زاد السعید	سادہ - مجلد

فضائل اعمال | منتخب احادیث

سادہ - کارڈ کور

مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم) | اکرام مسلم

